

الوجه عشر قوله عليه الصلاة والسلام فاليت بداية
ابيض دون البغل وفوق الحمار البراق فيه دليل على ان البراق
افضل الدواب واشرفها اذ انه خص بهذا المقام وهو سوره
الى العالم وركوب خير البشر عليه لهذا الى هناك **الثاني عشر**
لقابل يقول لم اختص عليه الصلاة والسلام بركوب البراق
دون غيره من الدواب مثل الخيل والنوق وغيرها الجواب
عنه انما خص عليه الصلاة والسلام بركوب البراق زيادة في
التشريف والتعظيم لان غير من الدواب بقدر عليه غيره
على ملكه والتمتع به والبراق لم ينقل الا لاجل ملكه وتمتع
به كما تمتع غيره من البهائم وهذا هو نفس التعظيم
والتشريف اذ ان القدرة قد اختلفت ان كل ما عدم في الوجود
وحدانه على خطوه فان قيل فلو كان ذلك زيادته في التشريف
والتكريم لكان ركوبه على دابة من دواب الجنة اذ هي افضل
وابرك اول رفعة جبريل عليه الصلاة والسلام على جناحه
او احد من الملائكة او اعطى قوة حتى يصعد بنفسه ولا يحتاج
الى ركوب والجواب ان هذا كله انما هو زيادة له صلى
الله عليه وسلم في التشريف والتعظيم ولو كان ركوبه عليه
الصلاة والسلام على دابة من دواب الجنة او احد من الملائكة
او مني بنفسه المكرمة لم يكن له فيه ما كان له في ركوب البراق
والتشريف به بيان ذلك انه لو صعد بنفسه لكان ماشيا
على رجله والراكب اعز من الماشي فاعطى الركوب ليكون اعز له
واشرف ولكي يعلم اليه صلى الله عليه وسلم فكانا حتى انه ياتي
وهو راكب فيكون له ذلك بشارة بالحير والخطوة عند ربه

العلوي
انصح

لان

لان الايمان بالمركوب من الله تعالى بشارة له عليه الصلاة والسلام
برفع المنزلة والكرامة ومثل هذا في الدنيا والآخرة موجود في
الدنيا محسوس وفي الآخرة بالاختيار منقول كما في الدنيا فلان
الملك اذا بعث الى شخص بالخلع والركوب فيقدر الخلع والركوب
سيعدل على منزلة عند الملك وفي الآخرة ما روي ان يوم القيامة
ياتي المومنون منهم من هوراكب فوق المحم والدم ومنهم
من هوراكب فوق الذهب والفضة وازمتها الزبير جد الى غير ذلك
مما جات الاخبار به كل انسان بحسب منزلته والملائكة
تاتيهم افواجا بشارة وتقول لهم هذا يومكم الذي كنتم
توعداون وانما لم يكن مركوبه عليه الصلاة والسلام دابة
من دواب الجنة او جناح ملك لانه لو ركب على ذلك لكان الظاهر
ان المركوب يحمل الراكب فلما ان ركب البراق الذي هو لحم ودم وهو
مخلوق في الدنيا وليس من عبادته الطير ان في الهواء وانما هو من
ذوات الاربع ارضي علم عند ذلك ان الراكب هو الحامل لنفسه
والحامل للمركوبه اذ ان هذه الدابة لا طاقة لها بالقعود في
في الهواء اصلا فان قيل فالبي صلى الله عليه وسلم في حق
النبت الصعود في الهواء هو محال في حق الدواب قيل ان
الجواب ان النبت ليس هو الصاعد بنفسه وانما الحامل والصاعد
به قوة الايمان الذي من عليه به والبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن لسري به حتى ملئت دطنه المكرمة اتمانا وحكمة
فما ان امتلأ بالاعمان والحكمة كان له من القوة ما يحمل نفسه
وغيره فنقدر الايمان وقوته يكون السلوك والترقي ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم رحم الله ابي عيسى لوزاد يعينا طنار

حسن

لهو

من البشر

فألهوا هذا من طريق الحكمة وفي الحقيقة إن القدرة هي
الحاملة لكل كالعرش وحملته لأن جملة العرش حين أمروا
أن يقوموا بالعرش لم يطيقوا حتى قيل لهم قولوا أحولوا
قوة الأبائكم فلما أن قالوا هذا قاموا بالعرش فالتفتوا فإذا
على عرش منهم متمسكون بالعرش لا يفترون من قولهم لا حول
ولا قوة إلا بالله ليلا ينقلب أحد لهم ولا يعرف ابن مهوي
فهم حاملون للعرش والعرش حامل لهم والكل يحملون به
بالقدرة وهم في عظم خلقهم كما أخبر عنهم الصلاة والسلام عن
بعضهم حيث قال امرت أن أحدتكم عن أحد جملة العرش
ما بين سمعتي أذني أحدتهم مسيرة الطائر ما تده سنة وامرت
أن أحدتكم عن أحد جملة العرش غلظت فيه ما بين المشرق
والمغرب وكل واحد منهم ما جاف في حديث آخر قرآن مثل
قرآن الوعول فإذا كان كل واحد من هذه من القرنين غلظه
هكذا فإنا هيك بالراس الذي يكون فيه ذاك القرآن هو
وناهيك بالحسد الذي يكون فيه هذا الرأس فسبحان
من أظهر يد بحكمته بعظيم قدرته التاسع عشر فيه
دليل لأهل الصوفية حيث يقولون فلان مقامه في السماء
الدنيا وفلان مقامه في السماء الثانية ثم كذلك إلى أن يبلغوا
إلى قاب قوسين أو أدنى يعنيون بذلك ما رزقوا من قوة هو
الإيمان واليقين فكاشفوا بأسرارهم ذلك العالم كل
منهم بحسب قوته في إيمانه وبعينه وهم كلما حش
سببيله أدل دليل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشربه حتى
ملي حكمة وإيمانا ثم إن لما أن من عليه بذلك سرى به من سماء

مع على جملة العرش

إلى

إلى سماء إلى قاب قوسين أو أدنى وهم الموارثون له عليه الصلاة
والسلام فلم يحر في ذلك نسبة لكن أبيضهم وبين النبي صلى الله
عليه وسلم فرق وهو أنه عليه الصلاة والسلام حصلت له الخصوة
لكنه سري بزيادته المكرمة وذلكم بلسان من ورأي بعين راسه
عيا ما قاله ابن عباس وسمع الخطاب بأذن راسه وأذن قلبه وغير
من الوارثين له لم يصلوا هناك إلا بأسرارهم ولم يروا إلا عين قلبهم
وممتا بين هذا ويوضحه ما حكي عن بعض فضلا بغير أنه لا
من عليه بقوة الإيمان واليقين وأنتع سنة لهذا السيد الكريم
على ربه صاحب هذا المقام العظيم صلى الله عليه وسلم في كل حركة
وسكناته وانفاسه سرى بسريته من سماء إلى سماء إلى قاب
قوسين أو أدنى ثم نودي هنا سرى بذات محمد السنينة
حيث سرى بسركه لأجل هذا كانوا أبا اليسر لهم شغل غير النظر
في تقوية أعيانهم وبعينهم لأن به يتسللون وهو هو
حاملهم ومما يزيد هذا وضوحا وبيانا قوله عليه الصلاة
والسلام ما فضلتم أبوبكر بصلاة ولا بصيام ولكن بسري
وقر في صدره والذي قر في صدره هو قوة اليقين والآن
وقد صرح رضي الله عنه بذلك حيث قال لو كشف
الخطا ما أزدت يقينا العشرون فيه دليل لأهل
الصوفية في قولهم لا يكون تحلي الأعد تحلي لأنه لم يوضع
للإيمان والحكمة في البطن المبارك حتى شقت وعسك
وحينئذ ملئت فالشق والغسل هو التحلي وما مل به
من الإيمان والحكمة هو التحلي فعلى قدر التحلي يكون التحلي
ولهذا أشار بعضهم بقوله من سره أن لا يرى ما ليسوا

في ذلك

بهم

فلا يتخذ شيئا يخاف له فقد انما سوا الله فعقود فإزاد
الفوز بهذا التخلي فليعزم على قوة هذا التخلي حالاً ومقالاً
ومن لم يقدر على الفل فليعمل على البعض لأن التخلي يكون
يقدر التخلي والحذر الحذر من ان يقبل نفسك وترضى بحفظ
بخس فذاك هو الحرمان، الوجه الواحد والعشرون
قوله عليه الصلاة والسلام نمر غسل البطن بما رزق ما المراد
بالبطن هنا هل البطن نفسه او ما في البطن وهو القلب
الظاهر ان المراد القلب كما جاز في رواية اخرى ذكر القلب
ولم يذكر البطن وقد جئنا ان نخجل كل رواية على ظاهرها
وتقع الجمع بينهما بان يقال اخبر عليه السلام مرة بغسل
البطن ولم يتعرض لذكر القلب واخبر مرة بغسل القلب
ولم يتعرض لذكر البطن فنكون الغسل قد حصل فيهما
معاً مبالغة في تنظيف المحل الثاني والعشرون
لقابل ان يقول لم غسلت البطن وقد كانت طاهرة
مطهرة وقابلة لما نلقى اليها من الخير وقد غسلت اولاً وهو
عليه الصلاة والسلام صبغ السن واخرجت من قلبه
نرسمة الشيطان اذما فائدة هذا الغسل الثاني والحوار
عنه ان هذا الغسل انما كان اعظماً وباهتاً لما نلقى هناك
وقد جرت الكلمة بذلك في غير ما موضع مثل الوضوء للوضوء
لمن كان منتظماً ان الوضوء في حقه انما هو اعظام به
وتاهت للموقوف بين يدي الله تعالى ومناجاته اولاً ذلك
ايضاً الزيادة على الواحد والثلاثين اذا صبغ بالاول
لان الاجزا قد حصل وبقي ما بعد الاستماع الى الثلاث

اعظاماً

اعظاماً لما تقدم فكذا لك غسل البطن هنا وقد قال تعالى
ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب فكان الغسل له عليه
الصلاة والسلام من هذا القبيل واسارة لامته بالفعل
بتعظيم الشعائر كما نص لهم عليه بالقول واسارة لهم ايضاً
فما تقدم ذكره من التخلي والتخلي فان قال قائل لو كان
الامر في الزيادة على الاستماع اعطيات للشعائر لكانت الزيادة
على الثلاث اولاً اذ انه بحسب الزيادة كان تعظيم الشعائر
الكثير مثل الامر كذلك لكن ان الله عز وجل بالمؤمنين
رحم فمن رحمته عز وجل بهم ان منحهم الزيادة على الثلاث
تخفيفاً عليهم ولطفاً بهم الا يعلم من خلق وهو اللطيف
الخبير الثالث والعشرون فيه دليل على فضيلة
ببر ما رزق على غيره من المعاة اذ انه اختص بان غسل
منه هذا المحل الخليل في هذا اللوطن الرفيع الرابع
والعشرون لقابل ان يقول المراد بغسل عما الجنة الذي
هو اطلب وبارك والحوار انه لو غسل بما الجنة
دون استقراره بالارض لم يبق لامته اثر بلغة فلما هو
غسل بما رزق وهو ما استقر من السماء بالارض على
ما قاله ابن عباس في تفسير قوله تعالى وانزلنا من السماء
ماء بقدر فما شكتاه في الارض وانا على ذهابه لقادر
فقال كل ما في الارض انما هو مما نزل من السماء الماء وقد
جا في الاثر ان ما من مطر ينزل الا وفيه مزاج من الجنة
وتكون البركة فيه بقدر المزاج تعالى هذا فقد حصل
ما كل من الجنة او بعضه مع زيادة فوايد جملة منها ما ذكرناه

من بقا البركة لامته ومنها انه خص مقرة بهذه الارض
المباركة ومنها انه خص به الاصل المبارك وهو اسماعيل
عليه الصلاة والسلام ومنها انه خص بالمرخص به
غيره من المياة بان جعل فيه لها حرام اسماعيل عليه الصلا
والسلام غذا فكان يغنيها عن الطعام والشراب ومنها ان
ظهوره كان بواسطة الامين جبريل عليه السلام فكان اصلا
ساركا في مقرب مبارك لتسبيد مبارك فكان ذلك زيادة
له في الشرف والمعظم والله عز وجل يفضل من يشاء من
مخلوقاته حيوانا كان او جمادا انجا بالحكمة الخبيثة
في الملكة الخبيثة ملة ابيك ابراهيم بالمقال وفي المكارم
ملك ابيك اسماعيل بلسان الحال: الوجه الخامس
والعشرون قوله عليه الصلاة والسلام ثم على حكمة واما
قدم الكلام على معنى الحكمة والامان: وبقي الكلام نقفا على المملو
ما هو هبل البطن او القلب فعلى ظاهر هذه الرواية هو البطن
وعلى ما جازي روايته غيرها هو القلب فاحتمل ان يكونا ملتا
بعا واجز عليه السلام في هذه الرواية بالبطن واخر في الاخرى
بالقلب واحتمل ان يكون اراد القلب وذكر البطن توسعة
لان العرب تسمى الشيء بما قاربها وما كان فيه وقد قال تعالى
فمن يرد الله ان يحدده بشرح صدره للاسلام ومن يريد
ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا ويعني الصدر في الآية
القلب سماه باسم ما هو فيه وهو الصدر: الوجه
السادس والعشرون قوله عليه الصلاة والسلام
فانطلقت مع جبريل حتى اتينا السما الدنيا الى قوله والنعيم
المحي

المحي خافته دليل على ان قدرة الله عز وجل لا يعجزها شيء لانه عليه
الصلاة والسلام قال حتى اتينا السما فاذا ذلك انهم كانوا يمشون
في الهواء وقد حوت العادة بان البشر لا يمشون في الهواء استما وكان
راكبا على دابة من ذوات الاربع لكن لما ان شأ الله ذلك كان فكما
يسقط عز وجل لهم الارض ومدتها لهم يمشون عليها كذلك
يمشيهم في الهواء كل ذلك بيده لا يرتبط قدرته بعبادة جارية
حتى يظهر عند وجودها آثار في الوجود ويعدم عند عدمها
كل القدرة صالحة لان سدى ما شأ الله عند وجود العادة
وعند عدمها وانما العادة من الله تعالى الحكمة استأثر بها
فان شأ بقاها وان شأ ازها وقد سئل عليه الصلاة والسلام
حين اجبر عن الاستغناء المساكين الذين يمشون على وجوههم
يوم القيامة فقال عليه الصلاة والسلام الذي استأثر في
الدنيا على اقدارهم قادر ان يمشيهم يوم القيامة على وجوههم
السابع والعشرون فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان مستغفلا بنفسه في صفوده ولم يجح الى من يغيبه
لانه علم الصلاة والسلام قال انطلقت مع جبريل فاذا ذلك انهما
صعدا معا لا يحتاج احدهما للاخر ولو قال انطلق بي جبريل
لا فاد ذلك ان جبريل عليه السلام كان حاملا له او مقبلا وهذا
اول دليل على عظم قدرة الله تعالى وان ذلك يعجزها شيء كما تقدم
قيل وعلى كرامة النبي صلى الله عليه وسلم وعلو منزلته لان الله
عز وجل قد اجزى العادة بان البشر لا يصعدون في الهواء
واجزى العادة للملائكة بالقعود والنزول بحسن
ما شأ لانهم خلقوا من جوهر لطيف وخلق البشر من جوهر

كيف يمشون
على وجوههم

لله
السلام
السلام

كثيف فابقي على النبي صلى الله عليه وسلم صفة البشرية واعطى
حال العالم القلوي حتى صار مع جبريل عليه الصلاة والسلام
كما ذكر بل زاد على ذلك ما هو اعظم في المعجزة واهم وهو ركن
على دابة من دوات الارض الذي لا يستطيع لها بالصعود كل
ذلك الراما له صلى الله عليه وسلم ويعظما واطهار العذرة الله
تعالى حتى رجع له عليه الصلاة والسلام ما كان عنده علم يقين
من ان العذرة صالحة لكل شئ عن يقين في هذه الاحوال المذكورة
فما طلبه ابو ابراهيم عليه الصلاة والسلام من الانتقال من علم
يقين الى عين يقين في قوله ارني كيف تحس الموتى قال او لم
تؤمن قال بلى ولكن ليظن قل اعطى ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم بغير طلب **الثامن والعشرون** فيه دليل على ان السموات
ابوابا وعليها ابوابون وخدام وانها لا يصعد لحد من الملائكة
وان من غيرهم ممن شا الله عز وجل حتى ينسأ ذنهم في الفتح لا قد
عليه الصلاة والسلام اخبر انهم حين التوا الى السما قرع جبريل
الباب فقتل من هذا فاخبر باسمه واسم من معه وحينئذ
فتح له وقايدة هذا الامان بتعظيم العذرة ووضعها **التاسع**
والعشرون سؤال الملائكة عليهم الصلاة والسلام لجبريل
عليه الصلاة والسلام يقولهم من معك احتمل وجهين احدهما
ان يكون تلك العادة لهم لا يصعد لحد ولا ينزل حتى يات بكل
سؤاله هل هو وحدة او مع غيره وان كان جبريل عليه
الصلاة والسلام هو الامان لكن اقتضت الحكمة انه لا ينفد هو
وغيره الا بعلمهم وسؤالهم تمثيلا للحكمة واطهار العذرة
الثاني ان يكون سؤالهم له لما راوا حين قبالة عليهم من زيادة الا

الانوار وغيرها من الماثر الحسنان زيادة على ما يعهد ونه منه
فكان لهم ذلك دليلا على ان معه عن فسألوا عنه وهذا هو
الظاهر بدليل قوله من معك ولو كان لغير زيادة راولها كان
الاستغناء بان يقولوا ان معك احد فلما جات الصبيغة بقولهم
من معك دل ذلك على انهم سألوا من الشخص الذي من اجله هذه
الزيادة التي معك فاخبرهم بما ارادوا وهو تعيين الشخص باسمه
حتى عرفوه **الثلاثون** قول جبريل عليه الصلاة والسلام
حين سئل من معه فقال محمد فيه دليل على ان الاسما ارفع
من الكنى لانه اخبر باسمه ولم يخبر بكنيته وهو عليه الصلاة
والسلام مشهور في العالمين العلوي والسفلي فلوك كانت
الكنية ارفع من الاسم لاخبر بكنيته **الواحد والثلاثون** استنها
الملائكة بقولهم وقد ارسل اليه فيه دليل على ان اهل العالم يعرفون
رسالة الله عليه الصلاة والسلام وكانته لانهم سألوا عن وقتها
هل حل لاعينها ولذلك اجابوا بقولهم مرحبا به ولنعم الجحيا
وكلامهم بعبارة الصبيغة ادل دليل على فاذا كونا من معرفتهم
عامة مكانة الله عليه الصلاة والسلام وتحقق رسالته لان هذا
اجل ما يكون من حسن الخطاب والترقيع على المعروف من عادة
العرب وقد قال بعض العلماء في معنى قوله تعالى القدر اى من ايات
ربك الكبرى ان در اى صورة ذاته المباركة في الملكوت فاذا
هو عمرو بن المملكة **الثاني والثلاثون** قول الملائكة مرحبا
به ولنعم الجحيا اى صادقت رحبا وسعد ولنعم الجحيا احتمل
وجهين احدهما ان يكونوا اذالوا ذلك لما عانوا من تركا منه
عليه الصلاة والسلام التي سبقتة للسماء بشرة بقدمه وهي

م

الانوار وثالثهما الثاني ان يكونوا قائلوا ذلك لما عاينوا من الخير
العظيم المدخر له مناك لوقتة فعوا وقد جعل الوجهين معا
الوجه الثالث والثلاثون قوله عليه الصلاة والسلام
فانبت علي ادم فسلمت عليه فيه دليل على ان السنة في السلام
ان يبدا في السلام به المار على القاعد لانه لما ان كان النبي صلى
الله عليه وسلم مارة على ادم عليه الصلاة والسلام ابتداءه بالسلام
الرابع والثلاثون فيه دليل على انه لا يجوز في رد السلام غير
الصيغة المشروعة لانه لم يقل له ادم عليه الصلاة والسلام
مرحبا بالانوار السلام عليه على ما جاء في رواية اخرى قال فيها فرد ثم
قال مرحبا الخامس والثلاثون قوله ادم عليه الصلاة والسلام
مرحبا بك من ابن وبنى هل هذا اللفظ من ادم عليه الصلاة والسلام
تائيس للنبي صلى الله عليه وسلم لان العريب اسد السنة في عربيته
بلقاء الابوة او ذلك منه سرور بقره عينه به فانه له ومنه
في الحقيقة وهذا قال تعالى يا اكرم ابناء وكرم لا تدرون ايهم
اقرب لكم نفعا قال بعض المفسرين في عناء لا تدرون من يكون
يوم القيامة اعلى درجة عند الله تعالى ويشفع في صاحب
حتى يبلغه معه وهذه خصوصية بين الاباء والابناء لا توجد
في غيرهم فترفع احدهما ترفع للاخر وقد حصل لادم عليه الصلاة
والسلام من هذا اور نصيب لانه يكون يوم القيامة في احد
ركاب النبي صلى الله عليه وسلم لم حين اعطاه لواء الحمد وبراهم عليه
الصلاة والسلام يكون في الركاب الاخر فحصل لادم وبراهم عليهما
الصلاة والسلام اللذين هما الابوان خصوصية في اوفر حظ في
هذه المنزلة ما لم تكن لغيرهما من الانبياء عليهم الصلاة والسلام

احتمل الوجهين معا
اما في حق ادم عليه الصلاة والسلام
فظاهر ان المار ابتداء
يفرق بقدر ان ابنه
عليه السلام

وهو على تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم

واما

واما في حق النبي صلى الله عليه وسلم فلان الابوة تقتضي الادلال
عليها فكان ذلك تائيسا للنبي صلى الله عليه وسلم الوجه السادس
والثلاثون قوله عليه الصلاة والسلام فانبأ السما الثانية
الى قوله فانبت عيسى وبعثي فسلمت في الاثر حيا بك من اخ وبنى
الكلام على الصعود الى السما الثانية واستغنا حقا وقول الملا
مرحبا كما لكلام على السما الاولى وقد مر وبعي الكلام هذا في قول
عيسى وبعثي مرحبا بك من اخ وبنى انما قاله ذلك لان الانبياء
عليهم الصلاة والسلام كالاخوة كما اخبر عليه الصلاة والسلام
حيث قال لا تفضلوا الانبياء بعضهم على بعض نحن جميع الانبياء
اولاد علات واولاد العلات في لغة العرب ان يكون الاب
واحد والامهات مختلفة فنسبة الاب هنا اعني بين الانبياء
عليهم الصلاة والسلام اجتماعهم في درجة النبوة ونسبة الامهات
بينهم هو لاختلافهم في رفع المنازل واختلاف الشرايع الوجه
السابع والثلاثون قوله عليه الصلاة والسلام فانبأ السما
الثالثة الى قوله فانبأ السما السادسة الكلام على ذلك كله
كالكلام على السما الاولى والثانية وبعي هنا بحث في قوله على السما
معناه الى السما السادسة لانه معلوم انهم كانوا اصاغدين
اليها ولا يكون علي بها الا ان لو كانوا ازالين من السما
السابعة فلما ان كانوا اصاغدين كانت علي معني بالضرورة وهو
سابع في السنة العرب ومستعمل عندهم كثير فعلى هذا فيكون
معني قوله تعالى الرحمن على العرش استوي وقوله تعالى ثم استوي
على العرش اي الى العرش استوي واستوي الى العرش فيكون مثل
قوله تعالى ثم استوي الى السما وهي ذوات اي عمد الى خلقها

ملك

هو

الى

وكذلك لهذا اي عمدا في خلق العرش والذي عمد لذلك هو اسع عثر
 وجل كما تقدم في الحديث قبل هذا ان اسع عز وجل هناك بمقتضى
 حكمته و ارادته فيبطل بهذا احتجاج اهل البدع والعتاد اذ ان
 ما قرنا لا سايع في السنة العرب وهو في كلامهم كثير والقران
 بلغتهم نزل وانما فضل من فضل بسبب انه ياخذ الفاظ القران
 والحديث منها ولها بحسب لغته وفهمه فيفضل بالضرورة
 وانما ينظر في القران بمقتضى لغة العرب التي بها نزل ولاجل
 هذا لم يستشكل قط احد من الصحابة شيئا من الفاظ القران
 ولا الحديث ولا وقع لهم كلام فيما وقع لمن بعدهم لمع فهمهم بمفاهة
 ومقتضاها فلا يحتاجون فيه الى بيان ولا الى سوال فلما ان
 انتقلوا الى معرفة ربهم كاهن من قلت معرفة لغتهم عند بعض
 الناس فلم يتكلموا فيها فدخل عند ذلك الاشكال عند بعضهم وتو
 هموا الفساد لعدم المعرفة باللغة العربية فمن تاويل القران
 والحديث بمقتضى لغتهم انتفت عنه تلك التوهيمات ورجع
 القران والحديث عنده كالشي الواحد بعضه يبين بعضا
 وقوله عليه الصلاة والسلام فابت موسى فسلمت عليه فقال
 مرحبا بك من اخ وبنى الكلام عليه كاللحام على اللبيا قبله قد
 مره الوحىه الثامن والثلاثون قوله عليه الصلاة والسلام
 فلما جاؤنني بلي فقبل ما بك قال يا رب هذا الغلام الذي
 بعثت بعدي يدخل الجنة من امته افضل مما يدخل من امتي يريد
 على هذا الفضل ثلاثة اسئلة الاول ان يقال لم كان هذا
 موسى عليه الصلاة والسلام الثاني من هو الذي قال له ما
 بك هل الملائكة او الحق عز وجل الثالث لم قال موسى عليه
 الصلاة

رحمة

الصلاة واللام لهذا الغلام ولم يقل غير ذلك من الصنيع والحوار
 عن الاول ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام قد جعل الله في قلوبهم
 الرحمة والرافة لا منهم او ربهم على ذلك وقد بلى النبي صلى الله
 عليه وسلم فسئل عن بكائه فقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب
 عباده وانما يرحم الله من عباده الرحما والانبيا عليهم الصلاة
 واللام قد اخذوا من رحمة الله عز وجل او في نصيب فكانت
 الرحمة في قلوبهم لعباد الله اكثر من غيرهم فلاجل ما كان لموسى عليه
 الصلاة واللام من الرحمة واللفظ املي اذ ذاك رحمة منه
 لامته لان هذا وقت افضل وجود وكرم فبالعل ان يكون
 وقت السؤال والافضل فرحم الله امته ببركة هذه الساعة
 فان قال قائل كيف يكون لهذا و امته لا يخلون من قسمات
 قسمات على الايمان وقسمات على الكفر لم يدخل الجنة ابدا
 فيها ولاجل ما ذكره لا يسوع اذ ان الخليم فيهم قد تغذوه
 قبل له وذلك لان الله عز وجل قدره اعلى القسمات بما شاء
 تغذره وقدره ان ينفذ على كل حال من الاحوال وقد رقدوه
 وقد ران لا ينفذ ويكون رفة بسبب دعا او صدقة او
 غير ذلك ومثال ذلك دعا النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاث
 دعوات لامته وهي ان لا يظهر عليهم عدو من غيرهم وان لا
 يهلكهم بالسنين فاعطيهما ودا عابان لا يجعل باسمهم
 بلنهم فلنعمها فاستجيب له عليه الصلاة والسلام في
 الاثنين ولم يستجب له في الثالثة وقيل له هذا امر
 قد قدرته اي تغذته فكانت الاثنان من القدر الذي
 قدره عز وجل وقد ران لا ينفذ بسبب الدعاء وكانت

فالذي اعلى الايمان
 لا بد من دخول
 الجنة والذي
 مات على الكفر

رحمة
 اللام
 الصلاة

الدعوة الثالثة من العذر الذي قدرة عز وجل وقد انفاذه على كل الاحوال لا ردة زاد وسياتي لهذا زيادة ايضا في الكلام على اخير الحديث في فرض الصلاة خمسين فلاجل ماركب موسى عليه الصلاة والسلام من اللطف والرحمة بالامة طمع لعل ان يكون ما اتفق لامة من العذر الذي قدرة الله عز وجل وقدرة القاعه بسبب الدعاء والنظر اليه وهذا وقت يرجي فيه التعطف والاحسان من الله تعالى انه وقت اسرى فيه الحبيب ليخلص عليه خلع القرب والفضل العميم قطع العلم لعل ان يلحق لامة نصيب من ذلك الخير العظيم وقد قال عليه الصلاة والسلام وكان امر قد قدر والاسباب لا توشح الا بما سبقت القدرة باضافه توشح وما كان قضايا فذا لا يرد الاسباب فانه حتم قد لزم كما تقدم في الدعوة الثالثة من دعوى النبي صلى الله عليه وسلم لامة ومثل هذا احاط على الله عز وجل في كتابه عن عيسى عليه الصلاة والسلام حيث يقول يوم القيامة انت تعدتهم فانهم عبادك وان تغولهم فانك انت العزيز الحكيم وعيسى عليه الصلاة والسلام عالم بكفرهم اذ انهم جعلوا لله ولدا وجعلوا لله صاحبه وعالم بان الكفار لا يدخلهم في المغفرة لكن قال ذلك رجلا لعل ان يكون ذلك من القدر الذي قدرة الله تعالى هو وقدرة ان لا ينفذ فكان من القدر الذي قدرة الله تعالى وقدرة انفاذه على كل حال فقال عز وجل عند ذلك بعد يوم ينفع الصادقين هو صدقهم اي الامر كذلك لكن سبقت ارادتي وحلمي ونفذ قصاي بان لا اراحم اليوم الا الصادقين دون غيرهم فكان بكاء موسى عليه الصلاة والسلام من هذا القبيل واوجه ايضا وهو البشارة للنبي صلى الله عليه وسلم وادخال السرور عليه يشهد لذلك بكاءه

عليه

انه نجا فتمت
لنفاذهم وهذه
من النفاذ فتمت
موسى عليه السلام

حين

حين ولي النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ان يبعد منه لكي يسمعه لانه لو كان البكا خاقنا بموسى عليه الصلاة والسلام على الوجه المتقدم لم يكن لبكي حتى يبعد عنه شي من التوشح عليه فلما كان المراد بذلك ما يصدر من البشارة له علمه الصلاة بسبب البكا فكى والنبي صلى الله عليه وسلم منه بحيث يسمعه والبشارة التي يقضيتها البكا هي توك موسى عليه الصلاة والسلام الذي هو اكثر الانبياء اتباعا الذي يدخل الجنة من امة محمد صلى الله عليه وسلم اكثر مما يدخلها من امة موسى صلى الله عليه وسلم فان قال قائل لو كان بكاءه عليه الصلاة والسلام لاجل هذا المعنى لصدت منه حين قدوم النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عليه قيل له انما لم تبك اذ ذلك كان السبب للنفور والوحشة والقادم السنة فيه ان يبشركم ويكرمهم فعل اول السنة القدوم فلما ان انفصل مجلس البشارة اعقبهم بالبشارة والجواب عن السؤال الثاني وهل المتكلم لموسى عليه الصلاة والسلام المخلوق او الخالق الظاهر ان ذلك من الله تعالى يدل على ذلك قوله في الجواب برب والجواب عن الثالث ان الغلام عند العرب هو الصغير السن وهو عليه الصلاة والسلام في عمر سمي في ذلك الوقت بالنسبة الى اعمار من تقدمه من الرسل صلوات الله عليهم اجمعين صغير السن ومع ذلك تقدم الجميع ومن في عليهم لما خصه الله به من الرفعة والتعظيم وما امر به من الباطن وغذاه به من روح قدسه فلاجل ذلك سماه موسى عليه الصلاة والسلام بهذا الاسم دون غيره والله اعلم الناسخ والثلاثون قوله عليه الصلاة والسلام فانينا الى السماء السابعة الى قوله مرحبا بك من ابن وبنى والكلام عليه كالقلام

صلى الله عليه وسلم
لان بكاءه
والنبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم يسمع

حين

على ادم عليه الصلاة والسلام وبقى هنا سؤال وهو ان يقال
لم كان هؤلاء الانبياء عليهم الصلاة والسلام في السموات
دون غيرهم من الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولم كان كل واحد
منهم في سما تحصته دون غيره ولم كان في السما الثانية اثنا عشر
غيرها واحد واحد واحداً انه لا يجلو ان يكون ذلك من
الله تعالوا ومعنى ظاهره ومعنى تعبد انه لا يفهم البشر له حكمة
وانما الفعل في نفسه فهو حكمة لا بد منها فيه والله عز وجل
يعلمها ومن شئنا اطلعنا عليها وان كان ذلك بمعنى ظاهر وهي
الحكمة المغمومة من ذلك الترتيب فما هي فنقول وجد الحكمة في
وان الله اعلم انه انما كان ادم عليه الصلاة والسلام في السما الدنيا
لانه اول الانبياء اول الانبيا وهو الاصل ومنه تفرع من
بعده من الانبياء غيرهم فكان اول انبياء الدنيا لاجل هذا المعنى
ولا جل يا نبى النبوة بالابوة كما ذكرنا في الفوية واما عيسى
عليه الصلاة والسلام فاعلم ان في السما الثانية لانه اقرب
الانبياء الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحت شريعة عيسى عليه
الصلاة والسلام الا بشرية محمد صلى الله عليه وسلم ولا تده
نزل في اخر الزمان لامة النبي صلى الله عليه وسلم بشرية وحكم
بها ولهذا قال عليه السلام ان اول الناس بعيسى فكان في
السما الثانية لاجل هذا المعنى وانما كان يحيى عليه الصلاة
والسلام معه هناك لاجل انه ابن خالته وهما كالتسبي الواحد
فلاجل التزام احدهما بالآخر كما هنا هناك معاً وانما كان يوسف
عليه الصلاة والسلام في السما الثالثة لانه على حسنه يدخل
انه محمد صلى الله عليه وسلم الجنة فاري له هناك لكي يكون ذلك

بشارة

بشارة له عليه الصلاة والسلام فبشر بذلك وانما كان ادر يس عليه
الصلاة والسلام في السما الرابعة لان هناك توفي ولم يكن له
تربة في الارض على ما ذكر وانما كان لهارون عليه الصلاة
والسلام في السما الخامسة لانه ملازم لموسى عليه الصلاة
والسلام لاجل انه اخوه وتطيفته في قومته فكان هناك لاجل ذلك
وانما لم يكن موسى عليه الصلاة والسلام في السما السادسة
لان لموسى مزيدة وحرمة وهو كونه الكليم واختص باشياء لم تكن
لهارون عليه الصلاة والسلام فلاجل هذا المعنى لم يكن معه في السما
السادسة ولاجل المعنى الاول كان في السما الخامسة ولم
يكن فيما دونها وفي الارض وانما كان موسى عليه الصلاة والسلام
وانما كان موسى عليه الصلاة والسلام في السما السادسة لاجل
ما اختص به من الفضائل ولانه الكليم وهو اكثر الانبياء انبياء
بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكان فوق من ذكر لاجل ما اختص
به من الفضائل وانما كان ابراهيم عليه الصلاة والسلام
في السما السابعة لانه الخليل والاب الاخير وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يصعد من هناك الى عالم اخر غير ما هو فيه
الآن وهو اخر ان احبب فبحسب حاج اذ ذلك ان يتخذ له هو
انسان ايضا لان العربة زادت اذ ذلك وكان ابراهيم عليه
الصلاة والسلام هناك لاجل ما يجد النبي صلى الله عليه وسلم
من الانبياء وذلك لثلاثة معان لكونه الاب الاخير هو
ولكونه اجازن الطرفين بالنسبة في الابوة وبالاتباع في الملة
كما قال تعالى ملة ابيكم ابراهيم ولانه الخليل كما تقدم ولا احد
افضل من الخليل الا الحبيب والحبيب ما هو قد علا ذلك المقام

مع

بشارة
للسما

عنا

فكان الخليل فوق العجل خلقة وفضلته وارتفع الحبيب فوق الكل
لاجل ما اختص به تبارك الله عليهم يدل على ما قرئناه في الكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض
منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات واما السنة فقوله عليه الصلاة
والسلام انا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر وقوله عليه الصلاة
والسلام آدم فمن دونه تحت لو اي تحصل لهم الكمال والدرجة
الرفيعة وهي درجة الرسالة والنبوة ورفع بعضهم فوق بعض
درجات بمقتضى الحكمة ترفيحا للمرتوع دون تنقيص بالمرتوك
وانه عز وجل علم الاربعون روية عليه الصلاة والسلام لهؤلاء
الانبياء عليهم الصلاة والسلام احتملت وجوهها **الاول**
ان يكون عليه الصلاة والسلام عاين كل واحد منهم في قبره في الارض على
الصورة التي اخبر بها في الموضع الذي ذكرناه عاينه فيه فيكون الله
عز وجل قد اعطاه من القوة في البصر والبصيرة بما ادرك ذلك
يشهد لهذا الوجه قوله عليه الصلاة والسلام رأت الجنة
والنار في عرض عهد الحائط وهو محتمل الوجهين احدهما ان يكون
عليه الصلاة والسلام رافعا في ذلك الموضع كما يقال رأت الهلال
في منزلي من الطاق والمراد من موضع الطاق **الوجه الثاني** ان
يكون مثل له صورتها في عرض الحائط والقدرة صالحة لكلها
الثاني ان يكون عليه الصلاة والسلام عاين ارواحهم هناك
في صورتهم الثالث ان يكون الله عز وجل لما اراد بامر النبي
عليه الصلاة والسلام رفعهم من قبورهم لتلك المواضع الكراما
لنبيته عليه الصلاة والسلام وانعطى حتى يحصل له من قبلهم
ما قد اسرنا اليه من الناس والبشارة وغير ذلك مما لم نشره

الشاهد

ولا نعلمه نحن واظهار الله عليه الصلاة والسلام للقدرة التي لا يعلمها
شي ولا تعجز عن شيء وكل هذه الوجوه محتملة ولا ترجح لاحدهما على الاخر
اذا ان القدرة صالحة لكلها **الوجه الرابع** الواحد والاربعون
فيه دليل لا ثقل الصوفية حيث يقولون بان الاعلى يكاشف من
دونه في المقامات ولا يكاشفونه في مقامه الخاص لان النبي
صلى الله عليه وسلم لما ان كان اعلا الانبياء عليهم الصلاة والسلام
مقاما اطلع على مقاماتهم حين صعوده ولم يطلع احد منهم
على مقامه الخاص **الوجه الثاني** والاربعون قوله عليه الصلاة
والسلام فرغ الى البيت المعمور معناه انه اري له وقد يحصل
ان يكون المراد الرفع والروية معا لانه قد يكون بينه وبين
البيت عوالم حتى لا يقدر على ادراكه فرغ اليه وامد في بصره
وبصيرته حتى رآه وقد يحصل ان يكون تلك العوالم التي كانت
بينه وبين بيته ازيلت حتى ادركه ببصره وقد يحصل ان يكون
بقي العالم على حاله والبيت على حاله وامد في بصره وبصيرته حتى
ادركه وعناينه والقدرة صالحة لكل يشهد لذلك قوله عليه
الصلاة والسلام رأت في بيت المقدس على ما سياتي والثاويل
فيه كالثاويل في البيت المعمور **الوجه الثالث** والاربعون
قوله عليه الصلاة والسلام فسالت جبريل فنه دليل على ان اهل
الفضل وان تناهوا في السور والوفعة اذ اراوا شيئا اعلم
لهم به فلم يأتوا غنم من يعلم ذلك وليس ذلك مما يحتل
بمنصبتهم لان النبي صلى الله عليه وسلم في الفضل والسور حيث
قد علم وفي هذا الحال قد كان تناهى ارتقاؤه حيث اخبركن لما ان
راي سنت الاعلم به ووجد من يسأل عنه **سأل** **الوجه الرابع**

ن

الوجه الثاني

ولا

قال لا قلت فالثالث قال الثالث والثالث كثيرا ان تدع
 الله ورثتك اغنيا حير من ان تدعهم عالة يتكفون الناس
 في اديهم وانك مهما انفق من نفقة فانها صدقة حتى للمنفقة
 ترفعها الى امرائك وعسى الله ان يرفعك فينتفع بك الناس وتقر بك
 اخرون ولم يكن له يومئذ الا ابنه واحدة
 ظاهر الحديث يدل على جواز الصدقة بالثلث والمنع فيما عداه
 والكلام عليه من وجوه الاول ان زيارة المريض من السنة
 لان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الى زيارة هذا المريض الثاني
 جواز زيارة الاعلى الى الأدنى وهن من صفات الأيمان لان
 النبي صلى الله عليه وسلم لا شك انه افضل الناس ثم انه اتى في
 عيادة شعد المذكور الثالث ان الامام يتفق اصحابه
 ويسأل عن غاب منهم فمن كان منهم له عذر اخذ معه فيه بقدر
 ما يمكنه حتى اخوة الاسلام وكحق الصحة ايضا لانه عليه
 السلام لو كان انه كان يسأل عن اصحابه ويتفقدهم لما عرف
 مرض هذا الضحكي حتى بزوره الرابع قوله وهو بكرة
 ان يموت بالارض التي هاجر منها أهل الكراهة ههنا من النبي
 صلى الله عليه وسلم او من شعد المذكور جتمل الوجهين معا
 والله اعلم وفيه من الفقه ان من مات عملة من المهاجرين ففيه
 هجرته لو وقف بوجد ذلك ان اجد المهاجرين مات بكرة
 فزني له النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم امض لا صاحبين هجرته
 وفي هذا توقف في البطلان او النقص الخامس ان
 من ترك شيئا لله وخرج عنه فليس له الرجوع فيه ويبطل
 عمله ان رجع ولا يحصل له ثواب عليه لان من هاجر من مكة

انما كانت هجرتهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فلم يتركهم النبي
 صلى الله عليه وسلم ان يعيخوا بموضع خرجوا عنه الى الله وكان يخاف
 عليهم ان يموتوا بها هذا مع انهم لا يتعمدون ذلك وانما كانت
 اقامة من اقام لعذر المرض فلكف بالمتعمد وعلى هذا انفس
 وقد جات في هذا الموضوع احاديث كثيرة صحيحة ولولا النقول
 لذكرها اشتباها مع انه لا يخلو ان قد اشرفنا الى شي من ذلك
 في الكلام على بعض الاحاديث المتقدمة السادسة تذكارة للمريض
 الزائر للمريض بالانتقال ليصلح حاله من اد احق ان كان عليه
 او لفعل معروف ان لم يكن عليه حق وبهيتا للمرحيل لانه عليه السلام
 ذكر هذا المريض حين اتى اليه بعودة بقوله رحم الله بن عوا
 لان ابن عوا من المهاجرين مرض بكرة ومات بها فعرض له
 بذكره لكي يغنيه لتأريه ذمته ان كان بها شي وبهيتا
 للمرحيل ففهم عنه سعد لما اراد فقال اوصني بما لي كله وذلك
 يتضمن براءة الذمة لانه لا يوتى الى المدروب الا بعد
 براءة الذمة فاتي رضي الله عنه باعلى المدروب وهو النصد
 بجميع المال السائب مع ان السائب اذا سأل عن شيء
 ثم منع منه والمنع محتمل وجهين له ووجهها فله ان يسأل
 حتى يتبين له المراد بغير احتمال لان سعد لما سأل النبي صلى
 الله عليه وسلم في الوصية بالمال كله فمنعه النبي صلى
 الله عليه وسلم ان يكون عن بعض دون بعض فلما ان احتمل
 ذلك ابقى يسأل عن الشطر والثلث حتى علم الوجه المنوع
 في ذلك بغير احتمال السائب من قوله عليه السلام الثلث

جميع المال
 ان يكون عن غير

والاربعون قوله هذا البيت المعروف يصلي فيه كل يوم استبوح سبعون
الف ملك اذا خرجوا لم يعودوا واخر ما عليهم فيه دليل على عظيم قدر
الله تعالى وانه لا يعجزها شيء لان هذا البيت المعمور يصلي فيه
كل يوم هذا العدد العظيم منذ خلق الله تعالى الخلق ثم طائفة هذا
اليوم لا ترجع اليه ابدا ومع انه قد روي انه ليس في السموات ولا
في الارض موضع شبر وقيل قدرا اربعة اصابع الا ومكان واضع جهته
هناك ساحدا ثم البحار ما من قطرة الا وبها ملك موكل بها فاذا
كانت السموات والارض والبحار هكذا فهو الذين الملائكة مخلوق
ابن يدعون هذا من عظيم القدرة التي لا يشبهها شيء ولا يتوقف
عن شيء الخامس والاربعون فيه دليل على ان الملائكة اكثر المخلوقات
لانه اذا كان سبعون الف ملك كل يوم يصلون في البيت على
ما تقدم ثم لا يعودون اخر ما عليهم مع ان الملائكة في السموات
وفي الارض والبحار على ما تقدم ثم لا يعودون ذكره فهم على الظاهر
الكثر المخلوقات وقد روي ان الله ملكا له خلق عظيم بطول وسف
يغتسل كل يوم ثم يتعوض في ريشه فكل قطرة تقطر منه يخلق
الله عز وجل منها وقد روي ان ثم لا يذوق الله عز
وجل فخلق الله تعالى بكل سبيحة ملكا هذا ما عدا الملائكة
التي خلقت للمعبود وما عدا الملائكة الموكلين بالنبات والبا
رراق والحفظة وقد روي ان الله تعالى خلق من المخلوقات الحيوانا
وغيرها ما عدا بني ادم الذين لهم الحفظة الا ومعه ملكا فاحدها
يهديه الى الجنة والاخر الى بصالحة فكانوا اكثر المخلوقات بمقتضى
هذه النظواهر السادسة والاربعون فيه دليل على ان الصلاة هي
افضل العبادات اذا بها اشرك فيها اهل العالمين العلويين

الاربعون

الاربعون
الاربعون
الاربعون

والسفل

والسفل عن انهم مأمورون بحسنها السابع والاربعون فيه دليل
على ان الصلاة افضل العبادات اذا بها اشرك فيها اهل العالمين
الله تعالى عن خلقه وانه لا تنفعه طاعة الطائعين ولا تصرفه مخالفة
المخالق لانه عز وجل خلق هذا الخلق العظيم وكل بعضهم يحفظ
منايع بعض وكل بعضهم يفعل اشيا واتقائها والكل ليس بينهم
في ذلك شيء ولا لهم على ما يفعلون قدرة بل قدرة الله عز وجل هي
الحافظة لكل ذلك والمصلحة له وانما ذلك من الله تعبد بتعبد به
من خلقه ما شاء كيف شاء ثم انه عز وجل خلق الخلق وتسمهم على
اقسام فقوم خلقهم للسعادة لا غير لا غير واختصهم بعبادته
وجعل العباد دة لهم توتوا وعيشا وسيرها عليهم واجراها لهم
كمثل النفس لبني ادم وهم الملائكة وقوم نطقهم للشقا والطرود
والبعور وجعلهم اهلا للشرا سبابه وهم الشياطين وقوم
خلقهم وارادهم بين هذين القسمين سقى وحسد وجعل لهم
الثواب على الطاعات وجعل لهم العقاب على المخالفات ولعم بنو ادم
والجن ثم قسم بني ادم والجن على اقسام فمنهم القسمان المتقدمان
وخلق منهم طائفة يعصون ويتوب عليهم لقوله صلى الله عليه وسلم
لو لم تدنوا لاني الله بقوم يذنبون ويستغفرون فتغفر لهم وخلق
منهم قوما يعصون فلا يغفر لهم ولا حيلة لهم في السعادة بعد لها
للمفذور الذي سبق عليهم وخلق منهم قوما فيهم نصيب للغد
ونصيب للرحمة فلو كان عز وجل يتفعله طاعة الطائعين وفق الكل
للطاعة ولو كانت تصرفه معصية العاصي لم يكن ليغفروا عن عصاة
ولعاقبه على كل حال ولاجل هذه المعاني التي اشرفنا الي شي منها قال
عليه الصلاة والسلام تفكر ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية

ب

ملكهم

مع ذل الملائكة
عددهم

خير من عبادة الدهر لانه اذا تفكر المرء في شيء من هذه القدرة العظيمة
والحكمة الكبرى بان له الحق واتضح فاذن عند ذلك لله وسلم له في
مقدوره وازداد في ذلك محبة في التوكل لمن له هذا الملك العظيم
اذ بالعبادة يتقرب اليه فانس عند ذلك بها واستوحش من عندها
وانس بالخلوة عن الخلق لاجل فراغه للتعبد والنظر فيما اشرف الله وخلق
عند المخالطة لوهاب ذلك الوصف عنه ولهذا المعنى لما ان دخل على
بعض الفضلاء من اهل الصوفية فوجد وحده قسالة وحدك قال
رضي الله عنه الان انا وحدي يعني انه كان في خلوته مستغلا بشي
ما اشرف الله اما من تعبد او فكرة فانس بذلك مع ربه ثم لما انجا
ذهب ذلك عنه وهو يجد منهم الوحشة فكان وحده لاجل
هذا المعنى قال ولهذا المعنى قال بعض الفضلاء اوصيك بان تدبر
النظر في مرآة الفكرة مع الخلوة فهناك يبين لك الحق والتكفر في معاني
هذا الحديث يزيد في الاعمال اصنعا واصنعا فاذ انزل
صاحبه التوفيق وانما تكلمنا على هذا المعنى اشار
لينبه الطالب والمريد لما عدا تلك المعاني التي اشرفنا
لعله تكون له سلبا وسلبا الى الارتقاء والقهر في اعادتها
التاسعة والاربعون قوله عليه الصلاة والسلام ورفع
لي سدره المنتهى الكلام عليه كاللحمة على قوله ورفع الى البيت
المحجور وقدمت وانما سميت بهذا الاسم لان الهة انتهى
الاعمال ومن هناك ينزل الامر وتتلغ الخطام وعند هاتفت
الحقمة وغيرهم ولا يتعدونها فكانت منتهى لان الهة انتهى
ما يصعد من السفل وما ينزل من العالم العلوي والسفلي
من الامر العلي التاسع والاربعون قوله عليه الصلاة والسلام

فاذا

القبلة

فاذا نبقها كانه قلال محجورين فيها كانه اذان العيون
النبق هو الطعم الذي تطعم هذه الشجرة وقدرة تدس قلبه محجور
وقلة محجور او اني اهل الارض من جنسها على ما كان اهل الحجاز
يعبدون وانما سئته عليه الصلاة والسلام بنقها بالقبلة
وورقها باذان العيون لانه ليس في الدنيا ما يشبهها فاشار
الى ذلك ليعلم قدرها وانما حسنها فلا يتوصل اليه الا من اطعمه
الله عز وجل عليها او يراها في الاخرة ان شاء الله المحسبون
قوله عليه الصلاة والسلام في اصلها الرعدة النهار نهران باطلا
ونهران ظاهرا ان هذا اللفظ يحتمل ان يكون على الحقيقة ويحتمل
ان يكون من باب تسمية الشيء بما قاربه فان كان على الحقيقة
فتكون هذه الانهار تتبع من اصل الشجرة نفسها فتكون
الشجرة طعمها نبق واصلها ينبع منه الماء والقدرة لا تعجز عن هذا
ولا عن شيء ممكن كان ما كان وان كان من باب تسمية الشيء بما قاربه
فتكون الانهار تتبع من بيها من اصل الشجرة ثم يوافق
هل الشجرة معروسة في شيء ام لا محتمل الوجهين معا لان
القدرة صالحة لكلها ما قدا جعل عز وجل هنا الارض للشجرة
معرا كذلك يجعل الهواء لتلك مقرا وكما رجح النبي صلى الله عليه وسلم
يمشي في الهواء كما كان يمشي في الارض وكلما كان جبريل عليه الصلاة
والسلام جالس على كرسى بين السماء والارض والقدرة لا تعجز
عن هذا كله ولا عن مثاله وامثاله الى ما لا ينهايه له وان بالفرد
استيقرت الارض ويهدبت مع انها على الماء لان الارض بما فيها
على الماء على ما حات الاخبار فامساكها بمن يمشی عليها اعظم
في القدرة من امساكها وحدها ومن امساك المخلوق قانتا

ل

رة

دونها وانما يتعاطم هذا لكون ان الله عز وجل اجري العادة
بالمشي على الارض والاستقرار عليها ولم يجرد ذلك في الهوي والقدرة
ليست مرتبطة بالعادة الجارية ولو شاء عز وجل ان يجعل الامر
بالعكس لفعل ولو فعل ذلك لعظم ايضا في اعين الناظرين
من يمشي على الارض لاجل العادة الجارية وقد روي ان انفار
الجنة تجري من غير اخذ ود فهي تجري في مواضع معلومة لا تتقوا
من غير شي يسلبها ولا يرد لها فمن كانت هذه قدرته فكيف
يقع الانتظار ان تكون شجرة في الهواء مع عظمة هذه القدرة وتعمل
ان تكون هذه الشجرة مغروسة بارض وهو الاظهر بدليل
قوله ونهران باطنان ولا يطلق بعد اللفظ وبالشبه الا
على ما يفهم والباطن لا بد ان يكون سر يانه تحت شي يسره وحينه
يطلق عليه اسم الباطن ثم بقي الاحتمال في الارض اذا قلنا بها
هل هي من تراب الجنة او هي نورية او غير ذلك محتمل لكل ذلك
والجسود قوله عليه الصلاة والسلام فسالت جبريل الكلام عليه
كاللام على سؤالي عليه الصلاة والسلام قبل ذلك الثاني
والجسود قوله اما الباطنان في الجنة واما الظاهران الفرات
والنيل فيه دليل على ان الفرات والنيل ليسا في الجنة كانه عليه
الصلاة واللام احمران جبريل عليه الصلاة والسلام اخبره ان
هذه الانهار منبعها من سدرة المنتهى في روح الباطن الى الجنة
والفرات والنيل ينزلان الى الدنيا وسدرة المنتهى ليست في الجنة
حتى يقال انما يجريان منها بعد منبعها من الشجرة وهذا
معارض لقوله عليه الصلاة والسلام واللام اربعة انهار في الارض
من الجنة فذكر الفرات والنيل وزاد سبحون وجحون والجمع بينهما

والله

والله اعلم انه قد يكون الفرات والنيل منبعهما من سدرة المنتهى
واذا رلا الى الدنيا يسلكان او لا على الجنة فدخلتها ثم بعد ذلك
ينزلان الى الارض وفي المسئلة خلاق ذكره العلماء وهذا ادل دليل
على ان الاشياء لا توشربذ وانما القدرة هي الموشرة في كل ما
اذ ان الاخبار قد وردت بان من شرب من الجنة لا يموت ولا
يعنى وان لم يسلبه فضلة يخرج على ما يعهد في دار الدنيا وانما
خروج وجه رشحان مسك على البدن فجعلت فيه هذه الخاصية
العظمى ثم لا ان شاء الله عز وجل ينزوله الى هذه الدار ترعت منه
تلك الخاصية وابتغى جوه من بحاله وكل الخواص مثله في هذا المعنى
ان شاء عز وجل ابتغى لها الخاصية وان شاء سلبها مع بقا جوه
ليس له وان الخواص تاتي بل الخاصية خلقه والجوه خلقه بدليل
ما نحن بسبيبه الثالث والخمسون فيه دليل على ان الباطن اجل
من الظاهر لانه لما ان كان الباطن اجل جعل في دار البقا ولما ان
كان الظاهر اجل اخرج الى هذه الدار ولهذا قال عليه الصلاة
والسلام ان الله لا ينظر الى صورتكم ولكن ينظر الى قلوبكم وان كانا معا
مكلفين مقصودين لكن حل المقصود هو الباطن كما قال عليه السلام
في الحج عرفة يردون فاعظم حج عرفة ولا اجل هذا فان اهل الصو
غيرهم لانهم عملوا على صلاح الباطن فصالح منهم الباطن والظاهر
وامت اهل الدنيا عملوا في تعبدهم على صلاح الظاهر ولم يلتفتوا
الى الباطن ففست منهم الظاهر والباطن الرابع والخمسون
قوله عليه الصلاة والسلام ان فرقت على خمسون صلاة يكره
على هذا الفصل بحث دقيق وهو لم فرضت الصلاة في هذا
الموطن دون واسطة وغيرها من الفرائض بل كان ذلك ومما

اللام
عليه السلام

لك

قد

بندرج في هذا البحث ايضا ان الشارح عليه الصلاة والسلام حض
عليها ما لم يحض على غيرها من العرائض وجعلها فرقا بين الاعمال
والكفر وقال فيها موضع الصلاة من الدين موضع الراس من الجسد
وقال فيها وجعلت فرجة عيني في الصلاة وقال فيها ارحنا بها
يا بلال الى غير ذلك من الاحاديث المحضنة عليها فنقول والله
المستعان انه ان كان ذلك تعبدا فلا بحث وان كان لحكمة فنجد
ذلك يحتاج الى البيان والامثلة كما قدمنا غير من ان كل متعب
به انما هو لحكمة ومما يدل على ذلك قول الله تعالى وكذا
نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكول من الموقفين
وقوله عز وجل في صفة المؤمنين ويتفكرون في خلق السموات
والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا فاذا كانت السموات والارض
لم تخلق الا لحكمة فكل ذلك كل ما فيها من المخلوقات وما كلفوا
فيها من التكليفات كل شيء من ذلك صادرة عن حكمة وليس شيء
منها عبثا لكن ما جهلنا الحكمة فيه لقلة الفهم قلنا عتبه
تعبدا اي تعبدا لله بذلك فعلى هذا فنفس الصلاة
هناك بعنوا اسطة وتخصيص الشارح عليه الصلاة
والسلام عليها بالاحاديث المذكورة لا بد لذلك كله من حكمة
وان كان ذلك لحكمة فيحتاج ان يبحث فيه ويبينه بحسب
ما يستراته فانه من الفهم فنقول والله المستعان اما قوله
عليه السلام وجعلت اقرة عيني في الصلاة وقوله عليه
الصلاة واللام ارحنا بها يا بلال فالمعنى في ذلك ظاهر
من وجوه الوجود الاول انه عليه الصلاة والسلام تذكر
بها تلك المراجعات الجليلة وهي خمسة مواطن كما ذكرنا

الصلاة

في الحديث حين مراجعته عليه الصلاة والسلام من اول الفرض
الى حين استقراره بين يدي ربه عز وجل وبين يدي نوسي
عليه الصلاة والسلام الثاني انه في تلك اللقطة المباركة
اعتنى ليلة المعراج راي عليه الصلاة والسلام تعبد الملائكة
في العالم العلوي فمنهم قوام لا يلتفتون ومنهم ركع
لا يتخرفون ومنهم سجدة يرفعون على ما نقل عنه عليه الصلاة
والسلام في الحديث الصحيح فاذا كان يوم القيامة قالوا
يا جمعهم سبوح قدوس ما عبدناك حق عبادتك فجمع الله
عز وجل لنبية عليه الصلاة والسلام ولا منته جميع تلك
العبادات في ركعة واحدة في اقل زمان واقر نعل وهو قد
اطمان ان الاغصان على ما نقل عنه عليه الصلاة والسلام في قد
الاعرابي حين قال الله اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل
قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا الثالث انها وضعت اول
بثقله ثم خففت وابعى الاجر على ما كان عليه الرابع ان الله
عز وجل يقول على لسان نبية عليه الصلاة والسلام ويا ايها
نصفين فهي بالنظر الى هذا النصف تسميان وهي بالنظر الى
الحث في الحديث على خمس مرات لان الشارح عليه الصلاة
والسلام اجزاها اذا قال العبد الحمد لله رب العالمين يقول
الله حمدي بن عمدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله
اشي على عمدي يقول العبد ما لك يوم الدين يقول العبد
اما ان تعبدوا يا ايها الذين آمنوا فاعبدوا الله
بين يدي وبين عمدي ولعمري ما سأل فيقول العبد اهرا
الضراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب

جاء فيها
من الحديث
السنة النبوية
عليه السلام
ولا شك في

وردت في
الصلوة

الله محمد بن عبد
يقول

في

عليهم ولا الضالين فهو العبدى ولعبدى ما سأل فخصلة
حسن مرات ثلاث منها الجانب المولى جل جلاله وحقيقته هو
المنفع فيها للعبد اذ ان الله عز وجل غنى عن عبادة الخلق اياه
فهو عز وجل قدر فعبدته في ثلاث مقامات من الرب السنية
في هذه السورة لان لكل لفظ منها مقاما يجتهد وقد ذكر
عز وجل ذلك في كتابه حيث قال الحمدون وقال المذكور
وقال والذين يصدقون بيوم الدين وقد جعل الشارع عليه
الصلاة واللام لكل اسم وصفة مرتبة بجديها فمن جليق
باسم او بصفة فعلية كفاارة واحدة فان جمع في اليمين اسما وصفا
كانت عليه كفارات تعدد الاسماء والصفات اعني اذا انفرد
كل واحد من الاسماء والصفات فجعل عز وجل لكل لفظ في كتابه
وعلى لسان نبية عليه الصلاة واللام درجة ومنزلة فليان
ان كانت الثلاثة الاول كلها ثنا على الله تعالى جعلها عشر
وجل قسما واحدا فاضا فيها الى نفسه ولما ان كانت الالة الرا
اقواله بالالهية وطلبنا منه الاستعانة قال عز وجل هذا
بين وبين عبدى ولما ان كان باقها طلبا للعبد لا غير قال
عز وجل ولعبدى ما سأل فجعلها عز وجل اولا على فسميت
بقوله تعالى يصفها لي وتصفها لعبدى فجعلها عند البيان
على ثلاث مرات خاص به وخاص بالعبد وسميت بين وبين
العبد وهي بالتعظيم والنظر الى البحث خمس كما قرنتا
وهذه الخمس اعني جنس العدد كثيرا ما يرد في الصلاة على
وجوه ومعان مختلفة فمنها ان افعالها خمس واقوالها خمس
واسماها خمس وبرايتها خمس فاما الافعال فهي كل ركعة قيام

وركوع

وركوع وسجدتان وجلوس واما الاقوال فهي كل ركعة تكبيرة وقراءة
وتحميد وتكبير ودعاء واما الاحوال فهي كل ركعة سجدة وترفع ورفع
واجابة وقرب وتدان واما الاسماء فكلتا اسميها الشارح عليه
الصلاة واللام ظهر وعصر ومغرب وعشا وصبح فاما المرات
فمفروض وسنة واسميتان وتفضل وترغيب اما الافعال فطنا هرة
لا يحتاج الى بيان واما الاقوال فالتكبير معلوم عند الاحوام وفي
اركان الصلاة فالقراءة وغيرها على ما ذكر في كتب الفقه والنقظ
خاص بالركوع لقوله عليه الصلاة واللام اما الركوع فطنا
فمن الرب وهي عن القراءة فيه والدعاء والتسبيح مشروع في
السجود لقوله عليه الصلاة حين انزل عليه سبحانه اسم ربك
الاعلى فقال عليه الصلاة واللام اجعلوها في سجودكم وقوله
عليه الصلاة واللام الكروافية من الدعاء فتمن ان يستجابت
اي حقيق يعني في السجود واما الاحوال فاولها السجدة وهو عند
استفتاح الصلاة من وفي كل ركعة من اما الاستفتاح فمعلوم
من الكتاب والسنة فقوله تعالى فانها تلووا ثم وجد الله واما
السنة فقوله عليه الصلاة واللام اذ ادخل العبد في الصلاة
اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت اعرض عنه وقوله عليه الصلاة
واللام اذ كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله هو
تبارك وتعالى قبل وجهه اذا صلى وفي رواية فانما يتأجج ربه او
ربه بينه وبين القبلة ولاجل هذا التحلي وهذه المناجاة
وما اسرنا الله في الصلاة في المقامات وما ياتي بعد جال العلماء رضوا
الله عليهم يصيغ بختلقة لعله ان يحصل للمصلي ما اسرنا الله
شيئا منها ما قاله الغزالي رحمه الله في القايم الى الصلاة عند الاحرام

من قراءة
ام القرآن

اما الكتاب

المع

لا

بعد توفية تلك الشروط الخمس فيها فقال بمثل الجنة عن يمينه والبار
 عن شماله والقراط بين قدميه والله عز وجل قباله وقال غيره
 بل يحضر جميع العوالم في خاطره ثم يحضر نفسه انه بين يدي خالقها
 والاقاديل في هذا المعنى مستعددة والموطن الثاني من التجلي الذي
 هو في كل ركعة هي القراءة لم يقرأ بصدق واخلاص بل تجل بالصفة
 الجليلة والصفة لا تفارق الموصوفين واما الترفيع ففي كل ركعة
 مواطن منها الركوع اذا قصد به الخضوع لله تعالى كما شرع له لانه في
 ضمن ذلك الترفيع لقوله عليه الصلاة والسلام من تواضع لله رفعه
 الله ومنها السجود لقوله عليه الصلاة والسلام اقرب ما يكون العبد
 من الله اذا كان ساجدا وبطنه جايغا واما المغفرة ففي كل ركعة موطنان
 عند قوله آمين بعد قوله ولا الضالين لقوله عليه الصلاة والسلام
 في ذلك اذا قال احدكم امين قال الملائكة في السماء امين فوافقت
 احدهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه والموطن الثاني في المغفرة
 قوله ربنا ولك الحمد بعد قوله سمع الله لمن حمده لقوله عليه الصلاة
 والسلام فيه ايضا وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
 وقدمت الكلام على الموافقة ما هي هل في الاخلاص وفي الزمان عند ذكر
 الحديث نفسه وهو قوله عليه الصلاة والسلام اذا قال
 الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق
 قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه واما الاجابة ففي كل ركعة
 موطنان عند قوله واياك نستعين في اخر السورة لقوله عز وجل
 وجل العنبري ما سأل كما تقدم والموطن الثاني في السجود لقوله عليه
 عليه الصلاة والسلام الكبر والافتقار من الدعاء فمن ان يستجاب لكم كما تقدم
 واما القرب والقداني ففي كل ركعة موطن واحد عند قوله اياك نعبد

وقوله

واياك نستعين لقوله عز وجل فهذه بيني وبين عهدي
 فسوى عز وجل بينه وبين عمدة دون ترتيع لذاته الجليلة
 وهذه الصوغاية التداني والقرب من طريق والافضال ولا تتوهم
 متوهم ان ما ذكرناه هنا معارض لما قدمناه من قوله عليه الصلاة
 والسلام اقرب ما يكون العبد من الله اذا كان ساجدا وبطنه
 جايغا لان بينهما فرق وهو ان ما اخبر به عليه الصلاة والسلام
 مما تقدم حال اوصاف العبودية لان العبد لا يعدر على اثر
 من هذا الحال وهو ان يجيع بطنه ويمرغ وجهه في التراب
 تدل للمولاة واما القرب والتداني فهو ذنب الربوبية ليست
 من كسب العبودية حتى يوصف العبد بها فتلك خاصة بكسب
 العبد فيمدح عليها وتذم وهذه خاصة بفيض الربوبية هو
 لا مدحة للعبد فيها ولهذا المعنى الذي اشرنا اليه اعني
 هذه الخمس مرات التي ذكرناها في ام القران وما ضمننت من
 دون العلوم الثابتة قال علي رضي الله عنه لو شئت ان اوفر
 سبعين بعيرا من ثمن ام القران لفعلت واغترافها
 من السورة يظهر في هذه الخمس المكنوز التي اشرنا بيان ذلك
 انه اذا قال الحمد لله رب العالمين يحتاج ان يبين معنى الحمد
 وما يتعلق والاسم الجليل الذي هو الله وما يليق به من التزيين
 ثم يحتاج الى بيان العالم وكيفية على جميع انواعه واعداه
 وقد ورد ان لله عز وجل ثمانية عشر الف عالم السموات
 السبع والارضون السبع وما فيهن عالم واحد وقد اخرج
 عليه الصلاة والسلام ان في هذه الارض الف عالم اربعة ايام
 في البر وسمايه في البحر فيحتاج الى بيان ما اشرنا اليه كله

واياك

كله اذا اللفظ يحوي ذلك كله فاذا قال الرحمن الرحيم يحتاج ايضا
ان يبين هذين الاسمين الجليلين وما يليق بهما من الجلال وما
معناها لمرحلتها في ضمن هذا البيان الى بيان جميع الاسماء والصفات
لترجيحها الى بيان الحكمة بعد ان شاء الله تعالى فاذا قال مالك
يوم الدين يحتاج الى بيان ذلك اليوم وما فيه من المواطن والاهوال
وكيفية ذلك العالم وما يخص لكل عالم فيه واين مستقره فاذا
قال اياك نعبد واياك نستعين يحتاج المعبود ووجلاه والعباد
وكيفيةها وصفها وادائها والعاقد وصفته والاسئفائة
وادائها وكيفيةها فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم الى آخر
السورة يحتاج الى بيان الهداية والقرط المستقيم واضداده
ما هي ويبين المغضوب عليهم ولا الضالين وصفاتهم وما يلحق
بهم النوع ويبين المرضى عنهم وصفاتهم وطريقتهم تعالى ما
يدناه من هذه الوجوه يكون ما قاله الامام علي رضي الله عنه او
يزيد عليه وما اشرف الله بيبين معنى قوله عليه الصلاة
والسلام في التارك لام القرآن فهي خارج اي غير تمام لان من فاتت تلك
المرات السنة التي اشرف اليها تحقيق عمله غير تمام واما المراد
فهي على مذهب مالك رحمه الله ومن تبعه من العلماء خمس فرض
وهي الخمس وسنة وهي الوتر والعقدان والاششقا والسوق
الشمس وفضائل وهي قيام رمضان وقيام الليل وسجود هو
الغلاوة وتحت المسجد وكسوف القمر ومختلف فيه هل سنة
او مستحب وهي ركعتا الفجر ومنفق عليه انه نافله وهي ركعتا
الضحى وقبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعدها المغرب ثم ترجع
الان الى بيان كون الشارع عليه الصلاة والسلام جعلها وقفا

في اخص هذا الموضوع
لهذين الاسماء
دون غيرها من الاسماء
وسنذكر طرائفها
الحكمة ٥٥

على جميع انواعه

مع ما تولى الامام علي رضي الله عنه
لو كنت اريد ان اكون
صالحا فاصبر الفاقة

بين الاسلام والكفر ومعنى ذلك ظاهر من وجوه الاول ان ذلك
تنبه للامة على تعظيم هذا الشعار اكثر من غيره من الشعار
لان ما فرض في ذلك المحل الجليل بغير واسطة افضل مما فرض
في هذا المحل بالواسطة الثاني انما صلة بين العبد وربيه
لان اسمها من العقلة فمن كان لا يقبل هذه الصلة مع ما يعوذ عليه
فيها من حسن العابد ولا يعظم منها ما اعظم الله عز وجل فجدد
ان يجعل حوايا بين الاسلام والكفر بها الاول فرض على من ادعى
الاسلام فاذا المربوف فافرض الله عليه منها فيكون شبيها
بالارتداد عن ما ادعى من الاستسلام والانقياد ولهذا قال عمر
رضي الله عنه فمن صغرت اهلها اسواها اضيق بعني الصلاة هو
الثالث ان فيها من الرفيع للنبي صلى الله عليه وسلم والثاني من
غيرها وامة بدرجوا معه في ذلك فاما الرفيع فلكونه
عليه الصلاة والسلام خضع بالارتقاء لتلك المنزلة العلية
لفرض الصلاة هناك عليه صلى الله عليه وسلم بغير واسطة
وذلك لم يفعل مع غيره من الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين
تحررت رادة عليه الصلاة والسلام حسنا بين ربه عز وجل
وبين موسى عليه الصلاة والسلام زيادة له في الرفيع كما تقدم هو
واما الثاني فلما فيها من شبه الحال وهو ما ذكرت من الا
حوال الخمس فالنجاة في الصلاة تقابله التجلي هناك والرفيع
تقابله الرفيع هناك في العالم العلوي وحرق الحور ورويب
الايات العظام والاحكامه مقابله الاطابة هناك وهي
تصا الحاجة في الشفاعة والمغفرة مقابله العفو هناك
عن خمس واربعين من الغرض الاول وهو الخمسون وابقا اجر

مشتق

الحيات
دة

المعنى
قال

الخمس من خمسين والقرب والتداني مقابله هناك قباب قوسين
او اذني مع التكليف والتحديد ولهذا المعنى قال عليه الصلاة والسلام
لا تفضلوني على يونس بن متى يعني ذلك في التكليف والتحديد على
ما قاله الامام ابو المعالي لا تدقد وجدت الفضيلة بينهما في عالم
الحسن لان النبي صلى الله عليه وسلم سري به الى فوق السبع الطبايق
ويونس عليه الصلاة والسلام نزل به الى قعر البحار وقد قال عليه
الصلاة والسلام اناسيد وكرادم يوم القيامة ولا فخر وقال عليه
الصلاة والسلام ادم ومن دونه تحت لوائ وقد احتضن عليه الصلاة
والسلام بالشفاعة الكبرى التي لم تكن لغيب من الانبياء عليهم الصلاة
والسلام فهذه الفضيلة قد وجدت بالضرورة فلم يبق ان يكون
قوله عليه الصلاة والسلام لا تفضلوني على يونس بن متى الا
بالنسبة الى المسافة فحمد عليه الصلاة والسلام وان سري به
لغرف السبع الطبايق واخر ان الحبيب ويونس عليه الصلاة والسلام
وان نزل به لقعر البحار فاما بالنسبة الى القرب من الله سبحانه وتعالى
على حد واحد والمراد بقوله عز وجل قباب قوسين او اذني اي انه
لو كان لله عز وجل مسافة محسوسة فيها لكان النبي صلى الله عليه
عليه وسلم بذلك القرب اسارة منه عز وجل الى قرب بيته عليه
الصلاة والسلام ونسب فيه اياه فتحصل من هذا ان ليله
الاسرا كانت حيا خاصا به عليه الصلاة والسلام وفرض الصلاة
فيها عليه وعلى امته مشتركة بينه وبين امته وذلك مثل
ما كان للخليل عليه الصلاة والسلام حين ابتلي بدج ابته به
ليظهر الله عز وجل بذلك رفع منزلته في تحقيق الحكمة بالزبي
والتسليم في ذلك الامر العظيم الذي لم يفعل مع غيره ثم قدي
بالدج

بالدج العظيم وجعلت سنة له عليه الصلاة والسلام ولامه النبي
صلى الله عليه وسلم سنة ايكم ابراهيم وقد قال صلى الله عليه وسلم امرت
بالدج وهو لكم سنة وكان الخليل عليه الصلاة والسلام في كل عند
يتجدد له احزن تلك المحنة بامثال هذه المنة وحذر من
نشته بمعام الخلة في امثال هذه السنة ان يكون مساره
عليه الى الجنة وقد قال عليه الصلاة والسلام انما انا
فانها مطاياكم الى الجنة فخص الخليل وحده بتلك المحنة بعظم قدره
في الخلة واشرك هو وغيب في المنة التي هي شبه بتلك المحنة
فذلك النبي صلى الله عليه وسلم خص بجزء الرفعة واشرك
مع غيره من المؤمنين بالشبه بها من رحمة ومثل ذلك ايضا
البيت المعمور في السماء واللجنة في الارض والبيت المعمور خاص
بالملائكة وهم اهمل العالم العلوي على ما تقدم في الحديث حيث
قال يصلي فيه كل يوم سبعون الف مرة اذا خرجوا لم يعودوا
اخر ما عليهم والكعبة مشتركة بين بني ادم والملائكة لا تده
يطوف بها كل سنة عدد معلوم من بني ادم والملائكة فما نقص
من بني ادم من تلك ذلك العدد كحمله الله عز وجل من الملائكة هو
ومثل ذلك ايضا ما جاء عن الملائكة حين قال لهم عز وجل اني
جاءل في الارض خليفة فقالت الملائكة اجعل فيها من يقصد
فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك
فخصت عز وجل عليهم بقرت دارهم عز وجل بالعفو والا
فضالك فاهمهم الى الطواف بالعرش فطافوا به اشبعوا
وبابوا واشتغروا فتاب الله عليهم بقرت دارهم عز وجل
بالعفو والاقصالك وغفر لهم لقرتهم ان يببوا في الارض

بيتا النبي آدم فيطوفون به فالتوب عليهم كما ثبت عليكم واغفر
 لهم كما غفرت لكم في حير في العالم العلوي ولا لسيد من السادة
 الخواص الا وقد جعل الله عز وجل شيئا لهم لهذه الامة ليجزل
 لهم النصيب من تلك النعمة فكان ذلك بصدق بقوله عز
 وجل وما كنت بجانب الطور اذ نادينا ولكن رحمة من ربك لانه
 قد ذكر في معنى هذا الموضع ان النبي صلى الله عليه وسلم الكثر بالدعاء
 لامة لا حيلة الله عليه من الشفقة والرحمة لهم فاجابه عز
 وجل بان قال يا محمد وما كنت بجانب الطور اذ نادينا وقد ذكر
 العلماء ان هذا الغدا كان من الله عز وجل بجانب الطور قبل ان يخلق
 الخلق بالفي عام فقال يا امة محمد رحمتكم قبل ان تسترحموني
 واغفر لكم قبل ان تستغفروني واغفر لكم قبل ان تستالوني فما
 ذكرناه من النعم المتقدمة وما اشبهها تضمن ذلك كله
 هذا الغدا اوزعنا الله شكر نعمته وانتمها علينا في الدنيا والا
 خر بجنة فعلى ما قدمناه من النعم وما اشرفنا اليه من تلك المرات
 السنة فيجتمع في الصلاة المفروضة في اليوم والليلة مع
 ركعتي الفجر والوتر من مواطن المغفرة والاجابة والترقيع والتخلي
 والقرب والدواني ما يتا موطن وسعة وازرعون موطننا
 على التقسيم المتقدم فان كان الصلاة في جماعة زادم
 خمس مواطن من ارفع المرات بقوله عليه الصلاة والسلام هو
 يفحك الثلاث وعدهم القوم بيطوفون للصلاة
 والضحك من الله تعالى كتابه عن ترويض العبد واعظام الاجر
 لانه قبيل الولوع والطرب وقد ابد عليه الصلاة والسلام هذا
 المعنى وبينه بقوله صلاة اجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع هو

على نداءه تعالى
 في الطور

وعشرون

وعشرون درجة ثم نزل الى هذا الموطن من مواطن المغفرة والرحمة
 في الطهارة للصلاة اربعة مواطن في كل ظهر احداهما عند اسباغ
 الوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام اذا توضى العبد المؤمن
 فمضمض خرجه لخطايا من فيه فاذا استنثر خرجه لخطايا
 من اذنه فاذا غسل وجهه خرجه لخطايا من وجهه حتى يخرج
 من تحت اشجار عينيه فاذا غسل يديه خرجه لخطايا من
 وجهه من يديه حتى يخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح
 براسه خرجه لخطايا من رجليه حتى يخرج من تحت اظفار
 رجليه الثاني قول المتوضي عند اسباغ وضوءه اشهد ان لا اله الا
 الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لقوله عليه
 الصلاة والسلام في قائل ذلك بعد الوضوء تحت كل ابواب
 الجنة يدخل من ايها شاء الثالث عند الخروج الى المسجد لقوله
 عليه الصلاة والسلام فانه يكتب له باحدى خطوتي حسنة
 ويحج عنه بالآخرى سعة يعني في الخطا الى المسجد الرابع عند
 الخروج من المسجد والجوع الى بيتهم لان في ذلك من الاجر
 مثل ما كان له اولا في الخروج وذلك اذا لم يردته غير الصلاة
 ولم يشرك معها غير بقوله عليه الصلاة والسلام لا يرد
 غير الله يعني الخروج الى المسجد تجمع ما ذكرناه من هذه المواطن
 المباركة ما يتا موطن واربعة وسبعون موطن فان زاد على
 ذلك من المواقل مثل ركعتي الصبح في كل ركعة مثل ما ذكرنا
 من اعداد تلك المراتب السنية في كل ركعة وزيادة صدقة
 بقدر اعصاب حسنة لقوله صلى الله عليه وسلم كل
 سلام من الناس عليه صدقة تذكروهم اسيا حتى قال

من راسه حتى يخرج
 من اذنيه فاذا
 غسل رجليه خرجت
 الخطايا

في

الله

ركعتا الضحى تجزي عنه فان بلغها الى اثني عشر زادة على هذه المواطن
قصر في الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى اثني عشر ركعة سبى
الله له قصر في الجنة فان زاد على ذلك اربع ركعات قبل الظهر واربعاً
بعدها واربعاً قبل العصر واربعاً قبل العشاء واربعاً بعدها
كان له في كل ركعة مثل ما تقدم من عدد تلك المواطن الجليله وزاد
له على ذلك بركة دعا النبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة لانه عليه الصلاة
والسلام قال رحم الله امرأً صلى اربعاً قبل اربع واربعاً بعد اربع فان
زاد على ذلك ركعتين بعد المغرب كان له في كل ركعة مثل ما تقدم
ذكره من المواطن العلية وزاد له على ذلك بركة اتباع السنة فيها
لانه عليه الصلاة والسلام كان يداوم على فعلها ولتحريض السار
عليه الصلاة والسلام ايضا بالقول عليها لانه عليه الصلاة
والسلام قال اسرعوا بها فانها ترفع مع الفيضة ولا يولد عليه
الصلاة والسلام على شئ وحيز عليه بالفعل والقول الاعظم
الاجر فيه فان زاد على ذلك صلاة الاوابين وهي بين المغرب
والعشاء اثني عشر ركعة كان له في كل ركعة مثل ما تقدم
من تلك المواطن الوضيعة وزاد على ذلك قصر في الجنة لقوله عليه
الصلاة والسلام من صلى بين المغرب والعشاء اثني عشر ركعة
بني الله له قصر في الجنة فان زاد على ذلك ما تجدد بالليل كان
له في كل ركعة مثل ما تقدم من تلك المواطن السنية وزاد له
على ذلك اربعة منازل ثلاث في الحالك وواحدة في الغمر
فاد التي في الحالك فاولها ما روى عنه عليه الصلاة والسلام
انه قال يقضك الله لثلاث وعديتهم القاكم بالليل هو
الثاني والثالث ما روى عنه عليه الصلاة والسلام

انه

انه قال قيام الليل يذهب الذنوب ويصح البدن في تلك
الثلاثة الخالية واما التي في القبر فلما روى عنه عليه السلام
واللام صلاة الليل تنور القبر وان بلغ تكبيرة ال اثنتي
عشر ركعة زاد له على ما تقدم قصر في الجنة لقوله عليه الصلاة
والسلام من قام في الليل باثني عشر ركعة سبى الله له قصر
في الجنة وزاد له على ذلك الوعد الجميل بمتضمن التزويل الذي
لا تخضع العقول وهو قوله عز وجل في كتابه نتجا فخرهم
عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمأنينة فاشاههم
ينفقون فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما
كانوا يعملون فبلغ هذه المواطن في هذه النوافل المذكورة
سماوية موطن وثلاثة واربعون موطناً وزيادة تنوير
القبر وثلاثة قصور في الجنة والوعد المذكور في التزويل النوافل
المذكورة والنوافل المتقدمة الذكر من هذه المواطن الجليله
سماوية موطن وسبعة عشر موطناً عدا القصور المذكورة
وتنوير القبر والوعد الجميل فطوبى لمن استعمل باله بتحصيلها
وكان من الواقين فيها ولهذا المعنى قال عليه الصلاة والسلام
كفى بالعبادة شغلاً فان وقعت الغفلة عنها خسر
تلك المواطن الجليله وبالمنا من خسارة اعادها الله من ذلك
وكاد من احد الاقسام الثلاثة المذمومة لان المصلي وشه
تسبها الغفلة الى اربعة اقسام واف وساه ولاه وخاف
قالوا في الذي وفي ما روي من الاقوال والافعال والحوال
على ما تقدم والستاهي هو الذي يعلمها ويسهو عنها العلق
قلبه بغيرها واللاهق هو الذي يلها عنها بغيرها وهو

انتهى

ة

فصح

م

على تفسير
المصلي

والثالث كثر هل الصدقة بجميع الثلث ممنوعة أو هل ذلك
 جائز قد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من ذهب إلى المنع حتى ينقض
 منه وليس بالقوي ومنهم من ذهب إلى الكراهة وهو مثل
 الأول ومنهم من ذهب إلى الإجازة من غير كراهة وهو الأظهر
 لأنه جار على أسبق الحديث لأنه عليه السلام لو أراد منع
 الصدقة بالثلث لقال الأمثل ما قال قبله فليأتك عدك
 عن صبغة النبي إلى صبغة الأذن علم أن ذلك جائز ولا تعلق للمخالف
 للمخالف بقوله عليه السلام والثلث كثر لأن وجه الصواب
 فيه أن يقال شاربه عليه السلام إلى أن الصدقة تتأهبا
 إلى الثلث وهو أكثرها وأعلىها وما ذرعه جاز وما زاد عليه
 ممنوع وقد وجه المخالف لذلك توجيهها الآخر وليس بالقوي
 ويحتاج فيه إلى تأويل مع إخراج اللفظ عن ظاهره ولو لا
 التطويل لذكرناه وأبطلناه مع أن الشارع عليه السلام
 قد نص على ذلك في حديث غيره هذا فقال إن الله قد تصدق
 عليكم بثلاث أموالكم تتصدقون به عند موتكم **التاسع**
 إن ترك المال للورثة إذا كانت لهم به حاجة أفضل من الصدقة
 على الجانب لأنه عليه السلام قال إنك إن تدع أنت ومزنتك
 أغنيا خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس في الدين هم هو
 العالة هم الذين لا أش لهم وغيرهم يقوم بهم ومنه قوله
 تعالى ووجدك عايلًا فاعني ومعنى يتكفون يطلبون
 هذا إذا كان للورثة بالمال حاجة وإن كانوا أغنيا فهو بلا
 خيار في ماله اعني في الثلث إن شاء تصدق به وإن شاء
 تركه والأفضل الصدقة لأنه منتقل إلى المآخرة والله

عز

عز وجل قد تصدق عليه بالمعروف في الثلث فقال عليه السلام
 إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم تتصدقون به عند موتكم
 وليس للورثة به تلك الحاجة الكلية فالتصدق به أولى
 لكن تكون الصدقة للأقرب فالأقرب والأحوج فالأحوج لأن
 الصدقة للأقرب يجمع فيها شيان صدقة وصلة ورحم
 ودو الحاجة أيضا فيه فضل آخر لقوله عليه السلام إذا أراد
 الله بعبد خيرا صادف معروفه بحاجة أخيه والترتيب
 في الأقارب قد ذكره عليه السلام في غير هذا الحديث حين
 سأل أحد الصحابة فقال عندي دينار أتصدق به
 فقال تصدق به على تزوجتك فقال عندي آخر فقال
 تصدق به على خادمك فقال عندي آخر فقال أتصدق
 أو كما قال عليه السلام والقاعدة ابدأ المرء على القرابة وإن تبا
 لأن فيها صلة الرحم واليسر كما لا يجنب فيحتاج الآن إلى ذكر
 عدد المال الذي تركه للورثة خير من التصديق به وقد
 نص بعض العلماء بأن ثمان مائة درهم فما دونه الورثة
 بها أولى ولاجل هذا قالت عائشة رضي الله عنها في عثمان
 ثمانية دراهم نفقة لا تحمل الوصية تريد أن تركه كله
 للورثة أولى من أن يوصي ببعضه ومثل ذلك ما روي
 عن علي رضي الله عنه فيما يقرب من هذا العدد لكن
 يحتاج إلى احضار النية في تركه للورثة وهو أن ينوي
 أن ما من عليه من الصدقة بالثلث في مثل هذا العدد
 أو ما قارب صدقة منه على ورثته وكذلك فيما نقص
 عن هذا العدد إلى درهم بحيثسب ترك ثلثه لهم صدقة

مع على الصدقة الطوع
 وترتيبها

عدت

مع على نية تركه الورثة

مع ذلك لعالم انه فيها وقتا له ما روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه راي رجلا رعبت في حية وهو يصلي فقال عليه الصلاة
والسلام لو خشع قلبه لخشعت جوارحه والجان الذي خجل
بارك الله ما روى عنه عليه الصلاة والسلام في حديث
الاعراب المشهور الذي اخل باركان الصلاة فقال له عليه
الصلاة والسلام ارجع فصل فانك لم تفعل وقد خضت عن رجل
على توفيتها والمحافظة عليها في كتابه اعني على توفيتها ما فرض
فيها وسن وشرع فقال عز من قائل حافظوا على الصلوات
والمحافظة عليها هي توفيتها بما شرع فيها من الآداب والقراءة
والحضور وغير ذلك مما قد ذكر وقد قال عليه الصلاة والسلام
في المضيعة لها اول بعض ما فيها مما اسرفنا العباد اسراف السرفقة
الذي يسرق صلواته وقال عليه الصلاة والسلام في الالتفات
فيها تلك جلسة يجلسها الشيطان في صلاة احدكم وهذا
الالتفات على ضربين حس ووعنوي فالحسي هو الالتفات
الذي يتفعل عن الصلاة كما حكى عن بعض الصحابة حين كان
يصلي في حائطه فطار رسو فطفق يردد بلبيس خرجا
فامتنه ذلك فجعل يبتعد بصرة ساعة ثم رجع الى الصلاة
واذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابني في مالي هذا
فبينما تجا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الذي اصابه
فحاطبه من الفسنة فقال يا رسول الله هو صدقة لله هو
فصنعه حيث شئت ومثل هذا ما حكى عن علي بن ابي
في رايان عثمان رضي الله عنه فهو لا عرفوا ما صنعوا فحبروا
الصناعات الذي طرا عليهم بان خرجوا من حوايطهم وجعلوا صا

هو

الكريم

له عز وجل واما اليوم فقد كثرت الصناعات بغير حيز الجاهل بما
قد صنع وللعنوي على ضربين ماض ومستقبل والالتفات
الى الماضي اعظم حسارة من الماضي لان بالالتفات اليه تقع حسا
الحال فتكون خسرانا ثانيا ومع ذلك فان ما مضى يرجع والا
لتفات الى المستقبل تصنع حاصل الممكن قد يكون وقد
لا يكون والاشتغال بالحال وترك الالتفات حسا ومعنى
من كل الوجوه المتقدمة يحصل منه ثلاث فوائد وهي خبر كفي
واعتماد الحاصل وصلاح المستقبل اعاننا الله على ذلك بحمده
ثم نرجع الان لبيان ما اشترطنا ان نذكره اخرا في بيان الحكمة
في اختصار الاسماء الجليلين من بين سائر الاسماء الجليلة في
هذه السورة في هذا الموضع المخصوص منها وهما الرحمن الرحيم
نقول والله المتستعان اختصاصهما بذلك لوجوه الاول
ان الحمد لله رب العالمين اذ افهم على ما قدمناه بمقتضى
الحقيقة والاعظام وما لك يوم الدين يعرض الخوف والار
والرحمن الرحيم احد الاسمين منهما يقتضى الاحاطة عند السؤال
والاخر يقتضى الغضب لان ترك السؤال على ما ذكره العلماء نقصا
عز وجل يهذين الاسمين الجليلين اللذين هما ابليغ شي
في الرجاء بين الاسمين الجليلين المتضمنين للمهيبة والاع
عظام والخوف والارهاب وتفامنه عز وجل بعبيده ولطفنا
بهم الا لعلم من خلق وهو اللطيف الخبير لانه لو كان ذلك الا
شمان الجليلان اللذان للمهيبة والاعظام متعجلين بالذكر
بالاسمين اللذين للخوف والارهاب لكان للضعيف الحاضر
سببا لاحد امرين اما ان ينفطر كبذه من شدة الخوف وقد

ره

الماضي

ها

روي ان كثيرا من الفضلاء ما توارى عنهم الخوف الذي توالي عليهم
واما ان يسبق للخاطر شيء من الغنط بالعظم امر ما يدل عليه
معنى ذنبك الاسمين وذلك من اعظم الخوف لقوله عليه عز وجل
اخبارا على لسان نبية عليه الصلوة والسلام لو كنت معجلا
عقوبة لجلها على القانتين من رحمتي **الوجه الثاني**
ان المقصود من العبادة الخوف والرجاء لقوله عليه الصلوة
والسلام لو وزن خوف المومن ورجاه لاسئوا فاسمان يوحياك
الخوف واسمان يوجبان الرجاء فحصل بتضمينها حقيقة
ما اراد من كمال الايمان وهو نسيان الخوف والرجاء على ما تقدم
فكان الابداء اولها بالعظم والاخلال بحس الربوبية الذي
يقضي التقدم ثم عقب بالرحمن الذي يقضي الرجاء
ثم بالرحيم وبالغفر في قوة الرجاء لطفها بالعبادة استقبال
ما يراد عليه من الخوف بمقتضى الاسم الاتي بعد مع التذكار
بيوم الدين الثالث ان حقيقة وصول الرحمة للطالب
انما يتحقق ووصولها اليه بقوة من الراجح حتى يمنعها اذ هي ما
قبلها واذا ما بعدها وكان توسط الاسمين الجليلين بين
الاسمين العظيمين تخفيفا في اتصال الرحمة لظالمها لان
العالمين لعظم قدرته يمنع كل ضرر في هذا العالم وما لك
يوم الدين لعظم سلطانه يمنع كل ما في ذلك اليوم من الاذي
فتحقق بذلك تمنع الاذي اوله واخره اسهت لذلك قوله تعالى
وتوكل على العزيز الرحيم انه لما ان اراد من العبد حقيقة
الاخلاص والصدق عند قولهم اياك تعبد واتاك تستعين
جعل بعد الاسم الجليل لكي يحصل منهم عند النطق باياك تعبد

الرابع

حقيقة

ان هذا الاسم العظيم

حقيقة الاخلاص لانه ياتي اثر الارهاق والارهاق مشير الخوف
والخوف موجب للصدق والاخلاص ولو كان اثر الرحمة لكان كثير
من الناس لا يحصل منهم الاخلاص في هذا الموضع لان الرحمة توجب
الرجاء والطمأنينة وقد يكون معها الغفلة لقليل الحصون لانه
لا يثبت عند الرحمة والنعمة الا الغار وقد قال علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ابتليت بالضر افسر بنا وابتليت بالسر فلم نصبر
لان الغالب من الناس اذا استلوا بالضر ارجعوا الى الله تعالى بالصدق
والاخلاص والنجاة والضرعة فان ابتلوا بالسر اقل الواقف منهم هناك
علي طار بدمنة من صدق الرجاء والاخلاص ومن وقف في ذلك هو
المقام فهو القديق الذي لا شك فيه **الخامس** انه لما كان الا
سمان الجليلان احدهما يقضي الحاجة اذا سئل والاخر
يقضي الغضب اذا لم يسئل وعلم عز وجل ان في عبادة من الضعف
بحيث ان تقع منهم الغفلة غالبا في هذا الموضع اما الخوف او لئلا
او لرجاء او لتسليم او لغفلة جعل عز وجل الدعاء متعلما به
واقامة مقام الدعاء الحقيقي ثم اجاب عز وجل عليه فقال ولعبد
ما سأل لئلا يعوتهم ذلك الخير العظيم ولئلا يتألمهم الغضب
لعدم سؤالهم فانظر الى هذا اللطف العظيم والنعمة الشاهقة
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من الدعاء فقد فتحت له ابواب
الرحمة فلم يكل الله عز وجل هذه الامة لنفسها في فتح هذا الخير
العظيم بل فتحه لهم بفضله ثم بعد هذه التلاوة سارع
السارع عليه الصلوة والسلام خيرا ثابت بقول العبد امين بعد
حتم السورة فزادهم حقيقيا ومن لهم بالشرط الذي فيه القوة
لان كل مومن في اللغة داع ثم بعد هذا احتاج ان يشير الى شيء

ق

على اربعاء

دعاء

من السور
في السور

من فضائل هذه السورة ولم فصلت على غيرها من السور سمي باسم
واحد فنقول والله المستعان بحمل ان يكون سميت باسمها
جملة لان لها من الخصائص والفضائل ما ليس لغيرها فكانت
اسما ايضا عديدة دون غيرها لان كثرة الاسماء اذ الله على فضل المستع
اما مطلقا او على حسنة ولذلك سمي النبي صلى الله عليه وسلم بحسنة
اسما وقد قال العلماء اذا تتبع القرآن وما جعل الله تعالى له عليه
الصلاة واللام فيه من الاسماء واكثرت وما جعل هو صلى الله
عليه وسلم لنفسه من الاسماء التي تبلغ الى نحو المائة اسم وعين من الاسماء
نبيا عليهم الصلاة واللام ليس لهم غير اسم واحد لا
عليه الصلاة صاحبا للواء والمقام التمجيد فكانت كثرة اسما
لعظم قدره وكذلك ايضا كثرة اسما الله تعالى لانه ليس كسائر
شيء فكانت اسما به لا يشبهها شيئا لكثرة عظمها يشهد لذلك
ما روي في الاثر من الدعاء حيث قال اللهم اني اسالك باسمك
الاعظم وبكل اسم سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته
احدا من خلقك او استأثرت به في ملكوت غيبك او كما قال عليه
الصلاة واللام فدل تمتص من هذا انه لما ان كانت الذات
الجليلة لا يلحقها الاوهام فكذلك كثرة اسما به تعالى بلجوتها
الاوهام ولا يتوهم متوهم ان هذا معارض بقوله عليه الصلاة
واللام ان الله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة
لان احصاها هذا العدد المعلوم جعل سببا في دخول الجنة لا ان
ليس ثمر من الاسماء غيرها فلا يعارض ثم ترجع الى ذكر اسما بها
وتبيين معانيها فنقول قد سميت بام القرآن والفاحة والحمد
والسبع المثاني والقران العظيم كما ما تسميتها بام القرآن ولو جوع

بعض

له

ما لا
واحد

الاول

الاول ان لفظها على قسمين افراد لله تعالى بالالهية ورحمة من الله
تعالى العبد المومن واذا عظم العبد بولاه فهو رحمة من الله لقوله
عز وجل فاذا ذكروني اذكروني والذكر من الله تعالى العبد رحمة
كما تقدم وقال عز وجل على لسان نبيه عليه الصلاة واللام
من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في محرابي ذكرته في ملائ
كتيبي فاذ انطق فيها باللفظ الذي يقتضيه العبادة والعبادة
هو اقرار بحق الله على عباده واذا وقع الاقرار على حقيقته حيث
اذ ذاك الجنة لصاحبه يقتضيه الوعد الجميل لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا
لكن بين حق الربوبية وحق العبودية فرق وهو ان حق
الربوبية واجب حتم قد لزم وحق العبودية حق تقصير
لا وجوب وبار في السورة وهو طلب الهداية الى الصراط المستقيم
فدعا من جوار اجابته بمقتضى الوعد الجميل لقوله عز وجل على
لسان نبيه عليه الصلاة واللام ولعبدى ما سأل فكانت خيرا
كلها والله عز وجل يقول في كتابه ونزل من الوان ما هو شعاع
ورحمة للمؤمنين والرحمة قد تقدم بيانها والسفكا قد ذكر
في الحديث وهو حين رقا الحد الصحاكة بها فسقى الموتي بها
فلما ان اخبر الراقي النبي صلى الله عليه وسلم قال له النبي صلى الله عليه
وسلم وما يدريك ان هذا رقتي وليس فيها اذكروني لولا للمناقض
ولا للوعيد ولا للعقاب لفظ منطوق به الا حرا كلها والقرآن
انما نزل رحمة للمؤمنين فاستخفت هذا الاسم بمقتضى
ما تضمنت من شفاء واسم الرحمة لان الاء توصف بالرحمة
ولذلك اعطيت لها الخصانة ولم تعط للاب الثاني انها

هذه

ن

تضمنت بمضمونها جميع ما في الكتاب العزيز من الوعد والوعيد
والامثال وغير ذلك بيان ذلك ان لفظ الحمد يتضمن كل ما في
الكتاب العزيز من التمجيد والشكر لان الحمد اعم من الشكر
على الصحيح من الاقوال فاتي باللفظ العام الذي يدل على
تمام الصبغتين حيث وجدتا ولفظة تتضمن كل ما في
الكتاب من اسما الرفيع والعظيم لانه قيل انه اسم الله الا
عظم ولفظة رب العالمين تتضمن كل ما في الكتاب
من بارى اسماءه سبحانه وتعالى ويدل على العوالم على اختلافها
وذالقتها والمصرف فيها واظهارها من الحكمة والامثال
وغير ذلك ولفظة الرحمن الرحيم تتضمن كل ما في الكتاب من
المغفر والرحمة والانعام والافضال وما شابه ذلك هو
ولفظه مالك يوم الدين تتضمن كل ما في الكتاب من ذكر
الآخرة وما فيها وتلك الاهوال والنعيم والعقاب ه
ولفظه اياك نعبد تتضمن كل ما في الكتاب من انواع التعبد
والافراد لله عز وجل بالالهية والادعائ بجلاله ولفظة
واياك نستعين تتضمن كل ما في الكتاب من طلب الاستعانة
وذكر الاضطراب والمحا والمسكنة والافتقار وما اشبه
ذلك ولفظة اهدنا الصراط المستقيم تتضمن كل ما في
الكتاب من طلب الهداية السبيل الحرو الارشاد اليها وما
اشبه ذلك ولفظة صراط الذين انعمت عليهم تتضمن كل
ما في الكتاب من ذكر الخصوص والمرضى عنهم والمعفو عنهم
واهل السعادة وطرفهم والهموم وما شابه ذلك فاستخرجت
ان تسمى اهلها بيننا في هذا الوجه وما قبله فكان ام الشيء
اصله

والمعروف

الذاهل

اصله الثالث انها تنوب في العبادة عن غيرها ولا تنوب
غيرها عنها لقوله عليه الصلاة والسلام كل ركعة لم تقربها
يا م الكتاب من حجاج من حجاج غير تمام فاستخرجت ان تسمى
بالام لانها تنوب في الصلاة عن غيرها ولا تنوب عنها غيرها
في اعلا كما يقال ام الراضى اعلا الراضى الرابع انها انزلت
اولا على بعض الانبياء والرسل ثم رفعت حتى انزلت على النبي صلى
الله عليه وسلم فاستخرجت ان تسمى بالام لاجل نزولها اولا
كما سميت ملكة ام القرى لانها خلقت اولا ثم الارض من تحتها
فاستخرجت هذه ان تسمى بالام لاجل نزولها اولا واما تسمى
بالفاتحة فلوجوه الاول ان بها استفتح الكتاب العزيز
في الفلاوة بمقتضى وضع المصحف الثاني بها استخرجت تلك
الخمسة كنوز ونيل ما فيها من الخير على ما اشرنا اليه قبل الثالث
انها فاتحة الكتاب لظلم القلوب وشرح الصدور لما فيها من
الحلم والعبر لمن اعتبر وما يحصل بها من قوة الايمان عند تلاوتها
مع تدبرها الرابع انها فتح من الله عز وجل على نبيه عليه
الصلاة والسلام وعلى امته لقوله عليه الصلاة والسلام هو
وهي السورة التي اعطيت اي فتح على بها الخامس ان بها
يستفتح الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يفتح
تقرا اذا فتحت الصلاة قال تقرا من عليه الحمد لله رب
حتى نيت على اخرها واما سميتها بالام فلوجوه الاول
انها اول الحمد تسمى بما استفتح به واسميت في هذا
الاسم غيرها من السور كسبح ووص وق وما اشبه ذلك الثاني
ان كل اية منها نعمة على ما بيناه والنعمة توجب الشكر وعلي

رحيم

نبي

المشكر الحمد على القبح فسميت حمداً مقتضى الحمد عليها
الثالث ان تلاوتها توجب للعبد الحمد عند مولاه لقوله عز
وجل على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام حمدني عبدك
الرابع ان العامل بمقتضاها يكون محموداً احالة في الحال
والمال واما تسميتها بالسبع الثاني فلو جوه الاول
انها سبع ايات وكل اية منها غير بذاته كما تقدم الكلام
عليه بقوله عز وجل على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام
حمدني عبدك واثني علي عبدك وحمدني عبدك وهذا يبيّن
وبين عبدك ولعبدك ما سأل وهذه لعبدك ولعبدك
ما سأل خيراً ما منه عز وجل لكل اية منها فكانت خيراً من
سبع مرات اي عبد خيراً على سبع مرات الثاني ان كل
اية منها مشناه لان العبد يثني على المولى والمولى يثني
على العبد وهي سبع ايات ووقعت التثنية لتلك السبع
آيات بين العبد ومولاه بمقتضى الحديث الثالث
انها سبع مفسومة بين اثنين على مقتضى الحديث لقوله
عز وجل على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام تسميت الصلاة
بيني وبين عبدك الرابع ان نالها كان الخيرة مشي على
طريقين الثاني ومن طريق الحسن الله فاما الثاني
فلقوله عز وجل حمدني عبدك الى اخر الحديث واما الحسن
الله فلان الله عز وجل اذا حمد عبده على شئ اثنه عليه
فالثناء لله عز وجل دال على الاحسان وكان الخيرة
مشي بالقول والفعل الخامس ان قرأها في الصلاة مشناه
اي تعاد في كل ركعة واما تسميتها بالقرآن العظيم فلو جوه

من طه

الاول ان فيها التعظيم من وجهين تعظيم للرب وتعظيم لمنزلة
العبد فاما تعظيم الرب فلما فيها من الحمد والشان والتعظيم
والتعظيم له عز وجل وهو اهل لذلك واما تعظيم منزلة
العبد فلما زال من تلاوتها من كثرة الاجر ورفع المنزلة عند
الرب عز وجل الثاني انها دلت مع قلة اياتها على ما تقدم
من تلك الكبرياء ومعاني الكتاب العزيز كله على ما تقدم بيانه
الثالث ان الله عز وجل تداعد لقار بها من الخير والنعمة والا كلف
بمقتضى الحديث المتقدم لانه اذا كان الله عز وجل يثني على
عبده فاني نعمة وخير اعظم من ذلك وقد نص عز وجل على ذلك
على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام حين يقول لاهل الجنة
يا اهل الجنة هل رضىتم فيقولون يا ربنا وما لنا لم نرضى وقد
اعطينا ما لم نخطئ احداً من خلقك فيقول الله عز وجل الا اعطيتكم
افضل من ذلك فيقولون يا ربنا وما هو افضل من ذلك فيقول
عز وجل احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابداً والله
عز وجل اذا اثنى على العبد فقد رضى عنه ولا افضل من ذلك
بمقتضى الحديث فما استخقت ان تكون عظمة لاجل ذلك
الرابع انه ليس في القرآن سورة اقوى في الرحمة منها بسبب
ما تضمنته قوله عز وجل ولعبدك ما سأل فمن اعطيه الاية
والهداية الى الصراط المستقيم بأخبار الشارع عليه الصلاة
والسلام والخير لا يدخله نسخ تحقق ان يكون عظيماً الخامس
ان فيها من الحمد والصفات بتعظيم الله عز وجل وما فيها
من طلت الهداية والاستعانة ومنه الله تعالى بذلك على
عبده قال على تعظيم الرب عز وجل فكان لضعفها تعظيم بالفض

الشكر الحمد على الصالح فسُميت حمداً مقتضى الحمد عليها
الثالث ان تلاوتها توجب للعبد الحمد عند مولاه لقوله عز
وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِكَ
الرابع ان العامل بمقتضاها يكون محموداً حاله في الحال
والمال واما تسميتها بالسبع المثاني فلوجوه الاول
انها سبع ايات وكل اية فيها خير بذاته كما تقدم الكلام
عليه بقوله عز وجل على لسان نبيه عليه الصلوة والسلام
محمد بن عبدك واثني على عبدك ومحمد بن عبدك وهذا بيتي
وبين عبدك ولعبدك ما سأل وما سأل وعنده لعبدك ولعبدك
ما سأل جواباً منه عز وجل لكل اية منها فكانت خيراً قتي
سبع مرات اي عبد خيراً على سبع مرات الثاني ان كل
اية منها مثابة لان العبد بيتي على المولى والمولى بيتي
على العبد وهي سبع ايات ووقعت التثنية لتلك السبع
آيات بين العبد ومولاه بمقتضى الحديث الثالث
انها سبع مفسومة بين اثنين على مقتضى الحديث لقوله
عز وجل على لسان نبيه عليه الصلوة والسلام قسّمت الصلوة
بينى وبين عبدك الرابع ان ثابها كان الخيرة مشي على
طريقين الثاقلية ومن طريق الاحسان اليه فاما الثلث
فلقوله عز وجل حمدني عبدك الى اخر الحديث واما الاحسان
اليه فلان الله عز وجل اذا حمد عبده على شئ اثنى عليه
فالثناء لله عز وجل ذلك على الاحسان فكان الخيرة مشي
مشي بالقول والفعل الخامس ان قرأها في الصلوة مثابة
اي تعاد في كل ركعة واما تسميتها بالقران العظيم فلوجوه

الاول

الاول ان فيها التعظيم من وجهين تعظيم للرب وتعظيم لمنزلة
العبد فاما تعظيم الرب فلما فيها من الحمد والشان والتعظيم
والتمجيد له عز وجل وهو اهل لذلك واما تعظيم منزلتها
العبد فلما ذال من تلاوتها من كثرة الاجر ورفع المنزلة عند
الرب عز وجل الثاني انها دلت مع قلة اياتها على ما تقدم
من تلك الكون وبغاتي الكتاب العزيز كله على ما تقدم بيانه
الثالث ان الله عز وجل تداعى لقرانها من الخير والنعمة ما لا يكلف
بمقتضى الحديث المتقدم لانه اذا كان الله عز وجل بيتي على
عبده فاني نعمة وخير اعظم من ذلك وقد نص عز وجل على ذلك
على لسان نبيه عليه الصلوة والسلام حين يقول لاهل الجنة
يا اهل الجنة هل رضيتم فيقولون يا ربنا وما لنا لا نرضى وقد
اعطينا ما لم نخط احد من خلقك فيقول الله عز وجل الا اعطيتكم
افضل من ذلك فيقولون يا ربنا وما هو افضل من ذلك فيقول
عز وجل احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابداً والله
عز وجل اذا اثنى على العبد فقد رضي عنه ولا افضل من ذلك
بمقتضى الحديث فاستحقت ان تكون عظيمة لاجل ذلك
الرابع انه ليس في القران سورة اقوى في الرخا منها بسبب
ما تضمنته قوله عز وجل ولعبدك ما سالتهم اعطيتهم الا عانة
والهداية الى الصراط المستقيم يا خبار الشارع عليه الصلوة
والسلام والخير لا يدخله نسخ تخلفون ان يكون عظيماً الخامس
ان فيها من الحمد والصفات بتعظيم الله عز وجل وادائها
من طلب الهداية والاستعانة ومنه الله تعالى بذلك على
عبده قال على تعظيم الرب عز وجل فكان لضعفها تعظيم بالنص

منظومات

وياتيها تعظيم بالضم لان من عطا ولا هذا القدر مع استغنايه
 عن المعطى وعن غيره دار على تعظيمه فاستخقت ذلك الا
 سم لاجل هذا المعنى ثم ترجع الازن فبين ان هذا الخبر كله من
 العبيد اعني ما تضمنته السورة من الخبر العظيم الذي اشرف الله وما
 تضمنته قوله عز وجل ولعبدى ما سأل هل هو على العموم او على الخصوص
 فظاهر العموم ومعناه اخصوص يدل ان لو كان ما تقدم لكل متصل
 ما دخل الحد من المصلين النار وقد صرح انهم يدخلون فيها لقوله عليه
 الصلاة والسلام من لم تنهه صلواته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد
 عند الله الا بعدا ولقوله عليه الصلاة والسلام الصلاة الى الصلاة
 كفارة ما بينهما ما اجتنبت الكبائر ولقوله عليه الصلاة والسلام
 ان النار يا كل اثم ادم كله الامواضع السجود فدل مجموع ذلك ان بعض
 المصلين يدخلون النار والا حادث في هذا المعنى كثيرة فذلك
 ذلك على ان اللفظ المتقدم والخبر على الخصوص لا على العموم وان كان
 على الخصوص فيحتاج الى تبين صفة هذا العبد الذي يطلق
 عليه اسم الخصوص فنقول قد بينه عز وجل في كتابه حيث
 قال ان عبادى ليس لك عليهم سلطان فصاحب هذه الصفة
 له الخيرات المذكورة كلها وغيرها وعلامته اتباع الكتاب والسنة
 لقوله عز وجل ورحمتى وسعت كل شئ فسأكتبتها للذين يقولون
 ولولا ان الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون الذين يتبعون
 الرسول النبى الامى الذى يجدونهم مكشوفى عندهم فى التوراة
 والا يجادل ياترهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وحملهم
 الطيبات وحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم
 والاغلال التى كانت عليهم والذين آمنوا به وعزروه ونصروهم

من
 والكما في
 بآرب اعضاء
 السجود عنق
 من فضل الواج
 وانت الواج والحق
 ليرى في الغنى
 باو الغنى فاعنى
 على الفانى يعنى
 الباقى ه

وابتغوا

وابتغوا الضوال الذي انزل معه اولئك هم المفلحون وضد لا يسر له
 فيها نصيب لقوله عليه الصلاة والسلام لم يزد من الله الا بعدا
 وبقي الثالث وهو المتوسط وهو الذي شاب عمله يدخل في عموم قوله
 عز وجل في كتابه خلطوا عملا صلحا واخر سبيبا ولهذا الصنف
 كانت وصية النبي صلى الله عليه وسلم حين طلبت منه الوصية فقال
 عليه الصلاة والسلام واللام مثل صلاة امودع لان اخصوص المتقدمين
 الذكر في كل حال هم حاضران بايرون والمخلط هو الذى يحض على
 الحضور والافلاع عما كان بسبيله والاقبال بكليته على مولاة
 وقوة الرجاء في فضله لان المودع يبذل نفسه مع اهله وكل من حيث هو
 متوجه فلذلك بيته الشارع عليه الصلاة والسلام لعل ان يحصل
 له هذه الصفات هنا فيوافق قوله قول الملايكة في الصدوق والا
 خلاص فيقال المغفرة بتضمن الوعد الجميل لقوله عليه الصلاة والسلام
 عقر له ما تقدم من ذنبه جعلت الله من من عله بالمغفر
 واسبا بها والحقا بالخواص من عباده بلا محنة فلاجل
 ما احتوت عليه هذه العبارة مما اشرفنا الله خصت
 بالفضل هذا والله اعلم ثم ترجع الى استنباط الاحكام
 من لفظ الحديث على ما قررناه اوله **الوجه الخامس**
 والخمسون فيه دليل على فضل النبي صلى الله عليه وسلم وعلو
 منزلته عند ربه عز وجل اذ انه فرضت عليه الصلاة
 في موضع لم يطاه ملك مغرب ولا نبى مرسل ووجاه في روايته
 اخرى ان جبريل عليه الصلاة والسلام لما ان وصل
 معه الى مقامه الخصاص به قال له يا محمد هذا مقامى لا
 تعداه هانت وربك فزج عليه الصلاة والسلام في

له

وباقيةما تعظم بالضمين لان من عطا ولا هذا القدر مع استغنايه
 عن المعطى له وعن غيره دار على تعظيمه فاستخقت ذلك الا
 سم لاجل هذا المعنى ثم ترجع الى ان نبي من هذا الخمر كله من
 العبيد اعني ما تضمنته السورة من الخير العظيم الذي اشرفنا الله وما
 تضمنه قوله عز وجل ولعبدى ما سأل هل هو على العموم او على الخصوص
 فظاهر العموم ومعناه اخصوص بدليل انه لو كان ما تقدم لكل متصل
 ما دخل احد من المصلين النار وقد صرح انهم يدخلون فيها لقوله عليه
 الصلاة والسلام من لم تنهه صلاة عن الفحشاء والمنكر لم يزدد
 عند الله الا بعدا ولقوله عليه الصلاة والسلام الصلاة الى الصلاة
 كفارة ما بينهما ما احتسنت الكتاب ولقوله عليه الصلاة والسلام
 ان النار تاكل اثم كل اموات السجود فدل بمجموع ذلك ان بعض
 المصلين يدخلون النار والا حادث في هذا المعنى كثيرة فذلك
 ذلك على ان اللفظ المتقدم والخير على الخصوص لا على العموم وان كان
 على الخصوص فيحتاج الى تبين صفة هذا العبد الذي يطلق
 عليه اسم الخصوص فنقول تدبرينه عز وجل في كتابه حيث
 قال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فصاحب هذه الصفة
 له الخيرات المذكورة كلها وغيرها وعلامته اتباع الكتاب والسنة
 لقوله عز وجل ورحمتي وسعت كل شئ فسأكتبها للذين يقولون
 ولولون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون الذين يتبعون
 الرسول النبي الامي الذي يجذونه فليكتبوا عندهم في التوراة
 والا انجيل ياترهم بالمعروف وبينها هم عن المنكر وحملهم
 الطيبات وحجرت عليهم الخبايا ويضع عنهم اصرهم
 والاغلال التي كانت عليهم فالذين امنوا بد وعزروه ووفروا

من
 في الحافظة من
 يارب اعضاء
 السجود عنقر
 من فضل الوافي
 وانت الوافي والقوى
 بصري في الفنى
 يا ذا الفنى فاعني
 على الفانى بضع
 ابى ه

وابتغوا

وابتغوا الضوال الذي انزل معه اولئك هم المفلحون وضد لا ليس له
 فيها نصيب لقوله عليه الصلاة والسلام لم يزد من الله الا بعدا
 وبقي الثالث وهو المتوسط وهو الذي شاب عمله يدخل في عموم قوله
 عز وجل في كتابه خلطوا عملا صلحا واخر سبيا ولهذا اختلف
 كانت وصية النبي صلى الله عليه وسلم حين طلبت منه الوصية فقال
 عليه الصلاة والسلام واللام مثل صلاة اموءدع لان الخصوص المتقدمين
 الذكر في كل حال هم حاضرون باينون والمخلط هو الذي يحض على
 الحضور والافلاع عما كان بسبيله والافئال بكليته على مولاة
 وقوة الرجاء في فضلك لان المودع بيدك مع الهله وكلية حيث هو
 متوجه فلذلك نبه الشارع عليه الصلاة والسلام لعل ان يحصل
 له هذه الصفة هنا فيوافق قوله قول الملائكة في الصديق والا
 خلاص فينال المغفرة بتضمن الوعد الجميل لقوله عليه الصلاة والسلام
 عقر له ما تقدم من ذنبه جعلت الله من منى عليه بالمغفرة
 واسبا بها والحقنا بالخواص من عباده بلا محنة فلاجل
 ما احتوت عليه هذه العبارة مما اشرفنا الله خصت
 بالفرض هنا والله اعلم ثم ترجع الى استنباط الاحكام
 من لفظ الحديث على ما قرناه اوله الوجه الخامس
 والخمسون فيه دل على فضل النبي صلى الله عليه وسلم وعلو
 منزلته عند ربه عز وجل اذا انه فرضت عليه الصلاة
 في موضع لم يطاه ملك مغرب ولا نبى مرسل وقد جاء في رواية
 اخرى ان جبريل عليه الصلاة والسلام لما ان وصل
 معه الى مقامه الخاص به قال له يا محمد هذا مقامى لا
 تعداه هانت وربك فزج عليه الصلاة والسلام في

له

في النور من جهة واخترق من الحجب ما شاء الله تعالى وانتهى حيث
أريد منه وهذه نزية لم تكن لغیره من المخلوقين **السائل**
والجسوس فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متيقظا
في ليلته تلك ولم يكن بين النائم واليقظان كما خبر به اولا
لان الصلوة فرضت عليه هناك ولم يبعث الله عز وجل
هذه الامة بالمكاري اعني اذ اذغث الرديا الغريبي من الانبياء عليهم
الصلوة والسلام وانما ان كانت من بني قينقاع التبعدين
لان روياءهم وحى اذا منهم معصومون في المنام كغصنهم
في النعطة ولم تكن العبي صلى الله عليه وسلم من يوحى اليه
الا في النوم وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم اولا انه كان بين
النائم واليقظان بين الحاله التي كان عليه الصلوة والسلام
فيها حين انتهى الملائكة لانه بقي كذلك حين الاسراء
يشهد انكار المشركين عليه الصلوة والسلام وطلبهم منه وصف
بيت المقدس من حين اخبرهم انه سار اليه فلو كان اخباره هو
عليه الصلوة والسلام بانهم راي روياء لم يقع منهم الانكار لما اخبرهم
به ولا كان يكون له فيه معجزة اذ ان سائر الناس نه بما يبليده
وسم يحول في بلد اخر فلما ان وقع من المشركين الانكار فطلبوه
بالدليل على ما ادعاه اجابهم عليه الصلوة والسلام عما سألوا
عنه بغير زيادة ولا نقصان وقال للمؤمنين انه رفع الي بيت
المقدس قلت حين سألوني عن انظر الى البيت فقول لهم انه
عليه الصلوة والسلام لم تكن نصنته الى البيت لينظر جزبيات
فيه وانما كان لوجه كما خبرته ثم سأل المشركون عن جزبيات
لم تكن عليه الصلوة والسلام التفت اليها فرفع اليه حتى عاين

لقد ذكره
اخبارا

كل

كل ما سئل عنه واجاب به ورفق البيت اليه يحتمل وجوهها وهي
مثل الوجوه التي تقدمت في البيت المعمور **السابع والخمسون**
فيه دليل على ان الله عز وجل اذا اراد ظهور الحق شغل بخلقه
من لقائه ويرتد اخماده حتى يكون سببا لظهوره وايضا
لانه لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالاسراء صدقه المؤمنون ابدا
من غير بحث ولا سؤال كما قال ابو بكر رضي الله عنه حين قيل
له ان صابحك ادعى انه عرج به البارحة الى فطان كذا وكذا
فقال او قالها فقالوا نعم فقال الامر كذلك فلو بقي الامر
كذلك لكان الشك يدخل مع بعض المتأخرين من المؤمنين
الذين ليست لهم تلك القوة في الايمان فلما اراد عز وجل
اظهار ذلك حتى لم يبق فنه يوههم ولا احتمال جعل الاعدا
سببا للايضاح والبيان لان سبب العلم حصل العلم القطع
ان مارا النبي صلى الله عليه وسلم في النعطة لا في المنام لانهم سألوا
عن جزبيات في بيت المقدس كانوا يعلمونها وهم يعلمون انه
عليه الصلوة والسلام لم يكن قط دخل بيت المقدس فليكن ان اعلمهم
بها يتحقق انه سري به الى بيت المقدس فتصحح البعوض
والعقرب على تصحيح الكل وهو باق في الاسراء فكان ذلك سببا لتقوية
ايمان المؤمنين ولما ختم الله عز وجل له بالستعارة من المشركين
فكان له الحق بتلك الايات فزع عن شركه واسلم ومن هذا
العنبر ايضا طلبهم منه عليه الصلوة والسلام
انشقاق القمر ومثل ذلك طلب فرعون من موسى عليه
الصلوة والسلام الآية وكذلك جميع الانبياء عليهم الصلوة
والسلام مع امهم هذه عادة اجراءها الله تعالى ابد المحرم

ذلكم

الذي هو في قوله

جعل من

كين

٧
 مع انه تعالى من حكم العادة الجارية من الله عز وجل قادر على الظاهر والباطن وبيانه
 من غير منازع فيه ولا مستوفى الثاني والخمسون لقابل ان
 يقول لم سري به عليه الصلاة والسلام من بيت المقدس
 ولم يسريه من مكة التي هي شرق البقع بمقتضى الاحاديث
 والحوادث انه اذا قلت ان ذلك من الله تعالى الحكمة استأثر
 بها نجت الامان به كما ورد الخبر به من غير تعليل وان قلت
 ان الحكمة في ذلك معقوله فحينئذ يحتاج الى ابراهيم فنقول
 هي والله اعلم لما ذكرناه انفا وهو ان يكون ذلك الاعلى
 صدق النبي صلى الله عليه وسلم لانه لو عرج به عليه الصلاة والسلام
 من مكة لكان الكفار ينكرون ما يدعيه ولا يجد ما يستدل به
 عليهم ويلحق بسبب ذلك لمن ضعف ايمانه الشك فلما ان
 اسرى به عليه الصلاة والسلام لذلك الموضع وساله الاعداء
 المنكرون عن جزئيات فيه كانوا يعلمونها وهو عليه الصلاة
 والسلام لم يوح له قط حتى يعلم الجزئيات التي فيه ثم اخبرهم
 عليه الصلاة والسلام في الحال بكل ما سألوه عنه وكان
 ذلك الكرامة على تصد بقة عليه الصلاة والسلام فيمكا
 ادعاه بخلاف ان لو كان الاسرا به عليه السلام من موضعه
 الذي كان فيه لان البشر ليس لهم معرفة بالعالم العلوي
 حتى يعلموا اما فيه فيسألوا عنه ولو جه تان ايضا وهو
 ان بيت المقدس هو القبلة الاولى وهو من احد المواضع
 التي يعمل المطي اليه فنجح له الاسرا من القبلتين واجتمعت له
 فيه الفضيلتان التاسع والخمسون قوله عليه الصلاة
 والسلام

في الحكمة الاسراء
 من بيت المقدس

واللام فاقبلت حتى جيت موسى الى اخر الحديث فيه وجوه
 الاول فيه دليل على ان علم التجريد علم زائد على العلوم ولا
 يقدر على تخصيصه بكثره العلوم ولا يكتسب الا بها اعني
 بالتجريد لان النبي صلى الله عليه وسلم هو اعلم الناس وافضلهم
 سيما الان الذي هو قرتب عهد الكلام مع ربه عز وجل
 ووارد من موضع لم يطاه فلك مقرب ولا نبي مرسل ثم مع هذا
 الفضل العظيم قال له موسى صلى الله عليه وسلم انا اعلم بالناس
 منك ثم اعطاه العلة التي لا يها كان اعلم منه بقوله
 عالمت بنى اسرائيل اسد المعالجة فاجبه انه اعلم منه
 في هذا العلم الخاص الذي لا يوحى ولا يدرك الا بالباشرة
 وهي التجريد الثاني في ذلك على جواز الحكم بما اخبرني
 الله عز وجل بحكمته من ارباط العوائد لان موسى عليه
 الصلاة والسلام حكم على هذه الامة بانها لا تظن ذلك
 وذلك بسبب ما اخبر به وهو انه عالم بنى اسرائيل ومن
 تقدم اقوى واجلد من ياتي بعد تخلفه باثار الحكمة
 فارتباط العادة مع ان العترة ضالحة الان يحمل الضعف
 ثالا يحمل القوي الثالث فيه دليل على فضل النبي صلى
 الله عليه وسلم وعلو سره اذ ان موسى عليه الصلاة
 والسلام في الانبياء عليهم الصلاة والسلام اعلى ما يعلم
 من الفضل وعلو المقام وكلامه هت خدمته للنبي
 صلى الله عليه وسلم ولا منه الرابع فيه دليل على ان بكاء
 موسى عليه الصلاة والسلام لم يكن الا للوحه الذم
 ابد ينه لا لغيب لانه لو كان لغير ذلك لم يكن حين رجوع

كما اضرب من صلوة كما في الحديث في قوة
 وانما هو العلم والحق والبرهان وما عدا ذلك
 مما عدا ذلك من العلم والحق والبرهان وما عدا ذلك
 انما لا يحمله
 القوي فمن باب
 اولى لا يحمله الضعيف
 انما لا يحمله
 القوي فمن باب
 اولى لا يحمله الضعيف

عليهم فيكون قد جمع بين ما اشار اليه الشارع عليه اللام وبين
قول عائشة رضي الله عنها وما ذكرناه من تلك المعاني كلها القائل
قوله عليه اللام انك ان تدع انت ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم
عالة يتكففون الناس في ايديهم هل تخصيصة له من جهة
المخاطبة او هذا من جهة الخصوص به واذا قلنا من جهة
الخصوص فهل ذلك لقله تعلم او ليس احتمال الوجهين معا
فعل الاحتمال الواحد وهو من طريق المخاطبة فالكلام عليه
والفقهاء فيه كما تقدم وان كان على خصوص فان كانت العلة
غير معلومة فلا بحث وان كانت معلومة فما هي فنقول والله
اعلم ان سعد الم يكن له الامنة واحدة والمرأة اذا كانت بنته
ولم يكن لها مال كانت مرغوباً عنها واذا كانت لها مال كانت
مرغوباً فيها فيكون من اجل ذلك الخير لهذا السيد ان يترك
ابنته عنده ولا يتركها عالة على الناس ويترتب على هذا
من الفقهاء ان المرئ ينظر لو رثته الاصلح فيفعله ويكون ذلك
الاخرى له الى الله سبحانه واولي في حق الميت وبحث آخر في قوله
عليه السلام مما انفقت من نفقة فيه وحقان من النفقة
الواحد اخباره ان كل ما ينفق من نفقة فانما يوجر عليها
حتى اللقمة يجعلها في فراشه فيكون على ماله كل ما جورا
ما تصدق به وما استكده والوجه الاخر فيه تسليته
بهذا القول من اجل ما منع من الصدقة ماله كله من
اجل وقع قلبه على قوة ذلك الاجر وعلى كل واحد من هذين الوجهين
بحث اما البحث على كل ما ينفقه هو ما جور فيه هل هذا
لفضله ودينه وان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك اما بالوحي

واما

واما بما راى منه من قرآن الحال لانه لا ينفق شيئا الا على لسان العلم
وهو عا لحر به ايضا وكل من هو بهذه الصفة فيكون كذلك
فان كان هذا من طريق الوحي فيكون ذلك خاصا به لما سبق
له في علم الله تعالى من السعادة وان كان للعلة التي ذكرناها
فيكون هذا ارشادا للمؤمنين بالاستقامة في تصرفهم على
لسان العلم والعلم به وهذا هو الاظهر والله اعلم لانه وان
كان احري بذلك من طريق الوحي فما هو لذاته بل هو من اجل هذه
العلة التي ذكرنا والبحث الذي على الوجه الاخر الذي هو
التسليته ما الحكمة بان سلاه بهذه ولم يسله بغيرها
فيه اشارة رقيقة فما هو لذاته بل هو من اجل هذه العلة التي
ذكرنا والبحث الذي على الوجه الاخر الذي هو التسليته ما الحكمة
بان سلاه بهذه ولم يسله بغيرها فيه اشارة رقيقة لانه
لا وقع له الخروج عن جميع ماله ولم يتيق له اليه ميل وانما
جسد من طريق اسم عليه اللام له بذلك فقد زال عنه الحرص
المذموم والتعلق المكروه وما بقوله استغاث الابرار بالمال
ما امر ولا يهتم في الاوفاق والنياز النفس على الغير من اجل شهوة
وكل من لا يكون له تعلق بالمحسوس وان كان في يده فذلك
عين الزهد فان الزهد ليس بقله ذات اليد وانما هو بعد
تعلق القلب فتلك الصفة دالة على ما هو اعظم منها
وما يبين ذلك ما جرى لبعض اهل السلوك با اربعة
كان قد فتح له فيما بينه وبين مولاة حتى خرج عن الدنيا
خروجاً جميلاً وادفع الله عز وجل في قلبه اهل زمانه
حبه وخدمته وكان اذا خرج لا يترك ان يخرج الا راكباً

م

النبى صلى الله عليه وسلم اولسكت ولكنه قام في الخدمة والنصيحة
للنبى صلى الله عليه وسلم ولا منه فلما ان كان يكافوه او اللوحده
الذى ذكرنا ولم تصادق ما اشرفنا الله وانما كانت هذه
النعمة من النعمة الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا منه
بمقتضى الحكمة والارادة تعرض ايضا لهذه الامه اطلب
التحقيق فصادق تعرضه النعمة في موضعها اذا كانت خاصة
بهذه الامه وتكلم عليه الصلاة والسلام في حقها فاسعف فيما
اراد تخفف عز وجل اذ ذاك ورد الخسب الى خمس وزاد
بالافضل جعل الحسنه عشر في الثواب عليها فاذال عشر
وجل عن الامه فرض تلك الصلوات وابتغى لهم ثوابها تفضلا
منه عز وجل واحسانا الخامس فيه دليل على ان حق الربوبية
ان تعبد فلا تغفل لانه عز وجل فرض اول خمس صلوات هو
والخمسون ان لو كانت لا يستغرفت زمان الليل والنهار فكما
تكلم الغرض اوله بمقتضى ما يجب من حق الربوبية ثم ردها
عز وجل بلطفه وحكمته الى ما يقتضيه ضعف حال البشرية
السادس فيه دليل على رفع قدر النبي صلى الله عليه وسلم عند
ربه عز وجل اذ اندلوشا عز وجل ان يخفف او لا ما خفف في
الخمس المرات لفعل ولكن لما ان كان الخطاب والمراد اجتهاد
يرواد بها النبي صلى الله عليه وسلم شرفا فعلى عز وجل ذلك بمقتضى
حكمته تشريفا للنبي عليه الصلاة والسلام وترقيعا لان
ترداد العبودية الى الموالبة وعطف الموالبة عليها بقصا حاجتها
وال على ترقيعها لادته لانه لو طلب عليه الصلاة والسلام اولاني
التخفيف جدا محذورا لاسعف فيه واجيب وانما طلب نفس

التخفيف

التخفيف مجلا فاسعف في طلبه ففي كل من قضيت له حاجة
فتكرار قضا الحاجات ذال على رفع المنزلة ودال ايضا على فضل
الربوبية التي لا يشبهها ففت كل احد لان من له فضل من المخلوقين
قد يسام عن تكرار السؤال واجل العبادات كمن في السؤال الى الله
عز وجل وقد نص الشارع عليه الصلاة والسلام على ذلك حيث
قال ان الله يحب المحسن في الدعاء وقد تقدم الكلام في معنى
اسمه عز وجل بالرحمن الرحيم وذلك لا يليق الا بحاله تعالى هو
فاعطى عليه الصلاة والسلام في هذا المقام الذي هو اجل
المقامات اجل العبادات وهو تكرار السؤال السابع فيه
دليل على ان من طلب من الله حاجة فقضيت له فلا يستحق من طلب
غيرها لان النبي صلى الله عليه وسلم تكرار خمس مرات يستال وفي
كل مرة قضيت له حاجة بنفسها كما تقدم وكان المحل قابل
لقضا الكل وتكراره في طلب احوال قربة الى الله تعالى وتعب
كما ذكرنا الفاء في هذا دليل على جعل الصلوة حيث يقولون ان
النعمة الكبرى في نفس السؤال ومن لم ير عندهم النعمة
الا في قضا الحاجة فذلك واقف مع حفظ من الخطوط لم ينقل بعد
لان النعمة العظيمة في حال العبودية الى الموالبة وعطف
الموالبة عليها فقضت الحاجة عندهم تابع لهذه النعمة
الثامن فيه دليل على ان المرشد لو اوجه من وجوه المشاحة
لا يلزمه فيه التخفيف لان موسى عليه الصلاة والسلام لما ان
ارست النبي صلى الله عليه وسلم لطلب التخفيف لطلبه
في ذلك شيئا ومنه قوله عليه الصلاة والسلام ان المنبت
لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقي فاشار الى الاخذ بالتخفيف ولم يجد

فيه شئ الاختلاف احوال الناس في ذلك ولو اشأ رعليه الصلوة واللام
 اليه في التخفيف لكان في حق بعض الناس غير تخفيف بالنسبة
 اليه كما هو في قوله **التاسع** فيه دليل على انه اذا تعارض
 حقان حق الله وحق المخلوق فالسنة فيه ان يقدم حق الله تعالى
 وترك غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم في الخمس المرات غلب عليه
 ما طبع عليه من الرافة والرحمة بامرته فلم يزل يردد في طلب
 التخفيف لهم فلما عرض له في السادسة اعظام الربوبية في
 والالتفات لما صدر منها قال **رضيت** وترك حق العباد
 وهو طلب زيادة التخفيف لما عارضه هناك كما تقدم والعبارة
 على هذا الوجه الذي قد سناه وهو لثمة اللجاج في السؤال
 لان كثرة اللجاج فيه قرينة مع بقا اوصاف البشرية والفتور
 الى الاحتياج وكثرة الاتصال من الله تعالى والاحسان وعدم
 التمامة لعناك المفضل العميم فهذا هو حال البسط نشان
 صاحبه السؤال والطلب فان وقع الالتفات الى العظمة
 والحلال لم يبق اذ ذاك الاحال التسلية والهيبة والحماكما
 ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في المقام السادس ولهذا المعنى
 كان صلى الله عليه وسلم اذا راى سحابة يجتر ويضعف ويدخل
 ويخرج فاذا امطر فزل شري عنه فقبل له في ذلك فقال
 قوم راوا سحابة فظنوا انها امطر فكانت عذابا وكيف يخاف
 صلى الله عليه وسلم من نزول البلاء وقد اخبر عليه الصلوة واللام
 انه امان لا يخافه ما بقي بينهم فقال عليه الصلوة واللام
 انا امان لا يخافني ما دمت فيهم واصحاب اليمان لا متى فلم يبق ان
 يكون خوفه عليه الصلوة واللام الا من الصفة القائمة بالذات

الجليلة

الجليلة لان من اشهاد عز وجل المنتقم والخبير فكان عليه الصلوة
 والسلام اذا راى اثر ما انتقم به من غيرهم تفكر في تلك الصفة
 فخافها لذاتها الجليلة ولذلك كان عليه الصلوة والسلام
 اذا راى المطر شري عنه لان المطر دال على صفة الرحمة فسر
 بلحظه لتلك الصفة الجليلة فهذا مقامه عليه واللام هو
 ومقام الخواص من التابعين له وفيه وجه اخر وهو الذي يقع
 الخواص وغيرهم اذ ذلك على وجه التعليل ان تعظم آيات الله
 عز وجل وتغور عند ظهورها فان الله عز وجل يقول **وما**
نرسل بالآيات الا خوفا فعلى هذا قال الناس اذ على قسمين
 اصحاب احوال وغيرهم فاصحاب الاحوال كما طيبون في
 كل حال بما يرد عليهم وبما يليق بحالهم الذي اتيموا فيه في وقتهم
 ذلك كما كان النبي صلى الله عليه وسلم في احواله المباركة كما تقدم
 ومن كان عريا عن الاحوال فحكمه ما ذكرنا لا انفا وهو دوام
 السؤال واللجاج ولاجل هذا القول اهل الصلوة من حاله
 التعظيم والاحلال فشانه التسليم والاطراق ومن شانه
 المحبة والشوق فشانه السرور والالتفات وكل هذه
 المقامات لها علامات لا يعرفها الا ربها وكلها كما اخذت
 من هدى الابرار الجليلة على ما قررناه **العاشرة** فيه دليل
 على ان من ترك حق الغير وارتحق الله تعالى على انه يعود عليه
 وعلى الغير حين يترك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما وقع له
 حال الحيا والهيبة نسلم ولم يطلب المزيد في التخفيف
 ابد له من ذلك تضعيف الحيات بعشر امثالها والخذ
 الى الاستعانة بالله عز وجل في نفس هذه العبادة لانه عز

نه

وكل جعل من مشروعيها في كل ركعة فاتحة الكتاب وفيها
من الخير والفضل والاحسان ما قد اشرفنا الله ابي زيد
عليه السلام الحادي عشر فيه دليل على شرف النبي صلى الله عليه
وسلم وعلو قدره عند ربه عز وجل اذ انه عليه الصلاة
والسلام ما دام يطلب التخفيف اسعف واجيب فلما ان وقع
منه من التسليم انضى الله عز وجل في نصيبه فصا دواختياره
عليه الصلاة والسلام ما اراد الله انفاذه وامضاه وقد
نص عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال من يطع الرسول
فقد اطاع الله فكل ما امر به عليه الصلاة والسلام
وتشير به اعما هو عن الله تعالى صا دركان بواسطة او
بغير واسطة قال الله تعالى في حقه عليه الصلاة والسلام
وما يبطن عن الهوى ان هو الا وحى يوحي الثاني عشر
فيه دليل على ان قدر الله تعالى على قسمين كما قد منا له
والقدر الذي قدس وقدر ان لا يتفقد بسبب واسطة
ودعا مثل ما هو فرضه هنا للجنس صلوات لانه عز وجل
لما امر بالجنس والواسفة ارادته ان لا يتفقد ذلك جعل
حكيمته موسى عليه الصلاة والسلام هناك بسبب الروح
ذلك والقدر الذي قدس عز وجل وقدر انفاذه ولا يرد
راد هو فرضه للجنس صلوات لانه عز وجل لما امر بها
وسبقت ارادته بامضاها لم ينفع كلام موسى عليه
الصلاة والسلام اذ ذلك ان ذلك كان من القدر هو
المحتوم ولهذا المعنى اخذ الفضل من اهل الصلوة في
المسارعة الى افعال البر على كل الاحوال مع ادعاء بغير

واستسلامهم

واستسلامهم لربهم عز وجل كما منهم لعل ان تكون تلك الاعمال
سببا لرفع ما كان نازلا بهم من القدر الذي يرجع بالسبب
واستسلموا واذ عنوا المقسم الاخر الذي ليس هم فيه
حيلة الا الرضى والفضل وهو القدر المحتوم وقد نص
القران والحدیث على ما قررت اه اذ الكتاب فقوله عز وجل
فلولا اذ جاءهم باسنا لتضرعوا ولكن قست قلوبهم فآخرو
عز وجل انهم لو تضرعوا لله واصطبروا للدفع البلاء الذي
كان قدر عليهم وقد رفع عز وجل عن صدر منة ما نص
عليه في هذه الآية وهم قوم يؤمنون عليه الصلاة والسلام
فانهم لما انا هم العذاب وايقنوا بالهلاك رجعوا الى
ربهم عز وجل بصدق واخلاص فدعوه واصطبروا اليه فصر
الله عنهم بسبب صبرهم ما كان نازلا بهم من القدر
واما الحدیث فقوله صلى الله عليه وسلم الصدقة ترزقني
العمر وهذا القصة ياروي ان الله عز وجل لما ان خلق
الخلق جعل عمرهم على قسمين ان كان طائفا فعمم على
كذا وان كان عاصيا فعمم كذا فاذا اباد المرء الى الاعمال
الصلوات بورك في عمره وزيد فيه وكان له اطول
العمرين فان كان العمر الذي قدر الله تعالى به ان كان من
اهل المقاصي ازال الله الصدقة ونفل الحرات وقول ذلك
وقوعا في هذا الشر من الفضل بطول تتبع حكاياتهم في ذلك
وان لم يفعل شيئا من ذلك كان عمرهم اقل وهذا المعنى
كان بعض الفضل يقول اذ انزلت بي نازلة فالحمت فيها
للدعاء فلا ابالي فامنا هي رحمة الثالث عشر لقا عمل

مع طول العمر

ان يقول لجرم يصعد الكلام من ابراهيم عليه الصلاة والسلام
وهو اقرب من ثلاثة اوجه لخلته والبوته ولعرب موضعه
والحوادث ان مقام الخلة انما هو الرضى والتسليم والكلام
في هذا الشأن بنا في ذلك المقام وموسى عليه الصلاة والسلام
هو الكلم والعليم اعطى الادلة والانبساط وكلامه هنا
بالنسبة الى حاله اقرب **الرابع عشر** فيه دليل اهل الصوفية
حيث يقولون حسنات المارار سيئات المقربين كان ابراهيم
عليه الصلاة والسلام لم يتكلم في هذا الشأن بسبب ان
مقامه اعلان الكلام فلو تكلم كان ذلك في حقه عليه الصلاة
والسلام سنية بالنسبة الى مقامه الخاص وموسى عليه
الصلاة والسلام كان كلامه مما تقترب به بالنسبة
الى مقامه الخاص به كل منهما له مقام خص به لا يتعداه
ومما يشهد لهذا من طالعهم اعني اهل الصوفية ما حكي عن بعض
فضلائهم انه اصاب الناس قحط واشتد الامر عليهم فمضوا
الى الله وابتهل اليه في تفريج الكرب فلم يزد الامر الا
شدة فلما ان رأى ذلك ارسل اليه نبي الاعداء في الدعاء
للمسلمين فقال **الرسول الله** الرسول لو علمت ان الله
يخرج مني نفس غير الله لقتلت نفسي فكان الدعاء في حق
هذا مما تقترب به بالنسبة مقامه وكان في حق الآخر
خطية بالنسبة مقامه ولهذا المعنى يقول المحققون منهم
الصوفي اذا اتى اذ عن ما يصعد عليه من المعذور والتمس
اليه راضيا بذلك من غير اعتراض وذهبت عنه الفكرة في
الدينا وهو منها والفكرة في الاخرة ونعيمها وعدا بها بسبب

الاصح
لم يقع فيه غير
قلب ورب
ومعناه ان الصوفي
اذا تاهم

الرضي

الرضي والتسليم وبقي بين يدي ربه مستسلما كالميت بين
يدين تدي الغاشل ثقليه كيف شاء هذا هو حال المحققين
منهم بعد توفية الاجتهاد في كل انقاسهم وخطهم في كل انواع
التعبدات **الخامس عشر** فيه دليل اهل الصوفية حيث
يقولون بان الحال حاصل لا محمول لان النبي صلى الله عليه وسلم
لما ان ورد عليه الاحوال الشفيعان على امته باذرا الى طلب التخفيف
عنهم ولم ينظر لغير ذلك ثم لما ان ورد عليه حال الحيا من
الله عز وجل لم يلبثت لامته اذ ذلك ولا طلب سببا **هـ**
السادس عشر فيه دليل على ان الله عز وجل اذا اراد الله
سعادة عبده جعل اختياره في مرضات ربه لانه لما ان كان
النبي صلى الله عليه وسلم بتلك المنزلة العليا التي اسرفا اليها
جعل عز وجل اختياره وايقاره لما اراد سبحانه انفاذه
وامضاه وهو فرض الخمس الصلوات وذلك تكريم له عليه
الصلاة والسلام وترجيع لانه لو رجح عليه الصلاة والسلام
يطلب التخفيف فلم يخف به كما تخف او لا لكان اختياره
بالحال للمقدور فما ان اختار واستعف في اختياره كان
ذلك دليلا على ما استعد للثنا عليه وعلى علو منزلته عليه
الصلاة والسلام اذ الله ما دام عليه واللام يطلب التخفيف
استعف فلما ان رضى استعف في مرضاه ففي كل حال من طلبت
ومن عدم طلبت كان اختياره عليه السلام موافقا للمقدور
اعاد الله علينا من بركته وجعلنا من خير امته بمنده لا رت
سواه ولا مرجوا الاياه اللهم اجعل ما انعمت به علينا
في هذا الحديث الجليل الذي اظهرته على يد محمد نبيك

الصلوات مع

ان يقول لعل لم يصدر الكلام من ابراهيم عليه الصلاة والسلام
وهو اقرب من ثلاثة اوجه لخلته والبوته ولغير موضع
والحوادث ان مقام الخلة انما هو الرضى والتسليم والكلام
في هذا الشأن ينافي ذلك المقام وموسى عليه الصلاة والسلام
هو الكلم والعلم اعطى الادلال والانبساط وكلامه هنا
بالنسبة الى حاله اقرب **الرابع عشر** فيه دليل اهل الصوة
حيث يقولون حسنات المارار سيئات المقربين لان ابراهيم
عليه الصلاة والسلام لم يتكلم في هذا الشأن بسبب ان
مقامه اعلان الكلام فلو تكلم كان ذلك في حقه عليه الصلاة
والسلام سببه بالنسبة الى مقامه الخاص وموسى عليه
الصلاة والسلام كان كلامه مما تقترب به بالنسبة
الى مقامه الخاص به كل من عماله مقام خص به لا يتعداه
ومما يشهد لهذا من طالعهم اعني اهل الصوفة ما حكي عن بعض
فضلائهم انه اصاب الناس بخط واشد الامر عليهم فقصع
الى الله وابتهل اليه في تقريج الكربة فلم يزد الامر الا
شدة فلما ان رأى ذلك ارسل اليه نبي الله الاعانة في الدعاء
للمسلمين فقال المرسل اليه للرسول لو علمت ان الله
يخرج مني نفس غير الله لقتلت نفسي فكان الدعاء في حق
هذا مما تقترب به بالنسبة مقامه وكان في حق الآخر
خطية بالنسبة مقامه ولهذا المعنى يقول المحققون منهم
الصوفي اذا نتا هي اذ عن ما يصدر عن النبي من المعذور والتمس
الله راضيا بذلك من غير اعتراض وذهبت عنه الفكرة في
الدينا وهو ما والفكرة في الاخر وتعينها وعدا بها بسبب

الرضي

الخام

لم يبق فيه غير قلب ورب ومعناه ان الصوفي اذا نتاهم

الرضي والتسليم وبقي بين يدي ربه مستسلما كالميت بين
يدين تدي الغاشل يقلبه كيف شاهد هذا هو حال المحققين
منهم بعد توفيق الاجتهاد في كل انفا سهم وخطهم في كل النوع
التعميدات **الخامس عشر** فيه دليل اهل الصوة حيث
يقولون بان الحال حامل لا محمول لان النبي صلى الله عليه وسلم
لما ان ورد عليه الاحوال اشفاق على امته باذرا الى طلب التخفيف
عنهم ولم ينظر لغير ذلك ثم لما ان ورد عليه حال الحما من
الله عز وجل لم يلتفت لامته اذ ذلك ولا طلب شيئا **سادس عشر**
فيه دليل على ان الله عز وجل اذا اراد الله
سعادة عند جعل اختياره في مريضات ربه لانه لما ان كان
النبي صلى الله عليه وسلم بتلك المنزلة العليا التي اسرنا اليها
جعل عز وجل اختياره واشاره لما اراد سبحانه انفا ذه
وامضاه وهو فرض الخمس الصلوات وذلك تكريم له عليه
الصلاة والسلام وتر فيج لانه لو رجع عليه الصلاة والسلام
يطلب التخفيف فلم يخفف به كما تخفف اوله لكان اختياره
بخالفة للمقدور فلما ان اختار واشعف في اختياره كان
ذلك دليلا على ما استدل لنا عليه وعلى علو منزلته عليه
الصلاة والسلام اذ انه ما دام عليه واللام يطلب التخفيف
اشعف فلما ان مرض اشعف في مرضاه ففي كل حال من طلبت
ومن عدم طلبت كان اختياره عليه السلام موافقا للمقدور
اعاد الله علينا من بركته وجعلنا من خير امته بمنده لارت
سواه ولا مرجوا الاياه اللهم فاجعل ما انعمت به علينا
في هذا الحديث الجليل الذي اظهرته على يد محمد نبيك

الصلاة مع

قلوبهم

الكرام من بآهر عظيم قدرتك وما ابدت له لنا من انوار سر
حكمتك فيما بعدت به عبادك المؤمنين نور في قلوبنا وتغوى
في ابداننا وتلجاني بعبودتنا وتركتنا في اعمالنا وبلغنا به الزلفي
وحسن المآب انك انت الوهاب
عن عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله
صل الله عليه وسلم وهو العتاد في المصعدون قال انك
احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقه
مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا ويؤمر
باربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورجله واحله وشقي وعقده
ثم ينفخ فيه الروح فان الرجل منك لم يعمل حتى ما يكون بيتنه
وبين الجنة الاذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل اهل
النار ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار الاذراع فيسبق
عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة
ظاهر الحديث يدل على حكمته من احدهما اظهار قدره الله تعالى
في جميع خلق آدم في بطون اممهم على نحو ما ذكر في الحديث
والاخر سبق القدر في الخلق بما شاء الله واظهر ذلك عند الموت
والقلام من وجوه من ان قدره القادر لا يجبهها شي من الاشياء
لوخذ ذلك من قوله عليه السلام يجمع خلق احدكم ولم يجعل لذلك
علة الجماع لان المرء يجمع اهل بيته من اولاد يكون بينهم ما مولود حتى
يشاء ذلك القادر سبحانه ومعنى الجمع هنا هو استيعاب الارواح
الذي هو من اجتماع ما الرجل وما المراد بالرحم لان الشيء اللطيف
اذا بقي وطال زمانه كان اصلح له ولذلك لما خلق الله عز وجل
الارض والسماء خلق الارض اولا ثم عمدا الى السماء وترك الارض بغير

بنظرة

فتق

در جملها

فتق لانها كشيعة وايضا الكسيف بمقتضى الحكمة حسن فيه
وزيادة معنوية فلما ان خلق عز وجل السماء فتقها من حينها
وقدر فيها انورها لان السماء من العالم اللطيف واللطف في جعل
البقاع بعد ذلك فتق الارض لما ان حسنت الصنعة فيها
بالبقاع التي تحتمل في ذلك اليومين بيان ذلك في كتابه قوله
تعالى انكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون
اندا اذ ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك
فيها وقدر فيها القوانين في اربعة ايام سوا اللسائلين ثم
استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ايتيا طوعا او
كرها قالتا انينا ظايعين فقضاهن سبع سموات
في يومين وادخى في كل سما امرها وقال في اية اخرى انتم اسد خلقنا
ام السماء بناها رقع سمكها فسواها راع غطس ليلها واخرج ضحاها
والارض بعد ذلك دحاها اخرج منها ماها ومرعاها فذكر في
الآية الاولى ان خلق الارض كان قبل السماء وذكر في الآية الاخرى ان
دحا الارض كان بعد خلق السماء وفتقتها وجعلت الجمع بينهما
بالمعنى الذي ذكرناه ولو شاء عز وجل ان يقول لكل كونوا في لحظة
واحدة كما لو امكن لم يشاء الحكيم ذلك لا لعجز تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا او اعاد ذلك ليظهر من سر الحكمة ما ابدتاه ومن عظم
القدرة ما اقر ربه وكذلك فعل بادم عليه السلام حسن خلقه
عجن التراب بالماء وبقى فيها حتى اتت وصار حما مستويا شحر
صوره وبقى حسدا ان لا روح تاشا الله تعالى ثم نفخ فيه الروح
فصار خلقا اخر فساركة الله احسن الخالقين وقوله ثم يكون
علقه مثل ذلك اى اربعين يوما ولا يتغير ثم في ساعة واحدة

ن

شاه

خلق

وقد ذكرنا في كتابنا
الذي هو في علم
الارواح والنفوس
ان الارواح والنفوس
تكون في الارض
في ساعة واحدة

يصير علقته ثم يبيح علقته اربعين يوماً ايضا لا يتغير
 ثم من حينه يعود مضغته والمضغعة قطعة لحم تمضغ
 واستشارة اخرى ان الاشيا الرطبة اذا بقيت تغرت وهذا
 الما يبيح ذلك العذر من الرمان ثم نزل ارضيلا بصد ما حرت
 به العوائد فدل بهذا ان التاثير في الاشيا بالعدرة لا يغيرها
 مثال ذلك ما اخبر به عز وجل في كتابه عن العزيز حين قال
 له فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه اي لم يتغير لان الطعام
 والشراب حوت العادة انه اذا بقي ابيس ابيس الرمان يلحقه التغير
 والعساد ولهذا عصب عنه وفا كعنه باقية ما يد عام ولم
 تتغير عن ظاهرها والعظام التي فيها البيوسنة والصلابة تغرت
 فلما تبين له ما اشير به الله قال اعلم ان الله على كل شئ قدير وقوله
 ثم يبيح الله ملكا ويومر بالاربع كلمات ويعال له الكت عمل له
 ورزقه واجله وسقى او سعتد هذا بحث فعل الاربع كلمات
 شى اخر خلاق الاربع المذكورة بعد لصم الوجهين معا والظاهر
 والله اعلم انها بيستق لذلك المجل بدل ليل الحديث جاء على
 طريق الاخبار عن علم الغيب كي يعلم الامر على ما هو عليه فيعتبر
 فلو كانت تلك الاربع كلمات خلاق الاربع المذكورة بعد
 لكان عليه اللام يخبر باي نوع هي هل هي مما لا يعلم او هي مما يعلم
 او يذكرها في موضع اخر كما ذكر عليه الصلاة واللام في نفس
 التصوير لانه سكت عنه وذكر في موضع اخر وقد تغدتم الاكلا
 عليه بما فيه كفاية وقوله ثم ينفخ فيه الروح فيه بحث
 وهو ان يقال هل هو على ظاهر اللفظ فنكون النفع سببا له
 كما كان الماسببا للنجارة او يكون معنى النفع الجعل حمل

لان الروح لا تكون الا بعد النفع

الوجهين

الوجهين معا والظاهر انه يكون بالنفع وان النفع سبب
 له كما كان الماسببا للنجارة بدليل قوله تعالى وينفخ في
 الصور فنصعق من في السموات ومن في الارض الا نسا الله
 ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قتيام ينظرون فما رجوع الارواح
 الى الاجساد اخر بالنفع كما كان اولا بالنفع ونما ان المسنى اوله
 كما سببا للنجارة كذلك ينزل مطر مثل منى الرجال اربعين
 يوما نبت به اجساد العالم لتصويره وبعدة يكون
 فكلون نفع الارواح كما بدانا او خلق نعمة وعدا عليت
 وبدليل ما ذكر عن عيسى عليه الصلاة واللام انه كان من
 نفع جبريل عليه الصلاة والسلام في حيا منه وفي هذا
 دليل على نفوذ الحكم حيث ما اقتضت المشيئة لا بدليل
 فيه فليست كصاحب الخير الذي من به عليه فلعله تعا
 بد منه له وللصانع صاحب الشى لعل الكرم المنان يحوله
 عمه وهذه التي قطعت رقاب الرجال مع ملاهم عليه
 من حسن الحال من الله علينا بحسن الخاتمة كفضله وقوله
 فان الرجل منكم لم يعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة الا ذراع هو
 فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل اهل النار ويعمل حتى ما يكون
 بينه وبين النار الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل
 بعمل اهل الجنة فيه بحث فعل هذه الاعمال المذكورة على
 حقيقتها في الظاهر اعني ان احسن منها مقبول ثم لا يتبع
 اوليس وكونه ايضا ذكر الطرفين اصحاب الجنة واصحاب
 النار ولم يذكر الذين خلطوا الخير والشر وذكر ايضا الذين
 تبدل اعمالهم من الخير الى صده وعكسه ولم يذكر الذين هم

الاله
 الاله
 الاله

يدعون على الحالة الواحدة من الخير وضده والجرائم عن الاول
احتمل الوجهين معا فعلى الوجه الاول وهو ان يكون العمل مقبولا
ثم لا ينفع والدليل لصحة هذا الوجه قوله تعالى لئن اشركت
لجبتن عملك فذل ان العمل اذا كان مقبولا ثم ان جاء الشرك
ازاله ولم ينفع به واما الوجه الثاني فالدليل عليه من قول
عمر رضي الله عنه حين قال له ابنه عبد الله ههنا لك يا ابي
تصدق اليوم بدينار فقال له والله يا بني لو علمت ان الله
قبل مني حسنة واحدة ما كان عندي شيء احب من الموت
فذل بهذا انه لا يقبل العمل الا من سبق له الشعادة
اما كلية واما بعضية ولعمري الجمع بين هذين الوجهين
بان نقول تكلم عمر رضي الله عنه على حقيقة الامر وحقا
الاية على ظاهر الحكمة لان عماد الخير في هذه الدار قدر انما
فعل ما امر به وقد وعد على ذلك الفعول بالخير فتحمله لظاهر
الامر فاذا جاءت العاقبة بضده قلنا حبط ذلك الخير
الذي كان ومثل ذلك ثمر الشجرة يكون في رويته العين
حسنا وفي الغيب جاحجة لاعلم لنا بها فاذا اتت على
تلك الممرة ذهبت ذلك الخبز الذي كان ظهر بها فحسنا
هنا كلام السار عن علمه الصلاة والسلام على بعضي
الحكمة واما كونه علمه الصلاة والسلام ذكر الطريقتين
ولم يذكر مختلط العمل لان هذا هو موضع التخوف الذي
هو تدبير الحال الى حال اخر لان المختلط قد بان بنفسه فلا
يحتاج الى ذكره وكذلك تركه الصلاة والسلام واللام ذكر
الذين يدعون على الحال الواحدة وفيما نحن بسبيله دليل

لما
الحي

علي

على ظهور الاشياء على حقها اما الدليل على ظهورها فلكونه
لا يخرج من هذه الدار حتى يشهد له عمله من اي الدارين هو
واما انحصاره فهو كون العباد من الخير والشر دائما ولا يقطع
لصاحبه بمقتضاه حتى الى الموت وهو وقت يسير جدا
تظهر الحقيقة عنده كما اخبر عليه الصلاة والسلام
بقوله قد ذراع ذكرا لا يهتاله قرار الجهل به بحاله
وقيه ايضا بحث اخر في قوله عليه الصلاة والسلام ذرا
لهكل هي كفاية عن المساحة في تلك الدار او كفاية عن
قرب الاخل احتمل الوجهين متغايرا والظاهر انها كفاية
عن قرب الاجل بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في غير
هذا الحديث ان الله يقبل توبة عبده ما لم يغتر عن
يعني بالغرغرة بلوغ الروح الى الخلقوم وهو الذي يقوله
ويخرج من الجسد قدرا الشيء وقوله هذا الحديث الخوف
من هذا الامر الخطر والماستعداد له واطالة الرغبة
الى المولى العظيم لعلة يعطف على العبد المسكين جعلنا
الله ممن يعطف عليه واخص خلاصته بمنه انه ولي احمد
والحمد لله رب العالمين عن عائشة زوجة
الذي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الملائكة تنزل في العنان وهو
الشحاب فتذكر الامر قضى من السماء فتسرق الشياطين
السمع فتوجه الى الكهتان فيكذبون معها مائة كذبة
فمن عند نفسها ظاهر الحديث
يدل على خمسة احكام نزول الملائكة في الشحاب وتحدثهم

ع

١٦٢

بما قضى في السما من الامر واستراق الشياطين السمع بما يتكلم
به الملائكة والقيا الشياطين الى الكهتان ما سمعت وكذب الشياطين
بما لم تسمع والقيا كذبهم الى الكهتان ايضا والكلام عليه من وجوه
منها ان يقال ما معنى قوله قضى في السما والكيفية وذلك
اما من الحديث فليس فيه دليل على ذلك وقد جاء في حديث اخر
وامعنا ان الله تعالى اذا اطلع من اراد من ملايكته على كلامه
القديم الازلي الذي هو صفة ذاته الجليلة تضرع الملائكة
باجتنابها وتحررون سجدا من الهيبة فاذا قضى الحكم رفعت
الملائكة رؤسها وقالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وطوا العنان
الكبير فيجبر اهل السما لتابعه اللذين ذواتهم كذلك
للذين ذواتهم حتى الى سما الدنيا ويقولون بجد ثوبه وفي هذا
من الفقه ان كلام العبيد بما تكلم به المولى جل جلاله عبادة
وان كان المتكلم بذلك الامر ليس مخاطبا له وفيه ان العالم العلوي
يعرفون جزئيات هذا العالم الارضي لانهم اذا تكلموا بالامور التي
تحدث فيه فقد عرفوا جزئياتها وفيه دليل على تيسر
فهم كلام مولانا سبحانه في الملائكة وانهم يفهمونه بلغتنا
على اختلافها يوخذ ذلك من ان الشياطين اذا سمعته والقته
الى الكهتان الى الناس وهو على لغتهم كل قوم بلغتهم على ما نطقوا
من سرور الارضية وبذلك فهموه وفيه دليل على ما ذكرناه اولا
من ان كلام الله سبحانه مبستر بلغتنا متلو حقا كما هو بغير حرف
ولا صوت وان الكيفية في ذلك مجهولة لاعلم احد بها الا للحكم
سبحانه وتعالى وفيه دليل على فضيلة العالم العلوي
على العالم يوخذ ذلك من كونهم هم الذين يتلقون امر مولانا جل

كيفية
معنى قضاء الامر
في السما من الامور

والذين ذواتهم

والقيا الكهتان

هذا

حلال

جلاله اولا وفيه دليل على انفصال السحاب من السما يوخذ
ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام ينزل لان النزول لا يكون
الامن شي منفصل عن شي وفيه دليل على كذب الكهتان وانه لا يجوز
ان يصدقوا يوخذ ذلك من انهم يكذبون بما يتناولون ويصدقون
قون في واحدة فالحكم للبالغ او هنا بحث وهو لم قال
اولا العنان لم قال طهر قال وهي السحاب والجواب انه يقال
لكل شي اعترض بين شيئين عن ذلما اعترض السحاب بين السما
والارض قال العنان فلما كان هذا اللفظ يدل على اشياء كثيرة
خصت به عليه السلام بقوله وهي السحاب رفعا للايمان
وهذا من فصيح الكلام وقوله قضى في السما اي انه قد زلزل
اهل السما انه اتفق الامر فلما ان كان ليس فيه رجوع اخر
عنه بانه قد كان وقضى ولو جحد اخر وهو ان العرب
تخبر بصيغة الماضي وتعلم به المستقبل وبالمستقبل
وتعلم به الماضي وفيه دليل على قدر الشياطين على
الكذب يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم فيكذبون
معها من عند انفسهم فانه كذبهم ولا يكون الكذب باس
الامم ايشا كل ذلك الامر حتى يكون خروج ذلك الحق الذي
سمعه سببا الى تصديق كذبهم لانه اذا كان الكذب
الذي كذبوه على خلاف ذلك الحق بالجملة لا يكون عليه
دليل قوي في تصديقهم عند كذبهم وفيه دليل على
ان الخير لا يوخذ الا من اصله ولا يكون الا اذا كان على هذا
الوجه والا فهو ضرر كله يوخذ ذلك من ان الامر الذي
تكلمت به الملائكة خير كله فلما سمعته الشياطين هو

واذا ركب كان يحصل له من التعظيم حتى يغسل كفل البعلة
بما الورود ونسبة حاله من ذلك وهو لا يلبثت الشئ من ذلك
وكان بعض صحابه من الرجال يبذل بالقرب منها يقال لها
بترزت وكانت له عابله وكان يتسبب بالورع في صد
الحوت في البحر بالسنازة فجا بعض اصحاب ذلك المتورع
المتسبب بزور هذا السيد فرأى ما هو فيه من الملكة
فبعى ببعثه فلما جا يودع وترجع قال له لاخى تعنى ذلك
السيد المتسبب كم وابتغى الدنيا فزاد الفقير تحيا
فلما اخبر ذلك الاخر بمقالته ساله بعض الاخوان عن ذلك
المعنى الذي اراد هذا السيد ان يفتبه ذلك الاخوه
المبارك قال له عنى به ان تخلي قلبه مما سوى مولاه لكون
تعلقه بالصدق قد اخذت كذا ويجزى كذا وان هذا
وان كان مشروعا فان تعلق القلب به مكره لانه مثل
الحوال لانه شغل عن المناجاة والحضور وتوله عليه السلام
فانك مما انفق من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة
ترفعها الى امراتك ليس على العموم وانما ذلك لمن كانت له
نسة وانما انى عليه السلام بهذا اللفظ على العموم لكونه
مخاطب هذا الصحابي والصحابي يعلم ان ذلك انما يكون
مع النسة للقاعدة التي تفترون عندهم من قوله عليه
السلام الاعمال بالنيات ولكل امرى ما نوى ولو كانت
خطابه عليه السلام لغير الصحابي الذي لا يعلم تلك
القاعدة لشرطها عليه يشهد لهذا ما جاء في الحديث
اول الكتاب من قوله عليه السلام اذا انفق الرجل على اهله

يحسبها

يحسبها فهو له صدقة فانظر لما ان اتى بالنفقة على العموم قد
بالاحتمال ولما ان اتى بها السعد لم يقيدها علمه فبان لما قر
ناه وظهر فان قال قائل النفقة على المرء واجبة ولم يكلف هو
الشارع عليه اللام فيها العينة وكل واجب اذا وقع ما امر
به الشارع عليه اللام ففي فعله الاجر قبل له ليس النزاع
في ذلك لانما سلمت اذا انفق على عياله فقد حصل له اجر الاقامة
بالواجب لكنه لم يدخل في هذه الافضلية وهو ان يزداد على
ذلك اجر الصدقة يشهد لما قرناه قوله عليه السلام من
قام رمضان ايمانا واحسانا باعفوه له ما تقدم من ذنبه
وقيام رمضان يطلب ابتداء على يابه فاذا قام به المروء لم
تكن له نية الايمان والاحسان فقد امتثل الامر منه
وحصل له اجر القيام لكنه لم يحصل له كفارة تلك النية لان
النبى صلى الله عليه وسلم شرط في الكفارة ان لا تكون الامع وجوده
الصفحتين وقد بينا ما تعنى الايمان والاحسان في الكلام
على الحديث اول الكتاب فاذا كان القيام الذي لتس
للمفس فيه شهوة ولا حظ وهو من افعال الخير على الاطلاق
لا يحصل فيه ما اشار اليه الشارع عليه السلام الا بزياد
الشرطين فناهيك به في فعل شريك بين وحوه
عديدة اما للمحبة في الشخص او للشهوة او للمحبة
او ربا للغير او مصا ذمة من غير قصد للاخرة الى غير
ذلك من الوجوه المتوقعة هناك وهذا الوجه قد مال
اليه كثير من الفقهاء في التعبد فكيف به في هذا الامر فقالوا
في رجل خرج الى البحر يغتسل من الجنابة فلما ان وصل

اوص

جل جلاله فالمرح الواحدة اثرهما من الاعظام والارهاب والثبات
 اثرهما من اللطف والرحمة والايثار وفي هذا من الحكمة انه لما اجاز
 النبوة بوصفين وهما الاثار ومما اقلته التخويف بصيغة
 التقطع والاجلال والبشارة ومقابلتها التقطف بصيغة
 الرحمة والايثار فخاف الواسطه على مقتضى هذين
 الوصفين ليتقوى فانك الصفتان عند سيدنا صلى
 الله عليه وسلم ومما يقوي ما اشرف الله ان لا كان شهر رمضان
 شهر خير ورحمة كان جبريل عليه الصلاة والسلام يلقى سيدنا
 صلى الله عليه وسلم كل ليلة من رمضان يدارسه القرآن
 كما جاء الحديث بعد فلو رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث
 يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة فلم يات في شهر
 اخير الا على صفة الخير والايثار والرحمة وتدارس القرآن
 لانه لا شئ اكثر رحمة من تدريس القرآن اذ بكل حرف من يعلم
 لم يرفع وتعلم نصيب سعيه حسنة فبانت حكمة الحكم
 بما بعد منه هذه الامة وقصده الغنى عليها جعلنا
 الله من خيرها بمنه في الدارين وفي هذا دليل لقول
 قال نما الصوفي بخار بين ديارين من ايها شرب سكر وطرب
 فان من شرب من سكر التخويف والتعظيم سكر خوفا ومما قيل
 سرورا وطربا فان من جها خرج من مقام الحال الى حد التمييز
 والتكليف وبالله التوفيق
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون في شهر
 رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل يلقاه في كل

ليلة

حرنا وان شرب
 من سكر الرجا
 سكر فوض
 ومما قيل

174

ليلة من رمضان فدارسه القرآن فلو رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة
 ظاهر الحديث الشهادة لسيدنا
 صلى الله عليه وسلم بالتقدم في الخير ويحق وزيدته عليه الصلاة
 والسلام في الخير في رمضان حين يدارسه جبريل عليه الصلا
 واللام القرآن واللام عليه من وجوه منها ان فيه دليلا
 على تعظيم شهر رمضان يوخذ ذلك من كثرة نزول جبريل
 عليه الصلاة والسلام فيه لتدريس القرآن ليس الا ونزل
 القرآن هو البر الرحمة واعتم البر كالف التي خصت به هذه
 الامة وفيه دليل على ان تعظيم الازمنة التي عظمها
 الله تعالى اذ الامة امتا هو من قيادة العبادة فيها
 يوخذ ذلك من فعل جبريل عليه الصلاة والسلام مع النبي صلى الله
 عليه وسلم الذي كان في كل ليلة يدارسه القرآن وما
 ذلك الا ليعتبه الامة على كعبته العظيم له وقد قال
 عليه الصلاة والسلام فيمن قامه ايمانا واحسانا غفر له
 ما تقدم من ذنبه وقال فان شتمك او سبك فقل اني صا
 اني صائم او قال عليه الصلاة والسلام وقد قال عز وجل
 في حق الاشهر الحرم تعظيما لها منها الرابعة حرم فلا تظلموا
 فيها انفسكم وعدم الظلم يتضمن الاحسان وهو زيادة
 العبادة وفيه دليل على ان تلاوة القرآن توجب
 زيادة الخير لان الفعل هو ثمرة الفلاوة فان تلى ولم يفعل
 كان كشجرة بلا ثمرة وكذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا
 كان في المسجد اذا امر بانه رحمة سال واذا امر بانه عذاب

كلام

ذكر الدين القيم

التمنى

استجار واذا امر بآية تاريد سبع وعظم حتى يحصل له حال
مما هو ذالك لان هذه هي اوصاف العبودية وكذلك ينبغي في حد
صلى الله عليه وسلم لانه عليه الصلاة والسلام قال تركت فتكم
الثقلين ليرتضوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي اهتلا
بيتي وعترتي اهل بيته وهم الذين يروون عنه ما قال
لقوله تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة هو
وقته دليل على انه لا الفاضل في الخير وان كان يعلمه يوخذ
ذلك من تدريس جبريل عليه الصلاة والسلام لسيدنا صلى
الله عليه وسلم القرآن كل ليلة من رمضان وسيدنا صلى الله
عليه وسلم يعلم ما في ذلك وهو حافظ للقرآن وذلك هو الذي
ينفع فيه الموعظة والتذكير لان الله عز وجل يقول
وما ينذركم الا من ينبت وقال عز وجل في صفة واذ اتنزلهم
له التوابة اخذته العرق بالانحر وقته دليل على ان
اعظم الموعظة والتذكير كلام الله تعالى ولو كان شئ ارفع
لفعل جبريل عليه الصلاة والسلام مع سيدنا صلى الله عليه
وسلم وقته دليل على ان ليل رمضان افضل من بقية
يوخذ ذلك من ان جبريل عليه الصلاة والسلام لم يكن يأتي
لسواك صلى الله عليه وسلم الا بالليل وفي حديث ليل
اشارة الى ان الفلاوة المقصود منها الحضور والعمارة
لان الليل فيه اشياء تعين على ذلك منها التفرغ من
جميع الاشغال ولذلك قال مولانا سجاد اننا نشبه
الليل فهي سدة وطاوتوم قبيلا وقته ان النفس قد
ذهبت عنها مجاهدة الصوم وتعبه فكان اجمع لها لانها

بالنهار

بالنهار مشغولة بما تخمله من مجاهدة الصوم وما جعل الله
لرجل من قلوبين في خوفه وان كان سيدنا صلى الله عليه وسلم
حاضرا في كل وقت لكن هذا نسيب لا منه ومن اجل هذا النوع
كره مالك رحمه الله القراءة على الغفيرة لانها مكلفون بان تنقل
فيها قبل لهم وماذا العوا وحزن فيقول بالتدبير في القرآن والجمع
بينها في الزمن الفرد بحال قال الاسرالي اسقاط احد الامر
وقته دليل على حواض ضرب المثال ليعتد عن المتكلم ما قصده
يوخذ ذلك من انه لما قال الصحابي عن سيدنا صلى الله عليه
وسلم انه كان اجود الناس فماذا بقوله ان يعبر عن كبريته هو
زيادته في افعال الخير فعبر بالريح لان الريح المرسله اذا حركت
دامت ولم تنقطع وعبر عن خير سيدنا صلى الله عليه وسلم انه
كان الريح من الريح لان الريح قد تسكن وقتا والمرسل منها دائما
لا تقرب مدة ارساله ومما يقوي ذلك انه عليه الصلاة
والسلام كان في العشر الاخر من رمضان يشد الميزر ويقول
لا هله اطوار الفرائض وهذا عند الزمان الذي يلحق الناس
فيه الضعف وهو اخر الشهر وكان عليه الصلاة والسلام
يزيد في التعمير اذ ذاك حتى يترك النوم من واحدة ولا
ذاك القوة الباعث على الخير حتى يخرج عن اوصاف
السيرة وفيه دليل على ان اهل السلوك الذي يقولون
بالهضم شال المقامات لا بالابدان وقته من الفقه ان
من اراد زيادة الخير فليظفر في الاسباب المقومة للعباد
ما يتبعه العون ولا ياخذ الامور من خارج وينظر الى الاشياح
ليس الا فانه ان فعل لحقه الغفيرة والخير الذي هو وصف

بن

عنه

لانه اذا جعل
العلم واحدا
ص

البشرية ولهذا اشار صلى الله عليه وسلم بقوله طوي لمن جعل
همه ما واحدا وهو هم الآخرة ذهب عنه اوصاف البشرية
ولهذا اشار صلى الله عليه وسلم بقوله طوي وطلبها لخطوطه وحفت
عليه العبادة وجاء العون من حيث لا يحتسب وقته دليل على فضل
الصحابة رضوان الله عليهم وكثرة نباهتهم بوجود ذلك من
قول الراوي من الريح المرسله لان الريح المرسله هي ربح الخيرات
الله عز وجل يقول وارسلنا الرياح لواءا وقال تعالى وهر
الذي يرسل الرياح نشر اياتي ليريحكم وقال عز وجل والريح
التي هي نعمة ربح فيها صرا صابت حرق قوم ظلموا انفسهم
واهلكتهم وقال عز وجل في يوم عاد الريح العقيم وقال
تعالى ربح صرصه فنعثها بالصفة المهلكة تحت ما وجدت
ذكر الريح بجملة او نكرة تجدها معونة بالارسل ليس الاله
وهي خير والصفة تجدها مفردة بما يدل على الخلق والصفات
كما ذكرنا النفا وترت على ذلك من العفة ان لا يمثل الخير الاجبار
مشله وكذلك على الكفة ولا يعكس الامر في ذلك والله الموفق
للقواب بمنه **عن ابي هريرة رضي الله عنه**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى الرجل امراته الى
واسته فابت فبات غضبا ناعلمها الغنم الملايكه حتى
تصبح **هـ هـ هـ هـ هـ** **هـ هـ هـ هـ هـ** **هـ هـ هـ هـ هـ**
على المرأة اذا لم تجب زوجها اذا دعاهما الى فراشه وغضب
عليها لعنتها الملايكه حتى تصبح والكلام عنته من وجوه **هـ هـ هـ**
سما قوله الى واسته هل هو على ظاهره او هو من الكفاية
عن الجماع الظاهر انه كتابه عن اجماع ويقوي ذلك قوله

صلى

السلامة
السلامة
السلامة

صلى الله عليه وسلم في حديث اخر الولد للفراش اي للذي يكون وطو
في الفراش **وقته** دليل على ان المستحسن في الشرع الكفاية
عن الاشياء المستنقحة وهذا فيه موجود كثير مثل قوله
تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وما استبلاه وهو كثير وهل
هذا في الليل لا غلرا او يكون ذلك سواء مني دعاهما الى حاجته
المعلومة منها في الليل والنهار فمنعته كان الامر على حد
واحد في اللعنة لها ظاهرا هو الحديث يدل على ان اللعنة مختصة
بامتاعها ليلا وذلك والله اعلم لفاك ذلك الشأن في الليل
وقوة الباعث عليه وبالنهار قد يجب عليها مساعده ولا
يجوز لها امتناعها منه الا انه لا يتأكد الامر حتى تلغنها الملا
ولو كان ذلك كان الشارع عليه الصلاة والسلام يقول ذلك
في النهار ايضا وقد يقال ان الشارع عليه الصلاة والسلام خص
الليل بالذكر دون النهار لانه المظنة في الغالب لذلك الشأن
فاذا وقع ذلك في النهار فلا فرق بل يكون بالنهار الكفر في النهي
لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من راي منكم امرأة تغيب
فليات اهلها وتعلمون ان ذلك انما هو خوف الغنم ان تغيب
ولا يمكن الاحترار منها الا بوقوع ذلك الشأن في وقت ذلك
خشية على نفسه واحترار الدينه فيكون عتاه في النهار
ابلع في الزجر والنهي والله اعلم وهل الملايكه التي تلغنها
هم الحفظة او غيرهم احيى لغير ان فيه دليلا على قبول
دعا الملايكه من خيرا او شر ولولا ذلك ما خوف سبنا صلى
الله عليه وسلم به وفيه بالضمن الارشاد الى مساعده الرجوع
زوجها في مرضاته وقد جاهدنا نصا منه عليه الصلاة والسلام

بكرة

صلى الله عليه وسلم

وهو قوله صلى الله عليه وسلم جهاد المرأة حسن التبتل وفيه دليل
على ان الصبر عن شهوة الجماع على الرجال اصعب مما هو على النساء
يؤخذ ذلك من حرص النساء على الصلاة واللام لهذة على سماع
الرجال على ذلك لقوة صبرهن وكولا ذلك لكان الامر بالعتس فيه دليل
على ان اقوى النسوة سبقت على الرجل في دونه داعية التكاثر ولاجل
ذلك حرص النساء على الصلاة والسلام النساء على سماع
الرجال في ذلك وقال عليه الصلاة والسلام من استطاع منكم
النساء فليتزوج ومن لم يستطع فليصوم فانه له وحي
ولم نقل ذلك لكسنا وهل من شرط غضبه ان يكون راعيا للليل
كله او يتنفس الغضب وجبت اللعنة احتمل لان العرب
قد سمي الكل بالبعض والبعض بالكل فاحتمل قوله بات اي بات
ليلت وكلها واحتمل ان يكون بات اي عند اخل في المبيت
وهو ذلك الزمان اليسير وهو الاظهر والله اعلم لان التوم ما يقع
معه غضب ولا عيب وهذا بحث لم يعلق لعنة الملايكة لظن
بالوصفين وهما امتناعها وعصية والحواف والله اعلم قد
يكون دعاء وهما من وجوه من التلطيف لقلبها لا لرغبة
فيها وقد يكون في جهتها لانه يرى منها ما يدل على عيبها في ذلك
النسوان او لحظ نفسه وليس له ذلك الساعة القوي وقد
يكون لذلك الساعة القوي فذلك هو الذي يوجب الغضب فمن
احتمل الاحتمالات قرنه صلى الله عليه وسلم بالغضب فتحتاج
المرأة على هذا ان تعرف الوقت الذي يكون فيه الغضب من وجهها
فتساعده وان جهلت فالمساعدة لها اولي وهذا كله مع عدم
الاعذار فان كانت هناك اعذار فاصحاب الاعذار لهم حكم خاص

الا

الا انه بشرط ان يكون العذر شرعا والافليس بعذر وفيه
دليل على ترك المنهيات وان لم يكن فيها احد من الحدود لان الخطر
فيها كبير يؤخذ ذلك من كون هذا الموضع لا يحد فيه والامر فيه
انظر لان لعنة الملايكة ما تعرف ابن تيمية ولذلك قال صلى
صلى الله عليه وسلم وما يغيبكم عنه فلا تقربوا وفيه دليل لاهل
الصوفة الذين يقولون انك ما عندك لما عند اخيك فسدوا
الطريق الى حفظ النفس مرة واحدة لانهم راوا اكثر المهلكات
منها ولهذا السبب لطفنا فيكم بولاك الا يترك لك حقا
من حقوقك الاجل لك من يقوم به وان لم يطلبه فمن المروءة ان توفي
انت حقوقه وهو قد طلبها منك انظر من غضبه واحدة
منك انظر على عدم مساعدهك على شهوة من شهواتك جعل الله عز
وجل الملايكة الكرام كلهم تلغز ما تعتك من شهواتك لا رعى الله من
لا يلاحظ الاحتياج ولا يعرف قدر الاهتمام بالاعتصام بحقوق
وهو الغنى عنك اصعب حقه وانت المحتاج اليه اقلح الحديث
مع كثرة الاحتياج منك اليه وكثرة الاحتياج منه اليك لكن
الجهل عمي وبالله التوفيق **عن عبد الله بن محمد رضي الله عنهما**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم فانه يعرض
عليه مقعده بالعداة والعشى وان كان من اهل الجنة فمن اهل
الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار
ظاهر الحديث الاخبار بان من مات من اهل الجنة مقعده
اي موضع بالعداة والعشى من الجنة والنار والكلام عليه من وجوه
منه قوله منكم هل يعني من جنس ادم كلهم المومن وعيسى او يعني
المومنين احتمل الوجهين معا لكن الاظهر انه للجنس

بها

مع قوله

قلا

٢٦٦

جميعا بدليل قوله تعالى في آل فرعون يعرضون عليها غدوا وعشيا
 وقتئذ تحت وهو ان يقال كيف قال عليه الصلاة والسلام بالغدوة
 والعشى وليس في الاخرة ليل ولا نهار ولجواب **والله اعلم**
 ان يكون المراد قدر ما بين الغدوة والعشى في هذه الدار كما قال
 تعالى ولهم رزقهم فيها ابكرة وعشيا قال العلماء قد مر ما بين
 الغدوة والعشى في دار الدنيا **وقئذ** تحت اخر وهو ان يقال
 ما تعني يعرضون **هت** هو معنى الدخول او بمعنى الروية احتمل
 الوجهين معا لانهم يقولون عرضت العود على النار **اي**
 ادخلتها فيها ويقولون عرضت الشئ على الرجل اي اريته اياه
 ومنه قولهم عرض القوم على السلطان اي ارضاهم وعرفهم
 لكن الاظهر ان **من اياه** **ومن** قولهم عرض القوم على
 السلطان اي ارضاهم وعرفهم **لكن الاظهر** على انه من اياه
 بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث اخر ان الميت
 اذا مات تحت كوة الجنة وان كان عريان موشيا بالصند
 ولها ايضا تحت اخر وهو من الذي يعرض عليه فقوله
تول من يقول الروح والنفس شي واحد يكون على الارواح
 او يكون على النفوس او على الاجساد او على الجموع **احتمل**
 لكن الاظهر على الارواح فان الابدان لا تغدق مع ارواحها جمعة
 بعد سوا القبر اليوم القيت مة بدليل ما جازي ال فرعون وهو
 ان ارواحهم في اجواف طيور سود تعرض على النار غدوة
 وعشية **وقئذ** ذكر بعض الناس الذين يقولون ان النفوس
 شي وان الروح شي ثان ان النفس هي التي تبقى في القبر مع الجسد
 والحق في العالم الذي لا يقنى وانها هي التي تنتخب في القبر

وكوة التي ان كان
 كان حوضا قبله من
 هذا عاقل اسم يعنون
 النار وهذا وعيد
 اسم يادى اسم يعنون
 كنية ثم تسد عنه
 الكوة التي التي انما
 وتبقى التي التي الجنة
 ٥٥

على قول من يقول
 ان الروح
 هي التي
 يكون على
 الروح

او تتعذب وان الروح تلحقه ما هي فيه نسبة ما وهي في موضع
 من عليين او من سجين وانه لا يكون عذابا في يوم هو
 القيامة او تعذيبها النفس والعشرة صالحة **وقئذ**
 تحت اخر اذا قلنا انه يخص المومن وغيره هل هو على العموم او ليس
 الظاهر انه ليس على العموم بدليل قوله تعالى في الشهيد احياء
 عند ربهم يرزقون **ويقول** **سيد** ناصلي الله عليه وسلم فيهم ان
 ارواحهم في حواصل طير خضر تاكل من شجر الجنة وتشرط ملكي انها
 فمن هودا **الشجر** في الجنة فكيف يعرض عليها غدوة وعشية فيكون
 عاما فيما عدا الشهيد لكن يرد على هذا قوله عليه الصلاة والسلام
 سمى المومن طائرا بيضا معلق في شجر الجنة حتى يرد لها الله
 الى اجسادها يوم القيامة فمن يكون في شجر الجنة كيف يعرض
 على مفقده بالغدوة والعشى والجواب **ان** قد يمكن
 الجمع بينهما من وجوه منها انه قد اخبر صلى الله عليه وسلم عن شهيدا
 انهم سبعة ما عدا القتل في سبب الله ووصف عليه القتلا
 واللام الذي قتلوا في سبيل الله بان ارواحهم في اجواف طائر
 خضر فقد يكون باقي الشهيد السبعة الذين ارواحهم تعلق
 في شجر الجنة ويكون الفارق بينهم وبين الذين قتلوا في الجهاد الاكل
 والشرب لا غير والفارق بينهم وبين غيرهم من المومنين دوام
 المقام في الجنة وغيرهم من المومنين يعرضون عليها غدوة
 وعشية لان هذه الاخبار كلها صحاح والاخبار لا يدخلها
 نسخ واحتمل وجه اخر وهو ان الارواح هي التي تعلق في شجر الجنة
 وان النفوس هي التي يعرض عليها مفقدها غدوة وعشية **هـ**
 واحتمل ان تعلق الارواح بشجر الجنة وليس يكون لها نصيب في الجنة

رها

الاعودة وعشيرة تنظر لنازلها وترافها فيزداد بذلك سرورها
والعدرة صالحة ويبقى النجث في المخلط المسكين كيف
حاله فاسه اعلم انه قد يلوذ له نصيب من هذا وقد تقدم الكلام
عليه في حديث غراب القبر بما فيه كفاية فاعني عن اعادته
وقته دليل على عظمة قدرة الله تعالى يوخذ ذلك من هذا
الاخبار بهذا النسا العظيم وكيف هذا التصرف العجيب
وتربت عليه من الغفة الامان به والتفكر فيما نحن فيه من
والاهية لذلك ولذلك قال صلى الله عليه وسلم كفى بالموءن
واعظا لانه اذا فكر في الموت وفيما بعده من الانبياء وشبهها
حصل له فينبذ الوعظ ما فيه كفاية لمن له عقل او العي السمع
وهو شديد وما يشبه ما نحن بسبيله انه رغب بعض
الاخوان من اخيه في الله مشغول بعبادة مولاه ان يقوم له
بمعيشته فانعم له في ذلك فانا به بعد ح سويق فكل
اناه غدوة لياخذ القدر وجده كما كان يخاف انه القمه
من طريق الكسب فحعل بن له وجوه كسبه فقال
له والله يا اخي ما مر ذلك بياني ولكن كذا اخذت القدر لان
اشرب تذكرت قوله تعالى تجرعوه ولا يكاد يسيغه
وياتي الموت من كل مكان وما هو بمحيت ومن وراءه
عذاب عظيم فلم تدر ان اشربه حتى اصحبت على حاله
فانظر رضي الله عنهما كيف كان حالهم وفكرتهم هو لا الذي
فهموا عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم وليس غيرهم
من ادعى القهم فهم يامن ما **من** وليس غيرهم
ليس كل من قاد الجياد بسوسها ولا كل من اجرى نعاله مجري

لا

كلا بل هي دعاوي وحج عليه لانه من الله علينا بما به من اهل
الخصوص والتوفيق **بغضت له**
عن ابى محمد بن عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام
ثلاث عقدة يضرب كل عقدة مكالها عليك ليل طويل
فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقده فان توضا انحلت
عقده فان صلى انحلت عقده كلها فاصبح نسيطا طيب النفس
والا اصبح خبيث النفس **كسلان**
ظاهر الحديث الاخبار بان الشيطان يعقد على قافية راس
النائم اذا نام ثلاث عقدة وايضا لا يجهل الا تلك الشعائر
المذكورة في الحديث والكلام عليه من وجوه منها اهل ذلك العقدة
هو في القافية نفسها او هو في شئ اخر يجعله الشيطان على القافية
ولهذا ذلك لكل نائم كان من اهل اخصوص وغيرهم وذلك
العقدة بعدد في كل يوم ينامه بالليل وانه اذا استيقظ
وذكر وتوضا وصلى ثم نام عاد الشيطان فعقد
ثانية او ثالثة كلما عاد الى النوم عاد هو الى العقدة او
فعل تلك الطاعات ثم يامر بعد لا يعود الشيطان
اليه واهل ذلك لكل يعقل على حاله كان او ذلك لمن
قتلت صلاته وكان من اهل التوفيق والحواد
عن الاول وهو قولنا هل العقدة في القافية نفسها ومعنى
القافية هنا هي اذن الراس مما يلي التظاهرة وهو في شئ اخر
الظاهر انه في شئ اخر بعد ليل قوله على ولو كان فيها
نفسها العال فيها وزاد ذلك بيانا لقوله يضرب فكان

ته

كل عقدة عليك لئلا طويل لان هذه الصفة صفة ما يفعله
السحر اذا سحروا شخصاً انما يفعلون ما يفعلون من
السحر في شيء بايديهم ويعقدون فيه العقدة ويسمون
ما يشاؤون من انواع سحرهم ولا احتمال اخر لان من الناس
من ليس له شعر فقيم يرتطون وهو الغالب من الناس والجواب
عن الثاني وهو هل ذلك على عمومته في اهل الخصوص وغيرهم
اللفظ يعطى العموم لكن يختصه الاي والحديث اما
الاي فمنها قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
واما الحديث فمثل قوله صلى الله عليه وسلم من قرأ عند النوم
سورة من القرآن كانت له حرزاً من الشيطان حتى يصبح
ومن قرأ اية الكرسي عند مسأته كانت له حرزاً من الشيطان
حتى يصبح او كما قال عليه الصلاة والسلام ومن قال كلما أصبح
وامسى لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير كانت له حرزاً من الشيطان يومه
ذلك حتى يمسي وليلته حتى يصبح او كما قال صلى الله
عليه وسلم والاحاديث في ذلك كثيرة فهذا يختص عموم اللفظ
وجا الحديث بما يفعل تنسي الحرز من الحرز من الشيطان
اول ليلة ولم يكن من الخصوص الذي لم يجعل للشيطان عليهم
سلطان كما اخبر صلى الله عليه وسلم انه ياكل مع من لم يسم وان
من سمي لا ياكل معه وكذلك الشرب وكذلك اجماع وكذلك دخول
المنزلة فهو صلى الله عليه وسلم قد نبه على كابره كلها وجميع
وجوه تسلطه علينا وبين المخرج منها والحرز منها
ايضا فجزاه الله عنا خيراً وما يوضح ما قلناه ان بعض

مخبراً

العباد

العباد جابوا دخل سجداً في البرية وكان ممن اعطى شيئا من المكاشفا
فراى شيطانين على باب المسجد واحدهما يقول للاخر ادخل
اعنوي ذلك المصلي فقال له لا اقدر ذلك التامر يحرقني
بنفسه فتعجب العابد كيف يخاف الشيطان من التامر
ولا يخاف من المصلي فلما ادخل ابصر التامر ابراهيم بن ادهم
فانظر هل يعقد الشيطان على قافية مثل ذلك
الشيد شيئاً وهو لا يقدر ان يقرب اليه وكما قال
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحزن الخطابي
الله عنه ما سئلت فما اسئلك الشيطان فما غيرتك
فاذا كان لا يقدر ان يخطر في طريقه كيف يعقد على
باصمته هذا حاله والجواب عن الثالث وهو هل
تتعدد العقدة كلما نام وان كان قد فعل ما ذكرنا لا ظاهر
الحديث يقتضي انه اذا فعل ذلك لا يعود العقدة اليه
بوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام اصبح نسيطاً
طيب النفس والجواب عن الرابع وهو هل ذلك
لكل يصل حاله كيف كان لفظ الحديث يعطى الاحتمال
لكن يختصه قوله عليه الصلاة والسلام من لم يسم
صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يرد في الله الا بعداً من هو
بعيد من الله اعادنا الله من ذلك بحاه سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم كيف لا يعقد الشيطان عليه ويلعب
به كيف شا بل هو في ذمته شيطان كما قال جل جلاله
شياطين الناس واخن كيف حال من يات اكل الحرام طالما
للناس مؤمناً حراً كيف لا يعقد الشيطان على هكرا

ومنى تصبح نفس هذا طيبة بل هذا خبيث النفس في كل
حالت أعاد والله من ذلك بمنه ولا يقع على مثل هذا بقل
حقيقة لأنه في طبقة المعبودين الذين قال عليه الصلاة
والسلام فهم من لم تنته من الله عن الفحشاء والمنكر لم يزدد
من الله العبادا ومن أجل الجهل بحقيقة هذه الحوادث
أخذها بعض الناس على ظاهرها وعملوا عليها وهم قد
صنعوا الأصوات وظنوا أنهم قد حصل لهم المقصود
وهذه هي هيات ما التراب الجهل والعمى لذلك قال
صاحب الأنوار فيمن ارتكب هذا العمى وما شابهه في دوا
الأصوات في روعا والفروع أصولا وفقه هذا الحديث
وأشبهه أن جميع الخيرات الواردة في الكتاب والسنة
هي لاهل التوفيق وذلك أن صحة البدن البشري في الحجة
والدوا واجمع أطباؤه أن الحجة للبدن النفع من الدوا
فكذلك للدين حجة ودوا الحجة فيه النفع من الدوا ولا
ينفع بالدوا إلا بالحجة أو بالكثرة والحجة في الدين
هي الوقوف مع الأمر والنهي فكل كذا لا تفعل كذا كما
يقول طبيب الأبدان كل كذا لا تأكل كذا ودوا الدين
مثل هذا الحديث وأشبهه من قوله صلى الله عليه وسلم
من فعل كذا كان له كذا من البعديت والخيرات فإذا
فعلها بعد الحجة وهي اتباع الأمر واجتناب النهي الذي حياة
ما قيل له وزيادة وإذا فعلها دون الحجة المذكرة
طلب ذلك فلم يجده فقال له لسان الحال قل هو من
عند أنفسكم لأنه تبرك الأصل وأخذ الفرع وهذه طريقة

يعلى من نقل على
في قوله قاربت
وهو مخالف

البدن البشري

غير ناجية لكن لا نقول لمن صنع الحجة لا تأخذ الحجة الدوا
فلعل أخذ الدوا يحجره إلى استعمال الحجة فيحصل المقصود
فالفرد يكون ماله غير طيب نقول له إن تصدقت
لا يقبل لأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال
لا يقبل الله صدقة من غلول ولا نقول له لا تصدق لعله
تدرج بلخير الذي هو الصدقة وإن كانت غير مقبولة
إلى التوبة والأقلاع وفيه دليل على أن بصحة الدين
تصح البدن وينشرح الصدر يؤخذ ذلك من قوله
عليه الصلاة والسلام في الذي يقوم ويذكر الله ويتو
ويقبل أنه يصبح نشيطا طيب النفس ولا يكون
نشيطا طيب النفس إلا مع صحة البدن وقد جاء ذلك
نصا من صلى الله عليه وسلم في قيام الليل فأنه علمه
الصلاة والسلام قال فيه الذي ينبغي الذنوب ويصح البدن
وفي دليل على أن الذنوب تمرض البدن يؤخذ ذلك
من قوله عليه الصلاة والسلام والأصعب حيث النفس
كسلان والغالب من خباثة النفس تكون الأمع تالم في الله
ومجد ذلك مشاهدا في أهل البطالة والمعاصي أنهم يعرجون
غير طبيين في أبدانهم حتى يطلع النهار ويأخذون الأثرية
والمعاصي وبعد الجور ما يتهم من الكسل في أبدانهم وهذا
مشاهد منهم وفيه دليل على عظم شدة الشيطان
على بني آدم وما جعل الله عز وجل له على ذلك من القدرة يؤخذ
ذلك من كونه يعقد في شيء ويوتر ذلك في العقد في بني آدم
وفي دليل على حرمة الطاعة وحرمة من أهل للعتل

غير

بها كيف لا يضره شيء من انس ولا من غيرهم يوحذ ذلك من كل
العقد ووجود النشاط في النوم بعدة زيادة في الخير فسبحان
من جعل الخير في التوفيق ويسره على اهله جعلنا الله منكم
بمينه **عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم**
قال انا ان احدكم اذا اتى اهله وقال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقنا فرزقا ولدا لم يضره الشيطان
وقال **ظاهر الحديث** يدل على ان من سمى الله
تعالى عند اتيانه اهله وذكر ذلك الدعاء المذكور فيه فانه ان
تقتى بهما يولد ولا يضره الشيطان والكلام عليه من وجوه
منها ان يقال ما معنى لم يضره هل ذلك مطلق طول
حياته او عند الولادة لان كل مولود يطقن الشيطان في
حاصره فمن ذلك هو صراخ المولود عند وقوعه من بطن امه
الاعيسى عليه السلام فانه لم يقرنه الشيطان **واما**
سيدنا صلى الله عليه وسلم فعند ولادته وقع عليه الصلاة
واللام بعمد اعلى يديه رافعاً طرفه الى السماء وتلقته
الملائكة ورجعت الشياطين بالشهت من السماء وطفت
نار فارس وارجح ابوان كسري فظهر له عليه الصلاة واللام
نور سدا الغضا وظاهر الحديث يعطى العموم وانه لا يضره
طول حياته ويكون معنى قوله لم يضره الشيطان لا يقرن
عليه باعموا ويكون من قال الله عز وجل فهم ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان فانظر الى هذا الخبر العظم
ما اعظمه وذلك بقليل من الفعل لكن مع ذلك ما اقل فاعله
فما ينفع البيان اذا وقع الحرام **وهذا** بحث وهو

172

تكون

تكون التسمية ذكر بعضهم ايضا تكون عند الايلاج وقد جا
من طريق اخر ان يسمى خاصة وانه تكون الحماة للمولود مثل
ما ذكر في هذا الحديث وفيه دليل على ان الخ لا سباب في
دفع المضار في الدارين وذكر اسم الله تعالى اما في هذه الدار
فما نحن بستبيها وما استبها ذلك من الاتي واللحاديث
مثل قوله صلى الله عليه وسلم ما عمل آدمي من عمل اجمله من عذا
الله من ذكر الله والماء والا اثر في ذلك كثير ومما اناسب
هذا ما ذكر عن بعض المباركين وكان شيخا ضعيفا فيها
هو يوما في بعض اسفاره اذ خرج عليه لص فيه شكا عتد
وكان معه وقتا بذلك ويلقى الجموع وحده وبنال منهم ولم
يقدر لحدان ينال منه فلما قرب من الشيخ صرعه الشيخ
واراد ان يجهز عليه فناشده الله ورغبه في الاقاله فلما
ساعد عنه عظم الامر عليه لكونه شيخا ضعيفا
وعليه ولم يغلبه احد فثله فتعرض له ثانية ففعل
به كما تقدم ثم قالته كذلك فساله ثم لك هذه
القدرة وانا فلان كما ترى في شهري وانت على ما انت
عليه من الكبر والضعف فقال له ما قابلت احد افظ
الا تبسم الله الرحمن الرحيم وكل من عارضني فقلت به مثل
ما فعلت فيك فحيداً **وهذا** دليل على
ان هذا اليس من قوة البشيرة **وهذا**
وهي لما كان الحجاج آل برشوات النفس وشرهه الممثل
ذكر اسم الله تعالى على خط نفسه اثر له بعدة الفائدة
العظمى هذا في لحظة من الزمان فكيف من اشر ذكره داعياً

الله

فاقاله

الى البحر عزبت عنه النية ووقع منه الغسل بغير نية فرتوا
 فيه بين زمن من الصيف وزمن الشتاء فقالوا بالبطلان في زمن
 الصيف وبالاجزاف في زمن الشتاء ولا زال الالكون ان الغالب
 على الناس الاغتسال في الصيف للتبريد ثم ان المراد النية بغير
 نية انما حصل له الاجر في تلك النفقة بقدر الواجب عليه
 وما زاد على الواجب بقى اجراً متوقفاً على نيته وكثير من الناس
 الغالب عليهم الزيادة في النفقة على الواجب فينبغي العقاب
 النية ابتداء حذر من سقوط هذا الجزر العظيم ونسبته
 من الفقه انه لا يقتصر به على نفقة المال لا غير بل هو عام في كل
 الحركات والسكنات لان كل ما يفعل المرء من خورك وكلام
 فهو نفقة ونص الحديث عام في كل ذلك لانه قال الله تعالى
 من نفقة وهذا اللفظ يفتد العموم في كل النفقات
 وهذا العموم كعموم قوله تعالى ان تسالوا الذين يتفقوا
 مما تحبون فيشهدوا لما قرناها ان النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم جعل هذا اللفظ يرفعها الرجل الى ان تراها صدقة
 وجعل في حديث اخر لقا المومن لا حيه بشتا سنة الواحد صدقة
 واما طه الاذني عن الطريق صدقة الى غير ذلك بما حان في هذا
 المعنى فقد استوت في المعنى لفاق المال وغيره لكن في هذه
 النفقات تفصيل وهو ان نفقة المال تكون في مرفقات
 الله وفي سبيل البر والخيرات ونفقة البدن العناية بالبدن
 ونفقة السكان دوام الذكر والنلاوة ونفقة العيتان
 نظرهما بالاعتبار ودراسة العلوم والقران ثم بعد ذلك
 بالنسبة في جميع الاعضا كل منهم نفقة بحسب ما يليق

مع نفقة الاعضا
 كالم

به وما هو وظيفته ولا جل التحقق بهذه المعاني التي ابرزها
 والفوائد التي قرناها فضل اهل الصلوة غيرهم لكونهم
 احسنوا امرهم وانفسهم واهلهم لله لا غيرة تغلقا
 منهم بهذا الحديث اذ ان كل ما ينفقه المرء فهو صدقة فهم
 قد انفقوا جميع ما لديهم كان ذلك من كلام او صمت او نوم
 او غير ذلك لا يفتنسون بنفسهم لا بحضور وادب ينظرون
 ما عليهم من الوظيفة وما هو الاثر الى الله تعالى فيبادر
 اليه باسراع واجابة لقوله تعالى او لك الذين يدعون ويتفقون
 الى انهم الوسيلة اياهم اوب فمن تراهم يتصرفون في المباحات
 يظن ان ذلك مباح على اياه وليس كذلك لا يفعلون فعلا
 حتى يجيبوه لله تعالى على ما قررت اياه حتى لقد حكي
 عن بعضهم انه كان يسال فيسكت ساعة ثم يجيب
 فسئل عن ذلك فقال ينظر اياي خيري اهل السلوت او هو
 الكلام وقد يكون بعضهم له من حضور ما هو اشد من هذا
 فيعرف عند الخطاب ما هو الا فضل له فيعمل عليه من غير ان يقع
 منه سلوت بعد السؤال وصاحب هذا الحال هو الكبريت
 الاحمر والسيد الاعظم فمن تراهم يلبسون الحسن من الثياب
 ويأكلون الطيب من الطعام ويخجلون مع الاخوان وهم
 ويأخذون راحة يظن ان ذلك من جملة المكاح وليس كذلك
 فرق بين هذه الاشياء والتعب بدليل ما قرناها يؤيد
 ذلك حديث معاذ الذي قال فيه واخسب نومتي كما اخسب
 نومتي فشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالفقير والافضل
 وقول عمر رضي الله عنه اني لاط النساء و مالي اليهن شهوة فقيل

كيف يكون حاله ولذلك جاء في التوراة قل لاهل محبتتي يكثرون
من ذكوري فانه لهم في الدنيا انس وفي الآخرة جزا او كما قال
عز وجل وقال عز وجل في كتابه العزيز لا يذكر الله تطهين
القلوب فلا يحصل الطهارة بنية والخير الا بذكره جل
جلاله وقد جاء في بعض الآثار لو ان رجلين على طريق احدهما
ينفق المال والاخر يدبم الذكر لكان الذي يدبم الذكر
ارفع واكثر اجرا وقته ان من ادب السرعة حسن الكفاية
كما تقدم في الحديث قبل يوحذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
ان اهلها فكنى عليه الصلاة والسلام بالماثيان عن الجماع وفيه
ذليل على حسن بلاغته صلى الله عليه وسلم ولم يوحذ ذلك من
قوله صلى الله عليه وسلم ولم فرزقا ولدا لم يضره الشيطان وكنت
عن حالها كيف يكون لانه اذا كان من اجل فعل الاب ذلك
الحير وصلت العتابة الى المولود فمن باب احري القابل
وصاحبه كما قال عليه السلام في قاري القران ووالديه
تو جان تاجين من ذهب بصبيان اهل عالم تلك الدار
كما تضي الشمس بيوت اهل الدنيا او كما قال عليه الصلاة
والسلام فاذا كان يفعل بوالديه من اجله ذلك الحير
فكيف يكون حاله هو فسكت عليه الصلاة والسلام
عن حال الفاعل من لدالة الكلام على حسن حالها وفيه
ذليل على ان الولد يلحق في الدين بابيه يوحذ ذلك
من قوله عليه الصلاة والسلام اما ان احدكم اذ اتي اهل
ولم يفرق بين اهل ان يكون مسلمة او يهودية او
نصرانية لان هؤلاء مما ابيع لنا نكاحهن فلما ان كانت

يوم القيمة

الولد

الولد ملحوقا بالاب في دينه كان عمله يوتر فيه وفيه دليل
على ان اسم الولد ينطلق لغة على الذكر والانثى يوحذ ذلك
من قوله صلى الله عليه وسلم ولم فرزقا ولدا وفيه دليل على ان
الولد الى الوالد من بالفضل لا بالاسحقاق يوحذ ذلك
من قوله صلى الله عليه وسلم ولم فرزقا ولم يقل كسنا ولا فعلا
كما قال عز وجل افرايتم ما اتخولون انتم تخلقونهم ام تحن
الخالقون افرايتهم ما اتخولون انتم تراعونهم ام تحن
الراعون فانظر الى هذه القدرة العظيمة والفضل
العظيم كيف اياح عز وجل لنا التمتع بشهوة الجماع
وتفضل علينا بالولد ثم اضافه اليها واثابنا على
ذلك وجعل لنا فيه المنفعة في البراري ثم بين لنا ان
الذي اضاف اليها من التسبب في الولد واثابنا عليه
انه في الحقيقة ليس من كسنا وانه منحة ومنه منه
عز وجل لنا لنقدر قدر النعمة وتلقاها بالشكر فتكثر
الفايدة وتحذر من الطرف الاخر وهو ان نحمل البهيم
فتكون النعمة تشغل عن المنعم قال الله عز وجل
في كتابه يا ايها الذين امنوا انزلوا اليكم اموالكم ولا اولادكم
عن ذكرا الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم المفلحون فمن
فهم العصور اشتغل بالمنعم عن المنعم تحصل
له رضى المنعم وثمرة النعم كما قال جل جلاله اعلموا
ان داود شكرا وقليل من عبادي الشكور لكن وجود هو
الغفلة اوجب حب المنعم والاشتغال عن المنعم
وحب الشئ نعي ونصير وفيه دليل على انه اذا صالح

الاصل صلح الفرع يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام
 اما ان احدكم اذا ابى اهله قال بسم الله الرحمن الرحيم فانت
 لما كان مقتضى الحكمة على ما اخبر به الصادق صلي الله
 عليه وسلم في غير هذا الحديث ان العظم والعصب الذي لهو
 اصل هذه الجثة هو من ما الرجل وان اللحم والشعر
 من ما المرأة فلما صلح هذا حال الرجل الذي من ما به يكون
 اصل هذه البنية لم يلتفت الى حال المرأة لانها في حكم التبع
 وقتها دليل مقتضى اللغة وهو انه اذا اجتمع
 المذكور والمؤنث غلبت في الخطاب وفي الاخبار المذكور وان قل
 يوخذ ذلك من انه لما كانت الولد من ما الرجل والمرأة يغلب
 عليه صلي الله عليه وسلم السلام واللام المذكور على البانين
 واعطى الحكم للرجل فانه اذا فعل ما امر به من التسمية حين
 حاله وخلال الولد ولم يكن للمرأة ذكر وقتها دليل
 على انه اذا صلح الراعي صلحت الرعية يوخذ ذلك من ان
 الرجل هو الراعي على اهله وولده كما تقدم في الخطاب
 قبل فلما صلح حالة بالمتثال ما امر به من التسمية
 صلح حال المرأة والولد بعد من هنا فان اهل التوفيق غيرهم
 لا هم نظروا الى الاصول فاصححوها فصاحت لهم الفروع
 والاصول والاصل عندهم حقيقة الايمان والمعروفة
 بالمعبود على ما هو عليه من الجلال والكمال في تحقق هذا
 الامور حتى جعل الله خالاه التوفيق نهما سوى ذلك
 ولذلك لما تحقق الامام على رض الله عنه وعن الصحابة
 اجتمعين كان من دعائه اللهم انك انت كما احب فاجعلني

في قوله فانت
 ولم يزل

مع دعاء عن ارض الله عنه

كما

فاجعلني كما تحب فانظر الى هذا الكلام العجيب من هذا العجيب
 لان العبد انما يحب ان يكون مولاه غنيا كرميا رحيما ثوريا
 محسنا غموا غفورا ومولانا جل جلاله جمع هذه الارضا
 وزيادة من اوصاف الكمال ما لا يحصى فهو كما تحب وهو القادر
 القادر والعبد الضعيف الغا جزير عيب منه ان يجعله
 كما يحب من الله علينا بذلك بفضل الله

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
 اذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب
 ولا تحبينوا بقبلا تكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها
 تطلع بين قرني شيطان او الشياطين لا ادرى اى
 ذلك قال

الحديث يدل على النهي عن الصلاة عند ظهور حاجب الشمس
 حتى تبرز وعند غروب حاجبها ايضا حتى تغيب والكلام
 عليه من وجوه منها اهل هذا على عمومته في المكتوبة وغيرها
 او في النافلة لا غير وهذا في النافلة مطلقا ما كان منها
 ما توراهه ومرغبا فيه او ما كان منها ينفلح دون امر به
 وترغيب فيه مثال الامور به تحية المسجد ومطهرها
 والمغرب فيه مثل سجدة التلاوة وما اشبه ذلك
 وهل اذا بدت كلها بخور الصلاة او حتى ترتفع فالجواب
 عن الاول وهو قولنا هل ذلك في المكتوبة او غيرها ام في
 المكتوبة ولا يخلو ان يكون نسيها او قام عنها او غير
 ذلك فان كان تركها عن نوم او نسيان فليصلها اذا
 ذكرها فذلك وقتها واما ان كان تاخيرها العذر شرعي

ف

169

النهي

مثل الخائض تطهر والغلام يتعلم فذلك وقت ادائها في حقيقتها
ومن اشبهها من اهل الاعذار الشرعية وان كان ما خيره بالولادة
الوقت مع العكر والقدرة وقد اختلف العلماء فيه فمنهم
من قال انه مؤد واقندي في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم
من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر واما ان كانت الصبح فقد خرج الوقت وهو اشهر
بلا خلاف ومنهم من قال انه صلاة العصر مؤد اثم لقوله
صلى الله عليه وسلم يجلس احدكم حتى اذا اصفرت الشمس
وكانت بين يدي الشيطان او على قرني الشيطان قام
فنفق ربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا فتلك صلاة المنافقين
فبين تلك صلاة المنافقين بينك صلاة المنافقين
وهو مشهور ومذهب مالك واما بعد انا فله من غير ان يعارض
هذا الحديث امر كما تقدم او يوجب فلا ولا خلاف اعرف منه
واما ما كان يعارضه يوجب او ترغيب كما ذكرنا فاختلف العلماء
في ذلك على قولين فمنهم من اجاز وهو مذهب الشافعي رحمه
الله ومن تبعه ومنهم من منع وهو مذهب مالك رحمه الله
ومن تبعه الا ان في مذهب مالك رحمه الله في الصلاة على الجبارة
قولين من اجل الخلاف هل هي على الوجوب ام لا وكذلك في سجدة
القلاوة في مذهب مالك رحمه الله بولان ايضا واما الجواب
على جوازها اذا كان بعد القرص كله والظاهر من الحديث
الجواز وقد جاز في سنن ابي داود حتى ترتفع قدر الريح
وقد جاز في اثر اخر حتى ترتفع قدر عضاة بين وعلى
ارتفاعه قدر الريح هو العمل عند الفقهاء لان هذا

عمل على اختلاف في اداء الصلاة

الحديث

7

الحديث جاز مجالا ولا نص بتحديد الوقت فكون الذي جاز
فيه نص بتحديد الوقت مبين لهذا على عادة اهل الحديث
في ذلك وقوله عليه الصلاة والسلام ولا تحبوا ابطلا تنكروا
معناه تحبوا وتقصدا واطلوع الشمس ولا غروبها وقوله
عليه الصلاة والسلام فانها تطلع بين قرني الشيطان او
الشيطان السك هنا من الراوي وقت ذلك على
على نضلهم وتحريم في النقل كما تقدم في غير ما موضع هو
وهنا بحث في قوله عليه الصلاة والسلام بين قرني
الشيطان هل يعنى على ظاهره او هو على معنى اخر وان كان
على ظاهره كيف تكون الكيفية والشمس انما هي في السماء
الرابعة والشيطان ممنوعون من سما الدنيا فكتبت
بالرابعة فالجواب واسه اعلم ان قلنا انه على ظاهره
فقد جازت صورة الكيفية في ذلك وهو انه يقتضيت لها
عند طلوعها وكذلك عند الغروب وكل شئ يقتضيت
للشمس في ذلك الوقت يمتد ظله على الارض ثم يقوى
للنفاذ الذين يجيدون الشمس فيسجدون لها
فيكون قد سجدوا لظل قرينه وهو يقتنع من ابن ادم بما
اقله من اي وجه قدر ويقوى المومنين المصلين
حتى يحسروا ابطلا ثم ذلك الوقت فيحصل له في عباد
دتهم مشاركة ما وقد قالت عائشة رضي الله عنها
في قول مولانا جل جلاله اضاعوا الصلاة واستحووا الشهور
فتسوف يلقون عيا والله ما تركوها وانما اخروها
عن وقتها وتشتبه مكروها هنا كما فعل بجوي لما حملت

له

ت

جملت فحرفها مما في بطنها ثم قال لها سمته عند الحارث
لان اسمه الحارث وربهاها بكل خيرا اذا سمته بذلك كما مض
عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال فلما اتقلت دعواه
الله ربها لم ين تبتنا صلحا لنكونن من الساكنين فلما اتاهما
صالحا جعل لاه سركا فيما اتاهما فتعالى الله عما يشركون هو
واحتمل ان يكون على معنى ثان وهو انه لما كان هذا
وقت تغيب الكفار وجميع تعبدات الكفار انما هي من
الشيطان فكان هذا الوقت مما يعبد فيه الشيطان
وقد نصنا ان تشبته باهل الكتاب فكيف يغتر بهم
واحتمل الوجهين معا وفيه دليل على كثرة ما خص
الله تعالى به هذه الامة من الخير بهذا النبي الكريم صلى الله
عليه وسلم الذي بنينا على جميع ما يدعدونا بمثل هذا
الحديث والاحاديث التي تقدمت والتي بعد حتى
لم يبؤله مكثودة الا بنينا عليها وبين لنا المخرج منها
والنحر صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة والسلام
وتشبه ما تقدم من الاحاديث دليل على كثرة اشتغال
هذا العدو بنا وان لا يغفل ويرت على ذلك من الفقه
التيقظ لذلك والاشتغال بغيره وزجره والاحذ
فما يقنطه من الاقوال والافعال ويقطع ظهره اعانتا
الله على ذلك بمنه وفيه دليل على عظيم لطف الله
تعالى بهذه الامة الذي جعل لها المخرج من ذلك كله
بالتسور الاثور واتربها وهو ذكره عز وجل والعلق
به يوخذ ذلك من قوله تعالى واما نزعك من الشيطان

ترغ

ترغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم ففي نفس الاستعا
به عز وجل ذهبت حيل العدو وكلها يا لها من لغمة لكن قل
فاعلمها لان صاحب الجهل محروم لانه يتبع عدوه دون
حجة ولا برهان ثم يوخذ يوم القيامة بقوله وما كان
لي عليكم من سلطان الا ان دعواتكم فاستجبتم لي
فلا تلوموني ولو موالا انفسكم فمن الحق مصاحبة العدو
وبعاداة الحبيب جعلنا الله ممن عادى عدوه وصح
حبيبه بمنته **عز الى هب من رضى الله عنه**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي الشيطان
احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق
ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته

ظاهر الحديث الاخبار باسئد راج
الشيطان بعلامه بالحق اولئك تصل به الى القا الباطل
ليقع بالاصفا الغية الخلل في الايمان وهو الكبر مقصوده
والكلام عليه من وجوه منها ما ذكرنا في الحديث قيل
من كثرة حيله علينا واشتغاله بنا ومنها ايضا كثرة
نصيحة سيدنا صلى الله عليه وسلم اليها وتبينها
عليه الصلاة والسلام على عدوا وشدة ومكايده ومنها
تعليم صلى الله عليه وسلم للناس كيف الخروج منها
ومنها عظيم لطف الله بنا الذي جعل لنا المخرج من هذا
الامر العظيم بالتسور وهو الاستعاذة به عز
وجل يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام
فليستعذ بالله اي ان هذا محال فليستعذ بالله

وقولنا العني
به اللفظ وان
اللفظ باللام
فهو اعظم

وقد قيل ان بولنا
صلا منة عن ان يكون
من شي يوخذ ذلك من قوله
عليه الصلاة والسلام
فليستعذ بالله اي ان هذا محال
فليستعذ بالله

من ذكر المحاك وقد تقدم الكلام على هذا في اول الكتاب
 من طريق العقل والنقل بما فيه كفاية فاعني عن ذكره هنا
 وقت ذلك دليل على ان الخطرة من الشرك لا يواحد بها يوخذ ذلك
 من قوله عليه الصلاة والسلام فاذا بلغه فليستعد باقية اي اذا
 استعدتم بالله فلا يواحدون بتلك الخطرة ولا تضركم ولذلك
 قالت الصحابة رضوان الله عليهم انا نجد في نفوسنا ما يتعاطر
 احدنا ان يتكلم به فقال عليه الصلاة والسلام او وجدتموه
 قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان اي في تعاطر الامر ودفعه في
 ونفس واجوده وهو مما يشبه هذا المعنى الذي بسبيله
 وقت ذلك دليل على ان اعتوا العدو ولا يكون الامع الغفلة يوخذ
 ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام وليفتد لانه لو كان
 منتهيا لما اصغى الى قول عدوه حتى استدرجه الى محض الباطل
 ولذا ذكر عن عيسى عليه السلام انه لعنة اللعين فقال له قل
 لا اله الا الله فقال له عليه السلام كلمة حق ولا قولها عن
 امرك هكذا يكون التحرز من العدو لانه اذا ثبتت العداوة
 فلا يطعم منه في حيز اصلا وان كان ظاهرا كما يقول حنرا
 فانه في الضمن شبر وكذلك ينبغي ان يتحرز من ابتلاء
 فانهم منه ومثله وقت ذلك دليل على ان الاعيان الكامل
 لا يكون الامع الا انها عن المنهيات يوخذ ذلك من قوله
 عليه الصلاة والسلام فليبتنه فلو كان كامل الاعيان
 كان منتهيا وقد نص صلى الله عليه وسلم على هذا حيث قال
 المؤمن ليس حذر فطن وقت ذلك دليل على ان التقطت
 علامة اخير وانه لا يكون الا فطن اراد الله تعالى به الخير

وليست
 منها

فليبتنه
 منها

يوخذ

يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام فليستعد
 بالله وليبتنه وقد قال الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم
 طغف من الشيطان تذكروا فاذاهم مبصرون فجعل عز وجل
 ذلك من صفة المتقين والمنفقون هم اهل الخير والسعادة
 في الدارين وقد قال غفلت ومن غفلت يبتت وكان الله اليق
عن محمد بن حصين بن ابي عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال اطلعت في الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء
 واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء
 واطلعت في النار فرأيت اكثر اهل الجنة الفقراء
 وان اكثر اهل النار النساء والكلام عليه من وجوه منها
 الكلام على هؤلاء الفقراء اهل هم كل من هو عديم المال له او هو
 بشرط زائد على ذلك ومنها الكلام في النساء ايضا اهل ذلك
 لعلة تغفل او اي نساكن فاما الجواب عن الفقراء
 هل ذلك محمول على كل من كان عديم المال فليس الحديث على
 عمومته بل دليل ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام في حق
 وصف الفقراء الذين لهم المروة على الاغنيا في قوله عليه
 الصلاة والسلام ان الفقراء يدخلون الجنة قبل الاغنيا
 بنصف يوم وهو جنسهما من عام من اعوام الدنيا فقام الله
 فقير فقال يا رسول الله انا منهم والى الله الك ثوبان اذا غسلت
 الواحد ليست الاخر قال نعم اقول لست منهم فقام ثوبان
 فقال يا رسول الله انا منهم وليس من تقدم اي ليس له الا ثوب
 واحد فقال الك غدا وعشا قال نعم اقول لست منهم
 فقام ثوبان فقال انا منهم وليس من تقدم قال الك يبتت

١٧١

ومنها كل روية على الله
 عليه فاهم الدارين
 حقيقة او هو
 قيل التفسير

دعا ثوبان الفقراء

تاوي اليه قال نعم قال لست منهم فقام رابع فقال انما منهم
وليس من تقدم فقال الصبح وتمس وات راض عن الله قال
نعم قال انت منهم او كما قال عليه الصلاة والسلام وقد
قال صلى الله عليه وسلم ليس الغني بكثره العرض وانما الغني
عنى النفس وكذا ذلك يلزم في الفقة من طريق النظر اذا كان
الفقر لا يقوم بما فرض الله عليه فكيف يدخل الجنة
وقد قال صلى الله عليه وسلم اول ما يجلس به الغني
الصلاة فان قبلت منه نظر في سائر عمله وان لم يقبل منه
التي في النار او كما قال عليه الصلاة والسلام فاذا كانوا
فقر اثار كثير للصلاة فكيف يدخلون الجنة حتى يكونوا من اكثر
اعلمها فدل بهذه الاحاديث ان الحديث ليس على عمومه
في جميع الفقراء وانما يكون بعينه لان المؤمن الذي ياتون
بما امروا به اكثرهم فقرا وكذا اذا ان اذ اتسع الرسل
عليهم الصلاة والسلام هم الفقراء الا اغنيا عنهم
من الاطباية كثرة عظام الدنيا والاشغال بها وان
دخلوا في الاسلام قلوبا يخلصون انفسهم من كل ما يترتب
عليهم من الحقوق الا من ابوه الله تعالى منهم بمعونته
والفقراء اقل مونة وارث ائمة فيحق ان يكونوا اكثر اهل
الجنة وقد روي عن الحسن البصري انه وقع نار في
البصرة فاخذ مصحفه وخرج وقال لهم يا اهل البصرة
فاز الخفقون مالي في بلدكم غير هذا يعني مصحفه لغير
لهو الى هذا المعنى لانه يعقله ديناه بخير من نار البصرة
بنفسه ويكل ما نفعه فلذلك في الدار الاخرة وانتم يا اصحاب

الاشغال

الاشغال والحطام كما وحطتم بانفسكم ولا تقدر وون على التخلص
من دار البصرة فكيف بكم في الدار الاخرة وقد قال صلى الله
رضي الله عنها لعبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول انك تدخل الجنة حبوا وكان عبد الرحمن بن عوف رضي
الله عنه حيث كان من الفضل الا انه كان اغنى اهل عسرة
فكثرة المال توجب كثرة الحساب وكثرة الحساب يبطل ايضا
عن لينة وان كان يتخلص فلما سمع ذلك منها وقد انته ثمانون
بغير ان السلام بالمتاع وهي والغلمان الذين كانوا بها وما
كان عليها الكل له فقال رضي الله عنه هي في سبيل الله بكل ما عليها
والذين اتوا بها لعلها متساوية وقد دلل على ان اكثر
الصالحين الفقراء يوحى ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام
الكثر اهلها الفقراء وقد دلل على ان الغالب على الاغنيا
عدم التوفيق يوحى ذلك من كونهم قليلين في الجنة وقد
دلل للراهد من الذين رفضوا الدنيا لكون خواتمها عذابا
وحلاها حسبا ولا راحة فيها لصاحبها يوحى ذلك من اكثر
اهل الجنة الفقراء وات الحواب عن النساء وكونهم اكثر اهل
النار فقد بين صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث الحديث
بقوله عليه السلام بلغن العشر وتكفرن الاحسان لو هو
احسنت الى احوالهن الدهر كله ثم رات منك شيئا
قالت ما رات منك خيرا قط وقد دلل على ان
الاعمال سبب لدخول الجنة او النار لانه عليه الصلاة
والسلام قد علل كثرة دخول الجنة بالفقراء والنار بكثرة العشير
وقد قال عز وجل بما كسبتهم وبما اسلفتم والماي والاحاديث

شيء

حبه

ان

في ذلك كثير وفيه بالضم المخرى على حسن العمل والنهي
عن سيئه واما قولنا هل راها هم حسا او تمثيلا احتمل
الوجهين معا والقدرة صلاحها لها وفيه دليل لاهل
السنة الذين يقولون بان الجنة والنار مخلوقتان حسا
موجودتان يؤخذ ذلك من ان اهل النار النساء وهذا
الحديث منه صلى الله عليه وسلم تشككته للفوق حتى يطيب
لهم حالهم فانه اذا كانت تلك الدار المباركة لهم اكثر
اهلها اربحت نفوسهم بذلك فما ارفقه صلى الله عليه
ولم ياتته والترابيا منه لهم فجزاه الله عنا خير جزا
بمنته والحمد لله رب العالمين

عن ابي بصير رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اول من تلي الجنة صورتهم على صورة القمر
ليلة البدر لا يبصقون فيها ولا يتخطون ولا يتغوطون اليهم
فيها الذهب وامشاطهم فيها من الذهب والفضة ومجاميرهم
اللولوة او الالوة ورشحهم المسك وكل واحد منهم زوجتان
يرى مخ سوقهما من وراء اللحم من الحسن لا اختلاق بينهما
ولا تباعغض قلوبهم قلب واحد يسبحون الله بكثرة
وعشا
بحسن اول من يدخل الجنة وما هم من النظافة وحسن
ازواجهم والزمرة الجماعة والكلام عليه من وجوه منها
لم يشبه عليه الصلاة واللام صورتهم بصورة القمر ليلة
البدر وذلك لانه اجمل شئ في هذه الدار اتم جمال امينه
لشبههم به وفيه حجت وهو لم قال عليه الصلاة

من جعله صلى الله عليه وسلم
لظواهر منها اصلا
من ادم وبنوا ادم
مخسورة ولا يستقر
الا في حوسلها وفيه
دليل على ان الجنة والصلوات
في ارضها اكثر من النار
في الجنة

ولو كان شئ
في هذه الدار

واللام

واللام صورتهم ولم يقل وجوههم والجواك انه عليه
الصلاة واللام ما اراد من تمثيل صورتهم بصورة البدر
انهم مثله ليس الا وانما القمر هو نور وليلة البدر كل
نوره فتكون معنى التشبيه انهم نور يكون في اتم ما يكون
من النور بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لو ان راحل من اهل
الجنة اطلع فبدا سواره لطمس ضوء الشمس كما تطمس
الشمس ضوء النجوم وقال عليه الصلاة واللام
لو ان امرأة من نساء اهل الجنة اطلعت الى اهل الارض لاصاب
الدنيا وبانها وليلات ما بينهما رجا وبصيفها يعني
خارجها خير من الدنيا وما فيها فاذا كان سواره يطمس
ضوء الشمس فكيف يكون وجهه مثل البدر هذا مستحيل
فان ما اشرفنا الله انه عليه الصلاة والسلام بالصورة
ولم يذكر الوجه ولا شيئا من الحواس كما مثل قوله ناجل
جلاله فرسم فقال بطاينها من استهرك الذي هو اعلما في
هذه الدار ولم يجبرنا عن الوجوه لانه ليس في هذه الدار شئ
يشبهها وفيه دليل على ان حسن الخلق من جملة النعم
وفي دليل ايضا ما لقوي ما قلناه لانه اذا كانت
زوجاته يرى من احواضها نوح الساق منها الذي
لهود اخل العظم من وراء الجلد ومن وراء سبعين حلة هو
فكيف يكون وجهها ويرى الساق منها اجمل من القمر
هنا فكيف الوجه وهنا حجت ام قال عليه الصلاة
واللام زوجتان وقد قال صلى الله عليه وسلم ان اقل اهل
الجنة منزلة يكون له اثنان وسبعون زوجة وثمانون

الجنة
واللام

ما اراد بالتمام
نور البدر
قلوبكم عليه الصلاة
والسلام

الذي خادم فاذا كان اقلهم منزلة باثنين وسبعين هـ
فكيف باعلاهم والحواسد والله اعلم ان حسن هاتين
الزوجتين هو اعلا حسن الزوجات هناك ومن اجل ذلك
فضل هو لا يبار اعطوا منهن اثنتين ويكون ذلك مثل شراب
اهل الجنة المقربون يشربون من عين التسنيم ومخرج به
شراب الغير كما اخبر الحق جل جلاله بقوله ومن اجده من تسنيم
عنا يشرب بها المقربون حتى يكون لهم التفضيل في
في كل شيء في المالحات والارواح والشراب وكذلك القواكة
كما اخبر بقوله تعالى وفاكهة مما يتخيرون وقال تعالى
في اصحاب اليمن وفاكهة كثيرة ففي مثل هذا فليتفاضل
المتنافسون وقد ذكر عن بعض المتعبد ان اندراة
بعض لخوانه قد اجهد نفسه في العبادة فاخذ بنديه
الى الرفق قليلا فقال له لا اقدر اني رايت فيما يرى النائم
حوريات من حور العين لها حسن وجمال فقلت لها من
انت فقالت لك وانت احبك واخاف ان تغتر في العبادة
فاقوتك فعاهدتها على ان لا افتر حتى يجمع الله بيننا
فلا يملين نلت العهد بقوله عليه الصلاة والسلام
لا يبغضون فيها ولا يبتخطون ولا يتغوتون اعلام من
عليه الصلاة والسلام بتارته تلك الدار عن الفضل
المستقدرة وعن النجاشات بخلاف هذه الدار وفي
ذلك دليل على عظم قدرة الله تعالى لوخذ ذلك من كون
اهل تلك الدار ليس لهم غائط ولا توك ولا فضلة هم
مستقدرة مع كبره الكهيم انه قد اخبر صلى الله عليه وسلم

انه

انه يوتي للمؤمن بعداويه في عابدة يكون زبديه من الفضلة
في كل زبديه لونه لا يشبه غيره يعني في الطعم او كما قال
عليه الصلاة والسلام ياكل من اخرها مثل ما ياكل من اولها
وهذا اذا اكل زيادة بسيرة تحمت معدته وكثرت فضلا
فهذا ادل دليل على عظيم القدرة وان الاشياء هي مقتضى
الارادة لا بالعادة ولا باللام وقوله عليه الصلاة والسلام
انتم من هذا الذهب فيه اخبار بالتمتع هناك بالذهب
وهو هنا محترم وقوله انتم من هذا الذهب
من الذهب وقال عليه الصلاة والسلام في حق الكفار
هو لهم في الدنيا وهو كما في الاخرة يعني واتى الذهب
وفي اخباره عليه الصلاة والسلام بهذا اهل دليل على
سعة رحمة الله تعالى وغناه عن جميع خلقه لوخذ
ذلك من كونه عز وجل قد اعطى الكفار هذا ان يسبتموه
يا واني الذهب والفضة مع كفرهم حتى لا يحرموا منه
بالكلية وكذلك جعل الله لهم حظا من التعمر في هذه الدار
وفيه ايضا دليل لاهل الصوفة الذين يقولون ان اسماء
الله عز وجل كلها لا بد ان يظهر من كل اسم اثر في العباد
مدل عليه من اسمائه عز وجل الرحمن كلها لا بد ان يظهر
فاعطى من مدلول هذا الاسم نسبة للكفار في هذه
الدار ومن اسمائه عز وجل المنبتم فقال المؤمنون من
مدلول هذا الاسم ما يلحقهم في هذه الدار من التشويش
كل حسب ما شا الله تعالى وما قسمته وهناك وهو ان
يقال ما حاجتهم لا تخاذ الاساطير لهم ليس معهم

قدم

تذروا لهوام ولا شيء يوذيم فالجواب انه قد يكون اتخاذها على
جمعة الشجرة والترفة لا نفهما يزيد بها الحسن وان لم يكن هناك
قدروا لهوام يوذى **وقته** ذلك على حال نعم تلك الدار
وقوله عليه الصلاة والسلام ومخامرهم اللوة فيه دليل
على فضل هذا العود الذي منه يجامر اهل الجنة وهو ايضا مثل
ما تقدم في الامتشاط لان اتخاذهم الجامر لغرض ضرورة بل هي جملة
الترفة وقوله عليه الصلاة والسلام ورسخهم المسك الكلام
عليه مثل الكلام على صورته صورة البدر لانه اجل المشمومات
في هذه الدار وما يتبين ذلك ما ذكره فتل من قوله عليه
الصلاة والسلام ولما لا ما بينهما رجا فان هذا المسك
لكن يكون نسبة المثال ان عرفهم من اجل طيب تلك الدار كما ان
المسك هنا من اجل الطيب في هذا الدار وقوله عليه الصلاة
والسلام لا اختلاف بينهم ولا تباعدوا الى اخر الحديث **فتنه**
من الفقه ان من اكل النعم اتفان العيال لانه من جملة سرور
النفس ولذلك كان بعض السادة اذا راي تغيرا في خلق اهل
قال زلة وقعت مني فرجح فينظر مخا في النفس حتى يجد
تلك العفلة التي وقعت منه لانه لا يكون مع الرضا والا
ستقامة تشويش **فتنه** دليل على توافق شهواتهم لوخذ
ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام قلوبهم قلب واحد وفيه
دليل على ان سبب الفراق في هذه الدار ما في القلوب
من التباعد والاضغاب فلما ظهرت هناك القلوب كما اخبر
جل جلاله بقوله وترعنا ما في صدورهم من عل جبال الود والشرو
الناس **وقته** دليل على حال اهل تلك الدار على الثابتين

تسبيح

تسبيح لله تعالى من وتنتعرا اخرى لوخذ ذلك من كونه عليه
الصلاة والسلام اخبر عن تسبيحهم في الزمان بقدر ما اخبر
بولا نا جل جلاله عن قدره في اكلهم بقوله ولعمري انهم فيها
بكرة وعشيا وقد جاءهم بلهمون السبيح كما يلهمون النفس
تفتح لهم نعيم دائم يختلف الوجوه جعلنا الله منهم يفضله
وصلى الله على سيدنا محمد واله **فتنه**
عن النبي بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها
فتنه ظاهر الحديث الاختيار بحسن شجر الجنة اذا ت
الراكب يسير في ظل الشجرة الواحدة مائة عام لا يقطعها لانه
كلما اكثر ظل الشجرة عظم حسنها والكلام عليه من وجوب
منها ان يقال ما فائدة الاخبار بهذا **فتنه** عليه من الفقه
اما فائدة الاخبار فبفتنه وجوه منها الدلالة على عظيم قدرة
الله لان خلقه عز وجل لتلك الشجرة على ذلك القدر **والك**
على العذرة العظيمة التي كثرها شي **فتنه** دليل على
اطلاعه صلى الله عليه وسلم على امور الآخرة وهي تقوية في الدلالة
على رفع منزلته عليه الصلاة والسلام عند ملك الدارين **هو**
فتنه تشويق السامع اذا كان من اهل التصديق والرغبة
له في العمل عليها وتبررت عليه من الفقه قوة الايمان وهو
اعلا المراتب فانه اذا صدق الصادق صلى الله عليه وسلم فيما به
اخبر عظم قدر القادر في قلبه ذلك قوة في الايمان ولا تبلغ
بعمله لان زيادة ذرة في الايمان خير من عمل الدهر لان المولى جل
جلاله قدمهم بذلك حيث قال يومنون بالغيب **فتنه**

١٧٣

وهنا بحث وهو ان يقال لم ذكر عليه الصلاة والسلام الشجرة
نكرة ولم يعرفها والجواب انه لما كان المقصود ما ذكرناه
اولا من الفائدة على اختلافها كان من الحكمة تنكيرها التام في الشان
بدليل ان شهرات الناس في الثمار المعينة مختلفة مثلك
ذلك قد يكون لبعض الناس يجت شجر التان ولا يجت شجر
الجوز وبالعكس فقد كان يحصل لبعض الناس زهادة في تلك
الشجرة فكان التنكير اولى وفي هذا دلالة على ما من الله عز
وجل به على سيدنا صلى الله عليه وسلم من تمام المعرفة بالاشياء
وحسن ارتشاده لامته وحسن سياسته في شانه كله وفيه
دليل على ان مش الرالك في الغالب اكثر من غيره ولذلك مثل به
عليه الصلاة والسلام وهنا بحث ايضا وهو ان يقال
لم قال المراكب ولم يبين اى راك هو وما المراكب كذا المراكبات
تختلف في الاجناس مثل الخيل والحمير والابل وكل جنس
منها يختلف في السرعة والابطا اختلافا كثيرا والجواب
هنا كالجواب على الشجر سواء وقد حمل وجه اخر
وهو ان لو خذ بالوسط من ذلك حتى يكون فيه طريق لمعرفة
قدرها وقتها دليل على ارتفاع بقوه الشجرة وعظمتها لان
ما يكون ظلها هذا القدر يكون ارتفاعها اكثر من ذلك وحا
ان التومن اذا اشبهت من جناحه ما هو في اعلا الشجر اية
يتداني له حتى ياخذ بيده والتومن على اى حالة كان عند
استنائه ذلك من تمام او تعود او اضطجاع فسبحان
من هذه قدرته وابداع حكمته جعلت الله من جعله
من سكاها بلا محنة انه ولي حميد

عن ابي

١٧٤

عن ابي رافع بن خديج رضي الله عنه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ان الحمير من نور جهنم فابردوها عنكم بالماء
فاهدر لحديث الاخبار بان الحمير من جهنم
والامر يا برادها عن الماء والكلام عليه من وجوه من حيث ان
يقال هل هذا على العموم في الحميات كلها ام لا لان منها ما هي باردة
ومنها حامية سخنة وهل معنى ابردها هو ما يعلم من
هذه الصيغة بالعادة وهو ضد الحرا ويكون معناه ازيلوا
فكون هذا على جمعة التداوي وليفت يكون الا براد
بالماء هل من الخارج او من الباطن او مجموعهما والجواب
عن الاول وهو هل هذا على العموم في الحميات كلها ام لا
لان منها ما هي باردة ومنها حامية سخنة وهل معنى ابردها
هو ما يعلم من هذه الصيغة بالعادة وهو ضد الحرا
او يكون معناه ازيلوها فيكون هذا على جمعة التداوي
وكيف يكون الا براد بالماء هل من الخارج او من الباطن
طن او مجموعهما والجواب عن الاول وهو هل هذا في الحميات
كلها او في السخنة فهذا الجواب عن الاخبار منته عليه
الصلاة والسلام هو على طريق الشفقة منه والرحمة من الله
تعالى فينبغي ان لو خذ على اتم احتمالات لانه ابلغ في
الفائدة والذي يدل عليه حقيقة اللفظ والوجه الاخر
وان كان محتملا فليس بالقوي لانه يحتاج الى تقدير ضمير في الكلام
وحمل الكلام على ظاهره ادلى من ادخال ضمير فيه سيما اذا لم
يذكر هناك معارض فلتفت اذا كانت الفائدة اكثر ومما
يصدق هذا الوجه قوله عليه الصلاة والسلام انها من نور

له ولم يا امير المؤمنين قال رجا ان يخرج الله من ظهري ما يكثر به
محمد الامم يوم القيمة اعاد الله علينا من بركاتهم ومن علينا بما
من به عليهم وقوله عليه السلام عسى الله ان يرفعك فينتفع
بك اناس ويضربك اخرون فهل هذا بمعنى الدعاء بالرفع
في الدنيا او هو بمعنى ان ينسى الله في اجله فيكون بمعنى الدعاء
نظول الحياة احتمل الوجهين معا على التعداد واحتمل نحوها
لان كل واحد من هذين لهذا السيد يتضمن الاخر فانه اذا
عاش من هو مثل هذا السيد فقد ارتفع به اهل الحق وقد دل
اهل الباطل ان كان يريد رفعة من الدنيا فالحياة من كلفها
وفي اجتماع هذين المعنيين في هذه الصيغة دليل على
ياضن به على سيدنا صلى الله عليه وسلم من الفضل والبلادة
فاما الانتفاع فظاهر لان المؤمن رحمة حيثما حل واما الضر
فاحتاج الى بيانه وذلك انه عليه السلام انى يلفظ انك
وهو عام في المسلم والمنافق والكافر ولا شئ اشد ضررا على
المنافق والكافر من المؤمن لانه ما مور بعد او تم ومقاتلتهم
وقد وقع الامر لهذا السيد المذكور على ما اخبر به النبي صلى
الله عليه وسلم لازيادة ولا نقصان فعاش بعد ذلك وطال
حياته فانتفع به كثير من الناس والضرب اخرون من قدر
عليه بذلك وكذلك هم الغضلا ابدى ينتفع بهم من اراد الله
سعادته ويضربهم من سبقت له الشقاوة لانهم حجة الله
وايضار الدين وفيه دليل على ان السنة في المرض ينفع
له في العمدة ان يوم قوله عليه السلام في المريض الصحيح
ان يفسح له في التعمير عسى الله ان يرفعك فيه دعاء

بالقيا

بالقيا وافساح له في العمر لكن ذلك بشرط يشترط فيه وهو ان
يكون المريض ممن يكون فيه اهلته للخير او يرجح ذلك منه خيرا
ليلا يكون فاسقا او ظالما او ممن فيه ضرر على المستعملين
لقوله عليه السلام حين سمع اخذ الصراية يقول لمنافق
يا سيد فقال عليه السلام ان اردت ان تكون لهذا سيدا
فدرا حيت ان يعصى الله او كما قال وقد قال عليه السلام اذا
مات المنافق استراخت منه البلاد والعباد واية الموفق للصواب
عزائي هـ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين انزل الله عز وجل وانذر عشيرتكم الا الذين
قال يا معشر قريش او كلمة نحوها اشترى بالنفس لا اغني
عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا اغني عنكم من الله شيئا يا عمار
ابن عبد المطلب لا اغني عنك واية شيئا يا صفية عمه رسول الله
لا اغني عنك واية شيئا يا فاطمة بنت محمد ستيني ما شئت
من مالي لا اغني عنك من الله شيئا
ظاهر الحديث يدل على الانذار للقرابة خصوصا والكلام عليه
من وجوه الاول لعل ان يقول لم امر عز وجل بالانذار للقرابة
دون غيرهم والجواب عنه ان الله عز وجل قد امر بالانذار
لجميع الناس في غير هذه الآية فقال تعالى يا ايها المدثر
قم فانذرهم امر بعد الانذار العام بالانذار للقرابة تخصيصا
لهم وتكراما ومنه قوله من كان عدوا لله وملائكته ورسله
وجبريل وميكال فخصص ذكر جبريل وميكال لسرفهما ولذلك
تخصيص القرابة هنا من هذا الوجه والله اعلم وقد
يحتمل ان يكون انذارهم سد للمذريعة ليلا يقع عند احد

١٣٥

جمعهم وقد جازى الحديث ان النار اشتكت الى ربها فقالت
يا رب اكل بعضى بعضنا فاذن لي بنفسين في كل عام لنفسك والشتا
ولنفس في الصيف فما كان من شدة الحر فمها وما كان من شدة
البرد فمها فاعلم هذا جميع الحيات على اختلافها هي من جهنم
فينبغي تبارك الله بالاكبر لمن يكون له بصديق بالحديث
كما قالت مولا ناجل جلاله في العسل فيه شفا للناس
وكان ابن عباس رضي الله عنه اذا امدت عناءه يتكلم به ويقول
الاية فييرا وكان ابن عمر رضي الله عنه اذا طلع له نبت يطلبه
وسلو الامة فييرا وقد جازى بعض المناخزين واستعمله على تلك
النبتة فجعل له فيه شفا لكل شئ والحديث المأثور الذي
فيه قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك في رجل
اشتكى له عليه الصلاة والسلام جريان بطن اخيه فقال له عليه
الصلاة والسلام اسقه عسلا ففعل ثم اتاه بعد ذلك
شكوله ان الامر على حاله فقال اسقه عسلا ففعل ثم اتاه
الثالثة او الرابعة كذلك ثم شفى به فقال عليه الصلاة والسلام
صدق الله وكذب بطن اخيك ومثله قوله عليه الصلاة والسلام
في الحبة السوداء شفا من كل داء الا السام الباب في هذا
كله واحدا هل التوفيق والتحقيق اخذوها على العموم
فوجدوها كذلك والاعبار في ذلك عنهم كثيرة ومما يقوى طريقهم
المباركة قوله جل جلاله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
فينبغي ان تبقى الرحمة على عمومها لانها من ارحم الراحمين
للضعفاء المساكين وهو عز وجل يعلم ضعفهم واحتياجهم
اليه واما الجواب على قوله ابرد ولها فيجتمعا الوجهان

مع على وادعوى

على

على انفرادها واحتمل مجموعها وهو الاظهر للعللة التي قورنا
انقا لانها من باب الرحمة فينبغي اخذها لمر الوجه وهو جمع
الوجهين معا فيحصل له البرد على ما به والشفا بمقتضى
ما اصلناه اوله وهو الحق الذي لا ينبغي ان يشك فيه واقية
كيف يكون الا براد بها من خارج او ضده او المجموع فقد جازى
الصفا عنه عليه الصلاة والسلام وهي حين خرج في مرضه
الذي توفي صلى الله عليه وسلم فقال خذوا لي قاتن سبع اقرب لم تخل
بعد واستكثروه بعد على فدل بقوله عليه الصلاة والسلام
ان البرد الذي هو العداوى هذه صفة له لان استعماله
في الباطن صاحب الحمى بالعادة يفعله في الغالب منهم لا يقد
رون على الصبر عنه وقته دليل على عظمة قدرة الله تعالى
بوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام ان بها من فوز جهنم
وقد اخرج الى هذه الدار منها ما ذكر في الحديث الذي استشهدنا
به من الحس الشديد والبرد الشديد وقد جازى ان الحمى
حظ كل موطن من النار ويظهر في ذلك من الحكمة على مقتضى
هذا الحديث الذي دلنا به انفتاحا على المؤمن تحلة العسر
اذ هي حطة من النار وانها للكاثر تعجل نعمة مما اعد له
لهناك وفي قوله عليه الصلاة والسلام ابردوها عنكم
بالماء دليل على ان الحكمة تقتضي مداواة الشئ بضده
ما يكون حارا تكون مداواته بالبارد والبارد بالخارز
ووافق في ذلك قول الما طبيا في التجربة سوا بسوا
وهناك بحث وهو ان الصادق صلى الله عليه وسلم قد اخرج
هنا ان الحمى من فوز جهنم والما طبيا يقولون انها صادرة

مع استعمال الماء
ضم

عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ناركم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم قيل يا رسول الله ان كانت لكافية قال فضلت عليهما بنسعة وتسعين جزءا الكهن مثل حرها
 ظاهر الحديث الاخبار بعظم قوة حر جهنم وان هذه النار جزء من سبعين جزءا منها والكلام عليه من وجوه منها الكلام في معنى قوله عليه الصلاة والسلام انها جزء منها اهل المراد ان جميع نار الدنيا من اولها الى اخرها هي جزء منها او الجزء الذي اخرج للدنيا منها او نفس الحرارة التي خلقت لها والكواكب والله الموفق للصواب اما ضعف اللفظ فيحمل الثلاثة وجوه على حد سواء واما اذا نظرت من طريق العاقبة فيبطل اثنان ويصح الوجه الواحد لانه اذا قلنا انها جميع نار الدنيا من اولها الى اخرها فهذا لا يعلمه وما لنا طريق الله فكيف جعل لنا مثالا بما لا عرفه هذا لا تقتضيه الحكمة ولا يعرف من فصاحة العرب وكذلك الكلام على الوجه الاخر الذي مقدار الجزء الذي اخرج للدنيا منها فبما بقي يصح الا قدر الحرارة التي لها فانها مقدار يعرفه كتحقيق الاحتياج فعمل هذا يكون التمثيل بها قايمة وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لو ان اهل النار وجدوا مثل ناركم هذه لقالوا فيها وقبحا ان هذه النار يستعبد بالله تعالى ان تعاد اليك النار وقتها ذلك على ان من حسن الكلام ان يعده المعلوم في التمثيل ثم الاخبار عن المجهول الغائب

عن اختلاف في البدن فهل يكون هذا من قبيل التعارض ويمكن الجمع بينهما الذي يظهر والله اعلم ان الجمع يمكن بينهما بوجه هو وذلك ان الاطباء تكلموا على ما رواه في التجربة مع مرور الازمنة وهي تقتضي الازمنة الحكيمة واخير الصادق عليه الصلاة والسلام بما هو الحق بحسب القدرة فتكون تلك الحكيمة هي من نور جفتم اذا ارسلت على من شاء الله تعالى من عنك اذ فسدت مزاجه وتحركت تلك الاخلاط التي انصهرها الاطباء فاجبروا ان تلك هي الحكيمة وسموها اسرا عديدة مثل المطبة والحارة والربع والغت وغير ذلك من اسمائها بحسب ما هو منصوص في كتبهم وجاهدوا مثل فعلهم مع العليل تراهم كثيرا قايما لونه هل يطيب له الطعام او لا فاذا ذكر لهم انه يطيب له الطعام فرحوا بذلك وسرور به باكان الصحة وان المرض قد ذهب وقد جاء عن الصادق صلى الله عليه وسلم ان الله يسبحك اذ وتعالى وكل بالطعام ملكا وبالشراب ملكا فاذا ساء الله مرض العبد اقر عز وجل ملك الطعام هو وملك الشراب ان يزيله عن العبد طيب الشراب وطيب الطعام فيكون عند ذلك بقدرته الله تعالى مرض العبد فاذا اراد الله عز وجل يروه امر ذلك الملائكة ان يردوا عليهم طيب الطعام والشراب فيكون عند ذلك بفضل الله وقدرته عافية المريض فلما راي الاطباء تلك العلامة بدوام التجربة دالة على عافية العليل نسبوا لها الى خج طهرهم وثابت احوالهم ففرحوا بذلك فسبحان من عظم عظم قدرته ببديع حكمته جعلنا الله من عاقبة في الدنيا والاخرة بمهنة

عن

اذا اراد التعريف بحقيقته يوحى ذلك من قوله عليه
الصلاة واللام ناركم تقدمها في الذكر على الاخرى ليعرف
قدر عظيمها وقبته من الحكمة ان العاقبة تسبق للذهن به
وقته دليل على عظم قدرة الله تعالى يوحى ذلك من كون هذه
نار وتلك نار الاشم واحد وبينهما في الحرارة هذا التقاوت
العظيم وقتها دليل على ترك التلقظ بالكلام الذي فيه
العاقبة اذا كان هناك ما يدل عليه يوحى ذلك من قول
الصحابة رضوان الله عليهم ان كانت لكافية ولم يذكر
فيها فيما زاد العلم به وهو العذاب وما يجتمع به من انواع
العذاب بها لان النار في العاقبة خلقها وقتها
دليل على مراجعة المفضل للفاضل يوحى ذلك من قول الصحابة
رضوان الله عليهم للنبى صلى الله عليه وسلم ان كانت لكافية هو
وهنا بحث وهو انه قد تقدم في غير ما وضع من الكتاب ان
الصحابة رضوان الله عليهم لا يتكلمون الا بما فيه فائدة فليف
كان كلامهم هنا في شيء قد فرغ من خلقه بمقتضى حكمة الحكم
يشبه هذا تخفيف الحاصل والجواب ان جوابهم
لهذه الصيغة كان لغوا في قولها ان يكون ذلك منهم طبعاً
لعلم صلى الله عليه وسلم بما جرى عليه في ذلك في جمعهم حتى
اخوانهم بما رخص من التخفيف يوحى ذلك بفعلهم
معهم صلى الله عليه وسلم في غير ما موضع مما يشبه هذا منها
حين اخبرهم كيف يقال يوم القيامة لا دم عليه الصلاة
واللام اخرج بعث النار من بينك فيقول يا رب وما
بعث النار فيقال له تسعماية وتسعة وتسعون الى

النار

النار وواحد الى الجنة فبكت الصحابة رضوان الله عنهم عند ذلك فقال
عليه الصلاة والسلام من يا جوج وما جوج بسبحا لله وتسبح
وتسعون الى النار وواحد منكم الى الجنة فعند ذلك زال عنهم
ما كان اصابهم من الرعب وكذلك حين قال عليهم قوله تعالى
في يوم كان مقداره خمسين الف سنة فقالوا ما اطوله من يوم
فاخبرهم عليه الصلاة واللام انه يخفف على المؤمن حتى يكون
عنده قد رما توقع منه الصلاة المكتوبة او قال عليه الصلاة
واللام فقال عنهم ما كانوا وجدوا فيهم في هذا الجواب
على عاداتهم المباركة المعينة وقتها ايضا انه عليه الصلاة
واللام ان اذ هم فائدة بقوله تفعلت عليهن بتسعة
وستين جزاكن مثل حورها فاذا جوا به عليه الصلاة
واللام ان هذه النار ليست من تلك ردا على من زعم انها
وقته دليل على اضافة الشيء لمن يتصرف فيه وان كان
لا يملكه يوحى ذلك من قوله عليه الصلاة واللام ناركم
فاضافها اليهم وهي ليست لهم لان عين جواهرها لا يمكن
ملكه الا للذي خلقه غير ان ملك الشيء الذي يستخرجها
منه وهو لا يدور لانه ساعة وعاد ما اذا وما يورد ذلك
قول مولانا جل جلاله افراتم النار التي تورون انتم انتم
شجر يقام نحن المشيئون فتلك الشجرة وهي التي تخرج
من الرند عند القدر به من يملكها او كيف يقدر اخذ على
حسبها وقته من العاقبة ان حرارة تلك النار كلها على
حد واحد ولما رخصنا في هذا الوجه ما جاها انها تسبح
طبقات طباق وان ما سفل منها اعظم من الذي تعلوه هو

وتنفصل عنه بان يقال ما بين تلك الذرقات من عظم الامراغا
هو من اجل ان اخر منها سوى المحل وله مثال هنا مثل لو ان شخصا
يقدر ناراً على سطح بيت اخر واخر يقدر مثله في بيت واخر يقدر
مثله في مطبخ تحت البيت فنار الثلاثة في نفسها على حد سواء
والذي اوقدها في السطح ما منعه من اذائها الا ما كان هناك
من الهواء الذي وجد من حرها ما لم يجد الذي في السطح
لا خصارة في البيت وقلة الهواء فيه والذي اوقدها في المطبخ
اشدهم لانه انغرس عليه دخانها ولم يخرج عنه من جميع حرها
شيء فالجمل هو الذي زاد في التعب لسوءه وشر ايضا زيادة اخر
كما اخبر عنهم انه يرسل عليهم المغابين والافاعي وقد
جا انه يوضع على كل مفصل من فواصل من قدر عليه بها
سبعون نوعاً من العذاب او كما قال فهذا او كما سمعته لس
من نفس حراريتها بل هو لمعنى زائد فحسب زيادة تلك
الامور يكون سوء حال الشخص فيها وتربت على الاخبار
بها بد من الفائدة وجوه من كالحوق ومن التلوك
ردعا عن موجبها لمن له عقل والعمل بالاشياء المخيبة
منها والا اذا سمع مثل هذه الاخبار ولا يرجع سائغها
عن موجبها فلا يخلو من احد من ايمانها لا يصدق او
يصدق فاذ صدق ولم يرجع دخل تحت قوله تعالى فما اصبر
على النار قال اهل العلم بعناها ما اصبرهم على الافعال
التي يعلمون انها توجب لهم النار فيا التعتب على ناسه
اعاذا الله من ذلك بمنه وان لم يصدق وجا ما هو اعظم
وهو الكفر لانه عز وجل قد قال افتؤمنون ببعض الكتاب

مع على اقله
نار جهنم وهي
واصف

سنة البيهقي

وتكفرون

وتكفرون ببعض فليبينه السامع ويتدارك نفسه في بيان
المهكلة التي قلنا الله من سنة الغفلة بمهله
عن اسامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول يحا بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار
فتندلق اقتتابه في النار فتدور كما يدور الحمار برتخاه فيجمع
عليه اهل النار فيقولون يا فلان ما شانك اليس كنت
يا مرنابا بالمعروف ونهي عن المنكر قال كنت امر كمر بالمعروف
ولا اتيه وانها كمر عن المنكر واتته
ظاهر الحديث الاخبار بسوء حال هذا الرجل يدخل النار فيدور
فيها كما يدور الحمار برتخاه بعد ما تندلق اقتتابه وهي الامعا
وما دار بها والكلام عليه من وجوه منها ما فيه من التمثل
على عظم قدرة الله تعالى فيخذ ذلك من كون ما على ابعابه
من الجلد والحجم قد ذهبت وهي باقية على حالها ومنها
الحث على قوله عليه الصلاة والسلام كما يدور الحمار
برتخاه هتلك بسائق يسوقه او بغير سائق احتمل
الوجهين معا لكن لفظ الحديث يعطى انه سوق عنيف
وحالة سئية يوخذ ذلك من تمثله بالحمار والمعكوم
من الحمار انه لا يكون منه الدوران برتخاه الا بالسوق والظرب
ومن اجل ذلك شبهه عليه الصلاة والسلام بالحمار والحمار
يشبهه بغيره من الدواب التي تراض وقد تدور وحدها
مثل البعير وغيره وليس في الدواب ابلد من الحمار وقته
تفتبه على ان صاحب الحالفة يوصف بالبلادة
وان كان عند نفسه يبينها لانه عليه الصلاة والسلام

١٧٦

قد شبهته بابلد البهايم ومما يقوى ما قلناه قوله عليه
 الصلاة واللام اللبس من ان نفسه وعمل الما بعد الموت
 والعاخر من اتبع نفسه هو اهلها وتمتني على الله لانه في الغالب
 لا يكون العجز الاع بالبلادة واذا اجتمعوا سبب الحرمان
 وقتله دليل على ان دخول النار لمن قدر عليه بها لا يكون
 الا يوم القيامة يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة واللام
 يوم القيامة وفيه دليل على تعرف اهل النار فيها
 واجتماع بعضهم مع بعض يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة
 والسلام فيجتمع عليه اهل النار ويعارضون ما جاء ان اهل
 النار يعذب الشخص منهم ولا يرى احد حتى يظن انه
 لا يعذب في النار غيره ويجمع الحديثان بان نعوت النار
 هي سبع طبقات ولكل طبقة منها امر يختص باهلها فيكون
 ما اخبر به عليه السلام في هذا الحديث هي نار المومنين التي
 هي اخفها بدليل قوله عليه الصلاة والسلام فيقولون
 له كنت تامرنا بالمعروف ونهينا فاعن المنكر وهذا
 لا يكون الا صفة للمومنين ويكون الخبر الثاني عن
 الكفار او من شا الله منهم وفيه دليل على بقا الميز
 والعرفه لاهل النار مع ما اهتم فيه من الامر العظم
 يؤخذ ذلك من اجتماع بعضهم مع بعض وكلام بعضهم
 مع بعض وسراجهتهم وسؤالهم وفيه دليل على
 على ان دخول اهل النار النار يكون بعنف دون اخف
 يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام تجاب الرجل
 يوم القيامة نيب لفتى في النار ولولا ما هو كذلك لقال

يدخل

يدخل النار وفيه دليل على ان اعظم الاعمال الامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر يؤخذ ذلك من تعجب اهل النار من دخول
 هذا الشخص النار وهم يعرفونه انه كان يامر بالمعروف
 وينهى عن المنكر لان اهل النار قد عابوا الحساب وبواب
 الاعمال واي عمل اتفق لصاحبه فلو لا ما اراوا قد وضع منزله
 صاحب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كيف هي ما هو
 ما اتفقوا من دخول هذا النار وهو على ما كانوا يعلمون
 انه من اهل ذلك الخير وصح هو لهم بحيث لم يان فصح نفسه
 بما كانت منه حتى يعنى القاعدة على ما هي عليه من
 الحق لان تلك الدار لا يمشي فيها الزور ولا يضح وتنتا
 بحيث وهو ان يقال هل كان دخول النار بتلك الحالة
 من اجل ما كان يظهر شي وهو الامر بالمعروف والنهي عن
 المنكر ويعمل صفة ذلك لما اكتسب من الاثم او
 للمجموع ظاهرا الامر انه لها معا ولا يقع في النفس بالقوى
 بعض الجاهل انه لا ينهى عن منكر حتى يكون لا يفعل له
 ولا يامر بالمعروف حتى يكون ممن يفعل له والا لا يفعل
 فهذا جعل وعمى نعم هو صفة كمال وانما هو يكلف
 بالوجوهين معا وهو ان يامر بالمعروف ويفعله فاذا
 ترك الامر لكونه لم يوفق الى فعله يكون عذابه على
 ذنب واحد وكذلك في النهي عن المنكر هو ايضا فانور
 ان ينهى عنه وان لا يفعل في نفسه فاذا لم ينه عن
 المنكر وفعله عذب على ذنب واحد والعذابات
 وبالله العباد على ذنب واحد اقل ما هو على ذنبين

ذنبين وان امر به
 ولم يفعله يكون
 عذابه على

ذنبين واذا
 نهى عنه وفعله
 عذب على

وهو على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان لم يتصل الا بالفاصل

ومن هنا وقع ناس كثير ون في تضيق الاوامر والنواهي يقولون
لا تنهي حتى يفتي فيوجبون على انفسهم عذاب ذنبيين وله
في الامر بالمعروف وهو غلط عظيم اللهم الا ان يكون مثل
هذا المذكور الذي كان يامر بالمعروف وينهي عن المنكر الله جمع
على نفسه ذنبيين وزاد لها الرضا للوفاء اخفى وتوعبه
في المنكر وعدم فعل المعروف الذي كان يتظاهروا به ممن
يفعله يوخذ ذلك من تحت اهل النار منه لما كان يامرهم
بالمعروف وينهاهم عن المنكر وهو يظن انه مثل ما يقول
لهم فلو علموا منه انه كان حاله بخلاف ما كان يامرهم به
ما كانوا يتعجبون من دخوله النار وقتله دليل على ان
الذي خلط عمله بالحسن والشر انما استحق دخول النار
بمقتضى العدل يوخذ ذلك من كون هذا كان يامر بالمعروف
وينهي عن المنكر وهذا من الاعمال الخيرة كما تقر قبل لكن
لما فعل مع ذلك الشر ولم يفعل الخير استحق دخول النار
وقته دليل على انه من كان له عمل خير وعمل شر فانه يقدم
له اوله الاخذ بفعل الشر حينئذ يتفضل عليه بما وعد
من الخير يوخذ ذلك من كون هذا الشخص قد اجتمع له عمل خير
ومعده فقدم له المحاراة على الشر والحكمة في ذلك والله هو
اعلم انه لما كانت الجنة دار رحمة وانه من دخلها لا يرى ساء
سواء بعد تقدم للذي له العمل المختلط دار العقاب
ويخرج منها بعد الى دار الرضا ولا عكس العكس بمقتضى الحكمة
الربانية وقته دليل على حياتهم في النار وهم فيها يقظون
يوخذ ذلك من كونهم يتكلمون ويجمعون ولو ارضوا

الحديث

الحديث الذي ذكر فيه انهم يقولون فيها حتى قال بعض العلماء
بظاهرة وزعم ان المؤمنين في النار موتى ولا يحسبون من عذابها
شئا وهذا الحديث رد على من زعم ذلك والجمع بين هذين الحديثين
كما تقدم في يوم القيامة لانه مواطن مواطن وكذلك النار
اهلها فيها على احوال يتلوون تارة على نوع وتارة على
اخرى وقد يكون له وجه اخر وهو ان تكون تلك الامور
التي اخبر بها في الاحاديث وهي تختلف ان كل حاله منها القوم
مختصين بما يشهد لهذا المعنى نفس الحديث الذي نحن
بسبب له لانه عليه الصلاة والسلام اخبر ان ذلك
الشخص مشغول بذكر الله ليس يفكر عنه ما هو فيه
من تلك الحال وان غيره اتاه يسأله عن حاله لانه قد اجتمعوا
عليه وكذلك ما تعددت الاحوال على هذا الاسلوب لان
الاحاديث كلها صحاح التي قد جات في هذا الشأن وهي
كلها اخبار والخبر لا يدخله النسخ فلم يبق الا الجمع بطريق
الثاويل نحو ما تقدم ويكون فائدة هذا الحديث التنبيه
على توفيقه بما يجب على الشخص من الواجبات في نفسه وفي
غيره لا يضا هي الطريق المخلصه من الله تعالى عليهما بها من
بفضله وكرمه **عن جابر رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجبح او طان جنح الليل
فكفوا صنبا انكم فان الشياطين تلتفت حنيفة فاذا
ذهبت ساعة من العشا فخلوهم واغلق بابك واذا ذكر اسم
الله واوك سعاك واذا ذكر اسم الله وخيرا ناك واذا ذكر اسم
الله واطف مصباحك واذا ذكر اسم الله ولو تعرض عليها ساء

ثبوت

١٧٧

ظاهراً الحديث يدل على خمسة احكام
منها الاخبار بانتشار الشياطين اول الليل وكثيرهم في ذلك
الوقت والامر بكف الصبيان ذلك الوقت عن المصروف والامر
بغلق الباب وذكر الله اذ ذاك والامر بتوكية السقا وذكر الله
تعالى اذ ذاك والامر باطفاء السراج وذكر الله تعالى اذ ذاك
والامر بتغطية الانا وذكر الله تعالى اذ ذاك وان لم يجد ما يغطيها
يعرض عليها سيبا والظلام عليهم من وجوه منها ان يقال
هل هذه الاوامر كلها على الوجوب او الندب وما الحكمة في ذلك
وهل انتشار الشياطين في تلك الساعة عدل حكيم فيهم اوليس
لنا سبيل الى ذلك وهل ما سمي فيها من منع الصبيان ان
يغتم ايضا له اوليس وهل ذلك خاص بالصبيان او يتعد
الى غيرهم وما الحكمة في ذكر الله تعالى عند تلك الافعال
وما ترتب عليهم من الحكم وهل يتعدى الى غير ذلك اوليس اما
قوله استخج او كان جليخ الليل فهو شك من الراوي ونسبه
دليل على تحريم رضوان الله عليهم في النقل كما ذكرنا قبل
واما قولنا هل الامر على الوجوب او الندب فاللفظ محتمل
لكل الاظهر فيه الترتيب لانه ليس من طريق التعبدات
واما هو من طريق الارشاد الى ما فيه الخير والسبب فيه وفي
دفع الضرر لانه اذا استقرت بهما واحدة واحدة بان لك واحدة
ذلك فمنها غلق الباب لان فيه تحمي من العدو الذي يريد
ضرك في حال اوبدان وتوكية السقا وهو من باب التحفظ
على النفس والماء والوعاء لانه اذا لم يترك السقا قد يتعلق فيه
حيوان او يدخله فان هوام الارض تنتشر بالليل الشر
منها

منها بالنهار وقد يدخله حيوان فيموت فيه او يبقى بالحياة فمن
ان لا يستعمل الماء ما يدخل في حوزة واما نباله من سبه
ومن هذا الباب يفي عليه الصلاة واللام عن الشرب من فم
السقا خيفة ان يكون شئ يتأذى بسببه واطفا المصبا
من جهة الاحتياط على المالك والتنفيس وقد ثبت عليه الصلاة
واللام في حديث اخر حيث قال وان الغوب يسيفه بضم
البيت على اهله نارا او كما قال عليه الصلاة والسلام
الفارة فانها تاتي المصباح وما خذ طرف الغنبل فتحبره
وهو موقوف فتحرق البيت وما فيه وقد يكون نوم اهله ثقلا
فتحرقون بالنار وترتب على هذا من الفقه انه لا ينبغي
لاحد ان ينام ويترك مصباحه موقودا فان تركه قد يطرأ
عليه منه ضرر فيتعلق العتب عليه لانه خالف السنة وتسبب
فيما كان به ضرر اللهم الا ان كان له عذر في مرض او ما يشبهه
فصاحب العذر معذور واما تغطية الانا فهو من باب توقي
الضرر لانه قد جان لثلة في السنة ينزل بلا من السماء فكل
انا واحدة مكشوف فاحل فيه وتلك اللثة مجهولة وايضا
قد ياتي من الحيوان الذي فيه السم والضرر فيشرب من ذلك الانا
ويقع من سبه في الانا او يقع هو بنفسه فيلحق لساربه
بشرب ذلك الما ضرر في نفسه كما تقدم وقوله عليه اللام
ولو تعرض عليه شيا هنتا حث وهو ان يقال كيف يقوم
مثلا عود او خيط اذا عرضته على الانا مقام تغطية كلة
لان شيا يقع على القليل والكثير فتكون هذه الاستشارة
هنا تبين فائدة قوله عليه الصلاة والسلام واذكروا اسم

ج

فانما لا يخرج
كله وانما لا يخرج
كله وهو ذرايع
كله

الله تعالى فامر علمه السلام باظهار الحكمة في عمل الاسباب من غلق
الباب وتوكيده التسعاً وغيرهما وجعل من شرطها ذكر الله
تعالى عند الغضيل لانه سبحانه هو الوافي ولم يعد عليه الكلام
ذكر اسم الله عند قوله ولو تعرض عليه شيئاً لانه عطفه على قوله
واطف بصياحك واذكر اسم الله عليكم وما عطف على الشئ فهو مثله
فلذلك سكنت عنه اختصاراً وقد قال بعضهم انه كان له
انا ولم يكن له لم يعطيه فعرض عليه عودا فلما اصبح وجد
قد وقع على الانام من هذا الحيوان ذوات السمم شيئا فاخيس
على العود ولم يكن ذلك العود من حيث ذلك الحيوان فههنا
ظهر انه ما خيس ذلك الحيوان اما اشرفنا الله من بركة
اسم الله تعالى لا غير واما قولنا الحكمة في ذلك وذلك
انه لما كان الليل وقت نوم وهو الموت الاضغراس
ان يفعل الامور التي يصلح فيها حاله وحال اهله وماله
في حال نومه وعينته لانه في النهار يتيقظ بنهات
واهله كذلك وكل واحد يدفع عن نفسه بوضع الحيلة
فلم يوكده عليه في هذه الاشياء وترت عليه من النظر
انه اذا كان يومئذ ينظر فيما يصلح به حاله وحال
ماله كما تقدم في هذا الموت البسيط فمن بان حري في
الموت الذي لا رجوع فيه الى هذا العالم الذي يوكده
فالمومن كيس حذر فطن فان عقلت بنهات وان تبلهت
وعملت افكحت واما قولنا اهل ذلك الحكمة تعرفون
لان قلنا تعرفون باليقين على ما قلنا في ذلك شئ فيما
اعلم وان قلنا بالاستقراء من طريق النظر في حكمة الحكيم

الباقي الواقع لانه عز
وذكر يقول محكم
التميز قل من يظلمكم
بالليل والنهار
الرحمن وذكر انه تعالى
هو الحصن الاعظم
والملجأ الاخر فلما لم
يعد حكمة سبيلاً ومن
تقطيع الانا بقية
القدرة على قوة تقا
عليه الصلاة والسلام
ولو تعرض عليه
فانما ذلك ان اسم الله
تعالى هو

وكيف

وكيف رتب هذا الوجود وجدنا لذلك اثر من الحكمة ظاهراً
ولهذا لو جعلنا احدهما ان الله سبحانه قد جعل حضور
الشیطان وسواسته انما تكون مع الغفلة كما ان حضور
الملائكة وكثرتهم انما تكون مع العبادة والحضور واللا
شدة قال فيما رضى الله تعالى فليمت اهل الليل الغالب
على الناس فيه الغفلة والنوم وكذلك جميع الليل
هذه العاليت فيه لكن اوله في ذلك التران الناس قد فرغوا
اذ ذاك من تسببها بهم وكذا هم فيها ولذلك جاء في الصلاة
التي بين العشاءين من كثرة الاجرام فيها وسميت صلاة
الاوابين لكونه وقت غفلة فلما استغل هذا بالعبادة
في ذلك الوقت عظم اجره ورحمة اخرو وهو انه لما اراد
الحق سبحانه بمقتضى حكمته خلق الثقلين وهما
الناس والجن وجعل الليل والنهار فخص الناس بلبثه
الانتشار بالنهار وخص الجن بكثرة الانتشار بالليل
ليكون لكل فريق وقت يبستر فيه كل حسب حاله
حكمة حكيم وهذا استشارة وهي ان ما يحس شدة
الامور الا عند او ايلها من حرا وضده فلما كان الليل
وقت غفلة ونوم وزيادة انتشار الساطن فيه
الذين هم عون على ذلك يجد النفوس تلك الوحشة
عند اوله والتم ما يجتهد ذلك المرضي لانه اذا قرب الليل
يزداد عليهم المرض والغنى ولما كان الصبح هو اول
النهار الذي هو للسعي ويكثر في ذلك الملائكة لان الغفلة
يجمعون في ذلك الوقت حفاطة الليل والنهار تجد

الوقت

النفوس اذ ذاك نشاطا وانسراحا واكثر ما يجد المرضى في الغالب
منهم تدبير مدبر حكيم واما قولنا اهل ما امر به من التحرز على
الصبيان من الانتشا بذلك الوقت وذلك انه لما كانت
الصبيان ذوي عقول ضعيفة ليست تحمل التخيلات
ومن الشياطين من قد يتشكل في صورة بفرعة فتدبر اهل
الصبيان مع ضعف عقولهم فتخاف عليهم ان يقع عليهم
في عقولهم وابدانهم حلال وفهم زاد دليل للعقول
سدا الذريعة وفاته ذلك على ان ينظر لكل انسان
بحسب حاله لو خذ ذلك من انه لما كانت عقول الصبيان
كما ذكرنا وهم لا يعقلون في الغالب الوصية امر اوليا وهم
ان يمنعوهم من التصرف وفيه رد على اهل الطب الذين
يقولون ان جسد لا يدخل في جسد وان ما يظهر من صاحبه
الجنون انما هو خلط تحرك عليه وفاته ذلك على
نصح صلى الله عليه وسلم لامته لو خذ ذلك من كون
عليه الصلاة والسلام لم يغفل عن حق صبي ولا كسبر
ولا قال ولا شيء من الاشياء الا انه صلى الله عليه وسلم على
المصلحة فيه كما امر العقلاء ان يجسروا النفس من اجل
ضعفها عن كثير من تصرفاتها واشد ما امروا في ذلك
عند اول الغفلة او الشهوة لان كليهما ظلمة تغلب
على الباطن ولهذا قال صلى الله عليه وسلم انما الصبر عند
الصدمة الاولى ولذلك قال عفاك عند او اخل الامور
خبر به فان تخشعته والافات سفيه واما قولنا
هل يتعدى الحكم الى غير الصبيان فان قلنا بتلك العلة

التي

التي ذكرنا فمن وجدناها فيه عدونا له الحكم وقد رات بعض
المباركين كان لا يحتمل ان يعقد وحده لانه كان يذكر
انه اذا كان وحده تترايا له الجن وما كان يحتمل من وينهم
فلا يراه ايدا وحده ولو يكون معه صغير واما قولنا
ما الحكمة في الامر بذكر الله تعالى عند فعل تلك الاعمال
الماور بها فقد ذكرناه عند قوله عليه الصلاة والسلام
ولو تعرض عليه شيئا لكن يعرضه بحث وهو ان لا يخاطب
بحال المتخفين الا اهلها واما الغير فيجملون على مقتضى الحكمة
يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام واذا ذكر اسم الله عليه
وفاته ذلك على بركة هذا الاسم الجليل الذي جعل ذكره
لكل طالب خير فبته نياله ولذا فرح كل شريفه به فعه
وفاته اشارة الى ان لا يخل اهل الحكمة بسب من الحقيقة
وان لم تعرفوها وتخرج لهم بسب من الحكمة من اجل ان لا
تقوتهم برلتها وبعد انطق التنزيل بقوله عز وجل اقربتم
ما تحت زبور انتم ترعونها من الزارعون من اجل
ان يعملوا الحكمة ولتفكروا في حقيقة الامر بالهوى وله
فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم حين قال لهم في تدكير الخيل
فما اراه يجدي شيئا فتركوا التدكير فلما اجاب السنته
عز طيبة قالوا انت امرتنا بان لا نذكر فابقا لهم على
مقتضى الحكمة بان قال لهم انتم اعرف بامور دنياكم
وما اخبركم به عن الله فيصدقون فيه او كما قال عليه
الصلاة والسلام فكان معنى قوله عليه الصلاة والسلام
لا اراه يجدي شيئا في حقيقة الامر كما في رعاكم لان التدكير

للخل سبب من الاسباب والله عز وجل خلق عنده مما
يشاء ان شاء الافلا فائدة له وكم سنة بذكر ونها هو
فتفسد ولا يحي منها شي ولا يقولون شي ويقولون قد
الله لانهم قد علموا الحكمة الحارثة عندهم فلم ينتقدوا
على القدر وساموا الامر لصاحبه فلما كانت هذه السنة
من السنين التي قدر الله عز وجل ان يفسد فيها النخل
ولم يعلموا عادتهم من حكمة التذليل نسوا ذلك لكونهم
تركوا تلك العادة فعذرهم لكونهم لم يفهموا عنه واضرب
لهم عن الاخذ بالحقيقة شفقتهم على ايما هم وردهم
الى اثر الحكمة فلو كانت تلك السنة بحسب طيبة ما بقي
احد منهم بل تفتت حكمة التذليل وكان نور اليا من
يهدى الى تضييع اثر حكمة الحكيم والشرعية ما جات الا يا
لجمع بين اثر الحكمة والعدرة وهي الحقيقة كما بيتا في غير
ما يوضع من الكتاب وفيه اشارة صوفية لان اهل
التصوف يقولون انت سفينة الوجود وسفينة
نوح عليه السلام كان اجراؤها وارساؤها كما انجر الحق
سكاتها في كتابه بقوله بسم الله مجراها وبرساها
وقد ارشدت الشريعة المحمدية ان يكون جميع تحرك
وسكونك بذكر الله تعالى ونقص بسم الله فمنها عند
نومك تقول بسم الله وعند يقظتك كذلك وعند اكلك
وشربك وخروجك من منزلك ودخولك فيه ولما سرت
ثوبك وجريرة وكذلك عند استفتاح كلامك بذكر
الله ايضا وعند نكاحك وعند سفرك وعند اياك

الي

الى اهلك وعند تعودك وقيامك كذلك فان كنت في ذلك
تحمد يا ارسيت سفينتك على جودي السلامة وان تخلقت
عنه لم يكن لك عاصم من امر الله وعرفت في طوفان امها لك
ولم تستعرا نك هالك فتبقيظ من هواك حمد روجك في
قارورة شهوانك غارقا في فضلة معاصيك ذكرا ان نوح
عليه السلام حين تخلف عن ركوب السفينة اتخذ
قارورة من زجاج قدر ما تحمله وصعد على الجبل فلما بلغه
الما دخل فيها واعلقها على نفسه فارسل الله عليه ادرار
البول حتى مات غرقا فيه فاكسرها بحجر عزيمة التوبة
وناد بلسان خالك انقذني يا منقذ الغرقى فاني
ذاهب لعل حين صوت اطرارك يشفع فيك امن جيب
المضطراذاد عاه **عن النبي** **هريرة رضى الله عنه**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان
فتحت ابواب السماء وغلقت ابواب جهنم وسلسلت
الشياطين **ظاهرا**
الحديث الاخبار بقدره الثلاثة احكام وهي فتح ابواب
السماء وعلق ابواب النار وتسلست الشياطين عند
دخول رمضان والكلام عليه من وجوه منها الدليل
على فضل هذا الشهر يؤخذ ذلك من كونه خص بهذة
الاشياء على غيره وقد جات زيادة في حديث اخر ورخص
الجنان وفيه دليل على ان ذلك العالم له بقدره
الله تعالى تاتر في هذا العالم يؤخذ ذلك من قوله
عليه الصلاة والسلام وغلقت ابواب جهنم

بحر
الانام

فت

ان القرابة ليست في التكليف كالايجاب لحرمتهم لانه بعد
نزول هذه الآية ووصوحها قد يقع ذلك في النفوس فانه
قد روي ان رجلا سأل عليا رضي الله عنه هل خصكم رسول الله صلى
الله عليه وسلم اهل البيت بشي فاجاب رضي الله عنه بان قال
لم خصنا بشي الا بان لا ناكل من الصدقة وان لا نزر والحر
اعلى الخنبل ومن فتح الله له فيما في كتاب الله تعالى او كالا
هذا معناه وهذا يدل على ان تخصيصهم بالانذار تكريم
في حقهم لان التكليف على ما يقوله العقلاء هو نفس الرحمة
لمن سبقت له السعادة ولذلك سدد عليهم في التكليف
محرمة عليهم ما تقدم ذكره وهو لم يحرم على غيرهم لانه
درجتهم ولتعلق حصو صيبتهم ووجه اخر ايضا ان
يكون معنى قوله عليه السلام لا اغني معناه الاجرا والجزاء
هو بالتحلص به المرواة لعبت عليه ولما رضى احد
الشفاعة والشفاعة لا تكون الا لمن عليه العيب واستوجب
العذاب ولذلك قال عليه السلام اختبأت شفاعتي
لاهل الكفاير من امي فلا تعارض بينهما وفيه دليل على
ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة لان الآية
عامه احتملت الكافر من غير الله وغير الكافر وما انذ
صلى الله عليه وسلم من عشرته الا المؤمنين لان اعمامه كانوا
نوق العشرة وما اسلم منهم الا حنق والعمال ولا شك
ان جميع الاعمام من اقراب العشرة ولم يكلم منهم الا
المؤمنين وفيه دليل على ان رتبة اهل الفضل من العلماء
والصالحين ومخاطبتهم لا تنفع الا اذا وقع الاقتداء

هم وكلف ما كان الاقتداء كانت النسبة للقرب لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لغرابته ما قال في الحديث ثم ان فاطمة
رضي الله عنها التي هي منه بتلك المروية الكبرى وقال فيها
عليه السلام بررتي ما رايتها وفاطمة بضعة مني قال لها لا
عنتك من الله شيا فاذا كان هذا النبي صلى الله عليه وسلم الذي
هو اعظم البشر حرمة وتقبضت اوله الشفاعة ان
العظيمات العامة والخاصة فكيف بغيره من الاولياء
والصالحين ولا يتوهم متوهم ان ما ذكرناه هنا معارض
لما جاء ان الرجل يسفح في عسكرته وان الرجل يسفح في
مثل عدد ربيعة ونضر لان ثقل هذه الشفاعة
انما هي من سأل الله الشفاعة له لقوله تعالى من ذا الذي
يسفح عنده الا باذنه فلعل هذا المتعلق بهذا السيد
لعله ان يسفح له فكون بمن اراد الله ان لا يسفحه فيه
وان كان يسفح في مثل ما تقدم وانما المقطوع فيه بالنجاة
ان قال الاوامر لقوله عليه السلام من اتي بهن لم يضيع منهن
شيا استخفا فاجمعين كان له عهد عند الله عهد ان يذله
الجنة فليس ما هو مقطوعا به بالوعد الجميل كما محتمل
فعل هذا فينبغي للمعاني لهم التعلق بالله والتمسك
بهم ولا يعتمد عليهم ويترك التعلق بالله فان احد الانبياء
عن احد شيا وانما جعلهم الله عوننا على الخير وسببا
للرحمة فان كان المراد على هذا الحال فهي السعادة
والافلسان الحال قائم عليه بالانذار يشهد لذلك قوله
عز وجل قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا

عنى معنى

فلولا ان ذلك العالم له تأثير بمقتضى الحكمة في هذا العالم
لما علققت ابواب جهنم فلولا ان ذلك العالم له تأثير
بمقتضى الحكمة في هذا العالم لعلققت ابواب جهنم
وهي تحت وهو ان يقال لم قال جهنم ولم يقل غيرها
من اسماء النار لان النار لها سبعة اسماء ولها حصة من
الجوارك انه لما كانت هذه خاصة للمؤمنين من جميع
طبقات النيران خصت بالعلق واللف عن المؤمنين
لانهم الذين خصوا بالصوم هذا الشهر دون غيرهم
وفيه دليل على عظيم القدرة ايضا يوخذ ذلك
من اخباره عليه الصلاة والسلام ان السما لها ابواب
تفتح وتغلق وفيه دليل على ان كثرة فتح ابواب
السما دالة على خيرا اهل الارض وقد اخرج عن رجل ما يدل
على ذلك في كتابه حيث قال لا تفتح لهم ابواب السما
ولا تفتح ابواب السما الا لمن يرجم ويدخل الجنة ومن
علقق دونه فلا يرجم ولا يدخل الجنة وهذا تحت
هل ذلك لكل الصائمين او ذلك مخصوص بظاهر اللفظ
بمقتضى العموم والاخبار تخصه من اقوله صلى
الله عليه وسلم رب صائم ليس له من صومه الا الجوع
والعطش فمن ليس له من صومه الا هذا الشفا ولا يقبل
منه كيف تفتح له ابواب السما وهذا تحت في قوله
عليه الصلاة والسلام وعلققت ابواب جهنم هل
ذلك حسا او معنى ومعنى حسا علقها في ذاتها
والمعنى اي منع ببركة الصوم عن الطريق التي تبلغه الى

جهنم

لما كان انغلاق ابواب
جهنم فقد احس
وقد جازم

جهنم او لمجموعهما وهو الاظهر بدليل انه قد جازم في الصوم انه
وجازم اي انه يمنع من الفاحشة وهي الزنا وقد قال جل
جلاله واستعينوا بالصبر والقتلة فذكر العلماء ان
الصبر هو الصوم لانه عون على العبادة فصح ما قلناه
ان مجموعها هو الاظهر وقوله عليه الصلاة والسلام
الشياطين هل هو على عمومه ام لا اللفظ عام وقد جازم
مختصا في حديث اخر وصعدت فرده الشياطين
وهل هذا عن كل الناس عموما ام لا الظاهر العموم وليس
كذلك بدليل قول مولانا جل جلاله شياطين الانس هم
والجن فمن هو شيطان في نفسه كيف يمنع منه شيطان
ولذلك اذا دخل رمضان من كان مثلاما استبق على مكنته
او طالما بقي على ظلمه لم يدخل في مولانا بل هو من جملة الشيا
طين قد قال عليه الصلاة والسلام فان سبتك او
شتمك فقل اني صائم او كما قال فمن لم يحترم ولا يحترم هو
فمن اجل اطلاق الناس هذه الاكاذيب على عمومها
ورفع لهم الاعتراض لكن ينبغي ان يقتصر الانسان على
العلم على نفسه حتى يعرف من اي الفريقين هو وفيه
دليل على ان شيطان الانسان ملازم لا يزول عنه لا يسلك
وفيه دليل على ان الشياطين لهم ابدان محسوسة
يوخذ ذلك من قوله وسلسلت فان السلسلة هي
لا تكون الا في جسم وفيه دليل على ان الاعمال هي التي
ترفع صاحبها او تفضعه يوخذ ذلك من كون اهل
الصوم يعتن بهم لهذا الاعتناء العظيم وقد جازم انه

طين

بعضهم

من اكثر الصلوات صبغت علمه النار اي انه لا يدخلها وقد قال
ان اردت عزاي انفس بالتمني فاعترني
والا فاعني بحقيقة ذلك
ولذا كان اهل المعاملات المحمودة حالهم في الدارين حيث رة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهل بيته قال جنبني الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتني فان كان بينهما ولد لم ينسره
الشيطان ولم يسلط عليه
ظاهر الحديث الاخبار بان المراد ان الصلاة وقال جنبني
الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني فان كان بينهما
ولد لم ينسره الشيطان ولم يسلط عليه والكلام عليه
من وجوه منها انه قد جاء في الحديث قبله بزيادة التسمية
وقوله اللهم وهما ليس فيه التسمية مذكورة ولا قوله
اللهم فيجتمعا ان يكون سكت عن التسمية لكونها قد
تقرر الامر بها مطلقا ومعيدا ويجتمعا ان يكون جاء
لهذا بلا تسمية ولا قوله اللهم تخفيفا الغفلة لبعض
الناس عند ذلك الحال لغلبة الشهوة عليهم فيكون
ذلك الحديث كمال في الفعل ويكون هذا المجزى ولا اقل
من ذلك ويجتمعا ان يكون هذا الحديث لمن نسي التسمية
حتى ارج فيكون هذا اللفظ تجزيا عنه ويحصل به
المقصود من بركة الاتباع كما قال علماء اونا رحممة الله
عليهم يمين ينس التعمود عند قضا الحاجة حتى شرع
في الفعل انه يتهود اذ ذاك بقوله اعوذ من الخشب

والخبائث

والخبائث تنزيها لاسم الله تعالى ان يذكر في ذلك المحل وتخفظا
على الاتباع ان يتركوه حتى استيقظوا اليه فهذا امثله
اعلم وفيه دليل على ان من حسن ادب الشريعة الكناية
عن الاشياء التي يستحب فيها وان كانت مما ابيح يؤخذ ذلك
من قوله عليه الصلاة والسلام اني لانه كني عن ذلك بالائتيا
وقوله دليل على ان لفظ الولد يقع على الذكر والانثى
وقد اختلفت العلماء فمن حبس شيا على ولده وولد
ولده هل يدخل في الحبس اولاد البنات ام لا على قولين
وفي هذا الحديث حجة للذين قالوا بدخولهم في الحبس
يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام فان كان بينهما
ولد واما قوله جنبني الشيطان فمعناه انه لا ينكح معه
فانه قد جاء ان المراد انكح ولم يذكر الله تعالى عند ذلك ان
الشيطان ينكح معه كما انه اذا اكل او شرب ولم يسم الله
اكل الشيطان معه وشرب واما قوله عليه الصلاة والسلام
ما رزقتني فيه دليل على ان الاولاد من جملة ما ينعم الله تعالى
به على بني ادم لانه عليه الصلاة والسلام جعلهم من جملة
ما يرزقون بقوله ما رزقتني وفيه دليل على ان حقيقة
ما شره الاسباب انما هو بالعدو لا بد وانها يؤخذ ذلك
من قوله عليه الصلاة والسلام فان كان بينهما ولد وقد
لا يكون والسبب واقع الذي هو النكاح فلم يكن السبب
يؤثر الا عند ارادة القادر والالم يكن شيا وهذا امثله
في عالم الحسن لان المويجا مع اهله مرارا ولا يوزن مولودا
وقد يكون ذلك المفضل من واحدة ويوجد معه الولد

ن

لا اله الا الله
المستطير

الاعجب الذئب وهي لا تقضي ولم تذكر احد انها مخلوقة من الماء
المذكور وانما هي بقدره الله تعالى كما ذكر من العالم الروحاني
فستحان من هذه بعض ثار قدرته التي حارت فيها العقول
واحتل مجموع ما ذكر وفي هذه العبارة اكبر دليل على ما خص
به سيدنا صلى الله عليه وسلم من الفصاحة والاعجاز في كلامه
لكونه ان بلغة غنوي على جميع ما ذكرنا وزيادة على
ذلك اذا اتعت فيها النظر وقيت **دليل** اعني في هذه
اللفظة وما تحتوي ان العلم الذي هو الفهم **حديث**
صلى الله عليه وسلم وما فيه من القوايد انه من جملة مواهب
الله تعالى لمن يشاء **دليل** قوله عز وجل ومن
بوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا **قال** العلماء انه الفهم
في كتاب الله تعالى وكذلك **حديث** صلى الله عليه وسلم
لا تدن من الله وعن الله اما بالواشظة واما بالانعام
وقد تقدم الكلام على هذا اول الكتاب وقوله عليه
الصلاة واللام لم تضره الشيطان ولم يسلط عليه
فهل هاتان اللفظتان لمعنى واحدا وهما المعنيين لكن
الذي استقر من الشريعة انهما المعنيين احدهما الله
قد اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم معناه ما من تولود
او الشيطان يطعن في خاصرتة **فذلك** هو الضرر
المستار اليه هنا والله اعلم واما **الغسل** فهو
ما ذكره الله عز وجل في كتابه طيب يقول واجلبت
عليهم جثلك ورجلك وما جعل الله عز وجل له من الشئ
والاعوان النبي ادم لقوله من بين ايديهم ومن خلفهم

كلمة

احتمل

وعن

وعن ايديهم وعن شرايهم فهذا هو معنى الاشارة الى قوله
عليه الصلاة واللام ولم يسلط عليه اي لم يكن يقدر
على ضرره عند الولادة بان يطعن ولا يقدر على ضرره
بالاعوان والتسويل كما ذكرنا ويكون ممن يدخل تحت قوله
تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وفيه دليل
للاخذ بسند الذريعة لو خذ ذلك من قوله **وجنت**
الشيطان ما رزقتني ذرية ان يكون لهي اولد وقتلا
يكون فابقى القول الاحتياط من اجل توقع الولد فهذا
لهوسد الذريعة بعينه **وقته** دليل على ان الحكم
في الشرع يعطى للعالق **يؤخذ** ذلك من امره صلى الله عليه
وسلم بهذا عمودا ومن الناس من يكون عقيما لا يلد له
فلم يكن الحقيم نادرا **الم** يجعل له حكم **وقته** دليل
على ان الحكم في الشرع يعطى للعالق **يؤخذ** ذلك من امره
صلى الله عليه وسلم بهذا عمودا ومن الناس من يكون عقيما
لا يدخل له ولد **فلم** كان العقيم نادرا **الم** يجعل له حكم
وقته من العفة ان الاصل اذا كان طيبا جاز الفروع طيبا
يؤخذ ذلك من انه اذا كان الاب طيبا باسماعه السنة
وفعل في هذا الموضع بالحكمة السنة وامثل الامر جاز الفروع
وهو الاين من اهل الخصوص كما ابدىناه اثنا وفيه دليل
على ان الخير كله انما هو في كتاب الله تعالى وسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم **يؤخذ** من انه من لم يعرف الكتاب
والسنة لم يعرف مثل هذا الخير وما فيه وكان نكاحه
بهيبة شهوة ليس الا وكذا في جميع اموره وفيه من العفة

في قاصدهم

ذلكم

منه الرجح بغير اختياره كما حكى عن فرعون انه لما راى الاية في عصى
 موسى عليه الصلاة والسلام حين رجعت جنة انه ولى هاربا
 وبطنه قد انطلق وغايته بسبب لا يقدر ان يملك ذلك
 من نفسه وكثيرا ما يوجد ذلك من بعض الضعفاء الكثر
 فرغهم وقد يكون من سوط طبع اللعين ان يعاين الشئ بغيره
 كونه يسمع الاذان الذي هو دليل على الصلاة وهي مثبتة
 على الطهارة لقوله لقوله عليه الصلاة والسلام الطهور
 ينظر الايمان فيكثر من الضد وهو نقض الطهارة وقد
 يكون الوجه اخر وهو ان يشغل سمعه عن الاذان بذلك الغفل
 الذميمة واحتمل محجوب عنها واما قولنا لم يذكر ذلك عند
 الاقامة هل لعدم وقوعه في ذلك الوقت او اختصم لكونه
 صلى الله عليه وسلم ذكره مع الاذان احتمل الوجهين والله
 اعلم لكن الاظهر انه بغير ضابط وهو ان الاذان اكثر
 الفاظا لانه يثنى كله وبعضه مرتب والاقامة مفردة
 وبعضها مشني فلزيادة تكرار الالف في المباركة يكون
 من زيادة في المحالفة وايضا فان قابلية الاذان اكثر
 فانه اعلام بالوقت ويسمعه من هو حاضر ومن هو بالبعد
 وهو اعلام صوتا وهو يدعو الناس كلهم الى الطاعة والاقامة
 قامة اعماهي للمحاضرين ان يتأهبوا للدخول في الصلاة
 ولا يتعدى الى غيرهم فكانت عليه اخف فانه كلما كانت
 الطاعة اكثر كان عليه الامراشد يوجب ذلك ما اخبر
 عنه الصادق صلى الله عليه وسلم انه لم يراخص منه ولا اذ كان
 في يوم عرفه يحيى التراب على راسه او كما قال عليه الصلاة

واللام

تلك

واللام وذلك لما في الطاعة في ذلك الوقت من الترفيع والخير
 فيلحقه بتلك النسبة ذلك التحقير والهوان وقوله عليه
 الصلاة والسلام حتى يخطر بين الانسان وقلبه اي ان
 يشغل قلبه بالوسواس فكأنه حال بينه وبين قلبه لان
 القلب لا يراد لذاته الصغور رتبة وانما يراد حضوره عند
 فعله ما تعبد به ليعرف ما عليه في ذلك وفيه دليل
 على ملازمة لبي ادم حتى يعلم كليا يتصرفون فيه ويجري
 عليهم يوخذ ذلك من تولد اذ كركوا لانه لا يذكره الا بشئ هو
 وقد وقع ونسبه الادمي والعدو اللعين كان قد عرفته
 ولا يكون ذلك الا لمن هو مغفل ملازم لك وفيه دليل على
 عظم قدره الله تعالى الذي هذا خلق يقدر ان يصل الى
 قلوبنا ونحن لا نعلم به وفيه دليل على ان المولى سبحانه
 لا تدركه العقول ولا يتخير ولا يشبهه شئ يوخذ ذلك من
 ان هذا خلق من خلقه تدرك ونراه يصل الى قلوبنا ونحن
 نعقولنا معنا وادراكنا من جميع حواسنا ولا نعلم به
 ونخداثر وصوله ولا نحن بذاته ولا نشعر بها فكيف يطمع
 احد ان يعرف او يصل الى من هذا بعض مخلوقات وبالقطع
 ان الصفة لا تشبه صانها وفيه دليل على ان مثل
 النفس بالسرعة الى ما تعرفه اكثر مما لا تعرفه يوخذ ذلك من
 قوله اذ كركوا قلوبنا علمنا بذلك لكان يقول لها الاتعلمين
 ما يكون في كذا الامور تعلمه فقد لا يحصل له منها ذلك المثل
 الكلي الذي يذهبها عن الصلاة فلم يعرفه بها احد هاتين
 الوجه الذي هو اقرب لفائدة وقد روي عن بعض اهل

فان مدركه
 على قلبه
 قلبه

الفقه وكان ممن ينتفع الناس به في دنياهم وآخرتهم لما من
 الله به عليه من العلم والنباهة انه صاع لبعض التجار صاع
 دراهم لا يدري اين رفعها فحزن لذلك فقيل له ليس لك الا
 ذلك الشئ فلما جاءه واحببه بحاله امس ذلك السعد بان
 صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بسبي ويأتيه ويختم
 بحاله اين هو فقام ذلك التاجر الى ناحية في المسجد واحضرم
 ودخل في تلك الركعتين فراه الشيخ في الركعة الثانية قد
 خفها فقال لاخوانه قد ذكر ماله ان هو فلما سلم واني
 الشيخ قال له الشيخ تذكرت مالك ان هو قال له انعم
 يا سيدي فقال له اذهب فخذ مالك واشكر الله تعالى
 فرغب منه اصحابه لم امس بتلك الصلاة والقضية فقال
 لهم الشيطان انساه ان رفع ماله لكي يحزنه ولو وثقت
 وقت ما من الزمان من اجل العداوة الاصلية فامرته بالركعة
 ولا يحدث فيهما نفسه لانه قال صلى الله عليه وسلم من صلى
 ركعتين لا يحدث فيهما نفسه راي العدو ان يتركه بحاله
 ولا يتركه يتم عملا يدخل به الجنة فمن اجل ذلك امرته بالصلاة
 وقوله عليه الصلاة والسلام حتى لا يورى اثلاثا صلى
 ام اربعاً فاذا المر يدور اثلاثا صلى ام اربعاً سجدت
 السهو ظاهر اللفظ يعطى ان سجدت السهو تجزيه
 عن تمام صلاته وان كان قاصداً ثلاثاً وليس كذلك
 لانه قد جاء ذلك في حديث اخر وهو قوله عليه
 السلام والسلام اذا شك احدكم في صلاته فليبين على
 اليقين ثم يسجد سجدتي السهو واليقين هو الاقل

وقد

دخل الجنة
 في الصلاة
 فانها ان لا يحدث
 فيها نفسه

انما الصلاة
 في الصلاة
 وضع

وقد تعلق بعض اهل الظاهر بظاهر هذا الحديث وما قدمنا
 عليه الجمهور وهو الحق الذي يعطيه الفقه لانه اذا جات الزيادة
 من العبد قبلت ومع ذلك على هذا الذي عليه الجمهور استمر
 عمل الخلفاء والعلماء الى اهلهم جراً وكهنا بحث في قوله
 ثلاث ام اربعاً هل هو مقصود على هذا الموضع او هو على
 طريق ضرب المثال اذا ترددت الخاطر بين الاقل والاكثر كان
 العدد ما ذكر او اقل من ذلك الذي عليه الجمهور انه على ضرب
 المثال اذا ترددت الخاطر بين الاقل والاكثر فنكون عملة على
 اقل العدد من مما ذكره وفيه دليل على انه لا يحزن العدو
 الا بزيادة الطاعة يؤخذ ذلك من ان الشيطان لما جئنا
 للمصلي بنفسه عليه صلواته بتسليكه في عود ركعائهما
 احسبت السنة بفضل الله تعالى الامر بزيادة ركعة
 احتياطاً لزيادة اخرى وهي بخبرنا السهو لينقلب
 العدو بهزوماً خائفاً مما امته وقوبان صلى الله عليه وسلم
 في غير هذا الحديث حيث قال فاما ترغتم للشيطان
 بعين السجدة اللتين للسهو وفيه دليل لاهل الصوفة
 لانهم اخذوا بدوام الاستغفار وعدم الالتفات الى الحديث
 العدو بما ذكره به وصحله الله وقد ذكر عن بعضهم
 انه كان في اول رايضته اذا مرت به خاطر غير الرباني ضرب
 نفسه بعضي او قضيت فلربما كان يكسر على نفسه
 في اليوم الواحد الحزمتة والحزمتين من القضبان حتى
 استقام له خاطر بدوام الاقبال على بولاه من الله بذلك
 علينا بمثله وقد قال اذا قلت ملتفتا الى سواه

ذلكم

النفس وغيره
 المصلح على
 الامم اهل التقى
 الى حديثهم

فحجابك ذلك عن ان تراه. ولن تخفى بحضرة قدس سره. **عنه**
 حتى لا ترى الا ابتاه. **عنه** **عنه** **عنه** **عنه** **عنه** **عنه** **عنه** **عنه** **عنه** **عنه**
الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات
 الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس بحيث لسه الشيطان
 من صلاة احدكم. **عنه** **عنه** **عنه** **عنه** **عنه** **عنه** **عنه** **عنه** **عنه** **عنه**
 الاخبار بان التفات الرجل في صلاته ليقصن باخذه الشيطان
 منها والكلام عليه من وجوه. منها ان يقال هل هذا خاص
 بالرجال او ذلك سواء للرجال والنساء ولم قال يختلسه هو
 الشيطان ولم يعبر ببيئته او بغيره او غير ذلك مما
 يشبه هذه الالفاظ وهل يعنى بالالتفات ههنا
 الحس لسه الا والحس والمعنوي معا او هما كان فهو خلسه
 فالجواب عن الاول هل هو خاص بالرجال ام لا فليس خاصا
 بالرجال دون النساء بل ان النساء شقائق الرجال **عنه**
 في التفتتات لكنها سالت عن الرجال لكون الرجال اكثر
 قوة في الدين في العالت فيكون من باب الاخبار بالاعلى
 عن الادنى فاذا كان ذلك في الرجال فمن باب اخرى والنساء
 واما الجواب عن قوله خلسه ولم يذكر غير ههنا
 من الالفاظ فان المختلس هو الذي يخطف المالك
 من غير علمه ولا قوة ويعتمد الهرب وذلك مع معانيته
 المالك له والستار في باخذ في خفتة والظالم باخذ
 بقوة فلما كان الشيطان يتغل هذا عن صلواته بان
 يلتفت الى غيرها وعقله معه بلا حجة او امامها له
 على ذلك استشهد المختلس الذي ياخذ الشيء بالمخيلة

والناس

والناس يبصرونه ولذلك يقول يوم القيامة كما اخبر عنه
 سبحانه في كتابه العزيز وما كان لي عليكم من سلطان
 الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا بلوتى ولو موافقتكم
 وقتة دليل على التعبير عن المعاني بمثل ما يعبر عن
 المحسوسات بوحدة ذلك من قوله عليه الصلاة
 واللام يختلسها والشيطان لم ياخذ شيئا محسوسا من صلاة
 المصلي وانما اخذ منها معنى من معانيها في زمان ما وهو
 عدم حضوره حين التفاتة. **عنه** **عنه** **عنه** **عنه** **عنه** **عنه** **عنه** **عنه** **عنه** **عنه**
 شي من الاشياء حسا كان او معنى تجيلة غير محففة
 انه يصدق عليه اسم مختلس بوحدة ذلك من كون الشيطان
 احمال على المصلي حتى وقع له الخلل في صلواته وهو مقصود
 الحد ونسبته شدة تا صلي الله عليه وسلم مختلسا
 وههنا سؤال وهو ان يقال لم جعل في السجدة في الركعة
 جبر كما تقدم في الحديث قتل ولم يجعل هذا الالتفات
 جبر فالجواب **عنه** والله اعلم لما كان مثله في عدد الركعات
 شيئا من اجل ما احتال عليه الشيطان بتذكيره له
 ما قد كان جرى من الامور والله سبحانه وتعالى قد
 تفضل علينا بان لا يواخذنا بالنسيان جعل لنا البدل
 مما وقع من الخلل ولما كان هذا الالتفات بالقصد من
 المصلي وعقله معه لم يجعل له بدل منه تغليظا وتحريفا
 على التزام الادب في العبادة ومما يشبه ذلك قوله صلى
 الله عليه وسلم اسوأ السرقة الذي يسرق صلاة قالوا هو
 وكيف يسرق صلاة يا رسول الله قال لا يتم ركوعها

دليل

مظهر جبر الصلاة
 في النسيان
 دون الالتفات
 فيه

ولا سجودها واما قولنا هل اراد بالالتفات المحسني والمعتوي
او مجموعهما فظاهر الحديث يعطى انه المحسني واذ كان
المحسني فالمعتوي معه لازم ويعني الكلام على المعتوي فاذا
نظرنا الى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث غيره ان الله
لا يقبل صلاة من لم يحسنها فليكون مع جوارحه فيكون
الالتفات المعتوي مثل المحسني ونعني بالمعتوي
ما يكون في القلب من الالتفات الى غيرها هو بسبيله
وقد قالت بهذا جماعة من العلماء لا يخفى بقولهم
ان دوام الحضور في الصلاة فرض واجب وهو عدم
الالتفات والجهور على ان دوام ذلك شرط كمال وانما
الفرض فيه في اول العمل واخره على قول وفيه دليل
على ان كل ما يكون من الخلل في الصلاة انه من تسوئيل
الشيطان يوحى ذلك من الحديث الذي قبل هذا
مع هذا الحديث اذا جمع اليه لانه في الذي قبله شغل
بالحديث حتى انساه ولعننا لم يتعرض له في حديث
فكان اصل المكيدة خفية حتى اخبر بها الصادق صلى
الله عليه وسلم فعلى هذا فكلمة تجرد في الصلاة من خلل تعلم
انه من العداوة علمنا سببه ام لم تعلمه وفيه دليل
على ما من الله به على سيدنا صلى الله عليه وسلم من كثرة الطلوع
على غوامض كثير من الغيوب ولولا ذلك ما كان عليه الصلاة
والسلام خبير عن مثل هذا واعداد من مثله وفيه
دليل على كثرة لطف الله بنا يوحى ذلك من رسالته
الستد صلى الله عليه وسلم رسولا اليها حتى يخبرنا بهذه

الفوائد

الفوائد كلها حتى يعرف كيف ختر من عدونا وكيف
الخلاص من مكائده جعلنا الله من خلصه منها بفضله
لارب سواه ولا يعبد الاياه **عرائن قنادة**
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا
حلم احدكم خطما يخافه فليبصق عن يساره وليتعوذ
بالله من شرها فانها لا تضرك
ظاهر الحديث يدل على حكم من احدها الاعلام بان
الرؤيا الصالحة من الله تعالى والاخر الاخبار بان الحكم
من الشيطان والكلام عليه من وجوه منها ان يقال
ما معنى قوله من الله وما معنى الصالحة وما معنى الحكم
والكلام على كبريئة الاستغادة منها وما الحكمة في
البصاق عن اليسار فاما الجواب عن قوله عليه
الصلاة والسلام في حق لا شك فيها لان كل ما
هو من عند الله لا شك في اتته حق ولذلك قال تعالى ولو
كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا واما قوله
عليه الصلاة والسلام الصالحة فكل ما فيها خير
في صالحة في غالت الحال كما قال شعيب لموسى عليه
الصلاة والسلام والتلامس سجدي ان شاء الله من الصالحين
اي لا ترا مني اشيا بشر في به وفيه صلاح لك واما قوله
الحلم فالخلم ما فيه يهوى للنفس وتحويل وهو على
قسمين ما فيه تهويل وتحويل على النفس وليس يدرك
بوضعه على شيء يفسر ومنه ما يدل على شيء يفسر ومن اجل

وعلمهم الخيرة

ذلك قال صلى الله عليه وسلم بعد يخافه ليفرق بين ما يدل على
ضرره وما لا يدل على ضرره ولذلك قالوا للغير برضا صفات احلام
وما نحن بنا وويل الاخلام بعالمين ويكفر على هذا من الغيبة
ان يكون الذي راي الرويا عارفا بالتعبير والاقدم تكون
الرويا في نفسها متهولة وهي تدل على خير مثال ذلك
ان ترا شخصاً يضرب اخراً بسوط وتوجهه ضرباً فان الضارب
يؤذي المضروب معروفاً على قدر ضربه من شدة اولين
وقد يكون بعكس معناه فتكون حسنة في نفسها وهي
تدل على ضد ذلك مثاله ان ترى شخصاً يعمل الشخص عرساً
او وليمة ويطعمه خلاوة وطعاماً بالحتم سمان فان
المطعم يفعل بالذي اطعمه او فرجه شراباً بعد رحمن
الخلاوة وطلب الحتم فكما اكثر الحسن في ذلك كثر العقم
في الشر الذي ينال منه وما اراد السارح صلى الله عليه وسلم
بالحسن وضده الا المعنى الذي يتضمنه نفس الواقع
في النوم بوضعه ففقه من لا يعرف في التعبير شيئاً ان يتعدى
مثال يعرف له معنى من اجل ان تكون مما يدل على كرهه فان
كانت تدل عليه فينبى رفع عنه ذلك المكروه باسماعه
الامر وهذا من باب صدق الذريعة لان الاحياء طخله من
هذا الباب وهو الاولى ولا يجوز له ان يعبر الرويا بعبر
علمه لانها من النبوة وما كان من النبوة فلا يجوز ان يعبر
به لان الحكم بعبر علمه عز وجل وعبر على ما لا يجوز ولذلك
كان سترت اصلي الله عليه وسلم كل يوم اذا صلى الصبح يدور
بوجهه الى الصحن اذ رضى ان الله عليهم ويقول هل راي

احد

احد منكم اللبلة روي ان من راي منهم شيئاً ذكره ونفسه لغير
ليعلمهم علم التعبير وكما قال يوسف عليه الصلاة والسلام
ذكرا مما علمني ربى يعني به علم تغيير الرويا وقد يكون
من الرويا ما يتوهم النفس وهو حق فقد قال العلماء انه
اذا كان حقا وامتنع الراي ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم
فانها لا تضره ويصرف الله تعالى عنه ببركة السنة تلك
الامور المشوشة لانه صلى الله عليه وسلم ما بعث الا رحمة وهو
عليه السلام يعلم ان في الحلم وهو كل ما فيه تاهويل وتشويش
على النفس باهو حق فحماها كلها عليه الصلاة والسلام
تحملاً واحداً وجعلها من الشيطان لكون ان هذا هو
الغالب فيها والشريعة اذا تقابلت انما اطلقت الا
حكم على الغالب في جميع الامور رحمة من الله تعالى ولو
سعة على عبادة تجعل المخرج من الكل واحداً وهو
الاستعانة بالله تعالى وهنت احدث لطيف ايضاً
في كونه صلى الله عليه وسلم جعل الحلم من الشيطان لان
اضل كلما تصيب المرء من البلا والمحن في الغالب انما هو
مما اجترى به الشخص على نفسه فان الله تعالى يقول
وما اصابكم من مصيبة فبما سببت ايديكم ويعفون
كثير وقال عز وجل ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا
ما ترك على ظهرها من دابة واصل المخالفات انما هي
من وسواس الشيطان ونسوي له لان الله عز وجل يقول
في كتابه الشيطان بعد لكم الفقر وما تركم بالفضيحة
والله بعد لكم مغفرة منه وفضلاً فها هم ذكر الله تعالى

وبينكم ان لا تعبد الا الله ولا تشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا
بعضا اربابا من دون الله وقول يا معشر قريش او كلمة نحوها
هذا شك من الراوي هل قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللفظة
التي هي يا معشر قريش وما في معناها وفيه دليل على التحريم
من الكذب والتجري في الصدق لانه لما استشهد عليه ما قاله النبي
صلى الله عليه وسلم ابوا ذلك ولم يقتصر على كلمة واحدة لا غير وقوله
عليه السلام استتروا انفسكم بالله يرد عليه سؤالك وهو ان
يقال ذكر عليه السلام الشراء ولم يعين الثمن الذي يشتري به
وايضا فلف يشتري الانسان نفسه واحواك الله عليه
السلام اعمالكم يعين الثمن الذي للعلم به في الكتاب العزيز
وهو قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة الآية واما الشراء فانه يسوع ان يطلق على البائع
والمبتاع لان كل واحد منهما في حقيقة بائع ومشتري فالمؤمن
الحقيقي ليس له في نفسه شيء وانما هو عليه كما امر من مثل
الوصي على البيعة ينفق عليه بالمعروف لا يتعداه لانه
المؤمن قد باع نفسه فليس له فيها ملك وانما هي ملك للمولى
سبحانه وتعالى وتركت له كالامانة فيعمله افعال الفاعل
فهو يشتري على ذلك الاشلوب لا يتعداه فان اخل بشيء مما امر
به او نهى عنه فيها فقد وقعت منه الحياة في الامانة
التي اوتمن فيحتاج عند وقوع الحياة ان يعترف لصاحب
الامانة بفعله الذميمة ويتوب اليه مما ارتكب من الحياة
مادام يجد ذلك سببلا ولعله ان يعفو عنه فيما مضى
وتدراكه بالاعانة على حسن الامانة فيما بقى ولاهل الصوفية

فما

فما نحن بسبيل من الاي والحديث الحجة البالغة والادلة
القاطعة اذ ان اول شرط عندهم بعد الزهد قتل النفس عند
ما نحن بسبيله يبيعها من الله واتباع امر فيها في كل احوالها
وترك حظوظها ولاجل هذه القاعدة التي تعدوا عليها التدايم
كانوا في افعالهم القدم السبق وكانوا فيما يجري الله عليهم
في الدنيا من المقدور من ابتلاء او تماراض من مستسلمين لا يتغير
صنوع ولا يدبرون لانهم يرون انهم ليس لهم في نفوسهم شيء حتى
يرجوها من خدمة من اشترى اهلها منهم ويرون ان رب الشيء
وصاحبه اولى بالتدبير فيه والنظر وتدبير غيره ونظيره
من الفضول فهم الذين حصل لهم من ميراث نبيهم او نصيب
لانه عليه السلام كان لا يستنصر لنفسه فاذا اراد اى حرمه
من حرم الله تتشرك كان اسرع الناس لها نصرة وهم واشرك
على هذا الاسلوب كما قرناه ومما يشهد لذلك ما حكى
عن بعض فضلاءهم وهو ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه ان سائلا
سأله اى الايام كان اسر عليك فقال يوم انتفتحت حبي وانظر
مع انه كان له ملك خراسان والعراق ولم يشر عليه اسر مما
ذكر ولا ذاك الا لكونه حصل له فيه من الميراث الذي قدمنا
ذكره نصيبا لان نفع اللحمة مما لا تصبر النفس عليه في
العالم وتأخذ بالشار ويطلب البصرة بكل ممكن يمكنها
لما يلحقها فلما ان فعل به ذلك وبقيت نفسه حين الفعل
راضية مستسلمة سر بذلك لاجل هذه الصفة التي
حصلت له لا للفعل نفسه هذا لانهم في ترك الاستنصار
لنفس والرضى والتسليم واما ما لهم في الطرق الاخر وهو

ومعنى قلبه

هم

يلا

في هذا الموضع مقام التوبة والاصططار فالتوبة تجب ما قبلها
والمصطر مستجاب له بمقتضى الوعد الجميل وهو قوله
تعالى ان يجيب المصطر اذ دعاه رحمة من الله تعالى ونعمة
من قبله فلذلك قال عليه الصلاة والسلام لا تقترح هو
واما الجواب عن الحكمة في ان يبصق عن يساره فلان فيه
خزيا للشيطان لان جانب اليسار هو مقعدا ووجود
اخر لان ريق المؤمن سفا وقتئذ ايضا احراق الشيطان
لانه لا يحمله فيكون بصاقه ينشأ عنه تالم الشيطان
وطرد له من اجل ان لا يعود الى تخويله ثانيا وقد يكون
للمجموع وزيادة والله اعلم وفي قوله عليه الصلاة
والسلام وليتعوذ بالله من شرهاتك دليل على ما قدمناه
من ان المقصود من الرويا ما تدل عليه لا نفس الرويا
وهنا جنت وهو ان يقال هل هذا على عمومها ام لا
الظاهر يعطى العموم والبحث يعطى التخصص لا انه
اذا كان الراي شيطانا في نفسه كيف يقر منه الشيطان
ومت ابويد ما شرنا اليه قوله منكم يعني من هو على
طريقكم الذي تقتضيه حقيقة الايمان فلو كانت
عليه الصلاة والسلام عنى بقوله منكم جنس بني آدم
لكان الكفار والمنافقون يدخلون تحت هذا ولا
قابل به فما بقي الا التخصص بان يعنى به المؤمنين
ولذلك قال عليه الصلاة والسلام في حديث اخر الرويا
الصالحه يراها الرجل الصالح او تراله ولا يعترض علينا
ببعض مرأى وانما بعض الكفار ورويت عنهم وخرجت

والا

معنى الكفار انما الكفار
في المؤمنين غائب مثل
اراهم

والانفصال عنه ان نقول ذلك نادرو والنادر لاحكامه وفيها
وجه اخر وهو انه اذا نامت تلك المرأى التي رويت عن
بعض كفار مكة فتلخرو جهنم الى قتال سيدنا صلى الله
عليه وسلم من جملة الفقرة لهم والظهور لسيدنا صلى
الله عليه وسلم وكذلك نجد كل واحدة منها الخير فيها للمؤمنين
وقته دليل على عظمة قدرة الله تعالى لو خذ ذلك
من كون المرأى ترى فيها تماثيل واشكال تدل على اشيا
وتخرج في عالم المحس كذلك وقد قال اهل العلم بهذا الشأن
انه لا يقع لاحد شيا في هذا العالم الا وقد راه في النوم
عقله من عقله وجملة من جعله قال تعالى تسريهم
اياننا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق
والحمد لله رب العالمين
عنه **عن ابن سيرين** رضي الله عنه ان رسولا الله
صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شى قدير في يوم مائة
مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة
وحبت له عند مائة سئة وكانت له حرز من الشيطان
يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به
الا احد عمل اكثر من ذلك
ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما الاخبار بان من قال
لا اله الا الله مائة مرة كان له هذا الاجر العظيم وهو ثواب
عشر رقاب ومائة حسنة ومائة سئة وذلك وحبت عنه
مائة سئة وكانت له حرز من الشيطان يومه ذلك والحكم

الاخر الاخبار بان ذلك ارفع الاعمال ولا شيء من الاعمال ارفع منه
الا الزيادة على ذلك العدد والكلام عليه من وجوه منها ان يقال
ما الحكمة بان جعل هذا الثواب مخصوصا بهذا العدد وهل
يمكن له منهم او هو مما لا يفهم له معنى فيها الكلام على قوله
حتى يمشي ما هو حد المساهنة ومنه المفضل هذا العمل
على كل الاعمال من حج وجهاد وصوم وصدقة وغير ذلك من افعال
الخير وهل من قال بعض العدد مثل النصف او اقل او
الكثر هل يكون له من الثواب تلك النسبة ام لا فالجواب
عن قولنا ما الحكمة بان جعل هذا الاجر العظيم مقروطا
بهذا العدد المستبى وهي المائة مرة فان قلنا لتعبدوا
فلا تحب وان قلنا له تحبه من الحكمة فما هو فنقول
والله اعلم انه لما اخبرنا الصادق صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل جعل الرحمة في مائة جز فخرج منها الى
الديار واحدة واخر بفضل التسعة والتسعين
للمؤمنين في الاخرة في جملة الرحمات بالمؤمنين في تلك
الديار النجاة من النار ودخول الجنة والتفتت بهم واما
فيها فانه من عوفي من النار ارجل الجنة لا محالة لقوله
صلى الله عليه وسلم ليس بعد الدنيا من دار الا الجنة او النار
ومن جملة ما من عليهم في تلك الدار ان عوفوا من
الشيطان لا يفتروا اذا عوفوا من الشيطان ففتروا
دخلوا في ضمن قوله تعالى ان عبادي لسلك عليهم
سلطان فجعلهم من اهل الخصوص وهم ارفع الناس
وقد اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم ان الحسنه بعشر

اسئالها

امثالها فاذا قالها مائة مرة كانت بالف فيعمل مائة التي
هي مبلغ عدد اجر الرحمة المنقذ من ذكورها وحب له بالففضل
ما تضمنته تلك الاجزا على ما تقدم من البحث وهو النجاة
من النار والنجاة من النار من لازمها دخول الجنة كما تقدم
وذلك ما انتهت بالمؤمنين جميع تلك الاجزا الذي
قسمت عليها الرحمة اعني في الدنيا والاخرة منها به دخول
الجنة وعتر عليه الصلاة والسلام عن ذلك بعنق الرقبة لانه
صلى الله عليه وسلم قد اخبر انه من اعتق رقبة اعتقه الله بها
من النار بكل عصب منها عصبوا من يعتقها وزاده من فضله
محو المائة سنة وزيادة مائة حسنة وعصمه يومه
ذلك من الشيطان لانه عز وجل يقول وهو اصدق القا
ويزيدهم من فضله بعد ما اخبرنا بالتضعيف في الا
جور اخبر انه يزيد بحسب فضله والكل من فضله
من الله علينا به بفضله واما ما اخبرنا المساهنة فهو
محتمل ان يزيد به اخر الوقت المساء وهو مغيب الشفق
الشمس واحتمل ان يزيد به اول وقت المساء وهو زوال
الشمس لان العرب تسمي من زوال الشمس الى غروبها
وقد تسمى الكل بالبعض والبعض بالكل لكن قد خا
في حديث اخر ما يدل على انه الى اخر المساء وهو غروب
الشمس لانه عليه الصلاة والسلام قال وان قالها
في ليلة لم يضره الشيطان حتى يصبح او لا يقال اصبح
حتى يطلع الفجر فكما يكون في الليل الى اخره فكل ذلك
يكون في اليوم الى اخره وهو غروب الشمس ويعطى ذلك

لا

يلين

ايضا قوة الكلام لانه جاء على طريق المن والافضالك وقال هو على
هذا الوجه لا يكون الاعلى اتمل ما ينطلق عليه اللفظ ولو جبه
اخر وهو اذا كان الحد من جنس الحد ودخل في حده كما نقول
بعنك هذا الثوب من الطرف الى الطرف فالطرفان دلتان
في البيع واما قولك المفضل هذا العمل باعداه من اعمال
البر من صوم وصلاة وحج وغير ذلك من افعال البر لانه عليه
الصلاة واللام قد تفي بقوله لم يات احد يا فضل مما جا
به الا احد عمل اكثر من ذلك يعني اكثر من المائة مرة عودا
ففيه الفضيلة عما سواه اثبت الفضيلة له
والجواب ان اللفظ عام ومعناه الخصوص فيكون
في النوافل الا غير لقوله صلى الله عليه وسلم اخبارا عن
عز وجل ان يتقرب الى المتقربون باحث من ادله ما
ما ترفعت عليهن ثم لا يزال العبد يتقرب الي
بالنوافل حتى احبته وقوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة
فمن جابهتم لم يضيعن منهن شيئا استخفا فا جفهن
كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة وجعلها اجزا
بين الكفر والامان والاي والاحاديث في ذلك كثير
فخصتص عموم اللفظ بما ذكرناه وتبقى هذا خاص لانه
افضل المندوبات واذ كان كذلك فمحتاج الى البحث
في العلة في تقضيل هذا الذكر الخاص على جميع
المندوبات من انواع افعال البر فنقول والله الموفق
لما كان اعلا الواجبات والكرها قول لا اله الا الله
والاقرار له سبحانه وتعالى بالوحدانية ونفي الضد

والند

والند والشريك والصاحبة وجميع النعائص ووصفه
بجميع اوصاف الكمال والجلال على ما يليق بجلاله تبارك
وتعالى الى علو كبير او جات جميع المفروضات كلها نابعة
لها بعد ذلك قال صلى الله عليه وسلم امرت ان افاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله معناه على الحد الذي
طلب منه فيها كما تقدم وصفه فلما كانت في الفراغ
لم يات احد يا فضل منها فذلك هي في المندوبات
لانها في احد يا فضل منها لانها بعد الصيغة المذكورة
في الحديث تضمنت ما اشرفنا الله من اوصاف الكمال
لجلاله سبحانه وتعالى وتكرارها ما يد من تأكيد
على تأكيد وتأكيد وصف الجلال وزيادة جلال وان
كان جلالة سبحانه لانها بية له لكن هذا اجسست
ما عرفه من جملة الخطاب بيننا وبذلك نعتقدنا
فيان ما قاله الصادق صلى الله عليه وسلم انه لم يات احد
يا فضل مما جابه الامن جا بزيادة على العود المذكور فانه
زيادة في التأكيد وما هو زيادة في التأكيد فهو
زيادة في الترفيع كما تقدم واما قولنا من قال بعض
العود هل يكون له بسمية ذلك من الاجر المذكور
فاعلم ان الاجور في الاعمال والعباد على الذنوب
لا تؤخذ بالعقل ولا بالتقدير لانه ليس لعلة هو
عقلية ولا علية كما قدمنا اول الكتاب فكل
ليس لعلة فلا يدخله تقدير ولا يحكم عليه
بالقياس وانما هو متوقف على الشارع صلى الله عليه وسلم

فيقدهم تحديده عليه السلام فيظهر هل نفهم العلة فيه ام لا فان
 فهمنا لها يدل على شريفة شكرنا الله على ذلك والافلنا نقبدا
 لا نفهم له معني وهننا وقفنا العقول وحاترنا الالذهان
 وذلك الرقات وان كان قد جاني الاكاديت من قالها اقل
 من هذا العدد فله اجر اقل من هذا فمهما قوله صلى الله عليه
 وسلم فمن قالها مع واحدة كان له اجر عتق رقبة وكنت
 له عشر حسنات ومحييت عنه عشر سيئات وكانت
 له حوزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي وكما قال
 عليه الصلاة والسلام فصح باختلاف الاخبار ان ذلك
 لا يؤخذ بالتقدير ولا بالعقل لانه قد جعل في الواحدة
 عتق رقبة واحدة وفي المائة عتق رقبة عشر رقات فلا
 نسبة لها من جهة العقل ولا من جهة القياس بل
 هو فضل عز وجل يوتي من يشاء كيف يشاء جل جلاله هو
 وقته دليل على تفصيل اقل الصوفة لوخذ ذلك
 من جعل هذا الاجر العظيم لمن قال بعد العول مائة مرة
 فكيف بمن هو يومه كله هكذا لا يفترا الا عند اذ فرضه
 او ضرورة البسيرة فان طريقهم مبني على دوام الذكر
 والحضور فلا تعلم تقبيل ما اخفي لهم من قرع اعين وهم
 في ذلك يتبعون لسنة سيدنا صلى الله عليه وسلم
 لانه قد جاني وصف حاله عليه السلام انه كان طويل القامة
 كثير الذكر وعلى هذا بنوا طريقهم وقد قال صلى الله عليه
 وسلم ما عمل ادمي من عمل ابحي له من عذاب الله من ذكر الله وهذا
 الذكر الذي يبلغ به العبد بعد الحال انما هو بعد اذ

الفرض

الفرض لان ما نحن بسبيله هو كله من باب المندوبات وجميع
 المندوبات كله لا يقوم بفرصة واحدة فكيف بالمتعة مدة
 ولذلك لم ياخذوا القوم في مثل هذه المندوبات حتى اكملوا
 فروضهم التي هي الاصل في الدين وحينئذ اخذوا فيما ذكرناه
 وقد وقع ببعض الناس في العكس بالسوا فسمعوا امثال هذا
 الحديث وشربوا فالتروا من المندوبات وصدعوا كثيرا
 من الواجبات فصاروا كما قال صاحب الانوار رددوا الاصول
 فروعا والفرع اصولا معناه اهم خافوا على المندوبات
 كما خافوا اهل التوفيق على الواجبات وزهدوا في الواجبات
 وتعلقوا في ذلك برحمة الله تعالى وقد قال جل جلاله
 نبي عبادي اني ان الغفور وان عذابي هو العذاب الاكبر
 فسأل الله جل جلاله التوفيق اذ افرضه والاجتهاد
 في اعمال ما ندبنا اليه وقبول ذلك والسعادة به بمنته
 لا رب سواه ولا معبود الاياه

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال

اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لا صوت من الزمان
 ولا صوت الليل ما عشت قلت نعم قد قلته قال
 فانك لا تستطيع ذلك فصر واو طر وتمر وتمر وصر من
 الشهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل
 صيام الدهر فقلت اني اطيق افضل من ذلك يا رسول الله
 قال فصر يوما واو طر يوما وذلك صيام داود وهو اعدل
 الصيام فقلت اني اطيق افضل من ذلك يا رسول الله
 قال لا افضل من ذلك

ظاهر الحديث اخباره صلى الله عليه وسلم بان افضل صوم القَطوع
 ان يصام يوم ويفطر يوم واخباره بان كان صيام داود عليه
 السلام والعلام عليه من وجوه منها انه لا يجوز الحکم الا على الامر
 الذي لا يجتمل النواويل يوخذ ذلك من انه لما احضر صلى الله عليه
 وسلم بما قاله عبد الله انه يصوم النهار ويقوم الليل
 ما عاش لم يجزه عليه اللام بعدم طاقته على ذلك ولا بما هو
 الافضل في الصوم الاحتمى استغنى به بان قال له انت الذي
 تقول والله لا يصوم من النهار ولا اقوم الليل ما عشت
 فلما اعترف عبد الله بذلك حينئذ احتمى بما هو الافضل
 وقتئذ دليل على انه من السنة الصالح احتمى بالرعية
 الى راعيتها يوخذ ذلك من كون سيدنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اجبر بمقاله عبد الله فلو لا ما كان ذلك عندهم معلوما
 ما قيل له صلى الله عليه وسلم ذلك. وبرت عليه من الفعلة
 ان يستعمل ذلك في كل من له رعاية على احد صغير كان
 او كبيرا وقتئذ دليل على جواز اليمين على ما يريد المرء
 ان يفعل من المفدوبات يوخذ ذلك من قول عبد الله
 والله لا صوم من النهار فلما بلغ ذلك سيدنا صلى الله عليه وسلم
 لم يعنفه على جوارزه. وقتئذ دليل على جواز الذكر
 بين الاخوان با انواع العبادات وان يبدى الشخص لهم
 ما وقع عزمه على فعله من اي انواع العبادات سئء
 يوخذ ذلك من ذكر عبد الله ذلك حتى بلغ النبي صلى الله
 عليه وسلم خبره ولم يقل له في ذلك سئءا قول على جوارزه
 وقتئذ من الغابذة ان ذكر ما عزم المرء عليه من انفاك

على ذلك وسكت
 عن توبه حلقه
 وسكونه على الصلاة
 والله المداوم

البر

البر بين اخوانه هو من باب التذكر بالخير والتعاون عليه
 لان عند ذكر العزم على ذلك قد تشبعت نفوس الغرالى
 مثل ذلك او الى ما يعرب منه فيدخل في قوله تعالى وتعاونوا
 على البر والتقوى الا انه يستلزم ان يكون الاخوان يعلمون
 ذلك لان الصحابة رضوا عنهم كان ذلك سئءا منهم الجعلين
 وقتئذ دليل على فضل الصحابة رضوا عنهم اجمعين
 وعدم تعلقهم في الكلام وتصدهم الفأيدة لا غير يوخذ
 ذلك من انه لما سأل سيدنا صلى الله عليه وسلم عبد الله بان
 قال انت الذي تقول لم يرد في الجواب على انه قال
 له تدقلته بلا زيادة من غير اعتذار ولا تملق وقوله صلى
 الله عليه وسلم انك لا تستطيع ذلك معنا تحت هل هذا
 خاص بعبد الله لما يعلم صلى الله عليه وسلم من حاله او هذا
 لجنس البشرية احتمى الوجوه من معا والظاهر والله اعلم
 انه لجنس البشرية لقوله عليه الصلاة والسلام ان المنة
 لا ارضا قطع ولا ظهر ابقى ولقوله عليه الصلاة والسلام عن
 معاذ بن جبل لصاحبه هو افقه منك وقد تقدم ذكره
 في غير ما موضع من الكتاب. وقتئذ دليل على ان الامر
 بما فيه راحة النفوس اذا كان عوناً على الطاعة يوخذ
 ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام افطر ونحر فانها
 عون على القيام والصيام. وقتئذ دليل على ان صوم
 يوم تطوعاً بعشرة ايام يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة
 والسلام يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم صم من الشهر
 ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام

الدهر وفيه دليل على ضرب المثال بمكان لا يقع ليعلم به لك
 المثال فأيضا ما يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام وذلك مثل
 صيام الدهر ومن العلوم قطعا ان من الدهر ما لا يجوز صومه
 مثل ايام الاعياد وايام التشريق ومنه ما لا يصح تقويمها
 اصلا وهو رمضان وما يترتب من طريق النذر والكفارات
 الواجبات شرعا هي مثل العزض لا يمكن صومها تطوعا اصلا
 وقد اطلق عليه السلام على الجميع الدهر في المثال ويكون
 التقدير فيه ان تأتي صومه او ما عداها فرض صومه
 فلا بد فيه من ضمير تخصيص عمومه وفيه دليل على
 ان السنة في الراعي ان يحمل رعيته على الارفق في الامور
 لوخذ ذلك من ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وسلم الحريتين اولا
 الا بالاقبل من الصوم لانه ارفق ويعتد راعيه القوي
 والضعيف وفيه دليل على جواز من اجعة المستري
 راعيه بطلب الزيادة في الجاهدة اذا علم من نفسه
 اهليته لذلك يؤخذ ذلك من قول عبد الله اني اطيع
 افضل من ذلك الا انه يكون بادب كما فعل هذا السيد لانه
 لم يزد ان اخبر عن نفسه انه يطيق افضل من ذلك
 ولم يقل اني افعل اكثر مما قلت وانما اخبر بما يطيقه وفي
 ينظر بماذا يومر ويترتب عليه من الفقه ان يكون ذلك
 في سائر الامور خيرا راعيه بما هو الاصلح له حسب حاله
 حتى يري بماذا يامر راعيه وفيه دليل على ان الدين
 مطلوب بغرضه وندبه يؤخذ من ذلك من ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قد امر عبد الله بالصوم من كل شهر ببلائه

ايام

ايام ثم درجه الى الشطر فكفي بذلك دليلا على طلبه وفيه
 دليل على المنع من التغالي في الدين يؤخذ ذلك من منعه
 صلى الله عليه وسلم ما زاد على الافضل وهو صوم شطر الدهر
 لقوله عليه السلام لا افضل من ذلك واخبر انه ما كان اقل
 من الشطر لكونه ادعى الاهلية في ذلك ولما بلغ الافضل
 وادعى ان فيه الاهلية للزيادة على ذلك منعه عليه السلام
 بقوله لا افضل من ذلك فان الصحابة رضوان الله عليهم
 لم يلووا اذا سمعوا منه صلى الله عليه وسلم لا افضل يزيدون
 شيئا على ذلك وانما تفيدهم الافضل في الاعمال
 مقام قوله عليه الصلاة والسلام لا افضل مقام المنع
 من ذلك وفيه دليل على انه اذا التفتت القاعة
 الشرعية وعلمت لا يحتاج الى تكرارها يؤخذ ذلك من
 انه لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بفعل الافضل وهو
 صوم ما حلفت عليه ولم يقل له كفر عن عينك لان
 هذه القاعدة عند فهم قد ثبت فلم يرجع الى ان يذكر
 له ذلك وفيه دليل ان الفضيلة في الاعمال حسب
 ما جعلها الشارع صلى الله عليه وسلم لا حسب العفيل
 يؤخذ ذلك من قول عبد الله لما قال له النبي صلى الله عليه
 وسلم صم يوما وافطر يوما قال له اني اطيق افضل من ذلك
 لما تقدم له ان الزيادة على الثلاثة افضل فاخبر الشارع
 صلى الله عليه وسلم بان تلك الزيادة نقصان فضيلته فيها
 بقوله عليه السلام لا افضل من ذلك نذهب هنا ما فاسد
 عبد الله وفيه دليل على ان عظم الاجر في العبادات

خلف عبد الله
 تقدم للكل
 رضى صلى
 الله عليه وسلم

الزيادة
 في الشطر افضل

ليس بكثرة التعبد يؤخذ ذلك من كون عبد الله ظن ان زيادة
 المجاهدة وهي زيادة الصوم على شطر الزمان افضل
 فمنع صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله لا افضل من ذلك وفيه
 دليل على ان الحكم لا يستصحب الحال حتى يردنا نسخ
 من الشارع صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من ان عبد الله لما
 راي الزيادة عن الثلاثة افضل استصحب ذلك الحكم
 حتى جاوز شطر الزمان فمنع الشارع عليه اللام ذلك
 ونسخه بقوله لا افضل وفيه دليل لمن يقول ان شرع
 من قبلنا شرع لنا ما لم يرد عليه ناسخ يؤخذ ذلك من
 قوله صلى الله عليه وسلم وذلك صيام داود عليه السلام
 وفيه دليل على فضل السبعة والساعة حتى يدخل
 فيها القوي والضعيف يؤخذ ذلك من توريح سيدنا
 صلى الله عليه وسلم الصوم التطوع من العشر في الزمان الذي
 هو ثلاثة ايام من كل شهر بغير تعيين وجعل الاجر
 فيها سوا وفيه دليل على ان تقريباتها عن ايام
 الصوم في الشهر او ثباتها في الاجر سوا يؤخذ ذلك من
 قوله ثلاثة ايام من كل شهر ولم يذكر فيها اتساعا
 ولا تقريبا فدل ان الامر في ذلك ستان

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام
 الى الله عز وجل صيام داود عليه السلام كان يصوم هو
 يوما ويفطر يوما واحب الصلاة الى الله صلاة اده
 داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام

في الشهر الى النصف منه
 وهو صوم يوم وافطار
 يوم وما بين هذين
 الايام تسعة كرى
 يسبح فيها جميع الناس
 على اختلاف احوالهم
 وفيه دليل على التسوية
 بين ايام
 الشهر بلا
 فضيلة بينها
 يؤخذ ذلك من قوله
 صام الله عليه وسلم ثلثة
 ايام هو

سدره
 يدل على حكم من احدهما الاخبار بان احب الصيام الى الله
 صيام داود عليه السلام والاخر الاخبار بان احب الصلا
 الى الله صلاة داود عليه السلام ايضا وتبين صغرها
 والكلام عليه من وجوه منها ان يقال يا معني قوله
 احب وما معني الحكمة في ذلك حتى كانت هذه الصيغة
 احب ومنها تعارض صومه صلى الله عليه وسلم لهذا
 القنفذ لانه صح عنه عليه السلام انه كان يصوم حتى
 يقال انه لا يفطر ويفطر حتى يقال انه لا يصوم وما
 استكمل شهر ايا الصوم قط الارضتان وقد جاء عنه
 عليه السلام ان من ادام الصوم ضيقت عليه النار
 وكيف الجمع بين هذه الاحاديث وهل يكون ذلك هو
 تعارض ام لا اما قوله صلى الله عليه وسلم احب الصيام
 الى الله فقد تقدم الكلام على هذه اللفظة في غير
 ما حديث وهي كناية عن فضيلة العمل وكثرة الثواب
 عليه فان الحث الذي هو الوتوع في الشئ في حق الله عز
 سبحانه مستحيل فان هذا من صفات المحدثا
 والحق سبحانه وتعالى منزه عنها وانما يعنى بالحث ما يصد
 عن الكرام اذا احبوا الشئ واعجبهم من لثرة احسانهم
 وافضلهم على فاعله من هنا يكون التسوية لا غير
 وفيه تحقيق لما قدمناه في الحديث قبل من ان الا
 جور على الاعمال لم يمت بوقوفه على كثرة التعبد
 والمكاف وانما هي بحسب ما تفصل به المولى سبحانه

سدره

واما تولدنا هل نفهم الحكمة في تقصير هذه على غيرها
وان كثرت النعمت فيها فقد نقص الكتاب العزيز على معنى
العلة في ذلك وهو قوله عز وجل ما يفعل الله بعذابكم
ان شكرتم وامنتم وقال تعالى والذين جاهدوا فينا
لمنفذ منهم سبلنا فيها بين الايتين علمنا ما الحكمة
في ذلك وهي ان الحكمة الربانية قد احكمت انه لا بد لكل
دعوى من حقيقة تبينها فلو كان الدين والقوت
من الله سبحانه كحرر الدعوى ادعاه الناس كلهم فلما
جعلت المجاهدات في العبادات جاءت مبينة للحقيقة
تلك الدعوى فمن جاهد وصبر كان ذلك تحقيقا لما
ادعاه وحصل له الفوز العظيم والاخر الكبير يدل على ذلك
قوله تعالى الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا
وهم لا يقنتون فاقتضت صفة الرحمة الرقيق لفضل
عز وجل بعثه بقوله عز وجل يفعل الله بعذابكم
فما كان من المجاهدات فوق ما يطيقه وصنع خلق
الشرية منعه عز وجل بعد الثواب الجزيل عليه
وجعل المجاهدات التي تجلب الشريعة بوضع خلقها
ولا كبر مشقة عليها افضلها لانه عز وجل عنى عنهم
فيما يقبدهم به فما كلفهم منها الا بعدد طاقتهم
الدعوى بالانقياد الامروا به ولذلك قال تعالى
وانها لكثيرة الاعلى الخاسعين وقد قال جل جلاله هو
لا تكلف الله نفسا الا وسعها رحمة منه عز وجل
عباده الا يعلف من خلق وهو اللطيف الخبير واما

كلف

كلف الجمع بين تلك الاحاديث وهل هو تعارض ام لا اما
الذي حكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه كان يصوم حتى
يقال انه لا يفطر ويفطر حتى يقال انه لا يصوم هو
فظاهره التعارض واذا حقت النظر فيه فليس بقيا
بل فعله صلى الله عليه وسلم اشارة الى التوسعة وانما
للفضيلة على الحد الذي اخبر عن داود عليه السلام
ويكون معنى صومه عليه السلام انه كان يصوم حتى
يقال انه لا يفطر ويفطر حتى يقال انه لا يصوم فوصل
الصوم بعضه ببعض ووصل الاكل بعضه ببعض ويكون
ويكون يحفظ عدد الايام في الصوم والاكل ان يكون سوا
سواء ولذلك نعتت عائشة رضي الله عنها الاكل
والصوم بنعت واحد وهو قولها حتى نقول انه لا يصوم
وحتى نقول انه لا يفطر فيكون صومه عليه السلام هو
سطر الدهر واكله سطر الدهر فكان عليه السلام يرى
في ذلك نعمة الحال بما راه ربح فعله كما فعله عليه
السلام مع فعل داود عليه السلام سوا في سباطة
الدهر في الصوم وزاد صلى الله عليه وسلم في ذلك
قوائد منها التوسعة على امته لان كثرة من الناس لا يمكنهم
صوم يوم وفطر اخر فمنهم من عدم القدرة ومنهم من له
ضرورة لا يتأتى معها ذلك فان الضرورات كبرى واحوال
الناس مختلفة وكان يقوت لبعض الناس الذين لهم
همة في الدين تلك الفضيلة ومنها اعتناء نشاط
التعشر في العمل وهو نعمة الحال لانه اذا راى الشخص

رض

من نفسه نشاطا في العبادة يحتاج ان يغتنمه او يظلمه او يفتقر
 فيغتنمه ايضا او يظلمه او يفتقر على تلك العبادة من وجد قاهر
 فيغتنمه ايضا او صحة في البدن ولذلك قال صلى الله
 عليه وسلم اغتنم خمساً قبل خمس فراغك قبل شغلك وصحتك
 قبل سقمك وحياتك قبل موتك وشبابك قبل هرمك
 وغناك قبل فقرك ومنها ان يلحق في ذلك اصحاب
 الاعوار وغيرهم حتى لا تقوتهم تلك الفضيلة مثل الخائض
 لو كان صلى الله عليه وسلم يصوم مثل داود عليه السلام
 ما قدرت الخائض من اهمية في الدين بتبلغ ذلك انرا
 وعلى ما اسرنا من فعله عليه اللام تقدر على ذلك فان
 ايام حيضها سطر الدهر وهو خمسة عشر يوماً في الشهر
 تكون تصوم ايام طهرها وهو نصف الدهر وتغفر
 وهو سطر الدهر ايضا وفيه فوائد كثير من هذا المن
 تاقله لانه عليه السلام جابا لتيسير في الامور كلها
 والحديث ان يغفر قان في الظاهر مجتمعان في المعنى فلا تعارض
 بينهما واما قوله عليه السلام من ادام الصوم صفيقت
 عليه النار احتمل ان يكون معناه من ادام على الوجه الاقفا
 حتى يوفى على ذلك فنكون معناه الحافظة على دوام تلك
 العبادة حتى يموت وهو على ذلك الحال فذلك الشخص الذي
 تصيق عليه النار اي انه لا يدخلها واحتمل ان يكون من ادام
 الصوم على ظاهره ويكون ثوابه ان تصيق عليه النار
 ولا يلزم من كونه تصيق عليه النار ان يكون افضل من الذي
 يصوم يوماً ويفطر يوماً بل يكون الذي يصوم يوماً

ويفطر

ويفطر يوماً ارفع منه واعظم اجراً لانه عليه اللام قد وصفه بصفة
 لم يصف بها هذا وهو قوله احب ويكون مثل هذا كما قال عليه
 اللام يدخل الجنة من امي سبعون الفاً غير حساب وهم الذين
 لا يسرقون ولا يبتغون ولا يبيعون وعلى من اثم يتوكلون لهذا الصوت اثم
 وقد يكون وقد يكون من يسرق في اعلا منهم منزلة مثل الشهداء
 فوجا اثم يسفحون ومن منزلة ان يسفح في غير اعلا ممن يدخل
 الجنة بغير حساب فان حيزه يعصم عن نقتله والاخر حيز
 مستعد فدل على علو منزلة وقد جاز ان من هذه الامة من يسفح
 في مثل ربيعة ومضر وهذا من اعلا الناس درجة بعد الانبياء
 عليهم السلام فلا تعارض ايضا وانما ذكرنا هذين الحديثين
 لانه وقع الجملة من اهل العلم او ممن ينسب اليه اشكاله وادنا
 ازاله ذلك وفيما بيناه كفاية في ازالته بفضل الله تعالى
 وقتشه دليل على حسن الدعا الى الخير يوخذ ذلك من اخبار رسول
 الله عليه وسلم بحجر الوجوه في الصوم وفي الصلاة بالليل ولم يقل
 بغيره ان فعلوا كذا وساقه في طريق الاخبار عن من تقدم من
 الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين فجا ارشاده عليه
 السلام في هذا الحديث بذكر احوال من تقدم من الانبياء عليهم
 الصلاة والسلام مثل القصص في القرآن وقد قال
 عليا و ان كانت الغصية تدل على عمل خير فقد طلب منك بالفضل
 وان كانت تدل على ترك شر فقد طلبت منك الكفاية لفضل ولذلك
 قالت عائشة رضي الله عنها في صفة صلى الله عليه وسلم كان
 خلقه القرآن اي انه كان يمضي في شانه كله على ما دل عليه القرآن
 وعلى اسلوبه وفيه دليل على ان كل ما تقدم من اشرايع الصوم والصلاة

وكذا ما في
 العامة من اثم
 يسفحون

مشروعا ن فيه وفيه دليل على التماسي من تقدم من الانبياء
عليهم السلام يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام واغت الصلوة
الى الله وبيان انها الصلوة التي كان يفعلها داود عليه
السلام وكذلك الصوم ويقويه قوله تعالى حان ذكر
الانبياء ثم قال فيهداهم اقتده اي طريقهم اجمع وهذا
حيث لم كانت هذه الصلوة التي صيغها ان ينام نصف
الليل ثم يقوم ثلثه ثم ينام سُدُسَته هي افضل من غيرها
فقولك والله الموفق لما كان المطلوب من العبادة هو
الحضور فيها ومن المستحبت فيها الاستغسال بها عند غزلة
الناس وفي الارضية التي اتخذها الناس للراحات غالباً
فكان حرامته بعد نصف الليل الاول فذلك الوقت الذي
اشد ما يكون الناس فيه من الغفلة والنوم غالباً وكان
التلبس بالعبادة في ذلك الوقت مما يستحبت ولانه ايضا
الوقت الذي يتجلى الحق سبحانه وتعالى فيه بفضله هو
ويقول اهل من داغ فاستجب له هل من يستغفر فاعفر
له هل من تائب فانوب عليه لان العلماء قد اختلفوا متى
يكون ذلك هل في الثلث الوسط من الليل وفي الثلث
الآخريه فاذا كان القيام بعد نصف الليل الاول فقد
احد من ثلث الليل الوسط نصفه واحد من الثلث الآخر
نصفه فحصل الفضل في الزمان فكانت صلاة راحه
وتبرت على هذا من العبادة انه اذا كان عمل الشخص يوافق
بين العلماء فهو افضل من الذي فيه الخلق ونومه الشديد
الآخر ليرزق عنه لعب العبادة وتجم النفس وينشط الصلوة

الصبح

الصبح فان الحضور في الصلوة لا يكون غالباً الا مع نشاط
النفوس وعدم تعبها ولذلك كان سيدنا صلى الله عليه وسلم
يقول في اذان بلال وكان اذانه قبل الفجر اذ ان بلال يوقظ
النائم وينوم القايم لان من كان في عبادة مثل داود عليه السلام
فذلك وقت نومه ومن علمه النوم او كان له عذر فلم يعق
له لتأخير التهجيد وقت ذلك وقت قيامه لوروده والى
فانه فضل قيام الليل وقد قال وردك فحافظ عليه
ولا تلتسل وفضل قيام الليل فلا تجمل وبما استغفرت
اسحاره فاعستل وسخ ذنوب قد انقلت حمل وناد باله
من يثرب وقل فليس على المضطر سواك من فضل
عن ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول
الله اي مسجد وضع اولاً قال المسجد الحرام قلت ثم اي
قال المسجد الاقصى قلت لم كان يعني ما قال اربعون
ثم حيث ما ادر ركنك الصلوة فصل والارض لك مسجداً
وظهوراً **هـ هـ هـ** **هـ هـ هـ** **هـ هـ هـ** **هـ هـ هـ**
الاخبار بثلاثة احكام الواحد منها ان المسجد الحرام اول
مسجد وضع للصلوة والثاني ان المسجد الاقصى وضع
لعبادة وبينهما اربعون والثالث جعل الارض اثنا عشر
وظهوراً وحيث ما ادر ركنك الصلوة فصل والارض لك مسجداً
من وجوه من الدلائل على فضل سيدنا صلى الله عليه وسلم
وامته على من تقدم يؤخذ ذلك من تفسير العبادة هو
عليهم بان جعلت لهم الارض مسجداً وظهوراً ولم يكن
ذلك لمن تقدم ومنها ان يقال فما معنى قوله مسجداً

م

د

لم

ق

غضبهم ونصرهم كما مر الله فيشهد لذلك ما حكى عن بعض فضلائهم
الله من يهودي من أهل الرملة وجماعة من المسلمين قد اجتمعوا على
ظلمته وقد يد له على ما كانت عنده من السلاح والله لا أترك منه
محمداً تحتقر وانا حتى تخلصه من أيديهم ومثل هذا ذاع عنهم كثير وقوله
عليه السلام يا بني عبد مناف الى قوله ويا فاطمة برد عليه سوا الان وما
يتضمنان اسئلة جملة وهو ان يقال لم خص عليه السلام العباس
بتعيينه عن غيره من الرجال ولم خص صفته عن غيرها من النسوة
بالعيين وكذلك فاطمة لم عينها عن اخواتها ولم ذكر لفاطمة
اسمها وذكر لصفته الرسالة ولم يذكر فيما قبل اسما ولا رسالة
والجواب عن الاول ان لعين العباس عن غيره من الرجال فنه
من المعنى ما تقدم في تخصيص القرابة بالانذار للعباس وكذلك
الجواب عن تعيين فاطمة دون اخواتها والجواب عن الثاني
وهو انه عليه السلام انما لم يذكر اول اسما ولا رسالة لانه قام في
الانذار اسما على الصفة اذ لا يقع في بعض الاذهان الفاسدة
من رفع الرسالة او بعضها لما استولهم من عموم قوله لا اعني عنكم
من الله سنا وانما خص فاطمة بالاسم دون اخواتها لكي تغتغ
الموافقة في الاسم كما هي في المعنى لانه عليه السلام قال هي بضعة
مني فكما ذكر اسمها اذكر اسمه وقوله عليه السلام لفاطمة سليمان
ما شئت من مالي فنه دليل على ان النيابة والاعطاء فيما عدا الدين
سائغة وفي اعمال الدين ممنوعة وبه يستدل مالك رحمه الله
حيث يقول ان اعمال الابدان لا تنوب فيها احد عن احد لان
الانذار هنا تخصيص على القيام بالامر والنهي لقوله عليه السلام
اشروا وانفسكم من الله لا اعني عنكم من الله شيئا والشرا هنا عبارة

عن

عن القيام بالامر والنهي وقوله بعد ذلك سليني ما شئت من مالي
داك على ان النيابة في اعمال الدين لا تجوز ولو جاز ذلك لكان
عليه السلام يتحمل عنها وعن غيرها من اهلها بما يخلصهم به فاذا
كان عليه السلام لم ينبت في ذلك عن غيره فمن باب اولي الغير او لغايل
ان يقول لم خص عليه السلام فاطمة رضي الله عنها بان قال
سليبي من مالي ولم يقل ذلك لصفته ولكن تقدمها بالذكر والجوا
من وجهين الاول انه عليه السلام انما خص فاطمة بذلك من
جهة صغر سنها لان ما قاله فنه للتامع رعب عند الاخبار
به ابتداء فانزال عليه السلام عن فاطمة ما يلحقها من ذلك لطفاً
منه بها ورحمة لانه ليس جلد لها جلد الكبر الثاني وهو الاظهر
ان قوله عليه السلام لفاطمة رضي الله عنها سليني ما شئت
من مالي لا اعني عنكم من الله شيئا اسعار للغير والبلاغ لهم في الا
نذار لانهم يقولون هذه هي فاطمة التي هي منه حيث واخبرها
بانه يفعل لها ما تطلب منه عدا اعمال الدين لا تقدرها على
رفع شي منه عنها فكيف بذلك في غيرها فبضم هذا الكلام
يحصل الابلاغ في الانذار للغير والله عز وجل اعلم
عنوان في بركة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يسوق بدينة فقال اركبها قال يا رسول الله
ايها بديانة قال اللهم اوتيك في الثانية او في الثالثة
ظاهر الحديث يدل على جواز ركوب البدينة للضرورة
والكلام عليه من وجوه الاول ان الامام ينظر في حال رعيته ويد
امرهم لانه لو لا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتفق اصحابه بالنظر
لا وامي صاحب التديقة فامرهم بركوبها وقد قال عليه السلام

هي

١٣

بر

اي موضع القاع الصلاة لان كل موضع يصلي فيه فهو مسجد اي
موضع للسجود وكانت الامم قبل لا يفعلون الصلاة الا في
المواضع التي بنيت لها وقيل ذلك على ان تخصيص الاشياء
لمست بالاشفاق وانما هي بحسب ما جرت حكمة الحكيم
يوخذ ذلك من ان الصلاة قبل هذه الامم لم يكونوا يفعلونها
الا في مواضع مخصوصة وجعلت جميع الارض لهذه الامم
محلا لفعلها فيه وفيه دليل على ان من حسن النية في السو
تعقب زيادة خير على تصدده يوخذ ذلك من كون هذا
الصحابي رضي الله عنه لما سأل سيدنا صلى الله عليه وسلم
ان يجزي عن اول مسجد وضع اول فزاده عليه الصلاة
والسلام بان اجزه بهذا الخير العظم وهو جعل الارض
لنا مسجدا وظهره وفيه دليل على ان للعالم ان يجزي
بالرهبان سئل عنه يوخذ ذلك من كون التراب سالك
عن اي المساجد وضع اول فزاده صلى الله عليه وسلم على ذلك
وزاده الاخبار جعل الارض مسجدا وظهره وفيه دليل
على ان من فصيح الكلام الاختصار في اللفاظ بشرط
ان لا يغفل بالمعنى يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ثم
حيث ما ادركتك الصلاة فصل والمقصود حيث
ما ادركت وقت الصلاة فان الصلاة فعل المعنى فكيف
يدركه فعله هذا مستحيل فلما لم يكن هذا الامر ممكن
فيه الباس اختصره ولعله ايضا بان الخطاب فيهم
عنه والا كان يريد بياضا وفيه دليل على المحافظة
على اوقات الصلوات يوخذ ذلك من قوله عليه السلام

حيث

حيث ما ادركتك الصلاة فصل اي لا تؤخرها فبدل هذا
بضمه على المحافظة على الصلاة ويؤيد ايضا على التخصيص
على المعرفة باوقات الصلاة لانه من اللازم ان لا يعلم
وقتها حتى يكون له بذلك علم وفيه دليل على ما خص الله
عز وجل به سيدنا صلى الله عليه وسلم من الغبطة اذ يوخذ
ذلك من كون لفظه منته عليه السلام يخوي على احكام
عديده مثل ما يخ بسبب له من هذا الحديث
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يتكلم في المهة الا ثلاثة عيسى وكان في بني
اسرايل رجل يقال له جريح كان يصلي جماعة فدرعته
فقال اجيبها او اصلي فقالت اللهم لا تمته حتى ترى
وجوه المومسات وكان جريح في صومعة فتعرضت له
امراة فكلمته فابى فانت راعيا فامكنته من نفسها
فولدت غلاما فقالت من جريح فابوه فليس واصومعة
وانزلوه وسبوه فتوضا وصلى ثم اتى الغلام فقال من
ابوك يا غلام فقال الراعي فقالوا ان بنى صومعتك من
ذهب قال لا الامن طين وكانت امراة ترضع ابنا لها
من بني اسرايل فمر بها رجل راكب دوساره فقالت اللهم
اجعل ابني مثله فترك تدبها واقبل على الراكب فقال
اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على تدبها بمصته قال
قال ابو هريرة كما اني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم
يمص اصبعه ثم يرامه فقالت له ذلك فقال
الراكب جبارا من الجبابرة وهذه الامم لقولون

اللهم اجعل ابني
مثلها فترك
تدبها وقال اللهم
مثلها فقلت
اجعلني هم

سرقته وزنت ولم تفعل
ظاهر الحديث الاخبار بكلام اولئك المهدي فمن تقدم من الامم
والكلام عليه من وجوه منها ان فيه دليلا على ان افضل العباد
بر الوالد ين يوحذ ذلك من كون جريح ما شغله عن اجابة امه
الاستغله بالعبادة ومع ذلك عوتبت بذلك الهوان وفيه
دليل على اجابة امه دعا الوالد ين يوحذ ذلك من ابتلاء به
بما ادعت عليه امه لما لم يجيها وفيه دليل على ان صاحبة
الخدمة ان جرى منها امر يرفق به ولا يكون عقابه مثل
غيره يوحذ ذلك من كون ام جريح لم ينطلق على السانها في الدعاء
بالعقاب الابروية وجوه المومسات ولولا اللطف به
لنطقت به في الدعاء بوقوع الفاحشة او سلب الايمان او الضرب
او القتل الى غير ذلك وفيه دليل على ان صاحبة الصدق في
معاملته مع الله تعالى ان ابتلى بلطف به وتجعل عاقبته
خيرا يوحذ ذلك من كون المولود انطق بمراته وفيه دليل
على اجابة بولا ناسجك انه وتعالى المضطر اذا دعاه يوحذ
ذلك من انه لما اضطر جريح اليه عز وجل في تربيته مما رمى به
انطق عز وجل له المولود بما يدل على ذلك وفيه دليل
على ان صاحبة الصدق مع الله لا تضرب الفتن وان جرت
تعلبه لا ترده الا ترفيعا وخيرا يوحذ ذلك من انه لما تعرضت
لكم المراه الى جريح والنساء الكرافتن على الرجال وقد قال
صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدني فتنة هي اضر على الرجال
من النساء عصلكم منها ثم ادعت عليه حتى هدمت صنعة
لم يضره ذلك وجعل الله عز وجل له خيرا يخرج حتى رغبتوا

الثلاثة في
دعوى بر الوالد

ان

فيما يترك

ان يبينوا الصومعة من ذهب وما ذاك الا لما كرهه عندهم
وفيه دليل على ان النساء كن يصيدن فيما يدعين على الرجال
من الوطى وتلحق به الولد من غير بيته ولولا ذلك ما كان يحتمل
الى تربيته بكلام الطفل فانه لو كان في سربعتنا احد ق له
تمانين خد الفرية لم تصدق عليه وقد حبا عن بني اسرائيل ان
ان ذلك كان شانهم حتى ان الساعفة منهم اذا حملت ادعت
على من شات بمن تعرف وذلك حق به الولد وانقول يا فلان
كان بيبي وبينك كذا وكذا في اليوم الغلابي ومنك هذا
المولود فيقبل قولها ويلجأ بنفسه وفيه دليل على ان
صاحب الصدق مع مولاة عند الضرورة يطلب النضر
من مولاة بخروج العادة بصدق وادلال على فضله تعالى
وان الله عز وجل يفعل معه ذلك يوحذ ذلك من ابيات
جريح بعد الركعتين الصبي يساله من ابوه فانطق الله عز
وجل له المولود لكونه تصدق موقنا بقوة الرجاء في فضله تعالى
وقد اوحى الله عز وجل في الزبور لداود عليه السلام قل
لبي اسرائيل من ذا الذي سألني فلم اعطه وفيه دليل على
ان صاحب الصدق مع الله تعالى عند النواز لا يجزع
ولا يفرغ بل يقوي يقينه لتغته بمولاة عز وجل يوحذ
ذلك من كون جريح لما فعل به ما فعل لم يجعله قولهم ولا
ضلعهم وقرع باب مولاة وهو يجرد لول فخر قوة رجائه
في كسفه ما به ابتلاء فاسترع عز وجل له بلطفه الجميل
تنطق الطفل بكشف غمته ان عند ظن عبيدي في فليظن
في ما سقا ولذلك قال موسى حين قال له قومته ان الموركون

ج

قال كلا ان معنى النبي سيد بن لقوة رجائه في بولاه فقلق
عز وجل من حسنة البحر بقيد ليعا ليعواه لانه جل ثناوه
لقول ومن يتوكل على الله فهو حسبه اي كافيه ومن اصد
من الله حديثا وفيه دليل على ان حقيقة الفصير
في جميع الامور انما هو فضل الله عز وجل لا يتوقف على
سبب حكمة ولا غير فافتارة تكون مغطاة باثر
الحكمة وبارة تكون بيد القدره بارزة لا مغطاة بحكمة
كمثل ما نحن بسبب له في قصيدة عيسى عليه السلام ومن
ذكر معه في الحديث في التصريح لعيسى عليه السلام وجرح
بابارة قدرة القادر الا غير وفيه دليل على ان خرق العادة
تكون للانبياء عليهم السلام في ذلك ولغيرهم وقد تقدم
الكلام على الفرق بينهما في ذلك يوخذ ذلك مما جرى لعيسى
عليه السلام من خرق العادة وهو من الانبياء والرسل وخرق
العادة التي جرت لجرح وخرق للمرادة التي ليست من الانبياء
ولان العباد اعني ان خرق العادة كانت على صفة واحدة
لكونها في حق الانبياء تسمى معجزة وفي حق الاولياء الكرامه
وفيه دليل على ان من ادب السنة الكناية عن الامور
الفاحشة يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم انت شه
امرأة فكلمته فابى والمعنى طلبت منه ان يعاقب الفاحشة
فكلمني صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله فكلمته وفيه دليل
على ان من ادب السنة اظهار اهل الخير وان كان قدما نوا
والستر على اهل المخالفات يوخذ ذلك من كونه صلى الله
عليه وسلم سمي العابد باسمه لتشهده فضيلته ولم تذكر

اسم

اسم المرأة ستر عليها فخاله صلى الله عليه وسلم يصدق مقالته هو
لان مقالته عليه السلام المؤمن تحت لاختيه المؤمن
ما تحت لنفسه وكل من اريد ان يستر عليه زلاته
ويجب ان يكون قدوة لاهل الخير وقد نص الكتاب
العزير على ذلك بقوله عز وجل واجعلنا للمتقين اماما
ولا يكون اماما يؤتم به في الخير حتى يكون مشهورا به
فذلك فعله صلى الله عليه وسلم لهذا شهر صاحب الخير
وستر على صاحبه لشر وكذلك في قوله فانت راعيا ولم
يسمه باسمه من لخل الستر عليه وسرت على ذلك
من الفقه انه اذا علمت من احد فعل شر ان تخبر عن ذلك
الفعل ولا تسمى صاحبه وان ذلك ليس بجيبه وقد
ذكر ذلك بعض العلماء الا ان يكون صاحب بدعة فتبعان
عليك شهرته لان ذلك من باب النصح للمسلمين
وفي ذلك دليل على ان صاحب المعاصي لا حرمة له يوخذ
ذلك من انه لما نسبت المرأة الفاحشة الى جريح
لم يبق له عندهم حرمة ولعمدوا مومعة وبنوه
وفي ذلك دليل على ان المؤمن عند الخصال جنته
يوخذ ذلك من انه لما فعلوا به ما فعلوا الميما وهم
ويوضوا واطل يصلي فالهم لطريق الخلاص وقد
فتل ان الصلاة كهدف المؤمن وفيه دليل على
ان انت الدنيا وتوفهم مع الخيال الظاهرة وان
اصحاب الاطلاع وتوفهم مع حقيقة الباطن هو
يوخذ ذلك من ان ام الصبي التي كانت ترضعه

سنة
الامرأة
للصحة

علا ان المؤمن عند
الحسن الصلاة حصنة

لارات صاحب الشارقة تمت ان يكون ابنها مثله ولما
 من على الطفل بمعرفة الباطن استعاذ منه كما اخبر سجا
 عن قارون بقوله فخرج على قومه في زينته قال الذين هو
 يريدون احياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما اوتي قارون
 انه لذو حظ عظيم وقال الذين اوتوا العلم وبكلمة توبوا
 الله خير لمن آمن وعمل صالحا ولا يلقاها الا الصابرون وفيه
 دليل على ان نفوس اهل الدنيا تغاف سوا الحاك فيها وان اهل
 الاطلاع والتحقيق لا يبالون بذلك اذا كانت السيرة هو
 حسنة يوحى ذلك من كون ام المولود لارات سوا حال
 الامة استعاذت بالله من ان يكون لولدها مثل حالها ولا
 اعطى الصبي الاطلاع على حسن باطنها تخشى ان يكون مثلها
 وكذلك فضة يوسف عليه السلام مع اخيه لما اجتمع
 معه فقال له تجلس معك وكذلك فضة يوسف عليه
 السلام مع اخيه لما اجتمع معه ولا تقدر ان تفارقك فقال
 له لا يمكن ذلك حتى يصير بان تقف على نفسك في الظاهر
 باسم السرقه فهان عليه فتح با امته في الباطن فجعل
 الصاع في حمله وكان من سائرهم ما قصه الله عز وجل
 في التزييل وقد قيل في جيبك خلعت عذارى فلابالي
 ما ارتكبت فيه من الاخطار وفيه دليل على ان البشرية
 طبعت على ايشار الا واد بالخير على نفوسها يوحى
 ذلك ان المرأة ما طلبت الخير الا لبيتها ولا طلبت دفع
 الشر الا عنه ولا تبالي بنفسها وفيه دليل على ان من السنة
 التثنية باهل الخير يوحى ذلك من كون سيدنا صلي

ما نسب اليه في
 الظاهر حسن
 ص

الله

الله عليه وسلم لما اخبر عن رجوع المولود بمصر ثوي امه اخذ
 صلى الله عليه وسلم بمصر اصعبه تشبها لانه من اهل الخير
 يدل ان الله تعالى قد اطلعنا مع صغره على حقيقة غيب
 ذنوبك الشخصيات وانطقه به واختار لنفسه ما هو
 الاقرب الى الله تعالى فتشبه صلى الله عليه وسلم بذلك الطفل
 لكون حاله يدل على انه من اهل الخير ارشادنا الى ذلك وقد
 قيل ان التثنية بالكرام فلاح وفيه دليل على فضل
 اهل الصوفية يوحى ذلك من انهم اشر واخاب الحق ولم يبالوا
 بطواهر الامور وما القوا في ذات الله تعالى كمثل صهيبي
 وبلال مع كونهم مسرورين بذلك وكما اخبر مولانا شيخنا
 عن امرأة فرعون وقد قال طريق الخير فارتكبت تشبه باهلها
 ولا تعدل عن ذلك فتملك طريق القوم خير كله والتثنية
 بالكرام فلاح كله **عن جديف رضي الله عنه**
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا خضع الى
 فلان يبس من الحياة اوصي اهله اذا انامت فاجمعوا الى خطا
 كثيرا واوقدوا فيه نارا حتى اذا اكلت لحمي وخلصت الى عظمي فامتحشت
 فخذوها فاطحنوها ثم انظروا اليها فاذروها في اليم ففعلوا
 مجرما الله فقال لهم نعلت ذلك فقال من خشيتك فغفلوا الله
 له **ظاهر الحديث يدل على ان**
 الحسنة لله من موجبات المغفرة والكلام عليه من وجوه منها
 ان يقال كيف فعل هذا بنفسه ما فعل وطم ان ذلك مباح
 له من الله عز وجل فان كان هذا الشخص غير مؤمن فليس
 تناله الرحمة وقد نالها وان كان مؤمنا فكيف يجمع هذا

مع على التثنية بال
 الخير

الذي فعل مع الايمان وقد جازى من رواية اخري لن قدر الله
على تبعه بنى عذابا شديدا فالجواب عن ذلك اما ان يكون
عزيمون فلا لان الحديث يدل على ايماننا لانه قد ايقن بالحساب
وان السيات بعات عليها وهذاعلامه المؤمن واما كونه
فعل ذلك بنفسه فلهذا كان في شريعته حجابا ومثله
لمن اراد التوبة مثل ما فعل بنو اسرائيل الذين لم تقبل توبتهم
حتى قتلوا انفسهم واحتمل ان يكون ذلك جهلا منه ببعض
الصفات وقد قال العلماء ان الجهل ببعض الصفات
لا يخرج صاحبه عن الايمان وقد يكون ذلك خوفا غلب عليه حتى
اخرج عن التمييز وهو اظهرها والله اعلم لان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الذي سماه سعدنا الفاروق الذي فرق الله به
بين الحق والباطل من اجل ان يوم اسلامه اظهر الله تعالى الاسلام
وعبد الله جهرا كان اذا ورد عليه الخوف ياتي باب خديفة والليل
وتقولك ناسدك الله انما من عدني النبي صلى الله عليه وسلم في
المنافقين فتقول خديفة والله ما انت منهم فيقول
له انك عندي لصادق ولكن عمالي يشبه علمهم فلم يرجع الى
بيته فيسكن على نفسه حتى يصبح وربما التزم من ذلك القرب
حتى يعود اصحابه وهو من يشبه له سيدنا صلى الله
عليه وسلم بالجنة لكن عند الخوف وقوته كان لا يلبسهم لسئ من
ذلك ويجاؤن على نفسه اشد الاشياء وهو النفاق واختر
الحديث بعيد ذلك لكونه حين ساله جل جلاله لم فعلت
هذا قال من خشيتك يا رب تصدق الله بمقالته وعقوله هو
وقيه دليل لاهل الافعال الذين يقولون لخال حامل المحمول

لان

لان صاحبه لا يبقى له معه اختيار وكذلك قال صلى الله عليه وسلم
لو وزن رجلا المؤمن وخوفه لا يستويان احد وجوهده انه بايها
انصف المؤمن بلغ مثل ما بلغ به صاحب القسم الاخر وقد
قيل لبعض العقراء في بعض احوالها ان جيتنا بالحقوق امناك وان
جيتنا بالرجا بلغت كذا ويحتمل ان يكون المراد بقوله لئن
قدرة الله على لئن صديق الله على باقامة عدله سبحانه فيكون مثل
قوله سبحانه وتعالى فظن ان لا نقدر عليه معناه ان لا نقدر
عليه وكذا لك قوله تعالى فقد ر عليه من قده اي صديق عليه
ولهذا هو الظاهر والله عز وجل اعلم وفيه دليل على عظمة
قدرة الله تعالى لوخذ ذلك من جمع ذلك الشخص بعد ما فعل
بنفسه مثل ذلك الامر واظن انه قد جازى من طريق اخر جمعه كان
في مثل الحجة الطرف فسبحان من لا تجوز قدرته عن شيء اراده هو
وقيه دليل على جوار تسمية الشيء بما قرب منه لوخذ ذلك
من قوله حضره الموت ولم يعن بذلك الا قرب ذلك بالعلاما
الدالة عليه لانه عند حضوره الذي هو وتوعده لا عكن ذلك
الوقت وصية ولا غير ذلك وقوله راجا اي كثير الرجوع وقوله
في اليقراي في الجور وقد جازى من طريق اخر نصفه في اليم ونصفه
في البرة وقت دليل على فضل هذه الامة لوخذ ذلك من
كونها اطلعت على اخبار من قبلها مثل هذا وامثالها
ولم يطلع احد على اخبارها الا انها اخرا اهم ومن قوائد
ما نزلت عليه الاخبار بهذا الحديث ان تعلم قدر ما من
الله علينا به من قبول التوبة في مثل هذا الوقت الذي
فعل هذا الشخص هذا الامر العظيم فيه بنفسه من تلك

يوم

الوصية لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم
 يغرغراي تبلخ الروح الى الحلقوم وهو عند معاينة ملك الموت
 من الله علينا بشكرها من نعمته ومن علينا بقبول التوبة
 قبل الغرغرة بفضله وقد قال داودي بمرأهم التوبة جرح
 ذنك فيروها استرع من طرفه عن واحتل في جميع اسبابها
 فلعل مبسر الامور بفضله يبسرهما
عن ابن كثير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال كانت بنو اسرائيل تنسوسهم الانبياء كما اهلك
 بنو خلفه بنى وانه لا بنى يعدي وستلون خلف اقبلون
 قالوا فما نأمرنا قال وفوا ببيعة الاول اعطوهم حقهم
 فان الله سألهم عما استرعاهم
 ظاهر الحديث يدل على ثلاثة احكام احدها الاخبار ببيان
 انبياء بنى اسرائيل كما اهلك بنى خلفه بنى والثاني الاخبار
 بان الله صلى الله عليه وسلم اخرا الانبياء ولا بنى يعده والثالث
 الاخبار بكثرة الخلف والامر بحفظ بيعة الاول والوفاء
 لهم بحقوقهم وترك الحقوق الذي عليهم الله حتى يسألهم
 عنها والكلام عليهم من وجوب منها ان يقال ما معنى تنسوسهم
 اي يمد بهم الى طريق النجاة وتلطف بهم في اجمل عليها كما نسوس
 الرايض الدابة ويجعلها على الطريق الحسنه ويعلمها الخلق
 الجبيلة واما الحكمة في الاخبار بهذا فهذا اشار الى
 انكم بعدى ليس لكم من يسوسكم فلا تغفلوا عن سكا
 انفسكم واطفوا على ما يهدوكم اليه وقد جاز هذا المعنى
 مبينا في احاديث كثيرة منها قوله عليه السلام تركت

وانهم كانوا
 بنى اسرائيل

داوي شي هو المقصود
 من الاخبار بان بنى
 اسرائيل كانت الانبياء
 عليهم الصلاة والسلام
 تنسوسهم فاما معنى
 تنسوسهم

في
 سنة

فيكم

فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي
 اهل بيته معناه ان هذان يقودان لكم مقام الانبياء بنى اسرائيل
 وقوله عليه السلام في حديث اخر علما امتي كانبيا بنى اسرائيل معناه
 ان علما هذه الامة تنسوسهم وترشدوهم الى طريق الحق
 كما كانت بنى اسرائيل من هذا الوجه بلون الشبهة بهم
 لان احد من بنى ادم تكون درجته مثل درجته بنى من الانبياء
 عليهم السلام فان الانبياء عليهم السلام ارفع الناس
 درجة واعلاهم منزلة وفيه دليل على حسن طريقتهم
 الانبياء عليهم السلام اذ جيل الكل على حسن اللطيف
 يقومهم يوخذ ذلك من قوله عليه السلام عن بنى اسرائيل
 ان جميع انبيائهم كانوا يسوسونهم والسكاينة
 لا يمكن توفيقها الا ممن طبع على حسن الخلق وفيه دليل
 على قطع الوحي من الارض وتكذيب من ادعى من ذلك شيئا
 بعد وفاته صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من قوله صلى
 الله عليه وسلم لا بنى يعدي وفيه دليل على فضل علما
 امة محمد صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من الحديث الذي
 استدل للسادة وهو قوله عليه السلام علما امتي كانبيا
 بنى اسرائيل فالدليل منه على فضل علما امة عليه السلام
 ان جعلهم في الهدى والسياسة لامة كانبيا بنى اسرائيل
 وفيه دليل على تعدد الكلدانيين اذا تعارضوا
 يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام اعطوهم
 حقوقهم فان الله سألهم عما استرعاهم معناه لا تمنعوا
 انتم حقوقهم لكونهم يمنعونكم حقوقكم فاعطوهم فالهم

لهم

من الحقوق وانكروا الله حقهم فكم فان الله ينصفكم منهم
لما تعاد من حق الملك وحق المسترعى كان حق الملك الاذنه
بترتب عليه حق متعده قدم على حق المسترعى لان الخريفه
مقصودا على كونه وهو لا يقوت امان ياخذ في هذه الدار
واما ان ياخذ في الدار الاخرى فقدم الالهة وهذه قاعدة
مطرفة لا اذا تعارض امران قدم ايها النفع وفيه دليل
على ان الله سبحانه لا يعاد من حقوق عباده صغرى ولا
كبرى لوخذ ذلك من قوله عليه السلام فان الله سائلهم
عما استرعاهم يدخل تحت ذلك الدار والجل وما يقوى
ذلك قوله عز وجل وان كان يقال حبة من خرد لا اثبتا
بها وكفى بنا حاسبين اي لا يعاد ذرة ولا اقل ولا اكثر
منها وفيه دليل على ان كل من له حق يوفى يوم القيمة
وان لم يكن يعلمه لان كثير من الناس لا يعلم قدر الحقوق
الذي له على الخليفة واذ كان الله سبحانه عسى
استرعاه فلا شك انه يوفى لصاحب الحق حقه وان لم
يكن يعلم صاحب الحق به وفيه دليل على عظمة
قدرة الله تعالى وانه سبحانه ليس كمثل شئ لوخذ
ذلك من اخباره عليه السلام بانه عز وجل يستال جميع
الخلفاء عن كل ما استرعاهم عليه واحدا واحدا وكرم على
كل خليفة من العالمين بداخل الحقوق بعضها على بعض
فما اخذوا فيه ههنا وفي الخلفاء ليس الا وفيما بين الناس
ويكون الفراغ من هذا الحساب العظيم وهذه المناقشة
العظيمة في قدره يفعل صلاة واحدا من المفروضات

خير

ياسر

وقد

وقد جازدر كعتى العجز ولذلك كان سيدنا صلى الله عليه وسلم
يخففها ما رجا في تخفيف الحساب على امته وهذا لا تقدره
العقول ولا تخيط به الاوهام ولا يمكن ان يكون هكذا
من صفة من جحد او كيف فان هذا لا يدخل تحت هذه الحد
ولا تحت حد محدود تعالى علوا كبيرا وفيه دليل لاهل
الصفوة الذين يرون بتبرئة ذمهم ولا يعنون بحالهم
لعلمهم بانه عز وجل لا يعاد من حقهم شيئا فراحوا
انفسهم من اجل التصديق بهذا الخبر ومثله فاستراحوا
وافلحوا اذا علمت انك كافي فلا ابالي ما صنعت من
امرئ وفيه دليل على تقدم اهل الدين على غيره
لوخذ ذلك من تقدم حق الراعي على الرعية لان حق الراعي
على الرعية به صلاح الدين لانه صلى الله عليه وسلم قال
يترزع الله بالسلطان ما لا يترزع بالقران وفيه دليل
على ان خير الحق لا ينقصه لوخذ ذلك من قوله عليه
الصلاة والسلام فان الله سائلهم عما استرعاهم
فالتاخير لم يبطله اذ كان الله سائلا عنه وفيه اشارة
من طريق القوم الذين يقولون بحمل الاذي وادخال
السروس لوخذ ذلك من قوله عليه السلام اعطوهم حقوقهم
ولاسرور اعظم من اعطاء الحقوق لاهلها وحمل الاذي فلا
حمل اذي اشد على النفس من ان يكون لك حق وعطيتك
حق فتعطي ما عليك وتترك مالك لا تطلبه فهذا عدم
النصرة لهتا وهو غاية التسليم والمخاطبة وهو
اعلا احوال القوم واما ذكر حق الراعي وحق المسترعى

ود

امر

ما هو فقد ذكرناه في حديث البيعة
عَنْ ابْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ
 لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شِرَارًا تَنْتَابِرُونَ وَذُرَاعًا بِيْزْرَاعٍ
 حَتَّى لَوْ سَلَكَوا بَحْرًا حُرَضْتَ لَسَلَكَتُمُوهُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ
 الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
 ظَاهَرَ الْحَرِيثَ تَدَلَّ عَلَى اتِّبَاعِ هَذِهِ الْأُمَّةِ
 سَنَنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْكَلَامَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَجْهِهَا
 أَنْ يُقَالَ بِمَعْنَى اتِّبَاعِهِمْ وَفَمَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ مِنْ سَنَنِهِمْ
 هَلْ عَلَى الْعُمُومِ أَوْ بَعْضِهَا وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِهَا هُوَ وَمَا مَعْنَى
 شِرَارًا تَنْتَابِرُونَ وَذُرَاعًا بِيْزْرَاعٍ وَأَمَّا الْحَوَائِثُ عَلَى الْأَوَّلِ
 فَتَدَلُّ بِكُلِّ سَنَنِهِمْ بِمَعْنَى طَرِيقِهِمْ لِأَنَّ التَّشْبِيهَ بِمَعْنَى
 الطَّرِيقَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَّتْ فِي عِبَادَتِهِ أَيْ
 الطَّرِيقَةِ الَّتِي عَادَتُهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَخْلَافِهِمْ وَكَأَنَّ فِيهِمْ وَأَمَّا
 الْحَوَائِثُ عَلَى سَنَنِ مَنْ قَبْلَهُمْ هَلْ عَلَى الْعُمُومِ فِي جَمِيعِ طَرِيقِهِمْ
 أَوْ عَلَى الْخُصُوصِ أَحْتَمَلُ عَلَى الظَّاهِرِ الْعُمُومِ تَدَلُّ بِكُلِّ الْحَوَائِثِ
 نَفْسُهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى لَوْ سَلَكَوا بَحْرًا حُرَضْتَ لَسَلَكَتُمُوهُ
 لَسَلَكَتُمُوهُ وَأَمَّا مَنْ خَارِجٌ فَتَدَلُّ بِحَدِيثِ كَثِيرَةٍ بَيَّنَّ
 ذَلِكَ فَإِنْ مِنْ طَرَفٍ مَنْ تَقَدَّمَ اخْتِلَافَهُمْ كَالْخَيْرِ بِذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمَّةٍ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَرَّقْتُكُمْ
 بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً أَوْ سِتِّعَتْرَقَ أُمَّتِي
 عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً وَفِيهَا
 أَنْتُمْ يَدُلُّوا بِالْحُكْمِ وَقَدْ أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فِي أُمَّةٍ
 حَيْثُ قَالَ وَيَعُودُ الْحُكْمُ مَعْرُومًا وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحَلَّ

عري

عري الإسلام عروة عروة كلما حلوا عروة تشتتوا بالذي
 تليها فاقول عروة يجلونها الأحكام واخر عروة يجلونها
 الصلاة او كما قال وفيها التماسد بينهما وقد اخبر
 صلى الله عليه وسلم بذلك عن أخته بقوله عليه السلام يأتي
 في آخر الزمان اقوام اشد قسا العلابية اعدا الشريرة
 وما كان فيهم من نقض الكيل والربا وعمل يوم لوطه
 والكذب والمنكر فقد ظهرت في هذه الأمة وما كان
 من التكاليف على الدنيا والفساد في الارض فقد ظهر
 ايضا وما كان فيهم من الارتداد بعد الهدى فقد
 اخبر صلى الله عليه وسلم انه سيلون في هذه الأمة وهو
 قوله صلى الله عليه وسلم عند ذكر الفتن يصبح الرجل مؤمنا
 ويمسي كافرا ويصبح مؤمنا يبيع دينه بعرض
 من الدنيا ولولم يكن فيهم الاردة الرجال لكانت كافيته
 وهي واقعة حقا وكما كان فيهم مما يشبه هذا
 اذا تفتت عنها حدتها قد ظهرت او قد اخبر الصادق
 صلى الله عليه وسلم فمن ستظهم لا محالة اعادنا الله من اجمعين
 بخالفه صلى الله عليه وسلم وما كان من المسخ فيهم
 فقد اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم انه في هذه الامة
 الا انه في القلوب فببر كنه صلى الله عليه وسلم ستر على امة
 تشوه الصورة الظاهرة وتوحى في القلوب كما اخبر به
 صلى الله عليه وسلم فترى الشخص صورته باقية وهو قد
 مسخ قلبه صورة كلب وهو الشرط واخذارة يهن
 وشبههم تراهم طول يومهم يرون الناس ويعيطون

ومعنى كافر

معنى مسخ القلوب
في هذه الامة

في وجوههم ومنهم من يمسح قلبه صورة خنزير وهو أهل
العدارة والبلاد هكذا نفتح بنظره صفة كل شخص في خلقه
تستدل بذلك على مسح قلبه ما هو وقد يبقى مسح الأمتح
في قلبه الآن قلبه قد مات وقد أخبر بذلك الصادق صلي
الله عليه وسلم بأنه يأتي زمان يموت فيه قلب المرء كما يموت
بدنه أو كما قال عليه السلام لأن القلب إذا لم يبق فيه
تلك الحوارة الغريزية حتى يفقد مصلحته فهو ميت
وقد يكون موته حقيقيا والله أعلم والعدرة صالحة فهو
ميت أن يكون حستيا أو يكون معنويا فإنه إذا لم
ينفع بقلبه في النوع الذي أريد منه وتوالت عليه
الشهوات حتى لا يرى إلا هي فذلك موت لأن الفاني
التي في حياة القلب معدومة عنده وكذلك شته
صلى الله عليه وسلم الذالك لربته بالحي والعافل بالبيت
واختل أن يكون موته حستيا كيف شا القادر سبحانه
وتعالى وكما يتبين عنون أعصاب الشخص مثل يده أو رجليه
أو غيرهما من الجوارح وبما في يديه صحاح القدرة صالحة
ومن سن من قتلنا انفسهم بدلو البعض كتبهم كما أخبر
الله عز وجل عنهم بقوله تعالى يحرقون العلم من بعد
مواضعه وقد أخبر عز وجل عن هذه الأمة بمثل هذا في
قوله تعالى فينبغون ما تشاءه منه انتفا الغيبة
واستغناء وبيده والاي والأحاديث في هذا كثيرة فكل من
فائدة الأخبار بهذا الحديث الحديث الحذر عن مثل
هذا الصحا منه صلى الله عليه وسلم لأمتة واختصت أرا

في اللفظ والبلاغ في الأنداز منه لأن الأي والأحاديث في هذا
كثيرة كما قدمنا وكثير من الناس لا يعرفها وإن عرفها
لا يقدر أن يجصدها في هذا الحديث من أبداع البلاغة
في الأنداز والتخدير عن كل ما تضمنه الأي والأحاديث
فجزاه الله عنها أفضل ما جزا نبيا عن أمته وجعلنا
من صالح أمتة بمنه وأما قوله عليه السلام شيئا
يسير وذراعا بذراع ثم غناه انكم لا تتركون منها شيئا
الافعل صورة زيادة بيان كما ذكره النفا وكذلك قوله
عليه الصلاة والسلام حتى لو سلكوا محرصت مبالغة في
الاتباع وفيه دليل على الأخبار بالعام والمراد بته
الخاص يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لتتبعن سنن
الذين من قبلكم وهو عام ولم يرد ممن قبلنا إلا توماه
مخصوصين وهم اليهود والنصارى وفيه دليل
على مراجعة العالم إذا بقي في كلامه على السامع احتمال
يؤخذ ذلك من قول الصحابة رضي الله عنهم له صلى الله
عليه وسلم اليهود والنصارى سؤال استرشاد وتثبت
فإن حسن السؤال يصف العلم فاستغموال الزوال الاحتمال
وفي ذلك دليل على حوار مخاطبة البعض بلفظ الكل يؤخذ
ذلك من قوله عليه السلام لتتبعن سنن الذين من
قبلكم وهو عليه السلام مخاطب الحاضرين وهم البعض
من أمتة وخطابه عليه السلام لجميع الأمة وفيه دليل
على حوار ان يضاهي الشخص ما يفعله من هو مشترك معه
في وصف ما من الأوصاف وإن كان المخاطب ليس فيه من ذلك

الفعل شيئا يؤخذ ذلك من خطابه صلى الله عليه وسلم لهؤلاء
السادة فتهمة وهم بالقطع ليس فيهم من هذه الاوصاف
التي ظهرت بعدوهم ولا من التي لم تظهر لنا بعد شيء فلما كان
اسم الاممة يقع عليهم كما ظهر بذلك من اجل متضمن
الاسم وفيه دليل على ان من حسن الكلام الاختصار
في اللفظ اذا فهم المعنى يؤخذ ذلك من جوابه صلى الله
عليه وسلم لهم حين قالوا اليهود والنصارى قال فمن ولم
يرد على ذلك شيئا الا نعم فهموا بهذه الاشارة ان
عليه الصلاة والسلام لم يرد غيرهم واختصر بها طول
الكلام والمطويل وفي ذلك من الحسن كل بديع وفيه دليل
على التخذ بر عن حال المحاكه في المناكر وليس ذكرهم بذلك
على هذا الوجه بغيبه يؤخذ ذلك من تحذيره عليه السلام
عن عيوب اهل الكتاب وفيهم من المسلمين المتبعين هو
لمقتضى شرعهم كثير فلما اظهروا المناكر لم يكن ذكرهم
بها والتخذ بر عنها عيبه وما يؤيد ذلك بقويته
قوله عليه الصلاة والسلام لا غيبه في فاسق وفيه
دليل على كثرة شين المصاحي يؤخذ ذلك من سؤا الثنا
عليهم وتحذيره صلى الله عليه وسلم عنهم وعن طريقهم
بعد موتهم نسوم المعصية او رثت سؤا الثنا كما ان
بركة الطاعة اورثت حسن الثنا في الحياة وبعد
الموت ولذلك قال ان اهل الخير وان ماتوا احياء بين
الانام فان ذكرهم بحسن الثنا احيى لملك الامم يحتم
قلبي والدعا لهم في كل حين حسن

عن

عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطاعون رحيم ارسل علي طائفة من بني اسرائيل او علي بن كان
قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض
وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
ظاهر الحديث الاخبار ان الطاعون رحيم ارسل علي طائفة
من بني اسرائيل ثم بعد ذلك يدل على حمل من احدهما من سمع ان
الطاعون بارض فلا يدخلها واللخر النبي لمن كان بارض ووقع
الطاعون بها فلا يخرج فرارا منه والكلام عليه من وجوه منها
قوله علي بن اسرائيل ومن كان قبلك الشك هنا من الراوي
فيهما قال سيدنا صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على تحريم
في النقل وصدهم قوله رحيم اي عذاب وهنا بحث
في قوله عليه السلام فلا تقدموا عليه ولا تخرجوا فرارا
منه هل هو تعبد لا يعقل له معنى اوله وخيه من الحكمة
يعقل اما قوله فلا تقدموا عليه فوجه الحكمة فيه قد
ثبت الكتاب لعربز عليها بقوله ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكه فان الدخول الى موضع النقم تعرض للتهلكه
فليجوز من ذلك وليتأدب بالحكمة وهذا انبياه
منه صلى الله عليه وسلم من اجل ان ياتي احد ويستعمل
هنا متضمن قوله تعالى قل ان يصيبنا الا ما كتبت الله
لنا فمنع عليه السلام ان يعارض هنا متضمن الحكمة
وهو الفرار من المعالك بالغدر فانه من باب التجربة
والعبودية لا تجرب المواليد ومثل ذلك قال عيسى
عليه السلام حين لعينه اللعين وهو في سبيا حثه

كلام راع وكلام مسيؤل عن رعيته وعلى هذا المنهاج سار الكلفنا
رضي الله عنهم بعده يشهد لذلك ما روي ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فلق بعض اصحابه من صلاة الصبح فلما اصبح متر الى
امته فسألها عنه وليس هذا يقتصر على الامام وحده لا غير بل هو
عام في كل الناس عن اخرهم وقد بينا عموم ذلك في الكلام على قوله
عليه السلام كلام راع وكلام مسيؤل عن رعيته الثاني ان الضرورة
لها حكم يختص بها ويباح لاجلها ما يمنع في غيرها لان ركوب
البدنة ممنوع شرعا فلما ان ادت الضرورة الى ركوبها لكون
صاحبها لم يكن له مركوب اجاز الشارع عليه ذلك لكن بشرط
في الضرورة ان تكون ضرورة شرعية وان ما يستباح لاجلها
قد اعتبره الشارع عليه السلام في مثلها فان عدم هذا الشرط
فلا يجوز الاباحة الثالث جواز المراجعة لاهل الفضل
اذ لم يفهم المخاطب ما قيل له لان صاحب البدنة لما ان
قال له النبي صلى الله عليه وسلم اركبها احتمل عنده ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم اعلم ان البدنة اولم يعلم وقد تقرر
عنده التهيؤ عن الركوب لها فراجع لاجل ذلك الاحتمال الذي
فيه ما ارادته النبي صلى الله عليه وسلم وان كان المراجعة لهم
بآداب ووقار لان هذا الصحابي رضي الله عنه سأل سادس
واحترام فلم يقل له انك قد نهيت عن ركوب البدنة
ولكن نادا ابا حبت اسماء اليه وهو رسول الله ثم قال انفا
بدنة سوال ارشاد وتعلم وانما زاد على الاثنين ان كان
زادها لكونه احتمل عنده هلك سمع النبي صلى الله عليه وسلم
ما قال اولم يسمع فاعاد الثالثة لكن يزيل عن ما يتخيل

البدنة
الركوب
الاحتمال
الاستحباب

من ذلك وانما قال له النبي صلى الله عليه وسلم وبلك في اخر الكلام لكي يعلم
انه سمع منه ما قال وقد تقرر ان دعا النبي صلى الله عليه وسلم على امته
دعا لهم لا دعا عليهم كما تقدم في الاحاديث قيل الرابع مع الحكمة
في تقليد البدنة واشعارها وذلك شهرتها لها وقد تقرر من
التشريع على ما نقله العلماء ان الافضل فيما عدا الواضحة هو الاخفا
والجواب من وجوه الاول ان من العلماء من يقول ان سورح
كلها فرض فعلى هذا فالامر عايناه الثاني ان سائر احكامها
بخلاف غيرها لانها ظاهري فالحكمة في ان جعلت ظاهرة ليعلم
الامر مستأثرا الثالث ان بالتقليد وجبت فاجعل علما على
وجوبها هذه الفائدة ويكون ذلك العلم فيه وطعا للنفس
من الطمع في الرجوع فيها فيكون فيه معنى من باب سد الذريعة
وقد يكون واجبه بنذرا وعينه فيكون ذلك علما لها من اجل
ما ذكرناه ومن اجل ان لا تختلط مع غيرها

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة توفيت
امه وهو غائب فقال رسول الله ان امي توفيت وانا غائب
عنها ابغضت شي ان تصدقت به عنيتا قال نعم قال فاني
استهدك ان حايطي الخراق صدقة عنيتا
ظاهر الحديث يدل على جواز الصدقة عن الميت وان ثواب
ذلك يصيب اليتيم والكلام عليه من وجوه الاول استواء
للعالم عند الجهل وترك الحكم بالبراهين لان هذا الصحابي رضي
الله عنه لما ان لم يكن له علم انتفع بصدقة بتلك التهمة
التي اراد امه لم يقدم عليها ابراهيم وانما سأل النبي صلى الله
عليه وسلم وجئني بما قدم على الفعل بعد العلم بالتحريم

المخرف تكسر الميم وكون
الحا المعجمة اخره فاع
عطف بيان الحايطين

قال

جمهورية مصر العربية

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

375				الرقم العام	
بهجاة النفوس وتحليلها بمعرفة ما عليها وما لها				عنوان المخطوط	
عبد الله بن سعيد بن أبي حمزة				المؤلف	
2112 هـ	سنة النسخ	41 هـ	عدد الأوراق	2/1	عدد مجلدات

على قننة جبل فقال له اللعاني ترد من قننة هذا الجبل وما
 عليك لانك تقول لن يصيبك الاماكت الله لك فقال له عيسى
 عليه السلام ان المولى يجرب عبده وليس العبد يجرب مولا لا
 ويترتب على هذا من الفقه الترام الادب مع الربوبية واستعما
 الحكمة حيث امر بها واستعمال القدر حيث امر به وفي هذا
 دليل لاهل السنة فان هذه طريقتهم خلافا للقدرية
 والنجارية ولا يعارضونه احوال القوم الذين عملوا على ان لا
 يلتفتوا في مواضع الممالك الى شئ من الاشياء يخرجونها
 ولم تضرهم فان الاتصال عندهم لم يفعلوا ذلك
 الا بعلية الحال الذي ورد عليهم حتى لم يروا في الوجود
 الا صاحب الوجود والحال حامل لا يحتمل ولهذا في ذلك
 الاقدا بسيدنا صلى الله عليه وسلم حيث قال **علت**
الصلاة والسلام فمن المجدوم كما تقرر من السيد ثم اكل صلى
 الله عليه وسلم مع المجدوم في صحيفة واحدة وقال **بسم الله**
لن يصيبنا الاماكت اسألنا فالامر الاول **سنة** صلى
 الله عليه وسلم والفعل بعدة طريقته عليه السلام فمن كان
 له حال صادق فهو متبع له عليه السلام في طريقته ومن لم
 يكن له حال صادق فليبتع سنته عليه السلام ولا يدخل
 في اتباعه في حاله لانه عري على الوصف الذي هو شرط
 فيها فيكون من القبيحة الى التملكة لانه ابي الشئ
 من غير وجهه الا ترى الى قوله عز وجل **وترودوا فان خير**
الزاد التقوى فاذا كان معك خير الزاد سرح حيث ثبت
 وان لم يكن معك منه شئ يفيك فلا تتحرك الا بالزاد

المحسوس

المحسوس المبلغ على العادة في ذلك وان لا كنت عاصيا هو
 وفيه دليل على الاخذ بسيد الذريعة الذي تدل عليه قواعد
 الشريعة في غير ما موضع ويترتب عليه من الفقه انك اذا
 اردت ان تتقدم على موضع ان تسأل اولاً عن اخباره حتى
 تعلم على ما اذا تقدم هل يجوز لك الاقدام عليه ام لا لانه
 قد يكون بالعقب منه من حيث ان يكون لك في الرجوع به
 مضرة في ذلك او ينك تنقع بين محدودين ويكون
 سبب ذلك تقربك في السؤال عن ذلك الموضوع والمعز
 نادى وهنا **حفت** وهو ان يقال هل هذا النهي يقصر
 على الطاعون ليس الا او يتعدى ذلك بالعله وهي حيث
 تعلم موضع ضرر لا يقدم عليه لاسيما اذا كان مستحقا
 او يكون غالباً في الدين فالنظر يعطى بعد به من اجل
 وجود العلة كما عدوا بذلك احكاماً كثيرة ونقوشه
 قوله تعالى **ولا تلقوا ابايكم الى التهلكة** وهو لفظ عام
 واما الحكمة في قوله عليه السلام **واذا وقع بارض وانتم**
بها فلا تخرجوا اذ اربعة منها اعلام بان القدر اذا
 نفذ لا ينفذ اثر الحكمة فيه ولا يرد فان الله عز وجل
 يقول **وكان امر الله قدراً مقدر** اي لا يرد وهو نافذ
 لا محالة فيما امرنا قبل ان لا تعارض الحكمة بالقدر كما
 تقدم الكلام عليه ارشدنا هذا ان لا تعارض القدر كما
 الحكمة وان نلتزم الادب في الطرفين والتسليم لما اختار
 من له الخلق والامر سبحانه وتعالى ولذلك قال صلى الله
 عليه وسلم **لا تتموا لقاء العدو** واسالوا الله العافية فاذا اقع

ينكر وينتهى المل
 او المدين فيسمع
 على القاعون فلا
 يجوز ذلك وقد
 يكون

ره

وبالله فتق ان كنت منيبا وعلى الله فتوكل فكن حبيبا
عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاجابني انه عذاب يبعثه
الله على من يشاء من عباده وان الله عز وجل يجعله رحمة للمؤمنين
ليس من احد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم
انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد
ظاهرا الحديث يدل على ثلاث
احكام الواحد ان الطاعون عذاب يصيب الله به من يشاء
والاخر انه رحمة للمؤمنين وان كان في نفسه بلا لكن بما يرتب
عليه للمؤمن من الرحمة اذا ارسل عليه عاد الامر رحمة لان الحكم
للعاقبة ولذلك اذا كان يوم القيامة يوتي باكثر الناس
بلا في الدنيا فيعش في النعيم ثمسة فيقال له هل رايت
بوسا قط فيقول لم اربوسا قط ولذلك لما نظر أهل
العقول والسلوك الى عواقب الامور هات عليهم انفسهم
وحلالمهم ما حملوه من التعب والمجاهدات عرفوا فصيروا
فرحوا هتاهم من اعطاهم والحق في الخير العاجل منا باخراهم
وحباه وادناه لا رب سواه والوجه الثالث الاخبار
بانه ليس من احد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا
يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد
والكلام عليه من وجوه منها ان يقال فاعني قوله صابرا
فمعناه ان يوطن نفسه على الصبر على ذلك التلا ان يحقه
منه شيء ومعنى محتسبا محتسبا نفسه على الله تعالى
ومع ذلك يكون موقفا بانه لا يصيبه من ذلك الا ما كتب عليه

وان

وان كان لم يكتب عليه شيء فلا يصيبه من شيء ويرت على
ذلك من الغنة وجوه منها ان الاسباب وان ظهر لها آثار
انها لا تضر ولا تنفع الا بحسب ما سبق في علم الله تعالى من تفي
وابيات ومنها العلم بان كل كائنة تقع في الوجود من خسر
او شدة او حلت عمت وخصت انما في كتاب مسطور
وما يقوي قوله عز وجل ما اصاب من فضيحة في الارض
ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان يراها ان ذلك على الله
يسير فتكون فائدة ذلك قوة الايمان وهو اعلى المراتب
وعدم الفرع من الحوادث فانه لا يندفع به ما يلحقه منه
ومنها الصبر على ذلك وهو ما جور عليه لقوله تعالى
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ومنها ما
حصل له من الشا الجميل عليه وربما يعنون عليه
الامر الكرم ما يكون على غير وفيه حث وهو ان يقال لم قال
في هذا الحديث انه لا يرسل الله على من يشاء وقال في الذي
قبله انه ارسل على من كان قبلكم فالجواب ان فائدة
الحديث الذي قبله في المعنى التنسلي والثاني ان
باخباره عليه السلام انه ارسل على من كان قبيل ذهب
من العلوق حرق عظيم وهو ان يكونوا هم خصوا
بعذاب البلاء العظيم فيكون حياقون انهم من غضبت عليهم
ولعله يؤول الى اخساره الدائمة فلما علموا انهم لم يكونوا
مخصوصين به وقد تقدم لغيرهم ذهب ذلك الحرق
العظيم وتبع من جملة بلايا الدنيا يصيب ندم من يشاء
وهذا الحديث الذي نحن بسبيله فيه وجهان مني

ي

من البشارة اجدتها اند من اصاب منه شي من هذه الاممة
بها ورحمة له فهوون عليه ما يحل منه لما يروى فيه من رحمة
الله تعالى ولذلك ذكر عن سعد رضي الله عنه انه مات بالطا
عون فكان اذا اشتد الامر عليه فاذا اذاق ذلك اللهم اشهد
علي حفتك فانك تعلم ان قلبي يحبك هكذا حتى تضي حبه
الله والوحي الثاني الاعلام بفضيلة هذه الاممة
على من تقدمها يوخذ ذلك من ان الطاعون كان لمن قبلهم
بلا وهو لهم رحمة ووجه ثالث وهو ان الذي يصيبه
الله من هذه الاممة ليس من اجل ذنب وقع منه يوخذ ذلك
من قوله يصيب به من يشاء الا عن شي لوجب ارساله اليه
بل بتخصيص المخصص به بذلك فتدخل به في قوله صلى
الله عليه وسلم ان من امتي لمن يساق الى الجنة بالاستسلام
وهم اهل المصائب في الدنيا من الله علينا بدار الكرامة
بلا الجنة بفضله ووجه ارشاد الى الناديب مع القدرة
وهوان لا يتحكم عليها بتفضيل لعباد عنها من اجل
ما يرى عليهم من النعمة ولا بتحقيق العباد عندها
ما يرى عليهم من النعمة يوخذ ذلك من جعل هذا البلا
العظيم رحمة فمن باب اولي ما هو اقل منه وقد اثبت
الله عز وجل على اهل البلا وعلى اهل النعمة اذا و في كل واحد
منها ما امر به فقال في اهل العلاء الذين اذا اصابهم
مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم
صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون وقال
عز وجل في اهل النعماء الذين شكروا لربهم لزيد نكم وقال اعلموا

اعني عليه

نحو
عنه

ال

الداود شكر او قليل من عبادي السالكين ودم عز وجل من رحمة
الحال الحسنة عنده من اجل اظهاره نعمته ودم مندها يقول
تعالى فيقول من ياتيكم من قبول مني ايمانني وانيه على ليرة الا
خوف في الاعمال انما هي تقدر قوة اليقين والايمان خو
ذلك من انه عليه السلام في اول الحديث جعله رحمة ثم قال
في اخره صابرا محسبا لعلم انه لا يصيبه الا ما كتبت الله له الا
كان له مثل اجر شهيد فالزيادة التي بين الدرجتين انما هي من
اجل قوة الايمان الذي وصل به الي الله لا يصيبه الا ما كتبت
الله له يشهد لذلك قوله عليه السلام ما فضلكم ابو بكر بكثرة
صوم واصلاة ولكن بسني وقر في صدره وهنما تحت
وهوان يقال لم قال مثل اجر شهيد ولم يقل له شهادة فان
الشهادة ما عظم قدرها الا من اجل ما نال صاحبها من الاجر
او الشهادة امر اخر زائد اعلى الاجر فقط اهر الامران الشهادة شيئا
كثير الاجر وامور اخر واتي على ذلك منها انهم لا يحاسبون وانما
وانما يقومون من قتلهم الى تصورهم ومنها انهم يشفقون
في غيرهم واسيا من انواع الكرام عديوة وقد جان الطاعون شهادة
الا انه اذا وقع بشخص وهو الحالة المتقدم ذكرها من الصبر
والاحتساب فيكون اجمع بينهما با انه من صبر واحتساب ولم
يصبه منه شي كان له مثل اجر شهيد فان اصاب منه
شي وهو صابرا محسبا كان شهيدا والله اعلم كما حان انه من
طلبت الشهادة من الله ضادا ولم يقض له بها انه يكون له
اجر شهيد وليس وقوع الحالك كمنه بينهما ذرحة وهنما
بحت وهوان يقال في قوله له مثل اجر شهيد هل ذلك

وير

تفضل من المولى سبحانه على العبيد لا يعقل له معنى من الحكمة او
 بينهما مناسبة من جهة الحكمة اما النسبة التي بينهما من اجل
 الحكمة فظاهر وهي ان الذي يخرج للجهاد اعم افضل فغالبه
 اذ هاب النفوس والسلامة فيه اعماهي بالقدرة التي
 لا يقبلها غالب وهو يخرج لذلك الامر صابرا محتسبا يعلم انه
 موقنا انه لا يصيبه الا ما كتب عليه فاشبه الذي جبر
 وبلده بعد وقوع الطاعون محتسبا يعلم انه لا يصيبه
 الا ما كتب له فان الطاعون امر بعد الموت لمن اصابه لا حاله
 ولا يتجنى منه الا بالقدرة التي ليس لها مثال والشئ واقع والاج
 في الوجهين جميعا بمجرد الفصل لكن لا تنظر حكمة الحكيم الذي
 ليس كمثل شئ لا بعد وقوع الفعل واثبات الحكم فيه منه
 والا القياس هناك ممنوع وهناك دليل على ان الحق في الامور
 الطريق الوسط حال بين حالين واصله النادب وعدم
 الاعتراض يوحذ ذلك مما تقدم في هذا الحديث وغير فتارة
 نوسر بالنظر والتدبير وحمل الامور على ما جرت به العادة
 غالباً وتارة تؤخر بالتسليم وعدم الالتفات الي شئ من الا
 شياء الامور التسليم وعبودية محضه فالذي ارادوا
 ان يحملوا الامور على الظهور طريق واحد ويتسلطوا يعقلون
 عليها في غاية الحق والجمال لان من ليس كمثل شئ كذلك حكمتها
 حكمتها ليس مثلها حكمتها حكم ولا نسبة بينهما لكن الشان
 ما اخذ به الفعل السنة وهو الوقوف مع الامر واليهي على
 ما هو بلا اعتراض ولا زيادة ولا نقص وهو الذي يعطينه طريق
 العقل لمن حققه جعلنا الله لهم بلا حجة منهم

رسالة
 لاجل
 لاجل

عن عائشة ان قريشاً اهتموا شأن المواه المحر
 الحديث **ظاهر الحديث يدل على منع**
 الشفاعة في خدم من جدود الله تعالى والكلام عليه من وجوه منها
 انه ينبغي ان يختار في الشفاعة من له ادراك على الذي يسفح
 عنده وحرمة يوحذ ذلك من تولعه من يعلم من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فلم يرجوا جميعهم الا من كان اكثرهم ادراكا لعلية
 صلى الله عليه وسلم ولد عنده حرمة وهو اسامة بن زيد لان ذلك
 خادمه عليه السلام وبالقطع ان ابا بكر وعمر وجميع
 الخلفاء واعمامه عليه السلام ارفع عنده من اسامة بن زيد واكثر
 حرمة لكن الادراك له خصوصية اخوي وفيه دليل على ان
 الخويم اكثر ادراكا لعلية محذومه من غير وله حرمة الخدمة ايضا
 ولذلك كان اهل الصوفة اكثر ادراكا لادوام خدمتهم وكثرة
 وقوفهم بالباب ومن هناك الروح الحقيقي وقدر روي عن بعضهم
 انه كل ليلة كان ياتي باب الملك الذي كان في بيته مقيماً
 وكان من عادة ذلك الملك ان كل من يخدم له في وجوهه جده من وجوه
 مصالحة وصوراته ياتي يابده ويدفع له خازنه اجرتهم يوماً
 بيوم كل على قدر عمله فكان ذلك السيد ياتي خازن الملك
 كل ليلة مع اولئك الخدام فيقول له اعطني اجرتي فيقول
 له الخازن لو خدمت كنت ياخذ كما ياخذ من خدم فيقول له
 فما ياخذ البجرة الا من يخدم فيقول له انك امرت فيقول لنفسه
 اسمع من يخدم ياخذ ومن لا يخدم لا ياخذ فان خدمت اخذت
 والا ياخذ غيرك ولا تاخذ من انت شيا فكان يودع
 نفسه كل ليلة بهذا ويجهلها على دوام الخدمة فتموا انهموا

ومنة التي سرق
 فقالوا من يعقل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقالوا وما يجزيك
 عليه السلام من
 زيد وجبر رسول الله
 ارم عليه السلام فكلمه اسامة
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اشفع في خدم من جدود
 هم الله عز وجل
 فام فاطمة
 ثم قال انما هذا الذي
 من قتلهم انهم كانوا
 سرق قديم الصرافين
 واذ اسرق فيهم الضيف
 اقاموا عليه الخدم
 انه لو ان فاطمة بنت
 محمد سرقت لقطع
 يدها

عن

وعرفوا عرفوا وفيه دليل على ان ترك الحدود سبب للظلم
 يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام انما الهالك الذين من قبلكم انهم
 كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه وفيه دليل على انه
 لا يكون المأمور مطوعا الا من حتى يوفى جميع ما به امر وان
 ترك البعض وفعل البعض سمي عاصيا واستحق العقاب
 يؤخذ ذلك من اخباره عليه السلام ان من كان قبلنا كانوا يعاملون
 بعض الحدود فانه اذا سرق عندهم الضعيف اقاموا عليه
 الحد فتراهم فعلموا البعض بما امروا فامتلأوا بغيره على
 الغنى اسقطوا عنه فوقع العقاب عليهم فاهلكوا
 وفيه دليل على ان الحدود على جميع الناس كلفتهم على حد
 سواء يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم وايم الله لو ان
 فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفيه دليل
 على فضل فاطمة على غيرها من اهل البيت يؤخذ ذلك من انه
 عليه السلام لم يذكر اسمها في التمثيل الاعلى وجه الترفيع
 ولو كان فيهم رضى الله عن جميعهم ارفع لذكره يشهد
 لذلك قوله عليه السلام في حقتها فاطمة بضعة مني
 وهذا لا يخص به غيرها وفيه دليل على ان القدر جار
 على الرفيع والوضيع يؤخذ ذلك من انه عليه السلام
 اخبر عن كان قبلت ان ذلك كان فيهم في الشريف
 والضعيف وهذا ايضا يعرف الى اهل حجر ان المعاصي
 يجري القدر بها على من يسا من رفيع ووضيع وفيه دليل
 على ان وجوب الحكم في الشئ يسقطه عن غيره يؤخذ
 ذلك من ان الهالك فمن تقدم كان يتركهم الحدود ودفنوا فيها

تكون

تكون النجاة وقد جاء ذلك صرحا في الكتاب والسنة اما الكتاب
 فقوله تعالى ولو انهم اقاموا التوراة والا انجيل وما انزل اليهم
 من ربهم لا ظلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم والاي في هذا كثير واما
 السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لان يقام حد من حد ود
 الله في بقعة خير لعن من ان تمطر عليهم السماء ثلاثين
 يوما ومن طريق اخر اربعين يوما والا ثار فيه كسرة ايضا
 وفيه دليل على هيبته النبي صلى الله عليه وسلم عند
 الضحاة رضوان الله عليهم وكثرة حياتهم منه يؤخذ
 ذلك من قوله ومن يجري عليه وقد روى عنهم رضوان
 الله عليهم انهم كانوا يمتنون ان يسالوا النبي صلى الله عليه
 وسلم فلا يقدر ان على ذلك مع كثرة تروا صعبهم ضعفه صلى
 الله عليه وسلم لهم ورحمته بهم حتى كانوا يمتنون ان يجي
 من البادية من يسال فيسمعوا جوابه للثابت وفي هذا دليل
 على قوة ايمانهم وكثرة تقواهم رضى الله عنهم لان الله عز وجل
 يقول ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
 واي شعائر اعظم من الرامة صلى الله عليه وسلم وترفعه وفيه
 دليل على حوار العيسم السيد بن هود وفيه تأكيد في
 التصديق ان كان صادقا في نفسه فانه لا يقطع بالصدق
 في تسمية الامن هو صادق في قوله حسن في حاله يؤخذ
 ذلك من قوله عليه السلام وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد
 سرقت لقطعت يدها وفيه دليل على ان حياية حال
 العصية ان لو كانت تقع من ليس لها الهلاك وتسمى باسمه
 ان ذلك ليس بنقص منه ولا يلحقه منه شوم ولا معسر

ب

يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لو ان قاطمة بنت محمد سرقت
 لقطعت يدها فلو كان في ذلك شيء اذكركنا او ما يشبهه لم يعله
 صلى الله عليه وسلم في احد من الخلق فكيف في هذه السيدة التي قال
 عليه السلام في حقها يرييني ما رايها وفيه دليل على ان
 تغليبك فعلا يؤلم شخصاً بشرط ان يقع منه موجبت له
 ليس يفتيح ولا فيه تغيير للنفوس يوخذ ذلك من قوله صلى
 الله عليه وسلم لو ان قاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها
 لان قطع اليد مما يؤلم لكن لما جعل الشرط فيه وقوع شيء
 الشخصين بوجبه له وهي الشرقة لم يضره ذلك ولا شويش عليه وانما
 التشويش بالتحقيقه المخالفة اذا وقعت ولذلك قال لا يتكلم
 لو وقع ذنبك انما يتكلم بوجبه وعلته فاندم عن ابن عمر ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يجرا زاره من الخيلا حدثت
 ظاهراً الحديث الاخبار بخسف الذي جرازاره خيلا
 الحديث وان في جوف الارض لا يستقر له قرار الى يوم القيامة
 والظلام عليه من وجوه منها ان يقال ما الفائدة لنا بالاختار
 بحاله فيه وجوه منها التحدير عن ارتكاب هذا الامر الخطر ومنها
 بيان فضل هذه الامة على من تقدم يوخذ ذلك من ان من تقدم
 كانوا اذا وقعوا في الذنوب لم يؤخر لهم عقاب مثل ما فعل الله
 والاطوار في هذا النوع كثير وكان اذا اذنب احد منهم
 اصبح على باب داره تسميته الذب الذي فعله وما هو
 المخرج منه وهذا اخري عظيم وقد من الله بفضله على
 هذه الامة ببركة نبيها صلى الله عليه وسلم ان عاقبهم من هنا
 الحصلتين اما الكتب فما وقع منه في هذه الامة شيء واما

عن ابن عمر رضي الله
 عنهما ان رسولا
 صلى الله عليه وسلم قال
 بينما رجل يجرا زاره
 من الخيلا خسف به
 فهو يتجمل في الارض
 الى يوم القيامة

تين

الخسف

الخسف فعفوا منه الا القليل من بعض المتمردين في بعض الامان
 وذلك نصريح للدين وقد قال صلى الله عليه وسلم في شأن جر الزا
 خيلا من جرازاره خيلا لا ينظر الله اليه يوم القيامة وفيه
 دليل على عظيم قدرة الله تعالى وانها لا تجزي على قياس يوم
 ذلك من كون الذي خسف به لا يستقر له قرار الى يوم القيامة
 وهذا الزمان وطوله في مقدار الارض وهو خمسمائة عام وفيه
 دليل على حسن طريق القوم يوخذ ذلك من ان كبر نفس هذا
 الشقي هو الذي رمى به هذا الامر العظيم واكمل الطريق
 قد عملوا على ذلك وهو انفسا لان ضد المؤمن هو مشكور
 فلما ذم الله تعالى كبر النفس وجعل من اجل ذلك لصاحب
 الخيلا هذا العقاب الاليم فعند ذلك محمود عنده وقد
 نص السارح صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله اوحى الي ان تتواضعوا
 ولا يفتخر بعضكم على بعض وقال عليه السلام المؤمن هين
 لمن وقال عليه السلام الا اخبركم من تحرم النار عليه ويحرم
 على النار كل قريب هين سهل والاختار في هذا النوع وفيه
 دليل على ان الذنب من البر الذنوب يوخذ ذلك من انه اذا كان
 يفعل به هذا الامر العظيم حتى الى يوم القيامة كيف يكون حاله
 يوم القيامة لا تقدره العقول من شدة ولا تتوهمه الاذهان
 ولذلك قال بالفقير واستغنى تكليبيبا وبالواضع فارتفع
 تكليبيبيبا وبالفقير فارتفع تكليبيبيبا وبالواضع فارتفع
 تكليبيبيبا **عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه**
 قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار السر
 الحديث **ظاهر الحديث اخذ عليه السلام**

هما ما لم يكن انما كان
 انما كان ابعد
 منه

بأسر الامرين اذ غير بينهما وتبعده عليه اللام من الالتم وهل هذا
التخيير على عمومها اعني تقضي له عليه السلام الايسر من
الامرين ام لا والجواب ان اخذه عليه اللام الايسر من
الامرين على العموم موجود فيما استقرى من سنته عليه اللام
وتحتاج الى تقسيم لانه لا يخلو ان يكون ما يجزئ منه من امور
الدنيا او امور الآخرة فان كان من امور الدنيا فاللفظ على
عموم ما حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين من امور
الدنيا الا احدا سيرها وكفى في ذلك ان حذر صلى الله عليه وسلم
ان يكون ملكا نبيا ويكون له مثل جبال تمامه فضته وذهبا
سير معه حيث سارا او يكون نبيا عبدا فاختار عليه السلام
ان يكون نبيا عبدا فقال اجوع يوما فاصبر واشبع يوما فاشكر
وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه ان يوما تبوب بلبسه فطالت
كماه على يديه الكرمتين فاخذ يقطعهما بالمشكين وهو الاستحسان
فكلف احدا ان ياتيه بمقص وبقوه والاكمام فخلات وخرجات وقطعهما
وربما نسا قطت الخنوط من بعضهما ولم يعد لها بعد ولا عمل
لها عطف حتى تقطع الثوب وهو على ذلك الحال واما امر الآخرة
فما كان يختار فيه فيما خصه عليه السلام الا الرفع والرفق
الى الله تعالى كما فعل عليه السلام في تحبده الذي قام حتى
تورمت قدماه فقيل له يا رسول الله تفعل ذلك والله
قد عفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال صلى الله عليه
وسلم افلا كون عبدا شكورا واذا كان الامر في حق امته اخذ
عليه اللام لهم بما هو الايسر والاقرب رحمة بهم كما فعل
عليه السلام في قيام رمضان حين كثر الناس فقاموا معه

فلم يجد في التوبة
الا استحسانا
ب
فيه

فحظر

فحظر بقعد ثم قال لهم انا فعوت ليلا بكت عليكم فلا تطيقون
او كما قال عليه السلام وكما فعل عليه اللام معهم في شأن الوصال
الذي نهى عنهم عنه ويواصل عليه اللام حتى كان يربط
على بطنه ثلاثة ارجار من سدة الجوع والمجاهدة فقيل له انها
سكن الوصال وانت تفعله فقال اني لست كهيبتكم اني
ابيت بطعمتي رائي وبيعتني وكان عليه اللام يقول
لهم اكلوا من العمل فان تطيقون فان الله لا يعمل حتى عملوا
والاحاديث في هذا الشأن كثيرة فعلى هذا يكون عاقبا فيما
كان من امور الدنيا ويكون خاصا فيما كان من امور الآخرة وقد
يحتمل ان يكون عاما في امور الآخرة بوجه ما وهو سئل ان يجيز
بين عملين احدهما يكون في الوقت الوصول اليه قريب والذي
الوصول اليه بعد يكون ارفع فيختار الايسر اغنا ما منه
عليه اللام للطاعة والمبادرة للخدمة وخوف العقوب الله
لا يدرك الذي هو ارفع فان ادركه لدرته كما كان ابو بكر رضي
الله عنه يفعل في وتره بقدومه اول الليل وقد صح من
السنة ان الافرقتل في الوتر اخر الليل فكان ابو بكر رضي
الله عنه فهم عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذي استرنا اليه
فعمل عليه فاقرب النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقال له
احذق بالحزم وهي المبادرة وهي السارة الى طريق القوم
الذين يقولون الوقت سيف ان لم تقطعه وقطعك معناه
عند تعلم ان لم تقطعه بالعمل قطعك بالسوفى والاستحسان
ببعض الوقت وترك المالتفات الى الماضي والمستقبل
فايدته رج الدنيا والآخرة من الله عليته بفضله ه

ما

ل

وفيه دليل على حسن فهم هذه السيرة لا ينفصم مع صفة
 سنها من حقيقته طريقتا عليه السلام ما فهم اليها على كبر سنه
 ورفعت في قوة ايمانه وصدوقه حتى قال عنه صلى الله عليه وسلم
 ما فضلكم ابو بكر بكنة صوم ولا صلاة ولكن بشي وحي في صدره
 فحسن اصلها نوح فرغ منها وفيه من الفقه ان كلام المؤمنون
 على عقله وافعاله دالة على تحقيق حاله ولذلك قال علي
 رضي الله عنه حين قيل له في كم تعلم حال الشخص فقال ان تكلم من
 حينه وان صمت فمن يومته فمن اشتغل بتخليص صحبته
 حسن حاله حسن فعله ومقاله

عز جابر بن عبد الله قال لما حضر الخندق رايت بالبي
 صلى الله عليه وسلم خصوصا فانكفات الى ابراهيم الخدي
 ظاهر الحديث يدل على تحقيق بركة
 النبي صلى الله عليه وسلم وعظم معجزته الذي طعم عليه السلام
 من صناع شعير وداجن الفاحشي شبعوا وانصرفوا وبقى اللحم
 كما كان لم ينقص منه شي والمؤمن كذلك والكلام عليه من وجوه
 منها كمن يتواضع عليه السلام يوحى ذلك من كونه عليه السلام
 كان يعمل في الخندق معهم بيل الكرمية كانه واحد منهم ومنها
 ان من السنة التحصن من العدو ويجل ممكن يوحى ذلك من
 حفر الخندق ليحصنوا به المدينة من العدو وفيه دليل
 على الخندق بالحوط في الامور في القصور الممكنة يوحى ذلك
 من حفر الخندق احتياطا من اجل ان يغلب العدو عليهم
 فيكون معهم بما يتحصنون منه وفيه دليل على ان من
 السنة التمشير للثياب لمن خدم يوحى ذلك من ان جابرا

167
 قلت هل عندك شيء
 فان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم خصوصا شديدا
 فاحضرت لغير ابائهم
 صاع من شعير ولنا
 داجن فذبحته
 وطخت ففرغتها الى
 عناق وقطعتها
 في برمتها ثم ولت
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقالت لا تقضيني
 برسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ومن معه

راه عليه السلام حمص البطن ولولا النشمار ما راي منه ذلك وفيه
 دليل على ان كشف البطن من ذوي الهيات ليس بمكروه يوحى ذلك
 من روية جابر بطنه صلى الله عليه وسلم وفيه دليل لاهل الصوفة
 الذين يرون بالمجاهدة لان البطن لا يكون خنصا الا بها وفيه
 دليل على ما طبعه الله تعالى عليه صلى الله عليه وسلم من كمال
 الخلق والقوة يوحى ذلك من خدمته صلى الله عليه وسلم في
 الخندق وفيه دليل على عظيم صبره صلى الله عليه وسلم ولعله
 صدره المبارك يوحى ذلك من جمعة صلى الله عليه وسلم
 المجاهدة مع الخدمة مع تبليغ ما امر به وتمع دوام العبادة
 في الليل قائم يصلي حتى لو رميت قدماه وبالنهار في الخدمة
 مع شدة المجاهدة ومع توفيق التبليغ وحسن السياسة
 لهم ولا يكون ذلك الامع الصدر العظيم والحمد الرباني وفيه
 دليل على اذ كانت الصحابة عليه رضوان الله عليهم من
 نقلت حطام الدنيا يوحى ذلك من كون جابر لم يعرف لنفسه
 شئ حتى سأل عما له هل عندها شي ام لا فلم يجد الا صاعا
 من شعيرة وفيه دليل على عظيم فضلهم رضوان الله
 عليهم وكثرة ايتنا رهم يوحى ذلك من كونهم لم يكن
 لهم غير ذلك الصاع من الشعير والداجن فخرجوا عنه ولم
 يبق لهم شي غيره فهم كما قال عز وجل فيهم ويوترون
 على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وفيه دليل
 على كثرة جهنم في رسول الله صلى الله عليه وسلم يوحى ذلك من كونهم
 اذوه بكل ما امتلكوا من الطعام الذي به يقوم حالهم
 ورضاهم جعل المجاهدة بدلا منه وفيه دليل على ان

من كونه عليه الصلاة
 لان حمصا شديدا هو
 مع ذلك خديم في اسق
 الا شياء وهو حاضر
 الخندق وفيه دليل
 على ان عمل الصاب
 لا يجلب نصب اهل
 الفضل يوحى ذلك
 ص

جهتم له عليه السلام تساوي فيه الرجال والنساء يؤخذ
ذلك من اخبار جابر امرائه حين سألها هل عندك شيء واخبرها
بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكونه خمصا شديدا فلولاما
علم انها موثرة لجانسه عليه السلام كما هو ما اخبرها بذلك
فلو كان غير ذلك لكانت تخفي عنه ما عندها او بعضه لكني توثر
به اوله ولها فتمهم فموا رضي الله عنهم قول مولانا جل جلاله النبي
اولي بالمؤمنين من انفسهم فالتخذوها حال لا في ذلك حصل
السبق وقوله بهيمة دا جن الداجن هي التي تربي في البيت وفيه
دليل على تناقضهم في الخدمة يؤخذ ذلك من قوله ففرغت
الي عناتي فدل ذلك على بطل كل واحد منهما جده في الشغل الذي
انخرقته وفيه دليل على ان متاع البيت يضاق الى المرأة لانها
هي المتصرفه فيه وان كان ملكا لصاحب البيت كما تقول
سرج الدابة وليس لها فيه ملك فلما كان لا يستعمل الا لها
ملكه اليها يؤخذ ذلك من قوله وقطعها في رمنها وفيه
دليل على ان السنة ان يعمل في الامور على جري العادة وان
كان الذي تعاقبه بمنزلة حرق العادات يؤخذ ذلك من
قولها لا تفضحني برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه
لان الجمع الذي كانوا معه صلى الله عليه وسلم كثير وطعامهم
يسير والعادة لجارية ان الطعام اليسير ليس فيه كفاية
للجمع الكثير وبالقطع ان سيدنا صلى الله عليه هو صاحب
المعجزات وحرق العادات وفيه دليل على ان السنة
ان يخبر من تضيقه بمقدار ما اعدت له يؤخذ ذلك
من اخبار جابر لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمقدار طعامه

الذي

الذي اعد له وهو قوله ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من
شعير كان عندنا وفيه دليل على جواز مناجاة الواحد دون
الجماعة يؤخذ ذلك من قوله لما علمه صلى الله عليه وسلم يقدر
الطعام فقال له فتعال انت وتفرمك والتفرمكون قليلا
ويكون كثيرا فتادب معه بعدم حصر عدد الذين يمشون معه
وفي ذلك دليل على جواز اضافة الصايغ الى صنعة يؤخذ
ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم يا اهل الخندق فاضافهم الى الخندق
لكونهم لهم الذين صنعوه وفيه دليل على جواز دفع صوت
ذوي الفضل بين اخوانهم واصحابهم ليخبر بالذي يريد جميعهم
يؤخذ ذلك من قوله فصاح النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل
الخندق ولهم كما اخبر الحديث الف وفيه دليل على ان صاحب
المنزلة الرضية بحمله الثقة بمولاه عند الضرورة على ان يعمل
ما عوده سنده من حرق العادة فيجده حيث اهل واعلى يؤخذ
ذلك من انه لما راى النبي صلى الله عليه وسلم قلة طعام جابر وانكسار
خاطره في كونه اخبره سرا من اجل ان الطعام لا يكفى من كان هناك
من كثرة الجمع عمل صلى الله عليه وسلم على جبر خاطره بتبقة من مولاه
ان يحرق له العادة في كثير الطعام حتى يجبر قلب جابر ويدخل
السرور على جميع اهل الخندق باكلهم كلهم معه صلى الله عليه
فصاح بالجميع واخبرهم بتقليل الطعام بصيغة لفظه
وادلال حاله يخبر بتكثيره فصدق صلى الله عليه وسلم بالمقال
والحال لانه كثر عن الطعام بالسرور والسرور من الطعام هو
والشراب هو ما تبقى منه في الانا وصدقته في الحال لانهم اشبعوا
وبقي الطعام على حاله وتلك حقيقة الكثرة في الطعام ومن هنا

قاررت اني تكلمت
سرا وفيه دليل على ان
الادب عدم الحصر عند
علام ذوي الفضل النبي
الذي اربح لهم التصرف
فيه هل يكون تصرفهم فيه
على جري العادة او على
حرفها يؤخذ ذلك من
قوله

الخبر

وسلم

الثاني فيه دليل على جواز السفر بحضرة الابوين لان هذا الصحابي
سافر وامتد بالحياة لكن بشرط فيه اذن الابوين وقد تكلم الفقهاء
في ذلك وانما سكت عن الاخبار وبالاذن في هذا الحديث للعلم اياه
الثالث ان بر الوالد من مطلوب بعد تمامها لان الصدقة عنهم سكت
من ذلك الباب وقد صرح الشارع عليه الكلام بذلك في غير هذا الحديث
حين سألته بعض الصحابة عن ذلك فقال ان تنفذ وصية عما
وتبر صدقهما فقد يكون المرعا في حياة الابوين بارهما في الممات
وقد يكون بالعكس الرابع فيه دليل على ان افضل المسارعة
الى افعال البر اذا علمت حتى يكون العلم مستصحباً بالتمسك
لان هذا هو الصحابي لما ان النبي صلى الله عليه وسلم بجواز
الصدقة وعلم ان له نيت الاخراج جفت من حينه فاشهد
النبي صلى الله عليه وسلم على صدقته وعلى هذا الاصلون ابراهيم
حال الصحابة رضي الله عنهم مما زاد احدهم مسئلة علمه
ظهرت في عمله حتى انهم كانوا يعرفون زيادة علم الانسان في
عمله وكذلك التابعون لهم باحسان الى يوم الدين كان العلم
مع ترك العمل حجة ووبال على صاحب الحجة فيه دليل
على الشهادة بالصدقة لان هذا الصحابي رضي الله عنه اشهد
النبي صلى الله عليه وسلم على صدقته والحكمة في ذلك اغتنام
صدق النية في العمل حين حصول العلم فثبت الامر ليقول
غاية النفس ومكر العدو وقد جاز في الحديث ان المرء لا يتصدق
بصدقة حتى يفك بها حتى سبعين شيطان السادس
فيه دليل على ان اظهار الصدقة في مثل هذا الموضع افضل
من اخفائها لان هذا الصحابي رضي الله عنه قد اظهر صدقته

هنا

هنا ولم يخفيها والحكمة في ذلك ما ذكرناه في الوجه قبله وهو اغتنام
صدق النية لانه حصل له صدق النية عند الاخبار لم يترك الحاصل
للممكن والحاصل هو صدق النية في هذا الوقت والممكن هو ما في
صدقته الاخفا من الاجر لانه جافته تخفيف كثير من الشارح عليه
السلام وبالغ في التخفيف على ذلك حتى قال لا تعلم شماله ما
تتفق بميتة فدل بعد ان حسن النية في الصدقة مع الا
ظهار افضل من ضعف النية فيها مع الاخفا لان هذا الصحابي
رضي الله عنه قد فعل ذلك واقرب النبي صلى الله عليه وسلم على
فعله ولم يشر الي غيره السابعة فيه دليل لاهل الصوفية
على قولهم الوقت سيف ومعناه عندهم انقطع الوقت بالعمل
لئلا يقطعك بالتسوية وفعل هذا الصحابي هنا من ذلك
الباب وكان الله عز وجل قد قال سارعوا الى المعفر من ربكم
وسابقوا ولا تكون المسكارعة والمسابقة الاسرعة العجل
ولقد اكان بعضهم من في بيت الخلا في يوم شديد البرد
وكان عليه ثوبان وكان بعض الاخوان في الموضع عليه اطمار ثياب
مختر له وهو في الخلا ان يجود على صاحبه تلك الثياب اطمار
باخذ الثوبين اللذين كانا عليه فخر من حينه في موضع ذلك
وصاح به وربما البه فلما خسر خساله الشيخ كيف تكلمت
في بيت الخلا فقال خفت على بيتي ان تحول عند الخروج
فتشكر ذلك منذ الثامنة فيه دليل لما لك رحمه الله حيث
يقول بان الصدقة تجوز بغير ان يجدها لان هذا الصحابي
رضي الله عنه تصدق بما يبطه ولم يجد لا واجاز النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك ولو كان بيعاً لما جاز حتى يجده التاسعة

أخذ أهل المعاملات مع الله على طريق السنة إذا كانوا عند
الضرورة تخروا لهم العادات ببركة نبيهم صلى الله عليه وسلم
لأنهم يقولون كل كرامة للولي فإنها معجزة من معجزات نبيه لأن
بحسن اتباعه عادت عليه تلك البركة وذكرنا أرضي الله عنا بما
أنه من اجري الله تعالى له خرق العادة في شيء من الأشياء أن ذلك
لسان العلم في حقه ولا ينبغي له أن يعدل عن ذلك وقد قال
صلى الله عليه وسلم من رزق من رزق فليكرمه فالترامه ذلك الحال
من أدب العبودية وقد دليل على الحاجة للدعوة للطعام
إذا كان ابتغى وجه الله تعالى يؤخذ ذلك من اجابة سيدنا
صلى الله عليه وسلم جابرا لأنه ما يكون للنبي صلى الله عليه وسلم
الأمير أذنه وجهه الله وقد دليل على فصاحة صلى
الله عليه وسلم وعدونه لعظه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام
في هلاككم لما فيها من البلاغة والاختصار وقد قوله عليه السلام
لا تنزلن برمتكم ولا تحبرن بحبينكم حتى اجي بهذا إشارة بان
أويل الأثوار الحج في اظهار البركة مثل ما فعل عليه السلام
في عين بئوك التي اوصى ان لا يتناول احد منها شيئا حتى
يأتي فلما سبق ذلك الشخصان ولم يعلما بمقالته
انتهر لهما وسبهما لانها عدوا عن مقتضى الحكمة ثم ان بركته
عليه السلام عادت عليه وقد دليل على ان من السنة
ان السيد يقدم توحده يؤخذ ذلك من قوله يقدم الناس
فياله من شهد وما لهم من ناس فياليت وحبتي تروا
لاقدامه واتدأهم لعل داسقي يستغي بحسن اثارهم
وفيه دليل على ان من حسن الصحة اخبار العيال بما جري

وجواز

وجواز عتبا لعيال بعلمها لكن ذلك يكون بآدى دون ست لآفة
يقضى الي التوادد وحسن الصحة وذلك من الأيمان يؤخذ ذلك
من قوله فحبت امرأتى فقالت بك وبك فعتاه فاخبر بها بحجى
النبي صلى الله عليه وسلم وأهل الخندق معه فعبتت على ذلك بقوله
بك وبك لأن هذا كناية عن العتب ولم يقل صيغة اللفظ الذي
به عبتت وهذا من حسن سجايانهم وقد دليل على استعطا
الرجل عياله يؤخذ ذلك من قوله قد فعلت الذي قلت تعنى لم
اخالفك فيما به اشرف وأما هذا امر اخر من النبي صلى الله عليه وسلم
من صيت هي اخر الكارضى هو اول وعلم ان الخبز حق كما علم اخر اوهو
شعبهم حثيحا ويقب الفضل بعد ذلك وفيه دليل على
بركة كل ما كان منه عليه السلام من جاحه وفضله لأنه لو لا
عليه السلام بركة ذلك المصانق ما فعل ما فعل وقوله
وبارك اي دعاء بالبركة فجات البركة في ذلك الطعام من وجهين
من بصاقه عليه السلام ودعاية وقد كانت واحدة منهما
تكفى لكن جمع الخير وتعداده ارفع وقد من الفقهاء انه مما
يمكن الاخذ بالزيادة في الخير لا يقتضى على البعض وفعل عليه
السلام في العجائب مثل ما فعل في البرقة وفيه دليل
على جواز المشاركة في افعال البر يؤخذ ذلك من قوله عليه
السلام ادع خاطرة فلتحارب معك لأن نصر فيها في هذا العجائب
وخبرها له من البر افعال البر وقد دليل على جواز التعاقب
في الطعام لجمع الكثير لأنه مما يتستر له به المعروق يؤخذ
ذلك من قوله عليه السلام ادع خاطرة وفيه دليل على جواز
القسم عند الاخبار فإنه تأكيد للصدق يؤخذ ذلك من قوله

اقسم بالله وفته دليل على ان من صدق مع الله تعالى في المعاملة
 ربح في الحال والمآل يوخذ ذلك من قوله لاكلوا حتى تركوه يعني
 فصل اللحم الطعام ولم يقرروا على اكله وزيادة على ذلك بقوله
 وان برمتنا النقط اي تغلي كما كانت مملوءة لحما وقوله وان عجبنا
 ليجتبر كما هو اي لم ينقص من العجين شي لما ان خرج اول ما
 ملكه من الطعام لله تعالى ربح الاخر ان اكل طعمه سيد
 الاولين والاخرين وجميع اهل الجنه ولم يكن ذلك في قدر
 ورجح الدنيا اي بقوله طعامه كما كان وزيادة ما فضل منهم
 وما حوى ذلك الطعام من زيادة البركة في نفسه لما خالطه
 من بطن النبي صلى الله عليه وسلم ودعا به فتلك تجارة راحية
 وفته دليل لاهل الصوفية لانهم يقولون بايثار حيث
 ما يتكفون وهذا القوية قوله عز وجل ان تسالوا البر حتى تنفقوا
 مما يحبون فلا تزواوا من جاد نفعك بنفسه بالخروج
 ومن اجل نفعك بالخير جمل فاي الوصفين عاملت
 فحليتك منه عايد وانت له حامل

عن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا علي خبير الحديث
 اظا هر احدث يدل على منع التفاضل بين
 البوعين من التمر والكلام عليه من وجوه من ان يقال هل هذا
 خاص بالتمر او هو في كل مطعوم اذا كان من جنس واحد والخواب
 انه في كل مطعوم اذا كان من جنس واحد لان العلة التي في التمر
 اذا اختلفت اجناسه موجودة في غيره من المطعوم اذا كان
 من جنس واحد لان الاسم يجمعها قال التفاضل فيها ممنوع

١٦٧
 فاه بتم جنيت فصار
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الكرم خير هكذا قال
 لا والله ان لنا خذ
 الصاع من هذا بالصا
 وما نلناه ففاننا
 بع نجمع بالدرهم
 اربع بالدرهم جنيت

مثل

مثل الربيب احسن واسوده وجهه وورد به الاسم يجمعه فلا
 يمكن التفاضل بين اجناسه وكذلك غيره من المطعومات اذا كان
 من جنس واحد لوجود العلة فيه وفته دليل على ان الشئ الفاسد
 اذا وقع ولم يعرف صاحبه لا يفسخ يوخذ ذلك من نفيه عليه السلام
 فيما يستعمل ان قال له لا تفعل ولم يامر برده لانه قد
 جمعه من مواضع مختلفة واختلط الجميع وبع الاحتمال في انه
 لا يعرف ما صنع به فمافض الفساد فلا يمتنا اول عليه السلام
 منه سيات الظاهر تفريقه للمسالك وقد قال عليه السلام
 للسعد بن حنبل باع ابيته من فضة من المغنم مثلا بمثل
 رد افقد ابيتهما لان صاحبهما كان معروفا فالفسخ من كل
 فامرهما به وفته دليل على ان من وظيفته الامير ان يسالك
 عماله عن تصرفهم حتى يعلم كيف هو وكذلك يلزم كل من استجاب
 احد المصروف لها في شئ حتى يعلم بمرآة ذمته يوخذ ذلك من
 قوله عليه السلام حين اتوه بالتمر اكل تمر خبير هكذا فلو
 ما سأل عليه السلام ما كان يعلم بهذا الفاسد الذي
 وقع وفته دليل على ان اكل الطيب لا يقدر في الزهد يوخذ
 ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم اهدى البرية ولقد اعامله
 فوسا له الطيب من التمر ولم يمسك به عن ذلك وانما لها لا عن
 الربا وراود ذلك تاكيدا اعشى في جواز اكله ان قال عليه السلام
 له بع الجمع بالدرهم جنيتا وامر بسرا الطيب وفته
 دليل على ان من السنة حسن العقلية يوخذ ذلك
 من قوله عليه السلام لعامله لا تفعل ولم ينهاه وفته
 دليل على ان تنفيذ الحكم لا يكون الا بعد تحقيق موجبه يوخذ

ثم اربع بالدرهم

ذلك من سؤاله عليه السلام لعامله قبل بغيره بقوله اكل تمر خبير
 لعقد او هو عليه السلام يعلم ان تمر خبير ليس على صفة واحدة
 فلم يقتنع بعلمه في علم تمر خبير حتى سأل من اجل الاحتمال لعقل
 العامل باع ذلك على وجه يجوز واشترى هذا وغير ذلك من الاحتمالات
 ونسبته دليل على ان روية ما تعرف على صفة لا تعرفها التوجت
 السؤال عن موجب التغيير لو خذ ذلك من ان سيدنا صلى الله
 عليه وسلم لما راي التمر على خلاف ما يعرف سأل ونسبته دليل على
 على ان حسن السؤال من السنة لو خذ ذلك من قوله عليه
 السلام اكل تمر خبير هكذا اخذوا اختصارا في اللفظ وعامة
 في حقيقة كسف الاسر ونسبته دليل على جواز القسم في ذرج
 الكلام وهو الذي ستمه بعض العلماء الغوا البمين لو خذ ذلك
 من قوله لا والله يا رسول الله ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم
 ذلك ونسبته دليل على ان ذكر اسم الله العالم عند رد الجواب
 عليه عما سأل من الاكرام له لو خذ ذلك من قوله لا والله يا رسول
 الله فقل حصل بقوله لا والله رد الجواب وما بقي ذكر اسمه
 عليه السلام الا اعظاما له وبتر كايه نطق بذكر كرامته
 ورويتكم غابتي والمنادى جلاو العظي بكناكم والقتلادة
 عليك من الله رحمة لنا **عن ابن عباس قال**
 تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بمونة وهو محرم الحديث
 ظاهر الحديث يدل على جواز نكاح
 المحرم وليس الاثر عاظا هن لانه صلى الله عليه وسلم انتهى عن نكاح
 المحرم وانما ذكر العقل العلم في هذا الحديث ان النبي صلى الله
 عليه وسلم وكل وهو حلال لمن يعقد نكاحه معها رضي الله
 عنها

198
 وبنائها وهو
 طلال وماتت
 بسرف 30

عنها فانها كانت خرجت برسم الحج قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم
 وكان توكل النبي صلى الله عليه وسلم اليه بعد نكاحه معها وهو
 بالمدينة قبل خروجه للحج ايضا فخرج من مكة على ذلك وعقد
 النكاح بعد احرام النبي صلى الله عليه وسلم فالذي راي ذلك
 روي ما راي كما فعلت اخراجه صلى الله عليه وسلم فبعض الناس
 روي انه عليه السلام احرم من المسجد وبعضهم روي انه
 احرم حين استوفى به رحلته وبعضهم روي انه احرم حين
 توسط انه احرم حين توسط البدر واختلفت الناس في
 ذلك فقال ابن عباس وهو راوي الحديث انا ازيل لكم هذا
 الحديث الاشكال كنت معه عليه السلام فلحرم من المسجد
 فمن كان هناك روي ما سمع ثم خرج وخرجت معه فلما استقوى
 على رحلته لبى فمن كان هناك روي ما سمع ثم مشى ومسيت
 معه فلما توسط البدر والناس امامه ونظفوه ويمينه ويساره
 مد البصر لبي فمن كان هناك روي ما سمع فالكل قالوا احقنا
 ونسبته دليل على ان الشاهد انما يشهد بما راي او علم ولا يكره
 علم ما خفي من الامر لو خذ ذلك من كون الصبي حياي روي ما راي
 ولم يكن له علم بما بطن من الامر كما ذكرنا لو خذ قوله تعالى
 وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين وهذا
 بحث وهو ان يقال ما الفائدة في اخباره بانها كانت
 بسرف وهو موضع بين مكة والمدينة فهو ايضا حالك ليكون
 تفديقا لما به انجز بر واجهها ودخول الرسول صلى الله عليه وسلم
 بها وهو حلال وموتها بسرف فمن يعرف هذه الجزئيات
 فهو صادق فيما خبر به وبترت عليه من الفقه انه ينبغي للمخبر

ولم يكن عقد علم
 بالتمسك في ذلك وهذا
 ليس يقدر في الرواية
 لانه روي ما راي

فانه احرم

بالاشياء ان ياتي من الدلائل على تصديقه بما يمكنه فان ذلك دال
على حرزه في النقل والاحبار وارتفع لهمة المعترضين حتى
وفيه دليل على جواز الزواج في السفر والدخول بالاهل
فيه يؤخذ ذلك من اخباره انه عليه السلام دخل بها وهو حلال
وذلك في سفره عليه السلام الى الحج ورجوعه قبل دخوله المدينة
عن ابن ابي طالب كره الله وجهه قال
بعت النبي صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل رجلا من الانصار
لحديثه ظاهر الحديث يدل على
ان لا طاعة للامير على من امر عليه الا فيما فيه طاعة والكلام عليه
منها ان من السنة ان لا يخرج سرية حتى يكون عليها
امير يؤخذ ذلك من قوله واستعمل رجلا من الانصار وامير
ان يطيعوه وفيه دليل على انه لا تتم الامر لمن الامام حتى
بالطاعة لهم يؤخذ ذلك من قوله وامرهم
دليل على جواز الكلام للامير والامير في حال
لا ينفذ من الامور به الا ما وافق لسكان
العلم ويرد ما عدا ذلك يؤخذ ذلك من ان امير هذه السرية
بما فيها من اشياء تبلغ جميع ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم تمنع منها ما خالف لسكان العلم وسكت عن الباقي
الملامد واللامد دال على جوازها فان كلام الامير ذكر
فيه ما هو حق ليس امركم النبي صلى الله عليه وسلم ان تطيعوني
وهذا قول حق فما صره الغضب ثم امر بشئ من قبيل الجائز
وهو جمع الخطب ووقد النار والجائز لا يوترقته الغضب
لانه بان على حاله من الجواز ثم امرهم بدخول النار وهو

199
وامرهم ان يطيعوه
منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
النبي صلى الله عليه وسلم ان
تطيعوني قالوا بلى
فاجمعوا في طاعة فجمعوا
فقالوا وقد وافقوا وقد
فقالوا دخلوها فجمعوا
وجعل بعضهم يسكن
بعضا ويقولون فجمعوا
او النبي صلى الله عليه وسلم
من النار فجمعوا
غضبه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
عليه السلام قالوا
دخلوها ما خرجوا
منها الى يوم القيمة
الطاعة في المعروف

ممنوع

الامر
بما فيه
منه

ممنوع في كل حال وفيه دليل على ان الغضب يفرط على ذوات
الاحكام الحق وفي بعض الامور لان هذا الامر الذي امر النبي
عليه السلام على السرية لم يامر حتى كان فيه ومن رأيت
وتفضل ولو لا الحق من الغضب ما لحقت ما امر جمعا من المسلمين
ان يحرقوا انفسهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا غضبت
فاستكن لان كل متكلم في حال الغضب وان قال حقا فلا بد له من
شئ ما يقع فيه وقد جاء من طريق اخر ان الغضب من الشيطان
فمن اصابه قلبتوصيا فانه يذهب عنه وقد روي مثل هذا
عن معاوية حين قال له بعض الناس وهو على المنبر اعط الناس
عطايا لهم فان المال ليس من كسبك ولا من كسب ابيك
ولا من عزل امك فقال علي رضي الله عنه فدخل منزله فخرج وعليه
امر الما فقال اما بعد فانه لما قال الرجل معالمة اغضبني
واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر الحديث الذي
ذكرناه انما وقد زال عين الغضب وصدق الرجل ليس المال من
كسبي ولا من كسب ابي ولا من عزل امي واذا كان في عهد تاخذون
عطاياكم ولا اهل الطريق في مثل هذا السبق العظيم فيما ذكر
عن بعضهم انه كان له غلام وعمل الغلام على ان يغضبه فبقي
يروم ذلك زمانا مهمت اعلم شيئا يوجب الغضب عليه وعني
فلما كان يوما قال له ابنتي بالدابة مسرعا لضرورة لي فابظا
عليه فمسي بغضبه الى حيث كانت الدابة فاذا بالغلام
قد عمرقها وهي ملقاة بالارض والغلام قاعد ينظر اليها فساله
من فعل هذا قال له انا قال له وما حملك على هذا قال ردت
ان اغضبتك فانك منذ استر بي اروم ذلك منك وما قدرت

دعوا حتى تكلمت

ي

وهو قوله

عليه فقال له اني ان شاء الله اعضب من اعواك اذهب فانت
 حر لوجه الله وفيه دليل على ان المنجي من النار هو الاميان
 يوخذ ذلك من قولهم فررنا الى النبي صلى الله عليه وسلم من النار فان
 الفرار الى النبي صلى الله عليه وسلم فرار الى الله تعالى والله عز وجل
 يقول ففروا الى الله والفرار اليه سبحانه هو اتباع امره واجتناب
 نهييه وفيه دليل على ان الطاعة للامر لا تنفع صاحبها الا اذا
 كانت موافقة للسنة العلم والاهل بمصيبة يوخذ ذلك
 من ان بعض اهل تلك الشريعة ارادوا ان يدخلوا النار اتباعا
 لامر امرهم يقصدون بذلك القرية الى الله سبحانه ثم
 اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه الامر انهم لو دخلوا
 ما خرجوا منها فذل ذلك انها لو كانت لكات من الكباير
 وفيه دليل على ان السنة رد اخيك المسلم عن ما يضره
 بالقوة اذا لم يقبل منك بالقول يوخذ ذلك من كون
 الذين ارادوا ان يدخلوا النار ولم يستمعوا من قول اخوانهم
 فررنا الى النبي صلى الله عليه وسلم من النار حسوهم بالغير
 حتى حذت النار بقوى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
 انصر احاك ظالما او مظلوما فنصر الظالم ان ترده عن
 الظلم باي وجه قدرت وفيه دليل على ان اهل
 الفضل ليس المعصوم منهم الا من شاء الله تعالى يوخذ ذلك
 من ان المعصن ان ذلك الناس كلهم لا شك فيه وقد غلط
 بعضهم بان الظن ان دخولك ملك النار اتباعا لامر امرهم
 طاعة ولم يكن كذلك وفيه دليل على ان اجمع من هذه
 الامة لا يجتمعون على غلط يوخذ ذلك من كون تلك الشريعة

انقسموا

انقسموا قسمين منهم من هان عليه دخول النار فطنه طاعة
 ومنهم من لم يظهر له ذلك فكان خلافا لهم سبب الرحمة الجمع وفيه
 دليل على ان يقول اختلاف العلماء رحمة وقد قال صلى الله عليه
 وسلم اني تجتمع امي على ضلالة وفيه دليل على ان كان صادقا
 مع الله تعالى لا يفتح الا بخير وان قصد شر او اراده فان الله
 يعرفه عنه يوخذ ذلك من انه لما كان الذين ارادوا ان يدخلوا النار
 وظنوا انه طاعة لله تعالى فبصدقتهم مع الله جعل الله اخوانهم
 حبسوا لهم عن ذلك حتى تجوا من هذا الامر العظيم ومن كلام
 اهل التحقيق من صدق مع الله وواه الله ومن توكل على
 الله كفاه الله وهداه جعلنا الله منكم بمنه لارت

سواء **عنه** **عن النبي صلى الله عليه وسلم**

قال مثل الذي يقرأ القرآن الحديث يدل على جملتين احدهما ان الذي
 يقرأ القرآن ويجعل به هو مع الملايكة والثاني ان الذي
 يقرأه بالقلادة وهو عليه شديدا له اجران وفيه
 والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما معنى قوله مع
 الملايكة وهم السفرة كما اخبر عن رجل عنتم بقوله
 تعالى يا ايدي سيفرة كرام بررة وتبيين الاجر الذي
 لتأزي القرآن ومنه يتبين تضعيفه لانه لا يتبين
 التضعيف لا بعد معرفة الاصل فمعنى قوله عليه السلام
 مع السفرة الكرام الذي اسرنا اليهم وهم الملايكة
 لانه يحصل له الامن في الدنيا والاخرة ايامي الاخرة فذلك
 على ذلك قوله تعالى فتترك عليهم الملايكة ان لا تخافوا

وهو حافظه مع
 السفر الكرام
 ومثل الذي يقرأ القرآن
 وهو يتقاه وهو
 عليه شديدا لاجران

ولا تحزنوا وابتشروا بالجنة التي كنتم توعدون نحن اولياكم في
الحياة الدنيا وفي الآخرة واما في الدنيا فبدل على ذلك قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اهل ادلكم على تجارة تتجيبكم من عذاب
النار التي انتم الي قولها تعالى يضر من الله او فتح قريب ومن الحديث
قوله عليه السلام في الذي حفظ القرآن كما انما درجت النبوة
تحت بين كعبته والانبيا عليهم الصلاة والسلام لهم خير
الدنيا والآخرة والفرق بين حفظه والمحافظة عليه ان حفظه
يحصل بالدرس وقد يحفظه البر والفاجر وقد قال صلى الله
عليه وسلم من علامة الساعدة ان يفتح للناس في حفظ القرآن
يحفظه البر والفاجر يداون به المؤمنون ابتغاء الفتنة
وابتغافا وبيله اذ كما قال عليه السلام والمحافظة عليه التي هي
العمل به لا يكون الا للمخصوص من المؤمنين اولئك حروف
الله وهم المتفلمحون الذين لهم مع الملائكة الشفاعة الكرام
لان المحافظة على الشئ الاعتنا به وعمله على ما يجب
كقوله تعالى خذوا حذرهم على الصلوات والصلوة الوسطى
وقوله دليل على ان اعلا الاحوال حفظ القرآن والعمل
به وقوله دليل لمن يقول ان الملائكة ارفع من سني
ادم الصالحين يوحى ذلك من كون اعلاما رفعت درجة
هذا ان جعل مع الملائكة واما الكلام على اخرون قرأوا
القرآن بلا سيرة عليه فقد جاز له بكل حرف عشر حسنة
لا اقول الحرف ولكن الالف حرف واللام حرف والميم
حرف وقد جاز من قرأ القرآن في الصلوة قاعما كان له
بكل حرف مائة حسنة وان كان قاعدا حسنة وان كان

مع حفظ القرآن
في هذه الرمان

في غير صلاة على طهارة خمس وعشرون وان كان على غير طهارة
عشر حسنة وقد جاز من قرأ القرآن وهو يعلم لم يرفع ولم
نصب كان له بكل حرف سبعة حسنة فعلى مقتضى هذه
الاثار اذا تعاهد على وجه من هذه الوجوه وهو عليه
سدد كان له ضعفان من ذلك الامر المستحب وفي مقتضى
هذه الاخبار دليل على انه ليس في جميع النوافل ارفع من
قراءة القرآن الا انه يجب ان تكون القراءة كما ذكرنا
في الكتاب وهو قوله عليه السلام اقرأوا القرآن ما ابلغت
علمه فلو بكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه ويكون خالصا
لله عز وجل لا من اجل اجر يوحى عليه ولا ان يجعل صنعة
لتموصل به الى شئ من عظام الدنيا وان كان بعض الوجوه
في اخذ الاجر عليه خلاف فجاز اخذ الاجر ليس من هذا
الناب لان هذا باب تعبدي وذلك باب ما يجوز من انواع
التكسبات وما لا يجوز فلا يجتمعان لان الله عز وجل
يقول في انواع التعبدي وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين والاخلاص ان يكون لله عز وجل لا خالطة غيره
وقد جاز ان يوم القيامة يقول الله سبحانه للذي خلط
في عمله مع الله غير انا اعني الشرك اذهب فخذ الاجر من غيري
وقد قال بعض اهل المعاملات مع الله تعالى بالصدق
والاخلاص ان قراءة القرآن بالتدبر والحضور حياة النفوس
وانه عذو الارواح فمن فهمها ومن حرم تالها ووطن انه يحسن
صنعا احيا الله ارواحنا به وجعلنا من حربه ميمته
وكرمه **عن ابن مسعود قال**

الحياة الدنيا والآخرة

في

رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة
في ليلة كفتاه
ظاهر الحديث يدل على أن من قام في ليلة بالآيتين من آخر سورة
البقرة اجزائه عن قيام الليل وصح له اسم التهجيد والكلام
عليه من وجوه منها أن يقال هل ينعى بنفسه ما يجزي بلعني
خاص وهي طريق التمثيل انه من قام بالآيتين يكون طولهما
كآيتين كفتاه وان كانت اقل لا يكفياها او هل يكون
معنى الكلام ان من قام بهما اربايات نحوى من المعاني مثل
ما حوتها كان له في ذلك كفتاه وان كان اقل من ذلك لم يجزه
فالحواس اللفظ بنفسه محتمل لكن من خارج يقع
التخصيص فمنها انه قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان من قام
بالآيتين من آخر آل عمران كفتاه او كما قال عليه السلام وقد
قال الله جل جلاله ومن الليل فتهجد به ولم يخص به دون اية
وقد كان قيامه صلى الله عليه وسلم لم يخص ايضا ايات دون ايات
بل ما من كتاب من الكتاب العزيز الا وقد قام عليه السلام
به وقد كان يتنقل مرارا في قيامه بقراءة آيتين ثم يتنقل
بعدهما عاشا ثم مرارا يقوم ويقرا غيرها ولا يقرأ غيرها
فلما كان قيام الليل من المسحس والمسححت فيه طول
القيام ولذلك كان العالت من فعله صلى الله عليه وسلم
كما جاء في رواة عائشة رضي الله عنها قالت كان يقوم بآربع
لا تسال عن حسنهن وطولهن فجاهد الحديث بتبيين المقدر
الطول المجزي في القيام وما زاد على ذلك تكون زيادة
في الخير واتباع الفعل صلى الله عليه وسلم وجا التمثيل

شم

ثم ياربع لا تسال
عن حسنهن وطولهن
فجاهد الحديث بتبيين المقدر
الطول المجزي في القيام
وما زاد على ذلك تكون
زيادة في الخير واتباع
الفعل صلى الله عليه وسلم
وجا التمثيل

بهايتين

بهايتين الآيتين والتي في آخر آل عمران على طريق التمثيل
لكنها تان الآيتان اقتصرت الآيتين اللتين في آخر آل عمران
فان كان هذا الحديث هو المتقدم فيكون ذكر النبي في سورة
البقرة تخفيفا ونحن لا نعلم المتقدم منها فان
اخذنا بالحوط فنعمل على الحديث الذي في آخر سورة
ال عمران وقد يكون التي في آخر سورة البقرة على الجا
وان اخذنا باحدى الوجوه التي ذكرها الفقهاء عند
تعارض الأدلة وعملنا على التي في آل عمران قلت ارجح
في الفقه والوجوه التي ذكرها الفقهاء عند تعارض
الأدلة هي اربعة وقد ذكرناها فيما تقدم من الكتاب
وقد دلل على قيام الليل المطلوب شرعا وبغى
التحتم على وجه هل هو على الوجوب او على العرف
واختلف العلماء في ذلك فاجتهدوا على انه على العرف
ونص الكتاب بيبين بعدا وهو قوله تعالى ما قلنا لك
ومنهم من قال هو على الوجوب واقل ما يجزي
فيه قد رفاق ناقلة وهو والله اعلم يدل على هذا
الحديث بطريقين قالان قالوا رضي الله عنه يقول
كل ما يكون فرضا فلا بد ان يكون محذورا بالكتاب
او السنة وما ليس محذورا ولا بالكتاب ولا السنة فليس
يفرض وهذه السنة في هذين الحديثين فوجبات
بقام الليل واذا ناملت هذا الحديث محذورا
فواق الناقه التي فرحدها الذي جعلها فرضا وهو
قد ما يقام بها آيتين الآيتين وفيه دليل على حسن

رة

افرح

تعليمه صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من تحديده عليه
السَّلَام بهاتين الآيتين وكثير من الأي في الطول مثلها
فخصها بالطول لما فيها من معنى الرعا وفي ذكره اياها
ارشاداً منه عليه السَّلَام الى سنته ومن سنته عليه
السَّلَام في تحديدها اذا مرت بآية رحمة دعوى واذا مرت بآية
عذاب استنقاذ واذا مرت بآية تنزيه الله سبحانه
سبح وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان من قرأ بالآيتين من
آخر سورة البقرة فاذا ختم السورة قال امن تحصل
له الرعا لان كل موطن داع وفاته دليل على ان اجل الامور
في الصلاة فروع الامعان يؤخذ ذلك من حديث صل
عليه السَّلَام بهاتين الآيتين وبالتي في آخر العرمان
لا فيه قرآنة اخرى منها المن تدبرها آتية في الايمان وقد
قدمنا كيف كان حاله عليه السلام في تمامه انه كان
يكسوه من كل اية يقرأها حال سناست تعني تلك الاي
وكذلك ينبغي ان يكون تلاوة القرآن والا يكون تالية
كالجار يحمل استغارة وفيه دليل على الارشاد في
القيام الى الاستكانة والخضوع والافتقار يؤخذ
ذلك من تحديده عليه السَّلَام بهذه الآية لان
تدبرها يوجب الخضوع لله تعالى والافتقار اليه
لانه اذا تدبر القاري ذكوبه اوجبت له الذلقة
والمسكنة واذا اطلبت المغفرة منها اوجب له ذلك
صدق اللجا الى بولاه الكريم والافتقار اليه وفتنه
دليل على ان من اجل صفات المصالح حسن ظنه بولاه يؤخذ

لتحديده

ذلك

ذلك من ان من طلب النصرة على عدوه انما يكون بصدد قوله
تعالى وحسن ظنه به والله عز وجل يقول على لسان نبيه عليه
السَّلَام انا عند ظن عبدي بنى فلينظرنى ما نشاء وقته دليل
على ان المرغبت فيه في القرآن في القيام اليه مع القراءة وان
قلت وهو خير من كثرة القراءة بلا تدبره يؤخذ ذلك من تحديده
عليه السلام بهذه الآية لا يقرأ بنفسه تلاوتها يفهم معناها
فيحصل للقاري بها قرآنة وتدبراً ومعرفة بمعنى الآية
لان فائدة التدبر هو ان يعرف معنى ما تتلوه من الآتي وهما
بنفس التلاوة يحصل الفهم بمعناها فيكون التالي لها
في تدبره على اكمال الاحوال وهي التلاوة مع الفهم وقته
دليل على ما اعطى الله سبحانه له عليه السَّلَام من البلاغة
وحسن الادراك يؤخذ ذلك من تمثيل عليه السَّلَام هو
بهاتين الآيتين اللتين جمعاً جملان المعاني الحسان كما
ابديناه بتوفيق الله تعالى واذا تأملت وجدت اكثر ما يدع
فان عجائبه لا تنقضي وفيما ابديناه دليل على ان الفهم
في كتاب الله عز وجل وخسنة نبيه عليه السَّلَام لا تنال
الا بالفضل وان طالب ذلك من غير هذا الوجه متعق ولهذا
الاشارة بقوله وانقوا الله ويعلمكم الله فانشدنا عز وجل الى عمل
النشاط لذلك والتمهي له باسمه الى الفعوي وان التعظيم
انما هو منه عز وجل وما هو منه فطريقه الفاضل لانه سبحانه
لا حق عليه واجب وفيه دليل لاهل العبادات مع الله تعالى
لانهم ما جعلوا طريقهم في كل الاشياء الا بتقواه عز وجل والوقوف
ببانه من الله عليه السلام في الدارين بفضله وكرمه

تان

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 اذا ارى الى فرشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فرفاها
 قل هو الله احد وقل اعوذ برب الناس ثم مسح بهما ما لم يتطاع
 من جسده يبدأ بها على راسه ووجهه وما اقبل من جسده
 لفعل ذلك ثلاث مرات
 ظاهر الحديث ان من سنة صلى الله عليه وسلم التخصن عند النوم
 بقراءة قل هو الله احد والمعوذتين مع نفسه بريقه المبارك
 لفعل ذلك ثلاث مرات والكلام عليه من وجوه منها ان
 يقال ما الحكمة في فعله عليه السلام هذا هو مقتول لا يعقل
 له معنى فان قلت انه معقول المعنى وهو الاظهر من الحكمة
 فنقول احتمل والله اعلم وجوهنا من ان يكون عليه السلام
 يعوذ من الشيطان وان كانت ذاته المباركة محروسة
 من الشيطان وهو يفعل هذا فليكن بالغير فيكون من قبيل
 التاكيد كما فعل عليه السلام في ناكيدته على التوبة والاعتقاد
 بقوله عليه السلام اني استغفر الله في اليوم سبعين
 مرة والتوب الله في اليوم مائة مرة ويحتمل ان يكون على وجه
 التبرك بكتابت اللوح عز وجل لانه قد جازته من قرا
 سورة من كتاب الله عند نومه بانته تحرسه وتبرئ عليه
 من الفقه في حقنا المتخصصين بايات الله تعالى وبكتابه من
 كل سوء يتوقع، ومما يقوى هذا ما روي عنه صلى الله عليه وسلم
 في يوم الاحزاب انه كان تحصنه بقوله تعالى شهد الله انه
 لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا
 هو العزيز الحكيم والدعاء المذكور بعدها وهو ما روي

القلوب وقيل
 اعوذ برب
 ثم

او هو معقول
 المعنى

فيكون ذلك على طريق
 التعليل لنا والله اعلم
 اذ ذواته المباركة
 محروسة من الشيطان
 ثم

عن

عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قرأ يوم الاحزاب شهد الله انه لا اله الا هو الى اخرها
 وقال وانا اشهد بما شهد الله به وشهدت به ملائكة واستودع
 الله هذه الشهادة وهذه الشهادة ودفعته لي عند الله يومها
 الى يوم القيامة اللهم اني اعوذ بنور قدسك وعظمت ركنك
 وعظمة طهارتك من كل افة وعاهة من طوارق الليل والنهار
 الا طارق يطرق بخير اللهم انت عياني بك استغنيت
 وانت ملاذي بك الودوات الموت عيادي بك اعوذ يا من
 ذلت له رقاب الجبابرة وحضعت له اعناق الفراعنة اعوذ
 بك من حررك ومن كشف سترك ونسيان ذكرك وانصرني
 عن سكرك انا في حررك ليل ونهارى ولومي وقناري هو
 وطمعني واستغاري وحياتي ومماتي ذكرك استغاري وثنا
 دتاري لا اله الا انت سبحانك وحمدك تسريفا لعظمتك
 وتكريما لسبحات وجهك اجري من حررك ومن شر عبادك
 واصرب علي سراقات حفظك وادخلني في حفظ عنايتك
 وخذ علي بخير منك يا ارحم الراحمين، واما حكاية الشافعي
 رضي الله عنه في تحصنه بصدرة الآية المذكورة مع الدعاء
 المذكور بعدها مما خافه فان الخليفة وجه الله مفضيا
 عليه ليوقع به ظلالا فلما جاء الرسولك نوحا وخروج وهو
 يحرك شفقتك فلما دخل على الخليفة اجلسه الى جانبك
 واحسن له في القول ودفع له جملة مال فخرج من عنده بخير
 مخرج فاتبعه الرسول الذي وجه الله فقال له يا شريك
 الله ما كنت تقول حين تحرك شفقتك نازال الله به عيظ

كشتم

الخليفة وابدله رضى واحسانا فذكر له هذا الدعاء الذي رواه
عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرب يوم الاحزاب شهد الله انه لا اله الا هو الى تمامه واحتمل انه
لما كان سبب نزولها شفاه الله اللام من السحر الذي سحر
اليهود وشفي بها استصحت الحكم تاديا مع اثر حكمة الله
تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم من رزق من باب بلبرمه
وهو عليه اللام ما يرتسد لشي الا وهو اسد الناس حرصا
على عمله ويرتب على ذلك من القفقه لنا ان يلزم الشخص
اشياء المنجية من الاشياء التي هي على مقتضى الكتاب والحكمة
وان كان في الوقت معافا في نفسه فانه لا يات من مافي الغيب
ولا يات من صحه مكر الله الا القوم الخاسرون وفيه دليل على ان اتخاذ
الفراش لا يفي الزهد وهو من السنة لانه عليه السلام ارهد
الناس وقد اتخذ الفراش ولانه مما حبا الله حاجة البشر
وفيه دليل على ان النوم وما تدعو الله الضرورة كله احق لانه
صون عليها يؤخذ ذلك من كونه عليه اللام كل ليلة لا بد له
من النوم في فراشه وانما السائل في كيفية الفراش كيف يكون
وفيه دليل على ان بعد رفع المنزلة يكون الخوف يؤخذ
ذلك من دوامه صلى الله عليه وسلم على ذلك كل ليلة مع كونه عليه
الصلاة واللام معا فاحفظوا مسيرا بخير الدنيا والاحق
لكن مع علو منزلته عليه اللام كان سحر الخوف وقد صرح
عليه السلام بهذا حديث قال النبي لا خساكم الله واعلمكم بها
انتم وقد قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء واليه
عليه السلام اعلم المعلما بالله وكذلك كان على رضى الله عنه

الذي قال

الذي قال عليه السلام في حفته انما دينة العلم وعلى بايها اذا
كان وقت الامن والعافية ربي عليه اثر الحزن والخوف واذا
كان وقت الشدايد والمخاوف ربي عليه اثر السرور والاستبشاح
فقالوا له في ذلك فقال الدنيا لا تبقى على حال تمام سنة الا
وبعد هذا فرجه ومن فرحة الا انبعثت اترحة فهذا مقام العلماء
حقا ان يكون حالهم على مقتضى ما دلت عليه الامم والآثار
وفيه دليل على ان طمانينة عليه السلام انما كانت بالله
يؤخذ ذلك من فعله عليه اللام عند دخول الفراش وحيد
يا لله النوم لان النوم لا يجتمع مع الخوف لان الخوف مذهب
له فاذا قال كتاب الله تعالى ومسح باسره ذلك الجسد
المبارك ذهب عنه الخوف المستند واطمانت تلك
النفس المباركة فاناه النوم وقد قال عز وجل لا يذكر الله
تطمئن القلوب ولا يطمئن بذكر الله تعالى الا القلوب
الخائفة منه عز وجل واما غير هؤلاء وانما تكون طمانينة قلوب
بحسب عاداتهم مثل الملوك ما تطمئن قلوبهم الا بحسب
جنوسهم وعروشهم والتجار بكثره ما لهم وتلك تروم
والاهل كل نوع بما جرت به عادتهم من ذلك والاهل التقوي
انما يكون اطمئنان قلوبهم بذكر مولاهم وسيدنا صلى
الله عليه وسلم راسهم واجلهم وفيه دليل على دوام حالة
عليه السلام مترددا بين الخوف والرجاء يؤخذ ذلك من
دوامه عليه السلام على ذلك كل ليلة وهي حالة اولها
بدل على الخوف واخرها يدل على الرجاء وانما كونه
عليه السلام يفعل ذلك ثلاثا فذلك دال على انه ليس

ذلك

هم

فيه دليل لما لك رحمه الله حيث تقول بان الصدقة تحب بالقول
لانه قال اشهدك ان حايطي صدقة واقرب النبي صلى الله عليه وسلم على
ذلك ولم يطلب منه زيادة في الوجوب العائنته فيه دليل على تحمل
الحاكم الشهادة في غير موطن الحكم لم يشهد بها لانه لما ان سأل هذا
الصحابي النبي صلى الله عليه وسلم واخبر بما اخبر اسئده على صدقته
كما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وهو الحاكم لكن لم يكن هذا الموطن موطن
حكم وانما كان موطن سواك وجواب الحادي عشر فيه دليل على
ان الرجل بعد الشهادة على الصدقة ان يتصرف فيها اعين في تقربها
لانه لما ان اشهد النبي صلى الله عليه وسلم على صدقته ولم يقل له النبي صلى
الله عليه وسلم اعط لفلان وامنع من فلان **عن النبي صلى الله عليه**
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم فاخذ
ابو طلحة بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان انسا غلام كبتس فاجدتك قال فخدمتني
في السفر والحضر ما قال لي لشي صنعته لم اصنع هذا
هكذا ولا لشي لم اصنع لم تصنع هذا هكذا
ظاهر الحديث يدل على جواز اتخاذ الخادم وكذلك
في العكس وهو عدم اتخاذ لان النبي صلى الله عليه وسلم
سافر بغير خادم فلما ان اناه بالخادم متبرعا قبله لها
فعلى هذا قالوا ان سئان والكلام عليه من وجوب الاول
دلت على انه من شرط الحاكم اتخاذ الخادم ردا على من قال
بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم حاكم قبل قدومه الى
المدينة وفي خات قدومه ولم يكن له اذن الخادم
وانما حمل من قال بذلك كون النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ

١٣٨

ليس
عله ولم كان

الخادم

الخادم حين قدومه المدينة وهو آخر الفعلين من حاله عليه السلام
وكانوا ياخذون من افعاله واقواله بالاحداث فالاحداث لكن هذا
ليس بالقوي لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعمل على اتخاذ الخادم ولا طلبه
حتى جاء متبرعا كما مر الكلام عليه فالامر بالسواء والله اعلم الثاني
قوله فاخذ ابو طلحة بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم فيه دليل على ان الكفيل له الحكم على من يكفل بحاله
فيه مصلحة لان اباطلحة لما ان راى المطلحة لانس في خدمة
النبي صلى الله عليه وسلم جبره عليها واقرب النبي صلى الله عليه وسلم
على فاعقل ويرت على هذا من الفقهاء ان خدمة اهل الفضل
ترتب الخدم بها شر فاوذلك جبر ابو طلحة انسا على اخذ
النبي صلى الله عليه وسلم الثالث فيه دليل على جواز خدمة
البيتيتم اذا كان برابي كفتله لان انسا لم يكن له اب وقد قبله
النبي صلى الله عليه وسلم من ولده للمخدمة فلو كان عنبر
جا ترم يقبله النبي صلى الله عليه وسلم الرابع فيه دليل
على جواز خدمة الصغير اذا كان وليه المتبرع
بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبر ابي عن الولي في ذلك
الخامس قوله ان انسا غلام كبتس فاجدتك فيه
دليل على ان الكبتس مطلوب في الخديم لانه قدم الكبتس وبعد
ذلك قال له فخدمك فلو ان الكبتس كان عندهم مطلوبيا
في الخديم لما قدمه ويتعلق بهذا من الفقهاء ان تذكر
ما في الشخص من الحامد بعد زما رعب اليد لنفع العتبة
فيه في ذلك السئان والمعرفة بحاله فيه وكذلك كل ما
يتقرب به الناس بعضهم لبعض يدكر ما فيه من المحاسن

مطلحة خدمة النبي

على طريق التدقيق ولا التداعي يدل على ما جاء عنه في الآثار ان الاشياء
التي كان عليه السلام يفعلها على طريق التداعي والرقى يعيدها
سعيًا والذي يفعلها الغير بعد من الوجوه ان يكون له بها
اعتناء او يكون في ذاتها لها باب يعيد بها ثلاثا واحتمل
ان يكون فعلة عليه السلام ذلك عند النوم لما ان كان النوم
الموتة الصغرى تجاه هذا النوع من الابلاغ في التعبدات والاستكثار
من ذكر الله تعالى حتى انه بعد ما ينبغي ويأتي الى الفراش حيث
تكون الراحة تجري العادة غالبًا يجعل فيه تعبدًا ولذلك هو
التعبد الربيعي على بشرية بدنه المبارك بعد النوم وهو اثر
ذلك التمشيح بذكر الله تعالى والريق المبارك وفيه وجه
من التشبيه بالموت الحقيقي كما ان الميت يظهر حتى يكون
قدومه على مولاه باثر عبادة على بدنه كذلك في هذا وجعلها
وترا كما هو غسل الميت وترا وقد جاز ان الذي يتنام على طهارته
ان روحه يسجد بين يدي مولاه فكيف اذا كان مع الطهارة
وهذه الزيادة دفن دليل على حاجت سيدينا صلى الله عليه
وسلم في التعبدات يؤخذ ذلك من التعلل كثره استغناء له
عليه السلام بها على انواع مختلفة وهي لم تفرض عليه
مثل هذا او ما اشبهه واذا انما قلت وتنبعت اثره
صلى الله عليه وسلم تحده كذلك لان من احب شيئًا اكثر منه وفيه
دليل على فضل ما حابه عليه السلام يؤخذ ذلك من كونه
ما من شئ من اوصاف البشرية الا ظهرت عليه حتى يحقق
ذلك ومع ذلك الصفات الملكية قد دخل بها اتم تخل منها
دوام العبادة وتوابعها مثل ما نحن بسبيلها في هذا

مدخل في القائلين
سبع

الحديث

الحديث ولم يكن عليه السلام يتحرك حركة الا يذكر الله عز وجل
ولا اكل ولا شرب ولا جامع ولا يسبي نوبًا الا يذكر الله تعالى عند
ذلك كله ويجيد للطاعة خلاوة ويقنع بها وقد صرح
عليه السلام بهذا المعنى بقوله عليه السلام وجعلت قره
عيني في الصلاة وبقوله عليه السلام ارحنا بها يا بلال
وقد وصفه واصفه حيث قال كان كثير الزكوة طويل الفكر
لا يضحك الا بتسما فندره او صان بشرية ملكة قد اجتمعت
فيه وله الكمال في اوصاف البشرية ما من خصلة محمودة
في اوصاف البشرية الا وله عليه السلام فيها التقدم وكذا
التحلي بالاهل واصناف الملكية صلى الله عليه وسلم وجعلها
جزءًا من صالح امته بمبته

عن عبد الله بن مغفل

قال رأت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو على ناقته او حمله وهي يسير به وهو يقرأ سورة الفتح
او من سورة الفتح قراءة لينة وهو يقرأ ويرجع
ظاهر الحديث يدل على جواز قراءة القرآن
للراكب وهو يسير والكلام عليه من وجوه منها قوله على
ناقته او حمله شك من الراوي وفيه دليل على صدقهم وتحريم
في النفل وكذلك قوله سورة الفتح او من سورة الفتح وقوله
قراءة لينة اي فيها ترسل وتطويل وهو احسن انواع تلاوة
وهو النوع الذي يمكن بعد التدرج وقد جاء في صفة تراءى
صلى الله عليه وسلم الوصية ان تعد حروفها العدد بها وهي
حالة تدل على الوفاء والصبي لما هو سئل واما قوله يرجع
فمثل الترجيع تردد القراءة وقيل هو يقارب ضرورة

لك

عقود

الحركات في الصوت وفي صحيح البخاري كيف كان ترجيعه فقال
 اأ ثلاث ترات وهذا مما حصل منه صلى الله عليه وسلم لأنه
 كان ركبنا جعلت الناقه تحركه فتحصل هذا من صوته وقد
 كما في حديث اخر انه قال لا يرجع قبل لعله لم يكن ركبنا فلم
 يلجأ الى الترجيع وليس ذلك لترجيع الغناء وقد قال عليه
 الصلاة والسلام زينوا القرآن باصواتكم ذكر فيه غير
 واحد من العلماء ان معناه زينوا اصواتكم بالقرآن والهجو
 لغرائه واتخذوه شعاراً وزينة وذلك وليس ذلك على
 نظريب لصوت وقال اخرون لا حاجة الى اللقب وانما وقع
 الحديث الحث على الترتيل الذي مر به في قوله تعالى ورتل
 القرآن ترتيلاً فكان الترتيب للترتيل لا للقرآن كما يقال
 وتل للشعر من رواة السيو فهو راجع الى الروي لا الى الشعر
 فهو حث على ما يزين من الترتيل والتدبير ومراعات الاعراب
 وقيل اراد بالقرآن القراءة اي زينوا قرأتكم باصواتكم
 وقوله عليه السلام ليس مناس لم يتغن بالقرآن قيل
 في ذلك معان فمن جملة معانيه انه يجعله هجراً وتسلية
 نفسه وذكر لسانه في كل حاله كما كانت العرب تفعل
 ذلك في الشعر والحد في قطع مسافاتها وحرونها
 فيجد القاري من اللانش وانشرح النفس بتلاوة القران
 كما يجد اهله الغناء بغنائهم ولا يغنون من ترجيعه
 عليه السلام ان يكون لترجيع الغناء لأنه صلى الله
 عليه وسلم قد نهى عن ذلك بقوله اقرأوا القرآن بلحون
 العرب واصواتها وايكم وحون اهل العشق ولحون

وفي معنى
 قوله زينوا
 اصواتكم
 بالقرآن
 والقرآن
 اصواتكم
 بالقرآن

اهل

اهل الكتاب وسياق بعدي اقوام يرجعون بالقرآن ترجيع
 الغناء والنوح لا يجاوزها جهرهم مفتونة قلوبهم وقلوب
 الذين يعجبهم شأنهم واللحون جمع لحن وهو التطريب
 وترجيع الصوت وهذه القراءة المنه عن الاعمال
 منهم ولا تدبر ولهي مسافنة للخشوع وهذه الصفة ليست
 المقصودة من التلاوة وقوله ذلك على اظها والتعب
 وهي السنة يؤخذ ذلك من قرآنه عليه السلام وهو يبين
 على تافته لأنه صلى الله عليه وسلم لما كان شأنه دوام
 التعب وتجاهته ضرورة السير المترك القراءة التي كان
 عليه السلام يفعلها سراً لأنه في التوافق افضل ففعله
 ان جهر افضل من اجل تعبير هذه القاعدة الشرعية
 ويرت عليه من الفقه لاهل الاعمال ان المدرك
 كله افضل منه الاخفا ما لم يكن بوضعه لا يمكن فيه
 الاخفا كما لجهاد وتدريس العلم وما أشبه ذلك فاذالم
 يقدر على الاخفا فيه فاطها رة هو الاولي لأنه ان لم يكن
 اظها رال الامر الى الترك وقسم دليل على ان الجهر في التلاوة
 اولى من طريق الافضلية يؤخذ ذلك من كونه صلى الله
 عليه وسلم جهر في هذا الموضع وقوله ذلك
 على انه اذا تعارض في العبادة امران اخذ بالاعمال
 يؤخذ ذلك من انه لما تعارض هنا السيدنا صلى الله
 عليه وسلم فضل الجهر بالقراءة وفضل اخفا العبادة اثر
 الجهر في التلاوة على اخفا العبادة وينبغي عند
 الاظها ران يزيل عن قلبه حب المشي الى المدخ ففعل

لان ذلك هو الذا العضال وقد نص اهل التوفيق ان طلب
المدح مفتاح فقر الابد اعادنا الله من ذلك بمنه وكرمه
عن جوده بن عبد الله قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم اقرأوا القرآن ما يتلفت عليه قلوبكم فاذا
اختلفتم فقوموا عنه
ظاهر الحديث يدل على ان لا يقرأ القرآن الا بجمع القلب
على قرآته واذا كان القلب مخالفا لما انت تتلوه فلا تتله
والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل هذا الامر
هنا على الوجوب وعلى الندب وما جذا يتلاقى القلب
المجزي في ذلك وهل هذا ايضا عام فيما قرأه القرآن
فنه واجب او مندوب ولا فاما قولنا هل الامر على الوجوب
او الندب فاللفظ محتمل لكن اقل ما يكون ندبا وفيه
دليل على ان الاعظام لجناب الربوبية هو ارتفاع العباد
يوخذ ذلك من طلبه عليه السلام حضور القلب
عند التلاوة واجتماعه على ذلك وهذه حالة الاعظام
والاجلال وقد نص عليه السلام على ذلك بقوله ان الله
لا يقبل عمل امرئ يكون قلبه مع جوابه فعلى هذا
الحديث يكون الامر هنا على الوجوب فيثبت عليه
من الفقهاء ان الاجور التي جات لمن يتلو الكتاب العزيز
انها ما تصح الا لمن يتلوه على هذه الصفة ويبقى
البحث هل يتلوه على غير هذه الصفة يكون والثواب
اول لقوله عليه السلام فاذا اختلفتم فقوموا عنه
فان حمل هذا الامر الثاني على الوجوب فيكون ما ثوما

وان

وان حملناه على الندب فنكون مكرها وهو اقل الوجوب
والظاهر في الموضع عدم الاثم وذلك راجع الى ما انفصله
بعد ان شاء الله تعالى فقد قول هل ان الذي يتنازل
من تصد ذلك ومن لم يقصد اعني انه يقرأ وهو يقصد
التفكير في شيء اخر الذي لم يقصد هو الذي ينبت
العقارة ثم تطرا على قلبه الغفلة والخروج الى الفكرة في شيء
اخر يستدرجه العدو في ذلك او النفس اما الذي يدخل
بنية الله يقرأ ويفكر في شيء اخر فلا شك ان ذلك مكرره من
الفعل متاله اذا كان انبتان بكلمك فترد ظهر كالعقارة
وهو مخاطبك فمذه هي تلك الحالة وليس هذا من الادب
وخياق عليه واما الذي يدخل بنية الادب في التلاوة
وتعرض له الغفلة او الفكرة فلا يخلوا ما ان يدفع
ذلك او يتبادر معه فان دفعه فخرجت منه لا يضر لقول
الله سبحانه اذا سهرم طائف من الشيطان تذكروا
فاذا هم مبصرون وقد قال اهل التوفيق انما نحن
بكلفون بدفع الخواطر المستولابان لا نفع وتو بد ما قالوه
قول سيدنا صلى الله عليه وسلم حين قال له الصحابة
رضي الله عنهم انا نجد في انفسنا ما يتعاضم احدنا ان
يتكلم به قال اوجد سموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان
بفني في دفع ذلك الشيء وتعاضمكم ان يتكلم به فان
يتبادر مع تلك الخواطر فلا يخلوا ان يكون ثماد به
بغفلة ونسيان او بعد فان كان بغفلة ونسيان
فيرجع عنه استغافته لذلك ويرجى ان لا يغيب عليه

يدخل

فيها

لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وان كان
تأديه بالقصد والذكر فهو كالذي دخل بالينة المتقدمة سوا
ومما يشبه ذلك الذي يكون يعمل شغلا وهو يقرأ فاذا كان قلبه
مجتعا على القراءة فلا يضره عمل ذلك الشغل لان يده فيه
عارية وقلبه مشغول بعبادته وذلك بشرط ان يكون المشغل
ما ليس فيه قذارة ولا نجاسة ويكون المحل طاهرا ولا يكون فيه
لفظ ولا شيء مكروه وان كان قلبه متعلقا بالشغل ممنوع
له القراءة والمنع على احد الوجوه المتقدم ذكرها واما احد
قائل القلب المجزى في ذلك فاقوله ان تسمع بقلبك ما تلتوه
بلسانك كأنك تسمع لعينك بقراءة عليك فاعلاه ان تتفكر
في معناه حتى تفهم ما أنت تلتوه ويلبسوك من كل معني يرد
عقلك خال اناسك فاستجابا لبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
كانت اذا مرت به انه رحمة سال واذا مرت به آية عذاب
استعاذ واذا مرت به آية تنزيه سبح واذا سبح قرأ به
مثل تدبر واعتبر فمن كل آية يتلوها تصد عنه عليه السلام
حال تناسها واما قولنا اهل هذا على عمومها فما هو كما
هو قراءة القرآن فيه واجب او مندوب كالصلاة الواجبة
مثلا وصلاة النافلة والتلاوة في غير الصلاة والاحتمال
واقع لكن الاظهر انه في صلاة الغرض استدل استماع الحد
الذي اخرج ابو داود وهو انه صلى الله عليه وسلم صلى
صلاة واسقط من قراءة السورة التي قرأ فيها بعض آيات
فلما سلم سال بعض الصحابة هل سقطت من هذه السورة
شيئا فقال لا اعلم ثم اخرج ذلك فاما في الثاني او الثالث

صم على شروط القراءة

قال

قال هنا ابي قالوا نعم قال هو لهما فحش بين يديه نسأله هل
استقطت من هذه السورة شيئا فقال نعم ايدك اذا وكذا فقال
له لم لا فتحت على قال ظننت انما نسخت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقرا كتاب الله بين اظفر كمر ولا تعلمون ما قرئ
وما لم يقرأ هكذا كان بنو اسرائيل حتى اراد الله الخبيثة من قلوب
ان الله لا يقبل عمل امر حتى يكون قلبه مع جوارحه او كما قال
صلى الله عليه وسلم وقد قالت صلى الله عليه وسلم ليس للمرء من
صلاته الا ما غفل منها او كما قال عليه السلام فنكون المعنى
هنا والله اعلم كما قال مالك رضي الله عنه حين سئل عن
الركعتين بعد الطواف فرض هي ام لا فقال هي من جنس هو
الطواف فان كان فرضا فهي فرض وان كان ندوبا فهي ندوب
وقيل دليل اهل الصوفة الذين يجعلون الحرم
الداخول لهم حتى انه ذكر عن بعضهم انه دخل المسجد
وقعد فوجعت رجله فحان ان يمد يدها ثم تبصرها واستغفر
الله فقال بعض اصحابه يا ستدي ليس في هذا شيء فقال
لك ليس فيه شيء واما ان افلا يمكنني ذلك اخا وعلني نفسي
من العقاب وكان بعضهم باحد رجليه اثر فاذا نظر
اليه يبكي ونسب تغفر فسئل عن ذلك فقال كان جنواج
له بها تغلبني شدة الوجع حتى رقيتها فشفيت من جنس
فجعلها من جملة الذنوب كونه لم يصبر ورضي جرمي القضا
فتلك الحرمه والاحترام اوجب لهم الحرمه والاكرام هو
فمنها هم من اعطاهم والحقنا بفضله باعلاهم لا ريب
سواه **عن ابي هريرة رضي الله عنه** قال

صم على شروط القراءة
صلاة او غيرها

انتم هم
بهم

٣٠٥

قلت يا رسول الله اني رجل شاب وانا اذا فرغ من نفسي العنت ولا
 احد ما اتزوج به النساء فسكت عن ثم قلت مثل ذلك فسكت
 عن ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله يا ابا هريرة جف
 العلم بما انت لا فاختصر على ذلك اذ
 ظاهر الحديث يدل على نفوذ القدر الذي جف به العلم ولا
 ينفع معه حيلة من الحيل والكلام عليه من وجوه منها ان
 السنة شكوي الشخص بما به وما يتوقعه من الماذي لمن يرجوا
 بركته يوخذ ذلك من شكوي ابي هريرة ما يخاف على نفسه
 من العنت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان المستر عن علي
 ان شكوا ما به الزاعية وكذلك على ان النكاح لا يتعين الا
 عند القدرة على الصداق يوخذ ذلك من قوله ولا احد
 ما اتزوج به وقته دليل على اجواز تكرار الشكوي للراعي
 ثلاثا وكذلك لذوي الفضل عن الجواب دليل على عدم
 مخ ما قصده فيما شكاه لهم فان اجتر السائل بذلك
 السكوت في اول مرة او ثانية والاجابة المستوية في الثالثة
 ولا يترك جوابه في الثالثة يوخذ ذلك من شكوي ابي هريرة
 الى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فسكت عنه عليه السلام
 في الاولى والثانية وجاهد في الثالثة لان من خلقه عليه
 السلام الحيا وهو من شعث الامان فلما لم يكن عنده
 مما سأل مخرجا اعرض عنه في الاولى لعله يتعدى ذلك
 وكذلك في الثانية فلما بلغ الثالثة جاوبه من اجل تقرب
 الحكم وقته دليل على ان من الادب ان يقدم طالب الحاجة عذره
 قبل طلب الحاجة يوخذ ذلك من شكوي ابي هريرة عذره اولا

ان

من نرجي
 بركته وفيه
 دليل على ان
 سكوت
 ذوي الفضل

وهو

وهو قوله اني رجل شاب والشباب هو اشتد في شهوة النكاح
 من غيره ولذلك جاء يحث بك من الشباب ليس له صبوة
 لقوة الدواعي عليه في ذلك وكهنا جفت وهو ان يقال
 لما مر عليه اللام ابا هريرة بالموكل والاستسلام للقدر
 وامر غيره بعمل السبب في هذا الشأن نفسه حين امر
 عليه السلام بالصوم لمن لم يطبق النكاح وقال هو له وجبا
 والجمع بينهما هو انه صلى الله عليه وسلم طبيب الايدان لما كان
 المدين امرهم بالصوم فتم فائدة وصح لتلك الشهوة المؤدية
 امرهم به او لما كان الغالب على ابي هريرة الصوم لا انه
 كان من اهل الصفة وقد كان نجا اخبر عن نفسه انه يغشى
 عليه من الجوع ولا يعرف احد ما به وهذه الحالة اشدها تكون
 من الجاهل مرة في الصوم ولم تنزل عنه ذلك الشهوة هو
 الباعثة امره بالموكل خالصا وتربث عليه من العفة
 انه مما امكن المكلف عمل سبي من الاسباب الذي هو اثر
 الحكمة بشرط ان يكون على لسان العلم فلا يتوكل الا بعد
 عملها ولا يتوكل ويترك اثر الحكمة فانه مخالف للحكمة
 الشرعية واذا لم يقدر على شي من اثر الحكمة فليبتوكل على
 مولاة وليوطن نفسه على الوضئ بما جرت به الاقلام ولا
 تتعب نفسه في ان يعمل شي من الاسباب ولا يتوكل ويرى
 ان ذلك مسخ له مما يخافه او مبلغ له لما يرجوه فان ذلك
 مخالف للهيئة نعوذ بالله من ذلك وهذا القسم هو الذي
 اهلك كسبيرا من الناس وقته دليل على ان اقوى الاسباب
 والترها اذا لم يكن بموافقة القدر لا تنفع يوخذ ذلك

الذي يعطى الكافر
 انسان ما يصالح به
 في فعل طبيعته

الحال

من قوله صلى الله عليه وسلم فاختصر على اودر لان اقوي الاسباب
 ومنع النفس من ان يقع الشخص في العنت الذي هو الرضا
 ان يقطع الحارحة التي بها تقع الفاحشة لان الفعل من
 اليها لم اذ اخصى لا يمكن له تكاثر مع ذلك لا يمنع من
 وقوع ما قدر عليه وفي هذا تسليمة عظيمة للعاجزين عن
 الاسباب فيما يرجون بئله او يخافون وقوعه وقوة في الا
 يمان بان الله على كل شئ قدير وان الامور تجري بمقتضى
 ارادته باسباب وتغير اسباب كمن شئ لا تتوقف ارادته
 على شئ بلزوم فلهذا فعله او تركه بل ارادته باسباب
 وتغير اسباب كمن شئ لا تتوقف ارادته على شئ بلزوم فلهذا
 فعله او تركه بل ارادته تتوقف كمن شئ وقته ولعل على
 ان ما جبل عليه طبع المكلف ليس بعدله في ترك ما امر بتركه
 او فعل ما امر بفعله يؤخذ ذلك من ان اياه تيسر شكلي ما طبع
 عليه البشريه في حين شديدها عسى يكون له في ذلك عذر فلم
 يعد رضى لانه اخبر ان ما قدر عليه بحقه فان قدر عليه
 الوقوع فيما نهى عنه وجب عليه الحد الذي حد له ليعود بالله
 من شر ما جبلت عليه بكرمه
عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى
 عليه وسلم غلظنا عتة بنت الزبير فقال لها العلك اريدت الحج
 قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حج واشترطي وقولي اللهم
 محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد بن الاسود
 ظاهر الحديث ان المرض عذر يجوز للحاج ان يتحلل من
 احرامه حيث اصابه ولا شئ عليه وفيه حجة لمن يقول بذلك من العلماء

عليه

فان

فان العلماء اختلفوا اختلفوا في معنى قوله عز وجل فان احصر
 فقال بعضهم لا يكون الحصر الذي يكون عذرا الا ان يكون بعد
 عو كما فعلت سيدنا صلى الله عليه وسلم حين منع اهله مكة
 الدخول وصالحوه ان يدخلها العام القابل ومنهم من قال
 ان الحصر يكون بالعدو والمرض لا غير وله في هذا الحديث
 الذي نحن بسبيله حجة ومنهم من قال العذر انى عذر كان
 عدوا او مرضا او غير ذلك من جملة الاعذار فهو حصر لكن حصل
 الاتفاق على ان العدو حصر وبقي الخلاف بينهم فيما عدا ذلك
 وكذلك اتفقوا ايضا انه ان كان ضرورة لم يخرج فعلية حجة الا
 سلام ولها حجة وهو انه لا يخلو هذا الحديث ان يكون
 بعد هذه الآية او قبلها فان كان الحديث قبل الآية فتكون الآية
 ناسخة للحديث على مذهب الجمهور لان الناس قد اختلفوا في هذه
 الآية هل نزلت بعد امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يغتسحوا
 الحج في العمرة كما امر الله سبحانه وتعالى في وادي العقيق حين
 قال عليه السلام اتاني اللبنة ات من نبي وقال لي صل
 وهذا الوادي المبارك على قولين وقد قال ابن عباس رضي
 الله عنهما ان اتمام الحج هو ان يغتسح في عمرة ونهى عنه عمود الخطان
 رضي الله عنه وان كان الحديث جاز من طريق انه صلى الله عليه وسلم
 دخل عليها وهي تبكي من اجل ذلك سألها وفيه دليل على جواز
 الحكم على الشخص بقربته للحال يؤخذ ذلك من سؤالي صلى
 الله عليه وسلم لما ظهر له من حالها مما كان بكائها لغوايتها
 الحج من اجل ما لحقتها من كونها وجعة او غير ذلك لم يتحقق ما
 ظهر له من حالها وفيه دليل على فضل الصحابة رضوان

لها

الله عليهم اجمعين يؤخذ ذلك من انهم ما كانت لهم منهم الا
الدين عليه كان بكا وهم وبه كان فرحهم ويقوي ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم ان المؤمن تسره حسنة وسوءه سيئة او
كما قال عليه السلام منهم كانوا اكثر الناس بعد نبوتهم ايمانا
ولذلك كان فرحهم بالايمان وحرمتهم على ما فاتهم منه
مع العذر مما باليك بغير العذر والامر باليوم على الضد سواء
ما وجد الفرح الا بزيادة الدنيا ولا الهمة الا على نقصها
في الغالب الا اهل التوفيق وقليل ما هم فان الله وانا
نقدر اجفون على ضعف الدين وقته دليل على ان مساق
البحرين في درج الكلام لا شيء فيه الا ان كان بارا في محبتهم
يؤخذ ذلك من قولها والله ما وجدني الا وجعة واقر النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يعقل لها في ذلك شيئا وقته دليل
على انه ما يكون من الاشياء بغير واسطة اثر الحكم ينسب
الى الله سبحانه وتعالى يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه
وسلم قولي اللهم محلي حيث حبستني فلما كان حبسها بالمر
وليس لاحد فيه من اثر الحكمة شيء وهو التثبيت ينسب
الحسن به الى الله تبارك وتعالى وقته دليل على ان من
فصح كلام القرب بسمية بعض الشئ بالكل يؤخذ
ذلك من قول من قول سيدنا صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي
ولم يعين عليه السلام حجي الا حرمي بالح فسمى الاحرام وهو
ركن من اركان الحج وحرمنه حجا وهما حجت وهو ان
يقال ما فائدة اخبار الراوي عنها انها كانت تحت
المعداد والجواب ان فيه من الفقه ان المرأة لا تستامر

زوجها

زوجها في الحج لان النبي صلى الله عليه وسلم قال حجي واشترطي ولم
يامرها بان تستامر ورجحا فدل ذلك على انه ليس له ان
يمنعها من الحج ولذلك نص العلماء على انه ليس للزوج ان يمنع
زوجته من الحج اذا كانت ضرورة وفي منعها من التطوع
خلاف ولاهل الصوفية بسورة في الصحابة رضي الله
عنهم لان ما فرحهم الا بالدين ولا همتهم الا على ما فاتهم
منه وقال من كان فرحه بحسن دينه وفرحه في الدارين
لا ينفقني ومن كان فرحه للدنيا نفع قريب عاثر الفرح
لهما وبالله التوفيق **عن جابر بن عبد الله** قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يكره ان ياتي الرجل اهله طرورا **عن جابر بن عبد الله**
ظاهر الحديث يدل على ان كراهية النبي صلى الله عليه وسلم
ان ياتي الرجل اهله على غفلة وهمة لا يعلمون بحبيبه
وذلك اذا كان في سفر والكلام عليه من وجوب منها ان يقال
هل هذه الكراهية لحكمة تعلم ام لا ومن فعلها كراهية
النبي صلى الله عليه وسلم هل يكون علي باء من كون واعمل
المكروه لا شيء عليه والتارك له ما جوز ام لا وهل يتعدى
ذلك اذا فهمت العلة ام لا والجواب على قولنا بالحكمة
فيه فقد بينت اصل الله عليه وسلم في غير هذا الحديث فقال
حتى تشتط السعنة وتشتد المغيبة لا تبه
صلى الله عليه وسلم كان ينظر لكل ما يكون فيه صلاح
وتوادد بين امته فيستدبرهم الله فلما كانت
غيبته الرجل عن اهله لوجوب له من ترك التطيب

٣٠٧

وترك التزين في الغالب من عاداتهن والطيب لبعض
النسوة اذا لم تفعل منه شيئا يبعدا من شيئا لا يعجب
الزوج وربما يكون من اجلها الفراق بينهما او تقع في النفوس
كراهية وربما تشو العشرة بينهما من اجل ذلك فاستد
صلى الله عليه وسلم الى ما فيه ستر العيوب وسبب الى التوا
وحسن العشرة التي هي من الايمان **وتعنا بحث وهو**
ان رتبة المرأة لزوجها لا تكون الا بما هو على لسان العلم
من التطيب بالطيب المشروع وعن وعن بحسن الثياب
على قدر حالهن من خدة او غيرها ولا يكون بتغيير خلق الله
ولا عكروه ولا تبدليس فان ذلك ممنوع شرعا ومن حاول
امرا بمعصية فهو العبد مما يرجو واقر الله لك
بكرهه **واما قولنا** اهل من فعل ذلك المكروه شي وقد
روى ان بعض من كان في زمانه صلى الله عليه وسلم وسمع
تلك الكراهية انه لما قتل من بعض اسفاره حمله
السوق الى اهله ان انا لهم طروقا فوجد مع عياله
غير قد خلفه فبهم واشتهرت قصتهم وافتضحوا
في المدينة قال **العلم** هذا عتاب له لمخالفة السنة
اعادنا الله من مخالفتها بمينة ولا عتاب اشدهما جري
على هذا المذكور مع العذر فكيف حال من يفعله دون
عذر **واما قولنا** اهل يتعدى الحكم بهذه العلة التي
ذكرناها حيث وجدت او جهتا من الوجوه يكون فيه
سبب الى التوادد وحسن العشرة او ستر العيوب
ولا يكون فيه مخالفا لسان العلم بتدبيرا الى فعله ومن

هذا

لهذا الباب نص الفقهاء على انه لا يدخل بيته حتى يتحاح
او يتكلم او يعمل حركة مما يبني بها اهله انه دخل عليهم
من اجل ان تكون على حال لا تريد ان تراها زوجها عليها ومما
يعقوب ذلك انه جاء بعض الصحابة فقال للنبى صلى الله عليه
وسلم استاذن على امي قال نعم قال يا رسول الله وان
احد منها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم استاذن ان تراها
عريانة قال لا قال فاستاذن عليها ومن طريق النظر فان
السيرة لها اصول ورات وبعضها لا يجب احد ان يطلع
عليه وهو فيها **وقد** دليل على ستر العيوب ما كانت
تؤخذ ذلك من كونه عليه السلام كره دخول الرجل على
اهله طروقا وقد جعل بين الزوجين من المكاشفة ما
بينهما واطلاع بعضهم على جميع خفيات صاحبه
على جميع جزئيات صاحبه وظاهره ما لا يخفى بها على
احد حتى لا يمكن ان يخفى عليه من عيوب صاحبه في
الغالب شي فكيف به في الغير فذلك من باب احشوي
فالسنان ان يكون المرئيات ستر عيوبه في الدنيا
والاخرة ومن الحق ان يسترها في الدنيا ويقض نفسه
في الاخرة **وقد قال** صلى الله عليه وسلم طوبى لمن شغل
بغيبه هو اهتمامه برؤاه وتقطيبه في الدنيا
والاخرة وطوبى سجين في الجنة من احسن سكرها وقته
دليل لاهل السلوك الذين يقولون انما الصديق
الذي يهديك اليك عيوبك اي يبينها عليك فاصليا
ومثال ذلك ما روي عن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه

الاصح

اذ

باطنه

عنه عن عيوب الناس
فان شغلته

انه كان يكتب لعماله رحم الله من اهدركي الينا عيوننا فكتب
الله بعض عماله انه بلغني انك لست ثوبين واكلت بادامن
فقال له اما ما كان من الثوبين فليرد اصابني واما الايامان
فكان اخلا وريتا ولا اعود وجزاك الله خيرا فذوالهم السنة
والغولية العلية تسجوا على منوالهم واستنوا بسنتهم
واحو الخبيث ما عنده من ظال القوم وازرع ولا يرجع من حيس
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان زوج بريرة كان
عمدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطون خلفي بيدي ودموع
تسيل على خدي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عباس
الا تعجب من حبت مغيث بريرة ومن بغضت حجتك بريرة مغيثا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الكزوي الا بتلات وسفاعة
لهم والكلام عليه من وجوه منها اجواز شفاعته الحاكم من
حجت ابالله والسفوع عنده بالخيار في قبول الشفاعة
وردها لعدركون كيه بخلاف احكم فانه ليس فيه
اختيار على اي حال كان يوحذ ذلك من قولها انما ترى
فقال لها صلى الله عليه وسلم انما اشفع فلم تقبل الشفاعة
لما كان بها من عذر رعدة بغضه له ولعلمها بسفقة النبي
صلى الله عليه وسلم على الجميع على حد سواء وفيه دليل على ان
الشافع بنفس الشفاعة يحصل له الاخر وليس شرط
ذلك قضا الحاجة يوحذ ذلك من قوله عليه السلام
اشفع فتوة الكلام يعطى اليه ما كان قصده عليه السلام
الا نفس الشفاعة لا غير وقد بين ذلك الكتاب والسنة
الواضحة بالصرح اما الكتاب فقوله تعالى من يشفع شفاعة

لورا جعته قالت
يرسوز الله انما ترى
قال انما اشفعت
فلا حاجة لي فيه
اكدت بدل على اغذار
صلى الله عليه وسلم

حسنة

عند المصنوع
عند المصنوع

حسنة يكن له نصيب منها ولم يشترط قبول الشفاعة واما
السنة فقوله صلى الله عليه وسلم استشفعوا بوجوه او خلق الله على
لسان نبيته ما تشاء وفيه ايضا دليل على ان يشفع القا
عند المصنوع يوحذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم
هو القاضيل وقد شفع عليه اللام عن امة معتقة وفيه
دليل على من حسن الصحة تنبئ صاحبك على ان يعثر
في ايات الله تعالى واحكامه ليحصل له من قوة اليقين باحصل
لكم يوحذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم يا عباس لا تعجب
من حبت مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا وفيه دليل
على ان نظره صلى الله عليه وسلم كله كان بحضور وفكره يوحذ
ذلك من تنبيهه عليه السلام للعباس على ما كان من بريرة
ومغيث وفيه دليل على ان ما كان من بريرة ومغيث
وفيه دليل على ان ما خالف العادة من اي الوجوه كان فانها
انه تنبئ التنجيم منها والاعتبار فيها يوحذ ذلك من انه
لما كان العرف بين الناس ان من احب شخصيا واكثر
من خدمته قال نفسه تمثيل الله وقد يكون من اجل ذلك
الحب له وقد قال صلى الله عليه وسلم جبلت العلوب على حب
من احسن اليها والاحسان عظام من وجوه فقد يكون بالمحسوس
من حطام الدنيا وقد يكون بالخدم او حسن الكلام او ما يلو
به ادخال سرور ما على النفس فانها بذلك تميل
الي واعله وقد تميل بمحتر والمدح لها فلما كان حبت
مغيث بريرة وتخدمه لها وبكاهه عليها ومسته خلفها
وذلك كله مما استمال به النفوس لا تزيد فيه بذلك هو

مثل

ن

اصحابه وجعلوا يعيبونه على ما وقع منه فقال لهم ما رايت
 مما تقولون شيئا وانما رايت قوما يبكون على ذنوبهم فدخلت
 امكن معهم على ذنوبى وخلفونى وراحوا فتفتحت القوم
 من غلته حال الخون عكته حتى لم يتبق له من الاما كان فيه
 ولذلك يروى عن رابعة العدوية في قولها فما غلبت عليها
 من حبت مولاها اجبك حبتين حبت الهواه وحبت لاند اهل
 لذاكاه فاما الذي فهو حبت الهوى فشفايك عن سواك
 واما الذي انت اهل له فكشفك الحح حتى اراك وقد قل
 صلى الله عليه ولم حيك للش بعين وبعين لكن سنان ما بين
 الحبتين وقد قال بعض اهل التوفيق في الترجيح
 بين الاشياء المحبوبات من سره ان لا يرى ما لسولة ولا
 يتجدد شقا حقا له ففقداه وكل ما سوى مولا لا مفقود
 وهو سبحانه الواحد الموجود في كل حال جعلنا الله من
 اهل محبتة في الدارين بفضله
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يدينح نخل بني النضير وحينئذ اهلته
 قوت سننكهم
 فالفهر الحديث يدل على جواز ادخار قوت العيال سنة
 والكلام عليه من وجوه منها ادخار قوت العيال
 سنة لا يخرج فاعله من طريق الزهد لان سيدنا صلى الله
 عليه وسلم راس الزهادين وسعد هم وكان عليه الصلاة
 والسلام يعطي لعائلة قوت سنة بسنة وكان
 اعطاه قوت العيال هو من باب اعطاء الحقوق التي

٢٩

الا بغضا كان موضع اللعنت والاعتبار في قدرة الله تعالى
 ولذلك قال بعض اهل التوفيق وخافوا مع ما لهم عليه من حسن
 الحال ان يقال لهم لا قبل منكم شيئا اعادنا الله من ذلك
 بمنة وكرمه وفيه دليل على حسن ادب جميعهم احوار
 وعبيد لوخذ ذلك من حسن جوابها في تراجمه عليه اللام
 بان ابدق عذرها بقولها فلا حاجة لي فيه ولم تقصص برود
 الشفاعة بعد ان سالت هل ذلك اتمام لا وتربت عليه
 ان من حسن الادب التماس العذر الى اهل الفضل ولا ترد لهم
 شفاعته مواجعة بل يكون بدل ذلك تبين العذر المانع
 لقبول شفاعتهم وفيه دليل على ان كثرة الحت تذهب
 بالمحب من الغير ولا يرى الا ما هو فية لوخذ ذلك من حال مغيب
 كونه ميسر خلف برين ودموعه يستيل ولا تحفى ذلك مما لها
 ولا تمن ينظر الله لما غلبت على قلبه من كثرة حتها ولقد ه الطريفة
 اعز كثرة الحت للمسي ثم اهل الحت الدنيا قد غلب على قلوبهم
 خبيها لم يتفهم ما قلت عليهم من الايات والمواعظ ولا
 ما جالهم من البلايا فيها كل ذلك قد بغا موا عنه ولم يروا
 سوى ما لهم بسببيله اعادنا الله من ذلك بمنة ولما ان كان
 اهل الاخرة قد حصل لهم من المعرفة بها وجههم لمولا هم
 ما حصل لهم يروا من الدنيا شيئا وان كانوا فيها ومع اهلها
 ومتا يذكر عن بعض سادة اهل السلوك انه كان ما ارامع
 اصحابه على بعض الجبانات وسوة ينحن عاميتها
 فترك اصحابه ودخل معهم فتعجب اصحابه وتركوه واخروا
 عنه حتى راحت النسوة وبقي هو في حاله في ذلك الموضع فاناه
 اصحابه

اذا كانت حسنة
 سياتي فيما ذاك
 ومن هاهنا غير
 اهل التوفيق ص

والاخرة
 فلما ان
 كان اهل
 الدنيا ص

ليعرف قدره ويكون احد رخصيل القبول لان الفضائل
مخفية لا تعلم الا بالوصف او بالادراك عند المخالطة فان كان
مدحا لغير هذه الغاية فهو داخل في عموم قوله عليه السلام
قطعتم ظهر الرجل ويستخت في ذلك الاجاز والاختصار
من غير اطويل ولا اكارا لانه قال ان انسا غلام ليس فاجر جزئي
العبارة وجمع السارس فيه دليل على جوار هبة المنافع كهيئة
الاعيان لانه قال له خذ منك والخدمة هبة منفعه لا عين
السابع فيه دليل لما لك رحمه الله حيث يجيز الهبة غير
محدودة ولا تعيبه لانه قال له خذ منك ولم يعين له الخدمه
وما زمانها الثامن فيه دليل على جواز استئثاره القصر
في الامر اليسير لان نفس الخدمة وما زادها يقتضي النيابة
في بعض الاشياء وكذلك كان عليه السلام يفعل السابع فيه
دليل على جواز انزال الصبي عن ولته بشرط ان يكون في
موضع يامن عليه مما يتوقع عليه لان انسا الغزل عن ولته
وبقي في خدمته النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين العاشر
قوله فخدمته في الشفة والحضر فيه دليل على جواز
سفر الصبي الصغير بشرط ان يكون فيه كياسة حتى
يكون من حيث يدبر مصالح نفسه الحادي عشر
قوله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه فانه دليل على
حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وكثرة ما عده الله به
من ثروة اليقين لان انسا بقي في خدمته عشر سنين
ثم مع طول السنين ومباشرة الخدمة لم يقل له النبي
صلى الله عليه وسلم قط لم فعلت هذا او لا لم تفعل

ولا بصلا م

لما ان كان عليه اللام هو الذي اتي للناس بالاعمان واليقين
اعطى منه اجزل نصيب واتي الناس بعده ورثوا منه نقدا
همهم وبما صدقهم واليه اشار عليه السلام بقوله لستم
بفصلكم ابو بكر بصوم ولكن بسبي وقر في صدره والذي قر
في صدره وهو قوة اليقين حتى كان يقول كاني انظر الي العهد
لما ان كان صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في الغار وخطبته
بعد الانتقال اجزله في الميراث اكثر مما اتي بعده وكذلك
كل من كان له قدر في الدين اعما علا وارفع بحسب ما اجزل
له من ذلك الميراث وخص به ثم بقي على الحديث سؤال واد
وهوان يقال الحمل على هذا الحديث يودي الى ترك تاديب
الاولاد لانه اذا كان المرء ينظر الى ما قر ثم لم يبق فيما
يودي الولد وذلك يودي الى ان يكثر الولد على حال مرضي في
تصرفه وقد جعل عليه السلام تاديب الولد افضل من
الصدقه واحواب ان الامر كذلك لكن في الحديث ما
ينفصل به عن ذلك السؤال لانه قال فيه غلام ليس له
والكيس شرعا هو الذي لا يقع منه خلل في الدين والما
ان اختار الله عز وجل انسا لخدمته نبيه عليه السلام
اعطاه من ميراث الهدي نصيبا لقوله عليه الصلاة
والسلام اذ نبي في ما حسن تاديب ابي هراة
الى كل شئمة مرضية وخلق سنة فاذا حصل للولد
نسبة من هذا الميراث لا يحتاج الى التاديب واذا هو
بعكس هذا الكيس والتاديب اذ ذاك ما موربه وهو
لا يعارض ما نحن بسبيله للمعنى الذي ذكرنا

والشئ صح

غيره

عن تاديب الولد

عليه وفيه دليل على ان معاملته الغير وان كانوا اقرب الاقربا
انما تكون بمقتضى الحكمة اذا قدر عليها يؤخذ ذلك من فعله
صلى الله عليه وسلم لا انه لما ان فتح الله عليه بنخل بنى النضير واجر
الله حكيمته ان النخل لا يبتغى الا منق في السنة كان اذا
جا وقت غلتها يعمل في حق الغير وان كانوا اقرب الناس
اليه وهو عيال صلى الله عليه وسلم على مقتضى الحكمة فكان
عليه اللام يعطى لكل واحد من عتاقين وسقما من غير
عشرى وسقما من شعير وكان عليه التلام في خاصة
نفسه المكرمة لا بد خورشيا وكن رضى الله عنهم يؤمن
منها الاخرى تفتى اكثر وقيل نخل بنى النضير كان صورهم
جميعا صلوات الله عليه ورضي عنهم على حسب ما يفتح
الله تعالى لهم فكن يورثون بما يفتح الله عليهم حتى ان
قد ذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه اتى له بكبش ففرقه وراحس
لعيله الا الراس فقال عليه اللام مجا وبالها بل يوعى كلة
الا الراس هو الذي ذهب او كاد وبيت بيت على
هذا من الفقه انه لا يحمل الراعى من له عليه رعاية على الزهد
بالجبر ولا بان يجبر له من حقه شيئا لعله يزهد بل
يؤثر له حموقه ويندر به بعد الى الزهد وسرعته فيه
ويكون في خاصة نفسه يجلبها على ذلك على ما تجتاز
وقبه دليل على ان الزهد ليس من شرطه خروج المال
عن اليد وانما الزهد خروج المال عن الفتك وان
لا يتعلق به وان يكون بصرفه فيما يرضى به زبده
يؤخذ ذلك من منسك سيدنا صلى الله عليه وسلم

بعض من فقهاء
الى منها من خالف
فقد سنة وكان
عليه الصلاة والسلام

فقالوا اهدى
ذهب الكيش
كله الا الراس

وهو على معنى الزهد

نخل

نخل بنى النضير ولم يخرج عنها حتى مات وبقيت بعد
وكان تصرفه فيها كلها على ما يرضى به ويقرب الله
وقد زاد ذلك بيانا بقوله عليه السلام في حديث عن
هذا العيس الزهد ببحرهم الحلال وانما الزهد بان تقطع
الاياس مما في ايدي الناس وكما قال عليه الصلاة
والسلام وقد قالت السيدة رب تارك وهو اخذ
ورث اخذ وهو تارك لان مدار الامر على ما حوته هو
القلوب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر
الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وفيه دليل على ان
التصرف ايضا في مصالح المال لا يت في الزهد يؤخذ
ذلك من بيعة عليه السلام نخل بنى النضير لان البيع
من جملة التصرف في المال وقد كان عليه اللام بيعت
من حرم عليهم وينظر في مصالحها وقد قال اهل المعاشرة
ملاات المحققين ان اعلا المراتب الذي يشارك
الناس في الظاهر على لسان العلم ويكون فيما بينه
وبين مولاه على حالة الكمال من حسن الزهد واخذ
المرضية وان الخروج عن العادة الجارية بين الناس هو
من الضعف في الحال لان المخالطة خيرها متعة
وهو في ذلك مستبح للتسعة وهي اعلا الطرق ولكن بشرط
ان يقدر على ذلك فان وجد ضعفا فالهرب بالكلية
او يكون لا يجد كيف يحسن في ذلك على لسان العلم
فالهرب الهرب ويبقى كما انتم سيدنا صلى الله عليه
وسلم حين اخبر عن الفتن ففاكه بعض الحاضرين

وتكون مما في يد
او نخل بنى النضير

الكيش

فيه

ره

الا انه يحتاج الى ادب ومعرفة في الجواب كمثل هذه السئلة
حتى تحصل الفائدة للسائل ولا يكون فيما يذكره الا ما
ان لو كان الشخص حاضر الم يكن ذلك وتنه دليل على ما
فضل الله تعالى به سيدنا صلى الله عليه وسلم من القوة في الدين
وسعة الصدر لذلك وحمله ذلك على الدوام فهو خذ
ذلك من كونه عليه السلام اذا خرج اما الصلاة كما اخبرنا
اولا يصلح لا يحابد ولا تمتع على ما تقر من نقل احواله
عليه السلام فانه لم يرج عنه عليه السلام انه خرج سدا
ولا فعل شيئا عيبا فكان عليه السلام في بيته حيث يستريح
الناس مستغفرا لا يهتبه اهل بيته كما اخبرنا وبالدليل
في التمجيد فهذه كاهدة دائمة لا تجلبك اوضع البشرية
الامادة ربانية وفي هذا دليل اهل الطريق الذين جعلوا
طريقهم دوام المجاهدة وان لا فترة لا باطنا ولا ظاهرا
فنعتم ما به اقتدوا وسمعوا وسمعنا ففهموا ما عنده
عجزنا فاحسنوا فيما قالوا وفعلموا فمن اجل هذا فضلوا
علينا **عن البخاري** قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذ ذكروا اسم الله ولياكل كل رجل
ما قبله **ابن ماجه** **ابن حبان** **ابن عساکر** **طائفة** **الحديث**
المراد بذكر الله تعالى عند الاكل والامر ايضا ان ياكل كل رجل مما
يليه والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هذا ان الامر
على حد سواء في الوجوب او الندب ام لا وقوله اسم الله هل
هو اسم مخصوص او اي اسم ذكر من اسماء الله تعالى عز وجل
اجزا وهل من شرط الاسم ان يكون متصلا باكل ام لا واذا

كانت

وقوله مما ياكل هل
في الاطعمة قبل الام
عامة في جميع انواع
الاطعمة

كانت اطعمة مختلفة هل يجزي فيها التسمية واحدا او
لكل طعام تسمية وهل هذا الامر يتناول الرجال دون غيرهم
او هو للرجال وغيرهم على حد سواء فاما قولنا هل الامر ان
على حد سواء في الوجوب او الندب فليس على حد سواء في
الطلب لان التسمية على الطعام سنة عند الاكل والامر
بان ياكل مما يليه مندوب التسمية على الطعام
مما شرع في هذه الامة المحمدية بمقتضى هذا الحديث
واحدت كثير وهو من السنة الابراهيمية وقد قال
عز وجل قلة ابيكم ابراهيم وذكر عن الخليل صلى الله عليه
وسلم انه جاء ملكا على صورة اية صبيوة فحبر الله ما اذا
اتخذها الله خليلا فقدم اليهما الطعام فتوقفا عن اكله
فقال لهما اكلوا فقالا لا ناكل الا باليمن فقال ثمنه ان تسميا
الله تعالى عند ابتداءه ومحمد انه عند فاعده فنظر احدهما
الى الآخر وقال بحق ان يتخذة خليلا وقد قال صلى الله عليه
وسلم بعد ما امر بالتسمية عند الاكل والشرب فمن لم
يسم اكل الشيطان معه وشرب معه قال تعالى ومن
مك الشيطان له ترينا فسا قرينا واما قولنا هل
هذا الاسم الذي يذكر على الطعام او التسمية
هو اسم مخصوص او اي اسم ذكر من اسماء الله
اجزا هل اللفظ لا يعطى خصيصا فاني اسم ذكر من
اسماء سبحانه اجزا واما الذي جرد الاستعمال
فذلك ليسم الله ومن زاد الرحمن الرحيم فهذه جملة
اسماء قد اتى بما سربه وزيادة والزيادة من الخير خير

وراجحة

لهذا

انما هو
الله تعالى

هل

ولم ار احدا ينكر ذلك الا عند الذبح لانك تذكر الرحمة هو
وتدق البهيمية العذاب وليس ذلك خلق الاعيان لان
الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا لم تقولون مالا
تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون ولا
تعقدوا ايضا ان ذكر الرحمن الرحيم في التسمية على الطعام
تمامت به فتريد في الدين ما ليس فيه وهو لا يجوز
فان زير دهنها يتركها فلا يابس به لولا رحمة عز وجل ما
طعمك وسقاك ولا سيما مع مخالفة امره وان تكلم
بفسه فما بقي ما به من عليك من ذلك الا من طريق الرحمة
والفضل والترامه ايضا بدعة واعمال السان ان
اردت اتباع السنة ان تقول كما جاء عنه صلى الله عليه
وسلم انه كان عند الاكل يقول بسم الله اللهم بارك لنا
فيما ارزقنا وحينئذ ياكل فحصل لك بركة الاسم
وبركة السنة المحمدية واما هل من شرط التسمية ان
تكون متصلة بالاكل ام لا فظاهر الحديث يعطى
ذلك لانه اتى بالواو التي لا يعطى رتبة والنقل من سلف
الي خلف على اتصالها الا ان كان نسيان فلا تؤاخذ به
لقوله عليه السلام رفع عن امي خطايا ونسيانها
الا انه قد اجمعت السنة في الذي ينسى التسمية
عند اول اكله او شره اذا ذكر ان يقول عند ذلك
لسم اوله واخره فانه قد روي ان شخصا اكل حفرة
البرص صلى الله عليه وسلم ونسى التسمية فلما ذكر قال كما
قدمت انبست بر النبي صلى الله عليه وسلم وقال

ع ان الملعون
م

رايت

رايت الشيطان اكل معه اولا فلما قال كما قدمت انبست
النبي صلى الله عليه وسلم وقال رايت الشيطان لسبب الله اوله واخره
قال الشيطان كلما اكل واما قوله ولما اكل كل رجل مما بليته
هل هو في كل الطعام اي نوع كان فظاهر اللفظ يقتضي
العموم لكن قد قال القائل ان ذلك في التريد وما اشبهه
لانه كله سواء واما اذا كان الطعام على غير ذلك وفنوع
النوع مختلفة فلك ان تجيل يدك حيث تريد لكن ياد
مع الاحوان لان الادب من السنة واما ان كان الطعام
يا سببا مثل التمر والفواكه فلك الخيار ان تاخذ من حيث
سنت وان كان ما عا فلا تجلو ان يكون على صفة واحدة
ام لا فان كان على صفة واحدة فلكم علم التريد اكل مما
بليتك لا غير وان كان فيه اختلاف فلك ان تجيل يدك
فيه الا انه يادب وقد جاء انه قدم له صلى الله عليه وسلم لحم
فيه دبا فجعل عليه اللام فبنتع الدنيا في القصعة واما
توويلنا ان كان الطعام مختلفا في اي نوعي بطعام
بعد طعام هل تجري فيه تسمية واحدة ام لا ولا تجلو
ان تكون تعابنه وتعلمه وتكون الاكل متصلا بفضه
ببعض ام لا فان كنت تعابنه وتعلمه والاكل متصلا
فتسميته واحدة تجري فالمرتعين نوعا واحدا من
ذلك تفرد به من غيره كما تفعل عند رميك على الطير
اذا كانوا جماعة والطبا اي عيبت الخبث فاي
سئ احدث منها تبا ولتة سميبتك وان قصدت
واحد بعينه واخذت غيره لم تثبت اوله التسميته

على هذا

م

وقد نص الفقهاء اذا دخلت حديقة وفيها انواع من الثمار
 ونويت عند دخولك ان تاكل من كل ثمرة لغيت وسميت بجذبه
 السنة اجزائك السميمة عن كل ما تاكل في تلك الحديقة في
 وقتك ذلك وان كانت اشجارها متباعدة بعضها عن بعض
 وذلك يقتضي تعيين الاكل ايضا وان انت لم تسم عند دخو
 الاعلى التمرة التي لغيت ولم تعين غيرها فتومر ان التقلت
 الى غيرها ان سمي عليها واما قولنا اهل هذا الامر خاص بالرجال
 لا عرا والحوالك مواجهون بالخطاب وهو يتناول الكل
 والجواب ان نقول ليس في الدين تخصيص لبعض دون
 بعض بل اشترك الكل في جميع الامايد دلل على تخصيصه
 ولا دلل هنا على التخصيص فهو عام في الكل وفي هذا الحديث
 واسباغه دليل على بطل جهده صلى الله عليه وسلم في النسخ
 والتعلين وتبريت على ذلك من الفقه فيما خصت امر
 علامة السعادة للشخص ان يكون معتادا بمعرفة السنة
 في جميع تصرفه والذي يكون لذلك هو دأب في عبادته
 في كل حركته وسكناته وهذا هو طريق اهل الفضل حتى
 انه ذكر عن بعضهم انه يعرضين لم ياكل الطبخ فقتل
 له في ذلك فقال لم يبلغني كيف السنة في اكله فلا اكله
 حتى اعلم كيف ذلك وكيف لا والله سبحانه يقول في حقه
 قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله والاسماعية
 الكاملة انما تصح ان تكون عامة في كل الماشيا جعلنا
 الله من اهلها في الدارين بمنة وصلى الله على سيدنا محمد واله
 وصحبه وسلم تسليما وباللغة التوفيق

الاول

لك

ان

عن

عن عامر بن عبد عن ابيه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من تصبغ كل يوم بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك
 اليوم سم ولا سحر **ولا سحر** **ولا سحر** **ولا سحر** **ولا سحر**
 يدل على ان من اكل في يوم سبع تمرات عجوة لا يضره في ذلك اليوم
 سم ولا سحر وان كلام عليه من وجوه منها ان يقال اهل هذه
 العجوة من اي بقعة كانت سواء اولى من بقعة معينة
 وهل تكون في حزين طراوتها اوى وقت اكلت كانت طرية
 ام حرة وهل يحتاج في اكلها الى نية ام لا وهل يعرف
 العجوة في كونهما خصت بالنبغ في هذين الشئان ام
 لا وهل هذا عام في المؤمن والكافر والطائع والعاصي او ذلك
 خاص بالمؤمنين لا غير في اكلها قولنا اهل تلك العجوة تكون
 في بقعة مخصوصة ام لا فالجواب انه قد جازيتان
 اخذهما النفا المدينة والاحرا منها من العوالي فان حملنا
 هذا الحديث المطلق الذي نحن بسببه على هذين الحديثين
 فتكون من عجوة العوالي والمدينة وان قلنا ان لكل حديث
 حكما فتكون مطلقا من حيث كانت بقعة فيجى النفع
 اذا كانت من العوالي والمدينة بلا شك ويبقى النظر اذا كانت
 من غيرها واما قولنا اهل يكون اكلها عند جناتها اوى وقت
 كان احتمل والظاهر ان وقت اكلت لان الاسم يتناولها واما
 قولنا هل يحتاج في ذلك الى نية ام لا فكل ما كان متعلقا من الرسول
 صلى الله عليه وسلم فالاصل فيه النية ومما يدل على ذلك قوله سبحانه
 وتعالى وتترك من القران ما هو شفا ورحمة للمؤمنين ولا يزيد
 الظالمين الا خسارا لان المؤمن اذا اخذ ما يريد فوفا بذلك

من

وهذا الخبر فيما ذكره
 ابن جرير في تفسيره
 من قوله صلى الله عليه وسلم
 من تصبغ كل يوم بسبع تمرات
 عجوة لم يضره في ذلك اليوم
 سم ولا سحر

وجد العائدة كما وعد وزيادة واذا اخذه بغير نية فقد
 يبطل الامر عليه قليلا فيقع له تردد فيحصل في جبر التلف
 ومما روي في مثل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الغزوة
 من غزواته وامر الصحابة رضي الله عنهم بالترود فيهم ورد بعضهم
 وعجز البعض ولم يجردوا ما يشترطون فامر النبي صلى الله عليه
 وسلم ان ياخذوا رءسهم ويخرجوا معه فخرجوا فلما بلغوا الى
 احد الاودية وهو كثير الخنظل امرهم ان يمتاروا منه فكلهم
 فعلوا ما امروا به الا شخصاً واحداً فقال في نفسه وما
 جابنا الا الى الخنظل وما عسى ان افعل به فلم ياخذ منه الا
 خمس حبات ورجعوا الى المدينة وكان الشخص الذي لم ياخذ
 غير خمس حبات ورجعوا الى المدينة وكان الشخص من الخنظل
 له غلام تركه بالمدينة في هرواثة فلما سمع برجوعهم الى
 المدينة خرج لان يعين سيده فوجد الناس مجملين واطلمهم
 وليس لسيده حمل فسأله عن ذلك فقال له يا جري فقال
 له الغلام امرك وبقى عندك شك وكيف وقع ذلك وما اخذ
 منه شئاً قال يا اخذت الاحس حبات وقد ذهبت عني
 بعضها في الطريق فقال لها بما فاعطاه اياها فاكل الغلام
 منها فاذا هي مثل الشهد سوا فقال له كل ترى ما جرمت
 فاكل فوجد مثل ما وجد الغلام فندم ندامة اللبس الذي
 التابت في ذلك حين جاب بعض الصحابة اشكى للنبي صلى الله
 عليه وسلم انسكوا اليه ثانية فامر ان يسقيه عسلاً فسقاه
 ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم يسكوا اليه ثانية فامر ان يسقيه
 ثم كذلك في الثالثة والرابعة فقال له عليه السلام صدق

رواه ابن جرير
 في تفسيره
 في قوله
 ما جرت
 ما جرت
 ما جرت

رجل من بني
 كعبه
 حكاه في
 المستقصى

الله

الله وكذب بطن اخيك اسقاه عسلاً فسقاه فسقى اخوه واما
 قولنا هل تعرف الحكمة في كونه ينفع لهذين الشيبين ٥
 فالجواب انه لا طريق لنا الى ذلك بل الله يخص من يشاء
 بما يشاء من حجاد ونبات وحيوان الى غير ذلك من جميع خلقه
 فمنها من طريق التجربة مثل علم الطب وقد حبيت وتصيب
 ومنها ما هو من طريق الرسل صلوات الله عليهم وسلامه وهذا
 لا يختلف صلا لكن الغالب على الناس انهم قد ركبت انفسهم
 الى قول الاطباء بلا تاويل وقد عاقبوا منهم في الغالب عدم النج
 وهذا الذي لا شك فيه لانه من طريق الرحمة للعباد لقوله تعالى
 وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فتكلم منهم من يقبله وذلك
 علامة للحرقان فتسال الله العافية وبعضهم يتاول
 ويقول هو حق لكن لا تعرف التاويل في كيفية العمل وهذا
 حديد عن الصواب لانه لو كان في احد الاشياء التي اخبر بها صلى
 الله عليه وسلم وجه من الوجوه في الكيفية في عمله ما ترك عليه
 السلام بيانه الا اخبر به قل اياه واني انه ورسوله كسبهم
 تستهزون واما قولنا هل ذلك خاص بالمؤمنين او عام في
 المؤمنين والكافرين اما صيغة اللفظ فتعطي العموم واما ما قدمنا
 من قوله عز وجل ونزل من القرآن ما هو شفا ورحمة للمؤمنين
 فتعطي الخصوص وفيه دليل على ان الشكر حق يؤخذ ذلك
 من قوله عليه السلام لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر وفيه
 دليل على عظيم قدرة الله تعالى وانها لا تدركها العقول
 يؤخذ ذلك من كون الشكر منفصل عن الشخص بل يوصل
 اليه منه ضرر حتى يجرد ذلك من كون الشكر من شخص

ما يعلم
 اخبار
 ص

٥

لا يراه ثم تصل اليه منه صرحتي بحد ذلك الضرر في بدنه
 محسوسا ومما يزيد ذلك ان الله تعالى ودا هجر
 بضارين به من احد الا باذن الله وبقية حجت في قوله
 عليه السلام لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر هل يكون
 معناه العموم او الخصوص فمعنى العموم او الخصوص في
 العموم ان الذي استصحب بالعموم لا يضره سم ان شربه
 في ذلك اليوم ولا سحر ان سحر فيه ولا سم قد تقدم شربه
 ذلك على ذلك اليوم ولا سحر قد تقدم على ذلك اليوم
 عمله فقلون تلك العجوة توقفت عنه ضرر ذلك السم الذي
 ايضا وحجته عن ضرر ما يفعل منها في هذا اليوم ومعنى
 الخصوص ان كل اسم لو سحر يكون في ذلك اليوم بعد اكله
 تلك العجوة لا يضره احتمال الوجهين معا لكن الظاهر لخصوص
 من طريق انه اقل الاحتمالات فهذا مقطوع به ومن طريق
 النظر الى هذا ورد من طريق الرحمة من الله تعالى ببركة
 هذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم فيكون الظاهر العموم
 لان نوري الترياق الكبير الذي هو من تاليف الالطاسا
 الذي طريقه التجريبه يدفع في السموم باقد حصل منها
 في البدن وما تاتي بعده فليكن بما هو من طريق الرحمة
 والتفضل الا انه لا بد في ذلك من قوة يقين ونية
 حسنة كما ذكر عن عمرو بن العاص انه جاءه رسول من
 العدو وبه يد قارورة فلما دخل عليه سأل عن تلك
 القارورة فلما دخل عليه سأل عن تلك القارورة
 التي بيده فقال له سم ساعة فقال وما عسى ان يفعل

الصح

به

به فقال له اني رسول لقوم لم يوجهوني قط في امر الاجتهاد
 بما يحبون وهم قد وجهوني اليك فحفت منك الاستعانة
 فيما طلبوا فحيت بقوا التسم فان لم تشعفتني بما طلبوا
 شرب سم واموت ولا ارجع اليهم بما يكرهون فقال له
 ما ولني اياه فاعطاه القارورة انفاك رضي الله عنه
 لسم الله لن يبييتنا الا ما كتب الله لنا وشرب ذلك السم
 ففارق من حينه ساعة ثم افاق ومابه باس فرجع
 الرسول من حينه الى قومه اذ قال لهم اسلموا عن احراركم
 فان هذا رجل لا طاقة لكم به شرب سم ساعة فلم يضر
 فبسم الله بتحقيق النبوة ظهر ذلك الخبر عليه ولذا
 كل من تصد الله تعالى صادقا واحدة حيث امسك
 وزيادة لانه يقول جل جلاله وعلى الله فليستوكل المؤمنون
 وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين ومن يتوكل على الله
 فتوكلوا ان كنتم مؤمنين ومن يتوكل على الله فهو حسبه
 ومن اصدق من الله فتلا ومن اصدق من الله حديثا
 لكن من عين يقينه خفاش لا يستطيع ان يبصر عن سم
 القدي كلاب بل ان على قلوبهم ما كانوا يكسبون من غدا
 قلبه باحرام لا يبصر الاظلام في ظلمات بعضها فوق
 بعض اعادنا الله من الحوامك ومن كسبت الاثم ممته
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلا يمسه احد يده حتى
 يلعقها او يبلعها
 ظاهر الحديث النهي عن ان يمسه احد يده اذا اكل طعاما

٢١٣

حتى يلعقها او يعطى عن يلعقها والكلام عليه من وجوه فيها
ان يقال اهل هذا من كل الطعام واهل هذه العلة مفهومة
او تعدد غير وهل ذلك خاص بالمسح او عام في المسح والغسل
وقوله يلعقها اهل يكون ذلك من جنسه لا غير او من
جنسه وخلاف جنسه ان امكن ذلك وفي المسح كيف
يكون وفيما يكون فاما قولنا اهل من كل طعام فليس
على عموم ذلك لان من الاطعمة ما لا يتعلق بيد الاكل منها
شيء وما لا يتعلق منه شيء فلا يحتاج الى مسح فلا يحتاج
الى ان يلعق واما قولنا اهل هو تغتسل او لعله
تعمولة اللفظ لا يفهم منه ذلك لكن توبة الكلام تعطي
انه لعله مفهومة وفي حرمة الطعام والتعظيم النعم
الله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم قد شدة في هذا الباب
اعني تغتسل الله تعالى واحترامها كثيرا وقد ورد ان ترك
ذلك سببا الى زوالها وقل ما اراد الله تعالى نعمته من
قوم فردها عليهم وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا اكل في
اهله وشبهوا تركوا الغصعة حتى ياتي من ابلعقها
وقد حكى ابو هريرة انه كان يوما به جوع شديد فلققه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اراك شديدا خلف القوم
فقال نعم وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي معه الى منزله
فلما دخل اخرج له تصبغة ليس فيها الالعقها قال فقلت
في نفسي وماذا تعني عن هذه فلعقتها وسبغت او كما قال
ولقي صلى الله عليه وسلم البابية خبز في قدر فغسلها وامر
بلالا ان يرفعها له حتى يلفظها وقال عليه السلام ان

نعم

تم على لفظ العلة
القدر

ان القصة تستغفر للاعقاب او كما قال والاكاديت
في هذا النوع كثيرة وفي هذا دليل لاهل الصوفة الذين
يترغون من الاكل ويغتسلون ايديهم ثم يشربون منه تعظيما
لنعم الله وتبركا فاما ربي اكل عودنا على طاعة الله تعالى
واما قولنا اهل ذلك خاص بالمسح او عام فيه وفي الغسل
فالجواب انه اذا كان في المسح الذي قد يتغسل الطعام
الذي يتعلق باليد الشيء الممسوح فيه فكيف بالمال الذي
يذهب عن الطعام فهو من باب اولي وفيه دليل على
ان من السنة المسح من الطعام وانما الغسل من فعل الاعاجم
اعني اذا كان اليد نظيفا والغسل اذا كان من فعلهم وان كان
قد جاز ان الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر ويغنيه
الليم ويصح البصر فيكون الجمع بين هذين الحديثين باخذ
وجهين احدهما ان يكون الغسل الموجب له فقبل الطعام
تكون اليد غير نظيفة والذي بعده يكون الطعام مما فيه
دسم كثير لا يزيله المسح او راحة تلوها فيها ناذ وذلك
يلو اة ان يصل به او يكون تغسله ذلك عبثا لا يتخذ
واما فانه مخالف للسنة او يكون الغسل لعدم الشيء
الذي يمسح فيه والبيان ان يخرج من الشبيه باهل الكتاب
الذين قد بينت عن الشبيه بهم واما قولنا اهل يلعقها
من جنسه او من خلاف جنسه اذا امكن ذلك فاذا فهمنا
هذه العلة كما قدمنا وهي من اجل حرمة الطعام وكل من
يجوز لنا ان نعطي طعاما باكله ويتاى منه اللعق
على وجه جاز لنا ذلك ما عدا اكل المال واما قولنا

الى

وهو صاع

ان

فيما اذا يكون الممسوح وكيفية يكون اما فيما اذا اغتسل كل شي طاهر لا حر
 له حر او من الخبز واعني بقوله لا حرمة له تحترق من الخبز
 والكتاب وما استعمله او مال الغير فان مسحك فيه
 ممنوع الا باذن مالكه وقد جازاهم كانوا يحسبون تحت
 اقداسهم واما الكيفية فان يكون الفحل مرفوع
 حال الشئ الممسوح فيه وانما ذكرت الرقعة بقوله
 صل الله عليه لقوله صل الله ما كان الرقعة في شئ الا رانه
 حتى يترك في فعلك اثر من السنة لان الشان في هذا جعلنا
 الله من اهلها بفضله لا رت سواه
عن ابن عباس قال قلت يا نبي الله انا بارض قوم
 اهل كتاب اقل كل في ابيتهم وبارض صعدا صعد يعوس
 ويكلبي الذي ليس بمسلم ويكلبي المعلم فما يصلح لي قال انما
 ما ذكرت من اهل الكتاب ان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها
 وان لم تجدوا فاعسلوها واكلوا فيها وما صدت بقوسك
 فذكرت اسم الله فكل وما صدت بجليك غير المعلم فادركت
 ذكاته فكل
 الحديث يدل على ثلاثة احكام احدها جواز الاكل في ابيته
 اهل الكتاب بعد الغسل اذا لم يوجد غيرها والثاني جواز
 اكل ما صدته بقوسك او بجليك المعلم اذا ذكرت اسم الله
 تعالى ادركت ذكاته او لم تذكرها والثالث ما صدت
 بجليك غير المعلم فلا فاكل منه الا ما ادركت ذكاته والكلام
 عليه من وجوه بلنها التفرقة عن استعمال اواني اهل الكتاب
 مع وجود غيرها الثاني اذا لم يوجد غيرها جاز استعمالها

وسلم
 عد
 ابيته

بعد

بعد غسلها بالماء يوحذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم لم يبع له الا كل
 في ابيته اهل الكتاب بعد الغسل الا عند الضرورة وهو عدم
 غيرها واهل الضرورات لهم حكم خاص بهم وقد اختلف العلماء
 في الابنية المنتهية ما عدا الزجاج فانه لا يدخلها مما جعل
 فيه شئ والغسل بطهر وما عداه من الاواني التي يختلط
 ما جعل فيها ببعض اجزاها مثل ابيته الحشيت والحنة وما
 استعملها على ثلاثة اقوال بانها لا تطهر وبانها لا
 تطهر وبالتفرقة بان يطول مكث الا في الماء الزمان
 الطويل فتطهر وان كان قليلا لا تطهر وفيه دليل
 على ان الحكم في الامور الغالية عليها يوحذ ذلك من ان
 لما كان الغالية من احوال اهل الكتاب ان النجاسة
 تحل في اوانيهم اعطوا حكم النجاسة يوحذ ذلك من قوله
 عليه السلام فاذا وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها
 ويحتمى بهذا في الحكم اهل البطالة وتحمل ثيابهم على
 النجاسة لانها الغالية عليهم في كثرة احوالهم وقد
 عدني الفقهاء هذه العلة في ثياب سائر الجنان لا يصلح
 بها حتى يغسلونها ومنها وجوب التسمية على الصعد يوحذ
 ذلك من تكرارها في كل نوع من انواع الاصططاد وافصاحه
 عليه السلام في جميع الانواع بقوله وذكر اسم الله عليه
 ومنها قوله يعوس وابعاح عليه السلام في لكل ما صدت به
 اذا ذكر اسم الله عليه ادرك ذكاته ام لم يدرك وهل هذا
 خاص باليعوس دون غيره من السلاح او يحتمل جميع السلاح
 عليه فاذا قلت بتبعدي الحكم بوجود العلة بجميع

لست
 لست
 لست

الاستلاح المحددة التي تغري وتنهز الدم بجور ذلك بما مثل
الروح والسيف والسكين وما أشبه ذلك وقد نص على جواز
ذلك أهل العقيدة في كتبهم على ما هو هناك مذکور وكذلك تقول
في قوله عليه السلام وما صدقت بطلبك غير المعلم فأدرت ذكائه
فكل يتعدى الحكم إلى غير الحكم الكلف المعلم لمن جيع الحيوانا
التي تغترس أنه إذا كانت غير معلمة وأصيد بها الحكم
فيها كالحكم في الذي صيد بالكل غير المعلم وكذلك ما صيد
بالاله التي ليست بمحددة مثل الحجر والعصى وما أشبه
ذلك إذا صيد بها ما يدرك ذكائه من ذلك أكل والام يוכל
منه شيء وقته دليل على أن الحكم إذا نشط بعلة فعدمت
ارتفع الحكم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام في الكلب غير
المعلم أنه لا يוכל ما صيد به إلا أن أدرك ذكائه فدل على
أن التأليف في الخارج يبيح كل ما صيد به وإن لم تدرك
ذكائه وقته دليل على أن من حسن جوارحك للساكن
أن يعيد صبيحة لفظه فيما سالك عنه وتجاوزت
على كل نوع على حدة يؤخذ ذلك من فكر أرسيدنا صلى
الله عليه وسلم بلغظه ما سأل السائل عن وطو به
على كل نوع منها على حدته بقوله عليه السلام أما ما ذكرت
من أئمة أهل الكتاب إلى آخر الحديث وقته دليل على أن ما لم
تتحقق نجاسته بكنه استعماله من غير ضرورة ويجوز استعماله
عند الضرورة بلا كراهية يؤخذ ذلك من كون سيدنا صلى
الله عليه وسلم منع الأكل في أئمة أهل الكتاب مع وجود غيرها
لأن تلك الأئمة التي أكل فيها ليست بنجاسة محققة

فيها

فيها بل هي مظنونة فمنع عليه السلام استعمالها مع وجود غيرها
وأباحه عند الضرورة وهو عدم غيرها وفي هذا الوجه دليل
لأهل الصوفية لأنهم يظنون في النفس كل مكر وخديعة
فلا يستعملون ما نشأ به عليهم شئ إلا أن كان موافقا
للكتاب والسنة بعد ما يلجئون في ذلك إلى مولاهم خوفا أن
يكون تحت ذلك مكر من وجه تارك كما ذكر عن بعضهم أن عينه
في الجهاد وكدت ذلك عليه فقال لها هذا عذري محال أن
يكون هذا منك على وجهه لأن الجهاد من أكبر القرب فلا تفعل
ذلك حتى أسأل الله تعالى في أمرك فسأل مولاك سبحانه أن
يطلعني على ما ابطنته فقتل له في اليوم أيضا قد سامت
من القيامة والقيامة فارادت أن تموت في الجهاد لكن نسترح
من التعب ويبقى لك حسن الشايع الموت فقال لها مالي
جهد الأفنيك وما أزالك فتلك بالقيامة والقيامة حتى
تموت لأنهم سمعوا فيها قول مولاهم حيث قال تعالى أن النفس
لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي فمن رحمته عز وجل بهم أن المهتم
إلى مخالفتها وهمتهم لها الأحيث جال الأمر بالنظر اليها كما
في وجهه تانتظرهم لها في ذلك الوجه ليس لها وإنما
هو من اجلال الأمر بذلك فمن التمس الجماعة والرجولية
موايلة العدو ومن أدب الجهاد قتالك من يملك من الأعداء
واقن بغير اليك نفسك وهوأك فيهما فجاهد ان كنت
وأياش وشطارة والأفوصف الخنوشية بك أولى
عن اسماء رضي الله عنها قالت دجنا على غم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فساو عن المدينة فاكلناه

٢١٥

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أي العمل أفضل قال الصلاة على منيقاتها قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله فسكت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولوليت دته لزاويتني **ظاهر الحديث يدل على أفضل** هذه الأعمال المذكورة فيه على ما سواها والالام عليه من وجوه **الأول** قوله أي العمل أفضل هل مرادة بالفضل كثر الثواب وتضعيف الأجر أو ما يقرب إلى الله عز وجل وإن كان المعنى أن يقرب إلى الله عز وجل لكن إذا اجتمعا ندى بالذي يقرب إلى الله أكثر مثال ذلك الزكاة وما أشبهها من العروض فيها تضعيف الأجر وإن كانت لا تخلو من القرب إلى الله سبحانه وبر الوالدين ليس فيه تضعيف أجر محمد وورد **قد جعل** عز وجل رضاها مع رضا وصلاة وسخطها مع سخطه فهذا أجل في القرب مع أنه لم يذكر فيه تضعيف الأجر يشهد لهذا ما روي أن أحد الصحابة كان كثير التعبد والمجاهدة فلما حضر منع الشهادة فجا النبي صلى الله عليه وسلم فاستدعى بأمه فاذ أهي غضبا فذ عليه من قبل أنه كان يورث زوجته عليها فسألها النبي صلى الله عليه وسلم في الرضى عنه تسخرها الله للأجابة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم فدعت لولدها ورصيت عنه فانطلق لسانه بالشهادة **فقال** عليه السلام سخط أمه منع من الشهادة وانظر اجتهاد هذه الصحابي لم ينفعه مع الإخلاق بهذا الجز اليسير الذي هو أثار الزوجة على الأم بغير جفا فكنف ينفع تضعيف

الاجر

صلى الله عليه وسلم
بغضب الوالدين

الاجر لمن ليس فيه من هذا الحال شي فبان بهذا ما قررناه وهو أن الأعمال على تسمين تسم لتضعيف الأجر والقرب إلى الله تعالى وقد تقدم مثاله وتسم بيتي به القرب إلى الله سبحانه لا غير وهو مثل بر الوالدين وما أشبهه مع أنه يتضمن الأجر لكن ذلك إلى الله ليس للبشر فيه محال **وبان** به أن سؤال الصحابي رضي الله عنه كان على هذا الجنس أعني مما يقرب إلى الله تعالى لما تضمنه جواب النبي صلى الله عليه وسلم ومن يسأل عن الأفضل عن الأفضل أبدا لا يترك غيره وإنما سؤاله لكي يهتم بالأفضل ويريد عليه محاقطة الثاني قوله عليه السلام الصلاة على منيقاتها إلى آخر السؤال ترد عليه سؤال وهو أن يقال قدم الصلاة على بر الوالدين ولم قدم بر الوالدين على الجهاد والجواب أن الصلاة إنما قدمت لأنها أس الدين وعمدته وبها توامه ولا يصح الدين إلا بها ومتى وقع فيها خلل لم ينفع غيرها من الأعمال يدل على أحداث كثير جات في ذلك فمنها قوله عليه السلام بين الإسلام والكفر ترك الصلاة ومنها قوله عليه السلام موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الحسد ومنها قوله عليه السلام أول ما أحاسب به العبد الصلاة فإن قبلت منه نظرت في باقي عمله وإن لم يقبل منه لم تنظر في شيء من عمله إلى غير ذلك مما جازي هذا المعنى وأما بر الوالدين فأنما قدمه عليه السلام على الجهاد لأن الله عز وجل قد فرض الصلاة والدنية ولم يجعل فيه عذرا أو قرن رضاها برضاها فقال تعالى إن أشكرن ولو الدنك إلى المصدر وإن جاهدك على أن تشركني ما ليس لك به علم فلا تطعمهما وصاحبهما في الدنيا معروفا

ظاهر الحديث يدل على جواز اكل
 لحم الخنبل بغير كراهية والكلام عليه من وجوه منها ان السنة
 في ذكاة الخنبل هو بالدبح لا بالخرد يؤخذ ذلك من قولها اذ جثت
 وقد روتنا نخرنا فعلى هذا يجوز اكله بالدبح ويجوز بالخرد
 وقولها ونحن بالمدينة فيه دليل على ان ذلك كان لغیر ضرورة
 ويؤخذ من قولها فاكلت اياه ان ذكاته ما كانت لعلة بالقرى
 وانما كانت محترمة الاكل لا غير وفي هذا دليل للسنة في ذكاة
 الله في اجزائه اكل لحوم الخنبل تطلقا والدليل معه في ذلك
 واما الامام مالك رحمه الله فلم يقع منه مخالفة للحديث فانه
 لم يحرمه وانما كرهه وبيان كراهيته انها ما تستعمل
 ولا فائدة فيها اذ لا يجرى اذ اذ اذ استعمل اكلها
 كان سببا الى قلبها وقلبتا يؤول الى نقص من الارهاق
 للعدو وفيه وجه اخر لان اكل لحمه على ما قيل يقتل القلب
 وما يقتل القلب ينافي اوصاف اهل الايمان فحاش كراهيته منه
 من باب سد الذريعة التي هي اصل مذهبنا ووجه اخر ان
 اكله في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كان قبيحا وان كان جائزا
 فدل على قلة استعماله فعمل في ذلك على العمل بان كراهية
 حتى يكون استعماله قبيحا كما كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
 فحاشا من تبعنا للسنة بطريق حسنة وفي قولها ونحن
 بالمدينة فائدة اخرى وهي ان ذلك كان بعد تكميل الاسلام
 وظهوره وقصر الفرائض بعد بدو الهجرة لان ما فرض
 من الفرائض بمكة الا القتلا لا غير وجميع الفرائض انما كانت
 بالمدينة فيما اعلم

جاء

عن

عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول ان يصبر بيمينه او عنقه للقتل
 ظاهر الحديث يدل على منع الحيوان كله عاقلا كان او غير عاقل من
 ان يصبر للقتل والكلام عليه من وجوه منها ان من السنة الرفق
 بجميع الحيوان عاقله وغير عاقله وفيه دليل على رحمة الله تعالى
 بعبيده على اختلاف اجناسهم وانواعهم يؤخذ ذلك من
 نصية صلى الله عليه وسلم من ان يصبر بيمينه او عنقه للقتل او غير
 ومما يقوي ذلك انه لما من قتل عصعصوا اعقبها جاز يوم القيامة
 العصفور مستجيرا بقول يارت سل هذا لم يقتلني عشا وني
 هذين الحديثين دليل على قهر الله سبحانه وتعالى لجميع خلقه
 يؤخذ ذلك من كونه عز وجل لم يترك لاحد التصرف في شيء من الاشياء
 دفت او جلت جمادا كان او غير جماد عاقلا او غير عاقل وفيها
 دليل على عظيم عدل المولى سبحانه يؤخذ ذلك من اقتصاصه عز
 وجل للعصفور على دفته من العاقل الكثير ان قتله لغیر منفعة
 او صبره للقتل او صبره للقتل وفيه دليل على عظيم احاطة
 عز وجل بجميع مخلوقاته يؤخذ ذلك من كونه عز وجل لا يخفى
 عليه مثل صوته على دفتها ويحييها ويؤاقت عليها ولو ذلك
 الاستشارة بقوله عز وجل وكفى بنا حاسبين وفيه دليل
 على ان صفاته عز وجل ليس كمثلهما شيء يؤخذ ذلك من كون
 صفة الانتقام مع صفة الرحمة معا في فعل واحد لان
 القتل على صفة الانتقام ثم في نفس فعل القتل الرحمة
 معا ومن فعل واحد لان القتل على صفة الانتقام
 ثم في نفس فعل القتل الرحمة وهو متغذ ان يصبر حيوان

الاوقد
 عدله كيفة
 التصرف فيه
 وانه كما
 عليه ذق

وال

على قتل الحيوان عينا

بوقفه

عاقل كان او غير عاقل للقتل فرقوقه في نفس العذات والا
 انتقام وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا القتل
 وصفة المحدث اذا وقع منه الانتقام لا يرحم ولو قدر على اكثر
 لفعل نبان بمقتضى احكامه سبحانه بوحده واعلى السان رسوله
 صلى الله عليه وسلم لانه ما يحكم الا عن الله كان بواستطه الملك
 بالوحي او من تلقا نفسه بما يلهي الله عز وجل اليه فالكل
 عن الله وفي هذا دليل على ان صفاته جل جلاله ليس كمثلها شي
 وانه ليس كمثلها شي ستر بهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى
 يتبين لهم انه الحق فسبحان من يد ابد الابد والذوات
 البصائر واحسب تعظيم قدرته مع ايضاح دلائله
 عن اهل الجهاد والسقاوه جعلنا الله من عرفه به ودله به
 عليه ونعمت به في الدارين برحمته بمنه وكرمه
عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
 يوم خيبر عن لحوم الجمل وخص في لحوم الخيل
 ظاهر الحديث يدل على حرمة لحوم الحمير الاهلية والرخصة
 في لحوم الخيل والكلام عليه من وجوه منها ان ترخصه عليه
 السلام في لحوم الخيل يوم خيبر اما كان من اجل الضرورة
 لا انه جاز من طرقتا اخر في هذا الحديث منهم رضي الله عنهم
 لم يخروا الخيل يوم خيبر الا من اجل الجماعة التي لحقتهم وفيه
 دليل لما لا كذا قدمناه في الحديث قبل انه وافق السنة
 في كراهية اكل لحوم الخيل لان لفظة رخص تقتضي المنع
 او الكراهية عند عدم العذر وهنا جئت وهو ان يقال
 هل حرمة صلى الله عليه وسلم لحوم الحمير وترخصه في لحوم الخيل

٢١٧

تعبد

مصر
 رة
 اللسخة

تعبد لا يعقل لها له من جملة الحكمة معنى او تعقل الحكمة
 في ذلك فاما قولنا هل يعقل الحكمة في ذلك فقد قال
 بعض العلماء ان الحكمة في تحريم الحمير الاهلية هو ان الحمير ليس
 في الحيوانات ابلد منها فاكل لحمها يلبس منه ذلك ولا يستفاد
 عليه السلام على امته من غير من اكل ما عليهم فيه ضرر في
 الدنيا والاخرة كما حرم بولنا سبحانه المستأه واحلها
 بعد ثلاث ذكر بعض العلماء من الحكمة في ذلك ان الميتة فيها
 سمية كثير فمنعنا من اكلها من اجل الضرر الذي تعود
 عليها من سمها فاذا بقي المرؤلات استمدت سمته
 في نكاحه حتى عادت اشهد من سم الميتة وابتحلت
 اذ ذاك اكلها لعدم الضرر لاكلها بل يحصل له بها قوي
 ومفاد في ابقار معه رحمة من الله تعالى بعبيده وفيه
 دليل على انه اذا اجتمع ضرران احدا فلهما يؤخذ ذلك
 من انه لما كانت لحوم الحمير تلبس البلاده ولحوم الخيل
 تلبس العساوة كما ذكرنا في الحديث قبل اخص في لحوم
 الخيل التي هي اقل ضررا وفي قوله يوم خيبر وجهان الواحد
 انه دال على نسيته في النفل لان ذكر الموطنين الذي
 جرت فيهما النار لانه دال على حقيقة العلم بما اخرج
 به والوجه الاخر وهو كون القضية في موطن مشهور
 جمع كثير قد روي عنه غيره فيحصل فيه تصديق له
 والتواتر في الحديث يزيد قوة لانه ينقله من كونه
 خبر لحاد الى التواتر وهو اعلى درجة وينبغي من جهة
 الغفلة ان يعوى الحكم بحيث ما قدر المران يزيد

قد

في اخباره على ما اخبر به في سنة حال تصدق معالته فعل
 وفيما ذكرناه دليل على لطف الله تعالى بجبيده فيما احل لهم
 وفيما حرم عليهم وفيه دليل على انه عز وجل لا يحل او هو
 يحرم الا عن حكمه وقائده لنا عقلها من عقلها وجهلها
 من جهلها وفيه دليل على استغناء الله عز وجل عن جميع
 خلقه وعن تعبد اهلهم اذ كل ذلك عائد بالنفع لهم وهو
 الغنى المستغنى ولذلك تنعم اهل العقول والمعاملات
 بكل حكم يصدر عن الله تعالى لعلمهم باذ ذلك رحمة منه عز وجل
 اليهم لم يسلكوا في ذلك ترجع لهم بقوة يقينهم التنعم بالنعم
 والسلا على هديسوا ولذلك روي عن بعضهم انه قال الا اباي
 على اي حالة اصححت وامسست انما هي لحالة سكر او ضرب
 وكلاهما رحمة من الله تعالى فهو لا فهموا قوله عز وجل ومن احسن
 من الله حكما القوم لوقنون وتوكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والله ما يقضي الله لومس تضنا الا كان خيرا له فمن عرف عفت
 واستراح ومن جهل تكالب وما يخ ومن طلب العز بالجهل
 وقع الهوان به وما عجز
عن ابن عباس الحديث ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع
ظاهر الحديث النهي عن اكل كل ذي ناب
 من السباع والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل هذا
 النهي نهى خريم او نهى كراهية اختلف العلماء في ذلك فمد
 السباع من يتبعه انه نهى خريم ومذهبت مالك
 ومن يتبعه انه نهى كراهية وهل يمتد لعلها يتبعها

الظاهر

الظاهر انه لعله اذ لو كان يتعدا لم يكن العلماء يختلفوا فيه
 فيه ربي البحث في العلة فنقول والله اعلم لكونها تاكل
 احيية فانها اذا استقرست فالذي تشكك في سنة
 جيفة لا تد غير مذكي فتكون سائها مثل البقر والابل الحلال
 التي تاكل العذرة وقد اختلف العلماء ايضا في اكل لحمها و
 والحالة هذه فكرهها مالك ومن يتبعه واما تجييعها فهو
 نجس على المعروف وكذلك ربي الطير المفترس وهذا علة
 متوفية وهي لعنة نفسه وصنوه ذل حتى لم يصلح ان
 يكون قرنا للموسين وبسرت عليه من طريق النظر من
 عز نفسه فذلك ذل لها ومن ذلها فقد عزها ومما يعزى
 هذا البحث ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ما من احد من بني
 اسرائيل ادم الا براسه حكمة بيد ملك فان التواضع رخص
 الملك راسه بتلك الحكمة وقال له ارفع رقبك الله وان ارفع
 ضرب الملك راسه بتلك الحكمة وقال له اضع وضعك
 الله او كما قال عليه السلام فعلى هذا الوجه ظاهر الحكمة
 في جميع الحيوانات طلب التواضع يبيتها وعدم الضرر
 بغضها لبعض ولهم داخلون تحت عموم قوله تعالى ام
 امثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء وفيه اشارة لمن
 فهم لعله يتصف بصفة من صفات اهل الجنة لا يدخل
 في طريقهم ويكتب معهم يؤخذ ذلك من عموم قوله عليه
 السلام كل ذي ناب من السباع فدخل تحت ذلك
 الاسد والحصاة والفازة وما بينهما ومنها القوي
 والضعيف فذلك انت اجعل في نفسك شيئا

له

٢١٨
كل

ما بالموفقين لعل تلك البركة تشمك معهم مثل ما اذا التود
باحضار التجار حتى باصحاب الالاف وبصاحب الدينار
الواحد فان لم تكن من اصحاب الالاف فكن صاحب الدينار
الواحد لعل الواحد بفضله اذا اطلع عليهم القرب والرضا
يطلع عليك معهم واخذوا ان تقتسبه بصفة من صفات
اهل الشر فتكتب معهم فيحققك وبالهم وقد جاء من يشبه
بقوم فهو منهم فكيف بمن عمل ببعض اعمالهم وقد قال
تشبه بالقوم فان التشبه بالكرام فلاح
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال اهلا انتقمتم
بالها بعت اذ لو انها ميتة قال انما حرم اكلها
بجلود الميتة والكلام عليه من وجوه منها في كيفية الانتفاع به
هل ذلك عام في وجوه الانتفاع او انتفاع خاص بالعموم في الانتفاع
من كل الوجوه مستوع لان جملة الانتفاع بيعه واكله ولم
يخبره ومنه الصلوة عليه وفيه ولم يخبره ومنه اجل
الطعام فيه ولم يخبره لانه يعود فعله لاكل الميتة فان الطعام
اذا اجل فيه نجس به وانما يكون انتفاعا خاصا من حيث لا يلحق
منه نجاسة في سبي من الشاة ولا مخالطة في طعام بوجبه من الوجوه
وفيه دليل على تحريم اكل الميتة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام
انما حرم اكلها وقتها دليل على ان الفاظ العموم اذا وردت بالامر بها
فتم على عمومها ولا تخصص الا بتخصص من الشارع يؤخذ ذلك
من انه لما دعت علينا الميتة فماتت تلك الشاة التي رآها

سيدنا

بعضها

سيدنا صلى الله عليه وسلم استعمل اصحابها عموم الامر بالعموم
فروها باكلها بها وصوفها وكل اجزاها فخصص صلى الله
عليه وسلم عموم الامر بقوله عليه السلام انما حرم اكلها وفيه
دليل على ان عموم القرآن يخصص بالتسوية يؤخذ ذلك
من قوله عليه السلام انما حرم اكلها وفيه دليل على جواز
مراجعة الامر اذا امر ولم يفهم السامع ما قصد بالامر
او يفهمه في بعضه الياس يؤخذ ذلك من قوله بعد ما
قال لعمر صلى الله عليه وسلم لعل انتقمتم بالها بعت
انها ميتة كما يفهم يقولون يا رسول الله تامرنا بالانتفاع
بالها بعت وقد حرمنا علبت يا امر الله لك وهذه الشاة
ميتة فكيف يكون ذلك وفيما ذكرنا من معنى مراجعتهم
دليل على حسن اختصارهم في الخطاب ودلائل عنهم والمعنى
يؤخذ ذلك من كونهم جمعوا تلك الالفاظ كلها التي
متضمن قولهم انها ميتة وفيه دليل على ان الصنف
اذا اخل الطها حرام وخلال فان كل واحد منهما لا يوطئ
لان العلبا اختلفوا في صفة اذا اختلف فيها حلال
وحرام فمنهم من قال انها اكلها حرام ومنهم من قال انها
كلها حلال ومنهم من قال ان قدر ما فيها من الحرام حرام
وقدر ما فيها من الحلال حلال لان الخلطة لا تنقل حكما
من الاحكام الا في الخليطين في الماشية على خلاف ايضا
يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لعل انتقمتم بالها بعت
وقوله عليه السلام انما حرم اكلها فجعل للسلح حكما وهو
الحریم و للجلد حكما وهو التحليل والشاة ارجل

٢١٩

جمع

وفيه دليل على ان الاحكام الشرعية لا يكون تقريرها الا بعد
نفي كل المحتملات يؤخذ ذلك من جوابهم لرسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد روية السعاة المبيته ولا يخفى ظاهرا
على احد انها مبيته فكيف على من كانت تمام عينه ولا ينام
قلبه صلوات الله وسلامه عليه لكن من اجل استغفار
الحاكم وطريق الاستغفار ان يكون قوله عليه السلام
هلا انتفعتم باها من طريق الاستغفار لهم كيف
معرفة حكم الله تعالى في المبيته جازيها بقوله انما مبيته
لينظروا اما قصد صلى الله عليه وسلم بتلك المخاطبة
وفيه دليل على ان من النبت ان يكون جواب المرء عما سئل
عنه على قدر ما يعلم فيه لا يتعدا اخلاف ذلك زيادة
او نقصن يؤخذ ذلك من جوابهم لسيدنا صلى الله عليه وسلم
بما سبق لهم من العلم في امر المبيته لا غير وكهنا نجده
وهو ان يقال هل اسق صلى الله عليه وسلم بالانتفاع باها
بطهره او هو باق على الجحاشية لفظ الحديث لا يفهم منه
شي من هذا لكن من حديث غيره يفهم انه باق على جحاشيته
وهو قوله عليه السلام انما الهاب اذ بلغ فقد طهر
فاذا لم يدبغ فهو باق على جحاشيته ونحوه فان وهو ان يقال
هل لنا ان نعدى الحكم بالانتفاع لغير ذلك من اجزائها
لقوله عليه السلام انما هم الكاهن ما عدا الاكل ام لا
ونحوه ثالث وهو قوله صلى الله عليه وسلم اباح لنا
الانتفاع باها وهي مبيته هل يجوز الانتفاع بغير
ذلك من سائر الجحاشيات انتفاعا خاصا مثل الاهاب

ام لا

مخبر

ام لا فالجواب عن البحث هل يجوز الانتفاع بها في اجزائها مثل
الاهاب ام لا فاسق صلى الله عليه وسلم بالانتفاع باها
لا يتعدى الانتفاع من اجل ذلك الى غير من اجزائها لا احد
الواحد منهما لان الحظر الا باحدة والتحرير والتخليل لا يكون
الا على ما نص عليه صلى الله عليه وسلم لا يتعدى ذلك بالقياس
الا في الواضع التي علق صلى الله عليه وسلم الحكم بجملة كانت
العلة نصا منه عليه السلام او ملسا را الهيا على نحو
ما تعلم الفقهاء في انواع العتلة المشروعة وتعداد انواعها
على ما هو مذكور في كتبهم وما لا يفهم منه علة فيقتضى
الحكم فيه على ما ينطق صلى الله عليه وسلم به مثل هذا الموضوع
وما المبيته والوجوه الاخرى ان هذا منه صلى الله عليه وسلم
رخصة لا مسد والرخصة لا يقيس عليها ولا يتعدى محلها
ونص بعض الفقهاء انه اذا كان للمرئسية ولد عالج او كلب
لصيد او ما يجوز اقتناؤه انه لا يعطيه المبيته ولا يامر
العلاج باكلها فان ذلك من جملة انواع الانتفاع بها وانما
يمر بالعلاج او بالكل على موضع الجحيفة فانها بصرفها
من تلقا النفسهما فلا تاس والافلا يرشد هما الى ذلك ولا يامر
به واما الجواب عن البحث الذي نعتاه هل نقيس على الاهاب
غير من انواع الجحاشيات ام لا فالجواب عليه كالجواب على البحث
قتل عن ميمونة رضي الله عنها انك
فازة دفعت في سمن فزانت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها
فقال القولها وما حولها ولم يرد
ظاهر الحديث يدل على تجديس الموضوع الذي ماتت فيه الفارة

هما

٢١٩

من التشن وطرحه معها والكلام عليه من وجوه منها ان يقال
هل يتعدى الحكم في كل الاطعمة وفي كل مبيدة من جميع الحيوان
وكذلك ما عداهم من جميع النجاسات وهل يكون حكم الجامد
من الطعام كحكم المائع وهل يكون طول مقام الشئ الخشن من جيفة
او غيرها في الطعام الذي وقعت فيه بالسوا من قرب
الزمان في ذلك او بعد وهل يجوز الانتفاع به فيما دون الاكل
وهل يمكن تطهير ما وقعت فيه من الطعام ام لا اما قولنا هل
يتعدى الحكم الى جميع الطعام ما عدا الشمن ام لا فقد عدي
ذلك الفقهاء لوجود العلة وهي تحبش موضع طول المبيدة
ولا فرق ان يكون سميا او غير سميا اذا كان طعاما جامدا فان كان
ما عدا فلا يخلوا ان يكون سميا او غير سميا فان كان ما عدا يخلوا
ان يكون جاريا او راكدا ولغصبت في هذا في كتب الفروع فلما
ان كان طعاما مائعا فهو نجس واما قولنا هل ذلك في كل المبيدات
من اي نوع كانت من الحيوانات فالجواب انه لا فرق بين
الغارة في ذلك او غيرها من جميع الحيوانات الذي له نفس
سائلة ولا يوكل لوجود العلة فيه وهي كونه جيفة واما ما عدا
المبيدة من اي نوع كانت كما ذكرنا قبل من انواع النجاسات
فلا فرق بينها وبين المبيدة اذا كانت جامدة باردة في جميع
احكامها فان كانت سائلة باردة او حارة فتتويع الحكم فيها
في كتب الفروع ايضا واما قولنا هل حكم الجامد من الطعام
الذي وقعت فيه المبيدة كحكم المائع فالجواب انه ليس
حكم الجامد كالمائع فان المائع من حين وقوع المبيدة فيه او الشئ
النجس يتنجس جميعه فيطرح جميعه ما عدا المائفة تقسيم

كأهو

كما هو في كتب الفروع واما قولنا هل طول مكث المبيدة سوا مع
قربه او بعده فتختلف العلماء في ذلك وليس في الحديث
من اين يستدل عليه بل هي مسألة نظرية من العلماء
من جعل الحكم واحدا ومنهم من قال اذا طال مكثها في الطفا
طرح جميعه ومنهم من فرق في ذلك بحسب الارض
فان كان في زمن الحار طرحت وجميع الطعام هو
وان كان في زمن البرد طرحت وما حولها ومنهم من
فرق بين كبر الاثا الذي وقعت فيه وبين صغر
الزمان الذي تطلق عليه هذا الحكم مع صغر الدرات
وكبرها وذلك كله مستوعب في كتب الفقه وهذا
المبحث في الطعام الجامد واما المائع فعلا تقدم الكلام
فيه وحكم النجاسة كما ذكرنا في المسئلة سوا واما قولنا
هل يجوز الانتفاع بالشئ الذي وقعت فيه المبيدة
او الشئ الخشن من الطعام وظاهر الحديث محتمل
لكن الاظهر عدم الانتفاع والله اعلم وفي ذلك بين العلماء
خلاف وهذا ايضا نظرية واما قولنا هل يصح تطهير
دا وقعت فيه المبيدة من الطعام فالجواب انه لا يخلو
ان يكون دهنيا او غير دهنيا فان كان دهنيا ففي تطهيره
بين العلماء خلاف وهي مسألة نظرية ايضا وما عدا الدهن
من الطعام الجامد فلا يخلو ان يكون مطبوخا او مملحا
او على غير هذين النوعين فان كان على واحد من هذين
النوعين فللعلماء فيه ثلاثة اقوال بتطهيره وعدمه
والثالث هو ان يكون دهنيا قد استوي في توفيقه

طبخه ونضجه في الملح ولم يقبل زيادة في ذلك فان كان
 قد استوى في استوى توفية طبخه ونضجه في الملح ولم
 يقبل زيادة في ذلك فان كان قد استوى فانه يغسل
 وتوكل فاما تجس ظاهرا ولم يدخل الخاسة باطنة وان كان
 لم يستوى نضجه فلا يطرأ او يطرح فان الخاسة دخلت
 باطنة لانه يجذب من الخارج الى الباطن والذين قالوا به
 يغسله وتطهين يقولون انه يغسل اولها حار ثم
 دانية ببارد ثم ثالثة حار ثم بيادرقان لان على غير هذه
 الصفة فلا يطرأ واما ما عدا هذين النوعين فحما
 لهما مذكور في كتب الفقه وقته دليل على انه لا ينصرف
 الا لعلم يوحى ذلك من كونهم لم ينصرفوا في السمن ولا في نزع
 الفارة منه الا بعد ما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو عليه السلام الاصل وقد اختلف العلماء فمن عمل
 عملا غير علم ووافق عليه لسان العلم هل يكون ما حورا
 او باثوما على ثلاث اقوال وقد ذكرها اول الكتاب
 وقد قال في العلم وترين ان اردت جمالا
 والعمل به ارفع لك حالا
عز السيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان اول ما ينادى في يومنا هذا اني انا رسول الله
 فقد اصابت سنتنا ومن ذبح قبل فاعما هو لحم قدمه
 لاهله ليس من النسك في شيء
 ظاهر الحديث يدل على ان السنة في يوم عيد الاضحى تقديم
 الصلاة قبل الذبح ومن ذبح قبل الصلاة فانه لحم ليس

بنسك

بنسك والكلام عليه من وجوه منها التاكيد في صلاة العيد
 يوحى ذلك من قوله عليه السلام اول ما ينادى في يومنا هذا
 نصحا لجعلها عليه السلام مفتاح الاعمال في ذلك اليوم هو
 وهل في فرض او سنة قولان للعلماء في ذلك ومنها التاكيد
 في شأن الاضحية يوحى ذلك من قوله عليه السلام بعد
 ما قال نصلي ثم نرجع فنحرم زادها عليه السلام تأكيدا
 لقوله من فعلة فقد اصابت سنتنا وقد اختلف العلماء هل
 هي فرض او سنة على قولين والذي قال منهم بانها سنة هي
 عنده من الكليات ويزيد ذلك ما كيدنا قوله عليه السلام
 في حديث غيره ما عمل ادمي عملا يوم النحر اعظم من اراقه دم
 وفنسه دليل على ان السنة وان كانت حسنة والعمل الذي
 يعمل بها لا يصح ان الا اذا كانا موافقين للسان العلم يوحى
 ذلك من قوله عليه السلام ومن ذبح قبل فاعما هو لحم قدمه
 لاهله ويزيد ذلك بيانا لقوله عليه السلام من احدث
 في امرنا ما ليس منه فهو رد وقوله عليه السلام ان الله لا يقبل عمل
 امرئ حتى يتقنه قيل يا رسول الله وما التقانه قال خالصه من الريا
 والبدعة فتخلصه من الريا ان يكون لله خالصا لقوله تعالى
 وما امرنا الا لعباد الله مخلصين له الدين وتخلصه من البدعة
 ان يكون على نحو ما امر صلى الله عليه وسلم ولم به لقوله قل ان كنت
 محبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقنه دليل على ان اتباع
 الصحابة رضي الله عنهم هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه
 يوحى ذلك من كونه عليه السلام لم يترك لهم من الاعمال
 شيئا الا بينها لهم وجعلها على سنته الواضحة مثل

هذه

يوم

هذه الحديث وما يشبهه وما يثبت هذا قوله صلى الله عليه وسلم اصحابي مثل الجحوم بالهم ائتديتم اهتديتم وقد قال العلماء رضي الله عنهم مثل من رزق وغنى وانما اوصيك باتباع السنة في عملك والاكد من ذلك اتباع السلف فانهم اعرف بالسنة منّا وقد قال مالك رضي الله عنه اذا كان حديثا ووجدنا الخلفاء والصحابة عملوا باحد هما ذلك على ان الاخر منسوخ وان لم يعرف النسخ واذا كان الحديث معنيين وعملوا باحد هما ادل على ان ذلك هو الحكم في ذلك الحديث وانه الظاهر من ذنبك الوجهين وفيه دليل على جواز اكل اللحم في يوم العشر ما عدل اللحم الاضحية يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ولم يتغده فانما هو لحم قدمه لاهله واجارزه عليه السلام ولم يتغده وفيه دليل على ان نفس الاضحية عبادة يؤخذ ذلك من تسميتها بسك تقول عليه السلام ليس من النسك في شيء في الذي ذبح قبل الصلاة فدل على ان الذي ذبح بعد الصلاة هو نسك والنسك هو ما يتعد به وفيه دليل على تاخير الذبح في يوم النحر عن وقت الصلاة يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجع لانه اني بتم التي تقتضي الهلة وفيه دليل على استغناء المولى سبحانه عن عبادة العابد من يؤخذ ذلك من قول كونه عز وجل قد شرع بمقتضى هذا الحديث ذبح الاضحية وهي بحال النفس فيها شهوة وراحة لانك تاكل وتدخر وانك في الصدقة منها بالخيار اذ ان تصدقت اجرت اجرا اخر وان لم تتصدق لم ياتر وثبت لك اجر الاضحية بنفس الذبح

والاكل

والاكل زيادة راحة لك وفيه دليل على عظم لطفه عز وجل بعبيده ورحمته لهم يؤخذ ذلك من كونه عز وجل امرهم بذبح الاضحية كما تقدم الكلام فيه وجعلها في هذا اليوم من اعظم القرب فيه ويريد ذلك بيانا لقوله عليه السلام تتنافسوا في ايمانها فانها مطاياكم الى الجنة وفيه دليل عظيم على عظم ما اعطى صلى الله عليه وسلم من حسن البلاغة يؤخذ ذلك من جمعة عليه السلام في الحديث الواحد والحكم الواحد بين النحر والذبح لانه لو ذكر صلى الله عليه وسلم احدا الوجهين اما النحر واما الذبح لكان دليلا على ترجيح ذبح النحر فلما ذكر معا دل على جوازها بحسن عبارة واختصار صلى الله عليه وسلم وحسنها في زمرته غير خرابا ولا اندامى بفضله

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وحاضنت بسرف قبل ان تدخل مكة وهي تبكي فقال مالك انفسيت قالت نعم قال ان هذا امر كتبته الله علي بنات ادم هو فاقض ما يقضى الحلاج غير ان لا تطوفى بالبيت فلما كان بيني وبينك ففعلت ما هذا قالوا صحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازار واجه بالبقر

ظاهر الحديث يدل على ان الحائض تفعل جميع افعال الحج كلها الا الطواف بالبيت فانها لا تفعله الا بعد ان تطهر والكلام عليه من وجوه منها ان فيه دليلا على ان الطهارة في اركان الحج كلها كبرى كانت او صغيرة ليست بفرض الا الطواف بالبيت فلا يجوز الا بطهارة وهي واجبة يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام فاقض ما يقضى الحاج غير

هما

٢٢٢

ان لا تطوفني بالبيت فاذا كانت بالحديث الاكبر تفعله فمن باب
الاحرى بغيره وفيه دليل على فضل هذه السيدة لو خذ
ذلك من كتابها خيفة ان يقولوا ان ذلك بعد ربي تاني هو
لا كسب لها فتم فلو لا ما كان همها كله الدين ما كانت تنسكي
على هذا وهي في عند الله معذورة وكذلك كان شأن الصحابة رضي
الله عنهم اجتمعين ما كان يهتمهم الا في حسن دينهم وكذلك شأن
التابعين لهم باحسان الى يوم الدين ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم طوبى لمن جعل همته همها والحد او كما قال عليه السلام وهو
همم الدين وفيه دليل على ان ما يحكم على الشخص بما يعلم من
حاله يوخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم لما يعلم من
دين هذه السيدة لما راها تنسكي علم انه من اجل الدين ولا
شي في الوقت يمكن ان يبكيها الا النفاس فاستفسرها على ما ظنه
منها بقوله عليه السلام لعلك نفسيت وفيه دليل على ان حال
الشخص وان تعلم ما هو فلا يحكم عليه بالقطع فيما يظن به
حتى يفتفت عن ذلك يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
لعلك نفسيت بعد ما ظن ذلك لما يعلم منها وفيه دليل
لاهل الصوفة الذين يقولون ان المنزلة في السلوك
تكون حاله مع مولاة مثل الصبي مع امه كل شيء راه على
لا يعرف غيرها وذلك دابة معها يوخذ ذلك من انها لما جلتها
ما علمها من امرها بكت على مولاها ولم تذكر من ذلك للمسيبي
صلى الله عليه وسلم شيا حتى سألها وفيه دليل على بركتها
وبركة بيتها كما قال السيد بن الحضير عند نزول
الترجم ما هي يا وركتكم يا ال ابي بكر ما ترككم شي الا جعل
الله

الله فيه للمسلمين فرجا ومخرجا او كما قال فلما اهمها ما جلتها
جعل الله فيه للمسلمين فرجا بان سن صلى الله عليه وسلم للمسلمين
ان المرأة اذا احاصت لا يتعد رجليها من افعال حجها شي
الا الطواف بالبيت ثم لا يقولون الا بما اذا طهرت فعلته
بعد وقته دليل اهل الصوفة لانهم يقولون من يركب
صا دقا شققت فيه دموعه يوخذ ذلك مما جلتها شريكها
من العزج لها وللمؤمنين من عمل تقرب من حكم الحافض في هذا
الحديث وقد قال بعض اهل الطريق في هذا المعنى بالعبات يكون
والبرج اذا كان خطيا من النفاق تقع تستغف ضمهم ودموعهم واذا
سفع دمع الميثمين سفع فينبهما هو حيازي من الياس
والاطح سكر من شراب الخوف والجزع اذ برز لهم قمر
لستعادة من ذلك الارادة في جواب قلوبهم ولمع واليسوا
من دلا بسبب الابس والبسط تخلع رقم العلم الا لمن سديت لهم
من الحسن ورقم العلم الا بسرا لا يحزنهم الفزع وفيه دليل
على نصير المصاب بحلوان القدر يوخذ ذلك من قوله صلى الله
عليه وسلم لها هذا امر قد كتب الله على بنات ادم تغريبه لها
لما اصتا بها من الحزن على ما توقعته قوائه من امر حبتها وفيه
دليل على جواز الاصححة عن اهل الرجل يوخذ ذلك من قوله
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اوجه بالبقر وفيه دليل
على جواز الاصححة بالبقر وان كان غيرهما افضل منها في الاصححة
يوخذ ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يصح بها صححي
تفها عن ارجه ضلوات الله عليه ورض عنهن وفي قولها حيتي ابي
لها بالبحر ما هذا ان السنفة ان لا ياخذ احد شيا ولا يا كلة

حتى نبشال عنه وظاهر هذا الحديث يدل على جواز الاضحية بمبني
ولست الامر على ظاهره بل هو محمول عند العلماء على المعدي وانما ذكر
الراوي الاضحية لكونها سبكا لانه ليس بمبني اضحية وانما سببهم
المعدي وسنة غيرهم الاضحية والله اعلم **عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال الزمان قد
استدار كعبيبة يوم خلق الله السموات والارض السنة التي
عشر شهر منها اربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو
الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان اي شهر
هذه اقلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سبب سببه
غير اسمه قال النبي البلدة الحرام قلنا بلى قال فاي شهر
قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سبب سببه غير
اسمك قال النبي يوم النحر قلنا بلى قال فان ذكركم
واموالكم قال محمد واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام حرمه
يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم
فنبشالكم عن اعمالكم الا فلا ترجعون بعدي ضللا لا يضرنا
بعضكم رقاب لبعض الا يبلغ الشاهد منكم الغائب
فلعل بعض من يبلغه ان يبلغه ان يكون او عي له من بعض
من سمعه ثم قال الاله بلغت مرتين **ظاهر الحديث** يدل على حرمة
واموالهم واعراضهم بعضهم على بعض والقلام عليه
من وجوه منها ان يقال اهل هذا على عمومته اعني الحرم
ام لا فاما ان يكون على العموم من كل الجهات فلا بد لئلا
الكتاب والسنة انما الكتاب فقوله تعالى لا يجب الجهر

قاله ابي
ذو الحجة قلنا بلى
قال فاي شهر
قلنا الله ورسوله
اعلم فسكت حتى ظننا
انه سبب سببه غير
اسمك قال النبي

بالسنة

بالسنة من القول الامن ظلم فلا يذکر احد من المسلمين لاداه السلم
سبوا الامن ظلم ظلمه فله ان يذکر السوا الذي فعل معه
ذکر بقدر ما عدوا عليه فانه ان زاد على ذلك عاد ظالمك
ثابتا والله عز وجل يقول فمن عدى عليكم فاعدوا عليه
بمثل ما اعدى عليكم واما من السنة فقد قال صلى الله عليه وسلم
لا عبيبة في فاسق ولها شروط منها ان يكون متظاهرا
بفسقه بحيث ان يشهر به فلا عبيبة فيه اذ ذاك ومن العلماء
من قال انما يكون ذلك ان يذکر حاله فسقه عند من يعذر
ان يعير عليه او يستنعيه به في ذلك او تحذره عنه فاما
ان يكون لغير هذه الوجوه فمنعوه وادوا الحديث بان قالوا هو
معناه ولا تخت فاسقا وقد قال صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا
مني وما هم واور القوم الا يجمعها فاذا اخذوا احد منها بحق
فلا نقنا وله التحريم وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يحل مال
امرء الا عن طيب نفس ماله فان كان عن طيب نفس ولا يتناور
التحريم والاشي والاحاديث في ذلك كثيرة فما يعني ان يكون التحريم
الخاصة هو اذ لم يكن عليها حق من وجوه من الوجوه هو
يا هو اذ ثبت لك حرمة فان وافقت زادت الحرمة
حرمة اخرى وهي قوله عز وجل من اهان لي ولتيا فقد اذنت
بالمحاربة وانا انتصرع الي نصر عبدك المؤمن وزادها بالبداء
بقوله تعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين واذا انتعت
النفس هواتها اذ هبت مالك من حرمة وعاد مكا يضا
محنة اعادت الله من ذلك بمحنة وقد وردت مكرم لنفسه

له

فانظر مع الكفر لم يرض عز وجل في عقوبتها فكيف بها يومئذ
وقد قال تعالى ولا تغفل لهما ان ولا تنهراهما وتل لهما قولا كريما
وقد قال بعض العلماء في معنى قوله تعالى وعلى الاعراف رجال
انهم هم الشهداء الذين جاهدوا بغير اذن ابويهم فاستشهدوا
فالشهادة تمنعهم من دخول النار وعقوق الوالدين يمنعهم
من دخول الجنة فيسلفون على الاعراف حتى يرضى الله عز وجل
عنهم والديهم فتدخلهم الجنة والاي والآحاديث في ذلك
كثيرة فلما كان فيه هذا التشديد من الله عز وجل من
عليه السلام به بعد الصلاة وانما امر عليه السلام
باليهاد بعد بر الوالدين لما ثبت ان الشهيد احيا عند ربه
يرزقون ولقوله عليه السلام اعمال البر والجهاد كثر في حرك
ولان الاعمال كلها فيها اعطاء بعض وايضا بعض والجهاد فيه
اعطاء الكل لنفس والمال مع ما فيه من اعلا كلمة التوحيد ثم
ان الجهاد كان على الصحابة رضي الله عنهم فرض عين فانظر
الى هذا النظام العجيب كنت امر اولها هو الفرق بين الاسلام
والكفر وهو الصلاة ثم امر ثانيا بما فيه رض الرحمن وهو بر
الوالدين ثم امر ثالثا بما احتوى على الخير من العام والخاص
وهو الجهاد فالخير العام الذي فيه هو ظهور الاسلام والخير الخاص
هو ما فيه من بذل جميع المحبوبات في ذات الله تعالى فمن نور
الله بصيرته ينظر في هذا الترتيب العجيب فينتبه
في جميع الاعمال بالنسبة الى حاله فيأخذ الافضل فالافضل
تدخل بذلك في عموم قوله تعالى اولئك الذين يدعون يبتغون
الى ربهم الوستيلة اليهم اقرب الوجوه الثالث قوله

عليه

عليه السلام الصلاة على سيقانها فيغد استغراق الوقت
كله من اوله الى اخره متى اوفت الصلاة فيه حصل المقصود
لكن قد جات رواية اخرى قال فيها الصلاة اول سيقانها فاعل
هذا في الاول عام في الوقت كله وما وردنا لا يخص باول
الوقت والعام يحتل على الخاص سيما في هذا الموضع للقوانين
التي قارنته وهو ان ايقاع الصلاة اول الوقت فيه برآة الذ
بما تعمرت به وفيه شدة الاهتمام بامر الله تعالى والمسارعة
اليه وفي هذا من الخير ما لا يحصى وانما اسحت بعض العلماء
تاخيرها قليلا عن اول الوقت لعلتين الواحدة في مساجد
الجماعات لكن يجمع الناس للصلاة والثانية الا تزد به
بها قليلا في زمن الصنف للنهي الذي جاني ذلك واذا اعدت
هاتان علتان فقد اتفق العلماء انما اعلم ان اول الوقت
افضل عوا الى خفيفة ومن قال بقوله وليس ما اذهبوا اليه في
هذه المسألة بالقوي وقد قال ابو بكر رضي الله عنه اول الوقت
رضوان الله ووسط الوقت رحمة الله واخر الوقت عفو الله
ثم قال رضوان الله احب الى عفو الله وهذا يؤذن بان ايقاع
الصلاة اخر الوقت فيه شئ مما في الغفلة لان العفو يقتضي
ان يكون وقع شئ يعفى عنه الواجب الرابع امر عليه السلام
بتلك الافعال الثلاثة فيه دليل على ان التعبد انما يكون اول
بالواجبات ويبدأ منها بما هو الاكد فالاكدر الخامس قوله ولو
استزد به لرادني فيه دليل على ان النادى والاحترام للعلما
وان لا يكثر عليهم في السؤال لعين ضرورة لان اقتضاه على تلك
الثلاث وقوله بعد ذلك ولو استزد به لرادني فيه وجوب

مة

وهو لاف امهات وفيه دليل على ان تسمية الشهور وعددها
بمقتضى الحكمة الربانية لا عرفني ولا لغوي يؤخذ ذلك من قوله صلى الله
عليه وسلم الزمان قد استدار كهيبت يوم خلق الله السموات
والارض الى قوله وشعبان ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم
قد استدار اي استقر الامر فيه ورجع مثل ما كان يوم
خلق السموات والارض لان العرب كانوا يجزون في كل عامين
شرا ثم يبعثون في الشهر ثمان فيفرض الحج وكان الحج في
تلك السنة على ما ذكرنا من عاداتهم في ذي القعدة فاقا
الحج بالناس في تلك السنة ابو بكر رضي الله عنه باس النبي
صلى الله عليه وسلم فلما كان في سنة عشر من الهجرة وهي
التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الحج على عادتهم
الى ذي الحجة وهو الشهر الذي جعل الله فيه الحج يوم خلق
السموات والارض وفيه حج ابراهيم وجميع الانبياء
عليهم السلام فلذلك قال عليه السلام قد استدار
كهيبت يوم خلق الله السموات والارض اي على وضعه
الذي قننت الحكمة الربانية عند خلق السموات
والارض وفيه دليل على ان دوران الاشهر يسمى زمانا يؤخذ
ذلك من قوله عليه السلام الزمان قد استدار وهي الاشهر
كما ذكرنا وقوله عليه السلام الحج اي جعل لها حرمة لئلا
كفرها وقابضة الاحياء والناس تلك الحرمة ان تحرمها بغيرها
بالطاعات وترك المخالفات يشهد لذلك قوله عز وجل
في كتابه فلا تقاموا فيها نفوسكم وهننا بحث وهو ان يقا
ما الحكمة في ان جعلت على هذه المواضع معرفة تفريفا

مختلف

مختلف لوضع وجعلت في اخر السنة اكثر من اول السنة
هل هذين البحثين تعبد لا يعقل لهما معنا اولها معنى
معتول من جهة الحكمة فان قلنا تعبد فلا بحث ولا
نديننا الا للبحث الاعتبار وان قلنا الحكمة فما هي نفوسك
والله اعلم في البحث الاول وهو كون رمضان لم يسم هذه
التسمية وفيه من الخير العظيم ما هو فيه بحيث
لا تخفى وما من الاخر قد عرف ولو لم يكن فيه الا قوله
صلى الله عليه وسلم من قامه اياما والحيات ما غفر له ما
بينه وبين رمضان وكوزا اول ليلة منه لفتح
البواب كجنان وتغلق ابواب النيران ويقصد في الشيا
وذلك ان الفرق بينهما حرمة رمضان من اجل العمل
الخاص به وهو الصوم وحرمة هولا سنة من الله وتفضل
بغير شيء يوجب ذلك والله عز وجل يتفضل على من يسا
من عبادة من عبادة حيوانا كان او حمادا بسبب وعز
سببت الحكمة وغيرها لا يعلمها الا هو عز وجل ثم ان
ابتعتها بمقتضى اوله الشرع بحدها رحمة لنا وتفضلا
علينا وهو العن المشيخي ومما يوكر هذا قوله سبحانه
وتعالى وسخر لكم في السموات وما في الارض جميعا منه ان
في ذلك لايات للقوم يتفكرون ومنها ما جاء بتضعيف
الاجر بنص الشارع صلى الله عليه وسلم في الاعمال التي للامنة
المعظمة والامنية المحترمة والجمادات المباركة والنقص
في كل واحد منها مثل قوله صلى الله عليه وسلم في حجر الاسود
انه يحين الله في الارض بسبب يوم القيامة لمن سبته

طين

بالناس
م

ومثل صوم يوم عاشوراء يكفر السنة الا غير ذلك اذا اتبعته
بحداخير كله في ذلك بفضل الله علينا جعلنا الله من سعد
بذلك في الدارين واما الجواب عن البحث الثاني فهو كونه
عز وجل وصنعها في هذين الموضعين فاما من طريق حكمة النظام
فان الامر فخر من الاشياء يزين به اول النظام ووسطه واخره
فلما نظمت القدرة دور الا شهر في سلك الاجتماع جعلت
استفتاح النظام بشهر حرام ووسطه بشهر حرام وهو حرام
رجب ثم ثلثهما في مناظرة الحسن شهر رمضان وفصل بينهما
بدرة شهر شعبان الذي فهم سيدنا صلى الله عليه وسلم حسن
نظم القدرة في الا شهر من اذ وسطها حسنا برفيع شعبان
تكثرة الصوم فيه لقول عائشة رضي الله عنها ما رأت رسول
الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام رمضان قط الا رمضان
ولا رأت الا صوما منه في شعبان حتى اصف الشهر الله عليه
التام فقيل شهر نبيته شعبان فحان حرمة محمدية ووسط
حرمتين ربانيتين شعبان شهر محمد عليه السلام ورجب ورمضان
شهران ربانيتين فحسن النظام واستنار وكذلك كانت سابقة
الارادة فيه ولم نظهر لنا الا عند بروزها في الوجود وفي ذلك دلالة
على علو قدره صلى الله عليه وسلم لانه ما تجد شيئا رفعت القدرة الا
ومن جنسه ما رفعت السنة المحمدية حتى يكون له عليه السلام
خصوص في كل نوع وطال من جميع الرفيعات وخرت نظام السنة
بشهرين حرامين وفي تفضيل حر السنة بان كان فيه شهران
حرامان وجوه من الحكمة منها ان الختام له ابد اعلم زائد مقتضى
الحكمة الربانية قال تعالى ختم الله على الامم الاعمال
جوابها فاذا حسنت الخاتمة حسن الكل وزاد حسنا على
حسن

حسن وان كان الكل حسنا فزيادة حسن الاخر ابلاغ في الحسن وانشاء
لترفيه صلى الله عليه وسلم لما ان كان عليه السلام خاتم الانبياء وهو
سيدهم جعلت نظام الاشياء على شئبه نظام اشخاص الانبياء
عليهم السلام ترتيبا وتناسبا وحكمة عظيمة ابداع فيها العلم وحكم
فيمتد ابداعه وفيه اشارة الى اللطف منه جل جلاله لعباده لانه من
عقل او كان له عذر في السنة كلها جعل له في اخرها اكثر في عدد
ذوي الحرمة لعله يحصل له حرمة فبالله ما احسن نظمه بتخاذه
والترتيب فضلها واتم على من عقل عنه نعمته وفي قوله صلى الله عليه وسلم
اي شهر واي بلد واي يوم وجوه من الفقه والآداب والحكمة فمنها ان
اجتماع من له حرمة تاكيدا في الحرمة وانه لا يسقط حرمة احد
حرمة غيره يوحذ ذلك من كونه عليه السلام بعد ما بين تاكيد
حرمة الدماء وما ذكر معها فدل على تاكيد اجتماع حرمة الشهر
والبلد واليوم فابعد لكل ذي حرمة حرمة في الزمن الفرد وفيه
من الآداب ان السئد اذا سأل او العالم اذا سأل عما قد علم ورد
الامر في ذلك اليه لانه لا يسأل عن ذلك عيبا وانما يسأل
لحكمة لا لعلمها المسئول يوحذ ذلك من قول الصحابة رضي الله
عنهم الله ورسوله اعلم ولهم عالمون بما سألهم عنه فظهرت
بعد الحكمة التي من اجلها اسألهم عن ذلك وهي تاكيد الحرمة
بخلاف ما اذا سأل عن شي يجهل له كثير من الناس في النقل
اصابة المقصود والافصاح به مثل قوله صلى الله عليه وسلم
وسئل اي شئ من الشجر يشبه المؤمن فوقع الناس في شجر
البادوية قال عبد الله بن عمر فوقع في قلبي انها الخنثى
فاستحييت ان اتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذه

نسي

في النخلة فقال عمر وددت ان قلتها لان المقصود من هذا
 اختيار جودة الخواطر وحدة القوايح فاذا جاوب بما يصلح
 في ذلك سر به السائل ومن اجل ذلك قال عمر لابنه مالك
 المعاليه لانه اذا قال ما يعجب لسر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من النعمة الكبرى وقد يحصل له منه دعوة حسنة
 فيزداد الخير خيرا وفيه من الحكمة ان يميل بالاعرف قد
 بما يعرف قدره حتى يحصل للسامع معرفة الفائدة التي
 تصد ان يفهمها فلو خذ ذلك من ان لما اراد سيدنا صلى
 الله عليه وسلم ان يخبرهم عن عظم حرمة الدماء والابوالاشيا
 والاعراض مثل ذلك لهم جميع حرمة هذه الثلاثة الاشيا
 التي كانوا يعرفون حرمتها وقتها من فقدان الاشيا اذا كان
 الحكم فيها واحدا وان كثرت ان في الفصاحة جميعها بتعدادها
 واسماؤها وبذكر الحكم فغردا لانها وان كثرت كالشيء الواحد
 لو خذ ذلك من جمعه عليه السلام تلك المحترقات الثلاثة
 وهي سلوته عليه السلام بعد ودلالة على الوقار وهو من السيم
 المحمودة وفي ذكره عليه السلام هذه الثلاثة في هذه المواطن
 وهو عليه السلام بعد هذه الثلاثة قد بينها في غير ما حدثت
 دلالة على عظم الاجر فيها من احترامها وعتظم الوزر على
 فاعل شيء من المحظور فيها وفيه دليل على وجوب تبليغ العلم
 ونشره لو خذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لا لبس بلغوا
 الشاهد الغائب ومما يقوي ذلك قوله عليه السلام تلك
 العلم فرض على كل مسلم وقوله عليه السلام ان الله لما اخذ العهد
 على الجبال ان يتعلموا اخذ العهد على العلماء ان يعلموا او

بعد قوله له انه ورواه
 اعلم استاذ الخبز
 القلوب لما يلقى اليها

او كما قال عليه السلام وقد قال عليه السلام اذا ظهرت الفتن
 وستم اصحابي فمن كان عنده علم فليكنه فهو كجاحد ما انزل الله
 على محمد وقال الله تعالى ليبيئنه للناس ولا يكتمونه وهذا
 العلم هو الذي واجب نقله وتعليمه هو علم الكتاب والسنة
 الذين هما الثقلان الذي اخبر الصادق عليه السلام
 بقوله لن تفضلوا ما تمسكتن بهما والاي واللحاديث فهذا
 كثير من يتبعها وفيها وفيه دليل على ان الخير في
 السلف الاول كخير وانه في الاخر قليل وقد عاذا اقل من
 القليل فان الله وانا لله را جعون لو خذ ذلك من قوله
 عليه السلام لعل بعض من يبلغه ان يكون او عني من بعض
 من سمعه فجعل الرجا في البعض ممن يبلغه في الدعاء له
 وذلك هو الخير كما جعل عدم الخير الذي هو ترك الوعيت في
 الاقل ممن سمعه وجعل عليه السلام تفضيل ممن
 يرعاه في الاجر وان بعد على بعض من سمعه ولم يرعه
 هم الاقل وفيه دليل على انه ليس الفائدة في العلم
 والعمل به الذي كثر عنه بالوعيت لان العلماء والواعيت او عني
 له اي عمل به ومما يقوي ذلك قوله عليه السلام
 اتقوا العالم العاسق والعايد الجاهل فانها مضلة
 للمضلين او كما قال عليه السلام وفي قوله صلى الله عليه
 وسلم اللهم شهد مرتين هلكت بها جعلها
 مرتين ولم يجعلها جعلها ثلاثا على عاذا الله صلى
 الله عليه وسلم في الامور التي لها اقبال وبها الحكمة في قوله
 شهد وانما جعلها اثنتين ولم يجعلها اثلاثا

وانما
 العلم

صلى الله عليه وسلم غي بها معنى الشهادة بان قطع حقوق قد
تكون بشاهد من فقهه شهادتان واما الحكمة في قوله
ذلك وهو يعلم انه شاهد ويعلم بذلك لوجوه منها الغاية
في الاعذار والاذار ومنها موافقة حكمة الكتاب العزيز
فان الله عز وجل يقول فيه والله يعلم انك لرسوله والله
يشهد ان المنافقين كاذبون لان اعلامه عز وجل
له صلى الله عليه وسلم بانه يعلم انه لرسوله شهادة له برسالة
وتحقيقها فادعى صلى الله عليه وسلم ان يشهد له بالبليغ
كما شهد الله له بالرسالة وفيه دليل على ان من رفع الله
له قدرا فهو في امتثال الاوامر اسد من عثم وداع على
بعض الذين يدعون الاحوال ويقولون قد سقطت
عنه الاعمال لانهم في الحضرة وهذا هذيان وخيال
عارطل في الدماغ يؤخذ ذلك من توفيقه عليه السلام في
الابلاغ والاذار وهت اسارة وهي اذا كان هذا
السيد صلى الله عليه وسلم الذي قد غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تأخر وطبع على الرحمة والشفقة حتى
انه عليه السلام في المواضع المهولة يقدم حق امته على
نفسه المكرمة لعظم ما طبع صلى الله عليه وسلم عليه
من الرحمة وجاء عليه السلام في هذا الموطن الذي هو موطن
الوداع اجمل لهم في الازار واليبين ما قد صرح
لهم به في جهنم مدة صحبتهم له ثم بعد ذلك رجع
الى النظر في ما كان يخلص نفسه المكرمة مما كلفه بقوله
عليه السلام الاهل بلغت لان معناه اني لم اترك

شيا

شيا مما امرتني به الا بلغت مفسرا ومجلا فابالك بالكثير
الاتقال منا كلف بيشتغل بغيره عن خلاص نفسه لاستيما
مع كبر السن وقرب الحجام وفي هذا دليل على فضل اهل الطر
الذين عملوا في امر الدين على الاعضا والنجار وعن الاخوان
وفي الذين على الشرح عليه والاهتمام حتى انه ذكر عن بعضهم
انه سكي له اهله اجوع فقال لهم لان اموت وادخل الجنة
وانتم خبياع خير عندي من اترككم شيئا وادخل النار وقال
بعضهم على دينك فشيء كما يشع صاحب الدرهم على
درهمه وفي قوله صلى الله عليه وسلم وستلتمون ربكم فسالك
عن اعمالكم ارساد الى تحقيق الايمان والتخصيص على
علي توفيقا جميع الاحكام من تحليل وتحريم وغير ذلك فجمع
عليه السلام في اجماله في هذا اللفظ البيهت كلما جاء به
وسرجه في الزمان الطويل فسبحان من ابداه هـ
بالفصاحة وحسن اختصار الكلام والابلاغ في توفيقه
بديع المعاني مع بديع الاختصار وقد قال اهل البلاغة
في الكلام ان البليغ بطول لبيبين ويختصر ليحفظ وقد
اوتي صلى الله عليه وسلم في هذين الوجهين التمراد
واحسن مسان ولا يعرف ذلك الا من عرف سنته وتبعها
وفيه اشارة الى الخوف والترهيب يؤخذ ذلك من
قوله عليه السلام فيسا لكم عن اعمالكم فان الحكم العدل
يسال لعصر المسكين فاي عهد يدرك منه لمن عقل
وهو عز وجل يقول في حكم التنزيل وكفى بنا
حاسبين وقال تعالى فمن يعمل مثقال

يق

والدينام

ك

ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومن اكبر
الذرات على ان كلامه عليه السلام يتايبون الله والمها
وقد قال ذلك جماعة من العلماء في معنى قوله تعالى
لتحکم بين الناس بما اراكم الله فقالوا معنى اراه اي الهمة
الله فهو وحى الهام فالجميع من عند الله تعالى اما وحى
لوا سطة الملك واما وحى الهام فالجميع من عند الله
تعالى اما وحى لواء سطة الملك واما وحى الهام بشي
لذلك انك اذا تأملت كلامه صلى الله عليه وسلم تحده حد
الكتاب العزيز ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلاف
كثيرا مثل كلامه عليه السلام الذي بيننا عليه الفنا
كيف هو صغيفته صيغة الاخبار وصغيفته البر الزهد
كقول الله جل جلاله فامشوا في مابها وكلوا من رزوقه
والله النشور ظاهر المباحة وفي ضمنه عظيم الخوف
والهتد ند يوجد ذلك من انه عز وجل قد قال في كتابه
العزيز ولا تمشي في الارض مرفحا وقال عز وجل ان الله
لا يحب كل محتال فخور الى غير ذلك من الاحكام التي بيننا
عز وجل لنا نتصرف بها في المشي وغيره بمقتضى قوله
تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم ارجع عز وجلنا
المشي في مابها بعد التبيين والتفليم حتى لا يبقى احد
مجهل ثم حتم الآية بقوله تعالى والله النشور فيعرفكم
كيف كان مشيكم من حسن او قبح فانه اجبرك بقوله
تعالى ولا تعملوا من عمل الا كنا عليكم شهودا اذ تقبضون فيه
وبقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقوله

منه
م

عز وجل قال قرينه هذا الذي عتيد اي كل ما كنته عليك
حاضر فانظر لم تغادر منه شيئا تحسبك بذلك ان عتيد به
فالا سر والله عظيم وقوله عليه السلام الا ترجعوا العديت
ضلا لا يضرب بعضكم رقاب بعض هتاجت هل يكون
على ظاهره فيكون حسبا او يكون معنويا والمجموع احتقل
والاظهر والله اعلم انه المجموع فانه المناسبت لو صنع الحد
لانه اجمل ما قد فسره وبينه فيما بيننا فالمحسوس منه
على ظاهره مثل قوله عليه السلام حتى يكون بعضكم سبي
بعضنا وبعضكم يقتل بعضا قال صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتى لا يعرف المقتول فيما قتل ولا القاتل فيما قتل
او كما قال والاحاديث فيه كثيرة متنوعة واما في المعنى
فمثل قوله عليه السلام قطعتم ظهر الرجل حين مدحوق في وجهه
ومثل قوله عليه السلام لا يبيت الرجل باه قالوا وكيف
يبست اياه فقال صلى الله عليه وسلم يسب الرجل ابا الرجل ابا
الرجل فبست الرجل اياه واي قطع عنق البر من العنق وهذا
النوع ايضا في الآثار كثيرة وانواع متعددة ومعنى قوله
عليه السلام ضللا اي خارجين عن الطريق المحمدية
جعلنا الله من خير اهلها بمنه وفيه دلالة على الرجوع
الى الضلالة في حياته صلى الله عليه وسلم فسبحان
ذلك من قوله بعدي وما يوتد ذلك قوله عليه السلام
في حديث الشفاعة حسن يقال له انهم قد بددوا بعدك
فيقول فسحقا فسحقا فسحقا عافانا الله من ذلك هو
بمنه وقد قيل نفسك بالعلم من بها ان كنت عاملا

عز

عز وجل قال قرينه هذا الذي عتيد اي كل ما كنته عليك
حاضر فانظر لم تغادر منه شيئا تحسبك بذلك ان عتيد به
فالا سر والله عظيم وقوله عليه السلام الا ترجعوا العديت
ضلا لا يضرب بعضكم رقاب بعض هتاجت هل يكون
على ظاهره فيكون حسبا او يكون معنويا والمجموع احتقل
والاظهر والله اعلم انه المجموع فانه المناسبت لو صنع الحد
لانه اجمل ما قد فسره وبينه فيما بيننا فالمحسوس منه
على ظاهره مثل قوله عليه السلام حتى يكون بعضكم سبي
بعضنا وبعضكم يقتل بعضا قال صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتى لا يعرف المقتول فيما قتل ولا القاتل فيما قتل
او كما قال والاحاديث فيه كثيرة متنوعة واما في المعنى
فمثل قوله عليه السلام قطعتم ظهر الرجل حين مدحوق في وجهه
ومثل قوله عليه السلام لا يبيت الرجل باه قالوا وكيف
يبست اياه فقال صلى الله عليه وسلم يسب الرجل ابا الرجل ابا
الرجل فبست الرجل اياه واي قطع عنق البر من العنق وهذا
النوع ايضا في الآثار كثيرة وانواع متعددة ومعنى قوله
عليه السلام ضللا اي خارجين عن الطريق المحمدية
جعلنا الله من خير اهلها بمنه وفيه دلالة على الرجوع
الى الضلالة في حياته صلى الله عليه وسلم فسبحان
ذلك من قوله بعدي وما يوتد ذلك قوله عليه السلام
في حديث الشفاعة حسن يقال له انهم قد بددوا بعدك
فيقول فسحقا فسحقا فسحقا عافانا الله من ذلك هو
بمنه وقد قيل نفسك بالعلم من بها ان كنت عاملا

فلام

وقدم

وان خالفته قد شنتها به عاجلا واجلا
عن علي رضي الله عنه انه اتى علي باب الرحمة فشرب
 قائما فقال ان ناسا يكرهوا ان يشرب وهو قائم واني
 رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت
 اظاهر الحديث يدل على جواز
 الشرب قائما والكلام عليه من وجوه منها انه ينبغى للعالم اذا
 راى شيئا تنكره الناس وهو جائز في السنة ان يبين ذلك
 ويوضحه بالفعل والقول يوحى ذلك من فعل علي رضي الله
 عنه ما هو نص الحديث وفيه دليل على ان عليه ان يبالي في التعليم
 ما امكنه يوحى ذلك من فعل علي رضي الله عنه وقوله لا انه لم
 يخبر الا بمجموعهما وذلك الغاية في التعليم ويوحى منه
 انه ينبغى للعالم عند ظهور البدع ان يعلم قتل ان يسأل
 لان عليا رضي الله عنه فعل ذلك قتل ان يسأل وهو احد
 الخلفاء الذين قال صلى الله عليه وسلم في حقهم عليكم بسنتي
 وسنة الخلفاء بعدى عضوا بالتمسك بها او كما قال عليه
 السلام وفيه دليل على اتباعه رضي الله عنه في التعليم
 سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوحى ذلك من قوله
 ان ناسا يكرهوا ان يشرب وهو قائم ولم يسم احد
 وكذلك كانت عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قيل
 له عن احد شي لا يعجبه يقول ما قال اقوام تقولون
 كذا او يفعلون كذا ولا يسمي احدا وهذه العادة اليوم
 قد كثر في الناس اعني من انهم يكرهون الشرب قائما حتى
 ان بعضهم يتغالي في ذلك ويجعله من قبيل المحترق
 وهذا

وهذا مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في افعاله
 واقواله يوحى ذلك من قول علي رضي الله عنه واني رايت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت ولم يند
 عنه عليه السلام في ذلك تولا وفيه دليل على انه مما كان من
 الشارح صلى الله عليه وسلم في شي فعلا او قولا فلا محال
 للعقل والراى ان ينظر او يجتهد وليس له وطيفه
 الا ان يتبع فقط لانه لو كان الشأن عندهم غير ذلك
 كما فعل رضي الله عنه ما نص في الحديث عندما بلغه قول
 من ظهر له كراهية الشرب قائما وما يوتد ذلك ما فعله
 معاذ بن جبل مع معاوية بالسام حين قال معاذ قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معاوية الراى عندى
 كنت وكنت فقال معاذ من يجيرني من معاوية اقول
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول راى والله لا اقيم
 معك في ببلد فخرج واى عمرو بن الخطاب رضي الله عنه فليت
 عمر الى معاوية ان يقف عندما قاله معاذ وكيف
 لا يكون كذلك والله عز وجل يقول قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوا
 يحبكم الله والاتباعية ينبغى ان تكون عادة في الاقوال
 والافعال وقد مضى على ذلك ائمة الدين ومصايب المهدي
 عن انهم اختلفوا هل ذلك واجب او مندوب
 او ما دل التليل عليه على كل قضية بقريضة فمنها واجب
 ومنها مندوب ولم يقل احد منهم بالمخالفة اصلا لاني
 فعل ولا في قول وكثرة بلا حظلة اهل التساوك هذا
 الشأن سادوا على غيرهم وبلغوا المناركة المنيفة وقد

وقد ذكر عن بعضهم انه طرقه خوف من واقعة وقعت
في الوجود بعد ما امتثل فيها السنة فقبل له في احد
تخاطبته على عادتهم التي تعود لهم مولا لهم القرع ونحن
قد اعطينا كعلم الامان قال وما علم الامان قبله وقد
هديناك الى اتباع السنة فمناك اسكن ما كان وحده
من الخوف ولم يلق في تلك النازلة الا كل خير ونعمة فالسا
لمن اراد به الخير الصدق مع الله تعالى واتباع السنة
المحمدية جعلنا الله من اهل هذا الشأن في الدارين
بمنه وفضله **عن النبي صلى الله عليه وسلم** عن الشرب من فم السقا والقرية
وان يمنع الرجل جاره ان يغزر خشبة في جداره
حكيم من حدهما المنع من ان يشرب احد من فم السقا والقرية
والثاني ان يمنع احد جاره ان يغزر خشبة في جداره والكلام
عليه من وجوه منها ان يقال هل منعه عليه السلام عن
الشرب من فم السقا والقرية هو عاقر على اي وجه
كان ام لا وهل النهي في كراهية او تحريم وهل ذلك
معقول المعنى ولا وهل يتعدى منعه الى غير السقا
والقرية ام لا وهل اباحة الجوار للحارم من
هو على الوجوب او التحريم وهل ذلك على كل حال وفي بعض
الحوال دون بعض اما قولنا على الشرب من فم
السقا والقرية هل هو عام ام لا ظاهر اللفظ محتمل
لكن الناس قد اختلفوا في تاويله فمنهم من جعله عاما

٢٢٥

على وجه كان ومنهم من قال له اذا جعل فم السقا والقرية
موضوعا في الارض كانه القصة وتناول منه الشرب
فليست تلك الصفة بمنهي عنها وانما النهي ان يصب
الماء في خلقه ولا ينظر ما فيه ولا يقدر ان يقطع الشرب
واما قولنا هل النهي على الكراهية او التحريم احتمل
لكن اذا كانت العلة متعقولة فيكون بحسب مقتضى
العلة فان لم يعرف العلة تخييرا يبقى الامر فيه محتمل
لوجهين ويبقى فيه بحث اخر هل النهي يدل على
فساد المنهي عنه فالذي يشرب يشرب حراما وان
قلت ان النهي لا يدل على فساد المنهي عنه يكون مقتضاها
هل هو حرام او مكروه موضع خلاف ويبقى فعله ذلك
على احد الاحتمالين اما ان يكون حراما فيكون اثما
واما ان يكون مكروها فيكون غير اثم اما قولنا هل
ذلك معقول المعنى ولا ظاهر اللفظ لا يتحقق منه
شي من ذلك لكن قد قال بعض الناس ان ذلك معقول
وهو حيفة ان يكون في الوعاء حيوان فينزل من الماء في جوفه
وقد وقع للناس من ذلك وقايح فتعبوا بها كثيرا منها
انه قد ذكر ان رجلا شرب الماء كذلك وكان في الماء تعبات
صغيرة فابتلعها مع الماء فحصل له منه ضرر كثير وقد يكون
ايضا في الماء علق فيبلعه فيسار في به وقد يكون الماء
ينصب بجرة فيكون سببا ان يقطع العروق الضعاف
التي بازا القلت فيكون منها موتة ومن اجل ذلك
احكمت السنة ان يكون شرب الماء مطا ولا يكون غبا

علي

من اجل الخوف على العروق التي باز القلب منها من باب احرك
وقال اخرون من اجل ما يتعلق بالتسقا والقرية من راحة
التم وقد يكون في بعض افواه الناس جرح فيتعلق في القرية هو
والسقام منه شئ فيعاقبه العير وقيل من اجل ان بعض الناس
لا يحمل نفسه ان يشرب من فضل غيره ويتشوش وقد قيل
ان ذلك يهدو بالفساد على الوعا فيفسد فيكون من باب
اضاعة المال وهو مهني عنه مني تحريم ومجست هذه التعليل
يعرف النبي على اي وجه هو لكن الذي يعطيه الفقه ان امرا
مكون فيه التعليل على مثل هذا الخلاف تركه اولي لانه لا يبعد
ان يكون لمجموع قاصد فيكون يجمع فيه التحريم على وجه
والكرهية على وجه والشان الاخذ بسبب الذريعة التي
يدل عليها فتواعد السريعة وقد روي عن الامام مالك رحمه
الله ومن اتبعه ان مذهبهم في الامور المحتملة الاخذ بالاشد
فانه ابر اللممة واما السقا فهو الوعا المتغير من الخلد
والقرية الوعا الكبر منه واما قولنا اهل يتعدى الحكم الى
غيرهما فان قلنا بعدم التعليل فلا يتعدى ويكون هو
مقصودا على السقا والقرية لا غير وان قلنا بالتعليل
وهو الماظهر والله اعلم فحسب وجدت العلة طردت
الحكم على احد محتملاته او انا قولنا اهل اياحة الجدار للحجار
ان لغرض الحسنة فيه على الوجوب او الذنب فجمهور العلق
على انه على الذنب فجمهور العلقا على انه على الذنب لانه قد
روي عن راوي الحديث وهو ابو هورس رضي الله عنه
انه كان يقول ما لي اراكم عنها معرضين والله لم يبين

بها بين الثافكم فدل بقوله هذا انه فهم من النبي صلى الله عليه
وسلم اما الوجوب واما التاكيد في الذنب لعظم حق الحجار
على حجاره لانه قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالحجار
حتى ظننت انه سيورثه والا تار في الحجار كثير في تاكيد
حقه والاحسان اليه وكفا لذي عنه وادخال السرور
عليه واما قولنا اهل ذلك على كل حال لان الشارع صلى الله عليه
وسلم قد قال لا ضرر ولا ضرار فان كان في عرض الحسنة ضرر
على صاحب الحائط فلا يجب عليه ذلك ولا يندب فان الشا
صلوات الله عليه وسلامه قد منع ان يفعل الشخص في
ملكه شئ يضر جاره فكيف يفعل في ملك جاره ما فيه
ضرر به فهذا لا يتعقل واما يكون ذلك على احد محتملاته
اذ المراد على صاحبة الجدار في ذلك كثير ضرر لانه من جملة
الرفق له وقد ورد ما معناه لا يمنع احدكم جاره من حمله
عن ابى هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لمن يدخل احد عمله الجنة قالوا
ولا انت يا رسول الله قال ولا الا ان يتعدى الله بفضل
رحمته فسددوا وقاربوا ولا ييمن احدكم الموت اما محسنا
فلعله ان يرد اذ حيرا واما مستسا فلعله ان يستحسب
ظاهر الحديث يدل على
انه لا يدخل احد الجنة بعمله والقلام عليه من وجوه اعلم وفقنا
الله واياك ان الناس اختلفوا في تاويل معنى هذا الحديث
على وجوه عديدة فمنها قول بعضهم ان الايمان عرض هو
والعرض من شأنه ان لا يبقى ما بين فابقاوه عليك حتى

امر لا فلا يمكن
ان يكون على كل
حازمه

رع

٢٤٦

يتمين

فمنها ترك الالطاح على العالم وهو من الاحترام والناذب كما تقدم
ومنها الاخذ من الاعمال بقدر الطاقة لان ثلاثة افعال البر يحافظ
عليها خير من كثير لا يعام بجنتها لان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا
يعلمون بما يعلمون ومنه ان العلم اعلاه التقفه فيه وانما الوسيل
في التقفه تقديم العمل لقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا ولا نكون المجاهدة الا بالعمل ولقوله عليه السلام من عمل بما علم
رزقه الله علم ما لم يعلم وعلم ما لا يعلم منه ما يستنبط من الا
حكام من الاحاديث والآي فلما حصلت له ثلاثة وجوه على
ما ذكرنا اقتصر على توفيقه العمل فيما قيل له والاهتمام به وحق
من الزيادة لعل لا يعجز عن التوفيق او يقع منه نسيان وقد
حكى عن بعض الفضلاء ممن ليس في زمان الصحابة انه كان يحضر
مجلس بعض العلماء فاذا سمع مسئلة واحدة خرج اذ ذاك
تسائل لم يفعل ذلك فقتال لان اسمع مسئلة واحدة شغل
بها يوم خير من ان اسمع مسائل فتتسبين الثانية الاولى
وكذلك الثالثة لما قبلها فيقع مني التفريط فيما سمعت
وعدم التحصيل لما كنت رعيت فاذا كان هذا التحافظ
العظيم في غير الصحابة فكيف به في الصحابة من باب اولي
فعلي هذا وهو الحق الواضح اتباع العلم بالعمل ففضل من
تحصيل العلم وتضييع العمل ومنها ان مراعاة العلم تكون
بالعمل فترك البسوال مع علمه بالزيادة لبيتقفه فيما نص
له عليه وما يتضمن على باقى الاعمال ليحصل له بذلك
فضيلة استنباط العلم لقوله تعالى ولوروده الى الرسول
والى اولي الامر منهم لعلمه الذي يستنبطونه منهم والاشتغال

باستنباط

باستنباط الاحكام وفهم المعاني من اجل الاعمال يشهد لذلك ما رو
ان عبد الله بن عمر ملك على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها
ولان مراعاة العلم على ضربين عمل واستنباط فمن عمل عليهما حصلت
له الدرجة العليا في العلم والعمل وهذا السيد ممن فهم ما اشرفنا
اليه من حسن الاستلوا وما تضمنه من الفوائد لما رو قوله الله
من التور فحصل له ادراك ما قصد مع التخفيف في السوال
بخلاف العرض لانه لا يوجد فيه مع حضور الشارح عليه السلام
بالاستنباط ولا بالقياس والاجتهاد فلما كان سواله على الافضل
اقتصر على معرفة بعض دون بعض للمعنى الذي اشرفنا اليه والله
المستفتان **عن ابن عباس رضي الله عنهما**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد
وبتة واذا استنقرتم فانفروا
ظاهر الحديث يدل على ان الهجرة قد انقطعت بعد الفتح لكن
له معارض اخر وهو قوله عليه السلام الهجر باقية الى يوم القيمة
والجمع بينهما والله اعلم ان يقال الهجرة من مكة الى المدينة والاقا
يعلم مع النبي صلى الله عليه وسلم والجهاد بين يديه قد انقطعت
لا تكون ابدا وامثا غيرها من انواع الهجرة فذلك باق لم يترك
مثل الخروج من دار الكفر الى دار الاسلام وكذلك ايضا خروج
من موضع غلب فيه المنكر الى موضع ليس فيه ذلك يشهد لهذا
قوله عليه السلام سيأتي على الناس زمان لا يسلم الذي
دين دينه الا من فر من شاهق لكن هذه الهجرة المذكورة
الثواب والاجر واما تلك الهجرة فقد مضت لا صحابها وهي

هذاهم

ان صح

الاشارة

مته

الى شاهق

العصر فصل العصر ثم تعد بذكر حتى اذن المغرب فصل المغرب
 ثم بقي يتنقل حتى اذن العشاء فصل العشاء وبقى يتنقل
 حتى طلع الفجر فصل الصبح ثم تعد بذكر حتى كان وقت الضحى
 الاول فقام فنقل ثم تعد بذكر والزارير في ذلك كله يقول
 في نفسه لا اقطع عليه عبادة حتى يفرغ من تلقا نفسه
 فلما تعد بذكر وهو ينظر الضحى الاعلى حرت سنة على
 عينه وهو قاعد يتحرك ثمسح النوم من عينه وقال اعوذ
 بالله من عافى لا تشبع من النوم فقال الزاير في نفسه لا اعمل
 في الظلام مع مثل هذا وتركه وانصرف ومثل هذا عنهم
 كثير والقابلية ان تنظر من اي الاصناف انت وما حالك
 امن العوام والخواص وهل بينك وبين احد منهم نسبة ام لا وال
 فدارك نفسك قبل ذهابها وعلق الباب فالامر والله
 قريب وقد يكون للحديث حيث تان وهو ان الاحاديث
 التي انت بمقتضى الاعمال والفاعليتها وما على تاركها فذلك
 مقتضى الحكمة والتكليف ويكون هذا يدل على مقتضى
 التوحيد والتخصيص **يسمى** لذلك ما روي عنه
 صلى الله عليه وسلم انه خرج يوما وبداه الكرمعيان يتبعوه
 فماتا فقال للصحابة رضي الله عنهم ان تدرون ما في
 هذه اسما اهل الجنة واسما ابايهم واجدادهم وتبايهاهم
 الى يوم القيامة قالوا يا رسول الله فغنى العمل قال اعملوا
 وكل مسير لما خلق له ارجا قال عليه السلام تحصل هو
 التخصيص لاهل الدارين بمقتضى الارادة الربانية
 لا بموجب الاعمال البدئية لكن بتوفيق الحكمة **بمعنى لطيف**

قالوا له ورواه
 اعلم فقال له

قال تدرون
 ما في هذه
 قالوا له ورواه
 اعلم فقال له
 اسما اهل الجنة
 واسما ابايهم
 واجدادهم
 وقال لهم الى يوم
 القيامة

وهو

وهو ان الاعمال دالة على المال كما هو العنوان دال على
 صاحب الكتاب يشهد لذلك قوله عز وجل في كتابه
 فسنبسطه للبشري فسنبسطه للعشري وقول
 زيد الخير لرسول الله صلى الله عليه وسلم التحيرني يا رسول
 الله يا علامة الله فيمن يريدني وما علامته فيمن لا يريدني
 فقال اصحبت يا زيد قال اصحبت احب الخير واهلكه
 وان قدرت عليه يا ذرت اللهم وان فانتى حزبت عليه
 وحننت اليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
 علامة الله فيمن يريدني ولو ارادك لغيرها لهلك لها او
 كما قال علم السلام فلذلك اجابته الاعمال البدئية
 مع سابق الارادة الربانية لمن تقطن واعية كما اخبر
 سبحانه عن يوم يدرى بقوله اني منذ لم ينجس
 الا من الملايكة مسومين وما جعله الله الا بشري
 لكم ولتطمئن قلوبكم به وما النصر الا من عند الله
 فجعل عز وجل نزول الملايكة اطمينانا لقلوبنا
 لما بعلم من ضعفنا واخبر ان حقيقته النصر من عند
 سبحانه فذلك الاعمال الصالحة فيها اللنفوس
 الضعاف طمأنينة وحقيقة الخلاص ودخول
 الجنة بفضل الله تعالى والركون انصت الى الاعمال
 كيوم حين وقد قالت عز وجل وثوم حين اذا عجزت
 كبركم فلم تقن عنكم شيئا وصاوت عليك بما جرت
 لهم ولست بمرسرين فكذلك اذا عجزت اعلم
 اعمال الصالحة لم تقدر بها على شئ من الخلاص

كيف

الارواح

وان كثرت الا ان تغدق بالفصل والرحمة يشهد لذلك قوله صلى
الله عليه وسلم في العابد من بني اسرائيل صاحب الرخاء وقد تغدقت
حكايته قتل في غير هذا الحديث يا هذا اعمل فاصحاب التوفيق
اذا راوا انفسهم قد وقضوا الى شئ من اعمال الخير يستبشرون
ويشكرون الله على ذلك ولا يفترون ولا يعنون الله في اسباب
التسعادة الدالة عليها من فضله لقوله تعالى واسالوا الله
من فضله فهو اهل الفضل والانعام ويكون من توابه هذا
الحديث على هذا الوجه انه حجة على اهل الغفلة والجهل
من انتسب الى العلم ومن انتسب ايضا الى طريق الصواب
لانهم يفترون بين الشريعة وطريقهم وبين الحقيقة
وطريقهم وطائفة منهما تدعى طائفة تفضيل طريقها
وليس الامر كذلك لان الذي اخبر بالشرعية وبينها الخير
بالحقيقة وبينها لنا ايضا وكفى في ذلك ما كان صلى
الله عليه وسلم يفعل في نفسه الملتزمة لانه كان اذا
خرج الى جهاد اوج اجذ الالهية لذلك على مقتضى الشر
والحقيقة لان المطلق الجمع بينهما ومن هنا زك
من ذلك وقد قال بعض السادة في الجمع بين ذلك ان
تعمل عمل من لا يرى خلاصا الا بالعمل وتقوم الامر
وتتوكل لقولن وتوكل من لا يرى خلاصا الا بمجرد الفضل
لا غير او كما قال او كما قال ولقد احسن فيما جميع وفيه
دليل على انه ليس احد من العباد يقدم على توفيقه
حق الربوبية على ما يجب لها يؤخذ ذلك من قوله صلى
الله عليه وسلم ولا انا الا ان يتغدى في الله بفضل رحمة

قال في قوله
يا من لا يرى خلاصا الا بالعمل
صدقا
وعنه
الامر
وهذا
هو المقصود
فان العمل هو
الربوبية

فاذا كان علمه اللام الذي هو خير البشر وصاحب السفا
والمقام المحمود لا تغدر على ذلك فالعبر من بات اخرك
واولى لان صاحب كل مقام يطلب بتوفيقه بحيث
ما رفع له في مقامه يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم
اعود برضالك من سخطك وبمعافائك من عقوبتك وبك
منك لا احصي ثنا عليك انت كما اتيت على نفسك
واخباره عليه السلام عن قول الملائكة يوم القيامة
ولهم في العباد لا يغفرون سبوح قدوس ما اهدناك
حق عبادتك واذا تأملت ذلك من طريق النظر تجده مد
حقيقة لانه اذا طال بنا عز وجل بشكر النعم التي انعم
علينا عجزنا عند القاطع ومنها ما لا نعرفها كما احبر جل
جلاله وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فليكن عند ذلك
من انواع التكليفات وهي من جملة النعم الواحدة منها يعجز
عن شكرها ان لو استعملنا بها وذلك ان الانفاس التي
عشر النفس داخل ومثله خارج في اليوم الواحد وانعم
علينا بان تدخل بغير كلفة وتخرج بغير مسقة مع
البقطة والنوم فيقده واحدة من جملة نعم عديدة
في البدن عجزنا عن شكرها وكثير من الناس ما لم يفهموا
فوق العجز حقيقة ومن وجد اخر وهو ان العالم كله
محدث فكيف يقدر يحدث على توفيقه حق التقديم
الار الى هذا من طريق العقل مستحيل فما يعنى الا ما
اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم وهو التعمير
بالفضل والرحمة يعني البحث على قوله بفضل رحمة

كا

فاذا

تحتها وجوهها منها ان تكون اشارته عليه السلام لما اخبر عن مولانا
سبحانه انه نسم الرحمة على مائة جزا اخرج منها للدنيا جزا
واحد منه تراحم الخلق كلهم حتى العرس ترفع حافر لها
عن ولدها خشية ان يصيبه واخر تسعة وتسعين
جزا الى يوم القيامة فجعل عليه السلام نفسه المكرمة
من جملة المؤمنين تواضعا لله تعالى واحتمل ان يسير
عليه السلام الى عجز عن توفيقه حقوق الرحمة التي رحمة
الحق بها حتى يكملها سبحانه بفضله فيكون سببا
الى دخول الجنة مثل ما ذكر سبحانه وتعالى في كتابه ان
نعمت سبحانه عليه بقوله تعالى لم يجرك بيما
فاوي ووجدك ضالا فهدى ووجدك عابلا فاعنى
الى اخر السورة ومثل قوله تعالى وانزل الله عليك
الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله
عليك عظيما فدانه عليه السلام يقول وانا عا حزر
عن التوفيق بالحقوق التي تحب لله تعالى على مقتضى
الشكر والتعظيم فلم يبق بما ارجوا ذنورا الجنة
البرحمة اخرى فاضلته عن هده اي الزيادة عن هده بغير
بها عن التقصير ويدخل بها الجنة واحتمل ان تكون
اشارته عليه السلام الى الزيادة التي زادها الله تعالى
بعدها الكرم بما ذكرناه وهو قوله جل جلاله ليغفر
لك ربنا ما تقدم من ذنبك وما تاخر لان من غفر له
قد ادخل الجنة لا محالة ولا يخطر ب خاطر احد ان الذنوب
التي احبر مولانا سبحانه انه بفضله غفرها للنبي

علي

صلى الله عليه وسلم انما من قبيل ما تقع نحن فيها معاذ الله لان
الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من الكبار بالا
جماع ومن الصغار التي ليس فيها رذائل فيها خلاق بين
العلماء والاكابر منهم على انهم معصون من الصغار كما عصموا
من الكبار وهو الحق لان ربهم جليله وانما ذلك من قبيل
توفيقه ما يجب للربوبية من الاعظام والاكابر والشكر
ووضع البشرية وان رفع قدرها حيث رفع فايقا العجز
عن ذلك بوضعها لانها من جملة المحدثات وكثرة النعم
على الذي رفع قدره اكثر من غيره فتضاعفت الحقوق عليه
فحصل العجز لكل كل على قدر حاله وبقيت المنه لله تعالى
على الكل والتجاوز بحمد الفضل والرحمة لا حق لاحد عليه
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بل الله بمن عليكم ان هذا كرم
للايمان ان كنتم صادقين وفيما ذكرنا حجة لاهل الطريق
الذين قد اجهدوا انفسهم في اخدمة ومع ذلك يعرفون
بعضهم التقصير ونحو قول الكثر مما اتخا واصحاب الكبار
وقد ذكر عن بعضهم انه اشبهت نفسه بمرافق يدافع
ايما عديدا الى ان ظهر له يوما سراوه فلما اخذه من
البائع وولى واذا برج شديدة وبرق ورعد فرمى المتر
من حجره ووخ نفسه وقال لها اهلك الناس خطيبتك
وخرج لها ربنا الى الله تعالى ومما يزيد ذلك ايضا حقا
وبينا قوله تعالى انما يختس الله عباده العلم فان الله
يقدر العلم به عز وجل يكون الحوق منه والحد اعلم بالله
من رسوله او سيدنا صلوات الله عليه وعليهم اجمعين

القدوة فيهم فحق مثل هذا الخوف عليه السلام لما به من عليه
من المزية وقد قال صلى الله عليه وسلم ايا احسناكم لله واعلم بما
اتفقوا او كما قال عليه السلام واحتمل ان يكون عليه السلام اراد
مجموع الوجوه كلها وزيادته لانه عليه السلام معدن الفضائل
والتسلاعة وفيه دليل على الفاظ العموم يدخلها التخصيص
بمقتضى اللسان العربي **يوخذ ذلك من قوله** ولا ينسب
لان قوله لن يدخل الجنة فقوله احد الفظ عام ولو لم يكن
ذلك معروفا من لسانهم ما استفسروه حتى يزيل لهم
ذلك المحتمل المستوقع ومن احكام الحديث النهي عن ان يتمنى
احد الموت كان على اي حاله كان من خيرا او شر يوخذ ذلك
من قوله عليه السلام لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله
ان يستعنت وقد كان من دعائه عليه السلام اللهم احبني
ما كانت الحياة زيادة لي من كل خير وامتنى ما كان الموت
راحة لي من كل شر او كما قال عليه السلام **وهنا حيث**
وهو ان يقال هل هذا النهي على عمومته او لا احتمل لكن
قد جاء ان وقت الفتن بطن الارض خير للمؤمنين من ظهرها
وقد جاء عن علي رضي الله عنه ان الفتننة لما طالت قال
اللهم ان قومي ملؤني ومللتهم فافضني اليك غير
مُعَصَّر ومثل ذلك عن عمر رضي الله عنه انه قال
اللهم ان رعيتي قد انتشرت وكبرتني فافضني اليك
غير مفترط والجمع بين ذلك انه مهم ما كان الرجائي
شي من الخيرا والخوف من شي من الشر رغب في الاسباب
التي يتوصل بها الى الخيرا ودفع الشر وانقضا حياة المؤمن

ان

احد اعمله
ع

من اكر

من اكر الاسباب التي يرجى بها ذلك وقد قال صلى الله
عليه وسلم بقية عمر المؤمن لا يمشي لها يصلح فيه ما تسد
او كما قال عليه السلام فاذا كان وقت الفتن خيف على
الايمان في الغالت فبطن الارض اذ ذاك خير للمؤمن فانه
يقبض على الايمان وهي النعمة العظمى من الله بها علينا
ليفضلها وقد قال صلى الله عليه وسلم في الفتن ليصبح الرجل
مومنا ويمسي كافرا ويمسي مومنا ويصبح كافرا يبيع دينه
بعرض من الدنيا او كما قال عليه السلام فاذا احاسى بخاف
به زوال الايمان فالموت اذ ذاك مع الايمان خير من حياة
التي يخاف معها زوال الايمان **واقا قول** اخلافتين رضي
الله عنهما فاذا طلبا الموت خيفة النقص وان يكون رجوعهما
الى موتهما على اكل الحلات سلكا به ما قدمناه من قوله عليه
السلام **وامتنى** ما كان الممات خيرا الى غير ان العكارة
اختلفت والمعنى واحد فلا تعارض بينهما واما قوله عليه
السلام **سددوا** وقاربوا فقد تقدم الكلام على ذلك في حديث
ان الدين يسر وفيه دليل على قوة رجاء المؤمنين في الله تعالى
على اي حاله كانوا يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
اما محسنا فلعله ان يرداد خيرا واما امتنى فلعله ان
يستعنت اي يعيت نفسه على ما وقع منه وسددم ويتوب
لان الاستغفار لا يكون الا بعد الندم والندم كما قال
صلى الله عليه وسلم **توبتك** وفيه دليل الطريق القويم لانهم يقولون
ارجع الى مولاك على اي حال كنت بخدمة بك رحما وقد قال
بعضهم اجعل قلبك خزانة سر ومولاك موضع شكواك

لون

ومما جاء في مثل هذا ما روي في قصة نونس عليه السلام
حين كان في بطن الحوت ان الله عز وجل سمعه صوت قارون
وهو يتخجل في الارض الى يوم القيامة لا قراله فيها واسمع
عز وجل قارون صوت ذي النون عليه السلام فسأل الملائكة
الموكلات بعد اية اذ يهلوه حتى يخاطبهم فاذن له في ذلك هو
فناداه فاستجاب له نسالة عن قصته فاجرة بها فقال
له ارجع الى مولاك فزاول قدم ترجع اليه تحده فقال له ذو
النون عليه السلام ولم ترجع انت اليه فقال له ان نوبتي
وكلت الى ان خالي موسى فلم يقبلها او كما في القصة فاخرجه
الله عز وجل الى البر بفضله ورحمته ولذلك قال بعضهم
نقراك نقراك عمدة في رجاك ورجاك رجاك
عمدة في نقراك فان خليت منهما فولاك مولاك مولاك
عن عبيد بن رضى الله عنهما قال الشفاء في ثلاث
شربة عسل وشرطة محجم وكية نار والثاني وانهي مني عن
الكي رفع الحديث
ظاهر الحديث يدل على حكم من جدها اخباره صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم سجا نه جعل الشفاء في ثلاثة شربة عسل
وشرطة محجم وكية نار والحكم الثاني بعنه صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم الكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل
الشفاء في هذه الثلاث المذكورة هو على العموم للمؤمن
وعنه اولا وهل الشفاء ايضا يكون هنا عامتا من كل
الامراض او في مرضي خاص **وقيل** يحتاج في ذلك الى شدة عند
استعماله ام لا يحتاج وهل بعينه صلى الله عليه وسلم عن النبي

جزي

الشيء

نهي

نهي كراهة او حرم وهل يعرف ايضا لذلك حكمته ام لا فالجواب
على قولنا هل هو على العموم في المؤمن والكافر ام لا ظاهره محتمل
لكن قد جاز من طريق شفا امتي في ثلاث فاحتملت عموم لفظ
هذا على التخصص بهذه الطريقة التي اوردناها فيكون
خاصا بائنته صلى الله عليه وسلم وان تركناها على مقتضاها فيكون
العموم في هذا الظاهر ويكون الطريقة الاخرى تدل على ان هذا الخبر
يأتى لا منه صلى الله عليه وسلم واما قولنا هل يكون ذلك شفا من
كل داء او هو من ادواء مخصوصة فاللفظ محتمل لكن لا ظاهر
العموم لانه من طريق الرحمة والمن وما هو من هذا الباب
فالعموم اظهر منه وقد تكلم الناس في هذه الاحاديث وعطلوا
الغاية فيها بان جعلوها بنظرهم راجعة للتجربة وما يقول
فيها اهل الطب فاذا رجعنا الى بحثهم الى التجربة وقول الاطباء
فلم يبق لعمول الصيادق صلى الله عليه وسلم فائدة اصلا وهذا
لانحفا في غلط قائله والله عز وجل يقول وما ارسلناك
الارحمة للعالمين وقال تعالى وما ينطق عن الهوى فاذا
صدقتا قول اهل التجربة واهل الطب وكلاهما تقدير
وطن غالب فيجب من باب اولي تصديق الصادق صلى
الله عليه وسلم الذي يخبر عن جاعل الاشياء الفسفا واخرتها
بقدرته وحكمته فالمتوفيق لا ينال الا من طريق المنعم
عليه ومما يبين انه على العموم ما التفق لبعض الحكماء
بغريب الانولس كان من رواة الحديث عاملا به مستعينا
للسنة والسنة وكان الناس يجدون برأيه في كل باب
به عليهم بره حتى شهر بذلك فكان الناس يحذون برأيه

كل

مطل
الا قد يقولون على
وشر كلام
واهل التجربة

الناس يقصدونه من الاماكن البعيدة في اخذ رايه في المعضلات
التي يصيبهم وكان في بعض الحصن بعض الفلاحين وكان له راي
يقروا وكان يعكس ثوبه مشرق له فلحقه منه كربة عظم
فقال له مالك الا العقبه الذي في رايه البركة هو خيرة عليك
فانتاه فاجره بحاله وهو بيكي وتضرع اليه وتوسل
الله بكل ما يمكنه عساه يجبر عليه راس يعتم فقال له اذا
فاحتجهم فخرج ليجتهد وعادتهم في البلاد ان المزينين
يسترون حوايتهم ثم ينادون لمن صون او كنان
فترفع ذلك المعدل لان يدخل فاذا ابراس يعتم في داخل
الحائوت والحائوت خالته فاحذه ثم رجع الى الفقير
بخبره بحاله فلما اخبره قال له الحاضرون اي نسبه في
قولك احتجهم حتى يكون سببا في جبر راس القبطرة
فانك لما امرته بذلك تعجبنا من بعد النسبه التي ليس
حاله وما امرته به ولم تقدر ان تكلمك ثم خرج ما امرته
به اقدنا ذلك فقال لهم لما رايته به ولم تقدر ان
تكلمك قد اصببت وحاله ليقضي الخوف عليهم من شدة
كراهه ورايته لا يقبل عذرا الا قتال له فذكرت قوله
صل الله عليه وسلم شفا امتي في ثلاث شرطه محج فاحب
الحديث على عمومته فامرته بما اخبر به الصائرون
صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى فبركة السنة
هي التي شفقتنا او كما جرى وحديثي هذا ان بعض مشايخي
من رواة الحديث وكان له العلم والدين المتين وكان
من البلد الذي كان فيه ذلك الفقير وجرت هذه فيه

واما

واما قولنا هل يحتاج الى بيعة عند استعماله فكل ما هو من طريق
النبوة فالبيعة اصل فيه وقد يؤثر لمن تكن له بيعة اذا اخذ
على وجه التداوي مثل ما اخذ الدور الذي يعطيه له
الطبيب فان ذلك المقدار من البيعة فيه مجزي واما الذي
ياخذه على طريق التجربة او الشك فلا يزيد بذلك الا شدة
بدليل قول الله سبحانه وتعالى من القرآن ما هو شفا ورحمة
للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا وكل من لم يصدق
ما قاله الصادق صلى الله عليه وسلم ارشك فيه فقد ظلم
نفسه فلا يزيد ما يستعمل من الكتاب والسنة الا خطا
رضي الله عن ابن عباس كان اذا رمدت عينه تلو قوله الله عز
وجل في العسل فيه شفا للناس ويكحل به يرا من حينه
وكان ابن عمر رضي الله عنه اذا اطلع له نبت تلى الآية الصفا
وطلاه بالعسل فيبر ايضا مثل هولا الشادة ومن تبعهم
بحسن الى يوم الدين عرفوا الكتاب والسنة وما به
من علقت من ذلك واما قولنا هل صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم او كراهة احتمل والظاهر انه على الكراهة
ومما يدل على ذلك ان بعض الصحابة كانت الملائكة تسلم
عليه فاحذه من صل ففعل له ليس يريك منه الا الكي فالتوا
فلم يسلم عليه الملائكة حتى تابت واقطع عن الكي فوجعت
الملائكة يسلم عليه فاحذه مرض ففعل له ليس كما كانت
فصل وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كوي بعض الصحابة
في الحلة لكنه لا يعلم هل كان كنه لذلك الصحابي بعد هذا الحديث
فيلون فعله عليه السلام ناسحا لقوله او يكون مثل هذا

اي وهو قوله

للحديث فيكون فعله منسوخا بقوله فاذا احتمل الامر من بغي
موضع خلاف وفعل هذا الصحابي الذي كانت الملائكة تسلم عليه
كان كنه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيان ان النهي كان
عندهم وهو المشهور وفيه الكراهية لانه روي عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال التوسيتا فما افلحت اقلوا ان النهي كان عندهم
بعد موته صلى الله عليه وسلم وباوله انه على طريق الكراهية والكفر
فطاسوله غير ما اراد ما قال ذلك ولا تاب من الكي واقبل عنه
وحينئذ رجعت الملائكة تسلم عليه كما كانت وفيما جرى
لهذا الصحابي دليل على انه لا يعمل العقوبة الا للجهل
لكن يرجع واما غيره فقد توخر له املا لقول مولانا سبحانه
انما نعلمهم لنردادوا انما قولنا هل يعرفون النهي
صلى الله عليه وسلم علة ام لا اما ان يفعل صلى الله عليه وسلم شيئا
لغير حكمة مستحيل واما ما هي فتحت الله اعلم وجوهها
منها ان الجاهلقة وافعل الكتاب يفعلون ذلك وهو عليه
السلام قد هي عن التشبه بهم فيكون لاجل ذلك واحتمل
ان يكون لما جعلها الله تعالى والنعمة اتباع عليه السلام
فيها حكمة الحكيم واعطاها ما هو العال من سائر الناس
واحتمل ان يكون لما جعلها الله تعالى للعذاب والنعمة اتباع عليه
السلام كره ذلك من طريق الغالب فهدى سنة عليه السلام
يعجبه الغالب الحسن كما فعل عليه السلام حين قال من جلب
هذه الساة فقام رجل ليحلبها فساله عن اسمه فلما اخبره
لم يعجبه ذلك الاسم فقال له اجلس ثم ان مثلته ثم قالت
فلما اعجبه اسمه قال له احلب فكره هنا ان يكون شتما

العذاب

احد

احد من امته بالنار من اجل الغالب ولا يكون لها في لحم مؤمن نصيب
لا في الدنيا ولا في الآخرة واحتمل مجموع ما ذكرناه وزيادته لانه
عليه السلام معدن الحكم والخير وبعني سواك وهو ان يقال
كيف يخبر بشئ ان فيه لثقا لثمنه عن فالحوا
اعلم وفقت الله واياك انه لما كان عتله السلام الصا
المشفق على امته الرحيم بهم كما جازي التزويل فاعلمنا
بما جعل الله تعالى فيها من الشفا ونعمانا عن استعمالها
لما في ذلك من المصا رعلينا لانا بنفسه عليه السلام
عن ذلك علمنا انه اجتمع فيها الامران الشفا والمصا
فعلت صلى الله عليه وسلم الذي هو الاصلح في حقنا وهو
النهي عما احب الحق سبحانه في شان الخبز ان فيه منافع
للناس ثم حرمها علينا لما فيها من المصا في العقول
والاديان وفيه من الفقه ان دفع المصا الكذب تحصيل
النتع لوخذ ذلك من انه لما كان في الملئ النتع والضرر غلب
عليه السلام دفع الضرر فنهى عنه وهذا المعنى هو الذي فهمه
خذ لفة رضي الله عنه حيث قال كان الناس يسئلون رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الخير ولست اسال عن الشر بخافة
ان يدركني وفيه دليل لاهل الزهد وهو انه لما كان في الدنيا
الوجهان غلبوا الضرر فنهى قد نعوه بالزهد فنهى
فخرجوا ورجعوا الدارين وعاد الضرر على اهلها فنهى
في الدارين معا وفيه من الفقه من الدارين معا وفيه
من الفقه انه كان محتمس بشئ يكون فيه خير وشرا ولا يتبع
يقف ر على دفع ذلك الشر الذي فيه ترك خيره

اذ

دق

من اجل شره ومن هذا الباب كان اطبا الابدان لما ان كانت عندهم
المحمودة فيها السم القاتل ومنها النفع لا ذهاب الاخلط
وقدروا ان يحبوا ضررها عن الابدان بالبحث المعلومه استعمالها
بالحج ولا يستعملها احد وحدها الاقتلته وكذلك ايضا
اطت الابدان لما كانت النفس وما تشار الله تعالى اسم قاتل
في الدين لم يستعملوها الا بحج الشريعة فانهم لا تفكوا لهم
عنها فلم تضرهم مع ذلك وانفعوا بها ورجوا عليها
الدارين جميعا والذين استعملوها بغير حج الشريعة
قتلتهم وحسروا بها الدارين معا اعاذنا الله من ذلك
ولذلك قال **ادانت متقيا فشر نفسك اول فانقته**
فان عوفيت منها فلا شر بعد لها تنقته

عن ابي بصير انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة

السودا شفا من كل الا السام قال ابن شهاب والسام هو الموت
والحبة السودا السونيز **طاهر الاجيال**
بان الله عز وجل جعل في الحبة السودا التي هي الشونيز شفا من كل
دالا الموت والكلام عليه من وجوه وفيها تقدم في الحديث
قبله من التوجيهات في الشفا والا نفضل عنها كالا نفضل
عن تلك عنان لها زيادة في التوجيه وهي ان عادة العرب اذا هو
الكدت الشئ بالمصعد او استنقت من العام بفضه ذلك
على انه ما بقي حقيقة في العموم لا يجتمل التخصيص وقد
قال صلى الله عليه وسلم انها شفا من كل داء هذا اللفظ عام
وقد يجتمل التخصيص فلما استثنى منه البعض بقوله عليه
السلام الا السام دل على انه شفا لا يجتمل التخصيص وقد

قال

قال صلى الله عليه وسلم انها شفا من كل داء هذا اللفظ عام وقد
يجتمل التخصيص فلما استثنى منه البعض بقوله عليه
السلام الا السام دل على انه شفا لا يجتمل التخصيص
وقد قال بعض العلماء في هذا السبب بالبين والجواب عنه مثل
الجواب في الحديث قبل انه يرجع في ذلك لما يقوله الماطت
وهذا السبب بالبين وقد قال لفل الطبت ان الحبة السودا
تنفع عندهم لسبعة عشر ابا بالجرية وقد ذكر لي بعض
مشايخي في الحديث والفقهاء وكان قد جمع الله له الحديث
والفقهاء والعمل بها والنقوي ان شجره رحم الله جميعهم
وايانا بفضله كان له بعض صحابه وكان من الراعيين
المباركين وكان يحضر مجلسه كل يوم فلما في هذا الحديث
وتكلم الشيخ عليه بنحو ما سرتنا اليه في الحديث قبله جاء
يوما ولم يأت ذلك الزاهد فجلس الشيخ فلما اناه بعد
سأله ما حبستك عننا فقال له ان عيني رميت فاوجعتني
فاخذت الشونيز فمصفتها والفتية واخبرها فرادت
وجعا فقلت مخاطبا لها اوجعي وطيري فما اخبر الشيخ
الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقول النبي صلى الله عليه وسلم
الاجعا فريت من ليلى وما بقي لها في غيرها شي من الماشا
المولدة ولا اثر فيها فقال الشيخ للفتية امسلي بيته لهيدا
هي البيته المشاركة التي تظلمت ايضا فابرة الحديث
ولو استعمله احد منكم مع الشك الذي في نياتكم لطار
عيناه او كما جرى وفي هذه الحكاية دليل على ما قلناه
في الحديث قبله ان الاثر الذي نتلق من السام صلى

الحديث ما قد تناوزه
في الحديث قد اورد
في ذلك ما يقوله الاطبا
وهذا السبب بالبين

الله عليه وسلم ان الفايوة في استعمالها انما تكون بحسن النية
وان لم تكن هناك حيش نية خفيف على الشخص من زيادة
الضرر وقد بينا ذلك على ذلك من كتاب الله تعالى والله
الموفق للخير بفضله **عن النبي صلى الله عليه**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة
ولا صفر وفتر من المجدوم كما نقر من الاسد
ظاهر الحديث يدل على حكم من اخذها نفى
هذه الاربعة وهو العدو والطمع والهامة والصفر
والثاني الاصر بالفرار من المجدوم كما يفتر من الاسد والكلام
عليه من وجوه منها ان يقال ما معناها وما الحكمة في نفيه
عليه السلام ذلك وهل اسر عليه السلام بالمجدوم وجوب
او نوب اما قولنا ما معناها فان تلك الاربعة الاستسكان
كانت من عمل اهل الجاهلية فمعنى العدو عندهم اذا كان عندهم
الجمل بهدا يخرجونه من بين الجمال ونزعمون ان ذلك الوا
هو الذي يعد والى عنى اى يقتل منه الى عنى وقد سئل
عن ذلك **سئدنا صلى الله عليه وسلم** فقالوا يا رسول الله
الابل تكون مثل الظن حتى يدخل بينها الاجرب فيعدوها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عدى لا اول فنفي بقوله
صلى الله عليه وسلم من عدى الا اول كما كانوا يعتقدون من
ذلك وبيان ان طعنة اصابت به الضرر على اختلاف
انواعها في جميع الحيوان عاقلة وغير عاقلة انما هو بقدره
الله تعالى ومشيته لا تاثير لشي من ذلك واما الطيرة
فانه كان من عادتهم من اصابه منهم ضرر من شئ من الاستسكان

وغيره

او

او بسببه كان يطير به او يكرهه ويثبت ما جاءه مما لم
يعجبه انه من ذلك وقد اخبر الله عن رجل بذلك في كتابه
حيث قال قالوا اننا نطيرنا بكم لئن لم تنتهوا لنرجمنكم
ولم نجعل من اعدائكم اليم فجاهم اجواب طابركم معلم
فنفي صلى الله عليه وسلم ان يصيب احد من احد وبال وانما
رباك الشخص من سوء حاله كما قال سبحانه طابركم معلم
واما قوله ولا هامة فان العرب كانوا يقولون ان المقتول
الا المقتول اذا قتل ولم يؤخذ بشاره يخرج من راسه طابركم
يبيع حتى يؤخذ بشاره وقتل يخرج من عظامه اذا ه
بليت فليدب صلى الله عليه وسلم ما ادعوه من ذلك بقوله
ولا هامة اى ليس ما يقولون من ذلك حق وفي هذا دليل
على تكذيب كل من يدعى في خلق من خلق الله تعالى انه متولد
عن شئ برأيه او بكلام غيره ممن تقدمه ويحكم على القدرة
برأيه او باستنباط حكمة يدعيها ان ذلك كله كذب
وليس لعلم ذلك طريق من طريق الحكمة بالجملة الا قسمة
المن طريق اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم ويبطل بهذا
علم الفلسفة والطب اعيان واهل صنعة الفلك لان
ذلك كله برأيه ليس فيه من الشرع مستند ولا يحل تصديقهم
فيما يزعمون واما قوله ولا صفر فانه دود في البطن يقتل
من اصابه وازال بقوله هذا اذا كانوا يتوهمون من ذلك
حتى يعلموا ان الميت اعمايموت باجله ولا يلفظت لقادة
الجاهلية في ذلك وتبريت على هذا من الفقه انه لا يحصل
من الاسباب الا الذي جات به السنة لا يتبع الاشر

او تبا انما
اي مكره
اي بقوله
طابركم
معلم

م

او كما كانت جارية وابقتها السنة مثل ما كان يعجبه صلى الله
عليه وسلم الفاعل الحسن وقد كان ذلك من فعلهم في الجاهلية
فاقرته السنة ومثل القسامنة وعقل العاقلة وما آتته
ذلك وفيه دليل على الاصل في الدين ان الاثر في الوجود
لشيء بذاته وانما التأثير للقدرة نفسها او ما جعلته القدرة
بمقتضى الحكمة وغير ذلك بحال ولذلك قال اهل العلم بما معنا
ان بروز القدرة الميتة في الاشياء على ضربين منها ما هي مغطاة
بصدق الحكمة ومنها ما هي بارزة بذاتها لا تغطي عليها
واما قولنا ما الحكمة في نية علمه السلام تلك الاربعة الاسما
فلوجوب منها ليحقق ان التأثير في الاشياء كلها للقدرة كما
تقدم وغير ذلك بحال لان هذا من حقيقة الايمان ومنها
لغى التغيير الذي قد يقع في النفوس من تلك العوائد ليس
نعلمها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا نظرت فامض اى
لا ترجع عما كانت عليه نيتك قبل فان ذلك النظر لا يمنع شيئا
ولا يجلبه ومنها شققت عليه السلام على امته ليرجم
من التعت الذي يلحقهم بالتغيير بتلك العوائد المذمومة
ولا فائدة لهم فيها ومكربا ابنا التواددين المؤمنين
يؤيد هذا المعنى الذي اشرفنا اليه قوله عليه السلام
في الصوم ان كان نفي الدار والمرأة والنفوس فان هذه
الثلاثة مما عكس الاتصال عنها وليس على احد في ذلك
كبير مشقة ولم يحقق عليه السلام الصوم فيها وانما قال
عليه السلام ان كان يعنى على زعمكم نفي هذه الثلاثة
ونفاه ان يكون في ابن اواخ او صاحب او قريب من القرابة

او في

او في شيء من الاطعمة او فيما يتناول من الاشياء سوى ما ذكر حتى يبقى
نفوس القرابة والاصحاب مجتمعة لا يجدا احد باحد نعترا
وذلك فيما فتح الله تعالى عليه من جميع المسمومات وترى التور
عادة لبعض الناس يتطهرون ببعض بيوتهم وبعض اصحابهم
ويقولون ما ابي علي فلان الامن حين ولد له فلان وبكرة
ذلك الابن من بين بعينه ويوافقهم ما زعموا وكذلك في
الاصحاب ومن يلقونه يقولون ما حرمت اليوم الامن كوني
لعت فلان وقد ساع لهذا في الناس كثير وهذا مخالف
لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولما نص عليه صلى الله عليه
وسلم في هذا الحديث وجاهلته محضة وكفى بهذا شوم لان
الشوم كله والشركه في مخالفة سنة الرسول صلى الله عليه
وسلم وقد بان العلم الشوم الذي في تلك الثلاث فقالوا
شوم المرأة تسوخلقتها وشوم الدار تسوخارها وشوم النفس
ان لا يجاهد عنه في سبيل الله واما جوابه صلى الله عليه وسلم
للمرأة التي انت تشلوله خالفا بدارها حيث قالت
ابنها والعدد كثير والمالك وا في قتل العدد وذهب المال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة فليس
تحقيق شومها وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك ليرويها
لخاطرها كما انه عليه السلام يقول ليس لي حقل منها شيء
اذا رحلت عنها وتبقى هي لما نسبت انت اليها ذميمة
عمدك لا تلبت اليها وهذا فليس على الصوم
الذي قد تحقق بالكتاب والسنة لخل من لا يرجع عنه
وهو الذنوب والمعاصي فان شومها لا يقع في الدارين

مثل الصلوة لا تكون لغير الصحابة اذ القوله تعالى والذين امنوا
 وهاجروا وجاهدوا في سبيل والذين ادوا ونصروا اولئك
 هم المومنون حق اللهم مغفرة ورضق كرهم ثم قال والذين
 امنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فاولئك منكم نعم
 قد يجتمعان في المعنى وهوان العمدة فيهما معاً الفرار بالدين
 من موضع كثر منه المخالفة الى موضع كثر برحى فيه
 الخير ثم الكلام على الحديث من وجهين الاول قوله عليه
 السلام ولكن جهاد ونية يريد ان الجهاد باق لم ينزل
 ولم يرتفع وانما لا يكون جهاداً حتى يكون نية والنية
 فيه قد اخبر بها عليه السلام في غير هذا الحديث
 حتى سأله الاغرابي ما القتال في سبيل الله فقال من قاتل لثقل
 كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وقدمت الكلام عليه بما فيه كفا
 وفيه دليل على ان نيات الخير على اختلافها ما جوراً صافها
 فيها ما بلغه منها عمله وما لم يبلغه وقد قال عليه السلام
 في غير هذا الحديث نية المرء ابلغ من عمله الثاني قوله عليه
 السلام واذا استنفستم فانفروا اي اذا طلبتم للجهاد فبادروا
 بالخروج ولا تقعدوا لان الجهاد كان على الضمانه رضي الله
 عنهم فرض عن علمهم حكم الضمانه اذا استنفسوا ومن كان
 عليه فرض كفاية فهو بالخيار ان شاخج فله الاجر وان لم
 يخرج فلا خرج لكن ذلك بشرط ان يعي الفرق بين فرض
 العين والكفاية والفرق بين فرض الكفاية وفرض
 العين قد ذكر في كتب الفقهاء فاذا تحقق المرء بلبس العلم
 بان جهاد في خفة فرض كفاية فحينئذ يكون مخيراً ا

قد يجوز لهم الكفون
 اذا سمعوا الاشارة
 وكذا ذكر في ابي
 اذا كان الجهاد
 عليهم فرض عين

ليلا

ليلا يكون بقعوده عاصياً لامر النبي صلى الله عليه وسلم وفي
 الحديث اشارة صوفية وهي على ثلاثة اوجه الاول
 قوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح قد اخبر عنه السلام في
 غير هذا الحديث بان الجهاد جهاد ان الكبر واصغر فقال
 عليه السلام هبطتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وهو
 جهاد النفس فاذا كان الجهاد على تسمين فذلك يلزم من
 الهجرة ان يكون كبري وصغري فالصغري ما تقدم والكبرى
 هي هجرة النفس من ماله وولدها وشهواتها واخوانها واهلها
 وتبناها ورددتها الى الله تعالى في كل احوالها وقد نص عن رجل علي
 ذلك في كتابه حيث قال قل ان كان اباؤكم وابنائكم واخوانكم
 وازواجكم وعشيرتكم واموال اقربتموها وتجارة تخشون
 كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله
 وجهاد في سبيله فترضوا فالله هو في هذه الاشياء هو
 المطلوب وخالو القلب والنفس منها وحقبة الوجد
 هو اعلى من هذا وهو لاهل الخصوص بسبب ذلك ما حكي عن
 بعض الفضلاء انه قال زهدت في ثلاثة اشيا اولها في
 الدنيا وما فيها والثاني في الآخرة وما فيها والثالث فيما سوى
 الله وهذه هي الهجرة العظمى وفتنا الله اليها بمنه ولا تقدر
 على هذه الهجرة الا اهل المهمة السنية والمقاصد العلية
 ومن كان ضعيف لا يقدر على هذه الهجرة فلا يحمل نفسه
 بالكلية فان ذلك علامة على الخسران ولياخذ نفسه بالرفق
 والمسايسة في الجهاد والهجرة لان المرء في نفسه شبيه
 بذلك لان بدنه كالمدينة والعقل والمالك كالمسلمين والسيطان

الجهاد
 لله

حسنا ومعنى وهذا الصوم الذي قد نغته الشريعة نفلت
به النفوس الا القليل وهم اهل التوفيق قاتل الله ابا جهل الله
على نفسه ما عداه والحق ما اعماه واما امر عليه السلام بالفرار
من المجذوم فهل هو على العذب او الوجوب او من طريق الشفقة اجمل
والظاهر انه على طريق الشفقة بدليلين احدهما من فعله عليه
السلام وهو انه روي عنه صلى الله عليه وسلم انه اكل مع المجذوم
في صحفة واحدة وقال لستم الله لن يصيبنا الا ما كتب الله
لنا فلو كان الفرار منه واجبا او مندوبا كان عليه السلام اول
من يفعله والدليل الاخر انه قد ذكر من طريق الطب ان تلك
الروائح التي لهم تحدث في الابدان خلا وتنام النفوس ايضا
منها ومن شغفت عليه التلام على امته كل ما فيه لهم ضرر من اي
وجه كان بينها هم عنه وكل خير في نوع كان يولم عليه فجزاه
الله عنا افضل مما جزا بنينا عن امته واما قوله عليه السلام كما
تفر من الاسد فهو متبالغة في الهرب منه لان العادة في فرار الناس
من الاسد انهم يركلون منه في التبع بحيث لا يشعرون منه
له والحكمة ولا يلقون منه نفس وهم يشدرون في الهرب
فهذه غاية في الهرب ويمكن الجمع بينه وبين فعله عليه
السلام وقوله ان قوله هو المستروع لنا من اجل ضعفنا
فمن فعله فقد اصاب السنة وهي اثر الحكمة الربانية وفعله
عليه السلام هو حقيقة الايمان والتوحيد لان الاشيا
كلها ما جعل الله لها تاثيرا لا يفتنى جزئيا بل حكمة
سبحانه وسنته في خلقه وما لم يجعل له ذلك فلا تاثير له
وما اكل الا بقدرته عز وجل وارادته يشهد لذلك

عن

قوله

قوله عز وجل وما هم بضارين به من احد الا باذن الله فمن كانت له
قوة يقين وصدق ايمان فله ان يتبعه عليه السلام في فعله
ولا يضره شيء وهو في فعله يتبع السنة ومن كان يقينه ضعيفا
فله ان يتبع امر عليه السلام في الفرار ولا يجوز له مع الضعف
ان يتبع في الفعل لانه عسر عن شروطه وقد يدخل بفعله
ذلك تحت قوله تعالى ولا تلقوا ابايكم الي التهلكة وبيرت
على هذا من الفقه ان الامور التي يكون فيها توقع ضرر وقد
اياحت الحكمة الربانية التحذر منها ان الضعف لا ينبغي
له ان يعر بوجهها وان اصحاب اليقين والصدق مع الله
تعالى في ذلك بالخيار ان شاءوا واخذوا باحد الوحيين
الفعل او الترك لانهم لهم اسباب ذلك متمكنة وقد ذكر عن
بعض السباحين انه كان له رفيق في طريقه فرأى مغارة
وهي ضيقة العبور واذا فيها اسد فقال لصديقه اذهب
ولا تبأل السنة واسعة اى لا امر عليه امر عليه انت
ففعل وتقدم وتر عليه فلم يضره ورجع صديقه عن
ذلك الموضع الى موضع ثان لكونه لم يجد في الوقت من
اليقين ما وجد صاحبه فعمل كل منهما على ما اقتضت
حاله وهذا هو الشأن وفي قوله صلى الله عليه وسلم عند
الاكل مع المجذوم لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا ذلك
على ان مقتضى الحكمة الربانية انه يصيب من المجذوم
اذى لمن يدنو منه وفي امر عليه السلام بالفرار دليل على
ان الحكم يعطى للعالم يؤخذ ذلك من امر عليه السلام بالفرار
دليل على ان الحكم يعطى للعالم يؤخذ ذلك من امر عليه

صحة
قوله

السلام بالفوار على العموم لان الغالب من الناس هو الضعف
 في الامر بحسب ذلك تدينه كما اسرنا بالمعرب من جذام الا
 تدان فمن باب اولي المعرب من جذام الماديان وهم اصحاب
 البدع والشيعة لان المرض في قلوبهم والسم الناظن اسد
 سرنا من الظاهر ومن اجل هذا روي عن بعض علماء السنة
 انه كان في زمانه يدعى نجاة يوما برغب منه ان يقرأ عليه اية
 من كتاب الله تعالى فحلف ان لا يفعل واخرجه من عنده
 فقبل له في ذلك فقال لم يات بتلك الاية الا قد بشر
 معها مكيدة في الدين فالمعرب من اهل الربيع والزلل سبيل
 النجاة وقد ربه صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله للجلس
 الصالح خير من الوحدة والوحدة خير من الجليس السوا
 كما قال عليه السلام وقال بعضهم في هذا المعنى
 يقاس المرء بالمرء اذا هو ماشاه
 والمشي من الشئ مقابيس واشباه
عن ابن جبير قال رايته بلا لاج العنزة
 فوكزهاتم اقام الصلاة في رايته رسول الله صلى الله عليه
 وسلم خرج في حلة مشمرا فضلى كعبين الى العنزة ورأيت
 الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء العنزة ورأيت
 طاهر الحديث يدل على ان العنزة
 سرة للمصلي فان المار خلفها الاشر عليهم ولا على المصلي
 والكلام عليه من وجوه منها في صفة العنزة وهي لا تجزي
 في سرة المصلي غير تلك الصفة فاما صفتها فقد ذكر العلماء
 بعضها انها مثل مؤخر الرجل طولها ونظما وقد جامعته

صلى الله

صلى الله عليه وسلم حين سئل عن سرة المصلي فقال قد روي
 الرجل ومنهم من حدها بما يقرب من ذلك وهو ان يكون طولها
 ذراعاً وغلظها غلظ الرمح وبقي الخلاف بينهم فيما لم يكن على
 تلك الصفة مثل سرة الثوب وما اشبهه من الخط تلك
 الصفة التي كان صلى الله عليه وسلم يفعل قال لا يجزي غيرها
 ومن علل وقال ما جعلت السرة الا من اجل عدم القسوس
 اجاز ذلك ولذلك اختلفوا في الخط في الارض هل يجزي
 عن السرة ام لا على قولين وفيه دليل على جواز الصلاة
 الصلاة بالتسمير يؤخذ ذلك من قوله مشمرا الا انه
 قد نص الفقهاء انه لا يكون ذلك من اجل الصلاة فاذا كان
 لصورة ما قلنا ان يصلي به على حالته وفيه دليل
 على ان العنزة في التسمير وفيه دليل على ان اقامة
 الصلاة لا تلز ان لا بعد ما يفرغ من كل ما تحت اح الصلاة
 الله والهيئة لذلك يؤخذ ذلك من ان بلا لام بعد الصلاة
 الا بعد ما فرغ من ركز العنزة وفيه دليل على ان اوقات
 الشروع في امور الصلاة من الاقامة ومهما يقرب منها
 لا يستعمل بشئ وان قل يؤخذ ذلك من كون بلال فرغ من ركز
 العنزة وهو شئ يسير جدا وحينئذ اخذ في الاقامة
 وبلا لا يفعل ذلك الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم وترتب
 عليه من الفقه خلوا القلوب عند القليلين بالعبادة من كل
 شئ وان قل يؤيد هذا قوله تعالى فاذا فرغت فانصب
 والي ربك فارعت وفيه إشارة الى ان المسافر يقدم
 في تسفير ما يحتاج اليه من ضروراته لدينه بحسب

خبر

ما يعرف من طريقه ويعرف ذلك في رحله يؤخذ ذلك من جملة
صلى الله عليه وسلم العزرة في رحله ولاجل هذا قال العلماء ينبغي
للمرء ان يكون له في بيته تراتط طاهر او حجر معه معد للتيتم
من اجل ان يطوقه بالليل مرض لا يمكنه معه الطهارة بالمالا
فاذا كان عنده احد الاشياء التي يجوز التيمم بها التيمم ولم
يتعطل عليه في بيته والا كان مفترطا في دينه وفيه دليل
على ان القصر في السفر افضل يؤخذ ذلك من قوله صلى
وكتبتين لان القلما اختلفوا في القصر في السفر فمن قائل
بالوجوب ومن قائل بصدده الاعداء ومن قائل بجوارزه
والذين قالوا بجوارزه اختلفوا ايضا ايها افضل هل
القصر او صدده حسنت ما ذكر في كتب الفروع وفيه دليل
على ان السنة حسنة الرزى في الصلاة يؤخذ ذلك من قوله
في حلة والحلة عندهم هي احسن الرزى لانها ثوبان بشر
الخشدة وفيه دليل لمن تاول السترة وعللها بانها
لزوال التثوليش يؤخذ ذلك من قوله ورايت الناس
والدواب يمرون بين يديه من وراء العزرة فانه
لاش للحاظر اسد لتثوليشا من مرور الناس والدواب
يمرون بين يديه وبقى بحث وهو ان يقال هل جعل
العزرة على ذلك العذر الذي تقدم ذكره تعبد اليعقل
له معنى او هو مما يعقل له معنى فان قلنا لا يعقل
معناه فلا بحث ووجب الاتباع لا غير وان قلنا لها
معنى وهو الماظر فما هو فنقول والله اعلم لما كانت
الصلاة لها تلك الحرمة العظيمة كما تقدم ذكره

في حرة

في حديث الاسر او كانت قبل في الامم الخالية لا يؤقون بها
الا في المواضع التي نصبت لها وقد امر الله عز وجل برفع
تلك المواضع الراما للصلاة التي توقع فيها بقوله عز
وجل في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يصح
له فيها بالعدو والاصال رجال ثم ان الله عز وجل
صما خص به سيدنا صلى الله عليه وسلم ان جعلت له الارض
مسجدا وطمورا اي في كل موضع منها يجوز القاع الصلاة
فيه كما تقدم في الحديث قبل بقوله عليه السلام
حيثما ادركت الصلاة فصل وقال عليه السلام في شأن
المار بين يدي المصلي لان يقف بعين حير له من
ان يمر بين يديه فيخلوك وقت اداء الصلاة صارت
جميع الارض مسجدة للمصلي بوقع صلاته حيث
سما منها وبقيت حقوق الناس من المار وغيره
معدره ممنوعة حتى يفرغ هذا من صلاته فاحتمت
السنة بجعل العزرة تحديدا للبيعة التي اختارها
المصلي لوقوع صلاته وبقى ما عداها من الارض لجميع
الناس لا يحجر عليهم في تصرفهم فيها من مرور وغيره فحاشا
قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فبقيت حرمة
الصلاة على ما هي عليه اذ لم يبق للناس على ما هو في الارض من
المنافع لم يفتق عليهم لان الدين كما تقدم بشر
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في الذي يمر بين السترة
والمصلي انه شيطان لكونه خالف حدود الشرعة
وبهذا التعليل يصح ما جاز ان يكون الخط في الارض

ض

سيرة فان التبعة تتخذ ديد وبتجان من غيرها وتكون الغنم
 افضل من الخط لانها اكثر فائدة في حق المارقان المارقون لا يرى
 الخط وعربين السيرة وبيان المصطلح فيقع في الاعم والعنزة
 بذلك القدر لا تخفى على احد ولهذا الغافل والله اعلم
 جعلت في الاربع قد زموح الرجل لان ذلك القدر من الا
 رتفاع لا يخفى على احد ومنه ولعل على سببنا صلى الله عليه
 وسلم لا يفعل من الامور كلها الا الا زرع والافضل يرخد
 ذلك من انه لما كانت العنزة فيها زيادة الفائدة التي
 ذكرنا كان يجامها في رحله وعلى هذا التوجيه الذي ذكرناه
 يتبين فائدة قوله عليه السلام الامام سيرة لمن خلفه
 لان بها تحبب التبعة التي للصلة او لا يكون اخرها
 بعد ما بلغ الله وعلى هذا التوجيه الذي ذكرناه يتبين
 فائدة قوله عليه السلام الامام سيرة لمن خلفه لان بها
 تحبب التبعة التي للصلة او لا يكون اخرها بقدر
 ما يبلغ الله صنفونهم فتنبت الى هذا التوجيه تجد
 بفضل الله تعالى جمع الكيفيات الحادثة التي وردت
 في هذا النوع من انواع الصلوة ولا يكون بينها تعارض ان
 شاء الله تعالى وعنه من التعليل قد ينكسر في بعضها
 وقد قيل الفقيه بالعلم فانتهى لبرواية وان علت
عن عقبة بن عامر انه اعده لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم فتروخ حريز فلبسه ثم صاب فيه ثم
 افترق فترعه اترعا شديدا كما لظاره له ثم قال لا ينبغي
 هذا للمتقين

العلم
 قال ابو عبد
 هو العنزة التي
 خلقها
 عروة

ظاهر

سيرة
 للخط

ظاهر الحديث يدل على كراهة لباس الحرير للمتقين والكلام عليه
 من وجوه منها هل يجوز لغير المتقين اذا عرفنا حقيقة هذا
 الاسم ح تتعلم في غيره وما يلزم من هذا الحديث اما المتقى
 فهو اسم لغير جميع المسلمين لان الناس فيه على درجات ودليل
 ذلك قول الله عز وجل في كتابه لسر على الدين امنوا وعملوا الصا
 جناح فيما اطعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات
 ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسبوا فكل من دخل في الاسلام فقد
 اتقى اي وقى نفسه من الخلود في النار فان اتقى قابلية ومنع نفسه
 من المعاصي فقد اتقى حق التقى اي وقى نفسه من دخول النار
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعقوب الايمان ايمانان ايمان
 لا يدخل صاحبه النار وايمان لا يدخل صاحبه في النار فالأيمان
 الذي لا يدخل صاحبه النار هو الذي يكون مع الامر والنهي
 والايمان الذي لا يدخل صاحبه النار هو الايمان مع المعاصي
 والذي اتقى التقوي الثالث هو في درجة الاحسان لانه اتقى
 بالله ما سواه فلم يرد في الوجوه سوى الواحد الاحد كما قال
 صلى الله عليه وسلم ان تقيد الله كائنا تراه فان لم تكن متبراه
 فانه يراك وهذا مقام الخصوص ويقع ما عدا المومنين
 فمن ذلك انهم مخاطبون بفروع الشريعة فلا ينتج لهم
 ومن قال ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة لم يتعرض لهم
 واما قولنا هل الكراهية على الحرير او التبريد لفظا
 الحديث محتمل لكن قد جات الاحاديث من خارج تدرك
 على التحريم لانه قد جاعله صلى الله عليه وسلم انه قال في الحرير
 انه حرام على ذكور امشي والانتار في هذا النوع كثير فقد

وهذا الكراهة
 كراهة تنزيه او تحريم
 وكراهة تنزيه او تحريم
 لغير المتقين

ح

ثبت تحريمه بالسنة على ذكر هذه الامة وهل يستعمل عند
الضرورة او يقدم على غيره او لا مثل اذ المرين للشخص الاثنيان
احدهما خيس والآخر خير فمنهم من قال يصل في الحسنة
وكذلك لما سئل في الحرب فمنهم من منع وهو مالك والجمهور
من اجاز ذلك بشرط وهو الشايع ومن يتعه والشروط التي
ذكرت عنده ان يكون لا يشبه عاردا لا يتقي به عن نفسه من الم
الحرب مثل الدرع وما يشبهه من عده الحرب ويكون ثوب
الحرير خشنا لا قد يرد عليه عند الاذي اما ان يكون لباسا
للزينة في حرب او غير هذا لا يجوز وما اتخذه بعض الناس
اليوم من لبسه في احضر والسفر على وجه الزينة فحرام
لا يجوز ولا يشبه عاص وسواكل اللباس كثير امثال القبا وما
يشبهها او يشبه امثال الكوفية وما يشبهها الثياب واحد
وفيه دليل على جواز الهدية وقبولها يؤخذ ذلك من قوله
الهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لكن الهدية على ثلاثة
اوجه كما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه هدية لوجه
صاحبك فلك وجه صاحبك وهديته للثواب فلك
ما اردت وهديته لوجه الله فتلك التي تواتر بها على الله
او كما قال ويقبض الهدية تقسيم اخر شتم العلماء
انها تخلص صاحب الهدية ان يكون كسبه حراما او حلالا
او محتلطا فان كان حراما فلا تحل وان كان حلالا فلا تحريم
وان كان ممسكسبه مختلط فاربعة اقوال بالجواز وعدمه
وبالكراهية وبالنفوقه ان كان الحلال الغالب على كسبه
مجايزة وان كان الحرام الغالب فممنوعه هذا اذا اخلت

الهدية

الهدية ان تكون رشوة فانها اذا كانت على هذا الوجه فحرام
وذلك هو السحت بعينه وبقيت علة تحريمه هل هي معقولة
المعنى او هي تعبد فان قلنا تعبد فلا بحث وان قلنا معقولة
المعنى فما هي فنقول والله اعلم ان العلة فيه كالعلة في النخعة
بالذهب واستعماله او ابي الفضة والذهب وهي انما
كان الحرير لباس المؤمنين في الجنة منعدهنا كما قال صلى الله عليه
وسلم في اواني الذهب والفضة انها اواني اهل الجنة وقال
فيها في حديث اخر عن الكفار هي لهم في الدنيا ولكن في الاخرة
فكذلك الجواب على الحرير مثل الاواني سوا بسوا او في كون
مولا فاستحانته انعم على المؤمنين بدار كرامته وجعل
لباسهم فيها الحرير وانبيتهم فيها الفضة والذهب ثم
انعم على الكفار ان اعطاهم نصيبا من ذلك في هذه الدار
وشاركهم في ذلك طائفة من المؤمنين وهم النسوة وما يلحق
لازواجهن من التمتع بتلك الزينة منهن تحقيق لصفة الرحمة
حتى يعجز جميع عباده سبحانه به يشهد لذلك قوله عز
وجل قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الدنق قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا خالصة
يوم القيمة وفيه دليل على استغنائه عز وجل عن
عباده وانه لا تنصرف العاصين لانه سبحانه
قد انعم على الكفار وهم على ما هم عليه من كفرهم وهو اعظم
المعاصي فعذنا لهم عز وجل طرفا من الرحمة في هذه الدار
فلو كان بياله تعالى منها ضرر لم يكن يرحمهم لاني هذه
الدار ولا في تلك الدار ولم يكن يفتق المؤمنين

له

عذاب ولا الام في هذه الدار ولا في تلك الدار فسبحان من
قهره وتعالى وتقدس واستغنى عن عبادة العابدين
ولم ينجس وهو ما الحكمة في ان اتبع ليس الحرير للنسوة
ولهن في جميع امور الدين سقايق الرجال فان قلت العبد
فلا تحت وان قلت الحكمة فما هي تقول والله اعلم انها
وجوه منها انه لما علم الله من صنعها من قوله صبر هل ين عينه
لان النفوس كثير ما تتعلق به فلطف عز وجل من
في اباحة لبسه الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير
ووجه اخر وهو ان زينتهن به ليس في الغالب لهن نيل لهن
لا زواجهن ويزين الزوجه لزوجها من جملة حسن
التبعل وحسن التبعل من الايمان فلما عرى لبسهن له
من حظوظ النفس وكان لبسهن مما على اوصاف الايمان
وهو حسن التبعل ابيح لهن ذلك استارة صوفية وهي
انه لما كان لبس الحرير اعلا الملابس ولبسهن يبلغ النفوس
اعلا حظها في جنس اللباس حرم على الذكور الذين فيهم الفحوة
وابيح للانثوية دل بعد اعلى ان من ثمنه فحوية في الهمة ان كل
ما فيه تناد من جميع فلهذا ذات الدنيا على اختلاف
النواع لم يعرجوا عليه وان كان بعضه مباحا ايضا على
لسان العلم الا بعد ما هو عون على الدين في مثل هذا
هو تنافسهم حتى انه ذكر عن بعضهم انه كان مجاورا مكة
وكانت بيده صنعة يود فيها في اليوم جملة دراهم فلا يغفل
من تلك الصنعة التي يعرفها ولا يبترى لنفسه شيئا
يفتات به الا حتى يرى محتاجا فيرفق من عمله كانت له فيما

يحتاج

يحتاج في تلك الصنعة فيعمل بومه ذلك ثم يغدي شملت
اخر النهار ويكون اكله تا بعد ذلك المحتاج الذي راه ومما
يقوى حسن فهمهم قول عمر رضي الله عنه حين تكلم معه بعض
الصحابية رضي الله عن جميعهم بان يحسن لنفسه اني اكله
ويطيبه فان في عافيته وصحته منفعة للمسلمين
فما كانا اعلمه من العيش الغليظ فلا اشاركهما في عيشهما
التخيد اتريدون ان الون ممن قال عز وجل في حقهم ازهدهم
طيبا تكلم في حيا تكلم الدنيا واستمنعتم بها نفوس من
اعى الفحولة وهمته اذ في حالة من اللوثنة ويهرج بلبسك
العلم وهو لا يعلمه من الله علينا بخلو الهمة والمساعدة
على ذلك بمهنة **عزل عن عباد الله** لعن النبي
صلى الله عليه وسلم المنتسبين من الرجال بالنساء والمنتسبات
من النساء بالرجال الحديث
ظاهر الحديث الدعاء من صلى الله عليه وسلم باللعنة على من نسبته
من الرجال بالنساء وعلى من نسبته من النساء بالرجال والكلام
عليه من وجوه منها ان يقال ما معنى اللعنة وهل هذا المنتسبة
مطلقا في كل الوجوه او على شئ مخصوص وهل هذا الدعاء من النوع
الذي هو خوف او صدرة وهل هذه اللعنة حليلة لعلمها
او بعد لبس الا وهل الواقع في هذا تكول التوبة ترفع عنه الحقة
من ذلك اولا اما ان قلت ما معناه فان اللعنة من اللعنة
هي البعد قال عز وجل في كتابه فاذا نكحتموهن فاعلم ان لعنة الله
على الظالمين اي ان الله بعد عنهم من العبد الله تعالى فهو اخصر

كهما
لعلى

٣٣٣

ون

الناس فان لعنة الله لا غادة لها اعادنا الله من ذلك بحجة
نبية صلى الله عليه ولم يهد اذى الزجر والنهي من الحدود التي
جعلت في المعاصي لان تلك الحدود وكفارة لهم لما وقعوا فيه
وهو المقدم بحضيل لصاحبه مخرج على لسان الشارع
عليه السلام وقد وقع من كثير من الناس التهاون بذلك
ووتحوا انهم فلا يحسبون انه سالفوا بالله من الحرام
واما قولنا اهل هو مطلق من كل الوجوه اوهو من وجهها
اما ظاهر اللفظ فمحمول واما الذي قد تقرر مما فهم من ثواب
السرعة خلف عن سلف فهو في شري الديار وبعض الصفا
والحركات ومثلها ذلك واما التثنية في امور الخير وطلب
العلم والسلوك في درجات التوفيق فمن غف فيه وقد عاد
اليوم عند بعض الناس وان كانوا من الذين نثار اليهم الامر
بالعكس فانهم ينجون النسوة من تعلم العلم ويروانه
من باب المذموم لهم ويبسبته النساء الرجال في زناهم
ويروانه من قبيل النبل والكس فان الله وانما اليه راجع
على الخلل الذي وقع في الدين بوضع الاصول على ضد ما وضعها
الشارع عليه السلام وكثرة التهاون في ذلك واما قولنا
اهل هذا الدعاء مما هو مخوف او صفة وهو المروجين لقوله
صلى الله عليه ولم يهدى عند ربي عما يسر لعنته من امي
وسببته ان يجعلها عليه رحمة او كما قال عليه السلام
اعلم وفقنا الله واياك ان دعاوه صلى الله عليه وسلم على
احد من امنه او سبته اياه او لعنته لانه على ضربين من
ما هو على طريق الزجر والنهي عن شئ في الدين او ما هو في

هذا

عهد

معناها

معناها فان ذلك من النوع الخوف من حقوق الوهاب من اجله
فان المنع بذلك اسد من الحدود كما بينا اول الكلام وكان
من ذلك على وجه الغيظ والخروج بذلك الذي ظاهره مخوف
وهو رحمة في الحقيقة وقد نص صلى الله عليه وسلم على ذلك لانه
اخبر ان قال يا رب اني بسرتي بيجفني ما يلحق البشر من الغيظ
فانما احد من امي سببته او لعنته فاجعله له رحمة وهذا
الدعاء هو من قبيل الزجر والردع فهو مخوف واي مخوف واما
قولنا اهل هذا الزجر بحكمة تعلمها او لعنته فالحكمة
في ذلك ظاهره لا خفايها وهي اخراج الشئ عن الصفة التي
وصفتها عليه حكمة الحكيم كما قال عليه السلام لعن الله
الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة وعكس
هذا بتغيير خلق الله تعالى فهناك تغيير خلقه وهذا تغيير
صفة والعلل واحدة لان تينك الطريقين المذمومتين
تضممتا وجوهها من وجوه الضلالات منها اخراج صفة
بجهلها عن مارتبه من له الامر سبحانه ومنها التثنية كصفة الخاق
والاختراع لان الله عز وجل قد خلق اشيا وجعل لها صور او صفاتا
فمن غير منهن صورة او صفة على خلاف ما وضعت عليه فقد
نار على الخلل العذرة في قدرته واخترعه وفيه ايضا اظهار
سوء الاذات حقيقة لان ادب العبودية موافقة المواليمة
في كل الاشيا على اي نوع شائنا واستان هذا النوع عديد
اذا تأملتها وفيما ذكرت منها كفاية فلما قولنا اهل التوبة
للواقع في شئ من ذلك فاعده لما تدحفت من الوعد او لا فان
جعلت اة من جملة المعاصي ليس الا قد دخل تحت قوله صلى الله

ة

علمه ولم التوبة تحت ما قبلها وان قلنا ان دعاه عليه السلام
 يلحق الواقع في ذلك الذنب امر زائد من الخسارة والحرام لان
 دعاه عليه السلام يلحق الواقع في ذلك مستجاب فبقي الامر محتملا
 ان يذهب ذلك بالتوبة كما يذهب الذنب او ذلك امر قد وقع
 بالاشخص لا يرفع عنه ذلك احراما وان تاب الامر محتمل
 وليس لنا دليل قطعي على احد الوجهين وبترت على هذا
 من الفقه ان الوقوع في المكابرة التي لها حدود وعقوبات
 معلوم خبر من الوقوع في هذه وامثالها اعاد ما الله من الجحيم
 بفضلها لان التوبة اول الجرد في ذلك واما بعدها كان كفارة
 لها وهذه محتملة ان يكون لها مخرج او لا يخرج لها على
 فالعرب المهرب ان كنت حارفا والعقوبات العفان تكل بها
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لعن الله الواصلة والمستوصلة والواصلة والمستوصلة

الحديث ظاهر الحديث لعنة الله اللام لهذه الاربعة المذكورة فيه واللام
 عليه من وجوه منها ان يقال ما عني تلك الافعال التي لعن
 النبي صلى الله عليه وسلم من فعلها واحدة وما عني اللعنة
 فقد تقدم في الحديث مثل معناها وهل هذا النوع من
 الدعاء المخوف اولا وقد تقدم الكلام عليه ايضا في الحديث قبل
 وكذلك في التوبة منها قد تقدم في الحديث مثل معناها
 الكلام عليه وما عني لعنة الله عليه وما عني لعنة الله
 من هذه الاربعة فانا قولنا امثالها قال الواصلة
 هي التي فصل شعرها بسبع اخر ليس من شعرها والحق
 العلماء

م ٢

العلماء بها من وصلت شعرها باي شيء وصلته من صوف او حرير
 او غير ذلك والمستوصلة هي التي تفعل ذلك بغيرها والواصلة
 هي التي تشتم شيئا من جسد لها وكانت عادتها ان يغير زوال الموضع
 الذي سرور ان يعملنه شامته بالجود حتى يرد ما الموضع ثم يحشي
 بالكل الاسود فيبقي ذلك الاثر بيثته الشامة التي مخلوقة
 والمستوصلة هي التي تفعل ذلك بغيرها وبترت عليه من الفقه
 ان عامل المحرم والذي يعينه على ذلك في الائمة سوا بيثته
 لذلك قوله صلى الله عليه وسلم في سائر الجحيم لعن الله سار بها
 وحاملها وباعثها وشاهدتها وعاصرها واما قولنا ما عني
 العلة في ذلك فقد اختلف العلماء فيها فمنهم من قال ان ذلك
 لما فيه من التدليس وهذا ضعيف لانه يخص عموم اللفظ بغير
 دليل ومنهم من قال بتغيير خلق الله تعالى وهو الظاهر فانه
 قد جاء في حديثك غير هذا حين ذكر عليه السلام الفاحشة والمنفححة
 فان فيه المغيرات لخلق الله تعالى ويجعل على هذا النهي عن كل ما لله
 ذلك مما لعنة النسوة من تغيير دينها من بالجمعة وما
 في معناها وقد جاء عن عمر رضي الله عنه انه انكر على ما هو افعل
 من هذا وهو انه امر في خطبته النسوة ان لا يخرجن اطراف
 اصابعهن بالمحتادون باق ايديهن وقال من كانت خاضعة هو
 فلتختصت اليهنا واسأرا الي تحت الكوعين فاذا كان تني عمر
 رضي الله عنه عن مثل هذا فما بالك بالغير من افعل الفتن التي هي اشد
 من ذلك وقد تعددت حتى لا تكاد تحصى عدة وبعض من ينسب
 الى العلم في الوقت يجعل ذلك من قبيل الزينة الجارية شرعا
 فانا لله وانا اليه راجعون على ذهاب العلم واهله ويحج عما ذكر

لعن النبي صلى الله عليه وسلم

لعن النبي صلى الله عليه وسلم

لعنة الله على الواصلة والمستوصلة والواصلة والمستوصلة

عن الامام مالك رحمه الله انه انكر ان يصح عن عمر انه يجعل ما ذكرنا
 عنه من الوشم وهذا الاحجبه فيه لان ما لكانما انكر على عمر مع الله وانما
 انكر ان يعتقد معتقدا ان ما بهي عنه عمر الا انه من الوشم الذي
 لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلمه ونهى عمر رضي الله عنه عن
 ذلك انما هو لمعان منها انه اشبه الوشم ولما اشبهه اعطاه حليمه
 وما حكم به فعلينا اتباعه لقوله صلى الله عليه وسلم علمه بسنة
 وسنة الخلفاء بعدى وهو رضي الله عنه وعنهم اجمعين منهم **ابن عمر**
 وطريق اخر وهو ان ذلك لم يكن في زمان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وانما كان في شانهن ان يخضبوا الخبيث ايشا رضى الله
 عنه افنها هن من اجل مخالفة السنة وقد يكون يفهم من
 اجلها معا احداهما قاتل فكيف اذا اجتمعا وقد قيل انما
 انكر ذلك الرواية ان نصح لا حكم وهذا الامام مالك وكان
 اكثر الناس احتراما لمن تعذر من السلف فكيف بالخلفاء
 ولولم يكن ذلك شاهد على ذلك الامسئلة البنا في الرعاف
 لانه قال العياش والفقهاء يعترض قطع الصلاة ولكن
 اتباع السلف اولي وبذلك ساد على غيرهم وكذلك سنة
 الله تعالى بعدة في خلقه ما وقع من احدا احترام السلف
 والاقتداء بهم الا رفع الله تعالى قدره على ابناء واقته وحسنه
 جعلنا الله منهم منته وقضاه
عن يعقوب بن خبيل قال بينما انار ديف النبي
 صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الاخرة الرجل الحديث
 فقال يا معاذ قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 حكيم احدهما الاعلام بحق الله تعالى على عباده وهو ان

١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

يعبدوه

يعبدوه ولا يشركوا به شيئا والاخر الاخبار ايضا ان حق عباده
 سبحانه اذا فعلوا ذلك ان لا يعذبهم والعلام عليهم من وجوب
 منها ان يقال ما الفرق بين حقه جل جلاله وحق العباد
 فالجواب اما حقه سبحانه فهو واجب لوجوب منها الذات
 الخلقية ومنها الامن عز وجل بذلك ومنها الماله عز وجل علينا
 من النعم والاحسان الذي لا يحصى عدده واما حق العباد
 عليه عز وجل اذا فعلوا ذلك فحق تفضل منه عليهم لا وجوب
 عليه لزم فانه جل جلاله لا حق عليه لاحد لا لزم فقام ذهب اهل
 السنة والذي يعطيه الادلة الشرعية والعقلية خلافا للقد
 التي هي مجوس هذه الامة لانهم يقولون زعمهم ان على الله حق
 واجب ان من عبده ان لا يعذبه وكيف يكون لعبد على مولاه
 حق لا زمر وهو كله له فعدا يتغيبه العقل وقد اوحى الله عز
 وجل الى موسى عليه السلام ان بشر العاصين وحذر الطائعين
 قال الهى وكيف تفعل ذلك قال بشر العاصين ان رحمتى
 وسعت كل شئ وحذر الطائعين ان افنت عليهم عدواني
 هلكوا من الذي يطيق عدله وكيف يكون لاحد خلاص
 اذا اتهم عليه ثم كيف يكون للطائع حق وجوب عليه وتوفيقه
 سبحانه عز وجل المطاعة اياه نعمته عليه بسبب توجب الشكر
 عليها بل الله عن عليكم ان تهلكوا للايمان ان كنتم صادقين
 والمحرور امي البصير لا يركى الا من حيث حرمانه او فيه
 دليل على تواضعه عليه السلام يؤخذ ذلك من ارفاق معاذ
 خلفه وفيه دليل على حوازي ركوب معاذ خلفه عليه السلام
 وقد جاءه صلى الله عليه وسلم ركب وجعل الحسن والحسين معه

رية

انبغوا وكرهوا على الذات ان
 اطاقوا ذوق بوضوئهم
 من ركوبهم

اخذها امامه والاخر خلفه وفيه رد على من يكره ذلك ويعيبه
 على اهل المناصب والحقه عليه فعمل خير التربة صلى الله عليه وسلم
 وفيه دليل على ان نداء الشخص باسمه ارفع ما تودى به يوخذ
 ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ولو كان النداء بغير الاسم
 ارفع لكان صلى الله عليه وسلم يفعل به نعم ان الذي اذا كانت على
 الوجه المشرووع عبارة وبيان الجائز او الارتفاع فرق بين
 وفيه دليل على ان نداء الشخص باسمه قبل القائل
 العالم به من ادب العلم وان لم يكن بحكما قالت وفي
 نداءك اياه قبل من الفائدة احضار ذهنه اليك ليعي
 ما تلقينه الله لان الاهدان قد تطرقها ففكره فتكون
 بها مشغولة فلا تعي كل ما يلقي اليها وفي تكراره عليه
 السلام نداه ثلاثا تاكيد في حضور ذهنه واشتعا
 بان الذي يلقي اليه له باك لانه عليه السلام كانت
 سنته القا للعلوم الوقا والعدوة وهذا بحث
 وهو لم زاد في الثالثة ابن جبل والجواب وانما هي اشارة
 الى انه هذه الثالثة اخر النوا فاسمع ما يلقي اليك
 لان زيادته ابن جبل هو الكمال في التعريف واذا كمل
 الشئ فقد تم ويزيد ذلك المعنى بيانا قوله صلى
 الله عليه وسلم اخر الحديث يا معاذ بن جبل وهل تدري
 ما حق العباد على الله اذا فعلوا فان نداه عليه السلام
 له اخرا واحدة فناداه باكمل المعرفة وفيما يدناه دليل
 على اعطاه الله عز وجل من الفصاحة والاعجاز في كلامه
 تكلية السلام الذي لا تقدر ان ترى فيه زيادة الاوهام

فوائد

ان كل شئ له بالعادة
 ثلثا ويؤخذ من اطراف
 علم الصلاة والادب
 المذاهب ان من سنة صح

اللفظة
 اللفظة
 اللفظة

فوائد

والشيطان والنفس والهوى اعداء يحتاج اولاً الى المحاربة
من دار الحرب الى دار الاسلام والمحنة هنا عبارة عن خروجه
عن راي النفس والهوى والشيطان ورجوعه الى راي العقل
والملك حتى يستفتح بلاد العدو والفتح هنا عبارة عن
اسر النفس والشيطان والهوى وان يكون العقل والملك
هما الامران الناهيان على الجوارح فاذا حصل للمريد هذا
الحال فلا يحتاج بعد ذلك الى مجاهدة لان المجاهدة لا ترا
لذاتها وانما المقصود منها حصول هذه الصفة وقد
حصلت كما ان الجهاد لا يراد لذاته وانما يراد لفتح البلاد
للاسلام واسر العدو او اسلامه وقد روي ان القلب
الملك والعقل والهوى والنفس والشيطان كالميدان فما
يعتريه فيه فاهم غلبت وسكن القلب كان هو الامر على
الجوارح فحصلت النسبة بينه وبين ما نحن بسبيله
من علم لظواهر من كل الجهات فمن له لت يفهم ما اشرنا
اليه وراعى عليه يحصل ان شاء الله على المراد لكن ذلك بعد
الاقتفاء الى الله تعالى وطلب العون منه في كل المحطات
والا فلا ينفع الجهد والجهاد والمحنة الواجب الثاني قوله
عليه السلام ولكن جهاد ونية فاذا وقع الفتح للمريد يحتاج
عند ذلك الى الجهاد ونعني بالجهاد هنا المبادرة الى انفعال
الربكل متمكن ولا يترك بالتسوية بل فعل ومشي فان بذلك
تفوت الغنائم فاذا اظفر بالفتح والغنيمة فتحتاج
عند ذلك الى خلاص النية في كل الانفعال ويقتل بها والجد
الجد من وقوع العمل دونها لان الاعمال بحسب ما احتوى

عليها

عليها النيات فاذا حصل للمريد هذا الحال فقد حصل له الجهاد
والنية الثالث قوله عليه السلام واذا استنفرتم فانفر
هو على وجهين فحكم يختص بالشخص نفسه وحلم متمكن
لغيره فاما ما يختص بالشخص فهو انه اذا حصلت له هذه
الحالة السنية اعني الفتح والجهاد وتوصلت له النية على
ما قررنا يحتاج عند ذلك الى محاسبة نفسه في كل اوقاته
ليلا تقع منه غفلة فينظر العدو بمن ملك القلب في شيء
من التصرفات فينعى بذلك الخلل بعد وقوع النصر والظفر
فاذا خاسرت المرء نفسه اقل شيء يقع له من ذلك استيقظ له من
عنه فان لم يقدر على تركه فقد ظفر العدو ثالثة وظهر وهذا
هو موضع الاستنفار ايضا لان الملك والعقل قد غلبا فيدخل
ايضا في المجاهدة حتى يزيل ما وقع واما ما عدا الشخص فذلك
لا يكون الا لمن حصلت له هذه الاحوال التي قد مرنا ذكرها
ويمكن فيها وحيداً يجب عليه ان ينظر في حق الغير فاذا احب
احد غلب عقله وملكه يطلب منه النصر فيجب عليه اذ ذلك
نصرته لان هذا موضع الاستنفار والنصرة هنا عبارة عن
الدعاء في ظهر الغيب وسأل كيفية خاطر الملك والعقل الذي
قد غلبت عليه وبين كيفية خاطر النفس والهوى والشيطان
وما يتخبر من وقوع الضميمة وبما تحصل الغنيمة والله هو
المستعان **عنه ابن عمر بن رضي الله عنه** عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان ابن داود لا طوفن الليلة
على مائة امرأة او تسع وتسعين كلهن يابن بغار من يجاهد
في سبيل الله فقال له صاحبه ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله

جمع

٣١٤

بالاولى حتى ترسخ فيه ثم تأتي الثانية كذلك والتي بعدها
 كذلك الى عتبة ما شياهي الحكم وقد اخبرني بعض مشايخي وكان
 فيه خير وكان يشتغل بالتسبب اذا حضر المجلس ووعا سئله
 واحدة بقيت يومي كله في الدكان ارددها على خاطري فثبتت
 لي واذا سمعت منها عدة كل واحدة تنسبني صتا حنينا فاضلوا
 خبز الى الكرخ فاعجبته ذلك وقال للغير من تكلموا خاسبوا هو
 انفتلهم على كثرة سماعكم للمسايل على مسئلة واحدة في اليوم
 فلم يقدروا على ذلك فسبحان من وفق اهل السعادة الى اتباع
 السنة في الفعول وان جعلوها بالعلم لان توفيق هذا المبارك
 الذي ذكرنا هداية من الحق ليس الا وقد نص اهل التوفيق
 على ان قلة العمل مع الدوام خير من كثرة مع الانقطاع وقد
 قال صلى الله عليه وسلم احب العمل الى الله اذ وفته وان قل والقيام
 على قوله صلى الله عليه وسلم ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وقد
 تقدم الكلام عليه في حديث البيعة اول الكتاب بما فيه
 شفا **عن عبد الله بن عمر** قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الكبار ان يبلغ الرجل
 والديه فيقتل بارشول الله وكف يلعن الرجل والديه
 قال بسبب الرجل فيسب اباه وامه
 كذا هو كحديث يدل على ان لعن الوالدين من اكبر
 الكبائر والعمل بسبب الذرية وفي ذلك دليل لمذهت مالك
 رحمه الله في قوله بسبب الذرية يوحى ذلك من انه صلى الله
 عليه وسلم جعل ما هو ذرية لست الابوين سبها هما والا
 عليه من وجوه منها ان في هذا دليل على عظم حق الابوين

وكان ممن اجمع على
 انه حسن السبب
 مع من كان بعض
 الطلبة الذين اشتغلوا
 معه على الشيخ وهو

قام وخرج
 الى دكانه
 فاطلق ذلك
 بعض الطلبة
 فسألوه عن
 ذلك
 فقال اذا وعيت
 سلمة واحدة

اذ القول الذي هو ممكن ان يترتب عليه سبهما جعله السبا
 صلى الله عليه وسلم من الكبار كما يترتب فكيف غير ذلك لانه اذا سب
 الرجل ابا الرجل من الجائز ان يسبته هو اباه ويقول له هو
 خلا ذلك او يفعل به بدل القول فعلا مولا لكن لما جرت
 العادة في الغالب انه لا يرد الامثل حكم الشارع صلى الله عليه
 وسلم بالغالب وفي ذلك دليل على تعميل الاحكام انما هو
 الغالب من جري العادة والمختل النادر لا ينظر اليه وفي
 دليل على ان كل ما يكون محتملا ان ينتج منه شر لا يفعل
 خيفة من وقوع الشر وهو الضمان باب الحزم في الاثور
 وفيه دليل على ان الاحكام والمخاطبات انما تكون
 على العادة الجارية بان الناس وفيه دليل على جواز
 مراجعة المعضول للمفاضل فيما يقوله العاضل ويشتر
 في ذلك المادب يوحى ذلك من قول الصحابة وكيف يلعن
 الرجل اباه ويوحى المادب من صفة لفظهم لا يتم رضاه
 عنهم لم يقولوا الا يكون وانما سألوا عن الكيفية كيف تكون
 على طريق الاستفهام فهذا هو عين الادب في المراجعة
 وفيه دليل على ان من راجع فيها لا يعرف لاعتت عليه
 اذا كان على سبب الاستفادة يوحى ذلك من كونه
 صلى الله عليه وسلم لم يعثر على ذلك وبين له الكيفية
 بلطف في التعليم وقوله صلى الله عليه وسلم الكبار
 فيه دليل على تفاوت الكبائر بعضها على بعض وفيه
 دليل على ان من الكبر افعال كحجر معرفة اتباع السنة
 يوحى ذلك من ان من لم يعرفها بحمل مثل هذا فيفتع

رع

ان

ط

لاسف
 لاسف
 لاسف

اذ

في الكبر الكبار وهو لا يعلم وقد رجع بعض الجهال اليوم مما زعمهم
 فبما فيهم انما يظنون ان يلعن بعضهم ابا بعض ويعدونه مبيها
 فنعود بالله من الجهل والضلال وليركض قتل ما عصى الله باشد
 من الجهل وهو الحق فان الجاهل لا يزال يقع في المهلكات وهو لا يعلم
 ذلك وهما تذبذب على ان الاصل يفضل الفرع بالوضع وان
 فضل الفرع بحسن الصفات قيل له لانتس فضيلة سبقت
 عليك لانه لما كان الابن اصلا لا ين جعل له عليه هذا الحق العظيم
 فان فضله الابن بصفة الايمان وهي فضل الصفات قيل له
 وان جاهدك على ان تشركني بالتيس لك به علم فلا تطعهما
 وصاحبهما في الدنيا معروفا للفضيلة التي سبقا لهما وكذلك
 يتعدى الحكم لمن كان السبب في هرايتك الى مولاك وقد جازا
 مولاك ثم مولاك من علمك انية من كتاب الله تعالى يا هذا
 قد ملكك بعض احسانه اليك ان كان في الطبع عروبية استد
 مما ملكك السيد رتبة عبدك بالملك فان الاحرار يملكون بالا
 حسان الثر فاشد من ثملك العبيد بالدرهم والدينار كما ذكر
 ومن وجد الاحسان قيدا تعبد فان كانت الطبايع رذيلة البق
 من قيدا احسان اشد باق العبد الفتن حتى الله المحراب لا فرودة
 ولادين ومن هذا الباب يرت عظم حق سيدنا صلى الله عليه
 وسلم علينا لانه السبب الموصل لكل خير من الله به علينا في الدنيا
 والاخرة وهما زيادة لان هذا الاصل لا يفضل الفرع
 ابدا لا يوصف صفة ولا معنى فهو الاصل في جميع الخيرات وله
 فيه التسبق حقا ومعنى ولذلك ذكر الله عز وجل في محكم
 التنزيل النبي وانى بالمؤمنين من انفسهم فانه ليس فضيلة

مع على قوله المن يعنى كالوالد به

ملك

من كان

من كان اصلا محر وحك الى الوجود كمن جعل اصلا الى انقادك
 من اجتمهم وامر عمر ايتا علك له خلودك في النعيم فانظر بظن
 العقوق كيف يتسلسل نصبت له الاصول في انعام يوجد
 الوجود واذا ذكر الا الله واليقظ سنة فهمك لعلها توافق عزيمة
 في طبعك فتبادر الى مراعاة خدمته مولاك لعل شين اباك
 عنده يزيله لبيد عفوه عنك فالمو من ثواب جعل الله من
 سبقت له بالخير سابقا في اجمع مولاك وتبلى الاخذ على عتق
 والجاهلية فانه لا ريب سواه

عن ابي هريرة رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه
 قالت الرحم هذا مقام العائذ بك من القطرعة قال نعم
 اما ترضين ان اميل من وملك واقطع من قطعك قالت
 بلى يا رب قال فهو لك

ظاهر الحديث الاخبار بعظم ما جعل الله تعالى في الرحم
 من الخلق وان وصلها من الكرافع الير وان قطعت من الكبر
 المعاصي والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما معنى قوله
 اصل من وملك واقطع من قطعك والكلام على كيفية وصلها
 وما هو قطعها فاما قوله قولنا ما معنى قوله اصل من
 وملك فهو كناية عن عظم الاحسان فان اعظم ما يعطى
 المحبوب للمحبوب الوصل وهو القرب منه وسأعدته
 في مرضاته وهما زاه الامور من مولاك لانه مستحيلة
 ان تكون على ما تعرف من صفات المحبت العاني بل هي
 كناية عن الاحسان منه لعلك وعظمه يربذ ذلك قوله

٢١٦

عليه اللام صلة الرحم تزيد في العرف هذا الوصايا في هذه
 الدار زائد لما عدله في الاخرة من الخير والاحسان ولقوله
 تعالى يحييهم ويحيونهم بمعنى قوله يحييهم كناية عن عظيم
 احسانه عز وجل لمن احبته من عباده لان ملكا من ملوك الارض
 اذا احت احدا اغناؤه ورفعته على جميع اهل وقته فلكذلك فعل
 مولانا سبحانه بمن يحبته يحسن اليه عاقبة الاحسان هو
 ويرفعه في الدنيا والاخرة المنزلة العليا واما قولنا ما نحن
 واقطع من قطعك فهو كناية عن سدة الحرمك والعذاب
 لان القطع ضد الوصل فكما غير عن عظيم الاجر بالوصل عثر
 عن عظيم الداء بالقطع اعادنا الله من البلاهة واما
 كيفية الوصل فهو على ضربين يختلف منه ما يكون للرحم
 ببذل العون على ما جئت اجرون اليه اعني اهل حميد
 ومنه ما يكون بالزيارة لهم ومنه ما يكون برفع المضار
 عنهم والمعنى اجماع له اتصال ما امكنتك من اخير اليهم
 على قدر طاقتك بنيت القرينة الى الله تعالى الا ان ذلك
 بشرط ذكرها العلية وهي ان يكون نوعا على الاستقامة
 والابتغاء عنهم من اجل الله هو اتصال لهم بشرط ان
 تبذل جهدك في وعظهم ورجوعهم والادكار عليهم
 لانه اذا قيل لك في الاحسن الذي هو احوك في الاسلام
 الضم فلانما او تطلو ما كما تقدم ذكره هو رده
 عن الظلم فالاقرب من باب اولي فبعد ذلك يكون
 المحر ان لهم وتعلمهم ان يخرتك لهم انما هو من اجل
 تخلفهم عن الحق فاذا استقاموا وصلتهم قدر طاقتك في ذلك

وما كرام
 والثالثة
 لهم

ينك الملائكة
 ما يكون

لكن

لكن يبقى عليك من وصلتهم عند المعاطعة الرعا لهم نظير
 الغيب ان يصلح الله حالهم ويحبرهم بفضله واما مقاطعتهم
 فهي على ضربين اما كلية واما بعضية فالكلية هي ان تمنعهم
 جميعا ما في وسعك من الاحسان اليهم على نحو ما اشرفنا الله
 قبل وامتنع ذلك او تكون معاداة لهم لحظ نفس والعبادهم
 عنك لمثل ذلك واما البعضية فهو مثل ان تفعل معهم بعض
 الاشياء وتحرهم بعض الاشياء وتحرهم بعضا مع قد
 ترك عليهم او قصدك ذلك فكلاهما محذوران وبخافي
 من وبالهما لكن الواحد الذي هو العلي اسد اعادنا الله
 منهما وفيه جرح منها اهل الالف واللام في الخلق
 للحسن او للجهل فان كانت للحسن فحتى كان وان كانت
 للجهل فحتى كان احتمال ان تكون للحسن وهو عند فروغ
 المخلوقات على اختلافها وبقي الاحتمال في اي وقت
 كان ذلك هل عند الفراغ من ظهورها في اللوح المحفوظ هو
 بالكتب وهي بعد لم ينظر منها في عالم الوجود الا اللوح
 والقلم لا غير واحتمل ان تكون ذلك عند وقوع خلق
 السموات والارض واجابته عز وجل في كل سماء امرها هو
 القدرة صالحة لها معا والعرب تسمى البعض باسم
 الكل والكل باسم البعض واما ان يكون على حقيقة فلا هو
 وهو ان يبرز جميع المخلوقات في عالم الحسن والمسا هذه
 فلا يمكن لان من المخلوقات ما لم يبرز بعد في عالم الوجود
 والحسن ونحن نعلم انه لابد ان ينظر ويكون قطعا
 لانه مثل الدابة التي تخرج عند قرب الساعة وهي

في علم الله لم تبرز ولا ظهرت ومثل من بقي من تتنا سئل جميع الحيوان
ومثل الامور التي هي عند قرب الساعة وقد اخبر بها الصادق
صلى الله عليه وسلم وهي لم تظهر بعد واشياء عديدة
اذا تتبعتها واحد يفتا وان كانت للعهد وهو عند
فروع خلق بني ادم فمسي كان احتمال ان يكون عند فراعنه
جل جلاله من خلق ابراهيم لانه قد جاء ان الله سبحانه
خلق الارواح قبل الاشياء بالفي عام واحتمل ان يكون
عند فراع خلق الاشباح بالفي عام واحتمل والارواح وهو
يوم السبت بر بكم قالوا بلى وهو يوم اخرجهم من صلب ادم هو
عليه السلام مثل الذر واخذ عليهم العهد لانها اخذ الحكا
في قوله تعالى ربنا امننا الفتنين واحبيبتنا الفتنين على
اخذها قاربتا وتربيت عليه من الفقه ان تعرف الالف
واللام في المخلوق للعهد فتكون صلة الرحم تحتل وجهين
احدهما ان تكون المحن والانس له تمام المكلفان وان تكون
خاصة ببني ادم وتكون من الفقه ان صلة الرحم خاصة ببني
ادم وان الكفار محتاطون بفروع الشريعة لان الامر
عام في بني ادم وهم منهم وفتنا تحت ثاب وهو كلام الرحم
للحق جل جلاله ابلسك المقاتل ابلسان احالك وان
كان بلسان المقاتل هل كان ذلك بعد جعلها في جوهر
ووضع فيها الحياء والعقل وهي هما لهما الكلام على هذا مثل
كلام العلما على كلام الجمادات وهي على ثلاثة وجوه لان منهم
من قال ان كلام الجماد بلسان حاله مما اظهر الله فيه من قدرته
ومهم من قال انهم يتكلمون وهم على حالهم وهو الاظهر وان كانت

بين

علم

القدرة

القدرة
التي هي
التي هي
التي هي

القدرة

صالحه للوجوه الثلاثة لكن الوجهان فيما تخصص لعموم
لفظ القران والحديث بغير دليل شرعي وحصر لقدرة هو
القادر التي لا يحصرها شي لان قدرته عز وجل صفة
من صفاته نعم ان ذاته اجل شئ لا يتحصر بوجه
من الوجوه لان الصفة لا تفارق الموضوع وقد تقدم
الكلام على ذلك اول الكتاب بما فيه سفا بفضل الله تعالى
ومن كان ان فيه دليلا على ان الاستعادة بالله تعالى من
اجل الوسائل الى الله واجتهدا يؤخذ ذلك من قول الزجر
هذا مقام العائذ بك فاستعفت في الحال بما رضيت
له ومما لقوى هذا الوجه ما جاء في شان العدو الذي
قتل قتله واجلت عليهم خيلك وزجلك وجعل له انة
برانا فهو وقبيله من حيث لا نراه وجعل لنا النصر عليه
والغلبة له بالاستعادة بالله عز وجل ولم يجعل بغير
ذلك لقوله عز وجل في كتابه العزيز واما ينزغك من
الشيطان نزع فاستغذ بالله انه هو السميع العليم
وقول مريم عليها السلام حين اتاهن روح الله
الامين اتى اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا وقول
مستدركا صلى الله عليه وسلم اعوذ برضاك من سخطك
ومعك فانك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك
انت كما اتيت على نفسك وفيه اسارة عجيبة من
طريق حسين المجتبي في الكلام وهي انه لما كانت صلة
الرحم حقيقتها التوادد بين الاقارب والتقاطف
جعلت الصيغة تدل على الخبر اعلمها من جنس ما هو

فقد
الصفات
التي هي

لي

التي هي

المعروف في الخطاب بين المحبين والمحسوسين وهو الوصل
والمقاطعة وفي قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق
حتى اذا فرغ من خلقه دليل على صفتين عظيمتين من
صفات الحق سبحانه وهما القدرة والحكمة فاما
الدال منه على القدرة فبالاخبار بانده عز وجل خالق جميع
الخلق واي دليل على القدرة اعظم من اختراع الخلق على
غير مثال تقدم ولا معين ولا وزير واما الحكمة
الدال على الحكمة امينه بقوله عليه السلام حتى اذا فرغ من
خلقها لان حتى لانها الغاية فتعطي قوة الكلام ان من
له غاية فله تدبير وما بين الغاية والبداية هو
اقتضائه للحكمة الربانية العجز عن القدرة فان
من قدرته جل جلاله خلق جميع وهو كما اجر عز وجل
بقوله وما مستننا من لغوب لا عكس ان يكون في قدرته
عجز عن شيء من الاشیاء بل ما كان في بعض المخلوقات
من لا عجز او غير ذلك فلجملة اقتضتها حكمة من ليس
بمسألة شيء وقد تقدم في اول الكتاب من هذا
بيان شاق بفضل الله ورحمته وفيه دليل لقول
من قال ان رايك بحسب ما قدر لك لو خذ ذلك من الله
لما قامت الرحمة فقام العائد بالله تعالى من القطعة
وسبق في علم الله سبحانه انه ان يكون من عباده واصل
لها وقاطع لها ايضا اي جعل عبدها
رضى بان يصل الله من يصلها ويقطع من وطعها فقبلت
ذلك ورضيت به بدلا من الذي طلبت لانهما طلبت

الحق

ان لا قطيعة لها فلو قال الحق جل جلاله لك ذلك اي لا تقطع
لم يكن احد يقطعها وفيه دليل لتحقيق قوله صلى الله
عليه وسلم ما من داع يدعوا الا كان له بين احدى ثلاث
اما ان يستجاب له واما ان يوحى له واما ان يلقى عنده
وكل عوض الرحم مما طلبته ما رآه خير لها منه ورضيت به
وفي دليل على ان جميع المخلوقات بيد الله سبحانه
يصر فيها كيف يشاء كما قال صلى الله عليه وسلم ما من قلب
الا وهو بين اصبعين من اصابع الرحمن اي بين امرين
من امر الرحمن مثل الرضى وصدرة والعزم على الشيء وتركه
والرغبة والزهد وما يصاددهما من الاستتار بقلب القلب
من طرف الى صدرة في لمح البصر ولذلك كان من دعائه
صلى الله عليه وسلم يا مغقلب القلوب ثبت قلبي على دينك
وهذا المعنى كان اهل التوفيق والمعرفة بالله تعالى
اشد الناس خوفا على انفسهم مع ما كانوا اعلمت
من الخير التام حتى انه يروى عن بعضهم انه كان
كلما استنقظ من لونه يجرت له على وجهه ثم
ينظر الى حوائطه ثم يحمد الله تعالى ويشكره
ويتشبهه ويعلن بها فضل له فقال يا حاجر
يدي على وجهي فخافة ان تطمس عليه كما اخبر عز وجل
وخبره الحق من قبل ان تطمس وجوهها فتردها على
ادبارها ونلعنهم كما لعن اصحاب السب وكان من
الله ففعولا واما نظري الى حواسي تخيفه العاهة
التي هي متوتعة مع الانفاس واما اعلاي بالشهادة

في ذلك

فاختبار النعمة الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم ينام الرجل
 النومه فيقبض اثره او كما قال عليه السلام فاذا رايت
 نعمة الاسلام الايمان ونعمة الخواص باقية حمدت الله وكره
 على ابقائه تلك النعمة جعلنا الله ممن اتمها عليه وجميع
 نعمه في الدارين بفضلها ورحمتها امين ابن بار
عن عابستة رضى الله عنها
 قالت جئت امرأة ومعها ابنتان تسالني فلم يجد عندي
 غير ثمن واحد فاعطيتها ففسمها بين ابنتي
 ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال
 من يلي من هذه البنات شيئا فاحسن اليهن كن له شرا من النار
 ظاهر الحديث اخبار الصا
 الصادق صلى الله عليه وسلم انه من اذاه الله شيئا من البنات فهو
 فاحسن اليهن كله ستر من النار وقاية تغني عن النار
 والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما معنى الاحسان وهل
 ذلك على عمومته بلا شروط اوله شروط وهل يحتاج في ذلك
 الى نية ام لا وهل ذلك على طول عمره وان كبر او ذلك عند
 صغر سنهم وان كان فما حكمه فاما قولك ما معنى الاحسان
 اليهن فهو ما زاد على القدر الواجب الذي لهن وهو بين من
 لفظه فانه لما كانت المرأة ومعها الابنتان تسالت
 المرأة عابسة رضى الله عنها فلم يجد عندها الا تلك
 الحبرة الواحدة التي اعطتها كان من اجل احسانها
 لها ان تختص بها فلما طردت بها فذلك الاحسان
 الذي اشار صلى الله عليه وسلم بان من فعله معهن كان له ستر

فصل عن الامور
 وسئل عنه
 النعم

٢٨٧

الحديث

الا ارباب
 العلم ومنها
 ما لا يعلمها
 حق

من النار وهو يتعدى في كل الوجوه الذي فيها معاملتهم فمن
 زاد لهن في كل وجه منها نشأ على حفرين كان محسنا لهن ومن فعل
 معهن مغروفا في نوع ليس لهن فيه حق الباب واحد واما قولنا
 هل ذلك على عمومته بلا شروط فاما من وجه من وجوه الشر
 الاوله شروط فمنها ما هي ظاهري يستوي في معرفتها
 الناس كافة ومنها ما لا يعلمها الا الخواص منهم فاما معنى
 قولنا هل ذلك على عمومته اي اذا وقع منه احسان اليهن
 على اي وجه كان على لسان العلم او غير ذلك او يكون قد اساء
 اليهن او يكون قد تربت لهن حق عنده فاما ما حاق باللسان
 العلم فلا ينطلق عليه اسم احسان شرعا وكذلك اذا هو
 تربت لهن قبله حق فلا يقال له محسن بل ذلك من الحق
 الذي قد تربت لهن قبله وتقع بيته وبينهما المحاسنة
 والمحاسبة في الدار الاخرى وكذلك ان كان قد اساء اليهن
 من وجه اخر فليس على عمومته ولا يسمى محسنا الا بعد
 توفيقه الحقوق من كل الجهات وعدم الاساءة ويكون فعله
 ذلك على لسان العلم وحيد يكون محسنا واما شروطه
 فهو ان يكون احسانه اليهن ليس فيه ضرر للغير بعد
 توفيقه الحقوق من كل الجهات وعدم الاساءة ويكون فعله
 ذلك على لسان العلم وحيد يكون القيد المتقدم
 ذكره من لسان العلم واما ذكر معه واما هل يحتاج في ذلك
 الى نية ام لا فالنية شرط في جميع الاعمال لقوله صلى الله عليه
 وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى الامواضع
 قد تقرر الحكم فيها انها لا تحتاج الى نية اعني ان الفعل

اوله شروط

يجوزى بغير نية ولو جرح عليه وهو مثل ما يفعل المربغي
 من الطهارة وشبهها ومثل زوال الخاسة من التوف
 والبدن وما أشبه ذلك وأما قولنا أهل ذلك مع طول عمرهم
 السن على تسبيل الوجوب فمنها لزوم النفقة والكسوة
 والمكفالة فهذا أو ما هو من نوعه يتسقطه كرهه إذا هو
 تزوج على ما هو المعلوم من عرف الشرع في ذلك وإن كره
 فلا يخرج عن النبوة أبدًا فمن في كل محل للاحسان وهن
 أيضا محتاجات إلى ذلك وإن كن على أي وجه كن من البسار
 ومدة ولكن شرط هذا الاحسان كان بعض من ينسب
 إلى الخير وله البنات والعيالة بعد احسانه اليهن لقول والله
 ما أدري هل اتخلص منكن في الآخرة أم لا ثم يدعوا الله أن
 يجعلهن له رحمة بفضله وفيه دليل على جواز التسواك
 بوجه ذلك من قولها جاتي امرأة ومعها ابنتان تسالني
 فلولم يكن ذلك جازي ذلك من قولها لم يكن عندها إلا
 تلك التمرة الواحدة ونجادت بها وفيه دليل على جواز
 ذكر المعروف الذي تفعله إذا لم يكن على وجه المن أو الأ
 فتخار فان ذلك مفسد له يؤخذ ذلك من ذكر عائشة رضي
 الله عنها المعروف الذي فعلته مع المرأة للنبي صلى الله
 عليه وسلم وفيه دليل على استحسان فعل المعروف وإن
 قل يؤخذ ذلك من بدلها تلك التمرة الواحدة ولم تستعملها
 وقد ذكر عنها أنه جاسيل إلى الباب وكان عندها عفت
 فاعطت منه حبة واحدة لشخص يخرجها له فوات منه

أما الاحسان اليهن
 فلا يستند بغيره
 سنين ٢٥

شأنها لا تكثر على
 فضل النبوة وكثرة
 سخاها يؤخذ ٢٥

انه

انه استعملها فقالت له كرم في تلك الحبة من ذرات ترابك
 قوله تعالى فمن يحمل مثقال ذرة خيرا يره وتدنيه بعض
 العلماء على أن من يكاد يد الشيطان إذا رآك تعطي الكثير
 بعدك بالفوق حتى يكسلك عن البذل وإن رآك تعطي اليسير
 ترهدك فته ويحقر في عينك حتى يحرمك البذل في اليسير
 والكثير وقته دليل على أن أعلا المعروف وجه المقل
 ولا يلزمه غير ذلك من طريق النبوة يؤخذ ذلك من أن
 تلك السترة لم ترد على بزل ما كان عندها مع قلته
 شيئا وقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك حين
 اخبرته ولو كان بغى عليها من طريق الاحسان شي لنبهها
 عليه صلى الله عليه وسلم عند اخبارها له بذلك وفيه
 دليل على أهل الصوفية الذين اصل طريقهم الايتار وحمل
 الضم فيما يخصهم لان هذه الصفة هي التي اعجبت تلك
 السترة رضي الله عنها من تلك المرأة حتى اخبر بذلك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقر عليه هذا الأصل العظيم
 ولذلك قيل فيهم ما احسنهم في خودهم حتى ينفوسهم
 جادوا وجاهدوا ثم جادوا وجدوا حتى وصلوا وسادوا
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
 قد مر على قدم علي النبي صلى الله عليه وسلم سبي فاذا امرأة من السبي
 قد حلب تدبها تستقي اد وجدت صبياتي السبي اخذ
 فالصغنته ببطنها وارضعته فقال لنا النبي صلى
 الله عليه وسلم انرون هذه طارحة ولدها في النار قلت لا
 وهي تقدر ان لا تطرحه فقال الله ارحم بعباده بعباده

ومن سبي النبوة
 جادوا بغيره

٢٣٨

٢٤

من بعده بولدها
 ظاهر الحديث الاخبار بعد وعظم رحمة الله تعالى
 بعباده بمشاهدة ذلك المثال والكلام على من وجوه
 منها قوله بعباده هل هو عموم للمؤمن والكافر والحيوان
 على اختلافها او غيرها من جميع المخلوقات او ذلك خاص
 بالمؤمنين فيكون اللفظ عاما ومعناه الخصوص لفظ
 العبيد يقتضي العموم وقربة الحال وهو ذكر طرفها
 لولدها في النار اشارة الى تخصيص المؤمنين وتطهير
 قلوب النبي ايمان منهم ان قوله الذي من عليهم بالا
 بيان به لا يعذبهم بشاره وانما هذا المعنى صرحا في
 الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله جل جلاله
 ورحمتي وسعت كل شئ فسأكبها للذين يتقون ويؤتون
 الزكاة الى قوله تعالى اولئك هم المفلحون فثبت للمؤمنين
 الذين هم بتلك الاوصاف المذكورة واما السنة فالحديث
 المتقدم وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما حق الله على
 عباده واما حق العباد لهم ذكر ان حق العباد على الله اذا
 عبده ولا يشركوا به شئ ان لا يعذبهم واحتمل وجها
 اخر وهو ان يكون معنى المثال الاخبار ابا ان رحمة الله
 تعالى لا يشبهها من سبقت له فيها بسبب من اتى
 العباد كان حيوانا او غير حيوان وانما الاضربها
 شئ ولي العلم بتحقيق من سبق له فيها نصيب
 ولذلك قال الفيلسوف رضي الله عنه لا يسخط بعدة ابرا
 يعنون من سبق له في المازك رضي فلا يرضى مع السابقة

شئ

شئ ولذلك قيل كرم من صدق في القبا وكم من عدو في العبا
 نظرا الى السابقة بماذا سبق وقد سأل بعض اهل السنة
 فقال ان الرحيم من حقيقته ان لا يعذب احدا من عباده
 فكيف يعذب عباده بالنار وهو الرحمن الرحيم فما وجه
 السنن بان قال الله سبحانه اسماء عديدة منها المفتحة
 وكل اسماء غيره وحل حقيقة لا يحازينها ولا يدل اسم ان يظهر
 ما يدل عليه في عالم الوجود والخلق من خصته بالرحمة فلا
 يعذبه ومن خصته بالانتقام فلا يرحمه ومن حكمته
 عز وجل انه خص من عباده من شاء ما يشاء على مقتضى
 كل اسم وصفة وقد قال جل جلاله نبي عبادي
 اني ان العفور الرحيم وان عذابي هو العذاب الاليم
 فهت الشيعي وكأنه القم حبرا او كما جري واختل
 وجها ثالثا وهو اهل العلوب وهو ان يكون معنى الحديث
 الخت على التعلق بالله تعالى والرهة في عينه لان العباد
 من شأنهم طلب الخواج وطلب الخيرات والاستعاذة هو
 من المكروهات والتسبب في ذلك وطلب بعضهم من بعض
 المساعدة على ذلك والعبادة بينهم انهم لا يقصدون
 في الخواج ولا تتعلق ابا المهر الامن فيه رحمة او احسان
 فاحرهم الصادق صلى الله عليه وسلم ان رحمة المولي
 قد حرفت العبادة الى التوفيق من النسيان على اولاد حسن
 يتون عظيم من يرد طلب خيرا ودفع ضرا واتي حاجة ارادها
 فليقصد من رحمة اعظم من رحمة هذة بولدها
 فهو اخرج له في حاجته واسر له فيما يوقله ولذلك قال

التشيع بعض اهل

بجانه بعباده على العدم
 من رحمة هذه المارة بولدها

من كان قاصداً فلا يقصد مولاه فهو سبب الى رحماه وقال
بعضهم **بعضهم** يعني اتيه بلا معني ولا سبب **التسلي** الى مع **وقد** التسلي
وقته **والنيل** على جواز النظر الى النساء الذين يسبون قتل النفس
بوجود ذلك من نظرهم صلى الله عليه وسلم الى هذه المرأة وارساده
للمحاجة رضي الله عنهم الى نظرها **وقته** دليل على جواز ضرب
المثال بما يعقل **وتدراك** بالحواس تشبيهاً بما لا يعقل **ولا**
يدرك بالحواس ليحصل فائدة المعرفة بالشئ من وجه ما وان
كان لا يجتبط المثال به من كل الجهات **يؤخذ** ذلك من ضربته
صلى الله عليه وسلم المثال على عظيم رحمة الله تعالى التي لا تضل
اليها الافكار **ولا العقول** برحمة هذه المرأة على ولدها
ومنه بعينه يستدل على ان صفاته سبحانه لا تشبه صفات
المحدثات وان شاركته في التسمية **يؤخذ** ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم **رحم** الله ارحم بعثاده من هذه بولدها والزيادة
غير محدودة فلا يشبه بغيرها **ولا اشراك** الا في التسمية ليس الا
وقته **دليل** على ترجيح احق الضررين **يؤخذ** ذلك من
كونه صلى الله عليه وسلم ترك هذه المرأة تشرك اولاد النبي
في الرضا عنه وربما اذكر وانما الحون وهم اخوة من الرضا عنه
وهذا لا يجوز قلت **كان** هذا الوجه محتملاً ان يكون وان لا
يكون وسدر معهم في الوقت مما الحاجة اليه الكثرة تركها
تفعل ما هو الارح او بعد استدل ايضا على ان الضرورة
لها حكم على حدة **لان** له لولا ضرورة الاطفال في الوقت الى الرضا
ما تركها صلى الله عليه وسلم تفعل ذلك من اجل العلة المتقدمة
ذكرها **ولقد** البحث المتقدم هو على ان الكفار مخاطبون

بفروع

بفروع الشريعة لان اطفال الكفار في الدين مثل بايهم وان ملكهم
المسلمون فلو كانوا مخاطبين بفروع الشريعة لكانت اشد
صلى الله عليه وسلم يقول للمحاجة في ذلك سبباً لانه عليه السلام
الشرع وسلكه عند الحاجة الى البيان لا يجوز وتربت عليه
من الفقه ان اولاد الكفار اذا ملكوا وهم دون البلوغ ان يحكم لهم
بالكفر وان اسلموا الا ان يكون اسلامهم بعد بلوغهم وقد تنص
الفقهاء على ان من سبى منهم قبل البلوغ جبر على الاسلام واسلم
من تلقا نفسه **بم** ما تك قبل البلوغ انه لا يدرى مع المسلمين
ولا يصلي عليه فان حكم الكفار الاخلاقاً ساداً هذا هو
العالم على الظن **وقته** السارة لطريق المحبتين **يؤخذ**
ذلك من طريق حال المرأة المذكورة في الحديث لما كان حياً
قد شغف قوادها بذات نفسها في اسقياها سبباً عليها **فمنها**
يشبهه في السن فكيف حالها لو ائتمرت ابنتها لان كثرة الرضا
والحلب تضعف النساء وكثير منهن اذا كان ابنتها قوي الرضا
بمهلكها ولا تقدر على الرضا عنه وهذه بكرة وجدها على
ابنتها قد عمت بالرضا عن كل مولود لقت تشبهه بابنتها كما اخبر
عن قيس بن ابي حنيفة **قال** **احب** لجنها السود ان حتى
احب لجنها سود الغلام **كذلك** المحت لا يبالي ما العي في حق
محبوبه **ومثل** ذلك ما اخبر بولا ناجل خياله في كتابه العزيز
في قصة يوسف عليه الصلاة والسلام مع اخيه بنتامين
حين اجتمعا فقال بنامين ليوسف عليهم السلام **لا** افاؤك
اصلاً فقال له يوسف عليه السلام **لا** يمكن ذلك الا بعد ان تقرر
على نفسك بالسرقه **ورضى** بالقالموصف الذي يم على العبد السائلة

للمسلمين

ع

من العار والحياة فحَتَّ الاقامة مع الحبيب فقال تعالى فلما
 جهزهم جمعاً وهم جعل السقاية في رجل اخيه الى قوله عز وجل
 كذلك ملكنا ليوسف ما كان لياخذ احاه في دين الملك الا ان يشا
 الله هناك عليه وصف الحياة بتوفيقه ورفع الامانة بخلوه
 مع الحبيب دون رقيب هذا في حق مخلوق فان تليف فحَتَّ
 خالق باق هانت والله عليهم النفوس فبذلها فحَتَّ مولاها
 فوصل عز وجل جعلهم جبله وادناها وسقاهم واحياهم
 اهانوها ففعلوها واذلها فاعزوها واذلها فجمعوها
 وحر موتها فاسعدوها ووطعوا العلايق فامسوا البوايق
 وحادوا عن سواه فلم يجدوا الا اياه ومن قول بعضهم
 تفردت عن الاكوان اجيبه وكذلك عبد الفرد لا يزال فردا
 فبناهم من هنا هم رضى مولاهم باطرباهم حين لقاهم
 فبنا من اسعد ومحياتهم حرمتهم الا اوردتنا مواردهم
 بالكرم يا وهاب وصلى الله على سيدنا محمد سيد الانام
 وعلى اله بارك وسلم **عن ابن مسعود قال**
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة
 في مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين جزءا واترك
 في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الرحمة تتراحم المخلوق حتى ترفع
 العرش حافرها عن ولدها خشية ان تضيق به
ظاهر الحديث يدل على ان كل بائي
 جميع الارض من رحمة في قلوب جميع المخلوق جزءا من مائة جزء
 مما عدا الله لعباده من الرحمة وان باقى المائة وذلك
 تسعة وتسعون جزءا موزعة عنده عز وجل لهم والكلام
 عليهم

عليه من وجوه منها ان يقال ما معنى جعل الرحمة في مائة جزء
 وما معنى امسك عنده ولمن ذلك الامسك هل لجميع المخلوق
 او لعبيد مخصوصين ولم خص ذكر العرش من بين سائر
 الحيوانات وما الفائدة لنا في الاخبار بذلك وهل لنا طريق
 الى معرفة كيفية انزال ذلك الجزاء وهل لفظ المخلوق يكون
 عموما في الحيوان وغير الحيوان او يكون خاصا بالحيوان لا غير
 وقوله واترك في الارض جزءا هل يريد الجنس او النوع وهي
 هذه الواحدة التي نحن عليها فاما قولنا ما معنى جعل
 الرحمة مائة جزءا احتمل وجهان احدهما انه سبحانه لا
 من على خلقه برحمة معينة جعلها لهم في مائة وعنا
 فاهبط منها وعنا واحدا الى الارض كما اخبر عليه السلام
 في الحديث وبقى الباقي عنده عز وجل واحتمل ان يكون الفاء
 زائدة ويكون معنى الاخبار ان الرحمة التي من بها على خلقه
 سبحانه تقسمها مائة جزءا ترك في الارض جزءا واحدا
 لان العرب كثيرة اما تزيد احروف في اول الكلام وهو من يصح
 والبقى التسعة والتسعين جزءا مرة واما قولنا ما معنى
 امسكها عنده اي انه لم يشا سبحانه نزولها الى هذه الدار
 وامسكها للدار الاخرى وهناك يكون الانتقام بايضا لها
 لمن كبرها له واما قولنا لمن ذلك الامسك هل لجميع المخلوق
 او لعبيد معينين منهم اما من الحديث فليس فيه ما يدل
 على ذلك لكن قد اوضح الكتاب والسنة بذلك اما الكتاب
 فآيات عديدة منها قوله عز وجل قد افلح المؤمنون الى قوله هو
 اولئك هم الوارثون ومنها قوله تعالى ولا حمتي وسعت

٢١٥٩

عليه

فلم يحمل منهن الامراه واحده جأت بسبق رجل والذي نفس
محمل بيده لوقال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله عز وجل
فرسانا اجمعون **ظاهر الحديث**
يدل على ان امور الغيب لا يجوز القطع عليها في محج ما يرجح منها
الامع الاستثنا والظلام عليه من وجوه الاول جواز ذكر النساء
وذكر الطوائف عليهن بين الاصدقاء والاصحاب وكذلك ايضا
ذكر ما يغرم عليه من افعال الطاعات بينهم لان الاختيار
لهم بذلك تنبيهنا لهم على المبادرة لمثلها وان كان لم يظهر
منهم لكن هذا انما يكون بحسب النيات لان ذكر سلبها
عليه السلام الطوائف على نسيانها بين اصحابه فيه ذلك المعنى
على ما سياتي بيانه بعد وفيه دليل على جواز ذكر افعال
الذنب بانها طاعة اريد بها الاخرى او تكون سببا لغير
اخرى لان سليمان عليه السلام ذكر النكاح وهو ديني
لما سرت عليه كما ذكر قوله علي ما نكح امراه او تسع وتسعين
هذا اسك من راوي الحديث في انهما قال عليه السلام الثاني
فيه دليل على عظمة قدرة الله عز وجل ومعجزه لسليمان
عليه السلام اذا البشر عاجز عن الطوائف على ما نكح امراه في
ليلة واحده فاظهر الله عز وجل قدرته بان اعطى سليمان
عليه السلام القوة على ذلك فكان فيها معجزة واظهر ارقدة
وابدا حكمة ردا على من ربط الاستنا بالعوائد فيقول
لا يكون كذا الا من كذا ولا يتولد كذا الا من كذا قال في الله عز
وجل في صلب سليمان عليه السلام ما مائة رجل وكان له

ثلاثمائة

ثلاثمائة زوجة والف سرية ليظهر خرق العادة وايضا ليست
من اللازم لكن هذا امر قد يسبق الى الاذهان تفضل سليمان
عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم اذ النبي صلى الله عليه وسلم
لم يعط غير ما اربعين رجلا ولم يكن له غير عشر نسوة وظا
هذا التفضل وليس كذلك وانما هو بالعكس وان كان
الاثنان انبيا عظماء لكن للنبي صلى الله عليه وسلم مرتبة في الا
تفضلية لا يساويها فيها غير بيان ما ذكرناه من الا
فضلته هو ان سليمان عليه السلام تمنى ان يكون ملكا عظيما
فقال رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي هو
فاعطى الملك عليا ما قد علم واعطى هذا القوة في الخلق
لكن يتم له الملك على خرق العادة من كل الجهات لان
الملوك ابد يتخذون ويتخذون من النساء بقدر ما حل
لهم ويتخذون من السريات بقدر ما يستطعون
عليه فاعطى الله عز وجل سليمان عليه السلام تلك هو
الخصوصية حتى يمتاز بها عنهم فكان نساؤه من جنس
ملكه الذي لا ينبغي لاحد من بعده كما طلب والنبي صلى الله
عليه وسلم لما ان خير هل يكون نبيا ملكا اني ذلك واختار
ان يكون نبيا عبدا فاعطاه من الخصوصية ذلك القدر
لكونه عليه السلام رضى بالفقر والعبودية فاعطى الرايد
مخرق العادة في النوع الذي اختار وهو الفقر والعبودية
فكان عليه السلام يربط على بطنه ثلاثة اجار من شدة الجوع
والجأهدة وهو على حاله في هذا الشأن اعني في اجماعهم
ينقضه شئ والناس ابد اذا اخذهم الجوع والنجا هدة

هر

كل شئ فسأكتنبا للذين يتقون الى قوله عز وجل اولئك هم
 المفلقون واما السنة فالأخبار فيها كثيرة منها الأخبار
 بامر الساعة وكيف يحشر الخلق فيقال بعد الحساب
 لكل ما عدا الثقلين الجن والانس كونوا ترابا والثقلان
 اما شقي في النار واما سعيد ففي الجنة فمن كان في النار
 اوصار ترابا لم يقول في تلك الرحمة نصيب وبقية
 موفورة لاهل دار المكرامة وهم المومنون من الثقلين
 من الجن والانس جعلنا الله من اهل دار السعادة **تمت**
 واما قولنا بالحكمة في كونه حص الفرس بالمثال دون غيره
 من الحيوان فنقول والله اعلم لما جعل في الفرس من الخفة والسرعة
 في تنقلها فلو كانت مع ذلك الذي طنخت عليه من سرعة
 اخركه من اجل الرحمة التي قسم لها منها اجزا اللطيف ترفع
 حافرها عن ابنتها ووجته الخرد وهو ان الخيل تحمل من التعب
 ما لا يلحق لغيرها من الحيوان ثم مع ذلك يشهد احتياج ابنتها
 اليها فلما قسم لها من تلك الرحمة توش السفقة على
 ابنتها على راحة انفسها حتى ترفع حافرها عنه خيفة ان تصيبه
 ولما من ذلك كله منها بالانقباض من عندها الاستم القرب
 لهم في هذا الكثر الناس مباشرة ويجتروا عن الخيل باسنا
 عمدت منها ما ذكر عن ذي القرنين حين اراد ان يدخل
 الظلمة التي عارضته حين خرج وطلبت عن الحياة وكلف
 يتاني له دحواك تلك الظلمة وكلف يتاني له دحواك
 تلك الخروج منها فاشار عليه الذين يعرثون نواذر الخيل
 بان قالوا له خذ الانان من الخيل التي لها بطن واحد

فيعودون
 ترابا

ذكره
 بالبر والفر وكثرة
 الجري والجلد
 في ذلك حتى
 يلحقها من
 التعب

فانها

فانها اقوي البصار او اشد واحسن ولا دها في اول الظلمة حيث
 النور ثم حضر بها في تلك الظلمة حيث شئت فاذا اردت الرجوع
 اقلب راسها فانفتحتا ترجع الى اولادها في اسرع وقت ففعل
 ذلك فحيا الامر كما اخبروه واما قولنا ما الغا حيرة في الاخبار
 لنا بذلك فلعوا بد منها الاخبار بان الرحمة في تلك الدار اكثر
 واعظم من البلا لانه عليه السلام قد اخبر عن النار في الاحاديث
 قبل انما فضلت على نارها هذين وهي جميع نار الدنيا بسبعة
 وستين جزا والرحمة المذكورة في تلك الدار بسبعة وستين
 جزا من مثل جميع كل رحمة في هذه الدار واذ اجتمعت ثم مع ذلك
 هي خاصة كلهم بالمؤمنين ولقوي هذا التاويل قوله جل
 جلاله على لسان نبيه عليه السلام ان رحمتي غلقت عنصري
 لان امر الخير الذي هو ذلك على الرحمة اكثر من المحن الدالة
 على الغصبة فلو لم يكن الا هذه كانت فائدة عظم وبسطة
 منها ان رحمتي جل جلاله التي هي صفة ذاته اجليلة ليست
 تحدد ولا تكلف لان تحديدها الموهبة وهي اصل كل اخبار
 الاحسان لا تقدر العقول على حصرها فلتف بالتي هي الدالة
 عليها وهو ان العلم ان الذات كملت له ليست بتحدوده
 ومنها ادخال الشراور على نفوس المومنين لان النفس متى
 عادتها لا تجل فرحها بالخير الا اذا كان محدودا واخبرهم
 عليه السلام بذلك الحد العظيم لكيلا فرحها بما وهبت لها
 لعلمها بخبره عند احتياجها اليه وفيه تخصيص على
 الايمان والقوة فيه لان المؤمن اذا علم قدر دارة التي
 قرار فيها وكيفية الخير الذي له فيها قواي ايمانه وكان ذلك

ل

عونا على الزهد في هذه الدار والرغبة في تلك الدار وما يقوي
لهذا قوله صلى الله عليه وسلم لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا
وراقبها وهذا منه عليه السلام اخبار يتفاوت النسبة
بين الدارين وترغب في قلبك وترهب في هذه الغائبة
وقد دلل لاهل السنة الذين يقولون ان نعيم تلك
الدار ومثل محسوس يدرك وهو الحق الذي لا يخاف به
وتقتضيه ادلة الكتاب والسنة يؤخذ ذلك من هذا
الحديث من قوله عليه السلام حتى ترفع الفرس جوارها
عن ولدها فان رفع شي محسوس لا شك في ذلك ومن اجل ذلك وقع
التمثيل به واما قولنا اهل لنا طريق الى معرفة كيفية
انزال ذلك الجز الى الارض فاعلم ان اتصال تصدق قدره
القادر جل جلاله في المقدورات وكيفية التصرف ليس
للعقول فيه مجال الا التصديق والتسليم وقد تقدم اول
الكتاب في هذا النوع وافيه كفاية بفضل الله تعالى واما
قولنا لفظ الخلق هل يكون عام في جميع الخلق حيوانا او
غير حيوان اللفظ محتمل للوجهين مع الذي يعطيه
الدليل من خارج انه عموم في الحيوانات وغيره لانه قد جاء في
يوم القيمة تسأل الشياطين القران لم تظلمت اجنا والعود
لم حذرت العود واجمروا ليس الحجر فلو لم يجعل بينهما رحمة
لا احوسبت على تركها وقد جاء ان الارض تضم المومنين اذا
جعل في قبرهم صم رحمة ونقول في ما احتما كنت في حين
كنت تمش على ظهري فكتف لي يوم وانت في رطبي والكا
بضد ذلك ومن جهة عظيمة القدرة العموم اولي لظهور

بذلك

بذلك تفاوت النسبة بين حاله هذه الدار والدار الاخرى
وهو اولي واظهر وما يقوي انها عموم في جميع الخلق قوله تعالى
وان من اخرة لما يفتخر منه الا انصار وان من اخرة لما يشق
فخرج منه الما وان منها لما يهدى من خشية الله ولا تكون
الخشيعة الا حيث جعلت الرحمة وقد قال عز وجل في
الحيوان العاقل انما يخشى الله من عباده العلماء والعلماء بالله
لعمرك ان الناس رحمة واكثرهم حنانا وسفقتة ولا تكون
الخشيعة الا حيث تكون الرحمة وقد قال العلماء كلما رأت
من جبل انهد او حرا نسق فانما هو من خشية الله تعالى
وبقيت الحكمة الربانية اثر عجيب في قسمة تلك
الرحمة فقد تكون قسمة بعض اجسادها منها ابرك
واكثر مما قسم للحيوان العاقل الخاطب فتكون الحجر على
صلايته والجبل على قوته يتعنت ويتهدد ويستل
من الخشيعة وتكون هذه الجارية الصنوبرية على صغرها
ولينها لا تتاثر لشي من اثر قدرة القادر الخليل هذا من
اعظم العجايب لمن فهم ولذلك جاء التوبيخ في الكتاب
العنبرية ولكن المحاروم اطرش كمد انصرف في خندق
بارد نعت بلا فائدة وقوله صلى الله عليه وسلم انزل
في الارض هزل المراد هذه الارض الواحدة التي نحن عليها
او جنس الارض فتكون نزوله في الارضين المستبح اللفظ
محتمل يعنى انه لكل ما قاله بعض العلماء ان الارض
الرابعة عمارات الجن وهم احد الثقلين المكلفين بينهم
تراحم وتواد وصالحهم وضدهم وقد قيل في عرش

معم هذا

ايليس انه في الواجبة وذكر انه في السابعة وهو وجوده وان كان
 على ما فهم عليه من الاضلال فيبينهم تراحم وتودد
 وهو ايضا من جهة عظم القدرة والتفاوت النسبة بين
 الدارين كما تقدم ادلى واظهر وبقي في الحديث تحت لطيف
 وهو ما يعني بهذه الرحمة لكل رحمة وجدانها بين
 العالم كانت من اجل الله او من اجل حب وولوع او جوار او
 دوام مصاحبة او للاحسان والالفة او اي نوع كانت هي
 من تلك الرحمة او ما هي منها اما كان لله ليس الا الحتم على
 الوجهين معا والاطراف ايضا عامة باي نوع وجدت
 فهي من تلك الرحمة الواحدة المنزلة وتسمى هذا الوجه
 قوله صلى الله عليه وسلم حين رفع الفرس حاقا لها عن ولدها
 خشية ان يصيبه والفا ترفع الفرس حاقا لها عن ولدها
 لما جعل لها من حيث ولدها هذا محذرة في الحيوان غير العاقل
 في العاقل من باب احري وتبريت على هذا الوجه من
 الفقه وجوه منها اتساع الرحا في عظم المدح في
 واعظم التباين في النسبة بين الدارين وان الرحمة
 التي في تلك الدارين كلها وما يصدر عنها كذلك وان
 الرحمة التي في هذه الدارين بسبب الدارين مختلطة
 بحسب ما تصدر عنه والله في اكان منها لله وعن الله
 فهي خير كلها وما كان في الصدق منها فهي في الصدق في الاحكام
 كلها وما كان منها في المباح فهو من نوعه ويعقوب
 هذا التوجيه قوله تعالى الزانية والزانية فاجلدوا
 كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما افة

في
 في

في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر تمنع عز وجل
 من الرحمة ان تكون في غير ما يرضى الله فان وقعت فليست
 برحمة مرحوم فاعلمت كابل في رحمة معاقب صا جها على
 هذا فتبصر بحر الاسرار وحققت اة وفي الحديث الذك
 لغيره ما يعقوب في هذا المعنى بحسب ما يفتح الله تعالى
 في تبين ذلك وهذه الاشارة جعل العقل التوفيق
 كل حركتهم واقوالهم واقوالهم مع الغريب والمعبود
 به وبالله ومما علمه بعض من نسب اليهم من الدعا
 في بعض مراتب ان قيل له ان يكون من دعائك اللهم
 اجعل جميع نصرتي في مرضاتك جعلت الله من
 من علمه بذلك حتى يتوفات بفضل الله صلى الله عليه
 محمد وآله وصحبه وسلم
عن النعمان بن بشير يقول قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تربي المومنين في تراحمهم
 وتوادد لهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا استك في عضو
 تداءى على له سائر الجسد بالسهر والحمى
 ظاهر الحديث يدل على ان المومنين كلهم وان يتواوه
 ويتآعدوا كالجسد الواحد كذا اصيب احداهم بسنة
 اصاب الجميع منه نسبة والكلام عليه من وجوه منها ان
 فيه تقوية التوجه الذي وحققت اة آخر الكلام على
 الحديث قوله لانه علمه السلام جعل توادد المومنين
 وتراحمهم مخالف لتوادد غيرهم وتراحمهم وهذا
 القوام والتوادد والتعاطف الغاظ مترادفة والمعنى

في

في

واحد وكل لفظ معنى خاص ولعل هذا للمؤمن الكامل الايمان
او لكل من دخل تحت هذا الاسم وما الحكمة بان مثل الايمان هو
بالجسد والمؤمنين بالاعضاء منه فاما قولنا أهل الثلاثة
الالفاظ لمعنى واحد ولعمري فنقول والله اعلم بل هي لغات
مختلفة فقوله صلى الله عليه وسلم في تراجمهم معناه ان الرحمة
التي جعلت في قلوب المؤمنين بعضهم لبعض هي من اجل
اخوة الايمان لا لولوع ولا لاحسان والشئ خلاف الايمان هذا
هو اصلها وقد تزايد للوجوه الموجبة لترجمته عز وجل
كما جازى حق الجاران له بنفس الجوارح فان كان مؤمنا
كان له حقان فان كان قريبا كان له ثلاث حقوق حق الجوار
وحق الايمان وحق القربان وكذلك ان كان صهارس الايمان
زاده حق رابع فذلك الرحمة التي بين المؤمنين تتضاعف
بحسب الموجبات للرحمة مثل ما فعل سيدنا صلى الله عليه
وسلم حين رفع له ابن ابنته ونفس الصبي يتقعقع كانها
شئ ففاضت عيناه عليه اللام فقال سعد يا رسول الله
ما هذا قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده فانما
يرحم الله من عباده الرحمان لا اجمع له صلى الله عليه وسلم رحمة
الايمان وما راي من صغور الصبي ومن سدة معالجة الموت
وما بينهما من النسب حتى سالت تلك الربة المباركة
لتضاعف الرحمة عنده وتواددهم كناية عن التواضع
بينهم واستعمالهم اسبابه واصلها ايضا الايمان وقد
يتضاعف لوجباته مثل الهداية لقوله عليه السلام
تهادوا تحابوا والتزاوروا الجوار والمسا ركات عند الضرورة

وكما

وكما يتولد عنه ودقا فالاصل فيه تواد الايمان ويتضاعف
بحسب موجباته بين الناس واما التعاطف فهو تقوية
لبعضهم لبعض كما يعطف طرف التوب عليه لميقوده وهو
من باب قوله عز وجل وتعاونا على البر والتقوى فان اصل
الايمان هو الذي غطف قلوب بعضهم على بعض كما قال
جل جلاله في كتابه لو انفتحت ما في الارض جميعا ما الفت
بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم وكفقتة موسى عليه السلام
حين وجد الاسراييل مع القبطي فاستنصر الاسراييل
بموسى عليه السلام من اجل جمع الايمان بينهما فوكر موسى
عليه السلام القبطي من اجل تواد الاسراييل وكان من قصتها
ما اخبر عز وجل بهما في كتابه وقد تزايد التعاطف بينهما
ايضا لموجباته واصفله الايمان كفقتة موسى عليه السلام
لما راي ضعف الاسراييل وتعدى القبطي عليه وظلمه له
وقله انصر الاسراييل تاكد التعاطف عند موسى عليه
السلام حتى اخذ بالضرورة الواحد روح القبطي واما
قولنا أهل هذه الارضان للمؤمن الكامل الايمان او
لكل من دخل تحت الاسم فقد بان لك بصرف المثل بسيد
صلى الله عليه وسلم وموسى عليه السلام ان ذلك من اوصاف
الايمان الكامل ولا يطلق الشارع صلى الله عليه وسلم
لفظ الايمان الا على كماله ولذلك بين عليه السلام اوصاف
المؤمنين ليعرف كل واحد قسمته ابن قتي وكفي به على
نفسه حسيا ولا يغتر باطراف بعض الناس له فان المحتر
صادق والناقد بصير واليه المرجع والمصير واما قولنا

نا

ما الحكمة بان شئبه عليه السلام الايمان بالجسد والصله
 بالاعضا فذلك من ابدع ما يكون في التشبيه لانه لما كان
 الايمان اصلا وله فروع وهي جميع التكليفات على نحو ما
 به الشريعة المحمدية فاذا انقص من التكليفات شي
 دخل في بعضها شئ شان ذلك الشئ الاصل الذي هو
 الايمان لانه يقتضي بوضعه الانقياد والامتثال فلك
 الجسد وهو واحد مثل اصل الشجرة واعضاؤه هم المؤمنون
 لانهم قد تفرقوا مثل فروع الشجرة فاذا كان شئ متا
 في احد الفروع شان ذلك الاصل واذا ضرب احد في غصن
 من اغصان تلك الشجرة الاغصان كلها وتداعت لتلك
 الضربة كلها بالحرك والاضطراب فلك الجسد
 اذا ضرب بيد القدر عصوا منه مما يؤلمه تداعت له سائر
 الاعضا كما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم وفيه دليل
 على ما اعطى الله عز وجل لسيدنا صلى الله عليه وسلم من القضاة
 والبلاغة وفيه دليل لما ذهب مالك رحمه الله الذي
 يقول ان الايمان يزيد وينقص يؤخذ ذلك من كونه
 عليه السلام بان صفات الايمان الكامل والكمال منه
 النقص والنقص ليس على حد واحد فبان الزيادة
 والنقص وفي هذه الاوصاف دليل على ان اهل السلوك
 لانهم يطلبون انفسهم بتوفيق الاوصاف الايمان في هو
 انفسهم ومع غيرهم وقد ذكر عن بعضهم انه جاء بعض
 اخوانهم يطلب منه سلفا فلما اخرج له ذلك السلف
 خرج وهو باك فقال له اخوه ما ابكك قال له تفرقت

في

في حقتك حتى جئت تطلب مني السلف واستغفروا الله منه
 هكذا فكن والا فالاصيل معلول
عن النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ما من مسلم عرس عرسا فياكل منه النساء او ابيه الا كان
 له به صدقة
 ظاهر الحديث يدل على ان كل من عرس من المسلمين عرسا فكل من
 اكل منه شئ من جميع بني ادم او من جميع الدواب له فيه اجر
 وصدقة والاعلام عليه من وجوه منها ان يقال هل المراد
 بالعرس كلما بنيت وتوكل منه كان له اصل ثابت مثل
 التمر والرقان وما اشبهها او ما ليس له اصل ثابت لا غير
 وهل يكون العرس على وجه كان او يكون على وجه
 مخصوص وهل يحتاج الى بيعة في عرسه ام لا وهل يكون
 الاكل على وجه كان تحفه مثل السرامة وغير ذلك
 او على وجه مخصوص وكذلك الدواب باي وجه اكلته
 وهل جميع الدواب في ذلك سواء ما بنيتك منها وما لم
 يملك وهل يلحق الطير بالدواب ام لا وهل يسرط في العرس
 دوام ملك الغاريس عليه حين الاكل منه ام لا وهل يعلم
 قدر تلك الصدقة او ليس لتا طريق يعرف به وما
 الحكمة في الاخبار بذلك وما يرتب عليه من الفقه
 قولنا هل المراد بالعرس ماله اصل ثابت وباليسر له
 اصل ثابت ليس الا ان نظرتنا حسب اصطلاح الناس
 في الغراسية فلا يطلقونها الا على كل ماله اصل ثابت
 واما ما ليس له اصل ثابت فانهم يطلقون عليه زراعة

اعلم

مثل الشعر
 والبطيخ والبق
 وما اشبهها او المراد
 الذي له اصل ثابت

وان نظرتنا الى اللغته فكل ما يبدا رخي الارض ويثبت ينطلق
عليه اسم غراسه مثل ما جافى وصفت الحنة عز سها الرحمن
بيده اي بيد قدرته وهوان قال لها كوني فكانت
غير وساطة يد مخلوق من خلقه وقد حال فيها من
القواكه والنعم ما له اصل ثابت وبالنسب له اصل ثابت
مثل الزعفران الذي هو حشيشتها وليس له اصل ثابت
واطلق على الكل غراسه وهذا اذا نظرت من جهة
الحجر المنقري النفع فالحبوب التي تلتون عنها بالزراعه
اعتم فانها عالت الاقوات وقد كان سهل من فقها
غزناطة بالاندلس وكان من خير علماء وقتها بقوله
لا صحابه ان الاعمال قد قلت والكسب قد توالي والكثرا
الزرع لان تكثر حسنا قلم وكانت غزناطة الغالب
عليها كثره زرع الحبوب ويسرد عليهم الحديث الذي
نحن بسبيله وهذا هو الذي عالت ما اتفق الله
جميع الدواب عن الحبوب المزروعة وهذا ايضا
من طريق كرم المولى سبحانه اولى لان الكرم اذا تكرم
لا يحصر بل يوسع ويفتح واما قولنا هل يكون الغراس
على اي وجه كان او على وجه مخصوص فالجواب
ان العمل اذا كان مخالفا للشرع فهو غير مخري والله
اعلم وقد تقدم الكلام في هذا النوع في غير ما صنع
من الكتاب وقد اقال صلى الله عليه وسلم ليس لعرق
ظالم حق فمن ليس له حق كيف يكون فيه ما جورا
وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل عمل ترخي يثقله

قيل

قيل وما اتقانه قال يخلصه من الريا والبعد فكل
شيء مخالف لسان العلم فلا يكون عاملا فيه ما جورا
فاذا خالف هذا الغارث في عزسه لسان العلم
المس يكون في فعله اثمًا واثما قولنا هل يحتاج في غير
ذلك الى نيته ام لا ظاهر الحديث لا يعطى لك بل هو من
طريق الفضل لكن من وفق في ذلك الى حسن النيته كانت له
زيادة في اجره لقوله صلى الله عليه وسلم خير الاعمال ما تقدر
النيته كما ان النيته التيسر اذا تقدر منه اقتدته
مثل ان يسوي بذلك الغرس ضررا للغير او خيرا او مباحا
او ما يئسه هذه النيات المبطله للاعمال على حسب
ما تقر ذلك بلسان العلم واما قولنا هل يكون ذلك
الاكل منه على اي وجه كان بحق او بغير حق فقد تقر من
الشرع ان كل ما اخذ من مال احد باي وجه اخذ باكل
او عنكم بغير حق فان صاحبه في ذلك باجور فيكون
الاحسان رهنًا لو كان لهذا المعنى بالمد والاعتراف
والمعروف من طريق الاحاديث انه لا ياتي منها حديث
الزيادة وايده بل لغوا في جملة مثل ما قال عليه
السلام اذا اتفق الرجل على اهله بجنسيتها فهي له
صدق وقد تقر بالشرع ان كل ما فعله الايدي
بما هو عليه واجب انه فيه ما جور فلما كانت النيته
بالاحسان في ذلك الواجب يزيد به ذلك خيرا واجرا
اخبر به عليه السلام ولما كان الزرع والغرس مما هو
مباح لنا على لسان العلم وكان فيه خير متف

سه

للحموان العاقل وغيره تفضل المولى جل جلاله علينا بان
 جعل لنا بذلك الخير المتعدي وان كنا لم نقصد ان جعل
 فيه اجرا كان ذلك الاكل بحق او بغير حق ولتلك الفائدة
 اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم بذلك في هذا الحديث
 وجعله خاصا بالمؤمنين واما قولت اهل الدواب
 في ذلك الاكل سواء كانت مما يملك او لا يملك لفظ الحديث
 يعطى العموم والعلة المتقدمة ذكرها وهي الخير
 المتعدي تقويده واما قولنا اهل الطير بلحق بالارباب
 اولا فان نظرنا الى العلة المذكورة فلا تفرق بين الطير
 وغيره بل الطير الكران منه جل معاشه وان نظرنا
 الى لفظ الحديث فليس ينطلق عن الطير الا ان جعلناه
 من باب التنبه بالاكثر على الاقل لان الدواب التي
 من الطير وان قلنا ان الطير وان كان يطير فهو ايضا
 مما يدب على الارض فلا يخرج من عموم الحديث لان كل
 ما يطير يدب ولا ينعلش وهو الاظهار والله اعلم
 ان يكون عاما في الطير وغيره للوجوه المذكورة
 وهل يشترط دوام الملك على ذلك العنصر
 عند الاكل ام لا احتمال الاظهار ان دوام الملك وعدم دوام
 في ذلك سواء وله نظائر في الشرع عديدة من
 قوله عليه السلام اذا انفقت المرأة من طعام
 بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت وله
 وزوجها اجره بما كسبت وللخازن مثل ذلك لانهما
 يعطيان ما املكان ويكون لهما الاجر مثل صاحب

الاصل

الاصل لانها كانت سببا في الخير الذي هو الاتفاق فكيف من هو
 سبب في اصل الخير وظهوره وهي الغراسة من باب اولي ومنها
 قوله صلى الله عليه وسلم الدواب على الخير كفا عليه فاذا كان الذي
 يدل على الخير سببا فاعلم وهو لم يفعل شيئا فكيف من كانت
 فيه اصلا وكهذه الفائدة وما تقدم ذكره وما بعد اخبار
 بذلك الصادق صلى الله عليه وسلم وباتي فيه البحث الاول وعموم هو
 لفظ الحديث يعطى ذلك ولا يختص بقضية عليه السلام بغير
 معارض لان هذا ممنوع وقد جات زيادة الى يوم القيامة
 والله بغيبه اعلم واما قولنا اهل الطير بلحق بالارباب
 الاخر فلفظ الصدقة يكفي في ذلك لان الصدقة يكون للاخر
 فيها بقدر كبرها وصغرها وهذا مثلا فقد يكون منه
 كثير وقليل بل يعي هنا من جهة قوة الطمع في فضل الله تعالى
 وعموم الحديث **بجنتك** وهل هو هل يكون ما ياكل هو واهله
 داخلا في عموم لفظ انسان اولا لانه وايضا ناس فيرجى ذلك
 من فضل الله تعالى لعموم اللفظ ومما يؤيد ذلك تقدم من البحث
 ما خرجه مسلم لا تغرس رجل مسلم عرسا ولا زرعا فياكل منه
 انسان او طيرا او شيا الا كان له فيه اجر وفي حديث ثاب الى يوم
 القيامة ادكم اقل غلته السلام واما قولنا الحكمة في الخبرنا
 بهذا او ما يرتب عليه من الفقه فغيبه وجوه منها المعرفة
 لعظم رزقه قدر المؤمن على عينه لانه يوجب على شيئا لا يوجب
 عليها الا غيره وهو لم يقصد بذلك قرينة ومنها الترغيب
 في المشي في التصرف على انسان العلم لانه لا يكون لهذا الخير
 وما اشبهت الا لمن كان بصرفه على انسان العلم كما تقدم

البحث فيه ومنها الحظ على التزام طريقة المفلحين ليكون له
الخبر في هذا وامثاله ومنها الارشاد الى ترك النيات
المفسدة لهذا الخبر والترغيب في النيات الممينة له لانه
اذا علم انه يثاب عليه بممته بحسن البيعة فيه كما هي عادة
اهل التوفيق والاتباع لسلف الخير ويرت عليه من العفة
ان عمل الاستجاب التي اقتضتها الحكمة الربانية في عمارة
هذه الدار اذا كانت على وجهها النفا في العبادة
وفيهما اجر وقربة الى الله تعالى ومنها النيات في طريق
الزهد وتلخص من هذا ان الزهد والرغبة امر قلبي وقد جاها بين
هذا ايضا عنه صلى الله عليه وسلم حيث قال ليس الزهد
بحريم الحلال وانما الزهد ان تقاطع الافاس مما في يدك
الناس وان تكون مما في يده او تنق مما في يدك او كما قال عليه
السلام وفيه من العفة الحظ على العلم بالسنة ليعلم
المؤمن ما له من الخير فيرغب فيه فان مثل هذا او ما يهمله
لا يعرفه الا من طريق السنة ليس له طريق غير ذلك لا عقل
ولا قياس وليعلم المواضع ان ما له من الخير يصل اليه
وان لم يعلم به فكذلك ضده فيحفظ نفسه من الشر
وقد جاء هذا ايضا من صلى الله عليه وسلم حيث قال ان الرجل
ليتكلم بالكلمة ليضحك بها أهله لا يبالي بها كروي بها في
الشارع سبعين خريفاً وانه ليتكلم بالكلمة من الخير
لا يبالي برفع له بها سبعون درجة في الجنة او كما قال عليه
السلام وفي هذا الحديث وامثاله ما يعقوي اهل السلوك
والخدمة لانهم يقولون لم يبق لاهل الفلاح في تصرفهم مباح انما هو

واجب

واجب او مندوب لانه قد جاء هذا الاجر في الزراعة وهي من المباحات
عند اهل العلم وقد جاء ان الرجل يوجر حتى يصنع له امراً انه
قيل يا رسول الله ويا اي احدنا شهوته و يكون فيها ما حوراً
فقال عليه السلام اللام ارباب لو وضعها في كبرها كان ما حوراً
او كما قال عليه السلام واما ان تؤمنه اذا قصت به العون على
الطاعة كان فيه ما حوراً وهو ما جاء عن معاذ حين سأل النبي صلى
الله عليه وسلم في قصته المشهورة فقال صاحبه اقرأ القرآن
قائماً وقاعداً وافوقه لغويماً ولا اناام وقال معاذ اقوم هو
وانام واحسب نومتي كما احسب نومتي فسئد النبي
صلى الله عليه وسلم لمعاً ذ بالفقير وجاتي شربة الماء اذا قصت به
العون على الطاعة وسمي اولاً ثم قطع وحمد يفعل ذلك ثلاثاً
ان الماء يسبح في جوفه فتمت له مع ما تقدم ذكره في الحديث
من الاستسهاذات ان جميع تصرفات المؤمن وشهواته
تراه فيها ما حوراً فكيف راضى قربة بوضعها اياها واجبات
وايامندوبات وظهرت الأدلة الشرعية بتقويته بقوله
وطريقهم المباركة جعلت الله من الحق بهم بمنه وفضله
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
من لا يرحم لا يرحم
ظاهر الحديث ان رحمة الله لا ينالها الا من يكون فيه رحمة
والكلام عليه من وجوه منها قوله لا يرحم مامعناه لاهل المرد
لا يرحم ابداناً لانه ليس من طريق الحكم بالعدل سبب يوجب له بالوعد
الحق رحمة باحتفال الوجهين معاً بحسب التاويل فقد قوله عليه السلام من
لا يرحم علي ما يذكر بعد **وهو** المراد بقوله من لا يرحم لا يرحم غيره

٣٣٢

اما باحسان او بما يكون في مثله من تسأل وتغزوا وارتداد
 الى غير ذلك من وجوه المسرات او يريد بقوله من لا يرحم لا يرحم
 اتي لا تكون فيه رحمة الايمان التي هي ذالمة عليه فلا يرحم
 لخاوة من الايمان او يكون المراد من لا يرحم بنفسه باقتتال
 او امر الله تعالى واجتناب نواهيه لا يرحم لانه ليس له عهد
 عند الله تعالى فغالبى نوجب ذلك او يكون المراد لا يرحم
 الرحمة التي ليس فيها صنم ولا شيء من شوائب النشويات
 الا من كان راخما على الاطلاق لنفسه واخبره وفي ايمانه كما
 قال عليه السلام عز وجل في كتابه ان الذين امنوا والذين
 هاجروا وجاهدوا في سبيل اولئك يرحمهم الله اي
 يحق لهم الرجاء لما اتوا بوجباته فان رجوا بغير عمل فليس
 ذلك رجا واحكاما لتحميد العلماء ممن والتحق عندهم مظنة
 الهلاك لقوله عز وجل ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها
 للذين يتقون ويؤتون الزكاة الى قوله تعالى اولئك هم المفلحون
 او يكون المراد ان اهل المسالفة في الرحمة يتخاؤون الله تعالى
 بفصله عنهم ويرحمهم كما تخاؤون عن الكريم فان الله
 اخذ بيده كلما عثر وقد جاء ان يوم القيامة ينادى منادي
 من له على الله حق فليقم فيقوم العاصون عن الناس فيؤمر
 بهم الى الجنة بغير حساب واحتمل ان تكون الرحمة ههنا
 بمعنى الحسنات والاجور فانه لا يوجر وتحسين الشيء
 الا من فعل رحمة اي عملا يوجب له ثوابا بقوله عليه السلام
 ان الله لا يحل حتى تملوا اي ان الله لا يميل بالاحسان وحسن
 الجزا حتى تملوا من العمل واحتمل ان يكون المراد لا ينظر اليه

يعني

بعين الرحمة الا من وفق الى الرحمة وجعلت في قلبه فتكون ذالمة
 على الرحمة له ومن لم يجعل في قلبه رحمة كان ذلك دليلا على
 عدم الرحمة له في الآخرة وان كان هذا على عمل خير في الظاهر
 لان تلك العلامة لم يجدها وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم
 ما بين هذا المعنى وهو قوله عليه السلام اطلبوا الرقة
 في ثلاث في الذكر والنلاوة والصلاة فان وجدتموها والى
 واعلموا ان البيات مغلق او كما قال عليه السلام والرقة لا تكون
 الا مع الرحمة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا عرابي قبا لك انزع
 الله الرحمة من قلبك ان الله لا يرحم من عباده الا الرحما او كما
 قال عليه السلام وقد قال صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بمن
 يحرم على النار ويحرم عليه النار كل قسب ههنا سهل او كما
 قال عليه السلام وهذه الأدلة كلها انما هي لمن جعلت
 الرحمة في قلبه واحتمل ان يكون المراد هنا بالرحمة الصدقة
 فتكون المراد بقوله لا يرحم اي لا يدفع عنه البلا مثل ما حصل
 في قصة القنصية من بني اسرائيل الذي كان يودي الناس
 فيسلكوه لبني ذلك الزمان فاخبرهم ان الله عز وجل يرسل عليه
 بلا في اليوم الفلاني فلما كان في ذلك اليوم خرج الرجل على
 عادته للقنصية واخرج معه رعيقتين لغدايه فلقية
 مسكين فسأله فاعطاه الرعيقتين فلما كان عشية النهار
 واذا به راجع ما به شيء فقالوا لذلك النبي صلى الله عليه وسلم
 وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام ان الذي اوعدتنا فسأله
 ما فعلت اليوم فاخبره باعطائه الرعيقتين وامر رجل من
 بني ابي فوجدتها حية عظيمة بلجمة بالحمام من نثار فقال

في القنصية
 في القنصية
 في القنصية

لهذه العتبية لا تستعمل الا في المنذوبات والمرغبات مثل
قول النبي صلى الله عليه وسلم ان انا من كل شئ
وحق الجار من كمال الايمان وهو ايضا مما كانت الحاجة تطلبه
وتعاه وتحافظ عليه وتفتخر بحفظه وتغيب تارك ذلك
وتدتمه واما قولنا ما حذر الاحسان الله فهو على ضربين
اما الاحسان الله بالواجب ضرورة الاحسان واما كلف الذي
عنه على اختلاف النواع وكلف الذي عنه اشد وابلغ في حقيقة
الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ احد حقيقة الايمان
حتى يامن بجاره بوابعه او كما قال صلى الله عليه وسلم
الله عليه وسلم ان تجتمع حقيقة الايمان مع اذانه ايجاز
والاحسان الله من جملة الاحسان اليه يكون بالوجوه
المحسوسة مثل الهدية وان لا يمنع غير خشيته في جداره
ان احتاج اليها وما هو في معنى ذلك ويكون بالمعنويات
مثل ارادة الخير له والدعاء له بذلك بظهر الغيب وما في معناه
ومعاونة على شئ ان احتاج اليه بعد الجهد باني نوع كان
ذلك من المحسوسات او المعنويات كل ذلك على قدر طاقتك
بغير ضرر يلحق فيه للغير واما قولنا هل ذلك على
الاطلاق اوله شرط فالجواب انه من وجه على الاطلاق
ومن وجه له شرط فالذي هو على الاطلاق ارادتك
الخير له ان لم يكن من اهله ودعاك له في ذلك بظهر الغيب
وما في معناه واما الذي له شرط فانه اذا كان على الاثر
ستقامه فالمنذوب قد اصاب محله فاحسن له بما اتيتك

لهذه العتبية لا تستعمل الا في المنذوبات والمرغبات مثل
قول النبي صلى الله عليه وسلم ان انا من كل شئ
وحق الجار من كمال الايمان وهو ايضا مما كانت الحاجة تطلبه
وتعاه وتحافظ عليه وتفتخر بحفظه وتغيب تارك ذلك
وتدتمه واما قولنا ما حذر الاحسان الله فهو على ضربين
اما الاحسان الله بالواجب ضرورة الاحسان واما كلف الذي
عنه على اختلاف النواع وكلف الذي عنه اشد وابلغ في حقيقة
الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ احد حقيقة الايمان
حتى يامن بجاره بوابعه او كما قال صلى الله عليه وسلم
الله عليه وسلم ان تجتمع حقيقة الايمان مع اذانه ايجاز
والاحسان الله من جملة الاحسان اليه يكون بالوجوه
المحسوسة مثل الهدية وان لا يمنع غير خشيته في جداره
ان احتاج اليها وما هو في معنى ذلك ويكون بالمعنويات
مثل ارادة الخير له والدعاء له بذلك بظهر الغيب وما في معناه
ومعاونة على شئ ان احتاج اليه بعد الجهد باني نوع كان
ذلك من المحسوسات او المعنويات كل ذلك على قدر طاقتك
بغير ضرر يلحق فيه للغير واما قولنا هل ذلك على
الاطلاق اوله شرط فالجواب انه من وجه على الاطلاق
ومن وجه له شرط فالذي هو على الاطلاق ارادتك
الخير له ان لم يكن من اهله ودعاك له في ذلك بظهر الغيب
وما في معناه واما الذي له شرط فانه اذا كان على الاثر
ستقامه فالمنذوب قد اصاب محله فاحسن له بما اتيتك

وهو من ان كريم جعلت الله من اهله بالفضل في الدنيا والاخرة
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم قال ما زال جبريل يوقظني بالجار حتى ظننت
انه اسير وشه

ظاهر الحديث يدل على الحظ على حفظ الجار والاحباب وكثرة
وصية جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم والسلام به والاطعام
عليه من وجوه منها ان يقال هل هذه الوصية من قبيل النوا
او المنذوب وهل الوصية به من اجل الاحسان اليه وان
كان من اجل ذلك فما حدة او المراد غير ذلك من ترك الضرر
اليه او اجماع وهل ذلك على الاطلاق على اي حال كان الجار
اولها شرط واي حدة فهو حد الجار من القرب والبعد
ومن اي الجهات يكون وهل القريب منهم والبعد في الرحمة
سواء وهل هي من الامور التي يحتاج فيها الى نية ام لا
اما قولنا هل هذه الوصية من قبيل الواجب او المنذوب

منه

فهدية العتبية لا تستعمل الا في المنذوبات والمرغبات مثل
قول النبي صلى الله عليه وسلم ان انا من كل شئ
وحق الجار من كمال الايمان وهو ايضا مما كانت الحاجة تطلبه
وتعاه وتحافظ عليه وتفتخر بحفظه وتغيب تارك ذلك
وتدتمه واما قولنا ما حذر الاحسان الله فهو على ضربين
اما الاحسان الله بالواجب ضرورة الاحسان واما كلف الذي
عنه على اختلاف النواع وكلف الذي عنه اشد وابلغ في حقيقة
الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ احد حقيقة الايمان
حتى يامن بجاره بوابعه او كما قال صلى الله عليه وسلم
الله عليه وسلم ان تجتمع حقيقة الايمان مع اذانه ايجاز
والاحسان الله من جملة الاحسان اليه يكون بالوجوه
المحسوسة مثل الهدية وان لا يمنع غير خشيته في جداره
ان احتاج اليها وما هو في معنى ذلك ويكون بالمعنويات
مثل ارادة الخير له والدعاء له بذلك بظهر الغيب وما في معناه
ومعاونة على شئ ان احتاج اليه بعد الجهد باني نوع كان
ذلك من المحسوسات او المعنويات كل ذلك على قدر طاقتك
بغير ضرر يلحق فيه للغير واما قولنا هل ذلك على
الاطلاق اوله شرط فالجواب انه من وجه على الاطلاق
ومن وجه له شرط فالذي هو على الاطلاق ارادتك
الخير له ان لم يكن من اهله ودعاك له في ذلك بظهر الغيب
وما في معناه واما الذي له شرط فانه اذا كان على الاثر
ستقامه فالمنذوب قد اصاب محله فاحسن له بما اتيتك

قوله على كذا
قوله على كذا

منه

لا يستطيعون على ذلك وقد قال عليه السلام في الصوم انه لانه
وتحاف كان الصوم لغيبه وتجا في حق نفسه المكرمة لا ينقصه
شيء فهو ابلغ في الكرامة واظهر في المعجز **الثالث** طواف
سلمان عليه السلام على ما به امرأة في ليلة واحدة بجمل مفيد
احدهما ان يكون الليل في ذلك الزمان طويلا متاهيا في
الطول حتى كان يتأني له فيمن اجل طوله ان يجامع ما به امرأة
مع ظهوره ويقتدره ولو به فان حملناه على هذا الوجه فيكون
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان
على ظاهر لفظه ينقص من طول الايام والليالي وليس الحمل
على هذا الوجه بالقوي لانه اذا كان كذلك قل ان يكون
اليوم يعني من طول الزمان شيء واتا المعنى الثاني وهو الا
ظهر هو ان يكون الله عز وجل اظهر له في ذلك حرق العادة هو
فيجامع وسيظهر وييام والمثل في الطول على ما هو
اليوم مثل ما اظهر الله حرق العادة لا به داود عليه
السلام في قرارة الزبور وكان يصراه بقدر ما تشرح له دأته
وهذا قد يوجد اليوم كثير في الاوليا والفتاحين يفعلون
بالليل وبالنهج افعالها لواجتمع عليها امتعاقهم لما
قدروا عليها يشهد لذلك ما حكي عن بعض الفضلاء انه
كان ياتي اهله بليل ثم يتطهر ثم يقوم بربع العشران
ثم كذلك ثم كذلك الى ان يختم القرآن قبل طلوع الفجر فلو
اجتمع في هذا الفعل اثنان يقبضان به بعضهما واشتد
عليه ليلتهما قل ان بقدره واعلمه مع ان هذا الشدة
الذي فعل هذا الفعل قد لا تخلو من النوم اذ هو من

ويقوم

ضرورة

مسألة
السلامة
المعتمد

ضرورة العشر وقد حكي من هذا المعنى كثير عن بعض اهل الصوفة
فاذا كان بعد اموجود في كرامات الاوليا فكيف به في معجزات
الانبياء عليهم السلام فاذا حملناه على هذا الوجه فيكون قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان
محمولا على المعنى وليس على ظاهر لفظه وقد زدنا هذا
وضوحا في الكلام على ذلك الحديث في موضعه من الكتاب الرا
قوله كلمته تأتي بفار من مجاهد في سبيل الله فيه دليل على ان
الخير والنسب فيه بشرط ان يكون ذلك السبب تصدرا
عنه في جرى العادة في تلك الطاعة التي تنوي ان تكون من
بعض الاحتمالات التي تصد عن ذلك الفعل لان
سلمان عليه السلام على وجه ان الفرسان بالوطي
والوطي قد يكون منه حمل وقد لا يكون وان كان فقد يكون
بالايات دون الرجال وقد يكون بهما معا وعلى ان يكون
احمل كله بالرجال قد يكون ممن يطيقون الحرب ويحبون
الركوب وقد يكونون بغير ذلك الى غير ذلك من الوجوه
المحتملات فاذا اريد احد الوجوه عن الاحتمالات كلها
وهو ان ياتي الكل باولاد ذكر كلهم يجاهدون في سبيل الله
بقوة رجاء منه عليه السلام وبالاع في حسن النية لانه
قد تقرر ان نية المرء ابلغ من عمله فهو تنوي ما استطاع
ان يعقد النية عليه فان قدر عليه فيها ونعمت وان
عجز فقد حصل له اجر النية وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم الاعمال بالنيات وكل امرئ انوى فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته

بع

3751

من وجوه الاحسان حسنا ومعنى وان كان على غير الاستنفا
فواجب عليك كغده عن ذلك ان كان ذلك في قدرتك او موعظتك
ان قيل منك والا فحجر انه على قدر جرمه ويكون يعلم ان حجرا
له من اجل ذلك لعله يرجع ومن اجل هذا وما اشبهه قيل
الحار قبل الدار وقال العلماء سوم الدار سو حارها
واما قولنا اي حد هو حد لها فقد تكلم الناس في ذلك
فيمتد قيل فيه ان من بينك وبينه اربعون دارا فما دون ذلك
فهو من حيرانك واما ما يدل على الحديث الذي بعد هذا
فهو من الاثنين فما دون على ما يقع عليه الكلام في موضعه
من الحديث ان سئ الله تعالى واما قولنا من اتي الجهات
مكون فقد قال العلماء من الماربع جهات ان كانت
الجهات كلها عامية واما قولنا هل القريب والبعيد
في الحرمة سوا فهذا يحتاج الى تفسير اما في منع الضرر لهم
فذلك سوا واما في ارسال الخير اليهم فان كان مثل المعنويان
فهم في ذلك سوا وان كان من جهة المحسوسات فيعمل
في ذلك بحيث نص الحديث الذي ياتي بعد هذا الحديث
وهو تقدم اقرهتم بابا فتلك السنة هذا اذا ساروا
في حق الجواريل اذ زيادة حق على ذلك فان من الجيران من له
حق واحد ومن له حقان وهو الذي يكون جارا مسلما
ومن له ثلاث حقوق وهو ان يكون جارا مسلما قريبا
ومنهم من يكون له اربع حقوق القرابة والجواريل
سلام او الصهر فيكون اذ ذلك المقدم منهم الذي يكون
الزهر حقا واما قولنا هل يحتاج في ذلك الى نيابة

مقدم

ام لا فاعلم ان كل فعل ممكن عمله لله ويمكن عمله لغير الله والو
والوجه ان فيه سائر ان على لسان العلم فلا بد من الني
فيه اذا فعل لله لميتا من عينه والاحسان للحار هو
مما يمكن ان يكون لله وان يكون لغير الله مثل ان تفعل
الحرم معك كما فاه على احسان ان تقدم له عليك او
لمن يلزمك منه ملزم او تحت فيه او حيا منه او لرغبة
فيها فانه او احسان ان او خوف منه واستيا عدو
اذا نظرت لها حدها فاذا كان لمجر الجواريل فالبينة فيه
مطلوبه ليتميز من هذه الوجوه كلها وما اقل اليوم هو
واعل ذلك وقد ذكر عن بعض اهل الدين والفضل انه
كان له احد حيرانه وكان مسرفا على نفسه والسيد
لا يعلم ذلك منه وكانت لذلك للسرف عادة اذا كانت
بغير من نسوته قريب السحر برقع صوته ويقول
اصاعوني واي فتى اصاعوا ومثلي في الحقيقة ايضا
فكان ذلك السرف يانس بذلك القول منه كل ليله الى
ان وقع الحاكم عليه فامر بسجنه فلما كان في السجن
لم يسمع السيد القول المتعنا من حارها فلما اصبح
قال للمخدوم الذي له اذ هبت الى حارها فاساله عن
حاله وما كان سبب قطعه العاذه البارحة فرجع
المخدوم له واحضرت نيشانه وما هو عليه فقال السيد
لا يمكن ايضا عنه فوجه الحاكم في حقه ففرض الحاكم
حاجته واطلقه ووجهه الى ذلك السيد فلما رآه قال
له هل ضيعتاك او فطنا في حقتك فاستحى من ذلك

السيد واد وحسن حاله **تنبه** اذ ا كنت يوكد عليك
في حق جار بيتك وبيته جدار و تمنع ان يصل اليه منك اذ انه
ولو مر جفظة وايضا الخبر الله فليف يراقبه الملك المحامد
المحافظين الذي ليس بينك وبينهما جدار ولا حائل **وانت**
تودهم كما مع مرور الساعات بدوام التفریط والبيع
المخالفات انظر بعقلك هل يصح لك مع ذلك **حقيقة**
الايمان ام كيف حالك بامسكين لانه قد حال الحفظ
الكرام يبترون بحسبنا العبد اكثر ما يبتد العبد اكثر بها
عند روية ثوابها وانما جزئان وبها ثمان من ستات العبد
ومعصيته اكثر مما جزون العبد اذ اراى جزاه عليها فاسا **تلك**
لها جخطيتك وانت لا تستحي ولا تترجر فانته بابطال
قبل رفع الحجاب **وغلق الباب** اذ ا كنت نفسك لا تحفظها
وجيرانك منك لا يستلمون فالهروب منك ثم الهروب الهروب
وقوله صلى الله عليه وسلم حتى ظننت انه سيورثه فيه دليلا
احدهما ان من الترتله من شئ رجليه لا انتقل الى ما هو اعلى
منه لانه لما كرت من جبريل عليه السلام الوصية في حق الحار
ظن سيدنا صلى الله عليه وسلم انه سيبليخ الاعتناء به الى
ما هو اعلى وهو الميراث وفي هذا دليل لاهل المقامات
والاحوال كما هم يقولون اذ ا فتح على احد في مقام ودام عليه
بأدبه رجليه لا انتقل الى ما هو اعلى منه والدليل الثاني
ان اعلا الحرمة هو الميراث والميراث على ضربين ميراث
العوام وهو في حطام الدنيا وميراث الخواص وهو العلم
اذا كان لله وهو على ضربين منقول وهو بعض وهو الذي

ورثه

ورثه الانبياء عليهم افضل الصلوة والسلام لان العلم ارضى الله
عنهم ورثة الانبياء عليهم السلام كالذي روي عن بعض الصحابة
واظنه ابو هريرة رضي الله عنه انه مر على بعض اصحابه في السوق
فقال لهم اجلسون ههنا وميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقسم في المسجد وذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فساروا
الى المسجد فاذا ناس من الصحابة رضي الله عنهم يذكرون
في العلم فقالوا له وابن ما قلت قال ذلك ميراث رسول
الله صلى الله عليه وسلم لان الانبياء عليهم السلام لم يورثوا
درهما ولا دينارا وانما ورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ
حظه من الميراث غير ان بين الميراثين فرق عجب وهو ان
الميراث الذي في حطام الدنيا يدخله نسبة الدار وهو الضيق
والنفق ما تحت اما كلى او بعض وبالعوام ايضا لغرض
ثان واما ميراث الخواص فليس فيه شئ من ذلك بل التوادد وهو
واسع ولم يخبر التام نسبة الدار الذي هو لها حكمة حكم
واما اللذان فكذلك ايضا وهو حق يدل الكتاب والسنة
فاما الكنايات فيقصد الخضر عليه السلام مع موسى عليه
السلام حين قال الخضر انا على علم من علم الله لا تعلمه انت
وهو اللدني على ما ذكره اهل العلم وانت على علم من الله
لا تعلمه انا وهو المستر وعو كان في قصته اما قص
الله سبحانه في كتابه الي قوله وما فعلت به عن امره
وقصة ادم عليه السلام حين علمه الله اسم كل شئ بعد
ما سال جلاله ادم اسما الا شيئا كل ما حتى اسم القضيعة
والقضيعة انما كان بالعلم اللدني بلا واسطة بين ادم

به

ومولاه ولقد اظهر عجز الملايكة واقروا ابيه واما التسنة فقوله
صلى الله عليه وسلم ان من امتي لمحدثان وان عمر لهنم وفضته صلى
الله عليه وسلم مع ابي هريرة حين سكر له انه يسمع الحديث وينسى
فقال له عليه السلام امدد كسائك فمد له ثم قال عند فضه
ثم ثانية كذلك او كما قال عليه السلام وكان ابو هريرة بعد
ذلك اكثر الصحابة حديثا وقال محمد بن علي رضي الله عنه حفظت
عن النبي صلى الله عليه وسلم بما دبرين وهما ذاك الكسائي اللذين
ذكرناهما القابيتان منهما الواحد ولو ثبتت الاخر
قطعت من الخلقوم او كما قال رضي الله عنه يعني ان جميع تلك
الاحاديث التي راوها اعمامها هي من جملة الكسائي الواحد
والصحابة رضوان الله عليهم قد قالوا الترتي با ابا هريرة
من الحديث فكانه يقول اذ الشئ الواحد اقل فكم وقلتم
ان الترتي من الحديث فلو سمعتم الاخر قتلتهم في الامم
كنتم تشبهونني الى ان ذلك كذبت فمكنتي على النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يقبل هذا ابو هريرة وهو يقصد به الصحابة
لانهم رضي الله عنهم يعرفون كل واحد منهم فمثل صاحب
وديناه وانما قال ذلك من اجل الجهالة الراجلين في الدين
اذا كانوا يسمعون من الخلفاء وانما بر الصحابة رضوان الله
عليهم اكثر ابو هريرة من الحديث وينكرون عليهم ذلك وما
انكر من الصحابة من انكر ذلك على ابي هريرة انتم
وانما راوا ان شغلهم بالبعث والى من استغفروا الزمان كله
في رواية الحديث فان كتاب الله قد كتبت واثبت بالاجام
وفيه جميع الاحكام وان الصحابة رضي الله عنهم قد نقل

عنهم

عنه من الاحاديث ما فيه كفاية وزيادة فقد حصل من مجموع
التعديين وهما الكتاب والسنة ما فيه كفاية لمن اشتغل
بالدين وتوفية ما به امر لان الصحابة والصدر الاول
رضوان الله عليهم انما كانت لهمهم في الاعمال لانها هي شرح
العلم وكان مذهب ابي هريرة ان اثبت ما سمعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد اداء الفرض افضل القرب كما روى عنه
انه قال لو جعلتم الضميمة في عنق وعلمت اني انفذ
حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ان
تجهزوا على فعلت فلم يرجع واحده منهم عما ظهر له والكل
على الحق رضي الله عن جميعهم كما فعل بعض اصحاب
مالك معه وكان ذلك الصحاح ممن قد انقطع الى الغا
فكنت الى مالك يحضه على ترك العلم والانقطاع الى
العقادة فارسل مالك اليه وهو يقول له يا ابي هريرة
عليه بافضل مما انا عليه والكل على خير فلم يرجع اليه
او كما قال فاذا راى الجاهل ابا هريرة بعد ما سمع
من ابا هريرة رضي الله عنه ثم انه اكثر من الحديث
قد راد في الحديث اغتافا فامضا عفة بنفسه الى ما لا
يليق به وقد يعرض الامر الى القتل فيكون تولفهم
ذلك مع الزيادة في الحديث قاطعا للبلعوم كما ذكر رضي الله
عنه لان من شارك في قتل نفس ياتي وحده شارك وان
قل من تولف او فعل سمي قاتلا لغته وشرعا فلذلك
كفر رضي الله عنه عن الزيادة وفي ذلك دليل للاخذ بسيد
الذريعة وفي فعلت ردنا صلى الله عليه وسلم ذلك مع ابي

دة

لهرة دليل لاهل الاحوال الصادقة المستقيمة على طريق
الكتاب والسنة مع اولادهم في السلوك ينظرون الى الذين
فيهم الاهلية فيورثونهم من احوالهم المباركة التي فتح عليهم
بها لانه صلى الله عليه وسلم الاصل في كل خير من علم او حال او عمل
فانه بحر الانوار والحلم والحلي النفيسة وجامع للاعلى من العلوم
والاحوال والسهم الرافعة بها وعودا فكل من كان من اهل
السعادة قد اخذ منه شيئا وفي قوله عليه السلام **ظننت**
ويحكما ووجه ذلك وهو ان الظن اذا كان في طريق الخير جازم
سرعا ما صح منه وما لم يصح فانه صلى الله عليه وسلم قد ظن
انه سيورثه ولم يقع ذلك فغاية اخبارة عليه السلام
لنا ذلك لنا خذ منه الدليل على جواز ذلك والغرق بينه
وبين الظن السو له ممنوع شرعا كما قال عز وجل ان بعض
الظن انم وفي ذلك دليل على الطمع في زيادة خير المولى بحانه
عند توالي نعمته على عبده بلغ ذلك حده او لم يبلغه لانه
اي توالي نعم الكرم من كثرة تراد وجبريل عليه السلام بالوصية
فحق الجبار الى خير البشر صلى الله عليه وسلم وفيه دليل
على العذب الى التحدث بما يقع في النفس من الخير فحق بذلك
ان لا وقد قيل في فضل مولاك فاطم ان كنت طامعا فليس
عاري على عهد في فضل مولاك طمع
عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول
ان لي جارين فالي ايها اهدني قال الي اقرهما منك بايا
الخير ان منك بايا اهدي من غيره والكلام عليه من جوه

منها

منها ان يقال فعل هذا على طريق الاستحباب والوجوب
فالجواب اما ان يكون ذلك على الوجوب فليس بظاهرا لان القدر
لم يقل احدا يفتا واجبة فاذا كان الفعل في نفسه مندوبا
فتقدم الناس فيه بعضها على بعض من باب المندوب
ايضا فانه لا يكون الفرع اقوي من الاصل وفيه دليل على ان
المسح في الاعمال الاخذ بما هو اعلى لو خذ ذلك من
ارشاده صلى الله عليه وسلم لما هو افضل في الترتيب بين الجيران
واعظم حرمة المسح ايضا الواهدة لغير الاقرب بايا
لكانت ماجورة في هديتها فلما كان الاقرب بايا اعظم
حرمة كان بالمعروف اولى وكان صاحبه التراجزا وكذلك
السنة في غير ذلك من افعال البر يؤيد ذلك ويقويه قوله
عز وجل في كتابه اولئك الذين يدعون يبتغون اليهم
الوسيلة ايضا اقرب وفيه دليل على تقدم العلم
قبل العمل لو خذ ذلك من سؤالها رضي الله عنها قبل
عملها وفيه دليل لاهل الطريق لانهم يوحرون العمل
لاستغفارهم بتصحيح النية يؤيد هذا قوله صلى الله
عليه وسلم خير العمل ما تقدمت النية او كما قال عليه السلام
وفي ذلك دليل على ان الجوار الذي وكده في حقه على نحو الحديث
قيل انه ما يتعدى الى اكثر من اثنين وما عداه اخفص
رتبة في الطلقت فوجب ذلك ناكسا وما على غيره وفيه ايضا
دليل على ان الاكراهيات في الجوار جمعة الابواب كان الذي
هو اقرب منك باب هو الذي تكثر بسا هديته لذلك ولكل
ما يرد عليك وقد يعلم من حالك لكثرة الملازمة ما لا يعلم

الاحوال والاحكام

غيره وانت ايضا تعلم من حاله كذلك وهكذا اذ كان الحوار
على الشروط المنتقد مراد كرهها في الحديث قبل وعري عن الحق
الزائدة عليها كما تقدم ايضا ونسب دليل على ان الندي الي
حفظ الجار الرجال والسكانه سوا يؤخذ ذلك من قولها
الي ايها الهدي فانها سالت عما يخصها في ذلك ولو كانت
في ذلك نايبة عنه صلى الله عليه وسلم لقالت الي ايها الهدي
تنبه القرب باي وحده كان كانت له حرمة ما اما
تري اثار قد جعلت له حرمة من اجل الجوار بالجار وان كان
كافرا فغنه ارشاد الي ان تكون لك همتا فيها فحولت
لعل من بك يكون من النوع الذي لا قطع له فان قرب الكقول
بجوار الجوار ينقطع بان ينقطع هذه الدار والقرب
مناسبة الطريق والحال يتا كوحقه في تلك الدار كما
جاء في الاثر ان عمار المساجد جيران الله فاذا كانوا اجراء
في هذه الدار فكيف يكون حالهم في تلك الدار تاها حتا
فنتهم وشوق اليهم تا احسن ما اتى عليهم مولا لهم حيث
قال في بيوت اذان الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له
فيها بالعدو والاصداك رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله واقام الصلوة وايت الزكاة يخافون يوما تتقلب
فيه العلوب والابصار ليجزهم الله احسن ما عملوا او يزيدهم
من فضله وما اذا اعد لهم مبتلى من قوله ويزيدهم من فضله
فتواب اعمالهم محدود معلوم وما كان من فضله عرا
وجل فلا تفصل اليه العقول ولا تحيط به الاوهام هر
جعلنا الله من اجل القرب المقربين لفضله كما يليق

بفضله

بفضله وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعبدك والده وسلم
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل معروف صدقة **فقه**
ظاهر الحديث يدل على ان كل من علمه عمل عملا من اعمال المعروف
ان له فيه اجرا وحسنة مثل ما له في الصدقة اذا صدق بها
والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل المراد بالمعروف
الشرعي والعادي وهل فاعله يحتاج الي نية وحسنة يكون
ما جورا او بنفس فعله يكون ما جورا وان عري عن النية
النية وهل هو محدود ومعلوم لا يزيد ولا ينقص وهو معلوم
غير محدود ويزيد وينقص بحيث الازمنة اما قولنا
ما المراد بالمعروف والمراد به انه قد عرف وتحقق انه من
افعال البر فصار هذا الاسم علميا واما قولنا هل المراد
الشرعي والعادي فالجواب انه لا ينطلق اسم معروف
الاعلى ما قد عرف بالأدلة الشرعية انه من افعال البر كان
اصت له او لا مخترعا بالشرع او كان عادة فاقربها الشرعية
ان جعلته معروفا ولو لم يعلم قبل انه من وجوهه مثل الحجة
في الله والبغض في الله اذا كانا بشرطهما وهو كثير ومثل
اماطة الاذاعن الطريق وما اشبهه وهو ايضا كثير ومثل
النوع الاذكار وما في معناها وهو ايضا كثير ومثل النوع
المهدوبات واما ما كان عادة بين الناس والتبنت
الشرعية فيه انه معروف فهو مثل السلف فانه كانت
عادة بين الناس والتبنت الشرعية فيه من الاجر كثيرا
حتى ارتفع الحق الواجب الذي فيه من الزكاة طول بقا عهد

عند الذي استسلفه فاذا بقي مال المفروض الذي فيه نصيب
عند الذي استسلفه سنتين عدوية ثم تقضه صاحبه
لا يجب فيه الزكاة سنة واحدة لا غير ومثل استعادة مشاع
البيت كان الناس يفعلونه عادة فحاشا منه من الاجور واجبا
وحاق الادلة الشرعية تحض عليه حتى قال بعض العلماء انه
واجب ومن هذا النوع كثير وقد جاء في مبلغ اجورهم انه من اعاد
قدرا كان له في الجور بعد ما طبخ في تلك المظان لو تصدق
بها وكذلك في سلف الخبز او هبته وكذلك الملح واما قولنا
هل يحتاج الى نية عند فعله او بنفس الفعل يكون واجورا
وان لم تحضر نية فهذا يحتاج الى تفسيح وذلك ان العلماء
قد اجمعوا على ان افعال البر كالتصدق او اجرت فيها النية تقديرا
فلا خلاف في كمالها ورجحان قبولها وبعك لخلاف فيما عدا ذلك
هل يجزي مطلقا او يجزي مطلقا او بالتفريقه البعض
يجزي والبعض لا يجزي خلافاً وتوسع وترك الخلاف
اولى واما قولنا هل هو محدود بمعلوم لا يزيد ولا ينقص
او لمع معلوم غير محدود يرايد وينقص بحسب
الاحوال والازمنة فان نظرا بحسب الوقايح وطرقها
تزيد في زمان وتنقص في زمان اخر لكن الشأن هل
يعلم جميع انواعها مفصلا هذا ما قدر احد من العلماء ان
يجزوه لانه قد جاء عن سيدنا صلى الله عليه وسلم انه بلغ
عذرا المسخخقوات من افعال البر الذي اعلاها
سخة العنز ومخة العنز عند العرب من الاشياء التي
لا يبالي بها سبعين او كما قيل وقد روي عن الصحابة

عليه

ومن اوقاف
تأول من الاجر
قد روي
تلك الآثار لو تصدق
بها

رضي

لعله
يوم

رضي الله عنهم انهم قالوا عدونا لها بعد فما قدرنا ان يبلغ فيها
الكر من حسنة عشر وهي مثل امانة الاذي عن الطريق ومثل
تلو احاك بوجه طلق ومثل الكلمة الطيبة ومثل الار
الى الطريق وما في معصاتها فاذا كانوا اولئك السادة لهم
يتقدروا ان يجزوا من السبعين الاحسنة عشر مع اهتمامهم
بالدين وجمعهم على ذلك فكيف من بعدهم لا سيما في زماننا
هذا ولها اثارة لطيفة وهي انك ان خفيت
افعال المعروف لدقة اكثرها اشبهت اخفا ليلته القدر
واخفا الساعة في يوم الجمعة وليلته القدر ترقب في لياليها
المعلومة لها والساعة التي في يوم الجمعة ترقب
في جميع يومها فينبغي ان ترقب افعال المعروف مثلها
وكيفت ذلك ان يحضر النية في اول يومه انه لا يفعل
تفلا من الافعال او يتكلم بكلمة الا فاديا بها القرب
الى الله تعالى فما وقع له من ذلك فان جده له نية فهو الكمال
وان حصلت له غفلة حين وقوع ذلك منه فيرجح
ان ما تقدم ذلك من النية يجزي عنه ما لم يكن لتلك النية
مناقب وقد تقدم ان الافعال تسمى ان وقد تقدم
ذكر واجت ومندوب بالنسبة الى النيات واما المباح
فلا سبيل الله عند اهل الطريق فاذا فعل ذلك رجي
ان يصادق كل معروف كما يصادق ليلته القدر والساعة
التي في ليلة الجمعة من اربعين ما والله الموفق ويكون في ذلك
كلام مستبعضا بالله تعالى مستبعضا به ويستغنى
خوفا ان يركل التي تعسده فيقطع به فيما نواه فيحصل

شاد

والعباد ذبا لله في المغت لقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون
كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلوا **وتعني علينا كيبته**
الفرجيه بحسن النية في جميع الحركات كيف تكون حتى
يسلم من البدع ويكون في ذلك على لسان العلم وهما اشارة
حسنة وهي انه لما خفيت هذه القوائد علينا كما خفيت
ليلة العدر وجعلوا قيام السنة كلها بنية ليلة العدر
كما تقدم الكلام عليه حين تكلمت على ليلة العدر قالوا هنا
نحن نجعل حركاتنا كلها مساجها وغير ذلك كلها بنية القرية
لله تعالى فما اصناف من افعال البر التي تدبته عليها صلى الله
عليه وسلم ولم يصل الى معرفتها فقد حصل لنا المقصود اذ وقع
مننا فعل ونية حسنة متقدمة وما كان من المساج
وتعلمنا ه بنية القرية ولم يصادق تلك الاشيا فلا يضربنا
ذلك وهو وجه حسن لا نأجره قالوا في الاجر واصابته
بفضل الله تعالى وما قالوا فانه اذا لم يصب من ذلك
شيئا لا يضره ذلك وانه لا يخلو في ذلك الوجه من الاجر ايضا
لحوصه على اصنافه الخير واتباع السنة وقهر نفسه حتى
تغنيها المساج الذي لها سعة فيه وملا رمته ذلك ابتغا
مرضاة مولاه العليم الكريم وكيف يضيع له ذلك ومولانا
جل جلاله يقول في كتابه والذين جاءهم اياتنا المهدية
سئلنا بل يرجي ان يزيده مع الاجر في ذلك النور والمهدي
الى سبيل الخير بالوعد الجميل ومن اصدق من الله قولا
ومن اصدق من الله حديثا لكن تعني علينا كيف توجبه
حسن النية في جميع الحركات على نحو ما اشاروا اليه كيف

مع على قيام ليلة
القدر في جميع السنة

يكون

تكون حتى يسلم من البدع ويكون ذلك على لسان العلم فتقول
والله المستعان لا يخلوا ما يتصرف فيه العبد ان يكون
من النوع الذي فيه قربة لله تعالى فهذا قد يميز بنفسه او
يكون مما ابيح له فعمله على لسان العلم فيحصله بنية
الاعون على طاعة الله في الامر في ذلك وحل دليله في ذلك
قول معاذ رضي الله عنه في لومة واحسب نومتي كما احتسب
نومتي وقد تقدم الكلام عليه في غير ما موضع وان كان فيما
يخص غيره فلا يخلو ان يكون مع حيوان عاقل مثله او بين
غير عاقل فان كان عاقلا فلا يخلو ما يتصرف فيه ان يكون
مما قد تبين ان فيه قربة الى الله تعالى فقد بان من الوجه فيه
وان كان لم يتبين فيه ذلك فتكون نيته في ذلك احد النيات
المستحسنة شرعا وهو اما من باب ادخال السرور او
من باب شفقة الاسلام او من باب العون على ما فيه رفوق له
في شأنه او من باب الرضى لقوله عليه السلام ما كان الرضى في
شي الا اذانه او من باب اتباع حكمة الله تعالى الجارية في ذلك
الوجه او من باب اتخاذ الخير عادة مطلقا او ما في متعني
هذه النيات انيها امكن في ذلك الامر عمله ويتحيز في ذلك
من الرضا وطلبت المدح على ذلك او العوض او ما يقرب من ذلك
وان خفي سوا كان فعلا او قولا او نية ومما روي فيما يشبه
لهذا النوع من حسن النية للخير في امر خاص ان بعض
المسرفين على نفسه ما كان ولم يعلم له حسنة قط
فراه بعض المتاركين في لومته ان حاله كحسنة فقال
له بهم قلت هذه المتزلة فقال الحمد لو وجد لي حسنة واحدة

مسألة
الاجرة
للخبر

الا انه خرجت يومًا سرقة من سرايا المسلمين فغضت فبلغني ذلك ففرحت لتكون المسلمين غفوا فغوا الله لي بذلك فانظر الى هذا الخبر ما ادقته واخفاه والى هذا الغصن ما اعظمه وواعلا ومن ههنا فتنته وان كان الحيوان غير عاقل فقد بان المعروف فيه لقوله صلى الله عليه وسلم في كل كبد حرا اجر الا انه نكثت رز ان يكون لولو ع به او لمنفعة ترخوها منه او عليه او لحظ ما من المحظوظ النفسانية فتلك ابواب قد عرق ما فيها وما على الداخل فيها وما له على حشيت ما قد بيناه في غير ما موضع من الكتاب وليس هي من هذا الباب الذي نحن بسبيله مبني وفي هذا الحديث فائدة لطيفة وهي الحصر لك ان ترد بالكل الى باب المعروف فتعلمه وتعمل به لانه باب واسع كالان لا يخلو من وفق الى عمله والعمل منه من ذوام الخير لعلها ونهار اليبلا جهل فتقولوا لا فلولك الحسنة الا في الصدقة بالمحسوسين وبقوتك خير كثير وانت قادر عليه وليس عليك في اكثره شيء من المشقة والصدقة بالمحسوسين قد لا يقدر عليها بعض الناس وهذا منه صلى الله عليه وسلم من احسن الارشاد خيرا الله عنا افضل ما خيرا نبينا عن امته بفضلها وجعلنا من مباركها في الدارين جميعه

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجتلي جوف احدكم قبيحا خيرا له من ان يجتلي شعرا

ظاهر الحديث يدل على ترجيح ان يجتلي الجوف قبيحا الذي هو

٢٨٦

هو عين الفلاك على ان يجتلي شعرا والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما نقض جوفه ومنها هل قوله شعرا على عمومته او ليس وما المراد بقوله ان يجتلي شعرا هل لكثرة حفظه الشعرا او لتعلق الخاطريه ومنها ما الحكمة في ان مثل بالبيع دون غير اما قولنا ما معنى جوفه اجمل وجهين احدهما ان يعني به ما الذي في جوفه وهو القلب واحتمل ان يكون على ظاهره فيعني به الجوف كله وفا فيه من القلب وغيره والاول اظهر والله اعلم واما قولنا ما يعني بقوله صلى الله عليه وسلم ستعرا فعل ذلك على العموم من اي نوع كان الشعر او على الخصوص اجمل اللفظ لكن توابع الشرعية تخصصه لان ما كان من الشعر في مدحه صلى الله عليه وسلم فهو قرينة الى الله تعالى وقد كان هو صلى الله عليه وسلم يحض عليه مثل قوله صلى الله عليه وسلم لم يحسان اجتهتم عنى فقال له حسبان والله هو لا سلتك منهم كما تسأل الشعرة من العجبان او كما قال وما كان في ترابه الحي سحانه فذلك قرينة ايضا وما كان منه يحض على الآخرة ويرزق في الدنيا فذلك من باب الوعظ والتذكار بالخير وقد تالت صلى الله عليه وسلم ان من الشعر لحكمة فما كان منه حكمة فكيف يلو الجوف بالفتح خير منه لهذا لا يمكن فيكون اللفظ عاما هو ومعناه الخصوص والله اعلم على هذا التوجيه المتقدم فيكون الجذور منه مثل النوع الذي دمه بولانا جلا جلاله في كتابه حيث قال والشعرا يعقبهم الغارون

المر ترانهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون
وذلك مثل شعر الجاهلية وتغزلهم فانهم كانوا يتغزلون
في مدح النساء وذكرهن وغير ذلك من الوجوه المحركة للشهوة
وجبتها وحب الدنيا ونخرهم بما لا يجوز شرعا وما يعناه
ولذلك ذكر عن بعض اهل الطريق وكان من اكار وقته
انه جاء بعض الناس يا بنه بعد ما علمه العربية والاراب
ورغب فيه ان يقرأ عليه شيئا من طريق القوم لعله ينبت
له لهمة فقال له لا افعل لانك انبت به الى بعد ما ملبت
قلبه بالشعر وخالط بشاشة الشهوات وحب
الدنيا فراعسني ان افعل فيه فامتنع منه ولم يقبله وهذا
اشارة لطيفة كما قال صاحب الرسالة واولي القلوب
بالخير ما لم يسبق الشر اليه واما قولنا ما معنى تمتلي
شعرا اهل المراد به الذي يكثر من حفظ هذا النوع
من الشعر والمراد به من تعلق به خاطر حتى يكون به
مستغوبا فالجواب ان هذا على وجهين اما
مستغوبا بترداده وذكره والنظر فيه او مستغوبا به
وبنظمه وانشائه واختراعه ومعارضته من تقدم
من اهل هذا الشأن احتمل الوجوه كلها لكن الماظهر
وان الله اعلم ان المراد هو الذي تعلق خاطر به التعلق
الكلبي الذي يلهمه عن غيره كان مما يخترعه وينشئه
او ممن يتقلده ويحفظه وقد غرم به والوجهات
سيان مثل الذي ابتلي به الدنيا كان بيده منها
شي اولم يكن الكل مما غلب عليهم حب الدنيا من اهلها

يحسبون

يحسبون واما قولنا ما الحكمة في ان مثل بذكر القبح فاعلم
وقتنا الله واياك ان تمثله عليه اللام بالقبح من اعظم الخدر
عما مثل به وذلك ان اهل صنعة الطب يزعمون انه اذا وصل
الى القلب من الدائني وان كان يبست فان صاحبه يموت
لان حاله لانه عضو رئيس لا يحمل من الام شيئا وان غيره مما
في الجون مثل الكبد والرئة الى غير ذلك ان الام اذا كانت في
ان ذلك في الامور المخوفة والغالب على صاحبها الهلاك
فكيف اذا امتلا الجميع بالقبح لا شك في هلاك صاحب ذلك
الا ترى انه اذا كان بعض الامور فيه نبت عند احد
في جميع القبح لا يهني لصاحبه عيش ولا حال وانما ان
صاحب ورم الا كما ديموت نحو الدماغ من قول ما يعاين
فترجحه صلى الله عليه وسلم هذه الحالة التي ذكرناها على
الشعر الذي فيه راحة النفس انما ذلك لجمعه علتان
ولها شغل عن الله تعالى بما لا يجوز من ذلك الامور
التي ييضمها تغزل الشعر لانه قد قال صلى الله عليه وسلم
مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت
ولما كان الشغل هنا بمكروه او حرام كانت الموتة
على الحالة المذكورة خيرا له وهما تحت وهو ان يقال
هل يتعدى الحكم بوجود العقل ام لا الظاهر بتعديه لان
كل ما يشغل عن الله تعالى تصاحبه محروم وان كان محرم
من اي المحرمات كان فالموت على هذه الحالة المذكورة خيرا
له مما هو فيه تمثله اذا كان ملوفا بالقبح خيرا
له من الشعر وما فيه الا العلتان ذكونا هما فكيف اذا

الدين

امتلا بعلم الجدول وما يشبهه لان تلك العلوم تقسى القلوب
وتشغلها عن الله تعالى وتجردت المشكوك في الاعتقادات
وتطيل اللسان وترزع الحسد في القلوب والتنافس وتقصي
الى التباغض والتحكيم على القدرة تاسيا لا توافقها الا دلة
الشرعية فكيف يكون حال صاحبه وفيه تذبذب على ترك
حفظ النفس والعوائد السوية يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى
الله عليه ولم بعث والعرب في معظم فصاحتها واستغافها
بالسحر وتنافسها فيه فزجرهم النبي صلى الله عليه ولم عن ذلك
بهد الرجز العظيم الذي تضمنت الحديث وتربت على
عمل ذلك من الفقه ان شغل الباطن بغير ما رضى الله من اعظم
الامور المهلكة ولم يجعل له مخرج والامور الواقعة في الخارج
من الكباير والصفائير وما بينهما جعلت فيها الحدود
والكفارات التي غير ذلك مما هو معروف من قواعد الشرع
وتربت عليه ايضا ان الرجز كان لنفسك او لغيرك
يكون نجس الشيء المنهي عنه من قوة اولين حتى يكون عاصما
لتلك المادة الردية وفيه دليل لاهل المجاهدات
وهوانه لما عصت عليهم نفوسهم في الانقياد الى ما يريد
منها اخذوها بالمجاهدات على قدر رعونتها حتى انقاد
وقد ذكر عن بعضهم ان نفسه كان فيها رعونة فجاهدها
عشرين سنة اياكل نشارة الخشب ولم يطعمها خبزا
اصلا حتى انقادت واستقامت لما اراد منها ومثل
ذلك الشان في قطع العوائد السوء لا ينظر في ذلك الى كثرة
التشارها في الناس وانما ينظر فيها بلسان العلم هل يجوز

ام لا وعلى ذلك يكون العمل فهي طريقة النجاة جعلت الله من
اهلها في الدارين بمنه وفضله
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الغادر ينصب له لو ايوام القيامة ثقبان
هذه غدرة فلان بن فلان
ظاهر الحديث يدل على فضيحة الغادر يوم القيامة
ينصب له لو اعد رنة وشهرة بها على جميع العالم هناك
والكلام عليه من وجوه منها ان ثقبان لاهل الغدر على
عمومه في الدق والجل وفي اشيا مخصوصة واهل له عذاب
غير ذلك ام ليس وهل لكل غدرة تكون منه ينصب لها
لو اولوا واحد يلغى عن جميع عذراته وهل يعرف الحكمة
في ذلك ام لا اما قولت اهل الغدر على عمومه او هو في بعض
الاشياء دون بعض اما ما عدا الاشيا المحرمات والمكروه
التي قد خرجت ببابها فهو عام في الدق والجل وهذا باب
صديق لم يسمع فيه احد من العلماء في ذرة حتى انهم قالوا
في الاسير اذا كان في دار الحرب وقال له العتاج الذي هو ائدة
عاهد بن علي ان لا تقرب واسرحك من احد ثقبان عاهدك
وسرحه من احد يد من اجل عهده فلا يحل له الهروب
بخلاف ان لو اخلفه فله اذا اخلفه ان يعرب ويكفر
عن يمينه اما ترا الى حال الغادر في كتابات الله عز وجل
حيث قال ومنهم من عاهد الله لئن انا من فضله
لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما اتاهم من فضله
خلوا به ولولوا وهم معرضون واعقبهم نفاقا في قلوبهم

لعم

ها

ومع السنة في الكلام

الى الدنيا بصيبيها او امرأة بنزوحها فخرجت الى ماها اجر اليه
وكذلك الى ما نحن بسبيله سوا من اني اهله لشهوة كان
له ذلك ومن اناهم لا يدخل السرور عليهم ولكن يوصلهم حقا
واجبا لهم عليه ولكن يولد له مولود في الاسلام فبذلك المستعمل
بنكاحه فله بحسب ما احتوت عليه بنته ومنه قول
عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لا تزوج النساء وما لي اليه
حاجة واطاوهن وما لي اليهن شهوة فقتل له ولم يا امير
المؤمنين قال رجل ان يخرج الله من ظهري من كثرة محبة الامم
يوم القيامة وانما قال عمر رضي الله عنه هذا لكن يقيندي
به منه لان العقاد النبي على هذا الحال من افعال البر واطهار
افعال البر مع القدرة على اخفائها ربا لكن لما ان عارضه
مصلحة دينية اعظم له في الاخر من الاخف اصرح بذلك
ومن هذا الباب كان اخبار سليمان عليه السلام لبيبي
لمن حضره ما هو المقصود بالجماع ولاي شي يراد فعلى هذا
فينبغي للمرء ان يجتنب نكته ما استطاع وبالع في ذلك
جهده ثم بعد ذلك الجهد ليستسلم لله حين الفقل فان
اراد عز وجل ايضا ذلك امدد بالعوان حتى يحصل للمعز
ما نوى وان اراد غير ذلك فقد حصل له اجر النية ولاجل
هذا الطعن اخذ اهل الصوفية في المبالغة في انوار الخير
من حيث هو خير لا يرد عنهم عن ذلك شي حتى لقد حكي عن بعض
فضلاهم انه كان مربوطا فدخل عليه بعض اخوانه فقال
لهم انوروا بنا حجا النور اينا رباطا وعددهم انواعا من
افعال البر فقالوا له كيف وانت على هذا الحال

فقال

فقال ان عشنا وفضنا وان متنا حصل لنا اجر النية ولاجل
حسن نياتهم وتتبعها على هذا المعنى كان بعض فضلاهم اذا
اتي الجماع الذي هو اعظم ما يكون من المذوذات ياتيه وهو
تعتبر في الحكمة في ذلك الفعل على ما هو عليه وما يفتخ عنه
عنه فلو كان آياتة للشهوة لما صدر الاعتبار في ذلك
الحال فاذا كان هذا حالهم في النكاح الذي هو اعظم المذوذ
ورجع لهم بحسن نياتهم ما يتقربون به فلتف بهم في غير من
التصرفات لكي يعي على هذا الفضل سوال وهو ان يقال
قد تقرر ان العلم افضل من غيرهم لقوله عليه السلام ما طلب
العلم في الجهاد الا لرفقة في جبر وقد قررتم ان سليمان
عليه السلام انما اراد اعظام النية فكان الاولي على تلك
القاعدة ان ينوي بهم ان يكونوا علما والجواب ان العلم
جعلوا لتقريب الاحكام وشايقها والفرسان جعلوا لفض
الدين واعلا الكلمة وطلب سليمان عليه السلام ما هو المصبت
للاصل مع انه لا ينافي ان يكون الفارس على الشا دل
قوله فقال له صاحبه حتى كمل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله
فيه دليل على الارشاد لاهل الفضل والاحترام لان سليمان
عليه السلام لما ان نسي الاستغناء فيما اراد فعله لم يامر به صاحبه
بالاستغناء وانما تكلم بذلك حكاه لكي يتبين سليمان
عليه السلام للاستغناء فيستثنى لان الامر لهم فيه شي
تامن قلة الاحترام وانما سكت سليمان عليه السلام عن الاستغناء
الاستغناء الكوفة نسي ولم يسمع صاحبه حين استغنى
واما لو سمع اولم ينس الاستغناء لان الاستغناء من باب نادب

اليوم يلقونده مما آخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون
فاورثهم عذرهم لمولاهم اخبس الاحوال وهو النفاق واما
قولنا ههل له عذاب غير ذلك فالعذاب له بحسب ما قدر
عليه وانما هذه العلامة التي يعرف بها يوم القيامة
لانه قد شات الحكمة الربانية ان جعلت لكل صاحب
ذنب علامة يعرف بها ذنبه مثل شاهد الزور يبعث
مولغا لسانه في النار واكل الربا يتخبط مثل صاحب
الجمون في الدنيا والذي يطلب وليس يري حاجة ليس
في وجهه مزرعة لحم والناجحة لها نير بالليل احد ههنا
من الحرج والثاني من القطران وما نفع الركاه ان كانت
ابلا نط لها بقاع فرق حبات او فر ما كانت تطاؤه
باخفافها او لغصنه باقوا ههنا كطما اخرها ردت
اولها حتى يقضى الله بين عباده لتعري سبيله وان
كانت عنما تمثل ذلك الا انه قال تمطر بقرورها وتطاره
باطلافها وان كان ماله ذهبا او فضة مثل له شجاع ارفع
بعضه في سدى تيه يقول يا مالك اذا ترك والمتكبرون
يبغون مثل الدر واكل موال اليتامى السنة النار يخرج
من منافس جندرة وشارب الخمر الكوا معلق في عنقه
والكذاب ينشق سدى قد كما تقدم في الحديث والمغتالون
الناس تفرض سفاهم بالمقار يضوا وكما ورد في ذلك
هذه كلها علامات على كل ذنب حتى يعرف به صاحبها
وهي اشياء عديدة بحسب الجرائم وكفى في ذلك قوله تعالى
يعرف المجرمون بسببها ثم في اخذ بالنواصي والاقدام اعازنا

الله

الله من الذنوب والفضيحة بما الوالم يكن فيها الا هذا المقدار
لكان كافيا في الردع والازجاء فكيف بالامر الزائد على ذلك
الذي لا تجمله الجبال واما قولنا فمن له عذرات ههل
تنصبت له الوية بعدد ذنوبها اولوا واحد يكفى طاهر الحديث
يعطى ان لكل عذرة لولا ان يوجد ذلك من قوله عليه السلام
يقال هذه عذرة فلان بن فلان وحا في حديث غيره
يقدر عذرتة واما قولنا ههل يعرف الحكمة في كونه جعلت
شهرته بنصبت اللوام لا فنقول والله اعلم قد عرفنا من
حكمة السريعة ان العزوب على الشئ يكون بما يصادفه وان
الشهرة هي اك من جملة العقاب فلما كان العذر ههنا
امرا باطنيا خفيا جعلت علامته هناك اسم الشهر الاسيا
لان عادة العرب ان اسم الاشياء عندهم انما يكون برفع
الالوية وقد جاز في حديث اخر انه ينصبت عند استئنه
او كما ورد وهذا متبالغة في التوبيخ والحزى جزا واقفا
وفيه دليل على ان المعرفة في الاخرة مثل المعرفة ههنا يوجد
ذلك من قوله فلان بن فلان وكما ان المعرفة بالامان ههنا
فكذلك ههناك تنصبت اعرض يا فلان بن فلان على
نفسك حين وصف صلى الله عليه وسلم ابواب الجنة وذكر
ان لكل باب منها من اعمال الخير نوعا يدخل اهله من ذلك
الباب وان اهل الصوم يدخلون من باب الريان فقال
ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ما على من يدعى من تلك
الابواب كلها فقال صلى الله عليه وسلم ارجوا ان تكون منهم
او كما ورد وكفى حال من اجتمعت عليه وفيه تلك العلامات

ايضا

التيجة على ما شرط من الزكاة وغيرها من المتقدم ذكرها
وريات عذره تحقق عند استه واجعل نفسك بين
هاتين الحالين واختر اليك ما تفرغ بالاعمال لا بالطبع
والامالك والكسب من ان تفسد وعمل لما بعد الموت والعا
من ابيع نفسه فهو لها وتمني على الله الاماني جعلنا الله
من اهل الكسب واعاننا عليه واستعدنا به بمنه ونفضله
عنه **عنه** **عنه** **عنه** **عنه** **عنه** **عنه** **عنه** **عنه** **عنه**
الله عليه وسلم **قال** لا يقولن احدكم حبتت نفسي
ولكن ليقول نفسي **عنه** **عنه** **عنه** **عنه** **عنه** **عنه** **عنه** **عنه** **عنه** **عنه**
ظاهر الحديث النهي عن ان يصف احد نفسه بالخبت ولكن
ان ظهر له منها ما لا يحجب بغير عن ذلك بقوله لغسنت
نفس والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل النهي عنها
على طريق الكراهة او الحظر وهل الامر بقوله لغسنت نفسي
على طريق الذم او على طريق الوجوب وان كان على طريق
الذم هل بغير هذه الصيغة ام لا وما الحكمة في منع
من قول الخبت وهل يكون المنع من هذه اللفظة لا غيرا
كلما هو في معناها اما قولنا هل النهي على طريق الحظر
او الكراهة احتمل والظاهر انه على طريق الكراهة بحسب
ما اعله بعد واما قولنا هل ان كان على الذم هل بغير
بغير لغسنت فالجواب ان الاولى هي الذم صيغة
لفظة صلى الله عليه وسلم لما في ذلك من الخير وان غير ما في
معناها فقد خرج عن المنهي عن ودخل في باب
المتدوب الا انه ترك الاولى من المتدوبين **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال**
ترك

١٤٦

ترك الاولى من المتدوب لترك اللفظ المبارك واما قولنا
ما الحكمة في نفيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك فان قلت تعبد
فلا تحك وان قلت الحكمة فما هي فاعلم وتقتنا الله هو
واياك انه عليه السلام كان بعجبة الفاعل الحسن وعكوه السي
منه فكراهيته عليه السلام لذلك الوجه الخبيث او جهن
وانما علم احدكم كراهيته من ان يكون قالوا فماذا
لفظة تعبد كما في قوله صلى الله عليه وسلم بعد احد ابني ابي
خير احيق ان يقول طالعه خير ولا يكون حاضر ايقال
ليس هنا خير والوجه الثاني كراهته ان يشهد المرء على نفسه
بالعشق لان الفاسق والكاقر والفاخر نفس كل واحد منهم
خبيثة فلما كانت تلك اللفظة تحتل جملة معان قبيحة
منع عليه السلام المؤمنين ان يعيروا بها عما يجدون في انفسهم
مما لا يرضونه من عجزها او ما يشبهه وابدل لهم لفظة
حسنة وهي قوله لغسنت وهذا من نوع الفاعل الحسن هو
ويترتب على هذا من الفقه ان يطلب المرء انواع الخير حتى
ولو بالفال الحسن ويصنف الخير الى نفسه ولو بنسبة
ما وان ضعف طمعا في فضل الكريم الجواد ويدفع عن
نفسه الشر ويكرهه حتى التقاول به ولا يكون بينه
وبين اهله وصلة ويقطعها القطع الكلي حتى في الالف
المشركة التي تقع معيرة عن حاله وحاله بعدل عنها
خيفة سؤمها اعادنا الله من ذلك بمنه ومما يقول
ما سرفنا الله ماروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه انا اعرابي فصالح عن اسمه واسم ابية واسم قبيلته

ولو
خفيت

هنا

ظ

وان منزله فكفى عن كل واحد باسم من اسما النار فلما راي عمر
رضي الله عنه قوة شبهته باهل النار لترادف اسما بها في كل
ما سماه من نفسه حتى الى منزله قال له الحق باهلك فانتم
قد احترقوا فذهب لا عرابي الى اهله فوجدهم قد احترقوا كما
احترقوا رضي الله عنه واما قولت اهل النهي عن هذه اللفظة لا غير
او غيرها وعن باهو في معناها فاذا قلت بتعليق قوله
فيبغي المنع منها وما في معناها للعلامة المذكورة
لا سيما ما ذكرنا عن عمير رضي الله عنه ان قلنا
تعد فلا يتعدى الحكم الى غيرها وليس بظاهر ويجوز
بالتعليق ان يمنعوا ما اتخذوا اليوم لبعض الناس انه اذا كان
به شيء يقول نفسي ليست بطيب او انا ليس بطيب
يخرج نفسه من الطيبين فاذا اخرجها من الطيبين
الحقها بالخبيثين وكذلك كل ما كان من هذا النوع فيه هو
الاولى وقية دليل على كبره شفقته صلى الله عليه وسلم
على امته ليؤخذ ذلك من تعبه عليه السلام عن هذا وما
اسببه وفيه تبيين لاهل القلوب لان من اللفاظ والحكا
ما هي اشارة من الغيب لمن فهم ولو كان ذلك ما كان ينهي هذا
الستد صلوات الله عليه وسلامه عن هذا واسببه هو
ومما يروى عن بعض اهل القلوب انه خرج متوجها في حيا
فقابله شخص وكان صاحب الحاجة وهو قد ترك الى حاجته
له وجعل على دكانه عودين على شبه لام الف فلما رآها
الفقر رجع فقتل له في ذلك فقال لهم اما ترون علي
دكانه العلامة على انفتحت عنده فقالوا وما هي

فقال

فقال لام الف عبارة عن لاش هنا فقلت كان بعد مجيئه سألته
بعض اصحاب الفقير عما قال فقال صاحب الدكان صدق القائل
الحاجة لم تكن عندي ومن قول بعضهم ما يقوى لهذا المعنى قوله
قوله الاعتراض على الرموز حقا ان فهمت والا فلا تغترض على ما ليس
لك به علم ومما يوثق ذلك قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن ينظر
ببؤرة الله ولكن ينظر بالنور فهم موضع الاشارة ومن لم يكن له نور
لم يلبثت الى شيء ربي مثل البهيمية فاما ان يجعل الكل رموزا
فيخرج بذلك الى باب عظيم من الفساد واما ان يسد هذا
مرة واحدة فتفتت هذه الرموز وتغطي عنه فهذا حقته
اسلم له اذا سلم الامر الى اهله وهذا انما هو لاهل الميراث
والنور والتوفيق كما ذكرنا عن عمر رضي الله عنه فيما تقدم من الاكثا
ومن رزقه الله من ذلك الميراث والنور والتوفيق بسببه ما ولد
قال صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم والله يعطي فوجوه الخير
على يده عليه السلام فتابعته وقسم لمن قسم ما قدر له جعلها
الله ممن اخبر بصيبه من تلك الخيرات انه ولي حميد
عن ابن عباس **رواه رضي الله عنه** **قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله يسب ابن ادم الدهر
وانا الدهر يسب ربي الليل والنهار **رواه**
ظاهر الحديث يدل على المنع من سب الدهر لانه يعود الى سب
خالقه ومصنوعه والله سبحانه وتعالى والكلام عليه من وجوه
منها ان هذا اصغرت ضعفه الجبر ومعناه الرجح
والمنع لانه ممنوع ان يسب عبد مولاه او مخلوق خالقه
او عابد معبوده فلما كان لهذا ممنوع عقلا وشرعا المتعنى

لك

٢٤٩

هو

عليه السلام بالاخبار عن النهي والمنع وشبههما ومنها هل سب
الليل والنهار اعيانها هو النهي عنه او ما يجري فيهما من الخوار
والنوارك كانت على ايدي البشر او غير واسطة البشر وهل
لهذا المنع يتعدى الى غيرهما من المخلوقات او لا وهل يمنع ما يشبه
او يقارب السبت مثل الذم والشوم وما في معناهما او لا
يمنع الا السبت لا غير وما للحكم فيمن فعل ذلك اما قولنا هل
المنوع سب اعيان الليل والنهار او ما يجري فيهما من الخوار
فهذا لا يخفى ان من سب الصيغة فقد سب صانعها
ولا يكاد هذا يخفى على احد حتى ياتي على ذلك العتب وانما
الظاهر سب ما يجري فيهما من الخوار وهذا هو الذي
يقع فيه كثير من الناس وهو الذي يعطيه سياق الحديث
بقوله بيدي الليل والنهار فتفهم ان يكون لها تأثير
فيما يجري فيهما من الامور والحوادث والامور والحوادث
التي تجري فيها على نوعين بواسطة الحيوان العاقل
المكلف فهذا ايضا وشرعا ولغة الى الذي جرى على
يديه وان كان في التحقيق بعضنا الله تعالى وقدره لان
انعام العباد كسب لهم قدر ثبت عندهم الاحكام
بالنواب والعتاب بمقتضى الحكمة وهي في الانس والاي
خراع خلق الله سبحانه لا خالق الا هو سبحانه وتعالى
علوا كثيرا وما جرى فيهما من غير واسطة احد من خلقه
فذلك منسوب الى قدرة القادر ليس للليل والنهار
في ذلك فعل ولا تاب ولا عقاب ولا لغة ولا شرعا وهو المعنى
في هذا الحديث والبراعلم وكذلك ايضا كل ما كان صادرا
عن

عن الحيوان غير العاقل فهو مضاف الى القدرة اذا لم يكن ذلك
بتسبب العاقل المكلف ولذلك جعل السارع عليه
السلام جرهما جبارا اي ليس فيه ارش واقود ولا دفة
وكذلك الحكم في الحوادث كلما يكون منها ينسب الى القدرة
ايضا مثل خائط يقع على احد او جبل يهد عليه او عرق
يصر به او تسقط عليه او ما يخرق فيه او ما يشبه هذه
كلها منسوبة الى القدرة والسبب لهاست لمصورها
وظهرت بقدرته وفيه دليل على نفي الاعمال عن عتار
العاقل المكلف من حمار وحشوان عتار قتل نسجان من
اظهر قدرته ان شأبلا حمار عليها وجهين احب
شا بر و احكمته فراق احكمته شاهدة للقدرة والقدرة
شاهدة للحكمة خكمة بالغة فما تغني القدر واما قولنا
هل يتعدى المنع الى سب غيرها فاعلم ان كل حكم كان منوطا
بعلة فحكت وجدت العلة والحكمة ثابت لا رزم فلما عطل
سجانه منع سب الدهر بانه سب له عز وجل الكوفة
بيده تعالى عن الجارحة والتحديد وانما العبد هنا كناية
عن يد القدرة لقوله تعالى خلقت بيدي اي بقدرتي
فحكت وحوادث هذه العلة منعتا ويكون ذكر الدهر
هنا الذي هو الليل والنهار من باب التثنية بالاعلى
على الادنى لان الليل والنهار من اعظم الايات والمخلوقات
الدالة على تحقيق الربوبية ولذلك استار عن وحل
في كتابه العتريز الى النظر فيهما بقوله واختلاف الليل
والنهار الايات لاولى الالباب ويكون المعنى في ذلك على

الانزلي

ت

عن

التفتيم المتقدم ^{وهو} وهل تجوز تلك الامور على يد مكلف ولا فان
 كانت على يد مكلف فنكون الانكار والزجر او البعض وغير
 ذلك امثالا للاسرة لا غير بقدر ما جعل لك في ذلك دون زيادة
 فيه فنكون متعديا ولا ينقص منه فنكون غير موقوف لما
 به امر حكما عدلا وما فهم هذا المعنى الا لاهل التوفيق لانهم
 يقولون كلما في الوجود حسن جميل الاما ذمته الشرع ومنها
 حكما وامثالا وقد ذكر عن بعض الناس انه رآه بعض اخوانه
 مكرورا فقال له في ذلك فقال انه دخل على من يتعدي هذا
 قوم مباركون من الابرار مرارا فرغبت منهم في بعضها
 عسى يجملوني معهم وكانوا يابون بخرق العادة من
 ارض بعثتوه فجلوني معهم فوصلوني في حفلة تربية وكانوا
 في غار في جبل على البحر الكبير فلما كان احد الليالي جائت
 ريح شديدة وظلام شديد وهول في البحر شديد فخرجوا
 من الغار وخرجت معهم واحدا من التفتيم والسيح
 والعظيم سبحانه فحملني الجمال بان قلت هذا هو مك عظيم
 والتفتيم والوالتفتيم رض على الله لا يصحبت اهل الاذن
 ثم التفتيم السائح منهم وقالت لبعضهم اجعله في مكانه
 الذي اخذناه منه واخذ بيدي شي يسيرا واذا انا
 في موضع ولم اراه ولا واحدا منهم بعد ذلك فلفظ لا احزن
 على طردى اثم على قلة اذ لا اشتهى اجهلي واستفوت على
 لغدي فلم يرك باكتا او كما تجرى هكذا تكون الحرة
 عند المباركين احترموا فاحترموا واستحسنوا هم
 فاستحسنوا البروه بالبر والاكبار فاثروهم على غيرهم

بالترقيع

لها

بالترقيع والاعظام وعنده بالرغبي والا حسان واما قولنا
 لاهل بمسح ما في معنى السبب او ما يعرب منه مثل تعيب
 الامور والكل العنة او ما يشبه ذلك فاعلم وفقنا الله
 واياك ان ما قرب من الشيء اعطى حكمه وان لم يكن في الحقيقة
 مثله لان ما هو في معنى الست اما ان تقولوا هو
 مثله فمتبع واما ان يكون اقل درجة منه واقل ما يكون
 فيه قلة الادب لانك تدم سببا لا تعرف ما فيه من الحكمة
 والاحكام فان نفي دليل ولا اعتبار اللهم الا ان كان
 ذلك كما تقدم بدليل شرعي فهو على ما تقدم الكلام عليه
 ولذلك لم يات عن سيدنا صلى الله عليه وسلم ولا عن احد
 من الانبياء عليهم السلام ان احدا منهم عاب شيئا من خلق
 الله تعالى الا ما امر به من طريق الامر فمن خالف سبب الرسول
 عليهم السلام ودفع في شيء من خلق الله قتل درجته انه وقع فيما
 فيه اقله المادب كذبت يستحسن حاله او يحسن منه حال
 وفي هذا الحديث دليل لاهل السنة رضي الله عنهم لانهم يقولون
 ان العقل لا يحسن ولا يقبح واعمال المحسنين والقبائح للمسح
 لا غير واما قولنا ما الحكم على من فعل ذلك تهمة مستقلة
 اجتهادية لانه لم يجع عن الشارح عليه اللام في ذلك شيء
 فان قلت ان حكم السبب الصريح فان خالف
 فيه معلوم وما اظنه يكون مثله الا من يعلم ما جاءني
 ذلك ثم يقصد الذم بعد العلم فكانه ما اراد الا الصريح
 منه فينبغي ادبه ولا يورث الحكم فيه الى الفتنة لان
 السبب الصريح الاظهر فيه من الخلاف بين العلماء الادب

فليس يعرف الذي هو ذوونه وان صدر من جاهل بعينه
بالقول الشديد ويبين له قدر ما وقع فيه ويقال له
ان عدت الى مثل هذا ادب الادب الوجيع وتعلظ له في مثل
ذلك ولا يعتر في ثاني مرة ان وقعت منه ولودت وانتهت
الموفق للصواب وقنه دليل على ان مجموع اللشل والنهار
يسمى دهر اشرفا يوخذ ذلك من ذكره الدهر ثم فسره
بقوله بيدي اللشل والنهار وقنه ذلك المذهب مالك
في منعه الربا المعنوي يوخذ ذلك من انه لما كانت ست
الدهر يؤل الى ست المولى سبحانه جعله سببا لاجل
ما يعود بالمال كالذي هو حاضر في الوقت وقنه ذلك
لاهل السنة الذين يقولون ان الصفة لا تفارق الموصوف
يوخذ ذلك من انه لا كانت الامور صادرة عن صفة
قدرته عز وجل جعل ذلك صادرا عن ذاته الجليل بقوله
سبحانه بيدي اللشل والنهار وقنه تفتت لمن له
همة ان لا يتكلم بما لا يعرف فعناه وكذلك في الافعال لا يفعل
شيئا حتى يعلم اهل ذلك بما ليس عليه فيه درك ام لا وما يقوي
ذلك وصحة الخبر لوسى عليه السلام حين اقرقا وطلب
موسى منه الوصية فقال له في جملة وصيته يا موسى لا تفتخ
بابا لا تدري ما علقه ولا تغتلق بابا لا تدري ما فتحه
فيا هذا اذا املت مثل هذه الامور وادله الشرع وجد
الدين من شيعتين ويدور على قاعدتين الامتثال
والادب فمن امتثل فقد وفى مائة امر ومن تادى فقد غامر
عنه منى وله كره وقنا الله واياك لذلك الامتثال

والادب

والادب بمنته وكومك
عن ابن هيرين رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تقولون الكرم انما الكرم قلب المؤمن
ظاهرا كحدث يدل على ان حقيقة
تسمية الكرم انما هي لقلب المؤمن وانه في عن مجاز والكلام
عليه من وجوه منها ان فيه دليلا لمن يقول ان اللغة اضطلا
يوخذ ذلك من انهم كانوا عربا وكانوا يكتنون عن ثمره العنب
بالكرمة فمنع صلى الله عليه وسلم من ذلك بقوله انما الكرم قلب
المؤمن وقدرها من طريق آخر ولكن تولوا حديثا العنت
وقد بحث وهو لم يخص قلب المؤمن بهذا الاسم فان قلنا
تعد فلا بحث وان قلنا الحكمة فما هي فنقول والله اعلم
لما كان اشتقاقه من الكرم والارض الكريمة هي احسن الارض
وهذه الصفة حيث ما وجدت فهي من احسن الصفات
فلا يلحق الا ان يعبر بها عن قلب المؤمن الذي هو خير الناس
لان المؤمن هو خير البرية على احد الوجوه وخص ما في المؤمن قلبه
لانه قد قال صلى الله عليه وسلم ان في الجسد مصغرة اذاه
صلحت صلاح الجسد كله الا وهي القلب الا وهي القلب
او كما قال عليه السلام وكيف لا يكون كذلك وهي ارض لنبات
ثمره الاعيان التي قد قال سبحانه المررت كيف ضرب الله
مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها
في السماء تؤتي اثمها كل حين باذن ربها ويضرب الله
الامثال للناس ويبرئ عليه من الفقه ان كل خير كان
لفظا او معنى او مشتقا منه او مشتق به انما يكون

انه صلى الله عليه وسلم كان ما سبيا وشخص بنيادي خلقه يا آقا
القاسم فالنقت الله صلى الله عليه وسلم فقال له الشخص
لم اعنك او اعنا عنيت بعد او انت شار الى شخص غير فقال صلى
الله عليه وسلم اذ ذاك تسموا باسمي ولا تكلوا بكنيتي او كما ورد
فاذا قلنا ان هذا كان سببا لمنعه عليه السلام ان يكنى
بكنيته فهل يقصر ذلك النهي على العلة التي تقع بالارتفاعها
وهي نقت صلى الله عليه وسلم او يتبع النهي على عمومته وان
ذقت العلة موضع خلاف ويحمل عندى علة اخرى
والله اعلم وهو ان العرب كانت تسميهم باسماء بناتهم وكان
من اسماء بناته صلى الله عليه وسلم فلعلة عند ذكر الشخص ابا
القاسم تحرك عنده من اسمه اشي كان يشغله عما كان
يسببه تمنع صلى الله عليه وسلم من ذلك كما فعل بعلم الثوب
في الصلابة حين نظر الله فلما فرغ من صلواته قال
ردوه الي ابي جهنم فاني نظرت الي علمه في الصلاة فكان هو
يفتنني وفترت علي هذا الوجه من الفقه قطع كلما يتوقع
منه شي من التشويش والمحاظفة على خلو القلب بالا
ستغالك بما هو اليه متدور وما هو عليه واجب وان قلنا
ان علة المنع ما ذكرت اولا من كون صلى الله عليه وسلم النقت
الي الذي نادى يا ابا القاسم فقال لم اعنك فيكون منه
عليه السلام عن ذلك في حق اسمه لانه من اعرض هو عنه
فان الله يعرض عنه لان الله عز وجل يعواك من يطع الرسول
فقد اطاع الله وكذلك من اعرض عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقد اعرض الله عنه فيكون هذا مثل قوله عليه السلام

حين

حين لقنه بعض الصحابة ليلا ومعه احدى ازواجه فقال
له انما ابها فلانة وعلل ذلك لرفقه صلى الله عليه وسلم
بامته فحدث ما تخاف عليهم شيئا ما توقعه يجذراهم
عنه وحدث ما علم لهم شيئا من الخبر ارشد لهم الله فخرناه
الله عنا افضل ما جزا انبيا عن امته وحلشنا في زمرة
غير خرايا ولا ندامي بفضله فانه ولي حميد واما اباحة
صلى الله عليه وسلم بالتمسك باسمه عليه السلام
فذلك لما جافته من الخير لانه قد جاز ان ما من بيت فيه
من اسمه محلا يخلو عن خير وقد ذكر انه اذا نودي يوم
القيامة باسمه يا محمد فمن سمعه ورفع لراسه افلح
وسعد وجاق فيه مما يسبه هذا اثار كثير وقد هو
رايت بعض المباركين وكان عنده شي من لسان العلم
وكان له جملة اولاد كلهم سماهم محمدا ويا فرق بينهم
الا بالكنى لما سمع من الخير الذي جافته هذا الاسم المبارك
ولمن سمي به اسمه ولذلك ما رايتته وايام الاخير عظم
وكان فقيرا وكانت له عائلة كثيرة من غير ان يقصد احدا
او يخرج عما كان به مستغلا بما كان يعنيه من دينه
والا ولى في هذه الوجوه حمله على ظاهره وانه ابر الذمة
واعظم المحرمة والله المرشد للصوات وقوله صلى
الله عليه وسلم من راني في المنام فقد راني فان الشيطان
لا يمثل بصورتي قد اختلف العلماء في هذا فمن
قال ان الصورة التي لا يمثل الشيطان اعلمها
هي الصفة التي تروى صلى الله عليه وسلم عليها حتى قالوا ويلون

صلى الله عليه وسلم
كانت ان يخرج
ان في قلبه
شاهد كما ورد
فكأن ذكره

في حديثه عدة تلك الشعرات البيض التي كانت فيها وقال
بعضهم وحتى تكون رؤياه له في دار الخيرات وهذا حكم
على عموم الحديث وتضييق الترجمة الواسعة ومنهم من
قال ان الشيطان لا يتصور على صورته عليه السلام
اصلا جملة كافية فمن رآه على صورة حسنة فذلك حسن
في دين الرائي ومن رآه رآه على صورة غير حسنة فزياده
صلى الله عليه وسلم حق وذلك القبح في دين الرائي وان كان
في جوارحه من جوارحه شين فتلك الجوارحه من الراي فيها
خلل من جملة الدين وهذا هو الحق وقد جرب هذا
فوجد على هذا الاشلوب سوا سوا لم ينكسر وهذا
خصيل الفائدة الكبرى في رؤياه عليه السلام حتى
يبين للراي هل عنده خلل في دينه اولا لانه صلى الله
عليه وسلم نوري فهو مثل المرآة الصافية ما كان في
الناظر اليها من حسن او غير تصور فيها وهي في ذاتها
على احسن حال لا تقص فيها ولا شين وكذلك ذكرنا في
كلامه عليه السلام في النوم انه يعرض على سنته عليه
السلام فما وافقها بما سمعها الراي فهو حق وما خالفها
فالخلل في سمع الراي فانه صلى الله عليه وسلم يابسط عن
الهوى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اخلافا
كثيرا فتكون رؤيا النيات المباركة حقا وتكون الخلل
قد وقع في سمع الراي وهو الحق الذي لا شك فيه تكبيته
وهل يحتمل الخواطر التي تحطها رباب الغلوب بتمثيله صلى
الله عليه وسلم في بعض المخاطبات التي يحاطبون على لسان

الشارع

الشارع عليه السلام وتتشكل صورته المباركة في عالم اسرارها
في بعض المحاصرات والمخادرات التي من عادة طريقتهم
المباركة في عالم اسرارهم في بعض المحاصرات على انها مثل
رؤيا المنام فتكون حقا فاعلم رفقنا الله واياك ان
خواطر رباب الغلوب حق بحسب ما دلت عليه الادلة
الشرعية وايضا اصدق من مرآي غيرهم لما سن عليهم من تنوير
وبركته دون اشارة من قبلة صلى الله عليه وسلم
ورؤياه صلى الله عليه وسلم من مبارك وغيره حق فكيف
بهما اذا اجتمعا فذلك انا كدر في صدقها وقد بينا الدليل
على تصديق خواطر الرجال من الكتاب والسنة في غيرنا
ما توصلنا من الكتاب فاذا اجتمع ما ذكرنا من تشكك صورته
المباركة او كلامه المبارك لا وليك المباركين فقد اجتمع
على تصديق ذلك ادلة الكتاب والسنة وكفى في ذلك قوله
عليه السلام ان الشيطان لا يتمثل في صورتي لانه لفظ عام
ولا حل حمل العام على عمومك وما نقاه عليه السلام من طريق
الباطل الذي هو طريق الشيطان وتختلته لم يبق الا
الا ان يكون حقا وطعت الكنى بالشرط المتقدم وهو ان يعبر
على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فما وافق فحق
والا فلا وقوله صلى الله عليه وسلم فليبتوا بعدة من النار
اي فليترك مسرلة من النار لان النبوة هو النزول لقوله
عز وجل واذ يوانا ابراهيم مكان البيت اي جعلناه
منزلا وهنا بحث وهو انه قد علم با دلة الشرع
ان الكذب من الكبائر وقد جافيه من الوعد العظيم المتقدم

مفعده

هنا

ض

ذكرة قبل فهل لاخباره صلى الله عليه وسلم ههنا عن الكذب عليه خصوصا
بعد الصيغة زيادة فائدة او انما الخبر ان الكذب عليه
صلى الله عليه وسلم من جملة الكذب المحرم الذي لا يمكن فيه التأويل
ولا يعقل التعليل ولا التوجيه فانه لا تقدم الكلام على
الكذب في الاحاديث قبل ووجهنا ما قال فيه العلماء اذا
هو على خمسة وجوه كما هو مذکور هناك فيكون الكذب
عليه صلى الله عليه وسلم من احد الانقسام الخمسة وهذا
القسم الذي هو منه محرم بالنص والاجماع ولا يدخل
فيه ذلك التفسير بالجملة الكافية وان صاحب العذب
العذاب المالم واحتمل ان يكون بموتة هذا النوع المذكور
وزيادة فائدة اخرى وهي ان الذي يكذب عليه صلى
الله عليه وسلم يتقدم الابدله من دخول النار بخلاف غيره
من الكذابين فقد ياتي الله من يستغفر فيه وقد يتوب
او قد يتداركه الله تعالى بنوع من انواع الرحمة يوخذ
ذلك من قوة قوله عليه السلام فليبتوا فكانه عليه السلام
يقول فليقتلوا فليقتلوا من النار فلا يحصل له من
وهذا تظهر الفائدة في الفرق بين الكذب عليه
صلى الله عليه وسلم من الكذب على غيره والله اعلم ومن جهة
التعليل يهوي هذا التوجيه لان الكذب عليه صلى الله
عليه وسلم يقع به الخلق الذين وتغير الاحكام وهذا
كفر عند بعضهم وان لم يبتخله ومن كفر فلا يحصل له
من النار بخلاف غيره من الكذابين والانتام فان صاحب
في المشيئة ويعني حيث في توبته هل يصح ام لا هي والله اعلم

على

على ضربين لا يخلو ما كذب به عليه صلى الله عليه وسلم ان يكون قد
ترتبت عليه احكام او لا فان كان ترتبت عليه احكام فهل يمكن
ردها وقطع تلك المادة بالجملة الكافية او لا يمكنه ذلك
فان كان لم يرتب عليه احكام او ترتب وقدر على قطع
تلك المادة الفاسدة بالجملة الكافية وفعل ذلك وصدق
مع الله في توبته رجيت له العموم قوله صلى الله عليه وسلم
التوبة تحت ما قبلها وان كان لا يمكنها يمكنه تلا ذلك
خفيف عليه من عدم القبول ليقص شروط التوبة فان
من شروطها رد المظالم لان اولئك المساكين الذين بلغت
لهم تلك الاحكام الفاسدة وعملوا عليها فقتل
ظلمهم ظلما كبيرا وقد جاء ان مولانا سجانده يقول يوم هو
القيامة لصاحب البدعة هب اغفر لك فيما بيني وبينك
فالذي اضللت كيف افعل بهم او كما ورد معناه اني ه
لا اترك لك حقوقهم واخذك بها فاذا كان هذا الصن
البدعة فكيف بمن كذب عليه صلى الله عليه وسلم وغاير
بذلك احكام شرعيته من باب اخرى واولي ومن هذا
الباب وصية بعض اهل التحقيق اتقوا لا ترتفع
اتبع لا يتبدع من ورع لا يتسبح ومما تشبهه وصية
الآخر عليك بالسنة والسنة تقرب بالاجر وغنيمة
الدارين من الله علينا بذلك بمينه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخنا الماسما عبد الله يوم القيامة رجل
تسمى ملك الملائكة

٢٥٢

العبودية مع الربوبية والانبيا عليهم السلام اعلى الناس في ذلك الشأن ولكن لما اراد الله عز وجل ان يصدرنا ان يعلق ذلك بالمشية السابعة **ف** دليل على تنبيهه هو المفضل للفاضل وترك الهيبه كهدمه مع وجود الحق لان سليمان عليه السلام افضل اهل زمانه لانه رسول والرسول افضل اهل زمانهم لكن لما انشئنا الاستقنا لم يكن صاحب **له** لسكت له على ذلك بل بنهته على ذلك بقوله ان شاء الله **الثامن** قوله عليه السلام والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله عز وجل فزنا ان اجمعون **فيه** دليل على ان شخ السعي المقطوع به ان يجع الرقية بان الحقيقة وادب الشريعة فاذا فعل ذلك شخ سعيه لا محالة لانه عليه السلام الصادق بغير جبين فكيف باليمين ولان سليمان عليه السلام لما انشئنا الاستقنا وهو الحقيقة وقد حصل ادب الشريعة وهو ما نوى من الخير والتسبب فيه وهو النكاح مع قوة الرخا في احد المحتملات كما ذكرنا لم شخ السعي لجل نقص تعلق الامر بالحقيقة فغاي هذا يحتاج المران بحضرة ادب الشريعة في الحالك والماضي والمستقبل مع تحقيق التعلق بالوحدانية والتوكل عليها والاعتقاد على الفضل والمن ان اراد شخ سعيه وقد بنته عز وجل على هذه الاحوال الثلاثة في كتابه فقال في الماضي **وقل اعني** ان يهدى بين يدي لا قرب من هذا **رشدا** وقال في الحالك **اياك** نعبد واياك نستعين وقال في المستقبل **ولا نقولن** لشئ انى فاعل ذلك عند الان **ان شاء الله** هذه الاحوال

من

من طريق الاعتقاد ومن طريق التصرف في المحسوس على مقتضى الشريعة في الامر الذي يكون التصرف فيه بصدق ولصدق يق من وفق لذلك فقد حملت له دائرة الشعادة ورح سعيه في الدنيا والآخر فيما اراد بمتضمن الاي وقسم الشارع عليه السلام جعلنا الله من وفق لذلك **بمقتضى** او اما قوله عليه السلام والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله بيمينه عليه السلام تاكيد في الابلغ لانه هو الصادق بلا قسم فكيف بالقسم واخياره عليه السلام بانته لو قال ان شاء الله اثبات تحفليق فائدة حكم الاستقنا في بلوغ امل من استعملها فيما يرجوه من الفائدة فيما سبب فيه في المستقبل والحال وتبين من الغنة ان الاستقنا لا يمنع الاعمال ما شاءت حكمته الحكيم للرفيع والوضيح ومن اراد امرا بخلاف ذلك لم يمش له ذلك وفي ذلك زيادة للرسول عليهم السلام وبالك في حقوقهم لانهم الذين ارسلوا بالحكمة وقسم اهل الحقيقة وقد تربت اعلى هذا من الفائدة النظر في العلم بما يحتاج المرء اليه في عملة قبل الدخول فيه والله الموفق **عن ابن سيرين** ما قلت **صلى الله عليه** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطاعون شهادة لكل مسلم **ف** ظاهر الحديث يدل على من مات من المسلمين ابجلة الطاعون مات شهيدا والكلام عليه من رجوه الاول من مات بالطاعون هل يلحق بالشهدا الذين يقتلون في سبيل الله اما في اشتراك الاسم فنعم لان النبي صلى الله عليه وسلم عدوا للشهدا سبعة هو وذكر فيهم المطعون واما في تصغير اجره فهو متوقف

ان م ٣
ن

ظاهر الحديث يدل على ان احسن الاسماء وازدها عند الله يوم
القيامة من شئ بملك الاملاك والكلام عليه من وجوه
منها هل هذا التحقير للاسم يلحق منه للذي يسمى به سئى
خلاف هذا ام لا ومنها هل بعد العلة او لغير علة فان كان
لعلة فهل يطرد للحك حيث وجدنا العلة ام لا وما الحكمة
في قوله يوم القيامة فانما قولنا هل يلحق للتحقير به
الاسم زيادة على تحقير الاسم او فنقول انما جعلت رفيع
الاسماء يوم القيامة للدلالة على ترفيع اهلها وما لهم
في ذلك اليوم من الخير والبرور وكذلك صدده دال على ضده
لان ذلك يوم حق ليس فيه مجاز ولا قلبين واما قولنا
هل ذلك لعلة او لا فان قلنا لعلة فلا حيث وان قلنا
لعلة فما هي فنقول والله اعلم لتشبهه باسم من ليس
كشبهه شئ لان هذا الاسم لا يكون حقيقة الا لله سبحانه
وتعالى فان كانت العلة ما ذكرنا فيجوز تعدد الحكم
مثل ان يسمى سلطان السلاطين وقاضي القضاة
وان كانت لعلة بهذا الاسم عن قاضي القضاة
قد تقدمت بتعين الاسماء في جهة المشرق وقد ذكر
عن الثوري من اهل التحقيق انه جاءه برزور من كان
يسمى بهذا الاسم في زمانه فلما دخل عليه قال له
بعض من جماعة هذا قاضي القضاة وكان معهم قاعدا
منبسطا فلما دخل عليه قال له بعض من جماعته سمع كلامه
قام دهشنا فاسرعوا وهو يقول هذا قاضي القضاة فهذا
يوم الفصل والقضاة فان الميزان فان الصراط وجعل

بعد

بعد من احوال يوم القيامة ما شاء الله تعالى فحصل في الثور
من كلامه حال عجيب وقد حدثني بعض من لقيته من السفا
ان دولة الموحدين وكانت دار مملكتهم في غرب العيون
من الاش ان القاضي الذي كان يقول بها كان تدعى بقاضي
الجماعة لان الفقهاء اذ ذاك كانوا هناك متوافرين
وكان الغالب عليهم الدين فلم ياحذروا من الاسماء وجميع
الاشياء الا الذي ليس فيه شئ من المكروه ولا يحتاجون
فيه الى شئ من التاويل وهذا طريقه السلف الصالح
ايضا فتعود بالله من قلة الاهتمام بامر الدين هـ
والتمهاون به واما قولنا الحكمة في قوله يوم القيامة
لانه يوم تظهر فيه الامور على ما هي عليه حقيقة ليس
فيها زغل ولا عناد ولا تجاوز ولا مجاز الاحقايق ظاهرا
وهذه الدار فيها التلويحات والاختلاطات وقد يكون
ظاهر الامر يوافق باطنه او الضد وفي ذلك الاعمال
على ابرار الصماير وتحقيق الحقايق هـ فثالك تبلوا كل
نفس ما اسلفت وفيه تليق على ان الادي
في الدين مطلوع جدا يوجد ذلك من كونه لما يسمى هذا
المستل من هذا الاسم وهو محتمل ان اراد ملك المشرك
وكان ذلك من كماله والحتم ان يسميه اخيرا امثل
ما يسمى بعض نساء العرب وغيرهن في الوقت وقتل
الوقت ست العرب والناس اجمعون يعلمون ان ذلك
ليس حقيقة وكما يسمى بعض الناس بسعد الناس
وهذا متطوع ايضا انه ليس كذلك وهذا الاسم ايضا

س

رض

يدخله المنع بالتعليق المتقدم وما هو في معناه لان العلة
فيه موجودة لكن غفلات توالت وعوائد سوا اتخذت راجح الامر
عليها على ما قدر له بما قدر واحتمل ان يكون يسمى بذلك متشردا
وتجبر الكثر في الحديث ما يدل على واحد من هذه خصوصاً فالكل
محتمل والمحتمل ينبغي ان يبقى كل محتملا له لا سيما في مواضع
الحوق لكن صبغة اللفظ في الحديث العموم لانه قال ان يسمى
فكأن معناه سمي بهذا الاسم على وجه وقع هذا الاسم
فصاحبه بتلك الحالة الذميمة والمخزاة العظيمة فهذا
يزداد انخفض على طلت الآداب في الدين وفيه ارشاد الى علم السنة
وايثاره على غيره لان هذا وامثاله وهي مواضع عدتها وقديمتها
عليها في مواضع من الكتاب لا تعلم الا من طريق علم السنة ولو تعلم
ذلك في المهالك ولهم لا يعلمون ويكون حالهم كما اجر تعالى في
كتابهم وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا اولئك فهم من
من جهلهم جملة واحدة ومنهم من استغل به وكان علمه به كان اعلم
لا تراه عين عليه ويجعل ذلك نبلا وكسبا وهو عني وخرمان
اعا ذنا الله من ذلك تمته ولذلك كانت وصية من لعبيته
من اهل التوفيق والعام بالسنة ان يقول لا يكون الرجل رجلا
حتى يكون محاسبا مراً قياً فكنت اقواله ما معني قولك محاسبا
مراً قياً فكان جوابه على ذلك ان يقول محاسبا محاسبا
نفسه في هذه الدار لقوله صلى الله عليه وسلم حاسبوا انفسكم
قبل ان تحاسبوا فان راي على نفسه دركا الحد في خلاصتها ومراً قياً
يجعل قلبه ايام رايه فان خطر له قول او فعل نظره بلسان العلم
فان كان خائراً فعل او قال وان كان ممنوعاً او مكروهاً

ليس

لا يبار

اسك

اسك لان ترك الزنق اولى من المغفرة والا كان كما جبر ينطق ولا
يعلم فيصبح وقد افلس وان لم يعرف ذلك الذي خطر له من اى
الوجوه هو توقف حتى يسأل اهل العلم الذي هم على السنة
وابتباع السنن فان المؤمن وقان جعلت الله من المؤمنين
حقاً المسلطون بهم بمنه لا ب سواه
عن النبي ما لا يرضى الله عنه يقول عطس رجلاً ان
عند النبي صلى الله عليه وسلم نسيت احدهما ولم يسمت الاخر
فقال الرجل يا رسول الله سميت لهذا ولم تسمتني فقال
ان هذا حمد الله ولم حمد الله
ظاهر الحديث يدل على ان السنة انه لا يسمت العاطس حتى
حمد الله تعالى ومن عطس ولم حمد الله تعالى فلا يسمت
والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل التسميت للعا
واجب او مندوب ومنها كيف صفة التسميت وما
معناه ومنها هل هذا مطلق في كل من وان تكرر هذا من العاطس
مراراً اولى حد محدود ومنها هل هذا لكل عاطس كان مؤمناً
او كافراً وهذا خاص بالمؤمنين اما قولنا هل هو على الوجوه
او الذوب فقد اختلفت العلماء في ذلك على ثلاثة اقوال
فمنهم من يقول انه فرض على كل من سمعه وهم اهل الظاهر
ومنهم من يابى من وافقهم على ذلك ومنهم من قال هو نذير
وارشاد ومنهم من قال هو واجب على الكفاية كسر
السلام وهم جمهور اهل السنة واما قولنا كيف صفة
التسميت فقد جات صنفان نقلنا عن النبي صلى الله عليه
وسلم لانه روي عنه عليه السلام انه قال اذا عطس احدكم

سك

طس

فليقل الحمد لله واذا قال الحمد لله فقولوا له بركاتك الله ويرد
عليه بغير الله لنا ولكم او كما قال عليه اللام ومنهم من قال يرد عليه
بغيرك الله ويصلح بالكم ومنهم من قال هو بالخيار لان اللغطين
قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فبايها رد فقد وافق السنة
ومنهم من اسخنت ان يجمع بينهما حتى يكون اجمع للخير وخرجا
عن الخلاق وهو الاحسن والله اعلم وقد جاء بدل التثنية
التثنية بالسين المهملة واما قولنا اما معنى التثنية فهو
بمعنى بعد الله عنك الشماثة وجنك ما يسميت به عليك واما
معنى التثنية فهو بمعنى جعلك الله على سميت حسن هذا قول
امينا واما قولنا هل هذا مطلقا في كل لغة وان تكرر العظائم
من العاطس في الوقت مرارا فالذي عليه الجمهور ان الحد فيه
الى الثالثة والرابعة لانه جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
ان اعطس فشمته ثم ان اعطس فشمته ثم ان اعطس فشمته
ثم ان اعطس فقولوا له عافاك الله فانه مضموك او كما قال
عليه اللام قال راوي الحديث لا ادري بعد الثالثة او بعد
الرابعة قال فانه مضموك فمن اجل الشك الذي روي
عن راوي الحديث وقع الخلاف واما قولنا هل هذا اشتر
عام كان العاطس مؤمنا او كافرا او للمؤمن لا غير اعرف
خلافا ان التثنية عام للمؤمن والكافر عن ان الكيفية في ذلك
في تسمية المؤمن كما تقدم الكلام عليها واما الكافر فان
يقال له بغيرك الله ويصلح بالكم وهذه الصيغة التي
رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم اني تسميت اهل الكنان
لان اليهود كانوا يستعملون العظائم بين يديه صلى الله
عليه

اي قوله

عليه وسلم رجا في دعائه وتسميته بغيرك الله ويصلح بالكم
وتبعي الخلاق بين العلماء اذا عطس العاطس فحمد الله فشمه
بعض الحاضرين ولم يسمعه غير هل يجب علي من لم يسمعه
حين حمد الله وقد سمع النبي يسمعه شتمه هل يسمته هو
تا بعد ذلك ام لا قولان وفيه دليل على جواز طلب المفضل
من العاطس على الحكيم وبها يها يوحى ذلك من قوله يا رسول
الله سميت لهذا ولم تسمني وفيه حكاية وهو الحكيم
بان جعل في العظائم هذه الاحكام هذه الاحكام المذكورة
فان قلت تعد فلا يجب وان قلت الحكمة فما هي فاعلم
انه لم يختلف احد من له معرفة بطب الادوية وادواها
ان العظائم فيه منفعة للعطاس وانه اذا ذهب داع
قد يكون في راسه فعلى هذا هو من جملة النعم وقد تقرر
في قواعد الشرع انه مما استغيد ثابته الشكر على النعم
واعلا الشكر هو الحمد فادرا بذلك فانصح بالوعظ
الجميل من تد النعم وهو الدعاء بالخير اثر الحمد لان الله عز
وجل يقول في كتابه ليس شكرتم الا تزيدنا كفاية النعم
بجز يد الدعاء من السما معين لعطس من فكم ناكذت الرحمة
بالدعاء من العاطس لا حية الذي شتمه ولتغيبه ان شا
الله ونبيه تنبيه يدل على لطف المولى سبحانه
بعباده وهو ان جعل المرید من بعد الحمد واجبا مشرو
ولم تترك ذلك لا خيرا احسن عبادته ولا غايبا عت
حتى لا تعلم هل قبل منا فزيدنا ولا ما هي الزيادة
ايضا حتى يحصل العلم بها ولا ما هو قدر الزيادة له

ل

بها

قوله
التثنية
المؤمن والكافر
لان الكيفية

ولا ما هو من جنسها فسرعت لنا بتلك الالفاظ الدالة على الخسائر
العظمى لمن فهم معانيها وتدبرها لانه اذا قلنا ان التسمية واجب
كما تقدم وهو الذي علمه الجمهور فاذا فعل المكلف الواجب الذي
عليه شرطه وحل القبول فهذا قد دعى للعاطس بالخسائر
امثالاً لانه امر بهذا دعاء من حو فتبولة فلما كان الامر على
هذا الخير العظيم امر العاطس ان يدعوا للذي اجري له على
يد الخير لدعائه له بالخير وان يدعو هو ايضاً بالخسائر
حتى تكون رحمة عز وجل عامية بعباده اذ ذاك وكان
الرجاء في قبول الدعاء الثاني مثل الاول سوا وترتب على
هذا من الارشاد انه اذا استشعر احد من العبيد بغير
موطناً يكون فيه خيراً او رجاء من وجه من وجوهه ان يكثر
فيه بالدعاء لنفسه ولو الدنياه واقاربته واصحابه
واخوانه المؤمنين فان الله يفتح اذ اوحدت سعة
بها عالم كثير جعلنا الله من عرض لها واصحابها ومخبرك
له نصيب منها بتعرضه ويغفر فانه ولي حميد وفيه
دليل على عظمة النعمة على العاطس لو جدد ذلك مما ترتب
عليه من هذه الاحكام والخير فصارت علماً على ذلك وفيه
اشارة على عظمة فضل الله تعالى ورحمته لانه عز وجل
رحم عبده بان اذهب عنه ذلك الضر الذي كان به بغيره
العاطس ثم ثابها بمسرة وعية الحمد له ثم ابغها بدعاء
خير بعد لا دعاء خيراً وهذا كله في محبة واحدة بعد متواليات
في سير زمان بلا موجب عليه الا بحجر والفضل بدامنه
ببرحمته سبحانه وكذلك الخير المذكور عامه منته

تنبيه

تنبيه في حكام الحديث وفيما اسرنا اليه من التغييرات
وغر ذلك اذا نظرت انما اقبلت له بصيرة حصل لك به من قوة
اليمان ما لا يحصل بعبادة ايام عديدة ودخل داخل قلبك
والحكمة ودمك من حب الله الذي فداعد لك من هذا الخير
العظيم عالم بكن في ظن ولا علم ومن حب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي كان معرفة هذا الخير على يديه ما لا يقدر
قدره وكذلك الحث في علم سنته عليه السلام وزيادة هو
ذو من هذا خير من تناط ابر مقنطرة من الاعمال المقبولة
بلا خلاف في ذلك بين احد من علماء القل التوفيق والاتساع
للسنة والشين اعاد الله علينا من بركاتهم وجوانبنا
لا نغمد من الشاكرين بحمته
عن عبد الله قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه
وسلم قلنا السلام على الله قبل عبادة اللام على خير اللام
على ميكا ايل اللام على فلان فلما انشرف النبي صلى الله عليه
وسلم اقبل علينا بوجهه فقال ان الله هو اللام فاذا تو
جلس احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات
والطيبات التسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
التسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قال
ذلك اصاب كل عبد صلح في السما والارض اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمداً رسول الله عبده ورسوله ثم يتخير
من الكلام بعد ما سأل
ظاهر الحديث يقول على ان هذا الشهيد المذكور في الحديث
هو المستروع في الصلاة والكلام عليه من وجوه منها هل

نكض

٢٥٤

ان لا تفضيل بينهما لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا كما ذكر
اول الحديث يسلمون على الله قبل عبادة ثم علي جبريل وسكا
ثم علي فلان فقال هو صلى الله عليه وسلم عندما علمتهم كيفية
التشهد اذا قال التلام عليت او علي عباد الله الصالحين
تقدوا فن كل عند صلح في السماء والارض فجمع فيه بين الملائكة
لانهم سكان السماء وبين بني آدم الصالحين بلا تقدم ولا هو
تفصل نيل وقوله شهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله عبده ورسوله حتمه بارفع الكلام وعماد الدين وهي كلمة
الاخلاص وتصديق رسالته صلى الله عليه وسلم ثم اباح لنا
الزيادة على ذلك مما هو بنا سنة لان ذلك معبر عن عين الرب
يوخذ ذلك من قوله ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء نحو ما اشرفنا
الله وفيه دليل على ان اول ما فرضت الصلاة لم يكن للتشهد
من سر وعينها الا فرضنا ولا سنة يوحى ذلك من قول الله
كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم نقول التلام على الله
صل عبادة فدل على انهم بقول الوحي على ذلك زمانا حتى ان
اليوم الذي سمع النبي صلى الله عليه وسلم فيها هم عن ذلك وانهم
ما ذكر بعد وبقينا تحت وهو ان يقال لم يهاهم ان يقولوا
التسلام على الله قبل عبادة ثم امرهم بان يقولوا الاحسان
الله وهي جمع تحية والسجدة هي التسلام كما تقدم والافضل
عنه ان التسلام هو الامان فلما قالوا هم التسلام على الله هو
فليس على الله خوف من احد ولا يقدر احد على جلاله
كما جاء في حديث مسلم ان يري وارضى لم يقدر واولئك
نعمه سبحانه فبها هم عن ذلك لان الله سبحانه منزه

يطلب

يطلب الامان وهو الذي يؤمن وهو الذي يخوف ومنه الخوف
وقته الرجال فامرهم عليه التلام ان ياتوا الامر من يابده ويطلبوا
الامان منه عز وجل ويعترفوا له سبحانه بانه هو التسلام
وهو الذي يعطي التسلام والية حقيقة وان كان يضاف
الى غيره في بعض الاماكن فهو محارز اول وجهه قاسي طريقا اقتضته
الحكمة الربانية فجزاه الله عنا من معلم خيرا وفيه دليل
على ان ما كان من زيادة ذكر او دعاء في الصلاة لا يفسد بها
يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرهم باعادة الصلاة
التي تقدمت لهم وهم كانوا يذكرون فيها ما انفاهم عنه
كما هو نص الحديث وفيه دليل على انه اذا كان القلب متعلقا
بفعل خير والمؤمن في الصلاة ان ذلك لا يفسد صلاته اذا لم
يكن يستولي على القلب حتى يخل ببعض ركائفها يوحى ذلك
من انه لما استمع سيدنا صلى الله عليه وسلم مقالتهم وهو في الصلاة
بقرخاطن المكرم متعلقا بمقالتهم لانه عليه السلام عنده
ما سلم من الصلاة كلهم كما هو نص الحديث فدل على ان ذلك
بقرسب تصحبا الى فراغه عليه السلام من الصلاة فذكرهم
فيه فان استولى على القلب الشغل بتلك الطاعة حتى اخل
بركن من اركان الصلاة اعاد الصلاة ثم افعل عمر رضي الله عنه
حين صلا صلاة الصبح بالصحابة رضوان الله عليهم فلم
يقرا فيها فلما فرغ منها قيل له في ذلك فقال اني جهرت جسا
الى الشام وانا في الصلاة وانزلهم منارهم تواعاد الصلاة في
وقته وكنت على ان افضل الاعمال تعلم دين الله تعالى
يوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم لم يفعل اثر الصلاة

يضاف

ذلك

بلاخلاق لقوله صلى الله عليه وسلم الربا اثنان وسبعون بابا ادناه
مثل ان يطأ الرجل امه واذا الربا استطالة لسان المسلم في غير
اخيه فمن وقع في الغيبة بلسانه فقد تحقق عليه اسم الغيبة
ولا يحتاج في ذلك لخارجة اخرى تصدقه او تكذبه وعلى هذا
النوع فانظر جارحة جارحة تحت القاعدة مطردة والحكم واحد
وقوله صلى الله عليه وسلم ادرك ذلك لا محالة لا يختص هكذا بالز
وحده بل كذلك حكم الله في جميع انواع الخير والشر من كنت له من احد
الوجهين سنيا واجبا فلا بد له منه لا يرد عنه راد لانه
قد نص العلماء على ان ما قدر على العبد على ضربين قد رده
وقدر ان يردده وجهه تام من الوجوه فذلك الذي ينفع امر
الحكمة منه وهو التسبب في دفعه وما قدر له او علمه
حتم فذلك لا يرد له شي من الاستقامته خوفا للرجال والاهل
العقول وقوله صلى الله عليه وسلم والنفس تمنى ذلك
وتشتمى يعود على جميع ما ذكر في الحديث لا يفتك مطبوعة
على تمنى جميع الشهوات خلافا كانت او حراما لكن لا يضتر
ذلك اذا زجرها صاحبها ولم يوافقها على ذلك ودخل تحت
مضمون قوله تعالى ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى
فان لم ينهاها ولم يقع ما طلبت منه حكم الوفاق لم يكن من
احد القسمين ولم يكن ممن يطلق عليه اسم الزان لانه لم يقع
الفعل بالفرج الذي هو تصدقه ولم يكن ايضا ممن زجر
النفس عن الهوى فتكون الجنة له ماوى وكذلك كلما حدثت
به النفس من غير ذلك انما هو مفتقر الى ظهوره على
جارحة من الجوارح التي ذلك الفعل يجتصن بها فان هو

فيه
نا

زجرها

زجرها وانها ما كان هو من المعلمين وان هو وافقها حتى ظهر
ذلك على تلك الجارحة كان من الخاسرين وان هو لم ينهاها
ولم يغفل بحكم الوفاق كان من المذنبين كما تقدم التفسير
وكذلك تعدى الحكم الى ما هو الشخص منه مواخذ بعقد
النية الذي هو من الامور القلبية اذا وافقها على ما سولت
له عند نية على ذلك كان من الخاسرين وانها ما كان
من المعلمين النفس منهم بعينه مثال ذلك الحسد المنهي عنه
شرعا اذا دعت النفس اليه مشى فيه ذلك النفس منهم وكذلك
ما اشبهه مما هو مختص بالقلوب ليس الا فتكول المنته
وعقوبها هي التي تصدق ذلك او تكذبه وفيه دليل لطريق
الصفوة الذين يرون بخالف النفس وحديثها جملة واحدة
يؤخذ ذلك من نصه صلى الله عليه وسلم في الحديث ان من وضعها
الذي طبعت عليه اليقظة تمنى ذلك الحرام وتشبهت به
فمن هذه صفتها وجبت مخالفتها عملا ودائما فانها
تغضي بصاحبها الى الهلاك وقد قال
نفسك وان صليت لا امانها فان الشر يلمع من ائديها
ويترت على فهم الحديث بسرحه فايدمان احد اللهم ان جهنم
في انفعال الخير بعدد دفع بها عنك من الشر ما لا تعلمه وقد
كنت عليك فتكول من وقاه معروفه مصارع السوء
والاخرى دوام الخوف وان كنت على ارفع الاحوال وعلى اي
حال كنت خوفا ان تلوون قد سبق عليك في الكتاب الحتم
عملا تطيقه وانت لا تعلم ومن اجل هذه الاستارة قال
جل جلاله انما يحسى الله من عباده العلماء جعلنا الله من يشاه

وكانت خشية سببها الى سعاده بمده **ةةةةة**
عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه ثمي ان يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه اخر ولكن تغشوا
 وتوسعوا **ةةةةة** **ةةةةة** **ةةةةة** **ةةةةة** **ةةةةة**
 يدل على حكمين احدهما النهي عن ان يقام الرجل من مجلسه الذي
 جلس فيه ويجلس فيه غيره **والثاني** بالتوسع فيما بين
 اجلاس والتوسع اذا دخل عليهم **والثالث** بالكلام على من وقف
 منها ان يقال هل هذا على عمومها في كل مجلس وهو على
 الخصوص في مجالس مخصوصة **وهذا** ايضا عام في كل
 الرجال ولا ومنها هل هذا اعتد او حكمة فان كان الحكمة
 فما هي هل النهي عن ذلك على الكراهة او المحرم اما قولنا
 هل ذلك عام في كل المجالس وهو في مجالس مخصوصة صيغة
 اللفظ تعطي العموم **وقواعد** الشرع تخصصه لانه قد تقرر
 من الشرع انه من جلس فيما ليس له ملك ولا له فيه سبب
 يوجب ذلك من انه يقام ويخرج ولا ينزل منزله ذلك
 او اذ فيه من له الاذن **فما** بقى ان يكون ذلك الاخاصة
 في المواضع المباحة للناس دخولها والكلوس فيها اما على
 العموم للناس كلهم مثل المساجد ومجالس الحكام
 والعلم الذي هو لله او ما يشبه ذلك او على الخصوص مثل
 من يدعوا تواما مخصوصين الى منزله في وليمة او غيرها
 مما اجازته الشريعة **فهذه** المجالس من جلس فيها مجلسا
 فلا يقام منه ويجلس فيه غيره **واما** قولنا هل هذا
 عام في كل الرجال **اولا** فظاهر اللفظ العموم **واما** تقرر

الامر

فانه

ن

من الشريعة ايضا **بخصوص** مثل ازالة الحائض من المجلس
 لقوله صلى الله عليه وسلم **اجنبوا مساجدكم** صبيا ذكرا ومجانبتكم
 ومثل اكل الثوم النبي والاجذم فهو لا يقامون ويخرجون من
 المساجد اذا اذرتهم الجلاس **وكذلك** كل من يكون فيه
 اذية للجلاس فانه يخرج لقوله صلى الله عليه وسلم **لا ضرر**
ولا ضرار ويبيشرط ان يكون ذلك الضرر مما يراه الشارع في
 صلوات الله وسلامه عليه **ضررا** لا يحط نفساني ولا يحط
 دنيوي **وكذلك** يقام الشمنها من مجالس الحكام والعلم واعني
 بالسفها الذين يستفنون **بالا** لشيء حتى يخرجوا لما اتي في
 مجلس العلم والحكم **وما** يشبه هذا **واما** قولنا هل هذا
 اعتد او حكمة **افان** كان تعبد فلا تعليل ولا توجيه
وان كان حكمة **وهو** الظاهر فما هي فنقول **والله** الموفق للصواب
بان الحكمة فيه ظاهرة من وجهين احدهما مع تكرر بعضها
 على بعض لان ازالة هذا من مجلسه واجلاس غيره فيه استتقاص
 بالقائم واستتغار له وترفع **لله** في مجلسه وتكريره
وقد قال صلى الله عليه وسلم **انه** اوحي الى ان لا يغز بعضكم
 على بعض ولا يتكلم بعضكم على بعض **او** كما قال عليه السلام
وهو الصائم مما يوجب الضغائن في الصدور **والاحقاد** وقد
 يفتينا عن ذلك **وما** هو السبب الى شيء منه فقد استخقه
ومن استخقه **ومن** استحق شيئا من الاشياء بوجه شرعي
واخذ منه بغير وجه شرعي فقد عصبه **والغضب** حرام
 بدليل الاجماع فلما جلس هذا المجلس في تلك المجالس هو
 المتقدم ذكرها فقد استوجبه حق شرعي فلا يقام

فقد نزلت والوجه الآخر
 ان المباح كله انما هو
 فيه على حد سواء الرضا
 والوضع فمن سبوا الى
 كما تقدم

منه لانه هو المستحق له واما قولنا اهل النهي على التحريم او هو
 الدر الهية فعلى التوحيد الاول يكون على الكراهية وعلى التوحيد
 الثاني يكون على التحريم وهو الظاهر لانه يمكن الجمع بين
 العلتان ممكنا ان تخرجت القتغري التي هي النهي في الدر
 التي هي التحريم وبقية تحت وهو انه ان فعل الخالص ذلك
 كما ان نفعاً لنفسه هل يدخله شيء من النهي وليس ما ان كان
 سالما من السوايب فليس فيه كراهية وان دخل شيء من السوايب
 مثل ان يفعل له خوف او ضرورة فقد بدا وهو في معنى
 ذلك فيكون مثل اصحاب السبت لما نهوا عن الصنعة
 عملوا الحيلة فيه للقتيد في يوم الجمعة واخذوا اليوم الأحد
 فكان من امرهم يا اخبر الله عز وجل عنه في كتابه فكان حقيقة
 صيدهم يوم السبت لان سلك الحيلة امكنتهم واخذ القصيد
 يوم الأحد وما لا يتوصل الى شيء الا انه فهو منه وان اختلف
 نوعهما وقد ذكر لي عن بعض اهل الفضل بجزيرة اللندلس
 وكان مخم عليه في ذبياته انه دعي الى عقد نكاح فلم
 دخل المتر لم يجد فيه ان يقعد فنفى واقفا خلافاً وحقه
 الدهش لان المجلس كان حفلاً وكان محل كان قاعداً في المجلس
 شخص كان للداخل عليه دين مائة دينار فقام الذي عليه
 من مجلسه واحلسته فيه عقد الذي كان عليه بالماقة
 وجه ذلك السيد دينار وهو قد اشهد على نفسه بربوبته من مائة كفاة له
 الذي كان في ذلك المجلس تغيبه في الحكاية اسك
 التي ان من اخر عما دعي اليه بلحقه اخل فاخذ زماً بجلك يوم
 التوفد ولا محيص وقوله صلى الله عليه وسلم ولكن تقسحوا

فما انقض المجلس
 وجه ذلك السيد دينار وهو قد اشهد على نفسه بربوبته من مائة كفاة له
 الذي كان في ذلك المجلس تغيبه في الحكاية اسك
 التي ان من اخر عما دعي اليه بلحقه اخل فاخذ زماً بجلك يوم
 التوفد ولا محيص وقوله صلى الله عليه وسلم ولكن تقسحوا
 لم من مجلسه وادبسه
 فيه

وتوسعوا

وتوسعوا اهل هما لفظان مترادفان لمعنى واحداً ولكل لفظ
 معنى احتمال الوجهين معاً لكن الاولى ان يجمل واحدهما على
 معنى فان ذلك البر فائدة فيكون معنى تقسحوا اي توسعوا
 فيما بينهم للداخل ان يقعد ويكون معنى توسعوا اي
 توسعوا عنه بان ينضم بعضهم الى بعض حتى يبقى له في
 المجلس ان يقعد فان الشبهة ان الداخل يجلس حيث
 انتهى به المجلس فلما لم يبقى لهذا الداخل من المجلس ان يجلس
 امرنا بان ينضم بعضهم الى بعض فيتوسع بذلك المجلس
 فيبقى في اخر هذا الداخل ان يجلس فيكون مثل الله عليه
 وسلم قد خيرا اهل المجلس ان يفعلوا مع الداخل احد
 هذين الوجهين ايتموا فعلا فقد اصابوا الشبهة لكن
 بشرط ان يكون المجلس يحمل هذا بلا ضرر على الجلاس لانه
 قد قال صلى الله عليه وسلم لا ضرار ولا ضرار مثالي ذلك ان يدخل
 شخص المجلس قد غص باهله فيفسحوا له وتوسعوا ثم
 ثان كذلك ثم ثالث كذلك ثم رابع فاذا لم يطبقوا بكثرتهم
 وضيق المجلس ان يفسحوا ولا توسعوا الا وعظمتهم ضرر
 في ذلك فلا يلزمهم من ذلك شيء لكن من حسن المعاملة ان
 يتعدى حتى ينطرف وهو طبيب النفس لعله تعالى
 اذفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة
 كأنه ولي حميم

عن ابن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات
 والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال

كل

٢٥٤

على اخبا والسارح علمه اللام ولم يح عنه في ذلك شي اعني في هذا
الحديث لان تفضيل الشهدا بعضهم على بعض قد ورد في
الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فحين
ما اتاهم الله من فضله فنص عز وجل على ان هذه الرتبة
العليا ان تكون للذين قتلوا في سبيل الله دون غيرهم من الشهداء
واما السنة فقوله عليه اللام ارواح الشهداء في خواص
طير خضر تاكل من ثمار الجنة وتشرب من انهارها حتى يردوها
الله الى اجسادها يوم القيامة وقوله عليه اللام فيهم
ايضا انهم ياتون يوم القيامة وجرحهم يبغب داما اللون
لون الدم والريح المسك فبان للمقتلي في سبيل الله فضلا
على غيرهم من سائر الشهداء الوجه الثاني فيه دليل على ان
الخبر كله لاهل الايمان وان كان ظاهرا ما يجري عليهم
ضده كان هذا الطاعون الذي كان يلا هو نفسه رحمة
للمؤمنين اذ انه سبب لموتهم على الشهادة اعلى المرات على
ما تقر في الشريعة ومثل ذلك ايضا العروق والهدم والخرق
والبلا والنفسا الى غير ذلك الثالث فيه دليل على فضل
هذه الامة على غيرها لان الطاعون كان يلا غيرهما
وجعل شهادة لها فيبغى لمن اصابه شي منه ان يسر به ويشكر
عليه لان الشهادة قد حصلت له وهي اعظم المرات واعني
بالشكر هت ان يشكر على الشهادة التي حصلت له لاعلى
البلا ولاجل هذا المعنى قال بعض الصحابة حين تغذت
مقاتله في الجهاد قرت ورب اللعنة لان المنفوذ المعاقبل

والشهادة

ميت

ميت فسر لكونه مات شهيدا الرابع فيه دليل على ان الخبير
اعني يكون بحسب قوة الايمان لانه ما كان قتل هذا بلا
عاد بتفضله ورحمة له هذه الامة لكونه اقوى ايمان من تقدم
يدل على ذلك قوله تعالى في صفتهم يومنون بالغيب ثم
قال انظروا في حقهم كنتم خيرا مة اخرجت للناس وقال تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدلا فلاجل ما خصوا به
من قوة الايمان جعلت لهم هذه المدحة الخامسة فيه دليل
على تحقيق قسم السارح عليه اللام حيث قال والله لا يقضي الله
للمؤمن قضا الا كان خيرا له لان الطاعون اعظم البلا وجعل
بنفسه للمؤمن اعلى الدرجات وهي الشهادة وكذلك جعل
له البلا كله سببا لرحمته واعلا لدرجته حتى الشوكة
شيئا كما يفر بها خطاياها السادسة فيه دليل على ان
حقيقة الايمان تتضمن الحوق والرجا لان ما نحن بسبيله
دليل واحد يتضمن الحوق والرجا لان في ظاهره بلا يفتق
الحوق عند نزوله ليلا يكون حقيقيا ويقع الرجاء في الوعد
الجميل الذي نحن بسبيله فيقوى الرجاء في ذلك فاذا
كان هذا في دليل واحد فكيف به في دلائل عدة فالاعيان
بحقيقتهم تتضمنه يوجب حوق والرجا ولذلك قال
عليه السلام لو وزن رجاء المؤمن وخوفه لاستوتكا
السابع فيه دليل على ان شأن المؤمن ان يحسن ظنته
بالله مطقا في دن الامور وجرها ولا يلتفت الى الاعراض
ولا يابده بها لان هذا محتمل لوجهين اما بلا او رحمة ولا
يعلم حقيقة ما هو عند نزوله الا الله عز وجل وكذلك كل

وهو اعظم الاعراض

افامرك فليبتصدق **٢٤٦** **٢٤٧** **٢٤٨**
 ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما من صلى الله عليه ولم ان من
 قال في حلفه باللات والعزى ان تغاير ذلك ان يقول
 لا اله الا الله والتاى انه من قال لصاحبه تعالى افا مرك فليبتصدق
 فذلك كفارة والى الكلام عليه من وجوه منها اهل اسر علية
 السلام من حلف باللات والعزى ان يقول لا اله الا الله هل
 هذا خاص بهذه اللفظة او عام في كل من حلف بصحة من الا
 منام او شئ من الطواغيت وما في معناها وكذلك من
 قال لصاحبه تعالى افا مرك هل الامر بالصدق لقابل هذا
 اللفظ ليس الا وهذا هو الحكم في كل ما هو في معنى هذا
 وطريقه وهل هذا بعد او حكمه في ذلك متعقولة المعنى
 وهل الامر بصدق عام فمن قال لها معتقدا او غضبانا
 او خطا على حد سواء او بينهما فرق اما قولنا هل هذا
 خاص بمن ذكر في بيئته اللات والعزى او هو عام في كل من
 حلف بشئ من الطواغيت او ما هو في معناها ظاهرا
 اللفظ يقتضي انه خاص به وما يفهم من معناه وما جاء
 عنه عليه السلام في غير هذا الحديث يقتضي بعد الحكم
 الى ان من كان حلفه بشئ من الطواغيت او الاضنام التي
 تعد من دون الله او ما في معنى ذلك ان يقول صاحبه هذا
 لا اله الا الله فان ذلك كفارة لما قاله لانه من جهة المعنى
 قد تلفظ بما يشبه الردة فان الحالف بشئ هو معظمت
 له فهذا قد عظم شيا سوى الله على نحو ما يقع له الكفار
 بالله تعالى فينبغي له ان يظهر ابطال ما قاله ويجتهد

ما عظم

ما سطر بان نعين بقول لا اله الا الله فكان اعلانه به جارحوا
 الى الاسلام وتوبة من ذلك الخلل الذي ظهر منه وما في معناه
 كذلك ينبغي الحكم فيه وقد جاء ذلك في شاعنه صلى الله
 عليه ولم وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان قال هو يهودي او نصراني
 فليقتل الا الله او كما قال عليه السلام وكذلك كل من
 في كل من قال عن نفسه انه على دين غير دين الاسلام الحكم
 كالحكم سواء مثل ان يقول هو مجوسي او غير ذلك مما يشبهه
 فانها اوردت في الظاهر فينبغي الرجوع عنها باظهار كلمة
 الاخلاص وكذلك البحث على قولنا هل امر بالصدق هو
 خاص من قال لصاحبه تعالى افا مرك فاما ظاهر اللفظ
 فيقتضي ان هذا حكم هو العاقيل وان نظريا الى المعنى
 عدنا الحكم حيث وجدنا العلة لان قول المستخضض حتما
 تعالى افا مرك اي ناكل امرنا بيننا بالباطل على وجه
 حرام فحيث ما وجدنا هذه العلة عدنا الحكم على
 المعنوي من عادة الفقهاء في ذلك وبقي تحت او هو هل
 هذا الامر بالصدق هنا على طريق الذب او على طريق
 الوجوب اما على مذهب مالك ومن تبعه فان الصدقة
 هنا على طريق الذب لان قاعدة مذهبهم ان كل امر امر
 به لم يكن محرورا بالكتاب والسنة فانه من باب
 الذب مثل الامر بالمتعة لما امر بها مولانا سبحانه
 في كتابه ولم يجد لها ولا وحده في سنة نبية صلى الله عليه
 وسلم لها حد حملها مالكا ومن تبعه على الذب وكذلك
 كل ما امر به ولم يجد فيه شئ مثل هذه الصدقة وما في

معناها ومذهب الشافعي ومن تبعه في ذلك حملة على التوجوه
على قاعدة مذهبهم ولذلك قالوا في المنفعة انما على الوجوه
ويجزى فيها اقل الاشياء لذلك قاعدة مذهبهم وامثالها
قولنا اهل المشرق عام فمن قالها استعمل او جرحا او عا الطبا
فاللفظ يقتضي العموم لكن بينهم فرق اما من قالها مستعمدا
مقتدا لذلك فيجوز ان يدخل في الاسلام لخروجه منه
بما جرى ويحدد التوبة من ذلك على ما قد بينا من حدود
التوبة قبل في غير ما حدث فان كان غصبا او غالطا
فيبتغى له قول ما امر به او فعله فهذا هو الظاهر ولا يبع
تخصيص لفظ الحديث بغير تخصص وثمة دليل على
الاحذ بسبب الذريعة في غلو باب الشر بالجملة القافية
حتى لا يقع من المؤمن شي تنافي الايمان والاسلام لا يقول
ولا يفعل ولا يسأل في ذلك بشي ومما يؤكد هذا قوله
صلى الله عليه وسلم لا تقتسبهوا يا اهل الكتاب وقوله
عليه السلام ان الرجل يسلك بالكلمة من الشر لا يبالي
بها كيقول بها في النار سبطين خريفا او كما قال
عليه السلام والاسرف في ذلك كثير ومجموع ذلك يدل على حفظ
المؤمن لنفسه مما يخالف دينه حدا وقع ذلك منه
او هزلا وفي هذا دليل لاهل السلوك لانهم منعوا
انفسهم من اللحد في المباح وجعلوا ذلك حراما
بينهم وبين المكروه وقد تقدم النفوس ما عرفتم بها
والبراهمة امامهم بالدين وطرق الحجة وقد ثبت انفسك
فرضها وعلى طريق الخير فاجملتها ولا تغفل عن سياستها فالعقد من

وقوله صلى الله عليه وسلم لا تقتسبهوا
يا اهل الكتاب وقوله عليه السلام ان الرجل يسلك
بالكلمة من الشر لا يبالي بها كيقول بها في النار
سبطين خريفا او كما قال عليه السلام والاسرف في ذلك
كثير ومجموع ذلك يدل على حفظ المؤمن لنفسه
مما يخالف دينه حدا وقع ذلك منه او هزلا وفي هذا
دليل لاهل السلوك لانهم منعوا انفسهم من اللحد في
المباح وجعلوا ذلك حراما بينهم وبين المكروه وقد
تقدم النفوس ما عرفتم بها والبراهمة امامهم بالدين
وطرق الحجة وقد ثبت انفسك فرضها وعلى طريق الخير
فاجملتها ولا تغفل عن سياستها فالعقد من

عن ابن ابي ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ستد الاستغفار ان تقول اللهم انت ربي لا اله الا انت
خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت
اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي
فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت
ظاهر الحديث اخباره صلى الله عليه وسلم
ان مثل هذه الالفاظ المذكورة في هذا الحديث هو اعلى
النوع طرق الاستغفار واقرحت الى الله عز وجل والكل
عليه من وجوه منها ان يقال هل جعل صلى الله عليه وسلم
هذه الالفاظ ستدا الاستغفار لتعبد لا يعقل له
معنى او هل تفهم الحكمة في ذلك وهل ان سئل معناه ذا
فهم في الفاظ الخبر زيادة او نقص والمعنى باق على حاله
هل يتعقل له تلك الرفعة والمنزلة ام لا وهل المستغفر
بهذه الالفاظ يكون استغفاره ارفع من استغفر
بالفاظ غير هذه وكانت نيته ارفع من نيته صاحب
هذه الالفاظ ام لا وكذلك في الاوقات ايضا هل فضيلة
الاوراق في الاستغفار تفضل هذه او هذه تفضلها
اما قولنا هل هذا تعبد او الحكمة تفهم فالجواب انه
انه الحكمة الاتري حسن الفاظه وما جمعت من بديع
معاني الايمان فانه عليه السلام جمع فيه بين الاقرار لله
باللهية وحده والاعتراف له عز وجل انه خالقهم
واعترفوا على نفسه بالعبودية لله عز وجل واعترفوا
بالعهد الذي اخذ عليهم والرجاء فيما وعده مولاه

م

والاشارة الى الجمع بين الشريعة والحقيقة بقوله واذا على
 عهدك ووعدك ما استطعت فان الحكمة وهي الشريعة وما
 كلفنا من التكليف مما يحصل اذا كان في ذلك للعباد العون
 بقدره من القادر الذي تعدنا وهي التي يكفينا بالحقيقة
 فاذا اراد القادر الحكيم ضد ذلك وهو ما قدر على العبد من
 العبد الحكيم لم ينفعه في ذلك اثر الحكمة وغلبت الحقيقة
 العبد في نفسه حتى يجري عليه ما قدر عليه وقامت الحكمة عليه
 بمقتضى الحكمة والعدل التي هي الشريعة ولم يتولد شيء يرفع
 به عن نفسه الامتاعيات بمقتضى العدل وظهور الحكمة
 واما عفو بجزء الفضل من الله والرحمة وهذه ارفع
 الطرق كما تقدم الكلام على ذلك في غير ما موضع من الكتاب
 ويتبين ذلك بالكتاب والسنة ثم استعاذت به بمولاه
 الجليل من شر ما جن على نفسه واصافة النعم التي عليه
 الى مولاه سبحانه واصافة ذنبه الى نفسه ورغبته
 في تقوية ذنبه والاقرار انه ليس بقدر احد على مغفرة
 الذنوب الا الله سبحانه فيجوز ان يطلق عليه سبب
 الاستغفار لان صنيعه الاستغفار المعلوم لغة هو
 وعادة هو استغفر الله فانظر به وجه يفضل هذا
 الاستغفار المشار اليه بهذه الصيغة المعروفة
 لغة وعادة تبين لك حقيقة الحكمة في ذلك عيانا
 واما قولنا اذا سبك ذلك المعنى بالفاظ غير هذه ولا
 ينقص من المعنى شيء هل يبقى حقيقة هذا الاسم ام لا
 فاعلم وقفنا الله واياك ان المعاني التي اخذت

من

من الفاظ الشارع صلى الله عليه وسلم انما اذا ازيلت تلك
 اللفاظ المباركة عن تلك المعاني ان ذلك الخبر لا يوجد له
 مثل لان الله عز وجل قد جعل الخبر صلى الله عليه وسلم على
 يد يه الكرميين وفي لفظه واسارته وكل ما يكون عنده
 اولى لا يخلفه في ذلك عن صلى الله عليه وسلم الا ترى الى
 احتلاق العلماء في نقل كلامه عليه السلام هل ينقل بالمعنى
 بشرط ان لا يخل فيه شيء اولا فيقول الالف والنون كما
 ينقل القرآن وعلى هذا هم جمهور العلماء لانه كل من الله
 وما بينهما الا ان الكتاب بالوحي بواسطة الملك وهذا
 عن الله بطريق اللهايم والارشاد قال عز وجل ترجمه
 وما ينطق عن الهوى اقلب عما جعلت فيه فضيلة
 فاعلم حصلت تلك الفضيلة لمجموع الامرين وهما
 حسن المعنى وبركة لفظه عليه السلام وان ذلك شأن
 الحكمة والقدرة الربانية لا يتبدل الحكيم الله وهذا جار
 في هذا الحديث وفي كل ما جاء عنده عليه السلام بل لفظ
 مخصوص فلا يتبدل ذلك اللفظ بغيره اصلا واما قولنا
 هل يكون المستغفر بهذا الاستغفار ونبيته ليست
 بتلك الجودة سببا على من استغفر بغير هذا الاستغفار
 ونبيته صاحبه مباركة على ما اراد منه من احضور
 والادب فاعلم وقفنا الله واياك ان حسن السنة
 في الاعمال لا يكون سببا خيرا منها لقوله عليه السلام الاعمال
 بالنيات والقوله عليه السلام اوقع الله اجره على قدر
 نيته واما قال سيدنا صلى الله عليه وسلم ان هذا سيد

هنا
 يدق
 شك الجورة

ر

الاستغفار في الذين تساوت بنا بقوم واخوانهم فاذا تساوت
 النيات والاحوال ففي كل نوع منها الذي يستغفر
 هذا الاستغفار فاستغفاره سيد نوعه وكذلك
 جميع التعبدات من فرض ونفل وعينه من التفضيل
 في كل نوع منه بوجهين اما بما وضع له من حدة واما
 بحسب نيات الفاعلين له واخوانهم وبحسب احتلا
 في ذلك ومن اجل ذلك قال صلى الله عليه وسلم في الصلاة المفتر
 المقروضة التي هي في الذين بمنزلة الراس من الجسد انه
 يكتب له نصفها ثلثها ربعها عشرها وفي لفظ اخر
 ومنهم من تطوى كالثوب الخلق ويضرب بهت اوجهه
 صاحبها وتقول له صبيعتني صبيعتك الله او كما قال
 عليه السلام فدخل المستكين في الصلاة لان ياتي بخيار
 العبادات وانعكس عليه الامر من اجل سوء حاله اني هذا
 قل هو من عند انفسكم واما قولنا هل المستغفر بهذا
 الاستغفار يفضل الذي يستغفر بغيره في الازمنة
 المرغب في الاستغفار فيها ام لا فالجواب على هذا
 كالجواب على النية وحسب ان تلك القضية التي
 جعلت في الزمان لا تقاس بفضيلة الالفاظ هي
 والنيات وانما هذا سيد الاستغفار اذا تساوت
 المراتب من كل الوجوه والا اذا كان هذا قد استغفر
 بغير هذا الاستغفار في الاسرار مثلا فقد حصل له
 فضيلة السحر واستغفاره لقول مولانا اجل جلاله
 وبلا اسرارهم يستغفرون واستغفر شخص اخر

فهم

هذا الاستغفار بالنها وحصل له سيد استغفار من استغفر
 بالنها ومثل حاله وليس للعقل طريق بان يحكم ايمتها افضل
 عند الله تعالى هل الذي استغفر في السحر بغير هذا والذي
 استغفر في النها بعد الاستغفار لان هذه التجددات
 لا توجد بالعقل ولا بالقياس وانما طريقها ما يلحق في ذلك
 من الشارع صلى الله عليه وسلم وهذا لم يات عن الشارع صلى
 الله عليه وسلم فانه شئ فيرد الامر فيه الى الله لا غير وترتيب
 على النظر في هذا الحديث واشتباها ان الحكمة الربانية
 كما اقتضت التفضيل بين العباد وجميع الحيوان
 وكذلك سائر المخلوقات على ما هو متفق من طريق الرسل
 عليهم السلام واخبارهم فكذلك اقتضت الغضبة
 بين انواع العبادات وتضعيف الاجور في هذا من وجوه
 سبع فمنها انواعها ومنها بحسب المعاني بين النوع الوا
 من انواعه ايضا ومنها من طريق الالفاظ ومنها من جهة
 الاماكن ومنها من جهة الازمنة ومنها من جهة النيات
 والمقاصد ومنها من جهة الاحوال والشتم وقال عز وجل
 في كتابه حضا على طلب الاعلى فالاعلى من هذه تبيينها
 التي كلف عليها وحضا له على طلبها وتخصيها اولئك
 الذين يدعون يدعون اليهم الوسيلة ايمهم اوت
 ويرجون رحمة وحقا قول عز الله وحضت السنة
 على ذلك بتبيين فضيلة كل نوع منها وتعيينه وبما
 للعامل في ذلك بايم بيان ثم ادع عليه السلام ذلك بلفظ
 مجمل وهو قوله عليه السلام كفي بالعبادة شغلا لانه

في حكاية العباد
 في حكاية العباد

حد

الطرف

هذا

من جعل لهما ان ياخذ الاعلى فالاعلى من تلك التسعة وجوه
 لا يسعه مع ذلك شغل غير لانه ما جعل الله لرجل من قلبين فحرف
 وفيما بيناه حجة لاهل السلوك على طريق السنة والستات
 لانهم بهذا عمروا واقامتم وبالبحت عليه والاهتمام به شغلوا
 انفسهم حتى ان بعضهم سئل عن الصياح والمسافقال
 لا عرفها فسئل عنها عري لانه راي لاخذ في هذا من قبيل
 اللغو وشغل الوقت بما لا يعنى من الله عليتها بما به من عليهم
 بكرمته ونصنله **عنه**
عنه **عنه** **عنه** **عنه** **عنه** **عنه** **عنه** **عنه** **عنه** **عنه**
 النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن يري ذنوبه
 كأنه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يري
 ذنوبه كذباب ترعى انفه فقال له هكذا قال ابن شهاب
 بيده فوق الف **عنه** **عنه** **عنه** **عنه** **عنه** **عنه** **عنه** **عنه** **عنه** **عنه**
 ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما اخباره صلى الله عليه وسلم
 بحال المؤمن وكبر ذنوبه في عييه حتى يراها مثل جبل واقف
 عليه والآخر اخباره صلى الله عليه وسلم بحال الفاجر واحتقاره
 لذنوبه حتى يراها كذباب ترعى على انفه والكلام عليه
 من وجوه سنت ان فيه دليلا لاهل السنة لانهم لا يكفرون
 احد من اهل القبلة بدين ورد اعلى العدرية الدين له
 يكفرون بالذنوب لوخذ ذلك من قوله عليه السلام له
 ان المؤمن يري ذنوبه فسمى هذا المذهب باسم الايمان
 ولم يخرج من ذنوبه من دائرة الايمان وقية والسئل على
 ان العجور اسر قلبه مثل الايمان لانه امر قلبي يصنفا

لوخذ

209

لوخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم وصنعه بالذنوب كما وصفت
 المؤمن بالذنوب فجات التفرقة بين المؤمن والفاجر بامر قلبه
 وبيان ذلك من جهة النظر والعقل انه لما كان المؤمن قدته
 مسورا بالايمان وراى من نفسه ما تنور به قلبه وهو
 الايمان عظم الامر عليه لانه لاشئ اتقل على الاشياء من
 صدقها عقلا ونقلا قال تعالى وانها لكبيرتة الاعلى الخاسعين
 من اجل النسبة التي بينهم **عنه** عليهم وكذا لك الهل التوفيق
عنه عليهم الطاعات حتى صاروا يتبعون بها ويجدون
 لها خلاوة حتى انه روي عن جماعة من اجل هذا الشان انهم
 يحسبون بالخلوة تتسلب على قلوبهم عند استغرابهم
 في الطاعات مثل ما يجدون خلاوة الشهيد على قلوبهم
 في حين سرائهم له بل اعطروا ريق واحلى هذا موجود خلف عن سلف
 التي تعلم جبر او تما يوتد ذلك تواء صلى الله عليه وسلم في الصلاة
 ارحنا بها يا بلال وقوله صلى الله عليه وسلم وجعلت قرة
 عيني في الصلاة لما كان يجتديها فانه صلى الله عليه وسلم
 القدوة في كل خير حاله ومقاله ولما كان الفاجر قلبه مظلم
 بما فيه من الخور وضعف الايمان خفت عليه ذنوبه من اجل
 النسبة التي هناك ولذلك قد كثر في زماننا اذا جيت تعظ
 بعض من قد ظهرت عليه علامات الخور في ذنب وقع فيه
 يكون جوابه هذا قريب اسمعينا ان لا يكون الا هذا
 قريب وعدم الالهية كما بدينه ظاهر عليه اعادنا
 الله من ذلك بمجته **عنه** ويرتبت على هذا الحديث ان الدليل
 على خور العبد قلبه حرته على ذنوبه ومثوبتها عليه وخفتها

ما يقال

وان الدليل على ايمانه حزنه على ذنوبه وخوفه منها وان قلت
وبقدر قوة ايمانه يكون شدة حزنه وخوفه يؤيد ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم ما اصبحت المؤمن فيها يعني دار الدنيا الا
حزينا ولا اسمى الا حزينا او كما قال عليه السلام لانه من
الذي لم يقع منه قط مخالفة ولو صغى انما ذلك مقام الانبياء
والرسل صلوات الله عليهم اجمعين ومن من الله عليهم من
الصدقين وهم قليل انما اخباره صلى الله عليه وسلم
على الغالب وعليه اثبت الشريعة غالبيا وقد يكون على
عمومه فيكون حزن الرسل والصدقين من اجل الغنا
لما يرون منهم مما افحموا بانفسهم من المهالك لكثرة ما اودع
الله تعالى في قلوبهم من الشفقة والرحمة كما قال مولانا
جل جلاله لست تدري اصل الله عليه وسلم فلا تذهب نفسك
عليهم حسرات والعاقلة يعلم هذا الميزان على نفسه حتى
يتبين له من اي الفريقين تفلح وكفى بنفسك اليوم عليك
حسبا ومما في معناه ما يذكر عن بعض قضاة الحكام
من تقدم انه كان له شاهدان عدلان وكان الذي له الا
في وقته طالما خبير الظالم دينك الشاهدان ان ياكلوا على
ما يدته واسقط القاضى شهادته احدى اوراق الخبر
على عدل الله فقال له الذي استقطبه لم اسقطت شهادتي
فقال له القاضى لانك اكلت من ابدية الظالم فقال ان
صاحب اكل معي عليها فقال له ان صاحبك اكل وهو بيكي
وانت اكلت وانت تضحك فلحظ القاضى هذا المعنى
الذي اسرنا اليه فذل هما ون الذي كان يضحك بما وقع فيه

الاحكام

من

على

على نخوره وكان سببا الى تجريحه وهتت اجث وهو ان يقال
لم مثل عليه السلام حوق المؤمن من ذنوبه بالجبل يقع عليه
وما احكى في ذلك ولم يكن يغرم وانجواب ان غير
ذلك من المهلكات مثل الغرق او الحرق او القتل او غير
ذلك قد يتسبب بعض الناس فيما يحل بهم من ذلك وقد
يخواسه بلطف الله تعالى وقد وقع من ذلك ما روى عن
فانه حكى عن بعض من لحقتهم القرق انهم نجوا ونجا منهم
بعضهم وكذلك في احرق والمهدم وكذلك في القتل وحذ في
بعضهم فغولج زياتا حتى يرى وهذه الاشياء اعظم المهلكات
بعد هذا الجبل ولولا التطوف لذكرنا منها حكايانا
جملة ووقع الجبل ليس معه حياة اصلا فاهلاك في ذلك
مقطوع به فلذلك مثل به صلى الله عليه وسلم لان المؤمن
اذا اراد من نفسه ما يخالف الايمان يخاف على نفسه اسد
الاشياء وهو الفناء الذي الهلاك معه مقطوع به ان
ما على عليه وخاف من قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
لم تقولون ما لا تفعلون كرمفتا عند الله ان تقولوا ما لا
تفعلون فحزوا من اجل كبر هذا المفت لان ما كبره الله سبحانه
فهو امر عظيم لا يحمله اهل الاعمان ويمنعون منه ولذلك
لما علم سولات استجانه خوفهم من ذلك طعمهم ورجاهم بقوله
تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم حولا فتنظروا
من رحمة الله ان الله لغفور اللطيف الخبير ولهذا اجث
اخر وهو ان يقال المرشبة ذنوب الفاجر بالذبا

من نفس

وان الدليل على ايمانه حزنه على ذنوبه وخوفه منها وان قلت
وبعد قوة ايمانه يكون شدة حزنه وخوفه يويد ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم ما اصبحت المؤمن فيها يعني دار الدنيا الا
حزينا ولا امسى الا حزينا او كما قال عليه السلام لانه من
الذي لم يقع منه قط مخالفة ولو صغرت انما ذلك مقام الانبياء
والرسل صلوات الله عليهم اجمعين ومن تن الله عليهم من
الصدقين وهم قليل انما اخباره صلى الله عليه وسلم
على الغالب وعليه اثبتت الشريعة غاليا وقد يكون على
تمومه نيكون حزن الرسل والصدقين من اجل الغنا
لما يرون منهم مما افتموا بانفسهم من المهالك لكثرة ما ودع
الله تعالى في قلوبهم من الشفقة والرحمة كما قال مولانا
جل جلاله لستدنا صلى الله عليه وسلم فلا تذهب نفسك
عليهم حسرات فالعاقل يقيم هذا الميزان على نفسه حتى
يتبين له في اي الفريقين هلك وكفى بنفسك اليوم عليك
حسبا ومما في معناه ما يذكر عن بعض قضاة احكام
من تقدم انه كان له شاهدان عدلان وكان الذي له الا
في وقت طالما فجر الظالم دينك الشاهدان ان ياكلوا على
ما يدته واسقط القاضى شهادته احدهما واتى اللخر
على عدلته فقال له الذي استغبطه لم اسقطت شهادتي
فقال له القاضى لانك اكلت من مائدة الظالم فقال ان
صاحبى اكل معى عليها فقال له ان صاحبك اكل وهو بيك
وانت اكلت وانت تضحك فلحظ القاضى هذا المعنى
الذي اسرنا اليه فذل هما ون الذي كان يضحك بما وقع فيه

الاصحاح

من

على

على نخوره وكان سببا الى تجريحه وهتت اجت وهو ان يقال
لم يسئل عليه السلام خوف المؤمن من ذنوبه بالجبل يقع عليه
وما احكمته في ذلك ولم يكن يغتم واجواب ان غير
ذلك من المهلكات مثل الغرق او الحرق او القتل او غير
ذلك قد يتسبب بعض الناس فيما حل بهم من ذلك وقد
يخواسه بلطف الله تعالى وقد وقع من ذلك ما روى عيا
وانه حكى عن بعض من لحقتهم الغرق انهم نجوا ونجا منهم
بعضهم وكذلك في احرق والمعدم وكذلك في القتل وحذ في
بعضهم ففوج من بابا حتى يرى وهذه الاشياء اعظم المهلكات
بعد هذا الجبل ولولا التطويبات لذكرنا منها حكايانا
جملة ووقع الجبل ليس معه حياة اصلا فالهلاك في ذلك
مقطوع به فلذلك مثل به صلى الله عليه وسلم لان المؤمن
اذا اراد من نفسه ما يخالف الايمان يخاف على نفسه اسد
الاشياء وهو النفاق الذي المهلاك معه مقطوع به ان
ما ت عليه وخاف من تولى الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
لم تقولون ما لا تفعلون كرمفتا عند الله ان تقولوا ما لا
تفعلون فحزنوا من اجل كبر هذا المغت لان ما كبره الله سبحانه
هو امر عظيم لا يحمله اهل الاعمان ويمنعون منه ولذلك
لما علموا ان استجابته خوفهم من ذلك طبعهم ورجاهم بقوله
تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم حولا فتنظروا
من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور
الرحيم الاعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ولهذا اجت
اخر وهو ان يقال المرشنة ذنوب الفاجر بالذبا

من نفس

وما الحكمة في ذلك ولم يكن مثل بالذرة او ما هو في شبهه مثل
 الحشرات وغير ذلك والحيوان عنه لما كان الذباب اخف
 الطير واقله ضررا وهو مما يعان ويندفع باقل الاشياء
 وان غص فليس لغضته ضرر بخلاف الذر الذي هو اقل
 الحشرات لان التخفظ منه عسير وفيه شدة وانقصت له
 بطع واذا غص فله غصته حرارة وفيها اذابة في الاموال
 حتى اذا كثر يكون بسبب ضررها حجة كثيرة
 وليس ذلك في الذباب فلذلك مثل صلى الله عليه وسلم
 به وفي تمثيله عليه السلام بالانف من سائر الجوارح
 واسارته عليه السلام بيد دفع الذباب عنه بيد
 وجهان من الفقه احدهما المتألف في تخفيف ذنوبه
 عليه لان الانف قل ما ينزل الذباب عليه وانما يقصد
 في الغالب العيينين وازالته بيده تأكيد في الحجة ايضا
 حتى لا يلحقه منه شيء من التشويش والوجع الاخر
 ان يستعمل في التمثيل ما هو اقوى لان اسارته عليه
 السلام هنا بيده اقوى من القوي فليس بالاشارة له
 عن الكلام القوي في الموضوع وفي هذا دليل على ما اعطى
 صلى الله عليه وسلم من كثرة معرفته بالاشياء وادراكه ذلك
 على الدقة متى شاق ان كان ادم عليه السلام علم الاسماء
 كلها فقد وهب سيدنا معرفة اسمائها ملك الرسل فضلنا
 معرفة الاسماء البر من معرفة اسمائها ملك الرسل فضلنا
 بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات
 وفيه والتفيل على جوارح المثل بكل ما هو ممكن بحسب

قدرة

قدرة القادر وان كان لا يقع وان وقع فيكون جوق العادة هو
 لا جريا بها المتعاهد يوخذ ذلك من قوله عليه السلام كانت
 واعده تحت جبل يخاف ان يقع عليه لان هذا من قدرة القدرة
 ممكن وما وقع هذا الا لبي اسراة حين رفع الله عليهم
 الجبل وهم يخافون ان يقع عليهم حتى استشلوا ما مروا به
 مخا جوق العادة لموس عليها السلام وقايدة اخياره
 صلى الله عليه وسلم لنا بقدر الحديث اربنا دلنا الى ان لا
 نغفل عن نوحا سببة نفوسنا وان تختبر العلامات
 الدالة على بقا نعمة الايمان علينا فانه قد في الصحاح
 ان الرجل ينام النوم فيقبض لاما نة قلبه فينظف
 اثرها مثل الوكت ثم ينام النوم فيقبض اثر الامانة
 من قلبه فينظف اثرها مثل المحل الجمر حته على رجلك
 فنغظ فتراد منيرا وليس فيه شيء ثم اخذ حصة اده
 ودخرجها على حله فيصبح الناس يلبسوا يعون لا يواد
 احد يودي الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا
 امنا حتى يقال للرجل ما اجله ما اطرفه ما اعفله
 وما في قلبه حثقال حته خردل من ايمان او كما ورد الوكت
 سواد اللؤلؤ والمحل محلت بداه اذا صلها العمل والبر
 ورم في الحسد كله جعلت الله عن اكل عليه نعمة الايمان
 في الدارين بيمينه فانه يمان كريمة
وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الله افترج بتوبة العتد من رجل نزل منزلا به مهلكة
 ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع راسه

جمعة

طام

٢٦

دولته وخصور كاتب هذه فلما ابرم قال له انت القابل لهذا
والخشية بين يديه قال له نعم فامر له بعتا اعظم ايمت
الحاضر بن وجعل له منزلة عظيمة فكثر لها الحساد فلما كان
من الغد خرج وامر بخصور ارباب دولته وخصور ذلك الشخص
واعطاه مثل ما اعطاه بالامس وكذلك في اليوم الثالث
فلما كان في اليوم الرابع خرج وامر باحضاراه او طلب فلم
يوجد فقال لك ارباب دولته اما انه لو تعد لنا نذ فم
كل يوم حتى لا يبقى لنا شيء نعطيته فانه تشفع لنا
بما يقصر ملكنا عن نكاحاته عليه فكثره جودة اوجبت
كثره عطايه وهكذا من ملكه محصور ويغني وهو مثله
ينفذ ويغني وخرابيه محصورة معدودة وكل معدود محدد
وخصور يغني فكيف بمن لا يقضي ايداه ولا ينحصر ملكه
واتغني خرابيته ولا يشبه كرمه كرمنا واذا فعل العبد وافيه
موجب لاحسانه عز وجل من طريق الفضل والمن لا من طريق
الوجوب والالزام فكيف يكون احسانه لهذا العبد وكيف
يكون ترفعه له ويحاوراه عنه جعلنا الله من اهله لذلك
بمئته واحتمل وجهاً وهو مثل ما اختلف العلماء في ذكره
سبحانه وتعالى عن نفسه الوجه والبدن فمن اهل السنة
من قال الوجه بمعنى الذات لان العرب تقول وجه الطريق
بمعنى ذاته واليد بمعنى النعمة ومنهم من قال بحر اللفظ
على ظاهره مع نفي الجارية ونفي الحديد والتكليف ومشي
هذا الوجه في هذا الحديث وما هو في معناه من الخت والبغض
والرضا والضحك وكما جاء في الاحاديث من هذا النوع مع نفي

شكر ما دفعنا له اول يوم

احرم

ما تضمنته

ما تضمنته تلك الصفة منا مثل الفرح يُقر اللفظ على حاله
مع نفي المعنى الذي تجده نحن من السرور به والمثل الذي لك
الشيء المتفرخ به والطرب والبشاشة اليه واثرته على
غيره ويكون ذلك كما يليق بحاله سبحانه مع نفي الشبه له
والمثال وانما ما بنا لنا من تلك الصفة من الخير على خيري
عادتنا فان من اجل ذلك ضرب لنا المثل وكذلك بمشي هذا
الوجه في العصب والرضي والضحك لان القاعدة قد تقرر
بمدلول العقل والنقل انه جل جلاله ليس كمثل شيء
وفر تقدم بيان ذلك بادلته اول الكتاب في حديث
عبادة بن الصامت واعني عن عادته هنا قلت ان فقدت
تلك القاعدة لم تضرب اطلاق هذه الالفاظ ولا يقع بها
على العقول في تعتقد لها الناس بالجملة الكافية وفيه
دليل على جواز السفر منفرداً يوخذ ذلك من قوله صلى
الله عليه وسلم من رجل نزل منزلاً وبه مهلكة فوصف بانته
كان في تلك المهلكة وحده فانه عليه السلام لا يضرب
مثالاً الا يجوز في شريعته وبما رويت النبي صلى الله عليه
السلام ان يسافر الرجل وحده ويمكن الجمع بينهما بان يكون
هذا الحديث دليلاً على جواز النبي صلى الله عليه وسلم
ومن اجل ما كان هذا في هذه المهلكة وحده جرت عليه
تلك الشدة لانه لو كان معه رفيق ما حصل في تلك
الشدة حتى ايقن بالهلاك فانه لو ذهبت راحلته
بقية رواحله رفقا به فقد كانوا يقومون بصروا انه
فلم يكن جيداً لذهاب راحلته ذلك المالك الكبير فكان

ربما

وجوده

الاحكام

الامور لا يعلم حقيقتها الا هو عز وجل وقد نص عز وجل في كتابه
برافقه بالمؤمنين ورحمته لهم وان كل تضار يقضية لهم
او عليهم خير لهم فقال وعسى ان تلوها شيئا وهو خير لكم وعسى
ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون واذك
عز وجل وكان بالمؤمنين ارحم ارحم الراحمين بالوعد الجميل حسن
الظن ولا يلتفت الى الاعراض وذواتها وانما يلتفت الى الوعد
الجميل ولهذا قال تعالى لا يدرك الله طمئنين القلوب فارتبط
عز وجل الاطمينان بسبب من الاسباب لانها مظنة للتغيير
وعلى الطمانينة به عز وجل الذي لا يتغير فعمل عز وجل
الرجاء في موضع حقيقة الرجاء الذي لا يتغير التغيير التام
فيه دليل على صحة هذا الوجه وهو الخوف للمؤمن في هذه
الدار اذ ان اعلى المرات وهو الايمان لا يؤمن معه من قسوة
هذه الدار وعند نزول البلاصاحيه محتمل ان يصير
فيحصل له ما وعدوا ولا يصبر فيحسر الدارين بعوذ بالله من
ذلك وقد وقع مثل هذا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
وحضرة وهو ما روي ان بعض المسلمين كان يقاتل العدو
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم واحسن في القتال فتجرت
الصحابة رضوان الله عليهم من شدته في القتال وتعضته
فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم ما روي فاخبرهم انه من اهل النار
فتعجبوا من ذلك فراقته بعضهم واتبع اشره فراه وقد
تثقل بالجراح فلم يصبر فقتل نفسه بيده ولهذا كان
عليه السلام يقول لا تمنوا لقاء العدو واسألوا الله العاقبة
فاذا قيمتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال
الشجر

الشجر

الشجر الناس فيه دليل لاهل السنة حيث يقولون
بان العادة لا تؤثر بنفسها لان هذا كان بلا من تقدم ثم عاد
بنفسه وصفت رحمة لهذه الامة العاشرة فيه دليل
لاهل السنة حيث يقولون بان قدرة الله تعالى لا تحصر بالعقل لان
هذا كان بلا بنفسه وعاد رحمة بنفسه وحالته واجدة لم
تتغير ولهذا قال بعض الفضلاء في تزييد القدرة **شعر**
ابدي واخفى لطيفه في وهن **شعر** فخطاوه في منعه متكلم **شعر**
الكادى عشر فيه دليل على انقار حكمه الحكيم لانها ان جعل
عز وجل هذه الدار للتغيير جعل كل ما فيها مظنة للتغيير
مثل هذا وما اشبهه **شعر** ولما ان جعل عز وجل الاخرة للبقاء
جعل كل ما فيها مظنة للتغيير باقيا لا يتغير من غير وصفه
الثاني عشر فيه دليل لاهل التحقيق الذين يرون بدوام الا
فقار ولا يقولون على ما يظنهم من **شعر** ادى الامور
لان هذا من وافق ظاهره باطنة ومرة خالف ظاهره
باطنه وكل الامور مشله في هذا المعنى فلما شاهدوا من عدم
ادراكهم لحقيقة الامور سلموا الله تعالى في كل قضا **شعر**
وافتقدوا الله في كل حركة وسكون لجهلهم بجاقية الامور
ولعلمهم بها وهم وعبارت عليهم الا يعلم من خلق وهو
اللطيف الخبير ولهذا كان عليه السلام يعلم الصحابة
رضوان الله عليهم دعا الاستخارة كما يعلمهم الصلوة من
القران لاجل ان الامور قد تكون بمقتضى ما يدل على
ظاهرها وقد تكون بصدره **الثالث عشر** فيه دليل
للخائفين من السابقة لانه لولا ان السابقة قد

شعر

بعد الحديث وان كان يدل على الجوان فائدة نهيه عليه اللام
عن السفر منفردا وقتها دليل على جوار دخول موضع الممالك
اذا كان مع داخلها ما يقى به نفسه من تلك المملكة على
ما حوت به العادة في ذلك في ذلك لوخذ ذلك من دخول هذه
تلك المملكة ومعه ما يمنعها من الممالك وهي اهلته
عليها طعامه وشرابه ولو كان هذا غير جاز ما ضرب ضل
انه عليه وسلم المثل به وسكت عن الاشارة الى منعه كما
فعل في المجاهد ^{احسن} ولم يصفه انه عزز بنفسه لانه صلى الله
عليه وسلم هو المشرع فلا يتكلم الا بالشيء الجازم ومن يتبع
كلامه صلى الله عليه وسلم يجده في المواضع التي يكون
فيها الاشكال ما قد حذر من ذلك اما بقول او باشارة
او بما في معناها وفيه دليل على انه حيث يعدم الطعام
والشراب يسمى مفصلة لوخذ ذلك من ان صاحب الرحلة
لم يكن له شيء يحتاجه في تلك المملكة الا عدم الطعام والمسا
الذي كان على اهلته ولو كان له خوف مما سوى ذلك
كان يذكره لانه كان يكون زيادة في قوة كونه فيكون
في حده بر اهلته اكثر ولا كان يمكنه نوم مع ذلك كما هو
المعهود من الناس ذلك لانه لو كان له خوف من سباع او لصوص
لم يمكنه النوم مع ذلك لان الخوف من مثل هذا يذهب بالنوم
على العوائد الجارية في الناس وقته دليل على انه
من ركني باسوي مولاة فانه يقطع به احوج ما يكون اليه
لوخذ ذلك من نوم هذا في تلك المملكة لتفتته بر اهلته
التي عليها طعامه وشرابه الذي يظن انه ينبغي من تلك

عليه

المملكة

المملكة لتفتته بر اهلته التي عليها طعامه وشرابه الذي يظن
انه ينبغي من تلك المملكة فاحوج ما كان اليه لم يجدها
وهو عند استيقاظه من نومه اكثر اضطرار الحاجة اذ ذلك
لشرابه وطعامه ولذلك قال بعض اهل التوفيق من سن ان لا
يري ما يولمه فلا يتخذ شيئا يحتاج له فقد اى من عول على
غير من لا يحول ولا يزول فلا بد له من الما اضطرار غالبا ومن
كان عدته مولاة فلا يفعله حيث يحتاج اليه انما
بل يجده به روفار حيا قال عز وجل في كتابه ومن يتوكل
على الله فهو حسبه وقتها دليل على انهم البشرى
وقر حقا غالبا انما هو على ما حرت به اثر الحكمة من العوايد
المعتادة بينهم الا اهل التحقيق وقليل ما هم لوخذ ذلك
من ان حزن هذا صاحب المملكة على ذهاب راحلته انما
كان خوفه من الموت من اجل عدمه الطعام والشراب وقرحه
بما اذا كان من اجل وجوده الطعام والشراب الذين ينسبون
الحياة اليه وقد يكون الامر بالعكس قد يكون الحياة مع عدم
الطعام والشراب كما قال ابو حامد الغزالي رحمه الله تعالى
ان الرزق الذي ضمنه الله عز وجل لعباده ليس من شرطه ان
يكون محسوسا فقد يكون محسوسا وقد يكون غير محسوس
وانما ضمن لهم ان يرزقهم قوى لهذا الجسد بما يعيدونه فيجعله
كف نشأ والذي يلتمع كل ان لهذا المعنى هو الاشارة
هي بقول سيدنا صلى الله عليه وسلم اني لست اظن اني
ابيت يطعمني مني ويسقيني اي ان ايمانى ويقيني
ليس مثل ايمانكم ويقينكم وانى اعلم ان الذي يعومني

بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ هُوَ الَّذِي يَقْوِي بِلَا طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ فَلَوْ كَانُوا
 يَأْكُلُونَ أَكْلًا حَسَنًا لَمْ يَبْعَثَ عَلَيْهِمْ اسْمُ مَوَاصِلٍ وَلَا عَمَلُهُمْ أَنْ يَكُونُوا أَلْمَسُ
 بِهِمْ وَيَكُونُوا هُوَ عَلَيْهِمْ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَاصْحَابُهُ يَوْمَاصِلُونَ وَلَا يَأْكُلُونَ
 وَلَا يَشْرَبُونَ لَيْسَ هَذَا مِنْ خَلْقٍ غَيْرِهِ فَلَيْفَ خَلَقَهُ السَّنِينَةَ
 الَّتِي لَا يُمْكِنُ أَحَدٌ لِحُوقِهَا أَبَدًا وَقَدْ يَكُونُ الْمَوْتُ بِسَبَبِ أَحَدِ كَيْفِ
 الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَقَدْ وَجَدَ هَذَا فِي الْمَآخِبِ رَأْسُ الْمَقُولَةِ كَثِيرٌ
 وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَآخِطَ وَالْمَآخِطَ الَّتِي لَا يَسْتَعْمَلُ عَلَى
 الْعَالَمِ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْعَالِبُ مِنَ النَّاسِ أَمَّا
 فَرَحَهُمْ بِالْمَحْسُوسِ وَخَوْفَهُمْ عَلَى فَعْدَةٍ صَرِيحَةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْمِثْلَ بِهَذَا وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى سُرَّةِ الْأَسْتِسْلَامِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ
 وَجَلَّ وَسِرَّةُ الْأَنْبِيَاءِ عِنْدَ ذَلِكَ يُؤَخِّرُ ذَلِكَ مِنْ أَنَّهُ لَمَّا تَرَكَ حَقَّ
 الرَّاحِلَةَ جِدَهُ وَطَلَبَهُ وَسَلَّمَ اسْمَهُ وَأَسْتَسْلَمَ لَهُ بِرُجُوعِهِ إِلَى
 مَوْضِعِهِ فَأَوَّلَ خَيْرَاتِهِ أَرْسَالَ النُّومِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مِنْ عِلْمَاتِ
 الرَّحْمَةِ عِنْدَ النَّوْعِ فِي الشَّدَائِدِ وَارْفُوقِ مَنْ وَفَعَتْ بِهِ كَمَا
 أَخْبَرَتْ سَجَانَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ يَقُولُ
 تَعَالَى إِذْ نَعَسْنَا لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ مَنَّهُ مِنْهُ وَلَمَّا أَرْسَلَ عَزَّ وَجَلَّ
 عَلَيْهِمُ النَّعَاسَ تَرَكُوا أَحْبَبَ بَقِي الْمَنَافِقُونَ لَمْ يَرْسَلْ عَلَيْهِمْ مِنْ هُوَ
 النَّعَاسَ شَيْئًا وَبَقُوا فِي رَكْبٍ عَظِيمٍ ثُمَّ نَعَدَ مَا اسْتَبَقَتْ
 صَاحِبُ الْمَلَائِكَةِ مِنَ لَغْمَةِ النَّوْمِ وَجَدَ رَاحِلَتَهُ عِنْدَهُ وَبَعِيَّةٌ
 فَتَمَّتِ النِّعْمَةُ عَلَيْهِ بِوُجُودِهَا وَفِيهِ تَلْبِيَةُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ
 أَنْ يَقْدَمَ الْعَبْدُ أَيْضًا لِحَيْمَةٍ وَهِيَ عَمَلُ الْأَسْبَابِ عَلَى مَاسَرَّتِ
 وَبَيِّنَتْ فَأَذْأَلَمْ يَرَهَا تَنَجَّحَ لَهُ فِي فَضْلِهِ بِعَمَلٍ عَلَى بَقِيَّةِ
 التَّسْلِيمِ لِلْقَدْرِ رَضِيَ وَسَلَّمَ بِمَا وَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَقْصُودُ

منه

مِنْهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَسْتَرْهَ مَقْصِدَهُ بِلَا كَلْفَةٍ يُؤَخِّرُ ذَلِكَ
 مِنْ كَوْنِ صَاحِبِ الرَّاحِلَةِ لِمَا ذَهَبَتْ أَخَذَ فِي نَظَرِهَا وَالْحَيْثُ
 عَلَيْهَا فَلَمَّا لَحِقَتْهُ فِي ذَلِكَ مَا لَحِقَهُ مِنَ الْعَطَشِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ
 وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْجُو لَهُ مَطْلَبًا أَخَذَ فِي الْأَسْتِسْلَامِ لِلْقَدْرِ
 وَرَجَعَ إِلَى مَوْضِعِهِ وَتَرَكَ مَا كَانَ بِسَبَبِهِ مِنْ أَيْضِ الْحَيْمَةِ
 فَأَنَّهُ مَا أَقْبَلَهُ مِنَ الْخَيْرِ وَهُوَ آتِيَانِ رَاحِلَتِهِ فِي رُجُوعِهِ إِلَى الْمَوْضِعِ
 الَّذِي ذَهَبَتْ مِنْهُ رَاحِلَتُهُ إِسَارَةً إِلَى التَّقَدُّمِ بِقِيَّةِ قَدْرَةِ
 الْفَاعِلِ لِعَلَّ مِنَ الْبَابِ الَّذِي كَانَ مِنْهُ الْكَسْرُ بِالْعَدْلِ يَكُونُ مِنْهُ
 الْجَبْرُ بِالْفَضْلِ حَالَةً لِعَقُوبِيَّةٍ كَمَا ذَهَبَ بِصِرْعٍ بِعَمَلِ
 يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعَمَلِ كَانَ رُجُوعُهُ لِيُصْبِحَ إِلَيْهِ
 وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا لَا يَعْلَمُونَ **عَنْ النَّبِيِّ**
عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي
 لَا يَذْكُرُ مِثْلَ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ
 ظَاهِرُ الْحَدِيثِ مِثْلُ ذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ
 بِالْحَيِّ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُهُ بِالْمَيِّتِ وَالْعَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِهِ مِنْهَا
 أَنْ يُقَالَ مَا مَعْنَى الذِّكْرِ هُنَا هَلِ الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ أَوْ الذِّكْرُ
 بِالْأَفْعَالِ وَهُوَ آتِيَانِ أَوْ أَمْرًا لِلَّهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاطِلِهِ
 لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدِ اقْتَرَفُوا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ جَلَّ جَلَالُهُ الَّذِي إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ
 وَحَلَّتْ قُلُوبُهُمْ أَنَّهُمُ الَّذِينَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِمُ الْحَقُّ اعْطَوْهُ وَإِذَا
 كَانَ لَهُمُ الْحَقُّ أَخَذُوهُ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي شَرَعُ بِلَا زِيَادَةَ
 وَلَا نَقْصَانٍ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ اللَّهُ عِنْدَ هَيْبَةٍ وَأَمْرٍ
 خَيْرٌ مِنْ ذِكْرِهِ بِاللِّسَانِ أَوْ كَمَا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي آيَاتِ

ضع

٢٦١

كل ذلك

وما يترتب على ذلك من
القائده اما قولنا اني قمار
عني بالذات
الاصحاح هو

نسبه يكون النسبه فيما شته به على احد الوجهين كل واحده
على حده واحتمل انه عني بذلك الوجهان معا وان كان عني
المجموع فهو للغايه انتم وان كان عني احد الوجهين فبين
الذكر بالقول والذكر بالفعل فرق كبير لان الذكر بالفعل
مثل الطهارة الكبرى يدرج فيه الصغرى لان الذي
يمتثل الاوامر وينتهي عن السيئات ولا يبدل من الذكر
باللسان لا محاله فان حاله يحمله على ذلك جبراً وان كان
لا يقع ذلك منه فالذي فعل من امتثال الاوامر اجراه
عن ذكر اللسان كالطهارة الكبرى تجري عن الصغرى
والذي يذكر باللسان مثل الطهارة الصغرى لا يدخلها
لا يدخل تحتها الكبرى ولا تجري عنها وهو مطلوب بها
واما قولنا اني وجه يكون النسبه بان هذا وبين المثل
امان كان الذكر بالفعل على ما تقدم فالنسبه بينهما
من اجل عدم القايده لهذا النارك لما امر به في حياته
وان قايده الحياه في هذه الدارين اهلي للكسب لتلك
الدار الباقية قائما جعلت هذه مزرعة للعتك لان
تبرود وانها للمعاد فاذا مالوا انقطع من هذه المزرعة
كسبهم فلما كانت حياه هذا في هذه المزرعة بغير كسب
لمعاده كان كالميت الذي لم يتوكل فيها عمل وكانت حياهه
كان لا حياه ومما يوضح ذلك قوله عز وجل في كتابه
العزير حكايه عن قولك من ختم له بالسيف لو كنا نسمع
او نعقل ما كنا في اصحاب السعير وبالضرورة انهم
حين كانوا في هذه الدار كانوا يسمعون ويعقلون فلما

كان

كان سمعهم وعقلهم لم يجدوا لها منفعة في تلك الدارين
ذلك عن انفسهم بقولهم لو كنا نسمع او نعقل واما ان كان
المعنى الذكر باللسان فالنسبه بينهما من اجل ما حرموا
في ذكر مولاهم لانه قد جاعته جل جلاله من ذكرني في نفسه
ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملائكته في ملائكتهم
فكان من اعطى هذه الرحمة العظمى مع من حرمها كنسبتكم
الحق من الميت لان من ترك هذا الخير العظيم بايسر اللسان
وهو حركت اللسان او امر ان ذلك بالقلوب فقد عدم
قايده الحياه التي هي موصوغة لكسب هذه الخيرات
واشياء هيات وقد قال عز وجل في شان الذالك والذالك
والذالك الرفاعه الله لهم مغفرة واخرا عظيمًا فمن حرم
نفسه هذا الخير العظيم ليف لا يوصف بالموت بل هو احق
بذلك وبالموت له على خير حيره من هذه الحياه المغبر
صاحبها وان كان المعنى في الحديث الوجهين معا وكان
الامر في حق هذا المغبرون اسد واعظم اعادنا الله من
الخرابان بفضله واما قولنا ما يترتب على ذلك من القايده
فغير واحده منها الحظ على امتثال الاوامر ومنها الحظ
على الذكر والعلم بما فيه من الخير ومنها التقيد على ان
الحياه الحقيقية انما هي حياه الاخر فتكون تعظم
القائده الحظ على تبذره هذه الدار والاهتمت بتلك
الدار لان هناك الحياه الطيبه والعيش الرغد كما
اخر جل جلاله في كتابه العزيز بقوله من عمل صالحا من
ذكر او انسى وهو مؤمن فلنجيبه حياه طيبه ولنجبرهم

لعله
متمه

ن

اجرهم باحسن ما كانوا يعملون وفيه دليل لاهل الصلوة
المتبعين للسنة والسنة لان طريقهم الجدي في اتباع
الاوامر واجتناب النواهي ودوام الذكر سائرهم وبه فرحهم
فهم الذين فهموا آيات الله خلقوا حتى صار حالهم كلهم هو
ومعالمهم على حد سواء فهموا فسيحوا واذا علموا وعملوا
بما علموا وعزسوا الشجرة مجنوا ثمها اوليك موضع
نظر الله من خلقه بهم يرحم العباد والبلاد اعاد الله
علينا من بركاتهم في الحياة والمماتة
عن عباد لابن الصامت عن النبي صلى الله عليه
عليه وسلم قال من اجب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء
الله كره الله لقاءه فقالت ثابثة او بعض اوجه ان الفلك
الموت قال ليس ذلك ولكن الموت اذا حضر الموت بشر
برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما اصابه وان
لقاء الله وان الكافر اذا حضره بشر بعذاب الله وعقوبته
فليس شيء اكره اليه مما اصابه فكره لقاء الله فكره الله
لقاءه
عن عباد لابن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم
بذل على حكمين لعهدهما ان من اجب لقاء الله احب الله لقاءه
ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه والثاني اخباره صلى الله
عليه وسلم انه لا يخرج نفس من هذه الدار حتى يعزقها لها
في تلك الدار من حبرا وصدده والكلام عليه من وجوه هو
سما الكلام على معنى احب ومعنى كره والكلام على
هذا الموت اي مؤمن هو فاما الكلام على معنى الميت
ومعنى الكرامة فهو على نحو ما تقدم الكلام عليه في الحديث

٣٦٣

واجابه
لقاءه

قبله

قبله على احد الوجهين المذكورين بعليهما واما قولنا
اي مؤمن هو فظاهره يعطى ان المراد به المؤمن الكامل
الايمان الذي ايمان به يتوفية ما امر به وممن عنه لانه
جا ذكره عليه السلام هنا للطرفين مع الطريق الواحد
من جهة الايمان والطريق الاخر طريق الكفر والحرمات
النظام ويبيع الكلام على المتوسطين ذلك وهو المؤمن
الذي شات ايمانها بالمعاصي والاثام والجوانب
عليه مثل ما تقدم الجواب على المتوسط في حديث قتنة
القبر فيما تقدم من الكتاب حين اجبر صلى الله عليه
وسلم ان المؤمن هو الذي يجاوب بالحق ثلاث ذلك
الناجح وان المرثاب الذي لا يعرف دينه يقول
سمعت الناس يقولون شيئا فقلت قد ذلك المالك
وبقي القسم المتوسط بين ذلك وتكلمنا عليه هناك
والكلام عليه هناك مثله يكون شان المتوسط هنا
وفي ذلك دليل على فضل اراج النبي صلى الله عليه وسلم
وعلمهم اجمعين وفيها من يؤخذ ذلك من اجعته من
للنبي صلى الله عليه وسلم في عهد المؤمن بحسن الادب
بقوله ان النكره الموت فانظر الى اختصار هذه
التعظية هذا اللفظ وما تحته من الاكيات والقوائد
وسرت عليه من الفقه جوار ارجعة العالم اذا اتى على
التسامع في فهمه اسكال ويكون ياديت وافيه دليل
على جواز اطلاق اللفظ المحتمل وان كان الذي قصد
التكلم من محتملا له ليس هو المستعمل بجري التعادة

يُؤخَذُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْتٍ لَقَا اللَّهَ أَحَبَّ إِلَيْهِ
لِقَاهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَا اللَّهَ كَرِهَ اللَّهَ لِقَاَهُ **وَقَالَ** هَرَامُ الْمَسْتَحْمَلِ بَيْنَ النَّاسِ
وَالَّذِي يَسْبِقُ لِلْفَهْمِ هُوَ الَّذِي رَاجَعَتْ بِهِ هَذِهِ السَّيِّدَةُ وَكَانَ
تَصَدَّقَتْ بِهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَجْهًا خَاصًّا وَهُوَ مَا
بِالْبَرَاءَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَهُ عِنْدَ مَرَا جَعَلَهُ هَذِهِ السَّيِّدَةُ
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْقَا الْعِلْمِ لِلنِّسَاءِ وَأَخَذَهُ مِنْهَا
يُؤخَذُ ذَلِكَ مِنَ الْقَائِمَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ
لِهَذِهِ السَّيِّدَةِ وَالْقَاوِدَةُ ذَلِكَ إِلَيْهَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَخْذِهِ مِنْهَا
لِأَنَّ عِلْمَ الشَّرِيعَةِ لَا يَجِبُ كِتْمَهُ وَيُؤخَذُ مِنْهُ جَوَازُ الْقَا الْعِلْمِ الْمَسْأَلَةُ
الْمَحْتَمَلَةُ لِأَنَّ يَجْتَنِبُ بِهَا أَحْكَامَهُ أَوْ يَسْتَأْذِنُ عَنْ بَيَانِهَا يُؤخَذُ
ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ الْمُنْقَدِمِ ذِكْرُهَا وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ
لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْمَلَ عَلَى لَفْظٍ مُحْتَمَلٍ عَلَى أَحَدٍ مُحْتَمَلًا تَهْتَكُ
بِدَلِّ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ أَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ يُؤخَذُ ذَلِكَ مِنْ مَرَا جَعَلَهُ
هَذِهِ السَّيِّدَةُ حَتَّى يَكُونَ الْأَحْتِمَالُ **وَأَقْرَبُهَا** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى ذَلِكَ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَوْبِ الْمُؤْمِنِ **وَالْمُؤْمِنِ** يُؤخَذُ
ذَلِكَ مِنْ فَرْجِهِ عَمَّا مَاتَ مِنْهُ بِمَا يَسْرِبُهُ مِنْ رِضَى مَوْلَاهُ عَنْهُ وَأَحْسَنُ
فَأَنَّهُ مِنْ فَرْجِ بَشِي هَذَا عَلَيْهِ مَا الْقِي عَلَيْهِ أَوْ دُونَهِ مِنَ السُّدَائِدِ
وَهَذَا نَدْرَكَ حَسْبَ فِي أَهْلِ الدُّنْيَا فَأَتَمُّ مَا حَمَلُوا فِيهَا مَا حَمَلُوا
مِنَ الْمَسَاقِ وَالسُّدَائِدِ أَلْفَرَجِمْ بِهَا وَحَمَلُوا بِهَا فَكَيْفَ بِالْفَرْجِ
الَّذِي لَيْسَ بِسَلْهُ فَرَجَ حَمَلَتْ اللَّهُ فِي أَهْلِهِ لِيُفْضَلَهُ وَفِيهِ
دَلِيلٌ عَلَى تَسْرِيْبِ الْمَوْتِ عَلَى الْكَافِرِ يُؤخَذُ ذَلِكَ مِنْ هَمْدِهِ وَحِزْنِهِ
عَلَى مَا مَاتَ فَتَضَاعَفَتْ عَلَيْهِ الْعَهْمُومُ وَالسُّدَائِدُ وَمِمَّا
فِي مَعْنَى مَا أَسْرَبْنَا الْعِيَانَ لِبَعْضِ النَّاسِ مَرَّ فِي بَعْضِ طَرِيقِهِ بِشَخْصٍ

خفيف

خفيف البدن وهو يضرب بالسَّيِّطِ ط صر يأسد بيا وهو مع ذلك
الحال لا يتكلم ولا يلتفت لها حتى إلى آخر سوط صاخ واستغاث
استغاثت سُدَيْدَةٌ فَتَعَجَّتْ مِنْ كَانَ حَاضِرًا مِنْ سُدَيْدَةٍ مَسْرُوهٍ
أَوَّلًا ثُمَّ تَعَجَّتْ مِنْهُ أُخْرًا مِمَّا أَظْهَرَ مِنْهُ فَلَمَّا خَلَى عَنْهُ تَبِعَهُ فَقَالَ
لَهُ يَا سُدَيْدَةُ اللَّهُ مَا سَأَلَكَ أَنْ تَعَجَّتْ مِنْكَ أَوَّلًا مِنْ صَبْرِكَ وَحَمَلِكَ
ذَلِكَ الْبَلَاءِ الْعَظِيمِ ثُمَّ تَعَجَّتْ مِنْكَ مِنْ كَوْنِكَ أُخْرًا مِنْ سَوَاطِ وَأَحَدٍ
أَظْهَرَ مِنْكَ صَدْرًا مَا كُنْتَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ الْعَيْنَ الَّتِي كُنْتَ أَعْدَبُ
مِنْ أَجْلِهَا كُنْتَ أَشَاءَ هَدَيْهَا فَلَمْ أَحْسَنْ بِتِلْكَ الْأُمُورِ الَّتِي حَرَفْتُ
عَلَى التَّوْبِ مَعَ صَنِيعِهِ فَلَمَّا حَمَلْتِ عَنِّي وَحَدَّثْتِ الْمُنْجَابِ شَدَّ
مِنْ تِلْكَ الْأَلَامِ فَاجْتَمَعَتْ عَلَى الْحِزْنِ فَلَمْ أَحْمَلْهَا فَظَهَرَ ذَلِكَ
الَّذِي ظَهَرَ مِنِّي عَادْنَا اللَّهُ مِنَ الْحِزْنِ جَمِيعًا بِمَنْتِهِ وَكِرْمِهِ وَفِيهِ
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عِنْدَ نَوَادِي أُمُورِ الْآخِرَةِ يَقَعُ الْبَصْدِيقُ بِهَا
لِلْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ بِلَا سُدَيْدَةٍ وَلَا أَرِيَابِ يُؤخَذُ ذَلِكَ مِنْ فَرْجِ
الْمُؤْمِنِ بِمَا يَبْشُرُ وَحِزْنِ الْكَافِرِ وَكَرَاهِيَّتِهِ بِمَا يَبْشُرُ بِهِ فَلَوْلَا
أَنَّهُمَا فِي الْبَصْدِيقِ عَلَى حِدْسٍ أَوْ مَا حَزَنَ أَوْ فَرَحَ هَذَا أَوْ بَقِيَ
بِحَدِيثِ **وَهُوَ** أَنْ يُقَالَ مِمَّنْ يَكُونُ ذَلِكَ فَالْجَوَابُ أَمَا مِنْ كَرِهَتْ
فَلَا يُؤخَذُ تَغْيِيرُ الْوَقْتِ لَكِنْ يُؤخَذُ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِ هَذَا وَهُوَ
قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ السُّدَيْدَةَ تَوْبَةُ عِبْدَةِ الْمُؤْمِنِ
مَا لَمْ يَفْرَعْ عَزَاوَكَمَا قَالَ **وَهُوَ** إِذَا كَانَتْ التَّوْبَةُ فِي الْعَطْفِ وَمِمَّا
مَسَادِي أُمُورِ الْآخِرَةِ فَهَذَا كَيْفَ يَكُونُ وَقَدْ بَشَّرْنَا لَأَنَّ
لَوْ كَانَتْ الْبَشَارَةُ لِلْكَافِرِ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ الَّذِي تَقْتُلُ
مِنْهُ التَّوْبَةَ وَالْإِسْلَامَ وَحَصَلَ لَهُ الْبَصْدِيقُ كَانَ أَدْنَى
لِيَسْلَمَ الْكَافِرُ وَيَتُوبَ الْعَاصِي فَلَمَّا كَانَتْ الْبَشَارَةُ فِي وَقْتِ

هنا كرم

بن

عامل وهو الله في الوقت مضى من اجل انه انما يكتفي عن المال
في الوقت بركة فلان الذي هو الميت ولم يحصل له احد
تمن له فيه حق على شئ منه بعد واما قولك اماذا يتبعه
من ماله فان العرف يتبع البعض باسم الكل والكل باسم البعض
فيتبعه من ماله عبيدان كان له وما يحمل عليه وما يحفر به
قبره من الاله وما يشبه ذلك فيصح ان يطلق عليه اسم ماله من
جهة المعنى اذ ارجعوا من دفنه انما ياخذون في نفسه المالك الى
من له حق فرجع الاسم معه الى الوقت وصوله الى منزله او توريته
الى من له فيه شئ فعند ذلك رجع اسم المالك لمن حصل له بعد
فصح ان يقال يتبعه ماله من جهة الحسب من جهة المعنى
واما اتباع عمله له فغيره حيث انصت وهو ان عماله قد
رفع وكنت وموودة جا بعد ثفا وعمله ورفعه فكيف
يكون المتقدم ما بعد الميت اخر فالجواب انه لما كان
العمل وان كان قد رفع فصاحبه به مطلقا وبه ماخوذ
لا يتبعه عنه مانع كيف كان فصحت ان نقول عنه تابع
له ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث
ان كان صالحا لم يتاثر من الاله وان كان سائما لم يستوحش
الامنه او كما قال عليه السلام وقد جاز ان العمل اذا كان صالحا
دخل على المورث في صورته شخص حسن الصورة طيب
الراحة نوري نيا ينس به من وحشة القبر فيقول له من انت
الذي قدس على بك فيقول له اما تعرفني فيقول له
لا اعرفك فيقول له انا عمك الصالح لا افارقك وان كان
العمل سيئا دخل عليه في صورة قبيحة منقمة ذوظلمته

فيستوحش

العمل
العمل
العمل

فيستوحش منه زيادة لو حشته القبر فيقول له من انت
الذي رو عنتي فيقول له انا تعرفني فيقول له لا اعرفك فيقول
له انا عمك النبي في دار الدنيا لا افارقك او كما ورد عا فاننا
الله من سنى الاعمال تتبينه واما قولنا ما الحكمة في الاخبار
بهذا ونحن نسأل الله ونعرفه بالحكمة في ذلك من وجوه
منها انه انما يعاين من جهة الادراك بالجواس رجوع الالهل
والمال انما يعرف من طريق الايمان بما اخبرنا من ذلك فاعادته
لهنا بعد العلم به لان ذلك من لازم الايمان فهو كالمعد في الاخبار
حتى يرجع امر الغيب عندنا فذلك مثل الذي نشاهد
حسنا من الالهل والمال ومنها التشبيه على الاهتمام بحسب
العمل وانما الاستغفار به اذ هو الذي يبقى معنا او غير
يرجع عننا فنقدر ثم من يبقى معك على من يرجع عنك ضرور
ان عقلت ولذلك قال صلى الله عليه وسلم التوكل كل التوكل لمن
ترك عايلته بحبه وقدم على ربه بشر او كما قال عليه السلام
ومنها التشبيه على الزهد في دار انت خارج منها على
هذه الحالة لا تحالة والا قبالة على دار ليس لك فيها الا
ما قدمت من هذه الذاهبة عنك واعتنهم زمان المهلة قبل
وقت الندم ولا ينفع ويطلب الرجوع ليجر فيقال لك الصنف
ضيعت الدين وفيه دليل على جواز اخذ الالهل والمال
ولا يضران اذا كان العمل صالحا فيؤخذ ذلك من قوله عليه
السلام يتبعه ماله واهله فلولا لم يكن ذلك جائزا ما جعله
من التايعين له ويرت عليه من الفقه ان يذكر الانسان
بالخير وان كان لعلمه وعيد من الشر وان كان يعرفه

ضيقه

والعمل

ي

فان الغفلة غالبة علينا ولذلك كان الصحابة رضوان الله
 عليهم اذا فلقوا يقول بعضهم لبعض تعالوا نؤمن اي نتحدث
 في الايمان وانواع تكلفاته لان يذكرو بعضهم بعضا فيقولون
 ايماننا هل يكون ذلك من باب التعاون على البر والتقوى
 وفي هذا دليل لاهل التسليم فان هذا شأنهم اذا اجتمع
 احد منهم مع صاحبه لم يكن لخدم الاخي الايمان وانواع الاعمال
 والاحوال فاذا افترقوا اشتغلوا بما به تحدثوا اولئك الذين
 فهموا معاني الكتاب والسنة جعلنا الله من التابعين
 لهم باحسان **بقيت له**
عن ابي بن شهاب رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما
 ما قدموا
 ظاهر الحديث النهي عن سب الاموات والكلام عليه من وجوه
 منها ان يقال هل هذا النهي على عمومته في المؤمن والكافر وفي
 المؤمن خاصة فالجواب ان ظاهر اللفظ يعطى العموم
 وما يعبر من قواعد الشريعة يختص به بالمؤمنين لان
 الكافر الحرمة له في حياته فكيف بعد مماته والمؤمن
 لما كانت عينه في حياة ممنوعة امر الشارع صلى الله عليه
 وسلم باستصحاب تلك الحرمة بعد الموت و زاد ذلك بيانا
 بتكليفه عليه السلام النهي بقوله فانهم قد افضوا الى ما قدموا
 وفي تعليل النهي الذي نهى عنه اللام دليل على تبين هو
 تعليل الاحكام لمن تلقى الله ليكون في احكامه سعة وجل على بعضه
 وفيه دليل على فضيلة الايمان وحرمة اهله **يوحى ذلك**

من نهيه

من نهيه عليه الصلاة والسلام عن سب الميت من اهل الايمان
 وان كان مجرما وفيه دليل على جواز ذكر الموتى بخير لان النهي
 عن السب دليل على جواز ضده على اظهر الالفاظ وفيه دليل
 على انه حين خروج الميت من هذه الدار يلحق عمله والمجازاة
 عليه خير اكان او ضده يوحى ذلك من قوله صلى الله عليه
 وسلم افضوا الى ما قدموا ويشهد لذلك قوله تعالى وان
 ليسل للانسان الاماسعي وان سعياه يسوق بركي وفي قوله
 عليه السلام فانهم قد افضوا الى ما قدموا **تنبه** لمن يلفه
 بلكه هذا النهي ان ينظر في عمله خيفة ان يكون سببا فيقدم
 عليه ولا بد له من الخراج عليه فيكون فيه اجتناع امرين امر
 بالحقا حرمة المستل بعد موته وان كان مستل يستحق
 التنبه وتنبه للنهي ان ينظر في مصالحة صلاح عمله سيما
 هو في دار المهلة خيفة ان يكون فيه ما يسره فيغفل حتى
 يقدم عليه فلا يقدر لخلاص نفسه خيلة من الخيل ومن
 تبصر انتفع والافامر جدوا كما كرم عدل ولا ترحن مناص
عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول يجسر الناس يوم القيامة على ارض بيضتا
 عن القرصية نقي قال سهل او غيري ليس فيها تعلم لاحد
ظاهر الحديث
 يدل على ان الارض التي يجسر الناس عليها يوم القيامة غير
 هذه الارض وانها بيضا مستوية مدورة لم يتقدم لاحد
 فيها ملك ولا تصرف والكلام عليه من وجوه منها ان يقال
 ما الحكمة في اخبارنا بهذا وهل هذه الارض خلقنا

فانهم قد

كما ينبغي عمله في الحديث
 قبل وفيه دليل على انه
 ليس للموتى ملك الدار
 الا ما قدم من هذه الدار
 كما اشترى الله به الحديث
 قبل يوحى ذلك من قوله
 قوله عليه الصلاة والسلام
 افضوا الى ما قدموا

اولم تخلق بعد واعيا يكون خلقها في ذلك الوقت وهل نفهم
 ما الحكمة ايضا بان لا يكون الحساق على هذه الارض او ليس
 لنا طريق لذلك وما الفائدة بان نعت صلى الله عليه وسلم تلك
 الارض بصفتين ومعناها واحدا لان عفر ابعث لها
 بيضا اما قولنا ما الحكمة في ان اخبرنا بذلك فاعلم
 وثقنا الله واماك ان ذلك لوجوه منها ان فيه دليلا على
 عظم القدرة وما فيه مما يدل على صفة من صفاته عز
 وجل يعوي بها الايمان وكل ما فيه زيادة مما في الامكان
 له من عظم الفوائد والقرب اليه عز وجل ومنها الالام
 جزئيات ذلك اليوم حتى يكون الموت في اسرع على بصيرة
 فيما لا تصدق به ذلك اليوم حتى يرجع القلبية كانه عين
 يقين حتى اذا كان ذلك الوقت لم تزد الا امر شيئا غير
 انه انتقل من علم اليقين الى المعانيته ويكون ايضا
 علمه جزئيا انه عكوفاله على نفسه وعلى عدوه في القهار
 لها فاخذ الالهة فيما يخلص به نفسه فانه يكون
 عمله على يقين وتخفف ذلك ازني الاعمال وابرک
 ولذلك قال ابو بكر رضي الله عنه لو كشف العظام ارددت
 يعقبا لانه قد حصل له من العلم بذلك اليوم وجزئيات
 ما لا يزيد المعيان فيه شيئا ومثل ذلك ما قاله المؤمنون
 يوم الاحزاب هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله هو
 ورسوله وكان غير المؤمنين كما اخبرنا الله عز وجل تدور اعينهم
 كالذي يعيش عليه من الموت فثبت الفرقين في ذلك
 اليوم كشيء منهم يوم القيامة ومعرفة جزئيات

الامر

الامر قبل وقوعه فيه ربا صفة النفس على حملها على ما فيه
 خلاصها هناك وتقومين عليها ايضا في ذلك خلاف
 الامر اذا حيا حياة ولا علم لها به تعظم الامر عليها اضعا
 ما هو وفوا تدعدودة اذا تدبر بها ووجدتها واما
 قولنا هل الارض خلقت او تخلق في ذلك الوقت
 فليس في الحديث ما يدل على واحد من ذلك والقدرة هو
 صالحة غير انه قد جاز ان الله ثمانية عشر الف عالم والخباء
 تقتضي ان تلك الارض الكرم من هذه بدليل انه قد جاز ان
 كل ما في هذه الارض وما عليها تحسرون يوم القيامة
 وكل من في الارض من السبع وكل من في السموات من
 الملائكة وغيرهم وان هذه الارض بنفسها تحسرون
 ايضا بدليل ان بقاعها تشهد بما فعل عليها من خير
 وغيره ولا تشهد الا وهي حاضرة يشهد لذلك قوله عز
 وجل لو ميذ حذت اخبارها بان ربك اوحى لها
 ونستغفرك من الاخبار بان الله عز وجل ثمانية عشر
 الف عالم فان كانت تلك الارض مخلوقة فتكون واحدة
 من هذه العدد المذكور وان لم تكن مخلوقة فليست
 من هذه العوالم وتخلق بعد والله اعلم بحقيقة ذلك واما
 قولنا هل نفهم الحكمة في ان الحساب لا يكون على هذه
 الارض فنقول والله اعلم انه لما شئت العباد ان
 يستنطق بقاع الارض بما فعل عليها فتكون شاهدة
 بذلك والشاهد انما يكون وظيفته الاستخفاف
 باذا الشهادة ووجه ثان وهو انما كان ذلك اليوم

فمنهم

يوم عدل وظهور حق فينبغي بمقتضى الحكمة ان يكون المحل الذي
 يكون فيه ظاهرا كما يليق بالحكم وهذه الارض قد لو شئت
 بالمعاصي والمفالم والتخاصم فيها فلا يليق ان تكون ظرفا
 لذلك امر الحق والخطب العظيمة ولو جده اخر وهو انه لما
 كان الحكم في ذلك اليوم لله وحده خلاصا بلا واسطة فينبغي
 من طريق الاخلاق والترفع لجلاله عز وجل وحكمه الحق
 ان يكون ذلك المحل الذي يكون فيه ذلك الحكم الخاص لله وحده
 لا يتقدم فيها دعوى ملك لا احد ولعده فيها الدعوى
 كثيرة ومما روي في ذلك ان رجلا من تخاصم في ارض فانطق
 الله تلك الارض وقالت فيما اذا تختصمون وقد ملكني
 قبلكم الفاعور دون الاصحاب وكما ورد في الخصام والتشاخر
 فيها على هذا القدر الذي لا يعلمه الا الله تعالى فكيف
 يكون عليها حكماء بل العادلين فصد لها ملك الارض
 التفتت بمقتضى الحكمة واحتمل وجهها اخر وهو انه لما
 كان ذلك اليوم يوم تجلي الله سبحانه لعباده المؤمنين
 وينظرون الى وجه الكريم فلا يكون تجليه عز وجل لعباده
 الا وهم على ارض تليق بالتجلي واحتمل مجموع التوجيهات
 كلها وهذا هو اللائق بالحكمة والتعظيم لرب العالمين
 وتجلية عز وجل لعباده فسكان الذي خلق كل شئ فانقته
 واما قولنا ما الفائدة نازعت صلى الله عليه وسلم الارض
 بصفتين ومعناها واحدا فاما فضل عليه السلام
 ذلك لرفع الالباس لان العرب تقول اسود كالج واحمر
 قانح واصفر قانح فذلك تحقيق لتلك الاسماء ان اجل

الا ستراك الذي يلحقها في اللغة مع غيرها اذا لم يوكد ولا
 بزيادة تلك الصفة الواجبة للاشتراك العارض لها
 وهذا مسئلة ويرتبط على هذا من الفقه انه ينبغي ان يكون
 ان حيز العاطفة وخبرها من الاحتمالات الممكنة فيها
 وقوله نقيته اي ليس فيها جبال ولا عليها اشجار ولا
 ولا فيها اخنادق الا مستوية وقد جاء بها تمدد
 الا ديم فدل هذا على حسن استوائها وفي كونها بيضا
 ذلك على ان السباض هو خير الالوان لان ملاخارة الله
 عز وجل لا تفسد حكمه وتجليه لعباده من الالوان هو
 خيرها وقد قال صلى الله عليه وسلم خير ليا سلم البياض
 وما منها وجد من الوجود الا وفيه دليل عظيم على قدرته
 سبحانه وعظيم سلطانه ببارك وتعالى علوا كبيرا
عن عائشة بنت ابي بكر قالت قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تخشرون حفاة عراة غرلا
 قالت عائشة فقلت يا رسول الله الرجال والنساء
 ينظرون بعضهم الى بعض قال الامر اشد من ان يهتم
 ذلك **عن عائشة بنت ابي بكر** قالت قال
 الحديث يدل على ان الناس يحسرون يوم القيامة بلا
 ثوب يسترهم ولا شئ في ارجلهم يقيهم من ذلك الهوك
 العظيم وانهم يكونون على الحالة التي خرجوا عليها من
 بطون امهاتهم غير متوشرون ولا مقصود اطفالهم
 على وضع الخلق التي كانوا عليها عند تمام خلقهم وهم
 في الارحام والكلام عليه من وجوه منها ما الفائدة في

٤٦٦

سبقنا بان هذا يكون علما على السعادة وعلى صحتها وهو على
صورة واحدة لا يتبدل لما كان كذلك وكذلك كل ما في الامور من التغيير
والتبدل والتخمين والتقيح كل ذلك بما قد سبق في الارادة في
الارادة فوجب الخوف من الساقطة لاجل هذا المعنى الرابع عشر
فيه دليل للتخمين من العاقبة الذين لا ينظرون الا اليها ولا
يلتفتون للحال لان هذا امدا بلا وقد تكون عاقبة مثله او
ضده وكل الامور مثله فوجب الخوف من العاقبة لاجل هذا المعنى
الخامس عشر فيه دليل للزاهدين اذ ان الاشياء بدوا بها يتغير
المقصود فيها والرهه مندوب لذاته فاخذ ما هو مندوب
لذاته اولى من اخذ ما هو ممكن لان يحصل به المراد اولا يحصل
واقل ما فيه من التغييرات ان صاحبه يبقى متوقفا لا يدري
هل يحصل له ما قصد ولا يحصل السادس عشر فيه دليل
لاهل الصوفية الذين لا يلتفتون للاسباب الا من جهة الا
مثال ويتعلقون بمسببها اذ ان الامور تنبع على صورتها
والحقايق فيها مختلفة كما هو هذا كان بلا ثم عاد رحمة
والصعفة واحدة لم تتغير السابع عشر فيه دليل على
فصاحة النبي صلى الله عليه وسلم وبلا عتبه لانه ان يلفظ واحد
يدل على معان كثيرة متساوية ومتضادة كما تقدم الثامن
عشر فيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى اذ الشئ الواحد
فيهم منه اشياء متضادة متساوية ومتضادة كما تقدم
وذلك مختلف في الناس بحسب ما يسره الله لهم من المفهوم فبعده
فبعضها لا يفهم منه الا لاوه وبعضهم يفهم منه وجهها من
الخوف ليس الا وبعضهم يفهم معنيين ليس الا وبعضهم يفهم

بعض

بعض المعاني المذكورة على افرادها ليس الا وبعضهم يفهم
معنيين ليس الا وبعضهم يزيد على ذلك الى عدد يطول وصغره
هنا وكل واحد يتوهم انه لا يفهم من هذا غير هذا وبعضهم
يرى ان ما فهمه فيما فتح به عليه باجهتها وهه وحسن نظره
فيحصل له به اعتراض واستدراج وهذا الهالك وبالله المتعان
وبعضهم يرى ذلك فتحا عليه ليس الا وهذا باب من ابواب
الخير الممدوحة وبعضهم كراه فتحا عليه ويرى روية
الفتح منه اخرى عليه ويرى روية الفتح منه اخرى عليه
ومن وقف هنا فقد وقف على باب من الخير عظيم فان استرسل
في تدقيق النظر حتى تخلى العقل ان كل ذون حظ من انبعاث البشرية
بما يورث التكليف ومقتضى الحكمة فذلك بحر مخوف
وان ابقى عليه هتاك طرفا من البشرية لتوفيقه حد
التكليف ولا عظام حكمة الحكم والاخذ بها فهذا قد جمع الكمال
لجمعه بين تعظيم قدرة القدير ومقتضى حكمة الحكم فقد
صنع هذا في بحر النعم وخلع عليه خلق العرب والافطالك
فيسبحان من هتار براح اثار قدرته اغصان قلوب عباده
فمنهم متواضع بالافتقار ومنهم رافع بالخوف والاعظام
ومنهم متقلب بين هذه الاطوار ولا انهاء في محدثها
هذه الاطوار لقدرة الملك المختار وانما هذه اشارة فو
للفظين ليستدل على عظيم قدرة القدير يشهد لما قرنا لا
قوله عليه السلام انما انا قاسم والله يعطي فاللفظ واحد
والافهام مختلفة والخطاب منفرد والاحوال مفرقة بين
هذا او يزيد على ايضا قوله عليه السلام قلب المؤمن أشد

الاخبار بهذا وما الحكمة في ذلك وما معنى يحشرون لصل
 الجنس او النوع اما قولنا ما الفائدة في الاخبار بهذا او ما الحكمة
 في ذلك وما معنى يحشرون بذلك فلو جوه منها المعرفة
 باحوالنا في ذلك الوقت وذلك مما يوجب زيادة تعظيم
 جلاله سبحانه في القلوب وهو مما يضرب العبد في مولاه
 وفيه اشارة الى ان الخروج الى الدارين اوله الماضل هو
 والمفتول في ذلك الوقت على خدسوا وبعد ذلك يكون
 الرفيع بالتفضل بحسب ما سأل الحكيم فخرجنا الى هذه
 الدار عمارة حفاة غرلا وفي تلك كذلك وبعد وقوع الامر يكون
 التفضل وقد جاء ان اول من يلقى يوم القيامة سيدنا
 صلى الله عليه وسلم ولجده من شأ الله عما جاءت به الاثار
 فتسبحان من امرت حكيمته العقول واما قولنا ما الحكمة
 فيه فهي والله اعلم تصديق لقوله عز وجل كما بدأنا اول
 خلق نعيده وبعثنا اهلنا انا كما فاعلمين وهي ايضا من
 اعظم الادلة على عظم قدرته جل جلاله وفي ذلك دليل لاهل
 السنة الذين يقولون ان التقيح والتحسين ليس العقل
 فيه مدخل واما ذلك بحسب ما حد وشرع لان هذه الدار
 كشف العورة فيها ممنوع محرم فبيح واما قولنا ما معنى
 يحشرون لصل يعني النوع او الجنس حمل الوجهين معا
 لكن اخر الحديث يبين انه الجنس وهو جوازه صلى الله عليه
 وسلم لها بقوله الامر اشهد من ان ياتهم ذلك فدل انه صلى
 الله عليه وسلم اراد جنس الادميين وفي قولها رضي الله عنها
 الرجال والنساء ينظر بعضهم الى بعض دليل على استصحاب
 الحكم

الحكم معلوم عندهم ولا يترك بالمحتمل حتى ياتي امر لا احتمال فيه
 وتربت عليه من الفقه ان ما يوقد من الاحكام بالنصر لا يزال بالمحتمل
 وان كان ظاهرا ولو خذ من مراجعتها جواز مراجعة المفضول
 للفاضل اذا بقي عليه في كلامه احتمال لكن يكون ذلك بادب كما
 هو ظاهر كلامها وفي قوله صلى الله عليه وسلم الامر اشهد من ان
 ياتهم ذلك فوايد منها ما ذكرناه انفا من تحقيق ما اراد
 عليه السلام بقوله يحشرون ومنها التحريف والارهاب
 من ذلك اليوم العظيم ليكون ذلك سببا للاستعداد للشه
 ومنها ان معانيه الاهوال العظام تنتقل الطباع عن عادتها
 الى الوفة لها لان عادة البشرية اذا نظر الرجل الى النساء وهن
 باديات العورات ان ذلك يحرك عنده شهوة الاستمتاع
 بهن ولذلك النساء ايضا اذا راين الرجال على تلك الحالة
 وفي ذلك اليوم من عظم ما يعايقون من الاهوال تثقلت الطباع
 عن عادتها المعلومة منها وتربت عليه من الفقه ان الخوف
 ان كان حقيقيا يذهب باعوا النفس وخذعها المعلوم
 منها وينقل الطباع السوء الى الحسن والتقويم ولهذا
 الاشارة بقوله تعالى ذلك يخوف الله به عباده بالعباد
 فانقون فلولا ان الخوف يحدث في السوء شيئا حسنا ما جعله
 الله تعالى سببا الى تقواه الذي هو اجل الاحوال السنية
 ولذلك قال اهل السلوك ان القلب اذا اخل من الخوف خرب
 وقد ذكر عن بعض الرجال انه كان اذا اوى الى فراشه
 تذكر المأرب وما فيها فيبتغي عنه النوم فيقوم الى محرابه هو
 وينادي ويلعول اللهم انك تعلم ان خوف نارك منعتني

وذكر ما يزيد في
 قوة الايمان وفيه
 دليل على عظمة قدرته
 رضي الله عنه

الذي

الطباع

الحكم

الكرا فيتم ليلة مصليا او كما قال ومثل ذلك عنهم كثير وقلة
 الخوف اوجب لاهل الدنيا القنا من فيها والغفلة عن بعد الخطر
 العظيم جعلنا الله من خاف فار دجرا وتذكر فاعتبر وعمل واذا خرو
 بمته واستعدنا بذلك لارت سواة **عنه** ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال يعرق الناس يوم القيامة حتى يبلغ ذراعهم
 عرقهم في الارض سبعين ذراعاً ويلجهم حتى يبلغ اذانهم
 الاخبار بشدة الامر الذي يلحق الناس يوم القيامة
 حتى يعرقوا فيذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعاً ثم
 يلجهم حتى يبلغ اذانهم والكلام علة من وجوه منها ان يقال
 هل هكذا الامر للناس عامة او اللفظ عام والمعنى فيه
 المخصوص ولهذا الذراع المذكور فيه من هذا الذراع المعروف
 عندنا او غير هذا اما قولك فعل هو على العموم في جميع
 الناس ام لا طاهر اللفظ يعطى العموم وقد جات احاديث
 تخصه فمنها انه قد جات في الناس من يبلغ عرقه
 الى الكعبين ومنهم الى الركبتين والى وسطه ومنهم
 الى الصدر ومنهم الى الثديين ومنهم من يسبح في عرقه
 اى يعوم فيه او كما ورد وقد جات ان هناك من لا يحضر
 تلك المواطن مثل الشهيد الا انه قد جات هناك من لا
 يحضر تلك المواطن مثل الشهيد الا انه قد جات انهم يقومون
 من قبورهم الى قبورهم او كما ورد وقد جات ان الانبياء والرسل
 عليهم السلام على كراسي في ظل عرش الرحمن وان العلماء **دوت** النبياء
 الصديقين

الصديقين بدرجة والصدقين ذويهم او كما ورد وهذه
 كلها اخبار واخبار لا يدخل نسخ ويسوع الجمع بينهما ان
 تقول هذا الحديث هو حال الغلب من الناس وان
 غيرهم ممن ذكرنا هم وهم يستنون ممن ذكر وهم قلائل ويبقى
 هذا على عمومته وانما لان الغلب من الناس يوم القيامة
 هم الكفارة كما جات ان الله عز وجل يقول يوم القيامة امدد
 السلام اخرج بعث النار من بينك فيقول يا رب
 وما بعث النار فيقول من كل الف نسمة وانشعوبون
 الى النار وواحد الى الجنة او كما ورد ثم اصحاب المعاصي بعد
 وهم الذين دون الكفارة في العرق حسب نواصيهم وانما
 اعلم والذين يستنجون في عرقهم اشدهم وقد يكون من جيا
 الكفار وروسائهم في الضلالة وهم بالنسبة الى غيرهم
 قلائل لانهم لا يستنون والله اعلم لان التوجيه يستعمل
 جميع الاخبار وهو الاصل عند اهل الحديث لان الوحد
 الذي يمكن فيه جمع الاحاديث هو الاحسن عندهم اذا لم
 تكن اخبارا فاذا كانت اخبارا فمن باب اخرى فان الاحاديث
 لا يمكن اسقاط احدها لعدم النسخ فيها واما قولنا
 هل الذراع هو هذا الذراع المعلوم عندنا فهذا هو الظاهر
 والله اعلم وان كان بعض العلماء قد اقال انه بالذراع هو
 الملك الذي هو ضعفا من هذا وهذا يحتاج الى توفيق
 من الشارع صلى الله عليه وسلم والظاهر ان الاخطاب بخلاف
 الاما هو معروف عندنا واذا كان اخطاب بخلاف
 ذلك بين لنا بوجه يعرفه او يعرف نسبه بتقريب

تسع و

بق

بجاء

هر

جل جلاله عن عباده بغير كآيل حتى بل بقدرته عز وجل لا غير
يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ثم ينظر فلا يرى شيئا قد امد
ثم ينظر بين يديه فيستقبله النار فلو كان الحجاب سبي
محسوس لكان الناظر يبصره وكذلك حجاب جلاله
في هذه الدار ايضا بالقدرة والعز والجبروت لا بالمحسوسا
وما جاء في ذكر الحجاب في الحديث فتعظم لمملكة الملك الذي
ليس مثله شيء وهو ليس مثله شيء فلا يحجبه شيء ومن هذا
يستدل على ان المولى سبحانه ليس بمحجب ولا في جهة من
الجهات فان كل من هو محجب او في جهة من الجهات كجبل محسوس
سرى وفيه دليل على ان رويته سبحانه او كلامه او ما
كان من صفاته عز وجل اذا تجلى لعبده لا بذاته او بصفته
من صفاته لا بقدر ان يرى معه او مع صفة من صفاته
شيئا يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ثم ينظر وذلك بعد
واعنه من سمع الكلام فدل على ان عندنا بآيات عز وجل عبادة
بصفة من صفاته وهي الكلام لم يمكنه مع ذلك ان ينظر
الى شيء مما يقوى ذلك ولو تجل ما جاء في الذين اكرمهم الله تعالى
في دار كرامته بدوام النظر الى وجهه الكريم لانهم لا يقدر
معه ان يلتفتوا الى الخيبة ولا الى نعمها ولا الى الحور والولدان
والسبي من ذلك حتى تشك الحور والولدان الى الله تعالى
كثرة عبيدتهم عندهم فيقول جل جلاله ان الحور والولدان
قد سلكوا طول الخيبة فيقع الحجاب بينهم وبينه فيرجعون
الى الحور والولدان ثم يستغيثون الى الله سبحانه من الحجاب
فبين الله جل جلاله عليهم برفعهم هكذا اذا بهم او كما ورد في

فحجابه

وليرثق
شدة

وضم

وقيه تفبيبه صوفى يدل على ان المحجوب هو الذي ينظره
ويبتغى يؤخذ ذلك من ان هذا لم ينظر حتى حجب وفيه
دليل لاهل الصوفى المتحققين المتبعين للسنة لانهم
يقولون الملتفت هالك يؤخذ ذلك من ان هذا لما نظر
امامه وبين يديه وهذه صورة الالتفات استقبل
الهلاك وهو النار اعادنا الله منها بمنه وفيه دليل
على قرب النار من اهل المحشر يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام
ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار فمن استقبله
التشريع بين يديه فهو اقرب الاشياء الله وفيه دليل على
فضل الصدقة يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم
اخيرا فيها الواقعة من النار بقوله عليه الصلاة والسلام
اتقوا النار فان كانت هي الواقعة من ذلك الامر الخطر
فدل ذلك على عظم فضلها وفي هذا دليل لاهل الصوفى
المتحققين لا نعم بنوا طريقهم على كثرة البذل
والاشار وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الصدقة في هذه
الدار وفضلها فيها انصفا اذ فوا اللذلا بالصدقة
وجعل له مطلقا من اي نوع كان اعني دفع البلا وقيل
عليه السلام استغيثوا على قضا حرا يحكم بالصدقة
او كما قال عليه السلام واخر عليه السلام عنها بانها
في الدارين واقفة لئلا يهاجست ما ذكرناه انفا
وقد قال الله سبحانه في كتابه العزيز ما شهد لهذا
ويطعمون الطعام على حث مسكينا ويتيما واسيرا
انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزا ولا شكورا انا تخاف

صلى الله عليه وسلم

من رينا يوما عنوسا تمطر برا فوقهم الله ستر ذلك اليوم ولما
لضرة وسرورا وفيه دليل على قبول الخير من العبد وان قيل
يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ولو بشرت خلقي وبقيتها
اشارة وهي لمن هذا الخير لعل لكل من تصدق وبكل صدقة كانت
من اي نوع كان كسب المتصدق بها ام لا فالجواب
انه ليس المراد ذلك بل ذلك للذين يعجبون الصلوة ولو توفى
الزكاة وهم على اوامرهم كما يقولون بدليل قوله صلى الله
عليه وسلم ان اول ما ينظر الله من عمل العبد الصلوة فان
قبلت منه نظر في سائر عمله والام ينظر فيه او كما قال عليه
الصلوة والسلام فمن لم يفعل صلواته ولا نظر في باقي
عمله فاني شئ يعيظه من النار وقد استوجب دخولها
وكذلك كل من لم يفعل ما تغنيه النواقل عنه
واستحق بتركه دخول النار والعقاب على ذلك بقدر جرمه
فكذلك اذا كانت الصدقة من باب غير طيب لم تقبل
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل صلاة بغير طهور
ولا صدقة من غلوله وكذلك ان كان فيها شائبة
لغير الله تعالى لا تقبل لقوله تعالى يوم القيامة لمن
خط في عمله لغير الله شيا اذا عن الشرك الاذهب
فاطلب اجر من غيري فليقتل نفسه المرء لنفسه هو
وعمله ويصلحهما على حسب ما بينته الشريعة واوضحه
والادخل تحت قوله عز وجل وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا ويقبحون في قوله صلى الله عليه وسلم ان من اهل
يعود ذلك على جنس بيتي ادم وهو جنس المؤمنين

ظاهر

ظاهر اللفظ محتمل وما جاء في الكتاب العزيز يختص به وهو
قوله تعالى في حق الكفار كلا انهم عن ربهم يومئذ لجوبون فهذا
يختص هذا اللفظ للمؤمنين خاصة صالحهم وغيرهم وهذا
فرح اهل الصلوة وتنعموا لما تيقنوا بسمع كلامه جل جلاله
بلا واسطة وتجليه سبحانه لعباده المؤمنين بلا حجاب حتى
انه قد روي عن رابعة العدوية انها قالت اوليس نور حتى
وليعول لي يا امة السوف فعلت كذا وكذا او كما قالت فهذا كما
عندها من البر النعيم ان يسمع كلام المحدث بلا واسطة وان
كان بالتوبيخ فكيف به ان يكون بالعطف والتأنيس كما اخبر
عز وجل في كتابه بالقول المحم وكان سعيكم مشكورا والله
من فرح وسرور خادته لربه العقول جعلت الله من اهله

عن ابي هريرة بن رض الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لاهل الجنة
خلود لا موت ولا اهل النار يا اهل النار خلود لا موت
ظاهر الحديث

يدل على حكم من احدهما الاعلام بدوام خلود اهل الجنة وتخلد هم
فيها دوما لا انقضاء له دون موت بل محقق فيها ابشيت
لذلك من الكتاب العزيز قوله تعالى لا يدرون فيها الموت الا
الموتة الاولى ووقاهم عذاب الحميم والحكم الثاني الاخبار بدوام
خلود اهل النار في النار خلودا لا انقضاء له ولا موت بل محقق
فيها ابشيت لذلك من الكتاب العزيز قوله خالد بن فيها ابشيت
لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون والكلام عليه من وجهين
سما ان يقال ما الحكمة في ان اجبر بالخلود وما الحكمة في ان اجبر

٢٦٩

تعالى

بوصفين وكل واحد منهما يدل على ما يدل عليه الاخران الخلود
يدل على عدم الموت وعدم الموت يدل على الخلود والجواب
ان في الاخبار اهل النعيم بدوامه زيادة في نعيمهم ورفع الشمس
ممكن وقوعه من حوق تلك ما هم فيه فيضنا عنده بتحقيق ذلك
السرور عليهم ومثل ذلك اهل الشقاوة والعذاب تضاعف
الاحزان عليهم واشتد الم العذاب عليهم لعلمهم بدوامه
تضاعفت الحسرات والالام والجواب عن الثاني هو ان في
اهل السرور تاكيدا في الاخبار حتى لا يفتي فيه احتمال بوجه
من الوجوه ويحصل بعد ذلك البر النعيم وهو القطع بدوامه
نعم المنعم عليهم بلائعت بلحقهم ولا العر بوجه من
الواجوه المحتملة جلست ما عهدوا في هذه الدار لان نعيمها
وان دام لاحد فالموت يقطعها فاحذر وان ذلك النعيم بخلاف
هذا لان دوامه لا ينقص ولا يهضم فيها موت يقطعها ومثل
ذلك في صدره العقل دار السقا لان يحصل لهم العلم ان عذاب
تلك الدار دائم وانه ليس كعذاب هذه الدار لان عذابها وان
دام فالموت يقطعها كما قال الشيخ لفرعون اعنا تقصص
هذه الحياة الدنيا وهي منقطع فلابي بجوارك
افعل ما يدل لك هذا السان الحال الذي هو ابلغ من لسان العا
وانه ليس نعيم موت يقطع لكم ما انتم فيه فاقبوا بدوام
عقاب الله لهم ونعمه ثم مع هذا القدر من التحقيق في الا
خبار لم يكفهم ذلك حتى من يدوا بان يوتي بالموت مثل
كسب الملح ونادي لاهل الدارين جميعا هل يعرفون هذا
فكلم يعرفون انهم يعرفونه فيخرج عند ذلك بين الجنة والنار

فكل

فكل من اهل الدارين بما يتوعد حتى يرجع لهم العلم بما قيل من
الخلود وعدم الموت عن يقين فينقطع اذ ذاك رحاء
اهل النار من رحمة ارحم الراحمين ويرجع لاهل الجنة بدوام
نعم الله عليهم ورحمته لهم عن يقين وفي هذا الحديث
تضمن الاخبار الحديث على الاعمال الموجهة الى الخير والاحسان
والنهي والتحذير عن الاعمال التي توجب دار الخزي والهوان
وهو حقيقة فقد الحديث وقايدته العظمى من مهم والالا
كان حجة عليه لاله اولم نعلم ما يتدكر فيه من ذكر وحكم
النذير قد وقوا في الظالمين من نصير جعلت الله ممن
من ذكر فوعى وسبقت له الرحمة بدوار الرضى لا رب سوا
وهو الولي الخبير

عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال يقول الله تبارك وتعالى لاهول اهل النار عذابا يوم القيامة
لو ان لك ما في الارض من شئ ائتت تقفدي به فيقول نعم فيقول
اردت منك اهول من هذا وانت في صلب ادم ان لا تسرك
في شيا فابيت الا ان تشركت
ظاهر الحديث التوبيخ لاهل النار يقول الله جل جلاله لا قلهم
عذابا لو ان لك ما في الارض من شئ ائتت تقفدي به فيقول
نعم فيقول اردت منك ما هو اهول من هذا وانت في صلب
ادم لا تشرك بي شيا فابيت الا ان تشرك بي والكلام عليه
من وجوه منها ان نقال من هو المتكلم مع هذا وما معنى اريد
منك وما الحكمة في ان يكون الكلام مع اقلهم عذابا وما الفائدة
لنا في الاخبار بهذا اما قولنا من هو المتكلم مع هذا اهل

م

٧٧

ل

هو الحق سبحانه او غيره عنه من شئ من ولا فليكنه او غير له احتمال
الوجهين لان العرب تقول كلم زيد عمرو او ما كلمه الاغلامه
او رسوله فاذا ارادوا الحقيقة فيقولون كلمه كلمه ويريدون
بنفسه فاذا لم يؤكد الكلام بالمصدر احتمل الحقيقة والمجاز
فاذا الكدوة بالمصدر كان حقيقة ولا يمكن فيه المجاز والكلام هنا
غير مؤكد فهو محتمل للوجهين معا والقدرة صالحة لذلك
واما قولنا ما معنى اردت فهل هي الارادة حقيقة او هي
بمعنى بان الارادة هيئالا تكون الا بمعنى الامر انه سبحانه
اذا اراد شيئا كان لا يراد له من اذا الملك له سبحانه وتعالى
لا يكون في ملكه ما لا يريد ولو اراد سبحانه وتعالى اسلام الكافر
كان مستلما لكن لم يريد عز وجل ذلك منه مع امر له به فالفرق
بين الامر والارادة ظاهر بين وقد يعبر بالارادة عن الامر
وذلك موجود في لسان العرب وعلى هذا انا ولو اقول له تعالى وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي لاسمهم وانها هم والاي
فلو كان خلقهم لارادة العبادة منهم لكانوا عن اخرهم لذلك
لانهم لا يقع في الوجود غير بما يريد سبحانه وتعالى والله
الموفق وقوله دليل لاهل السنة الذين يقولون بان
العبد له ارادة ولو لا ذلك ما اقتضت الحكمة تكليفه
لكن هي متعلقة بارادة الله عز وجل وحكمته في عبادة
يسمى لذلك قوله عز وجل ثم شا انخذ الي ربه سبيلا
فانبت عز وجل العبد مشيئة ثم اعقب ذلك بقوله
وما تشاؤن الا ان يشا الله فعلق عز وجل مشيئة عبده
بمشيئته سبحانه فصح بمبدل اول الايتين التوكيد

بمقتضى

بمقتضى الحكمة ونفوذ حكمه عز وجل في عباده بالحق الواجب
ونصرفه جل جلاله فيهم بالقدرة القاهرة التي لا يبتغي
لا حد حجة بل الله المحجة طمعا فيما عثر البطلان والمخلة
انفردوا لا تتغذون الا بسطان وفي سكون هذا المعذب
المخاطب الذي كذبت به دعواه ولتتل على ظهور حجة
الله عز وجل على عباده في الاخرة ولا يخالف منهم في ذلك يوحى
ذلك من انه من يكون يبلغ به شدة العذاب ان لو كان
له ما في الارض جميعا افتدي به فسكت اذ ذاك ولم
يدع حجة ولو كانت له حجة بقدر ان يدفع بها عن نفسه
ما سكت عنها الا بشك في ذلك من له عقل ولذلك اجابته
لا يدخل احد النار الا وهو راض عن الله عز وجل لما يرى من
ثبوت الحق عليه وانه مستحق بما يفعل به واما قولنا
ما الحكمة في الكلام مع من هو اقل عذابا منهم فهو اعلام
لنا بتمويل الامر وعظمته فانه اذا كان هذا الحال من هو
اعلم عذابا منهم فهو اعلام بما بالك الذي هو اسدهم
عذابا الا يجد ما يفتدي به ان لو قيل فلا شئ بعد ما هو
فيه وقد يمكن انه لا يقدر ان يتكلم للمقول الذي هو قينه وما
يراق هذا الحديث من الكتاب قوله عز وجل لو ان لهم ما في
الارض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة كما تقبل
منهم واما قولنا ما الفائدة بان اجبرت بذلك فلو جره
منها الاشارة الى حجارة الدنيا وجميع ما فيها من متاعها
لانها اذا كانت هي وجميع ما ذكر لا يوحى قد اعان اهل
النار عذابا فاني شئ خطرهما وقد جانا يوضح ذلك ويريد

الله

من

الارض جميعا

بيانا وهو انه اذا كان يوم القيامة تقول الدنيا يا رب
اعطني لبعض اوليائك فتقول لها جل جلاله اذهبى بالاشي
او كما ورد وقد قال صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا
عند الله جناح لبعوضته ما تبعني الكافر منها جرعة ما او كما
قال عليه السلام ومنها الحد يبر عن هذا الامر الخطر الذي
لا يوجد فيه ذرا ولا يخلص منه شيء ولا يقدر عليه وفيه
حض على الوفا بالعمد الذي قد التزمناه انفسنا وان هذا
عاقبة من فكته وفيه الاعلام بعظم قدر الايمان بالله تعالى وانه
هو الذي ينبغي من ذلك الامر العظيم لا يغنى ولو كان ما عسى
ان يكون قالت الله عز وجل في كتابه ان الله لا يغفر ان يشرك
ويغفر ما دون لمن يشاء وفيه ايضا الاخبار بتبشير
الايمان على من وفق لانه ليس هو الا اعتقاد بالقلب وهذا
شي لا يعقب فيه ولو لا ذلك ما كان الله عز وجل يقول وما اذا
عليهم لو امنوا بالله واليوم الآخر وانفقوا مما رزقهم الله وكان
الله بهم عليما وفيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى ويوجد
ذلك من هذا الخبر العظيم القدر الخفيف الحمل لا يقدر
عليه من حرمه الله منه ويجدره عليه الثقل من الجبال الرواسخ
فسيحان من خص بالسفاد من شانه فضله وقضى
على من شابه الشقاوة بعدله وفيه اشارة الى اهل الايمان
الذين من الله عليهم به بفضله الى ان يشكروا على نعمه
الايمان لعلمنا بانهم عليهم ويزدادون من ان الله
عز وجل يقول لمن شكركم لا زيدنكم ولن كفرتم
ان عذابى لشديد وفيه دليل على ان القدرة طمعت

البشرية

البشرية على طلب راحة نفوسها يوخذ ذلك من ان هذا
المعذب لو وجد ما عسى ان يجد كان يبذله في راحة نفسه
ولهذا المطلب هو الذي اشتق اهل الدنيا لانهم ارادوا
ما طمعت علمه النفوس من طلب راحة فلم يحل سواها
طلب ذلك و ارادوا استعمال الراحة في غير مواضعها فالحق
المتع في الدارين معا وجاهل السلوك والتوفيق فابصر
موطن الراحة وكيف الطريق اليها فعملوا على ذلك فنالوا
الراحة في الدنيا والاخرة حتى انه قيل لبعض المتعبين
انك كثيرا تتعب نفسك فقال لهم راحتم كما اردوا وقال
الادام ابو حاتم رحمه الله مسالك اهل الدنيا اطلبوا
الراحة واحطوا الطريق فاستغفروا العذاب بين
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الزهد في الدنيا يريح القلب
والبدن والرغبة في الدنيا تكثر الهتم والحزن او كما قال عليه
السلام جعلنا الله من رزقه راحة الدنيا والاخرة
بمنه وفضله **عن ابن عمر رضي الله عنهما**
قَالَ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر فقال انه لا يرد
شيئا عما يستخرج به من البخل
طاهر الحديث يدل على حكمين احدهما النهي عن النذر
والاخر اخباره صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يرد شيئا من القدر
وانما هو يستخرج به من البخل والكلام عليه من وجوه هو
منها ان يقال لعل الكفر على الوجوب او الكراهية وقوله هذا
على عموم النذر او من القدر المعين وما عني يستخرج به
من البخل ومن المستخرج له ومن هو البخل واتي شر

مع الزهد في الدنيا

المع

العلامة التي تعرفه بها وما معنى لا يرد شيئا وما الشيء الذي
 لا يرد اما قولنا اهل النهي على المحرم او الكراهية اللفظي محتمل
 لكن ما جاء في الشرع بالزائم النذر لمن نذره والوفاء به يؤل على
 ان ذلك ليس بجرام لانه لو كان حراما لما لزم صداحبه الوفا به لان
 الله عز وجل يقول في كتابه يوفون بالنذر فمخرجهم بالوفاء
 بالنذر واما قولنا اهل هذا على العموم في جميع وجوه النذر
 او هو على الخصوص في وجه من وجوهه فاعلم ان النذر على
 خمسة وجوه منه حرام لا يجوز وما لا يجوز فعمله لا يجوز
 نذره ولا الوفا به وقد جازى نذره في بعضه ومن نذره فعمل
 يلزمه كفارة بمشئ ام لا قولان للفقهاء ومنه نذر لا يعلم يلزم
 الوفا به ولا على قائله شيء وهو نذر ما لا يملكه لقوله صلى
 الله عليه وسلم لا نذر فيما لا يملك او كما قال عليه السلام ومنه
 نذر مباح ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل ولا شيء عليك
 وهو ما نذرت من الافعال المباحات مثل ان تنذر ان
 تمشي اليوم للسوق او تلبس الثوب الفلاني او ما في معناه
 ومنه نذر مستحبت وهو ان تنذر لله طاعة ولا تعلقها
 بشئ وتطلبه من الله تعالى يفعل لك فيلزم الوفا به
 والدليل على لزوم ما كان ما كان من غير طاعة لله ما جاء
 عنه صلى الله عليه وسلم انه تر على ناس مجتمعين على شخص
 قائم في الشمس فقال يا مالك لقد اذنا ان نذره نذر
 ان لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال مزوره
 فليتكلم وليستظل وليجلس وليصوم فقال مزوره
 عليه السلام فكل ما كان من طريق المباح وكان عليه فيه

مشقة

مشقة لم يلزمه فلا شيئا والذي كان لله فيه طاعة وهو
 الصوم اسم باعامته واما المكروه منه فهو الذي اشارته
 اليه في هذا الحديث وهو الذي نذر النذر وهو يعتد
 انه يرد عنه شيئا يخافه او يجلب الله شيئا يجبه ويعتد
 ان ذلك يؤثر على زعمه فهذا لا يرد عنه شيئا بكرهه ولا يقرب
 الله شيئا يجبهه فاما ان كان نذره ذلك على طريق الشكر
 لله وهو ان يقول ان قدر لي كذا او كذا الشيء يجبهه او يندفع
 عني لشيء بكرهه فله على شكر هذه النعمة كذا او كذا الشيء
 يسمى من انواع البر فذلك من قبيل الحسن وقد فعلة
 على وقاطمة رضي الله عنهما فانه مرض الحسن والحسين
 فقالا ان شفا لهما الله تعالى بضموم شكر الله تعالى ثلاثة
 ايام فلما شفاهما الله واحدا اضى صوم الليلتهما فاصبحا
 صائمين فعند فطرهما ائضا جاهن ابنتهما واخر جاله
 جميع طعامهما وطوبيا اللبيلة الثانية واصبحا صائمين
 فعند فطرهما ائضا اسير فاعطاهما جميع طعامهما
 وطوبيا اللبيلة الثالثة فانزل الله عز وجل يوفون بالنذر
 وخاتون يوما كاذش مستطير او يطعمون الطعام
 على حبه مسكينا ويتيمما واسرا اما نطقكم لوجه الله
 لا تريد منكم جزاء ولا شكورا اذنا تخاف من ربنا يوما عبورا
 تمطريرا فوكاهم الله ستر ذلك اليوم ولما لم يضرع
 وسرورا واما قولنا ما معنى يستخرج به من الخيل
 ومن المستخرج له ومن هو الخيل وما علامته فاما
 الخيل شرعا فهو الذي يخيل بزكاة قاله وما فرض عليه

نذرها فعند
 فطرها جازى
 ان النذر ما
 له جملة طعامها وطوبيا

لا يرد

طاعة
 بغير عوض
 يقبله وتر
 ما هو غير طاعة

هذا قول فقهاء الدين واميتهم واما من المستخرج له فالقدر
المحتوم عليه بواسطة الشيطان وتسويبه لان الله عنتر
وحل جعله واستطاع لكل شئ مقدر وكما جعل الرسل عليهم
السلام الوسائط الى كل خير مقدر وكذلك يتبعونم باحسانك
الي يوم الدين واما قولنا ما معنى استخراجها فهو اذها به
عن تدبر وهذا اشار الى انه من كان على التماس المباركة
والطريقة المرضية فلا يخرج ماله الا فيما ترضى ربه ويعود
عليه نفعه في الدارين ومن كان غير متمثل امر الله بخير
ماله اما فيما لا يرضى ربه او فيما لا ينفعه حتى تكون النفقة
حسب الحال الخبيثات للخبيثين الاية بكاملها يشهد
لذلك قوله صلى الله عليه وسلم من جمع والا من مما وش اذ هبته
في نهار او كما قال عليه السلام واما قولنا لا يرد شئ
نا معناه فهو بمعنى انه لا يرد عنه شئ قادر عليه كذلك
لا يوصل الله شئ لم تقدر له بخلاف الصدقة لاية
قال صلى الله عليه وسلم ادفعوا البلا بالصدقة واستعينوا
على قضاء حوائجكم بالصدقة وكفى بها خيرا هذه الصدقة
تدفع البلا وتاتي بالحوائج والنذر صدقة ايضا ولا يرد
شئ من البلا ولا تاتي بشئ من الخير كان يتيسر الحوائج من اعلا
وجوه الخير والحوائج من وجهين احدهما ان الاحكام
له سبحانه يجعل باسها كيف يشاء وليس ذلك
لغيره فمن جعل لشيء حكما من الاحكام من تلقا نفسه او
رائه لم يصح من ذلك شئ فشا الحكم ان جعل للصدقة
لهذه المنزلة المباركة ولا يلزم اليها الا من نسبت له

مع ان الممثل
لا وامر الله لا يقع
ماله الا فيما يرضى
او ينفق

المهاو عن الاقلام
والغيا بر المهاو
عز

سابقه

سابقه خير ولم يجعل للنذر الذي هو من قبيل المكروه كما تقدم
من الفائدة شئ غير الا شئ يخرج من الخيل والوحش
الثاني من طريق النظر وكيف يجب ان يكون ادب العتو
مع الربوبية وهو انه لما امر الله عز وحب ايا الصدقة
واجزائها تزد البلاغما هذا العبد بما له الذي هو معلق
بقلبه بقدر ما لو عدم مولاة ورجا في فضله في دفع ما
تخافه او يتيسر ما يرجوه فحاذ الله عليه بما امته
من ذلك ليفصله ورجا صاحب النذر المكروه واسا الاذ
مع مولاة وقال اذا انت دفعت عني ما الخاضع من كذا او هو
بلغتني ما اريد من كذا الشئ لسميته فاني اعطيك من مالك
الذي هو لتي وقد حبست منه الحقوق التي امرتني بها
كذا فليسوا اذ به لم ينفعه نذره شئ واخرج ماله عن
يده ولم يبلغ به ما امله عقابا على سواد يده وبعد به
في منع ما احبته وترت على هذا من الفائدة انه لا شئ
ما عند الله الا بما اتر به ذنوبه وحده وسرع من الواجا
والمندوبات لا يغير ذلك جعلنا الله من هدى الى ما يبه
امر وجنبنا البديع والاشام بمسببه
عن النبي هزيمة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل ناسيا فليهم صومه
فانما اطعمه الله وسقاه الله
ظاهرا الحديث يدل على ان الاكل ناسيا وهو صائم
انه لا شئ عليه من ذلك ومسك لبعية يومه وصومه
محزى عنه والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل هذا

دية

مع على حكمه ردا الصدقة
للبلوغ

والمهاو عن
شيا قد تهل

وهو صائم
صائم

تعلبا من القدر اذا اجتمعت غلبا فمرة تحركه رياح الخوف ومن
تحركه رياح الرجا ومن تحركه رياح الشوق ومن تحركه رياح
القلق ومن تحركه رياح اللجا الى غير ذلك من الرياح المؤثرة
لكل خير جميل ثم يتداخل بعضها على بعض وحقيقة الايمان
يوجب ثقلة القلب بتدريج من غير ان تهتز هذه الرياح لاجل
ما يتبين له ما هو فيه من عظيم الافتقار اذا نظر بعين الاعتبار
في صنع الحكيم ذي المن والافضالك فكيف به اذا هزته تلك
الرياح المؤثرة لما تقدم من الخير العظيم جعلنا الله من جزل
له من ذلك افضل نصيب واسعد به في الدنيا والاخرة
انه ولي كرثمة **عن البر ارضى الله عنه** قال الرايت
النبى صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب ينقل التراب وقد وارى
التراب بياض بطنه وهو يقول لولا انت ما اهدونا ولا
نصدقنا ولا صلينا فانزل السكينة علينا وثبت الاقدام
ان لا قينا ان الاولى قد نجوا علينا اذا ارادوا فتنة ايدينا
ظاهر ما هو حديث يدل على التخصص من
العدو والحذر منه واخذ الالهية لقتاله والكلام عليه من
وجوه الاول منها فيه دليل على ان الاقام ينزل للخدمة
مع اصحابه اذا كانوا في امور احرب واعانتهم فيما يكونون
بسبيله لان النبى صلى الله عليه وسلم نزل للخدمة مع
اصحابه واعانتهم فيما كانوا بسبيله الثاني فيه دليل
على تواضع النبى صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه اذ انه هو
في الفضل حيث هو ومع ذلك الفضل العظيم كان
ينقل التراب مع اصحابه كانه واحد منهم الثالث

قوله

١٨٨

قوله وقد وارى التراب بطنه فيه دليل على ان البطن ليس
بعورة لانه لو كان عورة لما ظهرت من النبى صلى الله عليه وسلم
للغير الرابع فيه دليل على ان التشمير حتى الخدمة سنة
لانه لولا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان متشمرا لذلك لما ظهر
بطنه الخامس قول **عليه السلام** لو انت ما اهدونا
ولا نصدقنا ولا صلينا فيه دليل على ان الرجز في الدعاء جائز
اذا كان غير مقصود لان النبى صلى الله عليه وسلم دعا به
ولم يقصده وفيه دليل على ان افعال الخير تنسب الى الله
تعالى وان كان العبد المتشعبت فيها لان الموتى اجل جلاله
هو المتفخر بها يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لولا
انت ما اهدونا ولا نصدقنا ولا صلينا السادس
فيه دليل على الاجتهاد في امتثال الحكمة والتوحيد المحض
بعد امتثالها برده الامر الى الله تعالى بعد ابلاغ التوحيد
في العمل لانه عليه السلام ابلغ في العمل واجتهاد فيه فحفر
وحمل التراب وامر اصحابه رضوان الله عليهم بذلك مع
انه عليه السلام يعلم انه منصور موتى لكن في امتثال
الحكمة وابلغ فيها ثم بعد ذلك رد الامر الى الله واقر ان
ذلك ليس ببسطة وهو التوحيد المحض وعلى هذا الاسلوب
كانت افعاله عليه السلام يدخل اوله في الفعل متشالا للحكمة
ويستعين بالله عليه السلام ثم بعد الفراغ يبتدئ منه ويرد
كل ذلك الى الله تعالى مثل خروجه عليه السلام الى
احوال العز وواستغاثته عند الخروج وتوحيده عند الرجوع
وقد ايدىنا معنى ذلك في غير ما حديث السابع قوله

ب

على العموم في الفرض والنفل وفي النفل فقط وهل يقصر ذلك
 على الأكل وحده أو يتعدى إلى غير من مفسدات الصوم إذا
 تعلمنا ناسيا وهل يكون ذلك في المرة الواحدة في اليوم الواحد
 وإن تكرر الفعل منه مرارا في اليوم الواحد ينتقل الحكم إلى
 حكم ثان أو الحكم واحد وإن كان ذلك منه مرارا في اليوم الواحد
 وهل هذا لمن يندرسه النسيان لا غير أقوالنا هل ذلك
 على العموم في صوم الفرض والنافلة أولا فقد اختلف العلماء
 في ذلك فمن ذهب الساقية ومن تبعه أن ذلك على العموم في الفرض
 والنفل ومذهبنا نالك ومن تبعه أن ذلك في النفل لا غير
 وتعليل له في ذلك والله أعلم الخ في الجمع بين الآية والحديث
 فاما الآية فقوله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو على
 سفر فعدة من أيام أخر فاوجب الله عز وجل الفضا على المريض
 والمسافر والناسي في معنى المرض لأن النسيان من جملة
 الأمراض إذ أنه عاقبة تلحق بالذهن الذي هو المقصود من
 الشخص حتى ينسى ما هو مستر وعلمه ومكلف به فتقع
 منه المخالفة في ذلك والنسيان من جملة ما ما تخن به بنوا
 آدم وقد قال الله عز وجل في حقه لقد خلقنا الإنسان
 في أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين قال أهل العلم
 في ذلك سلط عليه النوم والنسيان فكان عاقبة تلحقه
 في حسن خلقته لحكمة اقتضتها حكمة من لا يشبهه
 شي وأمّا الحديث فهو الاحتمال الذي يتطرق للحديث
 الذي نحن فيه بسببيله عند قوله عليه السلام فليتم صومه
 فانما اطعمه الله وسقاه هل هذا لا يتم لا يكون معك

ولمن هو مستنك
 بالنسيان على ص
 واهل هذا فان
 عن يندرسه النسيان

اعادة

اعادة لعدم قصده الأكل والشرب أو هذا الأمر من أجل حرمة
 الصوم ان لا يستبيح الأكل لكونه قد اكل ناسيا وانقطع عليه
 صومه فيتم اليوم مستنصحا بالاكل والشرب وامره عليه اللا
 باستصحاب الامسالك وان كان قد اكل حرمة الصوم ولعدم
 قصده الأكل ويبقى الأمر بالفضا لذلك اليوم بالقاعدة المتقدمة
 وأصل مذهبنا نكح الذريعة وهي المخد بالاحوط في النوازل
 وهو ابري للذمة واستعمل الحديث على ظاهره في النافلة
 فوقع له اجمع بين الآية والحديث وأما قولنا هل يقصر
 ذلك على الأكل وحده أو يتعدى إلى غير من مفسدات
 الصوم فاعلم ان مفسدات الصوم ثلاثة الأكل وما في معناها
 من الشرب او ما يجري مجراهما وهذا يقع بالقصود وتدقيق
 بالنسيان واما اجماع فهو يقصر الصوم بذاته وهل
 يقع ذلك على طريق النسيان أم لا قولان والثالث
 العينية مختلف فيها فالجهور على انها ليست بفطر الصا
 بل هي من جملة الكبائر وهي في حق الصائم أشد ومن العلماء
 من يقول انها مفسدة للصوم وان كانت من المفسدات
 للصوم فليست الواقعة فيها معذرة بالنسيان فلا يدخل
 تحت ما نحن بسببيله ويبقى الكلام على الأكل واجتماع
 لا غير من يقول ان اجماع يقع بالنسيان كما يقع الأكل
 والشرب فيلزمه تعدد الحكم وهو مذهبنا مسالك ومن
 تبعه فانه يجعل في عمدة وعمد الأكل والشرب العضا والكفا
 وفي نسيانه ونسيان الأكل والشرب الفضا لا غير ومن قال
 ان النسيان لا يمكن في اجماع وهو مذهب الساقية ومن تبعه

قدم

يم

رة

هذا قول صغير عند ان فيه

فلا يجري فيه هذا الحكم ويكون حكمه كله عنده حكم العمد فيلزمه
القضاء والكفارة واما قولنا هل ذلك من وقع عليه في اليوم الواحد
مرارة وليس الا لحن وقع ذلك منه على وجه النسيان حقيقة
فالعلة بعينها موجودة فالحكم كالحكم على واحد واما قولنا هل
ذلك على العموم ايضا بينا اول اكل لسان النسيان بيننا
سنة او كان مستنكحاً به اللفظ يقتضي العموم وما يعرف
من القواعد وما يعرف من القواعد الشرعية من الاحكام بخلاف
ذلك لان الاحكام لم تات الاعلى العالت من احوال الناس وعادوا
الحارثة والعادة من الناس في امر النسيان انما يندرس من
الشخص مرات بسيرة واما الذي يستنكح به فنادره
فينبغي ان يحاط لذلك لان ذلك علة بنفسها ولو حده
آخر وهو ما عرف من فعله صلى الله عليه وسلم انه لما سحر وكان
يظن انه فعل الشيء ولم يكن فعله جعل يسأل اهله هل فعلت
كذا وكذا ام لا فيجمل بحسب ما يقولون له في ذلك فدل بهذا
ان هذا هو حكم الذي يستنكحه الشهوة فيبان عليه السلام
بما فعله هنا هذا الحكم كما بان عليه السلام بقوله في الذي
يندر منه الشهوة ولذلك اقال الفقهاء في الذي لا يمكن ان
لعقل من طهارته او مصلاته شيئا بين عليه للمرة استيلا
الشهوة عليه انه يجعل شاهدين عند تلبسته بالعبادة ويجعل
على حسب ما يقولون له واما قولنا هل هذا على وجه التذب
او الوجوه فهذا موضع بحث والخلاف فيه محتمل وقنه
دليل على ان المتكلم يفتي له مراعاة من يفهم ومن فهمه
بطي ليجمع لكل الفائدة المعصودة بولحد ذلك

مرة واحدة في اليوم الواحد اللفظ يقتضي العموم منها وقع ذكره

هه

من قوله

من قوله عليه السلام اول الحديث من اكل وهو صائم ثم قال
في آخره فاعنا اطعمه الله وسقاه والمفظة حكم الاكل والمشرب
حكم المشرب كله اكل ومما يبين ذلك ما روي في الحديث انه
كان صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما وفرغ منه حمد الله وقال
اللهم ابدل لنا خيرا منه واذا اكل لبنا وفرغ قال اللهم زدنا
منه او الذين مما يشرب فيسمى شربه اكل لا كان الاكل
يحمل على ظاهره فيما يوشك دون ما يشرب ان في الحديث
بقوله واما اطعمه الله وسقاه والله اوقع الخلاف بين
العلماء في الحديث الذي ذكر فيه انه انى صلى الله عليه وسلم بصبي
لم ياكل الطعام فقال على ثوبه فقال بعضهم لم يكن شرب
من لبن امه شيئا وانى به ليلكون اول ما يوشك جوفه
رقيق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم فعنى لم ياكل
الطعام انى كان يرضع اللبن ولم ياكل الطعام الذي هو
خلاق اللبن فزال عليه السلام بقوله واما اطعمه الله
وسقاه الخلاف في ذلك حتى اجتمعوا في فهم الفائدة جميعا
فسيكافون اية بالفضيحة والبلاغة واهدا اشارة
في النظر في الحديث وما هو في معناه وفي المعارض له وما يرت
على ذلك من الفائدة لمن له وعقل راجح انظر كيف عذرنا
بالنسيان في هذه العبادة العظمى والبقينا خلتها
وما فيها من الخير والاجر نبع وقوع المحبة منها بالفعل لله
وكذا اذا نتبعت قواعد الشريعة حدى ما يفضل الله
قد عذرنا في النسيان وما عليه استاكرهنا بمثل قوله
صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي خطاياها ونسيانها وما

يتضمن حكم الشرب لانه

منهم

استكرهوا عليه او كما قال عليه السلام وقال الله سبحانه في شأن
الاعمان الذي هو اصل الدين الامن الكرم وقلبه مطمئن بالايمان
ولهذا اكله حذرة في الامور الذي بين العبد وبين مولاه
واما المعارضه فمنها ما جازى عدم العذر بالنسبة
في الامور التي بين العبد وربه فقد اخذنا فيه
بالنسيان واخطا يشهد لذلك قوله صلى الله عليه
وسلم الخطا والعمد في اموال الناس سواء جعل في قتل
الخطا من عزم العاقلة دية المقتول وما جعل في جرح
الخطا من عزم ارشده بدل من الفضاصل فيه وما جعل
في الغيبة من الاثم في الخطا والعمد سواء فلم يسامح في
الحقوق التي بيننا وبين مولانا جل جلاله على ما فسرنا في
على ذلك من الفائدة المحافضة على حقوق الغير فان تفتى
دمته منها خلتة فنكون الخلاص هون عليه فان وقفت
مع ذلك لتوفيقه حقوق مولانا فتلك الدرجة العليا
وان نقصه من شئ مما على طريق النسيان او ما غلبك
عليه بالاستكراه فالعذر له عند مولاه قائم وان كان ذلك
بالعصاة والخروج منه بغيره فيفضل الله وهو وقوع
التوبة ولو عند احد نفس بخلاف حقوق الغير فان الخلاص
منها اذا تريت في الذممة عن شر جدا اعادتك الله من
ذلك بمنه ولهذا كان اهم ما عند اهل السلوك التخط
على براءة الذممة وحينئذ ياخذون في العبادة والترقي
والاعتراف عليهم الامور من هذا الباب وفيما ذكرناه دليل

عليه

على استغنا الله عن زوج وجل عن عبادة العابدين وتزيفه
عن الضرر بمعصية المعاصي لو كان محتاجا لشي من ذلك
او يتضرر بشئ منه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا كان الاثر بالعكس
فيكون الامر بين العبد وربه الحكيم منه اشدهم الذي بين العباد
بعضهم مع بعض فسبحان من ابداه تنوع عن الغير وبها
جل وتعالى **عنه عن سورة زوج النبي**
صلى الله وسلم وانت ماتت لنا نساء فدفعنا مشكها
ثم ما زلنا ننبذ فله حتى صار لنا نساء **عنه**
ظاهرا تحدث يدل على ان الدباغ يطهر جلد الميتة
ويجوز استعماله والانتفاع به والكلام عليه من وجوه منها
ان يقال هل هذا التطهر او في وجوه مخصوصة وهل الانتفا
به عام ايضا او خاص اما قولنا هل الطهارة منه عامة
او خاصة ففيه اختلاف بين العلماء وان كان اللفظ محتملا
لذلك فمذهب مالك ومن تبعه انها خاصة ومذهب
الشافعي ومن تبعه انها عامة وتقوي مذهب في ذلك
بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث غيره انما الهاب ذبغ
فقططه واما قولنا هل الانتفاع به عام في كل الوجوه او
خاص ففي ذلك خلاف فمن ذهب الشافعي ومن تبعه ان
الانتفاع به عام في كل الوجوه وبيعه جائز ومذهب مالك
ومن تبعه ان الانتفاع به خاص في النساء ولا يستعمل
في المانعات الا في الواحدة من اجل هدر الحديث وحمل
قولها فنبتد منه مبينا ومخصصا للوجه الذي يستعمل
فيه وعند الشافعي كونه مستعمل لان يندوا في

٢٧٣

عام

ع

هذا الحديث
في الزهد

واقفنا المال
لا يخرج من ربه
صلى الله عليه
قد وثق وقفا
كانت

علم الرفاق وان ذلك لا يعتبر وفيه دليل على ان عمك المال
واقتت النساء عندهم حتى ماتت تحتها فيها وفيه رد
على من زعم ان الزهد انما هو تبالج خروج عن جميع ما يملك وهذا
حكم بغير دليل وقد بين صلى الله عليه وسلم هذا الهم ببيان بقوله
ليس الزهد بحدوث ولا لعل وانما الزهد بان تقاطع اياك
ما في ايدي الناس وان تكون بما في يد الله او توثق منك بما في يدك
او كما قال عليه السلام تحقيقة الزهد اسر قلبي والاشارة
في ذلك حتى لا يكون في القلب مثل الدنيا ولا الى حطامها
وان كان في يدك منها شيء فما قيل في وصف القوم استوي عند
مدربها ودهبها وفضتها وجميع ما عيها اي انهم لا يبالون
بشيء من ذلك وان تصرفوا فيها كما تحببت امثال الامم كما ذكر
عن بعض السادة انه كان له غنم وبقر فسمع بعض الناس
عنه فاتي لزيارته فدخل عليه والغنم التي كانت له والبقر
قد خرج بها الرعاة وهو نائم في بيت العجاجيل في بيت
ويعلق عليها وسخال الغنم في بيت ويعلق عليها وهو يرمي
ليدجاج كانت عنده عندها فقال الشخص في نفسه هذا
الذي يوصف بالزهد وهو يحرض على الدنيا بمثل هذا
الحرض فرفع اليه راسه وقال يا بني ليس هذا هو
الحرض وانما ارفق بهولا الضعاف فان امها يحرض
قد خرجوا وهم لا يطيقون المشي معهم وهو لا اعطيهم
قوتهم فاني عنهم مستبوك واخبرني يا شيا اكانت في خاطرك
فاسك حتى ذلك الشخص وكان له حال مبارك واعماله
من هرب من روية حطامها وعمله لانه راى نفسه

حضر

الله

انه لا يقدر ان يعرض عما في يده تركه من اجل تلك العلة هذا
حال غير المتكلمين واما من تركه وهو يظن ان ذلك عني عن الزهد
فليس الكلام عليه وقد اتمت اعلمه الحقه قبل وفيه دليل على
ان من السنة تتميمه المال يؤخذ ذلك من اخذ لهم جلد الساة
ودبغه ولم يبرزها عنه مع كثرة كرمهم صلى الله عليه وسلم رضي
الله عنهم الجفان وقد جاء هذا نصا امته صلى الله عليه
وسلم بقوله ان الله يهلكهم عن اضعافه المال وكثرة السواك
والعقل والقال او كما قال عليه السلام وفيه دليل على ان
من السنة استعمال اثر الحكمة اذا قدر عليها يؤخذ ذلك
من قولها نبيد فيه فان ذلك مما يوافق هو اهد هذا استعما
اثر الحكمة وقد كان صلى الله عليه وسلم في وقت غير هذا
يقعد الشهر والشهرين وليس لهم طعام الا الاسودين
التمر والماء وترت على هذه الآثار المختلفة عنه عليه
السلام في تطويث احواله المباركة ان السنة اذا وحده
العبد بما يفعل به اثر الحكمة ان يستغل من الماطعة والاي
شريعة ما يصلح به من اجبه لان يكون ذلك عونا له على عبادة
الله لان ذلك الاقرب الى الله عز وجل وهو في ذلك مستبغ للسنة
واذا لم يجد على ذلك قدرة لا يشف نفسه بطلب ذلك
والاهتمام به الا انه يرض بما يتسر له في الوقت من رجا
وسدة وتوافق في ذلك القدر بالشت لهم والرضا
ويعلم ان القدرة قد تبلغه بغير اثر الحكمة اكثر مما يبلغ
به اثر الحكمة في ذلك النوع بحيث ما جرت به العادة
له او مثل ذلك او اقل لا يتوقف قدرة القادر عن شيء

ل

عجزا ولا بخلا وفي هذا دليل لاهل السلوك في اقتدارهم العجيب
 الذي لا يقدر احد ان يصانهم فيه وممت احكى في ذلك ان
 بعضهم مرض من انزال الدم فعجز عن تحاولة امر نفسه وكان له
 اخ في الله مبارك وكان قادرا على وقته فوقع له ان يمر اليه
 ويكون مرضه عنده فلما دخل عليه فرح به فاول طعام قدم
 له حياجل فقال في نفسه وكيف يوافق هذا المثل هذه الشكاية
 من طريق اثر الحكمة ثم قال لنفسه القدرة صلاحه لاشات
 وانت قد انتيت الله من اجل الله فلا ترد عليه ولا تمنع عما يسوق
 لك فهو اجبر فاكل ذلك الطعام وبعي اياما مسوالبات لا ياتته
 الا بذلك الطعام او ما مثله مما هو مخالف لشكايته وشكايته
 كل يوم تنقص حتى برئت في اقرب زمان وحينئذ رفع عنه
 اكل طعام الخل وقته دليل على جواز دوام اكل الطبيب من
 الطعام اذا وجد وليس مناسا للزهد ولا للعبادة لوخذ
 ذلك من قولها ما رلنا ننبذ فدل ذلك على دوامهم للانبياء
 وهو من طبيب شرابهم بحسب اهوية بلادهم وقد جاء عنه
 صلى الله عليه وسلم انه كان ياكل الطبيب من الطعام في وقته والغليظ
 منه ولم يدم قط طعاما وفيه دليل على جواز تخصيص بعض
 الاواني ببعض الاطعمة اذا راي صاحبها في ذلك مصلحة
 لوخذ ذلك من قولها ما رلنا ننبذ فيه حتى صار لنا اي
 بالما فدل ذلك على اتخاذهم ذلك الجهد للانبياء وتخصيصه
 به ودوام ذلك حتى صار باليا وفيه دليل على جواز اضافة
 الشئ الى الشخص يادى ملاسته ما لوخذ ذلك من قولها
 ساء لنا وما رلنا ننبذ فيه بصيغة الجمع والسكاه

انما

انما كانت لصاحب البيت اولها فلما كان كلما يكون في البيت
 وان كان الذي عليك واحد لكن تعود المتفوعة فيه على الكل حصل
 فيه بلازم جري العادة اشتركتا فحازان بصيغة الشخص
 الى نفسه مع الذي هو مالك له وقته دليل على ان المصاب
 تصيب الرقيق والوضيع في المال والنفس لوخذ ذلك
 من موت هذه السكاه وهي في ملك سيد الاولين والاخرين
 فان ذلك اصابه في المالك وقد كان صلى الله عليه وسلم يصاب
 في بدنه باعراض الامراض ولهذا يرتفع له في الدرجات وقد قال
 صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض العفريت الذي لم يرض في بدنه
 وماله او كما قال عليه السلام وقال قد قال الله عز وجل في
 كتابه ولنبلونكم حتى تعلموا ما لكم منكم والصابرين وبلوا
 اخباركم وقال عز وجل الذين اذا اصابهم مصيبة قالوا
 انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة
 واولئك هم المهتدون فقد بان ان فائدة الامتحان في
 الاموال والايدان بالكتاب والسنة والحكمة في ذلك
 ليميز الله الخبيث من الطيب وقد كان بعض الرجال يقول
 تحت المرض لتكفير سباني ونحت الموت من اجل لقاربي فانتهبه
 حال القوم كيف هي من حال العير بين لك الخير ويتضح هو
 جعلنا الله ممن هداة في سرايه وضرابه الى الطريق المبلغ
 الى رضاه بمنه وكرمه لا رب سواه
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ان اخت القوم مني **من** **من** **من** **من** **من** **من** **من** **من** **من** **من**
 ظاهر الحديث يدل على ان ابن اخت القوم منهم وانه يضاف

الغزبية

١٧

روى عنه

اليهم والكلام **ابن** من وجوه منها ان يقال ما عني منهم هل ذلك
على العموم في كل من القوطع عن نسب بيه او ذلك في وجه خاص
وما الحكمة في ان لا يصيغوا العموم وما اراد بها اهل القبيلة
او غير ذلك من الرجال والنساء وهل هذه النسبة امر لا يعقل
معناه فيكون نعتا او حكمة تعرف اما قولنا ما عني
منهم وهل ذلك على العموم او في امر خاص اللفظ محتمل وتخصيصه
يؤخذ من غير هذا الحديث ويتبين ايضا تخصيصه
من جهة قواعد الشريعة فقد قال صلى الله عليه وسلم من نسب
الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجدة عليه حرام او كما قال
عليه السلام فلا يكون على عمومه حتى يقطع الابن من ابيه
ونسبه واما تخصيصه من غير هذا الحديث فقد قال
صلى الله عليه وسلم الخال احد الابوين معنا لا فيما يجت من ربه
ولو قس له انه اشرك هو والابوان في الصبي ولا له معها
في ميراثه نصيب فذلك ابن الاخت من العموم اي
مثل بينهم انه ما يكون من العموم الا بينهم فهو كبنهم في التسمية
عليه ولذلك قدم في احضانه الام واهلهما من بعدهما على الاب
والقلم ويلزم الصبي من البرهه والاكرام مثل ما يلزم من جهة
الاب وقد قال بعض الحكماء اذا اردت النصرة فات العمومة
والقبيلة فهم اشد في الجملة لك واذا اردت الاكل والحاجة
من جهة بذل الطال وما في معناه فات الحولة فهم احسن عليك
واشفق ونما بين ما ذكرناه انه صلى الله عليه وسلم داخل على عائشة
رضي الله عنها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فقالت ليس لي بها
اكن به وعادة العرب يكونون بالاكبر من بينهم فقال لها تكلي

دون

باب

باب اختك فحعل بن اختها مثل ابنها واما قولنا ما ان اراد بقوله
العموم هل الرجال دون النساء او الجميع فالجواب انه لما كان
الحكم في هذا الرجال والنساء سواء وعادة العرب اذا كان مذكور
وموات و ارادوا جميعهما غلبوا المذكر وان كان هو اذا قل وجمعوا
جمع المذكور فلذلك جمع هنا صلى الله عليه وسلم بصيغة جمع
المذكر واما قولنا هل هذا تعبد او تحملي لانه يعرف بالحكمة
واسه اعلم ظاهره لان العرب كانوا لا يلتفتون جهة النساء
ولا يجيئون بهن وكانوا يقولون في ابن البنت الذي هو ارب
منه اعشى من ابن اللحت **قالت** بعضهم في ذلك
بنونا بنوا ابناينا وبناتنا بنوهن ابنا الرجال اللات
وقالت ابنا ابناينا وبناتنا **قالت**
ابنا ابناينا ابنا ابناينا وانا ابنا ابنا ابنا الناس لا باعد
فاراد صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وما معناه نسخ احكام
لجاهلية والالفه بين اهل والاقارب والله اعلم وفنه
دليل على جواز المخاطبة باللفظ العام والمراد به الاخص
اذا علمت من فهم المخاطبة انه فهم ما القى اليه يوخذ ذلك من
قوله عليه الصلوة والسلام ابن اخت العموم والمقصود هو
لقوله منهم ما اشرك الله باللفظ الخاص وفي هذا دليل
لما لك حكيت تقول بالمعاني استعبدنا لا بالفاظ هو
اساره منه الى هذا المعنى فلا يتساح في الفاظ وفي هذا
دليل على فضيل الصلابة رضي الله عنهم وتحريمهم في النقل يوخذ
ذلك من قول الراوي منهم او من انفسهم وهذا اداتهم في النقل
وفنه دليل على ان الحديث انما ينقل مثل القرآن

صون

بالغا والواو ويؤخذ ذلك من قوله منهم او من انفسهم لان المعنى
في اللفظتين سواء فلولا لم يكن الامر عندهم انه ينقل بالغا والواو
تا فعل هذا وقت دليل لمن يقول ان للعالم ان يعلم قبل ان يسأل
يؤخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم اخبرهم بهذا الحديث
من غير سؤال الذكرة الراوي فان هذا هو المعطوف من عاداتهم
رضي الله عنهم وفيه دليل على ان سيدنا صلى الله عليه وسلم
ان يعرر من الاحكام ما شا غير وحي في ذلك يؤخذ ذلك من انه ار
صلى الله عليه وسلم اخبر بهذا الحديث ولم يذكر بانه بوحي وما
وحته امرنا من هذين الوجهين بل من العمل بذلك لقوله
عز وجل في كتابه ليحكم بين الناس بما اراك الله وان كانت
المسئلة مختلفا في ذلك لكن هذا هو الظاهر والذي عليه
الجمهور وهو المستفتر ايضا من احكام الشريعة لمن يتبعها
عالمها **عن عبد رضى الله عنه**
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير
ابيه وهو يعلم ذلك وان من فعل ذلك لا يدخل الجنة انه غير
ابيه فالجنة عليه حرام **عن**
ظا هر الحديث المنع من ان يلبس المرء
الى غير ابيه وهو يعلم ذلك وان من فعل ذلك
لا يدخل الجنة والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل هو من جلد
في النار او كيف حاله وهل يحق به الناس والمكره اولاه هل
الذي يفعله غير محمدا هل يلحق به ام لا وهل هذا العبد او كلمة
فان كان كلمة تعرف فهل يتعدى الحكم الى غير هذا ام لا اما قولنا
هل جلد في النار مع الكفار ام كيف يكون حاله اما ان طاف على الايمان

تقدم وهو تقدم
سؤال

٢٧٥

فلا

فلا يجلد في النار ويكون معنى الحديث مثل ما قيل في معنى قوله
تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال
علم السنة معناه فجزاؤه ان جزاؤه فنكون هذا كذلك لانه
من حرمت عليه الجنة فالنار ما واه لانه ليس بعد الدنيا من دار
الجنة والنار وتكون حكم هذا مقتضى الشريعة التخليد
في النار فيكون من الذين يخرجهم الله بسفاعة الجيلة
كما حيا في الحديث ان الله عز وجل يقول بعد ما يسفغ سيد
صلى الله عليه وسلم ويرجع الى النار على ثلاث مرات يقال
له في اول مرة اخرج من قلبه مثقال ذرة من الايمان وفي
الثانية ادنى ذرة من الامتنان وفي الثالثة ادنى ذرة
من ايمان فلا يتبع في النار الا من حبسه القرآن فنقول الله جل
جلاله شفعت الانبياء والرسل وشفعت الملائكة وبقية
شفاعة ارحم الراحمين فيقبض الله قبضة من اهل النار ممن
حبسهم القرآن فخرجهم بسفاعة الجيلة ويسمونها عتقا الله من
النار والذين حبسهم القرآن في النار هم على نوعين كمنار
وغير كفار فغير الكفار مثل صاحب هذا الذنب الذي في هذا
الحديث ومثل الذي في الآية وهو القاتل للمؤمن عمدا ومثل
الملائقين بسيفينهما او ما في معانيهم مما نص الكتاب
او السنة على تخليدهم في النار فنكون الجمع بين ذلك بان
نقول ان الكفار لا يخرجون من النار ابدا وذلك ينص الكتاب
والسنة واجماع علماء المسلمين فتلوف الشفاعة التي هي من قبل
الله عز وجل لهذا القسم الثاني وليصدق عليهم انهم ممن حبسهم
القران حقيقة لانه ما اخبرت السنة به والكتاب مخبر

الجنة والنار

نا

به لانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى وقد تقدم اول الكفا
في هذا بياننا شافيا وما اعدنا منه هذا الا لضرورة الموضوع اليه
واما قولنا اهل الحق بالحكم في هذا الحكم الناس والمكره اما
بنيص الحديث فيجمل واما ما نفتقر في الشريعة بقوله صلى
الله عليه وسلم رفع عن امي خطاؤها ونسبها ايضا وما استكرهوا
علمه او كما قال عليه السلام وذلك يعطى ان لا يحقوا به في وقوع
الاثم والله اعلم واما قولنا اهل الحق بتجدد الذي يفعله
غير محدد لفظ الحديث يعطى العموم ويزيد ذلك تاكيدا
في حق اللاهي قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل يتكلم بالحقمة
من الشريعة بها الهلكة لا يبالي بها الهوى بها في النار سبعين
حريفا او كما قال عليه السلام ولو وجه اخر من جهة الفقه
لانه تلعب يد من الله وهو يقول اليسار عظمه السلام
ولهذا اعظم الذنوب واما قولنا اهل الذي يفعل ذلك مع
غيره اي ينسب غيره اليه غير ابيه فهذا لا يدخل تحت هذا
الحكم وهو من باب العذبة وحكم القاذف وقد تقدم بحسب
ما علم من الشريعة وهو حديث لا يجهل فلا يحتاج الى بيانه
واما قولنا اهل هذا فنفتد لا يعقل له معنى والحكمة
نحرفها فان قلت نعتقد فلا بحث وان قلنا الحكمة فما
هو فنقول والله الموفق للصواب لما خالف هذا حكمه
الله سبحانه وتعالى في عباده وتبريت كما فعله حرم
ما احله الله وحل ما حرمه الله وتبريت عليه هذا التوعيد
العظيم ولو اعتقدنا ذلك جاز كان كافرا بيان ذلك ان الله
عز وجل يقول وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا وحل

من النسب

من النسب وحرم منه ما ساء اعني في التناكح بينهم حسب ما يعرف
ذلك من احكام الشريعة وقد نفتقر الحكم به فلا يحتاج الى
ذكره فاذا انتسب لهذا اليه غير ابيه فقد حرم هذا النظام
القديم وحرم على نفسه وعلى غيره تكاثر من قد احله الله وغيره
ولغيره وكل من انتسب بما قد حرمه الله عليه وعلى غيره فانه لا يزوج
بتلك النسبة التي انتسبها ذريته تكاثره المحققين وهم
عليه حرام وحرم على نفسه وعلى غيره ذريته بحارمة الزوا
بحسب النسب فان يكون حرم من ذلك ما احله الله تعالى
واما قولنا اهل العدي احكم اليه غير هذا ام لا فحيت وجدنا من
خالف حكم الله تعالى حيث لا يفعل هذا قلنا له الحكم فيه هو
كالحكم في هذا سواء لانه لو احده مما فعل هذا يكون للواد في النار
اعني مع الاعتقاد لقول الله تعالى اقترب منون ببعض الكتاب
وتكفرون ببعض فما من يفعل ذلك الا حرم في الحياة
الدنيا ويوم القيامة يردون الى اسد العذاب وباحتجاج
الامة ان من اخل واحده مما حرمه الله سبحانه او حرم واحده
مما احله الله عامدا بذلك مستبيحا له انه كافر يستتاب فان
تاب والا قتل كفرا وفيه معنى اخر وهو سواد عبودية
مع الموالاة لان حكم العبودية اتباع كل ما امرت به الموالاة
والعبودية اذا خالف حكم مولاه وجب اذ به ولذلك قال
بعض اهل التوفيق اعراض الكرامات الا تضاف باوصاف
العبودية وامثال امر الربوبية جعلنا الله من اهلها بمقتضى
وقصده **عن ابنه هبة**
رضي الله تعالى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

بين

منهم

٢٧٦

انه اتى شخص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى رات في المنام
كانه راسه قطع والراس يتدحرج وهو يجرى خلفه فخرج
وقال هذا من الشيطان احد يقطع راسه ويبقى حيا بمس
او كما قال عليه السلام والوجه الاول اظهر والله اعلم
وما ذكرناه من التفتيم والتفتير بين الحسن وصدده
يحتاج ذلك الى معرفة علم العبادة على مقتضى الكليات
والسنن وحيث تعرف الفرق بيننا وان لم يكن لنا
بذلك علم فلا يحل لنا ان نتكلم في شئ من ذلك لانه من انكلم
في ذلك بغير علم فهو من بابك الهزباء والنبوة وهذا
متمنع واما قولنا اهل المبشرات على عمومها كما كانت
الذي يراها كيف كان تفتيا وغير ذلك اما هذا الحديث
فلا يفهم منه من ذلك شئ وقد شاهدنا اعنه صلى الله عليه
وسلم في حديث غيره بقوله عليه السلام تراها الرجل
الصالح او ترى له لان الخالق من غير الصالح اما ان يكون
من سكاطين الالاف فكيف بها او يكون مستغرقا في
دنياه فالخالق عليه حديث النفس وشهواتها فلم
يقع مع هولاء في هذا الكتاب كلام هذا هو الغالب وعليها
تحمل الاحكام وما سندر من ذلك فالنادر لا حكم له واذا نظر
بالحال بوجوده حيث الحال والوقت وان كنا قد بينا
على هذا فيما تقدم من الكتاب واما قولنا الحكمة
في ان قال صلى الله عليه وسلم من النبوة ولم يقل من الرسالة
فاعلم ان هذا من اكر الدلائل على ما حكى خصه
الله عز وجل به من حسن البلاغة وسرعة الادراك

لغوامض

لغوامض الفوائد على الدبرية وذلك ان الالاف عليهم السلام
منهم من هو مرسل للغير ومنهم من تنبى وليس مرسل فلما
كانت المرابي منها ما يكون فيما يخص المر في نفسه ومنها
ما يراها الغير كما ذكرنا عنه عليه السلام الفاعل قوله يراها
الرجل الصالح او ترى له فلهذا هذه النسبة ذكر عليه السلام
النبوة ولم يذكر الرسالة والصالحو مثل ما هي النبوة حق
وتبقى فيها الاحتمال هل تختص او تعم كما ان النبوة قد يكون
معها الارسال فتكون عامة ولا يكون معها ارسال
فتكون خاصة وقيد دليل على جوازها لصفة العالم اذا لم
يفهم كلامه لوخذ ذلك من قولهم وما المبشرات او يرب
على هذا من الفقه المتبني في العلوم الشرعية حتى تعلم
على تحقيق ويقين والبحث عن ذلك مع الرتبة والوضوح
على حد سواء بالادب لان ذلك هو الطريق اللائق بالعلم
والافضا حبه يدعى زايع عن طريق العلم وسرته السلف
الصالح من الضمانه وانبا عنهم يا حسبا ان الى يوم الدين
جعلنا الله من المتبعين لهم بمتة وفيه دليل على
كثرة رحمة صلى الله عليه وسلم ابائته لوخذ ذلك من ادخال
عليه السلام السرور عليهم بتحقيق الروايات التي هي خسر
لوخذها بيقين فيه شك وهو كونه عليه السلام جعلها
من النبوة فتدخل بذلك المسرة عليهم الى يوم
القيامة وتبقى عنهم ما يهتمون به ويتخوفون من الحكم
مخجله من الشيطان الذي ليس له قدرة غير التوفيق
والهتوتيل وعليهم المخرج من ذلك حسب ما تقدم ذكره

له

في الاربع من الطير وكيف تقص علينا في شأنهما فالذي جعل ضرب
 الميت ببعض البقرة سببا لحياته وجعل دعا ابراهيم عليه
 السلام سببا لاحيا الطيور وجعل نعت العزيز ملكا
 احياءه وحياته وجماره بعد بقائه مائة سنة ميتا قادر على ان يجعل
 رويته صلى الله عليه وسلم في النوم سببا لرويته في اليقظة
 وقد ذكر بعض الصحابة واطنه ابن عباس رضي الله عنهما
 انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فتذكر هذا الحديث
 وهو متفق اذ فيه ثم دخل على بعض اراواح النبي صلى الله
 عليه وسلم واطنها سيمونة فنقص عليها قصته فقامت
 واخرجت له جنة وبرة وقالت له هذه جنته صلى
 الله عليه وسلم وبراؤه قال رضي الله عنه فنظرت في المرأة
 فرأت صورة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ار لنفسه صورة
 وقد ذكر عن السلف والخلف انهم جروا عن جماعة ممن كانوا
 راوه صلى الله عليه وسلم في النوم وكانوا ممن يحملون هكرا
 الحديث على ظاهره فراوه بعد ذلك في اليقظة وسالوا
 عن اشياء كانوا فيها متخوفين فاخبرهم بتفرجها ونص
 لهم على الوجوه الذي منها تكون فرجها في الامر كذلك
 بلا زيادة ولا نقص والمنكر لهذا الا يخلوا ان يصيدوا
 تكرامات الاوليا او يكذب بها فان كان ممن يكذب
 بها فقد سقط الحث معه فانه يكذب بها ما
 ثبتت السنة بالدلائل الواضحة وقد تكلمنا على
 هذا اول الكتاب وبينا به بما فيه كفاية بفضل
 الله تعالى وان كان مضدقا بهذا فانه من ذلك

القبيل

القبيل لان الاوليا يكشف لهم بخرق العادة عن اشياء في العباد
 العلوي والسفلي عديدة فلا يتكلم مع بعد البصيرة بتلك
 واما قولنا اهل جميع الانبياء والرسل عليهم السلام في ذلك
 لا يتمثل الشيطان على صورهم او هذا اخص به صلوا
 الله عليه وسلامته وعلتهم اجمعين فليس في الحديث
 ما يدل على الخصوص قطعا ولا على العموم قطعا ولا هذه
 الامور مما توخذ بالقياس ولا بالعقل واما يعلم من علو
 مكانتهم عند الله تعالى يسع ان العناية بهم اجمعين
 فانهم ملو ان الله عليهم اجمعين ابوالا ازالة الشيطان
 وحرابه فاسع ذلك ان الشيطان لا يتمثل بصورهم
 المباركة كما اخبر عليهم السلام في كرامته وكرامته
 ان نحوهم على الارض حرام حتى يخرجهم كما جعلوا فيها
 كذلك سلكا وتبهم في هذه الكرامة والله اعلم ان الخير كله
 المقطوع به والمتصوص عليه والمشار اليه بادلة
 وقواعد مستخرج انما هو لاهل التوفيق ويبقى في غيرهم
 على طريق الرحا للجهل بغاقتهم فلعلهم ممن قد سبق
 له سعادة في الازك فلا يقطع عليه بالياس من الخير
 لاسيما مع تولد عليه السلام ان احدكم ليكمل بعمل اهل
 الجنة حتى لم يبق بينه وبين الجنة الا شرا او ذراع
 فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار وان
 احدكم ليكمل بعمل اهل النار حتى لم يبق بينه وبين
 النار الا شرا او ذراع فيسبق عليه الكتاب فيكمل
 بعمل اهل الجنة لكن كيف يراه من لا يصدق بقوله هذا

واما قولنا هل ذلك على
 عموم الكرامة او على
 روافضها فاعلم

من طريق الأدلة بعيد وأما من فيه مخالفة لسنته عليه
 السلام واختلف العلماء في رؤياه له عليه السلام إذا ادعى أنه
 رآه هل هي حق أم لا وقد تقدم البحث على هذا في الكتاب فلو
 تكون الرواية في اليقظة مع عدم التسليم في رؤيا النوم
 هذا فيه ما فيه وفي هذا الحديث إشارة وهي أنه لما أخرج
 صلى الله عليه وسلم في آخر الزمان من أمته من يود أنه خرج
 عن أهله وماله بأن يكون رآه أبعيهم هذا الثاني من العظم
 بأنه من رآه في النوم فسيرة في اليقظة تطمعت لذلك
 نفوس المحبين الصادقين المقصد قان فراو ما به أخبروا
 كما به أخبروا لكن صاحب السكك لا يثبت له في خبر قدم وإذا
 تفتت أحوال الذين روي عنهم منهم رآه صلى الله عليه
 وسلم خبرهم مع المقصد بقى بهذا الحديث محبتين فيه
 صلى الله عليه وسلم كما يزبدون فيه على غيرهم وقد صح عندي
 عن بعض الأشخاص الذين ذكرتهم قسيت في أول الكلام
 على الحديث أنه صح عنده من طريق الأشك فيه أنه لما أراد
 في بعض مراتبه أقبل عليه صلى الله عليه وسلم أقبالا عجيبا
 فقال له يا رسول الله بم استوجبت أنا هذا فقال له صلى
 الله عليه وسلم يحبك في فلم يجعل له سببا إلى رفع منزلته
 عن حبه له وهنأ استارة لوعرفها المنكر ما أنكرها
 وذلك أن المحب فمن أحبه فإن قد أخرجها الاستغفار
 من أحب عن هذه الدار طاهرت فلما كان معدودا في الفانين
 حتى يدار البقا بروية أهلها والتنعيم بمشاهدتهم
 وكانت حبه في هذه الدار كظاهرا القبر علامات ما هو

داخلة
 في الدنيا ويطنأ في روي
 لأنه أورد في من أورد
 لأنه قد تكرر في من أورد
 لأنه قد تكرر في من أورد

وأحله من خير أو غير وهو من الشهرة بين الناس خلف عن سلف
 من حيث لا يحتاج أن يذكر له حكاية ولا خبر وقته دليل على عظم
 قدرة الله تعالى كيف جعل للشيطان القدرة في أي صورة
 شاء وبمستته من شاء يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ولا
 يتمثل الشيطان في قدر على أنه يتمثل بغيره ومثل ذلك
 كما عن الملايكة عليهم السلام أن الله عز وجل أعطاهم النظر
 يتمثلون على أي صورة شاءوا فانظر إلى ما بين حالة الملك وحالة
 الشيطان وقد أعطاهم معا هذه الحالة العجيبة من أجل
 هذا لم يلبثت أهل التوفيق إلى الكرامات خرق العادات
 وطلبوا التوفيق لما به أمروا ولطف الله بهم في الدنيا والآخرة
 لأن خرق العادة قد يكون للمصدق والزائد في وهي للزائد
 من طريق الأمل والأعوا وإنما تقع التفرقة بين ما هو كرامة
 أو بلا وأعوا بالاتباع للكتاب والسنة وقد تقدم من الكلام
 في هذا الكلام ما فيه شفا وأحمد لله

عزل من مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم
 من راني في المنام فقد راني فإن الشيطان لا يتمثل بي
 ورؤيا المؤمن خير من سنة وأربعين جرام من النبوة
 أحدهما الذي رآه عليه السلام في النوم فقد رآه حقا وأن
 الشيطان لا يتمثل به صلى الله عليه وسلم والثاني أن رؤيا
 المؤمن خير من سنة وأربعين جرام من النبوة والكلام
 عليه من وجوه منها أن يقال ما معنى خير من سنة
 وأربعين جرام من النبوة وما الحكمة في أن قال في الحديث

ع ان يتمثل

هو
 في
 في

ير

م
 ٢٧٨

لهوان النبوة لها وجوه من الترفيعات والفوائد النبوية
 والخيرية فيها يخص ويعم منها ما تعرفه ومنها ما لا تعرفه
 والروايات تلك الاجزا المذكورة في الحديث ليعلم فضلها
 النبوة اذ الحزب من ستة واربعين منها بخبر بالحق في الامور الخاطئة
 والفايئة لان الروايات منها ما يدل على ذلك الذي انت فيه ومنها ما قد مضى
 ما يدل على ما يكون وفي كل الوجوه تدل على الحق وتختار عنه على
 ما هو عليه ان كان او يكون فدل هذا على تعظيم مقام النبوة
 ولانه ليس لعقولنا قوة الى الوصول لذلك فيقوي بذلك ايماننا
 ويعظم به اجرفا لانه كلما اراد في النفوس للانبياء عليهم السلام
 تعظيم زاد العبد بذلك لله عز وجل فرفعة لان الله عز وجل
 جعل يقول في كتابه ذلك ومن يعظم شعرا يراة الله فيهما من
 تقوى القلوب واي شعيرة ارفع من تعظيم مقام انبياء الله
 عز وجل ويكون الفرق بين الاحاديث التي ذكرنا في اختلاف
 الاجزا التي هي من خمسة وعشرين من جزئها اثنين وسبعين
 جزا اجست رفيع درجات الانبياء عليهم السلام بعضها
 على بعض لان الانبياء عليهم السلام منهم مرسلون وغير مرسلين
 وليس درجة من هو بين مرسل مثل من هو بين غير مرسل والمرسل
 والمرسلون منهم صلوات الله عليهم اجمعين بعضهم
 اعلى من بعض وهذا بحيث لا يخاف فيه وكفى قسمة قول الله عز وجل
 وكل تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع
 بعضهم درجات فنسبناهم من اعلا الانبياء المرسلين
 نسبة اثنين وسبعين ونسبناهم من اقل النبيين غير
 المرسلين نسبة خمسة وعشرين جزا وما بقي في هذا من

ما بينها وبين النبوة
 نسبة الا في كونها
 حقا فهو ما دل
 عليه حتى كما ان ما دل
 عليه النبوة واخبر
 برحمتي وتبني مقام
 النبوة التفضل
 بينها وبين الروايات

وفيها ما قد مضى
 ومنها ما

الحديث بحسب تفاوت الانبياء والرسل عليهم السلام في الدرجات
 بينهم ولذلك ذكر صلى الله عليه وسلم النبوة على العموم ولم
 يذكر واحدا منهم ولا ذكر نفسه المباركة ولا اشار اليها
 واحتمل الوجع من زيادة لمن زاده الله في ذلك فهما لا قد
 لا يكون كلامه صلوات الله عليه وسلامته الا وخته من
 القوائد ماكثر تعدادها وقد تحجر الفهوم عن احصائها
 فاقبل مرات الامكان ان يكون هذا اعتقاد الناظر في كلامه
 صلى الله عليه وسلم وما فتح له فيه من الفهم يقول الى هذا وصل
 فهمي ولا يقول هذا هو المعنى الذي ادول عليه هذا
 لا غير ويمنع الزيادة على ذلك لمن فتح الله في شيء من ذلك
 بفضله ومنه **وامت** قولنا ما الحكمة في ان قال
 في هذا الحديث على احدي الروايتين فان الشيطان
 لا يتخيل بي وفي الذي قبله ولا يمثّل الشيطان بي فنقول
 والله الموفق للفتاوى وذلك ان مقتضى الحديث ان
 يدل على ان الشيطان له مع الذي يراى اليه في النوم حالتان
 احدهما انه يتصور ويتطور ويمثّل بنفسه لذلك
 يراى اليه في النوم على الصورة التي يريد ما عدا صورة سيدنا
 محمد صلى الله عليه وسلم وانه من اخرى يولم للذي يراى اليه
 له انه على صورة ما هو في ذاته على صورته التي لصور
 عليها لم يتغير عنها ومثّل بعدا بشا هذه الناس من
 الذين يشتغلون بالسحر في هذا العالم يري الناظر
 اشيا على خلاف ما هي عليه والشيء في نفسه على ما هو
 عليه لم يتغير مثل ما روي عن سحره فرعون مع موسى

ن

ن

عليه السلام انهم اتوا بوقر ثلثمائة جمل حبالا وعصيا فلما القوا حبالا لهم
وعصية ظهرت في عين موسى عليه السلام وجميع الناظرين ان
الارض قد ملئت ثعابين وقال الله عز وجل في حقهم وجاوا
بسحر عظيم وتلك الحبال والعصى باقية على حالها لم
تغير اعيانها كما كانت عليه يشهد لذلك هذا ما ذكرناه
في الحديث قبل في الذي اتى للنبى صلى الله عليه وسلم وقال له انه
راى في النوم كان راسه وطع وهو يتدحرج وهو يجري
خطته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا الشيطان
لا يقطع راس احد ويبقى بجري خلفه او كما قال عكرمة
السلام والشيطان لا يتمثل له في هذه الرؤيا بنفسه
على هذه الصورة التي لا تقبل العقول وانما خيل له
ذلك لكي يعزده والحديث الذي نحن بسبيله يدل
على هذه التخيلات وفيه دليل على ما ذكرناه في
الاحاديث قبل حين اوردنا من التسويات هل تلاحظ
بذلك تشكك عليه السلام في خواطر المباركين واصحاب
القلوب واخواطرام لا يهدوا يدل على انه كما لا يتمثل
على صورته عليه السلام كذلك لا يتمثل بها الا في
كلام ولا في خاطر ولا في نوع من انواع لانك اذا نظرت
ما تجد ما يتمثل به الا قسم من ارباب الذوات او عند ادل
على الذوات من كلام او اشارة او حديث في السر او خاطر
في القلب فدل بالحديث الذي قبله هذا على منع
تمثيل بصورته عليه السلام المباركة وانما
بصورة على صورة غيره ودل بهذا الحديث على انه
لا يتمثل

لا يتمثل
بصورة
السلام
التميم

لا يتمثل بشئ مما يدل عليه من جهة ما من صفة من الصفات
او لمحة من اللحظات او حطبة من الحطرات او اشارة من الاشارة
وان الله عز وجل قد منعه من هذا كله وان الله عز وجل قد
صلى الله عليه وسلم يجعل من ذلك كله ما يشاء وان الله عز وجل قد
اعطاه ذلك وهو بشارة عظيمة والتمثل في هذا التمثيل
في حق غيره سيدنا صلى الله عليه وسلم من الانبياء عليهم السلام هو
كما لبحث في الحديث قبله وهذا كله بشرط بشرط وهو ما
قدمنا ذكره فيما تقدم عن العلماء في ان كل ما يقع من الامر
والنهي والذكر والمخاطبة وغير ذلك كله فانه يعرض على
سنته عليه السلام فما وافقها بما سمعه الراى فهو حق
وما خالفها فالحلل في سمع الراى فانه صلى الله عليه وسلم هو
ما ينطق عن الهوى ولو كان من عند غير الله لوحد وانه اختلاف
كثيرا فكلون رويها الذوات المباركة حقا ويكون الخلل وقع
في سمع الراى وهو الحق الذي لا شك فيه فكذلك فيما نحن
بتسبيله من تشكك عليه السلام للمباركين في اسرارهم
ورؤيتهم عليه السلام في العظمة ومخاطبته عليه السلام
والخواطر من بينهم من قبله وما يقع من خواجس النفوس من
قبله عليه السلام وما يقع من التمثيل والتمثيل عنه عليه
السلام فكل ذلك يعرض على كتاب الله وسنته عليه
السلام كما تقدم والله الموفق للصواب وفيه دليل
على عظم فذرة القادر سبحانه عسل ما تقدم قبل وفيه
بشارة للمؤمنين فيه عليه السلام المستعابين له فانه
اذا كانت رؤياه عليه السلام حقا فكل ما يكون من اشارة

فيه

لا يتمثل

ايها شأ عند مولدة عليه السلام فقال له جبريل فنبتت على
 الفطرة لو اخذت الخمر غوت امتك يعني بالفطرة فطرة الاسلا
 م فطرة الله التي فطر الناس عليها وحقيقة الفطرة تعني
 المعرفة بحقيقة الربوبية وجلالها وكاملها وانها الغالبة
 على امرها وما تنقص من نقص من ذلك الا بالمحاورة للغير كما قال
 الصادق صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة وابواه
 يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وفيه دليل على جواز
 الرواية من هو اقل علما من الراي يؤخذ ذلك من ذكر سيدنا
 صلى الله عليه وسلم روياه للصحة رضي الله عنهم وبترت
 على ذلك من الفقه العالم المسائل وسواله فيها
 من هو اعلم بها علي من دونه ان ايرد الامر في ذلك التية ويسأل
 عن معناه فانها يغلب على الظن انما كان ذكره ذلك لمن
 دونه الا ان يسالوه فيعلمهم يؤخذ ذلك من قول الصحابة
 رضي الله عنهم لما قضى سيدنا صلى الله عليه وسلم الرواية
 لانه عليه السلام ما اراد منهم ان يعلموه تا ويلها وانما
 كان قصده ان يسالوه فيعلمهم فلحسن ادهم فهو اعلم فاعلموا
 على ما يقتضيه الادب فاستغادوا واوا فاذوا وكذلك ينبغي
 الادب في جميع العلوم فان من سئل عن العلم الادب فيه ومع
 اهله اذا كان لله او في ذلك دليل على ان علم سيدنا صلى
 الله عليه وسلم بالله عز وجل وجلاله لا يبلغه فيه غيره
 يؤخذ ذلك من انه عليه السلام شرب كما اخبر حتى راى الذي
 يخرج من اظفاره ثم اعطى فضله عمر فا نظر ينظر الى الذي
 شرب فنقله عليه السلام كيف كان قوة علمه الذي

من حدوده
 في المرتبة
 دليل على ان
 من الادب في
 علم العبارة اذا
 قضى الرواية

لم يقدر

لم يقدر احد من الخلفاء بما سئل فيه فكيف بغيرهم من الصحابة
 رضي الله عنهم وكيف من بعد الصحابة ثم انظر كيف يكون من
 شرب حتى راى الذي يخرج من اظفاره لا يمكن ان يبلغ احد
 ذلك المقام فحاشا شربه صلى الله عليه وسلم وسرف عمر كما مثل
 صلى الله عليه وسلم بقوله انا مدينة المشيخة وعمر بابها
 وان نسيت ما شربك عليه السلام من ذلك اللبن والذي
 شربه عمر كنسبة المدينة وسعتها من الباف وقدر
 ساحتها وقدر شعبيها فما احسن عباراته عليه السلام
 وما احلا اسما رآته وفي تمثيله عليه السلام في البيعة
 بالمدينة وبابها وما مثل له في اليوم بالشرع على ما هو
 المذكور في الحديث وكيف ظهر النسبة بينهما على حوسوا
 وفيه دليل على ان كلامه عليه السلام كله بالله وعن الله
 ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلاف كثيرا وفيه
 دليل على ما قدمت اه في الحديث قيل ان من الرواية ما يكون
 يدل على الحال وعلى الماضي فان هذا الذي راى سيدنا
 صلى الله عليه وسلم هو تمثيل ما سرقه وقع فان الذي اعطى
 عليه السلام من العلم بالله قد كان وكذلك عمر فكانت
 فائدة الرواية ان يحرق بقدر النسبة التي بين ما اعطى
 عليه السلام من العلم وما اعطى منه عمر فانه كان عليه السلام
 فيه لعن رضي الله عنه وعلى يديه الكرميين كان ذلك
 الخبر وكان يعرف به الخبر حتى يقدر لكل احد قدره بحسب
 ما فتح الله عليه من الخبر ولان يعرف به الخبر حتى يقدر لكل احد
 ولذلك قال صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم اي يقدر

العظيم

سبب

وانى المفطرون عند النزول فضربوا الخيام واستبقوا الماء وقاموا
بضرورة احوالهم فقال عليه السلام عند ذلك فار المفطرون
بالاجور والجمع بينهما هوان من كان فيه اصلية للصوم وتوفية
ضروراته مع القدرة على ذب العدو وقتاله دون نصب يلحقه
حتى ينقضه عن هذا الكال فهو الفائر بالاجر على مقتضى الحديث
ومن لم يطو ذلك فليأخذ بالحديث الثاني فهو افضل له اعني
المفطرون وقد يحتمل ان يكون الحديث على العموم فلكون في سبيل
الحجر كلها كما ذهب اليه بعض الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
حين لم يأت احد اصحابه وهو عامد الى المسجد للصلاة وقد
اغترت قوماه بغير الطريق فقال له شهدت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما اغترت قدما رجل في سبيل الله
الا حوت عليه النار فقال له صاحبه ذلك خاص بالقتال
في سبيل الله فقال لا بل في كل افعال البر والكلام على الحديث
من وجهان الاول قوله عليه السلام بعد الله وجهه عن
النار الوحد هنا عبارة عن الذات اي بعد الله ذاته عن
النار لان العرب تقول وجه الطريق وهي تريد عنقه وذا
ولا يسوغ فيه غير ذلك لانه لو كان الوجه هنا على ظاهره
لم تحصل الراحة بذلك اذا كان البدن في النار والوجه
مصرف عنها ومحال ان يجبر النبي صلى الله عليه وسلم لعدم
حصول الراحة على فعل من افعال القرية الوجه الثاني
قوله سبعين خريفا يحتمل ثلاثة اوجه الاول ان يحتمل
على ظاهره وليس بالقوي اذ انه لو كان فاعل ذلك يبقى سبعين
خريفا ثم يعود الى النار لم تحصل له بذلك راحة لان الله عز وجل

الذين

يقول

يقول افرات ان متعناهم بسنين ثم حاطهم ما كانوا الوعدون ما اغنى
عنهم ما كانوا يمتعون وكذلك هذا المذكور اذ لو كان من يبقى هو
سبعين سنة ثم يعود الى النار فانه لم يجر اولا فبما قط الوجه
الثاني هوان يكون عليه اللام كني عن كثرة الاجر بالبعد من النار
لوسعة شهده لهذا قوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق
تمرة فاذا كان شق تمرة يعنى من النار فكيف بجمرة المجاهدة
العظيمة فالجاصل من هذا انه اجبر بعضهم اجبر بكنائبة
بعد النار عنه الوجه الثالث وهو الاظهر والله اعلم انه
كني بالسبعين عن ان فاعل ذلك لا يدخل النار ابدا لان العا
عند العرب انها تطلق السبعين لكثرة العدد الذي
لا يناله ومنه قوله تعالى ان تستغفروا لهم سبعين من
قبل يغفر الله لهم فقال عليه السلام لا يزيدن على السبعين
ان لم ائت فاحد عليه السلام بظاهر اللفظ شفقة
منه ورحمة ولم ينظر في عادة العرب في ذلك فانزل الله عز
وجل ولا تصل على احد منهم مات ابدا فاعلم بالبيان اخر ان
هذا كان المقصود اولا **عن زيد بن خالد** ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل
الله فقد عزا ومن خلف غازيا في سبيل الله فقد عزا
ظاهر الحديث يدل على ان من جهز
غازيا في سبيل الله او خلفه بخير فله من الثواب والاجر
مثل اللغازي والكلام من وجوه الاول هل هذا الثواب
مقصود على من جهز غازيا لم يستطع الجهاد وعجز عنه وهو
عام في المستطيع وغيره يحتمل الوجهين معا لكن

درة

١٣٥

ومن هذا الباب وقع الفرق بين الناس واللييب فظن تكذيب
يا هذا التوب دينك فأجده ونبأك فأخلقها ولا تعكس الأمر فتعكس
فما للتدوير فائدة الأزيادة في التوييح والخمسة **فائدة**
عز الدين بن رضى الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اقتراب الزمان لم تكذب
رويا المؤمن ورويا المؤمن جز من سنة وأربعين جز من النبوة
وما كان من النبوة فإنه كذب **فائدة**
ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام أحدها أنه إذا اقتراب الزمان
لم تكذب روي المؤمن تكذب والثاني أن روي المؤمن جز من سنة
وأربعين جز من النبوة والثالث أن ما كان من النبوة فإنه
لا يكذب وإن قلت نسبه وضعفت والكلام عليه من وجوه
من أن يقال ما معنى اقتراب الزمان وأي زمان هذا وقوله لم
تكذب كذب هل قبل اقتراب الزمان يكون في روي المؤمن لا يكذب
وليس بحق وكيف يجتمع ذلك مع قوله عليه السلام أحضر
الحديث وما كان من النبوة فإنه لا يكذب وكذب نسبه هذه
السنة والأربعين من روي المؤمن من أي وجه هي وما
الفائدة في تكرار هذه الأحكام في معنى نسبه من النبوة
أما قولنا ما معنى اقتراب الزمان وأي زمان فاما اقتراب
الزمان فهو قريب لقول الله تبارك وتعالى اقتربت الساعة
أي قريت وأما الزمان فهو الزمان الذي فيه تقوم الساعة
ولذلك عرفه بالالف واللام لقول الله تعالى اقتراب الساعة
حسبهم أي زمان وقت حسابهم وهي الساعة أما قولنا
هل يدل قوله صلى الله عليه وسلم لم تكذب روي المؤمن على أنها

قبل

قبل اقتراب الزمان فيها ما يكذب وما لا يكذب المسألة فيها خلا
بين أهل العقده هل المفهوم حجة أم لا فإن لم نقل بالمفهوم فلا بحث
وإن قلنا بالمفهوم فعلى هذا يكون البحث في كيفية جمع أول الحديث
مع آخره فقد قدمناه في الحديث الذي قبل هذا حديثان إن
الرويا فيها ما هو بين لا يخفى على أحد من أهل العلم بعبارته الرويا
وغيرهم ومنها ما لا يفهمه إلا أهل العلم بعبارته الرويا
والذي يفهم منه فقد قيل فينبغله فهمهم لمعنى تلك الأشارا
والأمور المحبلة لا يخرج لهم من ذلك التفسير الذي يعتبرونه
بحسب مفهومهم إلا القليل فنصدق لغة أن يقال كذبت
رويا فلان وإن كانت في نفسها حقا لأنها ما هو من النبوة
فليس يكذب بل هو حق لا شك فيه وإنما جاء الكذب
من المعبر عنها لها بشهد لهذا قول الله سبحانه في حق
كتاب العزير يفضل به كثيرا ويعدى به كثيرا والكتابات
كله في نفسه حق وهدي لكن بسوقهم الضلال الذي نظر
فيه لغير هدي جاء الضلال فنسب أضلاله إلى الكتاب
لا قرأه على الكتاب بتا وثله الغاسد والعرب تصنف
الشيء إلى الشيء بأدنى فلا ينسب ما أو شبهة ما فإذا اقتربت
الساعة لم يكن روي المؤمن إلا بالأمور البينة والأشارا
الواضحة حتى لا يبغي فيها ولا في غيرها على أحد من جوه
الاشكالات فلا يقع تشبهها لأحد ممن تكلم فيها اشكال
ولا كذب فنصدق على أهلها أنها لا تكذب فيها الوجوه
يصح الجمع بين أول الحديث وآخره وأما قول الكف بنسبه
روي المؤمن من النبوة ونسب أي وجه يكون فالجواب على هذا

يا

ت

قد تقدم في الحديث الذي قبل هذا جديتين حيث ذكرنا الأختار
 التي وردت في تنويع عدد الأجزاء الذي أنت فيما بين رؤيا المؤمن
 والنبوة وما تبرت على ذلك من التاويل لجميع ما حسبت ما هو
 المذكور هناك ونعم هذا الحديث الذي نحن بسبيله لم نذكره
 هناك وحديث آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الرويا انها
 من النبوة ولم يذكر فيه جزاء من الأجزاء قليلا ولا كثيرا فالجواب
 على الحديث الذي لم يذكر فيه جزاء من الأجزاء وانما ان أهل الحديث
 فنزغادتهم اذا التي حديث عام واخر مقتد جعلوا المقتد
 مفسر للمجمل فكيف اذا كانت المقيدات كثيرة والمجمل
 واحد فمن باب اخرى لكن زودنا ههنا لتلك التوجيهات
 التي وجهنا ههنا ههنا كوجها اخر مقتضى هذا الحديث
 وهو ان ذكره صلى الله عليه وسلم لم يختلن تلك الأجزاء من خمسة
 وعشرين جزا الى اثنين وسبعين جزا وقد جازا اخر على
 ما يغلب على ظني ولا اطلع به في الوقت خمس وسبعين وخمس
 وسبعين ان صح لا نهم عاملون على ما جاءت به النبوة لا يلتفتون
 الى شيء كما ذكر عن سمعون انه اقامة بعض جوانه مكرورا
 من روياراهما فقال له الشيطان اراد ان يحزنك ثم انه
 وجه وراقتيس من اقتسب النصارى فقال له لعل راي
 البارحة منكم احد رويانسه فقال له نعم فلان مننا
 وهو كبير في دابنه راي رويانسه فقال له الم اقل لك انها
 من الشيطان ذهب اليك لحزنك وذهب لهذا البيئته
 على صنلا له او كما قيل فانظر الى قوة ايمانهم لا يعرفون على
 شيء بل هم مصدقون لما قيل لهم عاملون على ذلك بلا شيء

عام

يعارضهم

جزا ان اخذت في
 ذكر الاجزا يكون
 مبلغ الزمان وشدة
 قوة ايمان اهله مثل
 الصحابة والذين من
 بعدهم وهم خير القرون
 كما اخبرناهم عليه السلام
 تكون نسبة الرويا
 من النبوة بقية مثل
 اشياء

يعارضهم وان عارضهم لم يلتفتوا اليه ولا يعرفوا اذا كان اخر
 الزمان عند اقتراب الساعة وضعف الايمان وقلة
 اهله قويت النسبة بين روي المؤمن وبين النبوة بسبعة
 وعشرين جزا وخمسة وعشرين جزا الان المؤمن في ذلك
 الوقت عريب كما قال صلى الله عليه وسلم برويا الاسلام عريبا
 وسيعود عريبا كما بدأ او كما قال صلى الله عليه وسلم فلا يكون
 للمؤمن في ذلك الوقت انيس ولا معين الا من طريق الرويا
 غالبا ومتابيا ذنك الحديث تفاننت احوال الناس
 فيما بين الزمانين على الرقيب وههنا بحسب وهو
 ما الحكمة في هذا التاويل بحسب ما شهد له قوله
 الصادق صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي نحن بسبيله
 بقوله لم تكذب روي المؤمن فاعلم وتقتنا الله فع
 واياك انه مما قد علم من حكمة الله تعالى ان الله سبحانه
 ما كان يبعث الرسل الا بعد الفترات التي كانت تاتي بعد
 الرسل عليهم السلام فلما كان سيدنا صلى الله عليه وسلم اخر
 الرسل ولا نبى بعده وان بين نوبته وتيام الساعة زمان
 اطول من الفترات التي تقدمت بين الرسل عليهم الصلوة
 والسلام وعلم الحق عز وجل من عباده انه مع طول المسيرة
 بلا رسول يلينهم هديهم ان الاعمى ان ينقص واهله يعلون
 واراد بفضله ان يتبع من هذه الامة عصاة على الحق الى
 يوم القيامة لا يضرهم من خالفهم وصح بنقل الرسل
 صلوات الله عليهم عنه جل جلاله كثرة لطفه بعباده المؤمنين
 ورحمته بهم ورفعهم فجعول من اثار النبوة شيايا نسك

ميتي

به ويتقوي ايمانهم به ويجدون فيه شفا لبرحالمهم وموت
 على مخالفتهم وهي الرويا الحسنة التي يدعي نبيهم صلى الله عليه
 وسلم بها كما حقا في اول حوث من الكتات كان لا يرى روبا
 الاحاث مثل فلق الصبح فالذي يدعي به هذا الخبر به ختم
 كما بدأت اول خلق بعثه وفي هذا ادلتل على فضيلة
 سيدنا صلى الله عليه وسلم وهو ان ابقى لامته من احقر الذك
 اعطى اثر بعثه ان به وبسبحون الله حتى لا يتخلل بركته
 ولا اثره الجليل عن امته ويذم في هده عليه السلام لهم في
 في عالم الحش والمعنى في عالم الحش بالتقليل وفي الكتاب
 والسنة وفي عالم المعنى بالرويا الحسنة وكل واحد منهما
 يصدق صاحبه فضلات الله ونعمه واما قولنا بالحكمة
 في تكراره صلى الله عليه وسلم هذه الاحاديث العديدة في
 ثتان بسببه روبا المؤمن من النبوة وذلك لوجوه منها
 ان يجعل بها قوة ولو كان ذلك كله في حديث واحد لم يكن
 كذلك لان يظهر بكثرة ذكره عليه السلام لذلك لامته
 كثر اعتنا به عليه السلام بالرويا والبحث عنها
 لكونها من النبوة لانه كان من سنته عليه السلام اذا
 اعتم بالامر بكرر مرارا وفي حديث من احكمة ان
 الحكم اذا كان لا يظهر حقيقة الاجتمع الآثار التي
 وردت فيه فلا يعلم ذلك الا القليل لا يشك لا يعلم جميع
 تلك الاحاث كثير من الناس حتى يكون الامر على ما ذكره عليه
 السلام اول الكتاب بقوله انما انا قاسم والله يعطي ونسبه
 من الحكمة انه من ظهر له في احد ما شئ ثم لا يقدر ان يجريه

عصاها

في باقها

في باقها فذلك دال على ضعفه وان كان يمكن جريه في جميعها
 كان ذلك دال على ضلاده وحسنه لان كلامه صلى الله عليه وسلم
 كله لا يوجد فيه خلاف ولا تناقض الا من قلة فهم الشاظر فيه
 ولو لا تكرارها وكل واحد منها لا بد ان يوجد فيه معنى زائد
 على الاخر ما ظهرت بتوفيق الله تلك التوجيهات التي وجهتها
 من الفهم في جميع الاحاديث التي وردت فاذا ما مهلتها بخبرها
 جملة عديدة ولوجوه من الحكمة عديدة لمن وفق وقام لها
 جعلنا الله ممن اسعده بما وهبه بفضله

عز ابن عباس رضي الله عنهما

قال من علم بحكم
 لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع
 الى حديث قوم وهم له كارهون ضبت في اذنيه الا انك يوم هو
 القيامة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها وليس
 ينفخ **عز ابن عباس رضي الله عنهما**
 الحديث يدل على ثلاثة احكام احدها انه من قال انه راى روبا
 وهو في ذلك كاذب كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل
 ومعناه انه يعذب طول الزمان الذي لا يقدر ان يعقد بينهما
 وهو لا يعقد فعذابه دائم والثاني انه من استمع الى حديث
 قوم وهم له كارهون ضبت في اذنيه الا انك يوم القيامة وهو
 الرصاص المذاب والثالث انه من صور صورة عذب وكلف
 ان ينفخ فيها ومعناه انه يعذب طول الزمان الذي لا يقدر
 ان ينفخ فيها وهو ليس ينفخ فدل على دوام عذابه **عز ابن عباس رضي الله عنهما**
 الاول والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما الحكمة في
 ان سماه عليه السلام طما وما معنى يعقد في هذا الموضع

٢٨٢

وما نسبته هذا مما فعله بمقتضى الحكمة لأن باقي الحديث يدل على أن عذاب كل واحد يناسب لذنبه ولم يجعل هذا من أعظم الذنوب لأن من طال مقامه في النار فهو دال على عظم ذنبه وكلف استماع الحديث الذي تترتب عليه هذا العذاب المولم هل هو كلف ما سمعه أو هو على وجه خاص وكيف يكلفه بل يعلم كراهيته لسمعه هل يطلب بذلك بحسب قرينة الحال أو يعلم قطعي وقوله ضرورة هل هي على العموم أو الخصوص أم قولنا فالحكمة في أن سماه عليه السلام حلما ولم يسمه رؤيا فلا ندم لما كان هذا الرأي ادعى أنه رآها ولم ير شيئا فكانت كذبا والكذب اغماض من الشيطان وقد قال صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث إن العلم من الشيطان وهو غير حق فعترت عنه بحقيقة معناه لا أنه غير حق ولأنه من الشيطان وفي هذا دليل لما قلناه في الحديث قبله أن كلامه كله صلى الله عليه وسلم ليس فيه تناقض وأنه لا يجد في بعضه بعضا وأما قولنا ما معنى يعقد بين شعرتين فمعناه يصل هر أحدهما بالآخرى ولهذا لا يعذر عليه أحد وأما قولنا ما نسبة ما كلف مما فعل بمقتضى الحكمة وذلك أنه لما كذب على الله في خلقه لأن الترويض خلق من خلق الله فأدخل في الوجود صورة معنوية لم تقع كما فعل الذي صور هو الصورة الحسية لأنه أدخل في الوجود في عالم الحس صورة ليست بحقيقة لأن حقيقة الصورة المقصود منها ما جعل فيها من الروح والحياة فكلف صاحب الصورة الكسيفه ان يتم ما خلقته بفتح الروح فيها وكلف

صاحب

صاحب العلم الذي أتى بالصورة اللطيفة أمر الطيف وهو أن يعقد بين شعرتين وفي هذا دليل على أن كل ما هنا من المعنويات يكون الأمر فيها في الآخرة حسبا غير أنه يكون بينها ما سمي ما كما جاز في الحسنات والسيئات ومنها ما هو معني وكلمها تكون في الآخرة حسبات لا ينفك توازن في الميزان ولا توازن في الميزان المحسوس الا حسي لكن يبقى بينهما نسبة ما وهى من وجهين الخفة والتقل بحيث قد رها يكون في عالم الحس هناك قدرها ايضا واللون ايضا كذلك تجنس الحسنات لنوري وجنس السيئات سواد وظلمة فلما ادعى هنا معنى لم يخلق الله وهو تلك الترويض التي زعم قائله كما فعلت هناك أمر الطيف المرئيه الله فان الله عز وجل قد ساء ان تكون هاتان الشعرتان منفصلتين فاخلاق انت بينهما اتصالا حتى يرجعا واحدة وهذا أمر لطيف ومهما المر تقدر على هذا مع لطافتة تعذب ولو تقدر على ذلك الأمر مع دقته ولطافتة ابرأ وفي هذا دليل لاهل السنة الذين يقولون ان الخلق كله لله فلو لم يكن كذلك لكان هذا يصل بين تنك الشعرتين وقد تقدم في الكتاب في هذا ما فيه كفاية فاعنى عن بسطه هنا وأما قولنا ما الحكمة بان جعل هذا من أعظم الذنوب فلأنه نازع الحق جل جلاله في قدرته وطوره اما قدرته فلأنه ادعى بلسان حاله انه خالق ومنازعته في ادعائه انه خالق خلقا يشبه خلق الله وليس الأمر حقا في ذاته فاستحسن بان بان يخلق الهون الاشيا وهو العقد بين شعرتين فحجز

خلق الله فاضل
قضا امر الطيف الم

مور

من ادعى ما ليس فيه كذبته سواء الهدى الامتحان والوحيد الثا
ولانه كذب على النبوة لان الرويا جز من النبوة وقد قال صلى
الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبو مغفرة من النار فليجمع
بان هذين الامرين العظيمين عظم ذنبه وقوله صلى الله
عليه وسلم استمع الى حديث قوم وهم له كارهون هل هتارا
الاستماع على العموم على اى وجه كان او على الخصوص الطاهر
انه على الخصوص له لو كان على العموم لكان الاكثر منه من
تكليف ما لا يطاق ومولا ناسجا به قد من علينا ولم
يكلفنا هذا وكذلك الامر في العلم بكرههيتهم للستامع
لو كنا نطق بالعلم بحقيقة ذلك لان ايضا بغضه
من تكليف ما لا يطاق وانما كلفنا في العلم بذلك بحسب قران
الحال التي تدل على كراهيتهم لسمعنا الى صحتهم حديثهم والاستماع
على وجه خاص وليس على عمومته وذلك مثل قوام يتحد لكونه
منزلهم فان استمعت الى حديثهم فقد دخلت تحت هذا
الحديث لانهم بقربيه حالهم وهو كونهم في منزلهم وقد اغلقوا
دونك يا ايهاهم فدل ذلك على انهم انما ارادوا ان ينفردوا
بحديثهم دونك ودون غيرك من خلف باهم وكذلك اذا
تساوى شخص مع اخر ومع جماعة دونك فذكر هو اهل
ان يسمعوك حديثهم فان استمعت اليهم دخلت تحت
هذا الحد ولذلك نهى صلى الله عليه وسلم ان يتاجى اثنان دون
واحد لما كان الواحد ممنوعا ان يسمع الى حديثهما منع
ايضا ان يتاجيا دونه فيبغ عنده منهما توهد وينطق
بهما فمنع من ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتاجى اثنان

دون واحد واما ان كانوا يتحدون امامك جهرًا وان كان
في قلوبهم كراهية منك ان يسمع كلامهم فقد ابلزمتك
منه شيء ولا انت مطلق بان تعلم كراهيتهم لا استماعك
حديثهم وفيما مثلنا به كفاية في الجواب عن المسائل
وقوله صلى الله عليه وسلم من صور صورة هل هو على العموم في
كل صورة من الصور او على الخصوص الملقط محتمل وترتبة
الحال التي بعد تقيض الخصوص وهي قوله صلى الله عليه
وسلم كلف ان ينفخ فيها فانه لا ينفخ في صورة من الصور
الاصورة لها روح فتختص به هذه القرينة انها كل
صورة لها روح من اى انواع المخلوقات كانت وقد جاء
معنى هذا الطه عن عبد الله بن عمر حين سألته شخص
كان يتعانا هذا فقال له صور كل ما شئت مما ليس له
روح مثل الشجر والفواكه وبشرها او كما قال رضي الله
عنه واذا كان الامر كذلك فهذه النصارى والى التي تعمل من
الخبز والحلوا وغيرها فلا يجوز لها بيعها ولا شراؤها
والمستترى اعظم في المنع لانهم معين للبايع على التصوير
والوقوع في مخالفة لا سيما ان كان مملوكك في دين او
دنيا الامر عليه اشدها فتد الناس به فيكون عليه اثم
كل من اتبعه فيدخل في الاريسين وقد تقدم ويجوز
الانتفاع بها بعد كسرها وتقسيمها والتعطين
على فاعلم انما اكلن من ضرب او عنى بحسب حاله حتى
تعلم توليته وفي الحديث بمنضمته استارة لطيفة
وهي ان يخرج عن وصف العبودية وجب عقابه

وَيَكُونُ عَقَابُهُ بِعَدْرِ خُرُوجِهِ وَفَيْتُهُ وَفَيْتُهُ عَلَى الْجَاهِلِ
لَا يُعَدُّ رَجْمًا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ كَوْنِهِ عَلَيْهِ التَّلَامُ أَخْبَرَ عَنْ أَصْحَابِهِ هُنَا
الذُّنُوبُ كَيْفَ عَذَابُهُمْ وَلَمْ يَفْرُقْ فِيهِ بَيْنَ مَنْ يَعْلَمُ تَحْرِيمَ ذَلِكَ
وَبَيْنَ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ فَالْكَفْلُ مُوَاحِدُونَ بِذُنُوبِهِمْ جَهْلُوهَا أَوْ
عِلْمُوهَا وَفَيْتُهُ تَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَعْمَلُ عَلَى بَأْسِ
لَيْسَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورُ بِهِ أَنْ لَا يُعَدَّرَ بِذَلِكَ النَّاسُ
وَأَنَّ كَاتِ الْمَسْأَلَةِ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَفَيْتُهُ
تَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّهُ سُئِلَ فِي مَسْئَلَةٍ قَافِيَةٍ فِيهَا يُغَيَّرُ عِلْمُ
وَعَمَلُهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَذْرٌ وَأَنَّهُ يُعَدَّرُ
عَلَى الْمُخَالَفَةِ الَّتِي وَتَعَتْ مِنْهُ يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ عَمُومِ الْأَخْبَارِ
مِنَ الْعِتَادِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَذَابٍ هُوَ لَا يَسْتَأْنِ
فِيهِ نَوْعًا مِنَ النَّوَاعِ وَالْإِشَارَةُ الَّتِي وَقَدْ جَاءَ النَّصُّ مِنْهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ عَلَى هَذِهِ الْإِشَارَةِ الَّتِي إِشْرَفْنَا إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ
التَّلَامُ اخْتَذَ النَّاسُ رُوسًا جُهَّتْ لَا تَسْتَلُوا فَافْتُوا بِغَيْرِ
عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا وَفِي مَجْمُوعٍ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى طَلَبِ عِلْمِ
الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ هَذِهِ وَأَمثالُهَا الْأَمْرُ هَذَا
الْعِلْمُ الْمُبَارَكُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ طَرِيقًا إِلَى مَعْرِفَتِهِ
وَمَعْرِفَةِ أَحْكَامِهِ وَغَيْرِهِ ضَلَالٌ وَبَطَالَةٌ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلْمِ الْأَنْسَابِ عِلْمٌ لَا يَنْفَعُ وَجَهَالَةٌ لَا تَضُرُّ وَفَقْنَا
اللَّهُ إِلَى عِلْمِ كِتَابِهِ وَسُنَنِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ يَقُولُ الرَّوْيَا الْحَسَنَةَ مِنَ اللَّهِ فَإِذَا رَأَى أَحَدًا كَرِهَ مَا يَجِبُ
فَلَا يَحْدُثُ بِهَا الْأَمْرَ يَجِبُ وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَبْعُودْ

هنا

٢٧٥

بابه

بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَيَتَفَلَّحُ ثَلَاثًا وَلَا
يَحْدُثُ بِهَا أَحَدًا وَأَمَّا لَنْ تَضْرَعُ
ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُدَلُّ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ أَحَدُهَا اخْبَارُهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الرَّوْيَا الْحَسَنَةَ مِنَ اللَّهِ الثَّلَاثِي الْأَمْرُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِذَا رَأَى أَحَدًا يَحْتَجُّ فَلَا يَحْدُثُ بِهِ الْأَمْرَ يَجِبُ
وَالثَّلَاثِي الْأَمْرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ أَنْ يَبْعُودْ
بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَيَتَفَلَّحُ ثَلَاثًا وَلَا
يَحْدُثُ بِهَا أَحَدًا وَالرَّابِعُ إِعْلَامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَنِ
امْتَنَلُ الْأَمْرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّوْيَا الَّتِي يَكْرَهُهَا فَلَا يَحْدُثُ
لَا تَضْرَعُ وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ مَهْنَةٍ أَنْ تَقَالَ مَا مَعْنَى
الْحَسَنَةَ وَمَا الْحِكْمَةَ فِي تَسْبِيْطِهَا وَكَيْفِيَّةِ التَّفْعُودِ وَصِفَةِ
التَّفْعُلِ وَمَا الْحِكْمَةَ يَقِينًا فِي أَنْ لَا يَحْدُثُ بِالْمَكْرُوهِ أَحَدًا
سَلَامًا يَجِبُ وَلَا غَيْرِهِ إِذَا قَوْلُهَا مَا مَعْنَى الْحَسَنَةَ فَهِيَ مَا
كُلُّ مَا يَكُونُ لَكَ فِيهَا أَوْ يَجْتَنِبُ ذَلِكَ إِلَى الْعِلْمِ بِالتَّعْبِيرِ أَنَّ كَانَتْ
مِمَّا يَحْتَجُّ إِلَى تَعْبِيرِهَا لَمْ يَكُنْ قَدْ يَكُونُ ظَاهِرًا خَيْرًا أَوْ هُوَ غَيْرُ
ذَلِكَ وَقَدْ يَكُونُ الْأَمْرُ فِيهَا بِالْعَكْسِ لِأَنَّ كَانَتْ بَيْنَهُمَا
لَا يَحْتَجُّ إِلَى تَعْبِيرِهَا فَحَسْبُكَ تَجْرِي عَلَى هَذَا الْحُكْمِ وَمَا قَوْلُنَا
مَا الْحِكْمَةَ فِي تَسْبِيْطِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَهَذَا إِجْرَارٌ عَلَى أَدَبِ
الْعِبُودِيَّةِ وَعَلَى مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا أَصْنَا
مِنْ حَسَنَةٍ فَمَنْ اللَّهُ وَيَشْهَدُ لَذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَمَّا مَنْ النَّبُوَّةَ كَمَا ذَكَرَ فِي الْأَخْبَارِ قَبْلَ ذَلِكَ النَّبُوَّةَ مِنْ اللَّهِ
أَيُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ وَفَيْتُهُ إِشَارَةٌ إِلَى الْخَيْرِ الَّذِي مَنَّ اللَّهُ
بِهِ عَلَى الْعَبْدِ مِنَ الرَّوْيَا الْحَسَنَةِ أَوْ أَيُّ نَوْعٍ كَانَ مِنَ النَّوَاعِ

خير

إلى الله سبحانه وتعالى
الحكمة في أن لا يحدث
بالحسنة إلا لمن يحب

الخيرانه من عند الله اي بفضله ورحمته لا بحق لازم عليه
 لاحد من العباد كان العبد اي نوع كان من انواع عبده قل
 ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل
 العظيم واما قولنا ما الحكمة في ان لا يحدث بالحسنة
 الا من نجت فاعلم ان المحادثة على وجهين اما مع من
 تحبه ويحبك او مع من تحته وهو لا يكرهك لا انه لا يد
 في الذي تحبه وهو لا يبغضك ان يكون له اليك مالك
 مثل ثا فهذان الشخصان هما اللذان تحدثت
 بروياك الحسنة واما قولنا ما الحكمة في منعك ان تحدث
 بها من يبغضك او يبغضه اما من يبغضه انت
 فلا بد ان يحدثك بغضا ما لا للحكمة الهه جرت
 باف تكون بين القلوب مادة يجذب بعضها من بعض
 حسب ما في هذا يجد الاخر منه نسبة تا اما اقل او اكثر
 او بالتساوي هذا متعارف عند ارباب القلوب
 حتى ان من كلامهم في هذا النوع انظر الى ثوادك كما تحدثنا
 تحدثك يعنون كما تحدثنا فيه من حسن او قبح كذلك
 تحدثك وجاهد الحديث شاهد لهم وقد ذكرتم في
 تقوي هذا النوع ان بعض التجار في مدينة سراس كان
 يجلس عمده احد ابنا الدنيا ممن له تعلق بالملك
 ونظيره التوادد فاذا انفصل عنه يقول لصحابته
 هذا الرجل يعاملني بالبر واحد له في نفسي كراهة فلما
 كان يوم عيد من الاعتياد فذلك التاجر خارج الى
 الصلاة بزينة العيد وكان اثر مطر واذا بذلك الشخص

معناه اقسام الحكمة
 والبعض

خارج

خارج وهو راكب حوادا فلما قرب منه لوث الرامة التي
 كان عليها ثياب ذلك التاجر وشوهتها ورجع الى بيته
 على حاله متسكنا فقال لصحابته ظهر الموجب للكرهية
 التي كنت اجده له وان المبغض لك اما مبغض ظاهر واما
 باطن الغالب انه لا يقصر عنك في اذابة ان قدر عليها
 فلعلك ان قصصت عليه الرويا ان يعبرها لك على وجه
 مكرره وهي حسنة وقد حيا ان الرويا مثل الطائر
 فاذا عبرت رفعت ولزمت وما يقوي هذا قصصة
 يوسف عليه السلام لما اناه الشخص ان قد ابدل كل
 واحد من روياه برأيا صاحبه فلي اعتبرها يوسف
 عليه السلام وراي الذي كانت روياه داله على اخبر وهو
 قد ابدلها مع صاحبه فقال لم يكن الذي راى هذه الا
 صاحبه هذا ولم تكن روياه الا حسنة فقال الهى يوسف
 في الامر الذي فيه تستغيبان اي بالتعبير قد
 وحت لكل واحد منهما ما عبر له فكان الامر كذلك ولوجه
 اخر وهو ان كانت قد عبرت لك خبر حيا لك
 عراك في ذلك الخير الذي بشرت به كيف يسوس
 لعلة يوضع عند من اجل هذين الامرين نهي
 صلى الله عليه وسلم ان لا تحدث برويا الخير الا من تحب
 ولا ان الغالب ممن يحبك او يميل اليك بتقلبه من اجل
 حبك اليه انه لا يحسدك ولا يريد لك الا خيرا ولذلك
 منعك عليه السلام ان يحدث بها من لا يحبه وان كان
 لا يبغضك خوفا ان يحدث الشيطان عنده تد لك

حسد او يتلفظ في تفسيرها بلفظ بلحق منه اذ اية كما ذكر
عن ابن سيرين الذي كان مشهورا بعلم التعبير انه جاءه شخص
يروى فلم يجده في الدار فقال له الخادم وما كنت تريد فقال
له بعبر الى روياتي فقال وما هي فقال اني رايت كاني اسرى
الحرف فقال له الخادم ولم يفتق بطنك فولي عن الدار واذا
بابن سيرين فذكر له الرواية فسأله هل ذكرها لاحد فقال
له الخادمك وقال كيت وكيت فقال احتفظ على نفسك
فولي عنه فاذا بعرق شروده قد فلتت لصاحبتا وهو
خلعها بجري فتعرض لها فطخته بقرنها فسفتت
بطنه او كما قال وفي هذا دليل على كثرة شفقتة صلى
الله عليه وسلم على امته وفيه دليل على التخصيص على
اتباع ائمة الحكماء يؤخذ ذلك من هتبه عليه السلام
عن ان حدث بروياك من لا تحت وهو عمل سب من اشر
الحكمة في دفع الضرر عنك وان كان لا يرد من القدر المحتوم
شيئا لكن بها مخاطبون فنعلمها امثالا ونعلم مع ذلك
انه لا ينفع منها الا ما وافق القدر من ذلك والا القدر هو
النافذ لذلك لا محالة ولذلك قال بعضهم واذا فررت
من مقدورا فابينا توجهت فبحوه نتوجه وهذه اجل الطرق
لا يجمع بين الشريعة والحقيقة ومن اجل ذلك
ان الله على بقول يعقوب عليه السلام وقال في حقه
وانه لذنوع علم لما علمناه واما كيبية القعود وكيفية
التفعل فاعلم ان صفة القعود قد جاعته صلى الله عليه
وسلم في غير هذا الحديث وهو ان تقول اعوذ بالله من بشر

ما رايت

ما رايت ان يضرني في ديني ودنياي والتعوز من الشيطان معلوم
واما صفة التفعل فقد عتر عنه بعض العلماء بشبهك اذا القيت
لوي الزبيد من فلك حين تاكله وهو وجه حسن من التمثيل
وقد جاعته صلى الله عليه وسلم في حديث غيره ان تقول عن الحبيب
الذي رايت فيه ما تكرم الى الحيات الثاني وقوله صلى الله عليه
وسلم فليتعوز بالله من شرها ومن الشيطان وليتقل ثلاثا
عطفه بالواو توسعة بالها بدات لاشي عليك فيه واما قولنا
ما الحكمة في ان لا تحدث بالتي تكررهما احدا لا تحت ولا من
لا تحت فان كان تعبد فلا تحت وان كان كلمة وهو الاظهر فاما
بهي فاحتملت وجوها منها ان يكون عدم تحدثك بها حتى
تلقبها عن قلبك فلا يبقى لك همت اخرن فنكون هذا حسن
باب السفينة واحتمل ان يكون هذا من اجل العير فحزين
الذي يودك بشي لا يضرك وان كان ممن يفيض قسرة
بها فلسرورة بخبر من مسلم يكون تا ثوما وتكون انت
سببا لان تدخل على اخيك المسلم اسوا في عمله بشي لا يضرك
واحتمل ان يكون عليه السلام جعل عدم ذكرك لها دالا
على قصد بقية عليه السلام في الذي اخبرك به فنصد
له صلى الله عليه وسلم وامثالك لا من هو الذي يدفع عنك
ذلك الضرر الذي الخفق منها واحتمل مجموع التوجيهات
كلها والاخير منها هو اظهرها والله اعلم ولذلك قال
العلماء ان الرواية اذا كانت تدل على شر ولم تكن حكمة
وامثال صا جهات السنة كما احضر صلى الله عليه وسلم في هذا
الحديث انما لا تضره ببركة اتباعه السنة وهو الحق

يقك
جميع

الذي لا شك فيه لان الله عز وجل يقول وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين وهذا اللفظ عام فلا يقصر على جهة واحدة ولا
معنى واحد بل يبقى على عمومه لان ذلك فضل من الله وما كان
من طرفي فضل الترتيبية بعبقده فيه اكمل وجوه الخبر
لان ذلك هو اللائق بجلاله سبحانه جعلنا الله من تمسك
بالكتاب والسنة وتوفنا على ذلك مغفورا لنا بفضل
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من راي من امره شيا يكرهه فليضرب عليه فايد
من فاروق الجماعة شبرا فمات الامات مبيته جاهلية
ظاهر الحديث
يؤيد على حكمين احدهما الامر من راي من امره ما يكرهه بالصبر
على ذلك ولا ينكث في بيعته والثاني اخباره صلى الله عليه
وسلم ان من فاروق جماعة المسلمين قدر شرفات عافية
الجاهلية والكلام عليه من وجوه منها النبي الذي
يكرهه من امره هل هو على العموم في امور الدنيا والاخرة
او هو على الخصوص في امور الدنيا وما يتعلق بالامور
النفسيانية وما صفة هذه الجماعة هل هم
الذين ستموا باسم الاسلام كانوا على اي حاله كانوا عليها
او معناه اخصوكم وكيفيته هذه المفارقة وما
معنى حديثها بالشبر وما هو معنى مبيته جاهلية
هل يكون معناه على الكفر المحض او على صفة من صفات
الجاهلية مع بقا الايمان اما قولنا الشئ الذي يكرهه

من امره

من امره وامر بالصبر عليه هل ذلك على العموم او على الخصوص
اللفظ محتمل لكن يختص بالاحاديث المبينة لهذا العموم
بانه ما يتعلق بالامور الدنيا رتبة والامور النفسانية تحفظا
على امر الدين الذي هو طريق الاخرة فمنها قوله عليه السلام
اسمع واطع وان ضرب الظمير واخذ المال وان كان اسود ذا
زبيبتين من مفعول الخيشوم وهذه كلها امور نفسانية
ودنياوية او كما قال والحديث الاخر ذكر فيه انهم قالوا ارايت
ان اول عليت امر استاق انفتلهم فان صلى الله عليه وسلم لا يصلوا
او كما قال عليه السلام فدل بقوله لا يصلوا انهم اذا لم يصلوا
قتلوا ولا سمع لهم ولا طاعة ولذلك قال عمر رضي الله عنه
على المنبر حين بيعته قال ما اطعت الله ورسوله والا فلا سمع
لي عليكم ولا طاعة او كما قال فدل بهذا ان الامور التي تكون فيها
مخالفة في الدين لا يطاع فيها امر ولا غير لانه ما جعلت
الامارة ان ينفذ الناس لها الا من اجل ان لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق وقد قال علي الدين انه لا يجوز لشرطي ان
يؤدب احد بقول امره حتى يعلم ان ذلك حق عليه بامر الله واجب
والاحاديث في هذا النوع كثيرة وفيما ذكرناه كفاية واما
قولنا ما صفة هذه الجماعة هل هي على العموم حتى في الدين
سواء باسم الاسلام او ذلك على الخصوص في المسلمين حقا البحت
في ههنا والجواب عليه كالجواب على الامير وحديث خديفة
الذي تعد بين الجماعة وهو شرح لهذا الموضوع حيث
قال له صلى الله عليه وسلم فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض
باصل شجرة حتى يدرك الموت وانت على ذلك او كما قال

مطلوب لا يجوز الا على ان يؤدب
بقول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا طاعة لمخلوق في معصية الله

الظاهر انه على العموم وهو مثل قوله عليه السلام من فطر صائما
فله اجر صائما وهو عام في القادر على الفطر وغيره لانه قد يكون
من يقدر على الجهاد لكن تمنعه الشح على ماله فاذا وجد
من يجهزه خرج وكذلك ايضا الكلام على من خلفه بخير ومعناه
انه خلفه في توفيقه ما يلزمه من الوظائف مثل النفقة
على عياله وما اشبهها مادام العارضي في الجهاد الثاني هل
من اعان عازيا له مثل ما لو جرح ام لا ظاهر اللفظ يفيد
ان لا الا ان يكون هو المحمل لجهاد كله فان فعل بعضنا وترك
بعضا كان له الاجر على المعروف لذي فعل ولم يكن له هذا
الثواب المذكور وكذلك ايضا الكلام على من خلفه بخير
وهو ايضا مثل اوطار الصائم في المعنى لانه معلوم ان اوطار
الصائم لا يراد به الا ازالة حاجته عن الطعام والشراب
لذهب ماله من عناء وظما فلا ذهاب الظم والعناء كان
له مثل اجر من حمله فاذا فطر بسبب تامل التمر وغيرها
فليس المراد بذلك وانما المراد ما ذكرناه لا يغمر لا غلو
في الاجرة ثم قوله عليه السلام من عمل صدقات
ذرة خيرا يره وكذلك فيما نحن بسبيله سوا الا يحلو المعنى
للعازي من الاجر على مفروضة واما ان يكون له اجر عازي
فاللفظ لا يعطيه الثالث من جعفر عازيا على الكمال
وخلفه بخير في اهله هل له اجر عازي بين او عازي واحد
ظاهر اللفظ يفيد ان له اجر عازي بين لانه عليه السلام
جعل كل فعل يستقل بنفسه غير مرتبط بغيره فقال
من جهر عازيا في سبيل الله عز وجل فقد عزا فقد حصل

اجر

حصل اجر العازي لصاحب هذا الفعل ثم قال بعد ذلك
ومن خلف عازيا في سبيل خير فقد عزا فحصل للاخر مثل
ما حصل للاول وهذا فضل من الله ورحمة الرابع هل
جميع افعال الطاعات من اعان عليها كان له مثلها او ليس
وان قلنا بان الحديث تنبيه بالا على العازي لانه
عليه السلام اعمال البر في الجهاد كبرقة في خير فهو كذلك
وان قلنا بان هذا خاص بالجهاد للترغيب فيه لما فيه
من التعب والمساك فقد خرج ذلك من طريق اخر
لقوله تعالى وتعا ولبوا على البر والتقوى ولقوله عليه
عليه السلام الدال على الخير كفاعله فاذا كان الدال عليه
مكلف فكيف المعنى عليه حسنا والى والاحاديث
في هذا المعنى كثيرة فقد كثرت فهل من عامل
اعانت الله على ذلك وجعلنا وجعلنا من اهله
محمده **عزايح هريرة رضي الله عنه** قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احببتس في سبيل الله
ايانا بالله وتصديقا بوعده فان شيعته وريته وروثه
وتبولة في ميزانه يوم القيامة
ظاهر الحديث يدل على ان من احببتس في سبيل الله
ايانا بالله وتصديقا بوعده فكل اكل العرس ونصرفه
حسنة واجر في ميزان صاحبه يوم القيامة والى كلام
عليه من وجوه **الاول** قوله عليه السلام من احببتس
في سبيل الله معناه من حسنه بنسبة جهاد العز
لا يتردد غير ذلك وفيه دليل على تالك القية في احسنا

١٣٦

التي تكون عند قرب الساعة ولعله عليه السلام عن ذلك هو
 الوجهين معا فنكون الواحد وهو المعنوي قد ظهر وبقي الآخر
 وهو الحسي حتى يصل وقته مع ما بقى من الشروط واما البيهقي
 فنقص العمل فعلي وجهين ان كان في الحسي الذي لم يظهر بعد فهذا
 بين لا يحتاج فيه الى تعليل لان الزمان طرف الاعمال
 فاذا نقص بعض العمل لا محالة واما نقصه في المعنوي فن وجهين
 احدهما ما اسرنا اليه انفا وهو من جهة المطعم وما دخل فيه
 من الخلل وقلة الباعث الذي هو حاصل على الاعمال ومحرض عليها
 وذلك من ضعف الاعمال والثاني من قلة المساعده على ذلك في الخارج
 والنفس من طبعها اليها متيالة الى جنسها ولذلك قال تعالى هو
 دعا ونوا على البر والتقوى وكثرة شياطين الانس الذين
 هم اضر عندك من الشيطان الرجيم المسمى بالانك العضا
 التي شأ سبحانه بعاقه اعلى الحق لا يضر لها من خالفها فهي
 محمولة بالقدرة واللطف الرباني واما حاف اللجبار على
 الغالب وارجو ان الناس واما قولنا ما فغنى الشيخ الذي
 يقع هل هو على العموم او على الخصوص محتمل والظاهر العموم
 لان الشيخ الخاص المستعمل عند الناس فيما عدا الفرائض لا يوجد
 منه ذلك الضرر المخوف واما الشيخ الذي يخاف منه ومن وباله
 الشيخ بالفرائض ومن يشع بها فمن باب اولي ان يشع بغيرها
 فيكون عاما والله اعلم بشئ ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
 لا تزاد الدنيا الا اديارا ولا الناس الا اشكا او كما قال علي
 السلام بظلفظ عام في الحديثين معا ولا يسمى الفقهاء شكا
 الا الذي يشع بالفرائض والناس يسمون الشكاك كل من لا يوجد

عليهم

صواعق انعم الزكاة
 كج الرزق

عليهم ولا ينظرون هل ادى فرضه ام لا كما يزعمون ان الكثر هو ما جعل
 من المال تحت الارض والعلم يقولون ان الكثر المال الذي لم يخرج
 زكاته كان على وجه الارض وفي بطنها مدفونا واذ كان مدفونا
 واذ كان مدفونا وهو يخرج زكاته فليس عندهم بكنز واما
 حقوق الاموال سبب الي ذلك انها وقلة تركها وطروا الجوزج
 عليها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا ينقص مال من صدقة
 او كما قال عليه السلام قال اهل العلم معناه ان المال الذي يخرج
 منه الزكاة لا يلحقه عاهة ولا يتلف ولا يلحقه شئ من الاشياء
 التي تاتي على الاموال فينقص بها فان الزكاة بحرسه من ذلك
 ولذلك سميت زكاة وان المال يركوبها ويبنى وكذلك صاحبه
 ولذلك قال تعالى اخذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها
 وفي هذا اشارة لاهل الطريق الذي ينو امرهم على الاثار التي
 يستلمون الشيخ على كلا وجهين ولذلك لما لقي الشافعي
 رحمه الله شيئا فسأله عن الزكاة في الغنم في كرم تحت
 فقال له اما عندكم في اربعين شاة شاة وعزوت اكلها زكاة
 فقال الامام لا صحابته وفق لما علمناه او كما قال واما قولنا
 ما الفتن التي عرفها بالالف واللام فهي والله اعلم التي قد بينها
 صلى الله عليه وسلم بقوله فمن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل
 مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع
 دينه بعرض من الدنيا او كما قال عليه السلام لان كل فتنة
 يسلم فيها الدين فليست بفتنة مخوفة اعادنا الله
 من جميعها وفضلها والهرج يميل معينين اخذها الفتن
 التي تقع بين الناس ويخوض بعضهم في بعض والثاني

بهم

القتل ولذلك استنغفهم الصحابة رضي الله عنهم سيدنا صلى
الله عليه وسلم بقوله اثم هو فزال عليه السلام الاحتمال الاول
بقوله القتل اثم الكفرة ثانياً فزال الاحتمال الاول واما قولنا
ما معنى كثرة القتل هل يكون ذلك بحقوق لازمة او لعنف ذلك
فاعلم ان القتل الذي هو في الحقوق اللازمة شرعاً رخصة
للعباد والعباد يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم لان
يعام خدم من خدمه في بقعة خير لهم من ان تعطر السباع عليهم
ثلاثين يوماً وقيل اربعين يوماً او كما قال عليه السلام
فهدوا واحداً تكثر القيام بالحدود ونفسى
امرها وتعدد وانما يكون القتل والله اعلم في الوجهين
الذين قد ذكرهما صلى الله عليه وسلم في احاديث متفرقة
منها قوله عليه السلام لا تقوم الساعة حتى لا يعرف
المقتول فيم قتل ولا القاتل فيما قتل او كما قال عليه السلام
ولا يكون الاكثر القتل بغير لسان العلم حتى لا يعرف
القاتل والمقتول لم وقع بهم ذلك الامر والوجه الثاني
قوله عليه السلام لا تقوم الساعة حتى يجسر القبروات
عن جبل من ذهب يقتل عليه من كل مائة تسعة وتسعون
او كما قال عليه السلام **وقبلاً تحت وهو ما القايدة**
بان اخبرنا بهذه الفتن **تقول والله الموقوف لوجهه هو**
منها ان يستعبد منها كما قال صلى الله عليه وسلم اللهم
الذي اعوذ بك من عذاب جهنم ولغوذ بك من فتنه هو
القدر ولغوذ بك من فتنه المسيح الدجال ولغوذ
بك من فتنه المحب والممات وهو صلى الله عليه وسلم

معاني

معاني من جميعها لكن ذلك على طريق التعليم لنا وعلى جملة الادي
منه عليه السلام مع الربوبية حتى يجعل نفسه المكرمة في
جملة العبيد الذي يخافون الفتن ومنها لان يستعمل من امن
راى منها شيا الذي قد علمناه وهو قوله صلى الله عليه
وسلم لما ساله بعض صحابه عن ذلك الفتن فقال له ما ما
فقال صلى الله عليه وسلم الجوارى الايمان والاعمال الصالحة
فحين صلى الله عليه وسلم كلف الحمل فيها وقد جازى طريق اخر
انه لا يسلم منها الا من يكون حليتها من احلاس بيته ومنها
لان يتبين لنا الوجوه التي منها الفتن فتأخذ في سد تلك
الطرق فتستعبدن بالله على ذلك ومنها لان تكون معجزة
صلى الله عليه وسلم متتابعة الى يوم القيامة لان كلما خربت
واحدة مما ذكر عليه السلام في هذا الحديث وغيره هي معجزة
له عليه السلام في الوقت وفي ظهورها متتابعة الى يوم القيامة
حق لله تعالى وحق له عليه السلام وحق لامته والحق الذي
هو لله سبحانه فهو استصحاب ظهور حجة عز وجل
على عباده لان ظهور معجزة الرسول صلى الله عليه وآله حجة الله
تعالى لقوله عز وجل **وما كنا معذبين حتى نبعث**
رسولا وحجة الرسل في تصديق ما جاوانته وتصديق رسوله
حجة على عباده وزيادة قوة في ايمانهم واما الذي هو حق
له صلى الله عليه وسلم قد واهم معجزاته ودوام انداره الى
يوم القيامة بالطريقين العظيمين بالكتاب لقوله
تعالى لا تذكركم به ومن بلغ فاندازه عليه السلام باق
الى يوم القيامة باظهار معجزاته عليه السلام وهي

سرى ان ادرك
ذكر الزمان

ظهور كل ما اخبر به عليه السلام فان على ظهور كل واحدة منها علما
 يتصدق به عليه السلام مقولما جاء به وهذا مما خص به عليه
 السلام دون غيره من الانبياء عليهم السلام واما الذي هو حق
 لامته فهو ان يكون هذا الخير الذي جاء به عليه السلام هو
 مساويا في امته من اولها الى اخرها من طريقين بالكتاب
 العزيز الذي حفظ عليهم ولم يوكفوا في ذلك الى انفسهم وكان
 يقع فيه التغير والتبدل كما وقع في الكتب المنقولة
 وبمعجزاته عليه السلام التي هي من اول امته الى اخرها
 على نوعين منها كما هي ظاهرة لاهل ذلك الزمان ومنها
 ما يصدقون به ولم يروها حتى يكون الشاهد منها
 يصدق الغائب وان كانت كلمتها صدقا لكن فارق هو
 القحابة رضي الله عنهم غيرهم بزيادة الصحة وعائتوا
 ما كان في قلوبهم منها وانما اخبر به عليه السلام ان
 يكون بعدكم او تس جا بعدكم اي بالذي شاهد منها
 الصحابة رضي الله عنهم وباقي التي انت بعدكم انما ان تصدق
 محصل لغايمان وسبب الهدى والدين بالتول في اخر
 الزمان يوم يبنون بما تقدم فيها تعليلها او بما في زمانهم
 معاينة فجا هذا الخير الذي جاء به صلى الله عليه وسلم
 في امته من اولها الى اخرها ولبقت هذا الخير دائما اخرا
 صلى الله عليه وسلم انه لا تراك طائفة من امته على الحق
 ظاهرة الى يوم القيامة او كما قال عليه السلام
 فان الخير اذا بقي في الارض لا بد له من اهل له قايما بين
 به ولذلك هي اثباته عليه السلام بقوله امي مثل المطر

ايضا من الخبز

لا يدري

لا يدري اية النفع اوله او آخره او كما قال عليه السلام وهذا
 بحث وهو ان لا يكون هذا الخير الا للذين يعلمون علم
 الكتاب والسنة فان لا يعلم ما اخبر به صلى الله عليه وسلم
 الا من سمع الحديث فاعتنى به فربما اشتغل بغير ذلك من
 العلوم فانه هذا الخير وبقيت الحمد عليه قامة بتضييع
 لاسر النبوة التي بها الخير تدبر وعودا واصلا وقزعا
 ومنها ان تكون النفوس تراض على دفعها زكرا هيتها حتى
 ان ظهر منها شيء تحمد النفس لها كراهية فادركها
 اولها ووقيت اولها كفت فيما بقي منها لقول
 صلى الله عليه وسلم تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا
 عودا فاي قلب اسر بها فكتت فيه نكته سودا واي قلب
 انكرها فكتت فيه نكته بيضا حتى يصير على قلب من
 على البيض مثل الصفا فلا يضره فكتت ما دامت السمرة
 والارض والاخر اسود مر باد كاللؤلؤ تحت اليعسوب
 معروفا ولا ينكر منكر الا ما شرب من هوالة والاسود المراد
 لهوسادة البيضاء في سواد واللؤلؤ المحج هو اللؤلؤ المنكوس
 ولذا قيل قلبك فاخفظه من الفتن وانى الله فالجبا
 من ذلك والارض عا فانما ابته منها اجمعين

عن عبد بن ايمان رضي الله عنه

قال كانت الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الخير وكنت اسأله عن الشر مخافة ان يدركني
 فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فانا انقذنا
 بهذا الخير فهل بعد الخير من شر قال نعم قلت وهل بعد

٢٨٦

ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال
نعم قوم يهدون بغير هدى في تعرف منهم وننكر قلت فهل بعد
ذلك الخير من شر قال نعم دعا على ابواب جهنم من اجابهم اليها
قد فوه فيها قلت ايا رسول الله صفهم لنا قال هم من خلقتنا
ويتكلمون بالسنتنا قلت فما امرؤني ان اذكرني ذلك
قال تلزم جماعة المسلمين وادابهم قلت فان لم تكن
لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان
عقبض باصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك
ظاهر الحديث
يدل على حكم من احدثها الاخبار بالخلل الواقع في الدين
والثاني الاثر بالتمسك به مع جماعة المسلمين واما
فان عدم ذلك فتتبع عليه وحدك وتغارق كل من ليس
على طريقه الاسلام احضيق وان الا امر بك الى الخروج
الى الخروج الى البرية مستغذرا واركك الاهل والمالك
والقرابة والعشيرة وجميع اهل الوقت من قريب وبعيد
وان كان الامر بضييق عليك في البرية حتى لا تجد من تاوى حتى
تتخسر الى اصل شجرة مع سلامة دينك فلتغض بها التي تشد
عليها حتى ياتيك الموت وانت على امرت به من امر الله تعالى
واجتناب نهية ومنه قوله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم
واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموالكم اقرب فتموها وتجارة تحسب
كسادها ومساكن ترضون لها احب اليكم من الله ورسوله وجهنم
في سبيله فترى بصوا حتى ياتي الله بامر من وقوله نف الى
ولا تموتن الا وانتم مسلمون والكلام عليه من وجوه منها

النظر

النظر في حكمة الله تعالى في عباده كيف يعطي لكل شخص ما سكا
ان يعينه فيه يوحد ذلك من انه عن رجل حبت للصحابة
رضي الله عنهم سوال المصنف له صلى الله عليه وسلم عن وجوه الخير التي يعقبتسوها
ويكونوا بابا لها وحبت لهذا السيد سواله له صلى الله عليه
وسلم عن وجوه الشر التي يحذر لها ويكون سببا في سدها
عن قول الله تعالى له النجاة منها ومنها النظر والاعتناء
فما اعطى الله تعالى سيدنا صلى الله عليه وسلم من شعة الصدق
والمعرفة بحكمة الحكيم الذي تجاوزت كل شخص عما سكا
ويعلم ان ذلك الذي شت الحكيم ان يعينه فيه وبسره له
ويدخل تحت مضمون قوله صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم
والله يعطي لمو صلى الله عليه وسلم الذي ارسل ليعتصم به الامور على
ما اقتضت الحكمة الربانية والله يعين من يشاء مما يشاء
فهو عليه السلام المبين لوجوه الخير والشر والله يعطي منها ما يشاء
من شت ويرتب على هذا من الحكمة والنظر ان الذي حبت للشخص
هو الذي يفوق فيه غيره يوخذ ذلك من حال خديفة رضي الله عنه
لانه لما حبت الله له معرفة وجوه الشر كي يعينه ويحذر عنه عن
فضل فيه عن من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ولما علم سيدنا
صلى الله عليه وسلم هذا الذي اشرفنا عليه خاصة بان اعلمته
بجميع اسما المناقيا لانه من هذا النوع الذي حبت الله
حتى كان عمر رضي الله عنه وهو خليفته ياتيه ليلا ويناسده
الله لهل هو من سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المناقيا
ام لا فحلف له انه ليس منهم ولا يت اهل الحكمة على هذا من
من القابدة انك اذا كان لك ابن او غلام او من لك عليه كغاله

هنا

كيف

مطلبه كما يكون ذلك
بما يجب من الخير

واردت ان تشغله او انواع العلوم ان اردت به طريق ذلك وكانت
تلك الافعال مما تجزئها الشريعة فالذي تراه يجب ويعجزه من ذلك
ففيه اجعله فانه يفوق فيه اهل زمانه لان الذي حبت الله هو المراد
منه ربنا ما خلقت هذا باطلا فاخترنا ذلك لعلم التجربة فوجدوه
لا ينكس ونرجع الله بين الطريقتين فهو الحال الخليل وهو
الحال الخليل وهو معرفة الخير والعمل عليه ومعرفة الشر
وانقائه ولذلك كان من دعا على رضى الله عنه اللهم اجعلني
مفتاحا للخير ومغلقا للشر طيبا سارا كما حبت كنت او كما
قال رضى الله عنه وفي هذا بيان الطريق لاهل السلوك والمعاني
مع الله تعالى فانهم يقولون المنتهى حاله الكسب والمنتهى
حاله الترك ومعناه لكاه ان المنتهى يقال عن خيرة الخير
ويعمل عليها كما كان حال الصحابة رضى الله عنهم في الحديث
الذي نحن بسبيله وان المنتهى بيت الشريعة والواع المفا
كلها فنتعرف كيف اوتيقها كما كان حال حدنفة وحقيقة المعنى
فيما اشاروا اليه ان هذا هو العالت على احوالهم لا ان المنتهى
يعبر في الشر اعود بالله ولو كان ذلك فاصح له فعل خير وكذلك
حال النفس والنجت على المفاصل كلها ولا انهم ايضا يكون عمل
الخير ولو كان ذلك كذلك فاصح منهم ترك الشر وكذلك
كان حدنفة رضى الله عنه وفيه دليل على ان كلما كان مهيئا
الى طريق الاخرة ويهدي الى انواع الرشاد وكلما تعبر
الى الله سبحانه يسمى خيرا لغته وشرعا وان كل كفر وضلالة
اى نوع كانت كبرى او صغرى وكلما دعى اليها يسمى شر الغة

مشرعا

الشرع

وشرعا وان كل كفر وضلالة اى نوع كانت كبرى او صغرى
وكلما دعى اليها يسمى شر الغة وشرعا يؤخذ ذلك من قول
حدنفة كنا في جاهلية وشر فجات الله بعد الخير وكبر ذلك
في الحديث مرارا ووافقه على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما من طريق انه لغة فلانهم غرب واما من طريق انه شرع فلان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وافقه على ذلك بان سلم له فشره
وجاوبه عليه بان جعل فيه اسم الشر سوا للكفر والجاهلية
التي كانوا عليها وسوا للضلالات الذي طرأ في الاسلام بعدة
صلى الله عليه وسلم من الفتن والمعاصي غير ان الفرق بينهما من
طريق النظران الاولى وهي الكفر كبرى والتي بعدة وفيها
الحلل في الدين من طريق المعاصي صغرى وفيه دليل على
انه لا يطلق عليه اسم خير حتى يكون تاما لا عوج فيه ويستند
بذلك على انه لا يطلق اسم منتهى الاعلى من هو كامل الايمان هو
وان لا يكون ايمانه فيه دخن كما اخبر الصادق عليه الصلوة
والسلام بقوله وفيه دخن وفيه دليل على ان كل هدى
او علم انما معياره وما يختبر به ما جانه رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الكتاب والسنة فالذي يكون على ذلك
بلا زيادة ولا نقصان فهو طريق الحق والمستلغ الى الله
عز وجل وان لا يكون من احد القسمين اما من القسم الذي
فيه الدخن واما من اهل القسم الذين على ابواب جهنم
من اجابهم ايها قد فوه فيها يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام
وفيه دخن ليرفسر ذلك الدخن يكونهم بهد وان يغير
هدية صلى الله عليه وسلم فاخذ رهدى فوهم جعلوا للدين

ل

اصلاح لسان الكتاب والسنة وجعلوا الكتاب والسنة له فرحا
 لقد عم دخنهم الارض وطبقها حتى تنال هي فيه قوم فوقوا على ما
 جحمتهم فمن اجابهم اليها قد فوه فيها وقتبه دليل على وجوب
 رد الباطل وكل ما خالف هديه صلى الله عليه وسلم ولو قاله
 من كان من رفيع او وضعيع لو خذ ذلك من قوله عليه السلام تعر
 منهم وتكرهت احدث وهو ما لهذا الشر الذي اشار اليه
 صلى الله عليه وسلم وما هو هذا الخير الذي فيه الدخن فنقول
 وبالله التوفيق بحمل ان يكون السر الذي اشار اليه عليه
 السلام هو ما كان بعدة من الفتن الى زمان قتل العلي وقدر
 اخبر عليه السلام به في حديث اخر اعني يقتل العلماء فانه عليه
 السلام قال يا ليت العلماء تحامقوا او كما قال عليه
 السلام معناه لو اظهروا ذلك سلموا من القتل واما الهدي
 الذي فيه الدخن فهو ما ظهر في الامة من الشيع والبدع بغير
 ذلك قوله عليه السلام افترقت بنو اسرائيل على اثنين هو
 وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة فكل من حصل له
 من الاثنين ولو مستله واحدة وان كان لا يعلم بها
 فقد دخل في دينه دخن وبالحدوث الاخر وهو قوله صلى
 الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ويقوله
 عليه الصلاة والسلام كل من احدث في امرنا ليس منه
 فهو رد او كما قال عليه السلام فكل من حصل على بدعة من البدع
 فقد حصل في دينه ولهديه دخن ولا يغفره كثرة عمل
 الناس بملك البدعة وانتشارها فانها من جملة الدخن
 وقد قال صلى الله عليه وسلم في شان تجنب الفتن وغلبك هو

السر الذي اشار اليه عليه السلام

وسبعين

بحولته

بحولته نفسك او كما قال عليه السلام ولا تغرك صداح البدع
 وان كانت لدية علوم حجة او اعمال صالحة ونسك وتعب
 او مجموعها فقد قال صلى الله عليه وسلم في القدرة تخفرون
 صلا تلم مع صلاتهم وصيا مكم مع صيا مهم واعمالكم مع اعمالهم
 يبرقون امي الدين كما يبرق السهم من الرمية تقطر في النضيل
 فلا ترى شيئا وتنتظر في العودح فلا ترى شيئا وتما دي في الفوق
 او كما قال عليه السلام وقوله عليه السلام دعاء علي ابواب
 جحمتهم من اجابهم اليها قد فوه فيها اي انهم يرسدرون في
 الطرق التي يدخل بها النار من الاعتقادات والاعمال
 المخالفة للسنة وهم يظنون ان انما هي المبلغ الى الله
 تعالى وهم الذين قال عليهم السلام فيهم اتخذ الناس رؤسنا
 جهالا فسبوا وقاتلوا بغير علم فضلوا واصلوا فمن صدقهم واتهم
 دخل النار وفي قوله عليه السلام هم من جلدتنا ويتكلمون اهل
 بالسنتنا دليل على انهم من هذه الملة ويزنوا وعاطفون بها
 ويعتبرها لان معنى تن جلدتنا اي على لغة العرب حتى لا ينكر
 احد منهم شيئا وتنبه دليل على ان اهم ما على المرء في الدين نفسه
 لو خذ ذلك من قول حذيفة فما تاسرني ان اذكر لك ذلك فاسال
 الاعن نفسك كيف يكون خلاصه وتربت على هذا من الفقه
 ان كل وجه يعمل الشخص من وجوه الخير كان تدركه اولادك
 يعتقد نكسه ان ادركه فتكون على ذلك باجورا واي
 وجه علم من وجوه الشر يكون بحيث يتخذه اولادك
 يعتقد انه لا يفعله وانه يتبع السنة في الاعمال والاسباب
 المنجية منه فان هذا هو طريق السنة ومن كان مرتكبا

في قوله تعالى

طريق السنة فانه ما جور وبقوى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
نبتة المؤمن ابلغ من عمله لانه يتوى عملا من اعمال الخير وترك عمل
من اعمال الشر وقد لا يدرك من ذلك شيئا القصر عمره وكان
نبتة اكثر من عمله ولكونه صلى الله عليه وسلم كان يستعيد بالله
من فتنه الرجال وهو بالعلم القطعي عنده انه لا يدركه وقد
قال عليه السلام ان يخرج وان افكم وانا الكفكموه فقد علم
عليه السلام انه ان حقه فلا يضر اهل هو عليه السلام بلغ
المسلمين ضرره ومع ذلك كان عليه السلام يستعيد من
فتنته فهذا من باب الارشاد لنا الي ما اشرنا اليه وقوله
صلى الله عليه وسلم تلزم جماعة المسلمين يعني الفرقة الناجية
الثالثة والسبعين الذين هم علي ما هو عليه واصحابه
صلوات الله عليهم وعليهم اجمعين جعلنا الله منهم وقوم في الدنيا
منه وفضلهم وقوله واما بهم يعني الذين يتعدون اليه
ويكونون على تلك الطريق المباركة الضا وفنه دليل على ان
من السنة ان لا يكون جماعة الاولها امام وقوله فان لم تكن
لهم جماعة ولا امام يعني ان الموضع الذي يكون فيه لسنة
من اهل الخير جماعة ولا امام لان هذه الامة لا تزال جماعة
من اهل الخير فيها باقية وكذلك ائمة الخير لا يقطعون منها
لكن قد يفلتون او يكونون في موضع من الارض دون غير
يشهد كذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي
ظاهرين على الحق الي قيام الساعة لا يضرهم من خالفهم
حتى ياتي امر الله او كما قال عليه السلام وقوله عليه السلام
في نزول عيسى بن مريم واما منكم منكم ابي انه يكون على طريق

هدي

هدي متبع للكتاب والسنة وفيه بحث وهو انه اذا كان
واحد الاحد الطرفين اما جماعة على الخير ولا امام معهم او اما
على خير ولا جماعة له والبقاع احدهما خيرا له من الاخر اذا لا
انحون على الدين ولفظ الحديث يدل على ذلك فان الامر يفتوح
الجماعة والامام لا يفتوح اذا لم يجد الا الواحد منهما ان لا يتبعه
غير انه ياخذ اولا الاكمل والاكمل اذا كان في موضع مجتمعين
وكان في موضع اخر احدهما تحسب جمعهم اولى فان لم يجد
الا احدهما فهو خير من اصل الشجرة فان تلك هي الغاية
في الهروب والاحتياط للدين وقد قال صلى الله عليه وسلم
اجلس الصالح خير من الوحدة والوحدة خير من المجلس السوء
ففتحة الموضع ان يكون صلاح الدين هو المعول عليه ويكون
الصلاح على مقتضى الكتاب والسنة فان قدر على الاجتماع
ياخوانه المسلمين وبالا امام او باحدهما ان امكنه ذلك
مع الإقامة مع الاهل فحسن وان لم يمكن ذلك وامكنه الجلوس
في العماره منفردا فحسن ايضا والا فالبرقة على هدة
لخاله الموصوفة في الحديث بقوي ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم بشر الفرار من دينهم من قرية القرية ومن شأهق الي
شأهق انهم معي ومع اهلهم من تحنة كها ليلن واشكار
بالسبابة والونش على او كما قال عليه السلام الفرار من العماره
الي العماره على الفرار الي اجبال وقويته ايضا
من كتاب الله عز وجل قوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة
فها جردا فيها وفي تسميت ما حاد به صلى الله عليه وسلم
خيرا دليل على ان ما سمي به الكتاب الذي فقد ا

بانام

قدم عليه

شرح جمع النهاية في بدء الخير وغاية ان ذلك موافق بفضل
الله لما قاله الصحابي رضي الله عنه ووافقه عليه سيدنا صلى
الله عليه وسلم فقوي عند ذلك رجائي في فضل الله ان يكون كلنا
سلك فيه وفي شرحه موافق لما يرضى الله ورسوله ودالا
على الخيرات واتبوا بها ومسدا للشر واتبوا به ليعتق الله
ورحمته **عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل الله لقوم عذابا
اصاب العذاب من كان فيهم ثم لعبتوا على اعمالهم
فلا يعذبون **فلا يعذبون** **فلا يعذبون** **فلا يعذبون** **فلا يعذبون**
يول على ان العذاب اذا ارسل على قوم عمهم الجميع ويبعثون
في الآخرة على قدر اعمالهم وعليها يجازون والكلام عليه
من وجوه منها ان يقال ما معنى قوم هل يكونون مؤمنين
او غير مؤمنين وما معنى من كان فيهم وما الحكمة بان لوخذ
القوم ومن فيهم في هذه الدار على حد سواء ثم بعد الدعوت
تقع الفرقة بينهم بحسب الاعمال هل بعد القبول والحكمة
تعلم فيخذ من هذا الامر العظيم اما قولنا ما معنى
قوم هل يكونون مؤمنين او غير مؤمنين اما المؤمنون
حقيقه فلا يرسل الله عليهم عذابا بل بهم يدفع الله
العذاب كما جات في ذلك الاثار والآي بين ذلك انما
الاي فقوله تعالى وما كنا مهلكي القرى الا واهلها
ظالمون وقوله تعالى وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون
واما الماتار فمثل قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحفظ
الرجل الصالح في اهله ودد وترات من جيرانه او كما قال عليه

اللهم

السلام فقوله صلى الله عليه وسلم هنا على قوم يع العصاة بقول الكفا
وغيرهم ممن هم على ما يشبه حال هؤلاء الذين يرسل عليهم العذاب
واما قولنا ما معنى من كان فيهم فالجواب ان معناه ان
يكون معهم وليس على حالهم لانه لما خالف المحالين معهم
الامر لان الله عز وجل يقول ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الكافرين هيا
اوليا من دون المؤمنين وقال الله تعالى وقد نزل عليكم في
الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفربها ويستمها فاعلموا
فلا يعذبوا ومنهم حتى يخوضوا في حديث غير انكم اذا
مثلهم وقال صلى الله عليه وسلم من والى قوما فهو منهم او كما
قال عليه السلام والاي في هذه الآخرة وهذه سنة الله تعالى
ابدا في عباده وقد ذكر عن عيسى عليه السلام انه ترى حيلته
على قرينة واهلها صرعى موبى فقال للحواريين لو كان
موت هؤلاء غير لخذ بل لادن بعضهم بعضا ثم نادى الصر
يا اهل القرية فلم يجبه منهم احد عن ثلاث ترات ثم جاوبه
واحد فقال له عيسى عليه السلام ما شانكم قال له كانوا في
عاقبة فاصبحوا وهم في الهاوية فقال له اما بالك انت
تكلمت واصحابك لم يتكلموا قال اني لم اكن منهم وانما سررت
عليهم فبت عندهم فاخذني الامر معهم فكل واحد منهم
يلجؤم بلجام من نار لا يقدر ان يتكلم وانما ليس ثقلهم فتعجب
هو والحواريون وتركهم وذهبوا او كما جرى وتبرأت
على هذا من العقبة المهرب من بين الكفار ومن كين
الظالمين لانفسهم بالمعاصي لان الجاوس بينهم من القاء

النفوس الى المملكة هذا اذا كان معهم ولم يعينهم على ما هم فيه
او رضى من افعالهم شيئا فان وقع في واحد من ذلك فهو منهم
وبالله العباد ولذلك كان سيدنا صلى الله عليه وسلم حين ستر
هو واصحابه حجر شؤد قال لهم اسرعوا في الخروج من هذا ولا تظرو
الا وانتم بالكون او كما قال عليه السلام وحين سجدوا لعماد
من بين ذلك الموضوع امرهم عليهم عليه السلام ان لا ياكلوه فو
ويطعموه للبهائم وهذا آية صلب الله عليه وسلم خوفا من اجل
ان يعود عليهم من شؤم تلك البقعة وبالك وجميع ما ذكر
كله خوفا من القرب من اهل المخالفات والمغضوب عليهم
وان كانوا قد دفنوا واما قولت اما الحكمة في ان يؤخذ في
هذه الدار مع اهل البلا من كان فيهم ثم في الاخرة يبعث
على عمله كل منهم حسب ما كان عليه فبذلك الحكم عدله بمقتضى
مادلت عليها السريعة لاذ الله تعالى يقول فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال عز وجل
ولا تتركوا الى الذين ظلموا فمسيكم النار وستم النار اذ
ركنوا اليهم بقدر كونهم فلما لم يركنوا اليهم لئلا يرسوا
عليهم العذاب الا بالجلوس معهم اصابهم من النار ان اخذوا
معهم وكانوا في البرزخ الذي هو ما بين موتهم الى حين بعثهم
معهم في ذلك العذاب الذي لهم فيه ثم يبعثون عند
البعث كل على ما كان عليه من خيرا او شرا فذلك على
ان قدر عذابهم على ذلك اجر البشير وهي الما قامت معهم
هو ان يؤخذوا معهم وان يكونوا معهم على حالهم هو
المملكة حتى الموت البعث فعند ذلك ترجع كل على
حاله

حاله المختص به اولا يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ثم بعثوا
على اعمالهم واحتمل البعث لهذا ان يكون بعث سواك
القرآن انه ان حملت اسم على المهلة الطويلة فيكون بعثهم
على اعمالهم عند بعث النسخ في الصور والله اعلم لان سواك
القرآن مع الموت سرعة ليس يبينها طول زمان وان
حملت اسم على المهلة القصيرة في الزمان فيكون سؤال
العبارة ان ذلك هو الذي بعد الموت لا بشي اخر بعدهما
والله اعلم ومما يعزى ما قلناه قوله صلى الله عليه وسلم
وسلم في غير هذا الحديث يموت المرء على ما عاش عليه
ويبعث على ما مات عليه فهو لا اخذوا على ما كانوا عليه
من مخالطة اهل العذاب مما تواعى تلك الحالة ثم عند البعث
لم يبعثوا عليها وبعثوا كل منهم على حالته التي كانت عليها
قبل ارسال العذاب وذلك كان على قدر عذابهم على مخالطتهم
بالجلوس بينهم ولا يكون هو الا اخذوا من اهل العذاب
المرسل الذين قد عذرهم الله عز وجل بقوله الا المستضعفين
من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حمله ولا يهتدون
سبيلا لان من جعل الله له عدرا فلا يؤخذ على ما قد عذره
فيه بنفسه ورحمته فعلى هذا يكون لفظ الحديث عاما
فما عدا اهل الاعذار الذين بين الله عز وجل عذرهم
او تقول هو عام ومعناه الخصوص فمن لم يعذره الله
وفيه خوف عظيم بالضمن وهو ان ارسال العذاب
على المخالفين لا من سبحانه ونسبها باق متوقع كما كان فيما
تقدم ومما يعزى هذا قول عائشة رضي الله عنها

لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ملكا وقفنا الصائمون قال نعم
اذا اكثر الخبث فيا الله يا رباه اغثنا فقد كثر الخبث ولا
مهرب الا التمسك يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم **عن ابن ابي عمير** قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من استلم اذن في قومك
او في الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليتب بقية يومه ومن لم
يكن اكل فليصمه **عن ابن ابي عمير** قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من اكل او شرب في يوم عاشوراء
بجزي لمن امسك فيه عن الاكل والشرب وان لم يكن يدرك
صومه من الليل بخلاف غيره من الصوم لقوله صلى الله عليه
وسلم في غير عاشوراء الصوم لمن لم يجمع على الصوم من الليل
او كما قال صلى الله عليه وسلم والحكم الثاني ان حرمة ليست
بحرمة غير من النوافل بل هو مثل حرمة الفرض لا غير
من النوافل اذا اكل احد فيه متعمدا امسك بقية اليوم
والفرض اذا اكل احد فيه متعمدا امسك بقية النهار
والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل هذا الحكم فيه
مستصحب الى اهل حجاز او ذلك كان في ذلك اليوم الكونهم
لم يولدوا يعلمون احرمته فيفوتهم ولا يكون ذلك بعد
بلوغ العلم به واما صومه لمن لم يعلم به الا بعد طلوع
المحج والشمس او علم ونسي ولم يمسك صومه فالظاهر
بحرمة صومه اذا امسك ولم ياكل ولم يشرب بعد والد
والدليل عليه من الحديث انه سماه صلى الله عليه وسلم
صوما وقد قال بعضهم انما ذلك حين كان هو الغرض

قبل

قبل فرض رمضان واما الذي اكل وشرب وهو عالم هل امسك
اولا موضع خلاف ايضا ان منهم من قال انما ذلك حين كان
فرض صومه وكان حكمه حكم الفاضل فاما اليوم فلا واما هل
يكون له اجر صومه فذلك ايضا موضع خلاف وليس في
الحديث ما يدل عليه لان قوله صلى الله عليه وسلم من اكل فليتب
بقية يومه احتج ان يريد فليتب بقية يومه صائما
او ممسكا عن الاكل فمن جعله صوما قال هو فيه ما جوزه
ومن لم يجعله صوما قال ليس له اجر الصوم على كلا الوجهين
قد ثبتت له حرمة ليست لغني لا سيما مع قوله صلى
الله عليه وسلم في صومه انه يكفر سنة ومنها اي يوم هو
فقد اختلف العلماء فيه فقيل اليوم التاسع وقيل
اليوم العاشر فمن اراد الخروج من الخلاف جمع بين اليومين
لكن ظاهر الحديث يدل على انه اليوم العاشر وكذلك
ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم ان اليوم الذي صامه كانت
العاشر وانه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ان شاء الله
في السنة الاثنية اصوم التاسع وانتقل الى كرامه ربه
عز وجل قبل وصوله اليه صلى الله عليه وسلم واما قوله اذن
في الناس او في قومك التمسك هنا من الراوي وهذا مما
قد تكرر الكلام عليه مرارا انه مما يدل على صدقهم وحقهم
في النقل واذل بمعنى اعلمه ويؤخذ منه القائلين
على جواز الميابة في تبليغ العلم لان سيدنا صلى الله
عليه وسلم استناب هذا الرجل من اجل ان يعلم الناس
عنه ويؤخذ منه ان من السنة ان تعظم ما اعظم الله تعالى

لذلك لانه اني بلفظ احتبس التي هي من ابيته المبالغة كما
فتعل ولم يقل حسب اشارة منه عليه السلام الى تأكد
النية في هذا الفعل وازالة الشوائب عنها والمعنى
في ذلك ان الفرس من جملة الزينة والترفة وما جعلت
النفوس على محبة ركوبه والتصرف عليه وما يتفاحر
الناس به ويتباهون فيه اشياء عديدة في هذا المعنى
فلما ان كان في حنسته هذه الوجوه والغالب هي اشار
عليه السلام الى اخلاص النية اذا قصد به الوجه الذي
اراد عليه السلام حذر البلاطن المر ان يفعله ذلك لله
وليس له ذلك لما يطرأ عليه من الشوائب في نية
الثاني قوله عليه السلام اعماث بالله وتصدق بفتا
بعدة الايمان هو الايمان بالله والتحقق بوجوده لا
وتسوى بغيره ذلك لله عز وجل لا لغريم والتصدق
هو ان تصدق فاعل ذلك بما سمع عن الله من احسانه
واجار وعده الجميل على ذلك الفعل لا يشك فيه ان حصل
منه الفعل على مراد الشارع عليه السلام الثالث
قوله عليه السلام فان شيعته ورثته ورثته وقوله في
ميزانه يوم القيامة معناه ان كل ذلك يكون له يوم
القيامة حسنة في ميزانه زيادة على العمل وهو حسب
الفرس وقد جاء في حديث غيره هذا اعلى ما ياتي بعد ولو
انها استنت سرفا او سرفان كان ذلك في ميزانه يوم
القيامة والمعنى في ذلك ان هذا الذي استحسنه فرسا
في سبيل الله قد حصل له الاجر على فعله ذلك وتبقى

اطعامه

اطعامه والنظر في مصالحه فعلا زادرا على الاحتباس فكأن
له ذلك الاجر المذكور لاجل هذه الطاعة الثانية التي
فعل لقوله تعالى جزاء فاقا تفضلا منه عز وجل على عباده
وتعطفا الرايات مع فيه دليل لاهل السنة في تحقيق
الميزان يوم القيامة وهو موجود هناك محسوس على
صورة الميزان المعهوم هنا لان النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر ان كل ما ذكر عن الفرس يكون في ميزان من اخيه يوم القيامة
ولا يقع الخطاب الاعلى ما يعرف هنا ويعهد مثله هناك
لكن بينهما فرق وهو ان صفة الوزن عكس الوزن في الدنيا
فان الثقل يصعد الى فوق والخفيف ينزل الى اسفل
الخامس فيه دليل لاهل السنة في قولهم ان الحسنات
توزن يوم القيامة جواهر محسوسات توزن وترجح
كانت الحسنات هنا محسوسة او معنوية لان
ما ذكر عليه السلام حسنات وقد اخبر انها توزن يوم
القيامة لكن ثقل الحسنات هناك ورجحانها
انما يكون بحسن النية فيها وعلى قدر حسن النية
في العمل يكون ثقل الحسنات التي يتاب عليها وباللغة
الى هذا المعنى ترجح جميع الحسنات هناك معنوية
لانها لا يكون قبول الحسنات الا بتقدم النية والنية
من جملة المعاني وقد زاد الشارع عليه السلام لهذا
بيانا في حديث اخر حيث قال دفع الله اجره على قدر
نيته فكان ثقل الحسنات بحسب قوة المعنى السادس
فيه دليل على ان هذه الحسنات المذكورة في الحديث تبقى

مصر
اللام
العمل

٢٥

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

العنوان : بهجة النفوس وتحليلها بعرفة ما علبها وما لها

الرقم العام : 3781 الرقم الخاص : 224

الجزء الثاني المصدر : المرسي بن العباس

من اي المخلوقات لان من جماد او حيوان او زمان اتباعا للحكمة
الحكيم يوخذ ذلك من تعظيم سيدنا صلى الله عليه وسلم لهذا اليوم
لانه عليه السلام لما دخل المدينة وعثر اليهود ليصومونه فصار
لم يصومونه واجبروه انه اليوم الذي يحيى الله فيه موسى عليه
السلام واعرق فيه فرعون فقال عليه السلام عن اولى باحي
موسى فصامه وامر بصومه وكان هو الغرض حتى فرض رمضان
وقته دليل على ان تعظيم ما عظمه الله تعالى من هذه الازمنة
والاماكن انما هو جعل الطاعات فيها لله تعالى بحيث تقتضيه
الشرعية مع اعتقاد الامارة على غير من جنسه وفيه ذلك ان
لمن يقول من العلماء ان لسيدنا صلى الله عليه وسلم ان يشرع من الاحكام
ما شا وان ذلك حكم الله تعالى يجب العمل به وهو الحق يوخذ
ذلك من امر الله الالام بصوم هذا اليوم ولم يذكر منه عن الله
شيا لان الامور التي امر الله بها في هذا اليوم ولم
يذكر منه عن الله شيا لان الامور التي امر الله بها في هذا اليوم ولم
الله وهذا مستقر من السنة وفي قوله عليه السلام عن
اولى باحي موسى دليل على ان يشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد
عليه نسخ في شريعتنا وعلى هذا جماعة من العلماء ويقولون
قوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهم اهتدوا وقدمه
ترفع الله تعالى بعض الازمنة على بعض وكذلك الاماكن
الى غير ذلك دليل على عظيم رحمة عز وجل بعباده المؤمنين
يوخذ ذلك من ارشاد الرسل عليهم السلام الى تعظيمها
والاعمال الترفيب او زيادة الاجور في ذلك للقيام كل من
وذلك مثل ما قال عليه السلام في صوم هذا اليوم انه يكفر

صومه

صومه السنة الماضية فظاهر ما قصد منها كثرة الاجور والخير
لنا فضلا من الله ونعمة لله الحمد على ذلك ونسأله التوفيق
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيا بنوح عليه السلام يوم هو
القيامه فيقال له هل بلغت فيقول نعم يا رب فتسئل
امته هل بلغكم فيقولون ما جانا من نبي فيقال من شهودك
فيقول محمد وامته فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيجابكم فتشهدون ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذلك جعلنا كرامته وسطا لتكولوا شهدا على الناس
قال عبد ولا الى قوله شهدوا
ظاهر الحديث الاخبار بفضل هذا النبي صلى الله عليه وسلم
وفضل هذه الامة وانهم هم الشهود على من تقدمهم من الالام
والكلام عليه من وجوب امرنا ان يقال كيف يشهد منا خيرا
على من تقدم وما الحكمة في ذكر نوح عليه الالام من كتابين
نساير الانبياء عليهم السلام وهل الامة كلها برها وواجرها
يشهدون او لا يشهد الا من هو ولدك اهل ابا قولنا كيف
يشهد منا خيرا على من تقدم فقد خا في حديث غير هذا ان هذه
حجة قوم نوح عليه السلام يقولون يا ربنا وكيف
يشهدون علينا وهم اخرا الالام فيقول الله عز وجل لهم
كيف تشهدون عليهم وانتم اخرا الالام فيقولون ربنا
انا وجدنا فيما انزلت في كتابك علينا ان نوحا عليه السلام
بلغ امته وفي هذا دليل على ان حكم الله بليتها في الاخيرة على
ما هي احكام الشريعة هنا يوخذ ذلك من طلبه عز وجل

٢٨٩

بشيرة الام

الشهود من نوح عليه الصلوة والسلام وهو العالم بصدقه وثب
استفسار المشهود كما ذكرنا وفي ذلك دليل لمذهب مالك رحمه
الله في ان القاضي لا يحكم بعلمه فيما بيننا ذلك اليوم فكيف بالغير
وفيه دليل على تساوي الاحكام فيما بين الناس على حد واحد
القوي والضعيف والرفيع والوضيع **يوخذ ذلك من قوله**
عليه السلام جابنوح عليه السلام اي نه يساق للحاكم
كما يساق غيره وهو حيث هو من فكا نه الرسالة بقرانه يطلب
من المشهود ولا يخفى عنه الا بعد قبول شهادتهم وقد جاء اول
ما يساق للمحسبات اسرافيل عليه السلام الذي العرس على كاهله
والوحي يجدر على جبينه فيقول الله جل جلاله ما صنعت
في عمدي فيقول يا رب بلغته جبريل فيقول جبريل فيقول
له الحق جل جلاله هل بلغك اسرافيل عمدي فيقول نعم
يا رب فيخلى عن اسرافيل ويستئيل جبريل فيقول عز وجل له
ما صنعت في عمدي فيقول يا رب بلغته الرسل فيقول
بالرسل صلوات الله عليهم اجمعين فيقال هل بلغك جبريل
عمدي فيقولون نعم فخبير يد خلى عن جبريل فاوّل من يسأل
من الرسل نوح عليه السلام فيكون من قصته ما هو نص الحديث
ولا يخفى عنه الا بعد قبول شهادته هذه المامة لقر الذي بعده
كذلك واحدا بعد واحد وتعارضنا هنا قوله عليه السلام
اول من حاست من الامم اتم واول من يجوز من الامم الصراط امين
او كما قال عليه السلام **اقا جوابا** نه لسن يبينها تعارض
لان حساب الامم على نوعين فبذلك يجمع الحديثان ولا
يبقى بينهما تعارض وهو ان النوع الاول **الاستال الامم**

هل

هل بلغت الرسل عن الله ام لا فهذا الذي يتقدم جميع الامم فيه
على هذه الامم لانهم هم المشهود عليهم فلا بد من حضورهم الى
آخر الامم والنوع الاخر هو سوال الامم كل شخص منهم منفردا
عن عمله لمقتضى شريعته فهذا الذي تكون هذه الامم
اول من حاست عليه وسيدنا صلى الله عليه وسلم شاهد عليهم
واما قولنا اما الحكمة في ان ذكر نوحا عليه السلام دون
غيره من الرسل صلوات الله وسلامه عليهم فيجوز ان يكون
انما ذكر نوحا عليه السلام لان اول الرسل فاذا كان
هذه الامم نتمت على الاول من الانبياء في باب اخرى غيره
واستغنى عن ذكر الغير صلوات الله عليه وعليهم اجمعين بذكر
الاية اخرا وهي عامة فهذا من الاختصاص والبلاغة **واما**
قولنا هل الامم تشهد كلها برها وواجرها اولا يشهد
الامن هو اهل ذلك اما لفظ الحديث فيجوز ان العرب تسمى
البعض باسم الكل لكن التخصيص يظهر فيه من وجهان **احد**
من الحديث الذي اوردناه ساهدا في قوله **وجردنا في الكتاب**
الذي انزلت فهذا الا يكون جوارا الا من يكون له علم بالكتاب
وكثير من هذه الامم لا يعلمون من الكتاب شيئا ومن طريق
النظر من يكون من هذه الامم اذ اذ ان من هو في نوع من انواع
العذاب المتقدم ذكره في الاحاديث كلف يشهد بهم
وكلف يقبل لهم شهادة ويتضمن الا انه بقوله وساطا
اي خيارا فلا يشهد منها الا خيارها **وتما اشهدنا الله اولا**
ان الحكم هبنا وكما لا يقبل هبة الا العدو **الحب** وكذلك
هنا ليقوله تعالى من ترضون من الشهداء فلما كان هنا لا يخذ

كذلكم

الا المرض الحال فلا يؤخذ هناك ضده وهذا لا تقتضيه الحكمة
وقته إشارة لطيفة وهي ان اعلامك بهذه المرتبة الرفيعة
عناية بك لتحافظ عليها لعلك تكون ممن يشهد اذ ذاك لانه
يرجى من مثل الكوريم ان من قبلت شيئا دونه ان يسا محبة
عليه بالخلاص من ذلك القول العظيم وقته تنبئ الى ان
الشهود وان اختلفت مراتبهم في الرتبة اذ الم خروجوا من دائرة
العدالة قبلوا كلهم يؤخذ ذلك من قول نوح عليه السلام
حين سئل عن شهوده قال محمد وامته فجعله صلى
الله عليه وسلم من جملة الشهود وبه صحت العدالة المتبعين
وقته دليل على ان المخالف للسننة لا يكون ممن يشهد
بغية ولا يشهد بغيره الا من يتعد باحسان لان اولئك
هم العدو وغيرهم اطراف لا وسط ولا عدول بقوى
ذلك قوله عليه السلام كلها في النار الا واحدة ما احسنا
عليه واصحابي فمن يكون في النار انا له بالوسط من الامتد
والنعد بل بعدا في جرحه اسم دليل تنبئ يا اخا
البطالة والنلويت لنفسك انتبه الحالم قد زكك
وانت بما ارتكبت من قبح الاوصاف في جرح نفسك وبذلك
تفوح فقد خضت بحر الممالك وعلى عقيلك من الخسر
فكصت وقته دليل على ان اقوى الادلة في الاحكام كتاب
الله تعالى يؤخذ ذلك من ترك سئد ناصت الله عليه وسلم
تمام الكلام الذي ابداه واتي بالاية من الكتاب العزيز
ومما يقوى ذلك قول معاذ له صلى الله عليه وسلم حين وجهه
الى اليمن قال له عليه السلام بماذا تحم قال بكتاب الله

قال

قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فان لم تجد قال اجتهد راى فقال صلى الله عليه وسلم الحمد لله
الذي وفق رسول رسوله الى ما حجت الله ورسوله او كما ورد
وقعتنا الله في جميع الامور الى ذلك بمنه وكرمه
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما
قال معاوية الغيب خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم ما تغيب
الارحام الا الله ولا يعلم ما في عند الا الله ولا يعلم ملكي باي
المطر الا الله وما تدري نفسي باي ارض يموت الا الله ولا
يعلم من تقوم الساعة الا الله
ان ظاهر الحديث يدل على هذه الخمسة المذكورة في الحديث لا يعلمها
الا الله والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما الحكمة في ان
استعار للغيب معاوية وما الحكمة في ان جعلها خمسة
وهل للغيب زيادة على تلك الخمس متفاح ام لا وما الحكمة
في ان جعلها خمسا وهل للغيب زيادة على تلك الخمس
متفاح ام لا وما الحكمة في ان لم يذكر من امور الغيب الا تلك
الخمسة اما قولنا استعار للغيب معاوية فلو جرح
منها الاقيد ابا نطق به الكتاب في ذلك بقوله تعالى
وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو ومنها التقريب
الامر على المحاط لان امور الغيب لا يحصيها احد الا علمها
وكل شئ حيل بينك وبينه فهو غيب واقرن الاشياء في ذلك
هي الابواب والابواب اصل ما يحبسها عن الفتح واسرها
المفاتيح فاذا كان استسر الاثبات التي يفرمها الغيب
لا يعرف لها احد موضوعا فكيف يعده ان يعرف ما هو ال

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'الحكمة' (wisdom) and other religious or philosophical phrases.

394

من ذلك هذا محال وقد ابلغ البيان واحصره ومنها انه اراد
 بالغيب الغيب الذي لا يعلم احد حقيقة لان الغيوب على
 ما هي عليه وان كانت لبعض الغيوب اسبابا قد يستدل في
 بعض المواضع عليها ان ذلك ليس بحقيقة في علم تلك الغيوب
 واما حقيقتها فلا يعلمها احد الا الله تعالى يشهد لهذا
 التوجيه قوله صلى الله عليه وسلم كتابه عن الله سبحانه اصبحت
 من عبادي مؤمن بكافرا بالكوالك واما من قال في ما من قال
 مطرنا بغضل الله ورحمته فذلك مؤمن في كافر بالكوالك
 واما من قال مطرنا بنوكدا وكذا فذلك كافر مؤمن بالكوالك
 تعالى هذا فالغييب على نوعين غيب سبحانه عت
 لا يقدر على العلم بها ولا الوصول اليها وهي محصورة هو
 بالكتابات بقوله تعالى وما تسقط من ورقه الا يعلمها
 ولا حته في ظلمات الارض ولا رطت ولا ياتس الا في كتاب مبين
 ولقوله تعالى فما ال العترون الاولى قال علمها عند ربي
 في كتاب لا يغفل ربي ولا ينسى فلما كان جميع الوجود من
 محصورا في علمه سبحانه يشهد عليه اللام بالمخازن وكل
 مخزن لا بد له من باب وكل باب لا بد له من مفتاح فاستعار
 عليه السلام له المفاتيح يشهد لهذا التوجيه قوله
 تعالى وان من شئ الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم
 فاذا كانت الخزائن عنده سبحانه والمفاتيح عنده واحدا
 لا يعلم المفاتيح اين هي فكيف يخبر بما في المخازن هذا
 لا يتعقل واذا كانت هذه التي هي اثر قدرته سبحانه
 ولا يقدر احد ان يعلم منها شيئا الا ان يخبر سبحانه بها كما

كار من الخوف

بذات صفاته
 وغيب بالانوار
 اجاز في
 فلو قات
 فلما كانت
 تلك الامور
 غائبة عننا

قال تعالى

قال تعالى في كتابه الامن ارتضى من رسول فكيف بعد ربه جل
 جلاله او بصفحة من صفاته عما هو عليه من الخلال والكمال
 فكيف بذاته التي ليس كمثلها شي هذا ممنوع عقلا وشرا
 ومن تعاني شيئا من المعرفة في شئ مما سمينا من الغيوب
 او نوع من الواعده او تشبيهه او تمثيل يدل من الادلة
 محال دعواه وهو ضرب من الحق واذا حوت الحكمة في
 ان جعلها حمسا وهل الغيب زيادة على هذه المفاتيح
 فاعلم وفقنا الله واياك ان احكمة في ان جعلها حمسا
 الكلام اعلمه مثل ما تقدم الكلام على قول عابسه رضي الله
 عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التمثيل هو
 ما استطاع في شأنه كله ثم قالت في ظهوره وترجله وتنعله
 فانت من العرائض بالدها ومن التسنة كذلك وهو الرجل
 ومن المتاح كذلك وهو التثقل فخصرت بهذه الثلاث جميع
 ما يتصرف فيه المرء وكذلك هذه الخمس حضر صلى الله عليه وسلم
 بها العوالم فقوله صلى الله عليه وسلم ما تغيض الارحام دليل
 على ما يزيد في النفوس وينقص وذكر منها الارحام لكونها
 من الناس في ذلك عوائد يعرفونها وقد تقررت على ذلك
 احكام الشريعة فمنها اعلاها فاذا كانت هذه التي قد
 تقررت عليها الاحكام حسبت جري العادة لا يعرف
 حقيقتها الا متى تزدد ولا متى تنقص فغيرها من باب احركي
 وقد قال تعالى وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شئ عنده
 بحقدار فدان بعد ان غيب سبحانه لا يعلم ذلك ومن هذا
 الباب كلام العلماء في عدة الحق بثلاث حيفض هل ذلك

وهو الظهور

ارتضى من

7

دلالة حقيقة على براءة الرحم اذ ذلك تعد بحسب ما هو مذكور
في كتبهم وكذلك قال جل جلاله وفي انفسكم افلا تبصرون فاذا
كان الشئ الذي هو فيك لا تعرفه فيكون عليك من باب احري
ودل بقوله ولا يعلم مني ياتي المطر احد الا الله على امور العالم هو
العلوي وذكر من كالمطر لان لنا اسبابا قد تدل على
وحدثها في بعض المرايا تجري فيها ما نعلت على الظن من جري
العادة المتقدمة في مثلها وهو ايضا كثير ما يتردد اليها
وجعل لنا فيه وبأثره حجب بفض الحكمة الالهية رزق
وخبر لا تعرفه حقيقة فكيف عنى من باب احري ولذلك
حادثك الذي ذكرنا وهو قوله اصبح من عبادي موسى
بن وكافري وكان ابو هرون رضي الله عنه اذا اصبح وقد
نظر الناس يقولون مطرنا بنوا الفتح ثم يتلووا هذه الآية
ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها ودل بقوله
وما تدري نفس باي ارض تموت على الجهل بهذه الامور هو
الارضيات وذكره موضع الموت منها لان العادة قد جرت
عالمنا ان اكثر الناس موتم بالارض التي هم بها والحكم
في الامور يعطى للغالط وان طافت بها لا تدري حقيقة
صريحه منها ان هو فاذا كان هذا المقدار الذي خصه
منها على قلبه وندار به لا يعلمه من باب احري عنى
من رزق او خيرا او صده ولذلك قال عز وجل في كتابه
وما تدري نفس باي ارض تموت او ما تدري نفس باي
ارض تموت ان الله علم خيرة ودل بقوله ولا يعلم ما في عند
الا الله على النواع الزمان وما فيه من الثقليات والعوالم

بالكاتب

الطاوية

الطارئة فيه والحوادث وخص منه عدا على غير لانه اوث
الارمنة من يومك فانما تعرفه في يومك بظهوره كان اوله
او اخره كانه شئ واحد لان عادة العرش ما تكون في ساعة
واحدة او في بعضتها ينسبون ذلك الى اليوم مثل قوله خارند
يوم الخميس ولم يكن بحيثه الا في ساعة منه او في بعضها
وكذلك ايضا احكام الشريعة غالبها منها العدة ومنها الحنث
اذا ران المرأة الدم في اليوم ولو دفعة واحدة حسبت ذلك
اليوم يوم دم فاذا كنت في اقرب الارمنة وهو عود لا تعرفه
فمن باب احري عنى ودل بقوله ولا يعلم مني تقوم الساعة
الا الله على علم الاخرة باجمعها وذكر يوم القنامة منها
لانه اولها واخرها فاذا كنت لا تعلم اقرب الاشيا منها
وهو يوم ظهورها ونهايتها من باب احري عنى ذلك وقد قال
تعالى لا اتاكم الا بغنة اي على غفلة وقد قال الله تعالى نعلت
في السموات والارض اعظم امرها على اهل السموات والارض
والكل جاهلون بها ومما شهد لذلك قول سيدنا صلى
الله عليه وسلم لخير بل حين سألته عنها ما المشيوك عنى
باعلم من الست ابل ولكن اخبرك عن شروطها ان تلد الامه ربتها
فذلك من اشراطها وان ترى الحفاة العراة الصم البكم ملوك
الارض فذلك من اشراطها وان ترى رعا البهم يتطاولون في
السنان او كما قال عليه السلام فهذا من ابدع الكلام فع
وابلغه الذي حصر فيه جميع النواع الغيوب وازال به جميع
الدعاوي الفاسدة والآدلة كلها ما عدا ابد الشريعة
على الحد الذي جعلها وعلى الوجه الذي بينتها وتحقق

به اهل الايمان ايمانهم وحسن اعتقادهم بغير سائر ولا تقسيم
ولا تنويح ولا تحدد ولا تكليف ولا داعوى ولا اعتراض ولا
مقدمة ولا نتيجة ولا عناصر ولا اعراض ولا جواهر ولا حكمة
ولا طباع الا بفضل كرم وقياب علم قد يرمد بترحم وليس
كمله شي وله كل شي وهو على كل شي قدس وهو اللطيف
الخبير وفيه تبيين لطريق اهل الفضل والسلوك
وهو ترك الالتفات الى ما سواه عز وجل والاستغفار
بما به اسروا والابتها عما غنه فهو اولم تبي عوامع ما به من
عليه من الاحوال السنية والعلوم الجليلة شيا الا
دوام الفخر والافتقار وخوف العدل العظيم والتعلق
بجناب الفضل العظيم ولا يرون خلاصا الا به سبحانه
نزل الله علينا بذلك لا رت سواه يشهد لطريقهم الميا
واعتقادهم الحسنى الموافق للكتاب والسنة لسا الكتاب
مغنون في رتبة واما السنة فقوله علم الصلاة
والتسليم اخبارا عن ربه عز وجل بقوله يا عبادي كلوا
صالحا من الهدية فاستهدوني اهدكم يا عبادي ا
كلوا حايح الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي
كلوا اعار الا من كسوته فاستكسوني احسبكم يا عبادي
انكم اتخطبون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا
فامك تغفروني اغفروكم يا عبادي انكم لن تبلغوا تقوى
فتتقوني ولن تبلغوا طقرا تنصروني يا عبادي لو ان
اولكم واطركم وابسكم وخنكم كانوا على حجر قلب رجل
واحد ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم

رك

واخركم

اتقى

واخركم وابسكم وخنكم كانوا على حجر قلب واحد ما نقص
ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واطركم وابسكم
وخنكم كانوا على صعيد واحد وسألوني فاعطيت كل انسانا
مشيئته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المحيط اذا
ادخل البحر يا عبادي انما هي اعمالكم احصيتها لكم اوفيتكم
اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن
الا نفسه او كما قال عليه السلام فتحقق تقصن ما اوردناه
اوصاف الربوبية وجلالها وفضلها سيدنا صلي الله عليه
وسلم وحسن هديه لامته واوصاف العبودية ونقصها
وحفا ربها وعظم افتقارها للربوبية ودوام اضطرارها
كما قال الكليم عليه السلام رب اني لما انزلت الي من خبار
فقد جبر الله بغناه فقرنا وازال بفضله جملتنا و تجاوز
بزحمته عنا لا رت سواه ولا مرجوا الاياه والحمد لله رب
العالمين **عن ابي هريرة** **رضي الله عنه**
قال قال النبي صلي الله عليه وسلم يقول الله عز وجل انا عبد
ظن عبدك بي وانا مغته اذ كرتي فان ذكرني في نفسه ذكرت
في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرت في ملا خرمته وان تقرت
الي شتر اتقرت اليه فاعلم وان تقرت الي ذراعا تقرت منه
يا عباد ومن اتاني بمشيتي له هرولة **رضي الله عنه**
فاهر الحديث يدل على حكماني احدهما اخبار الصادق صلي
الله عليه وسلم ان المولى سبحانه مع عبده على قدر طنه بمولا
والثاني الاجبار بانه معه بحسب معاملته او عبادته له
والريادة على ذلك بحسب التصعيف المذكور في الحديث

٢٩٢

والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل هذا الظن على بابيه او هو
معنى العلم والقطع وهل الذكر هنا مجرد الذكر بالقلب او هو
باللسان وان كان لا يعمل من الاوامر شيئا او يكون ذكره بلا تعقل
بالامر والنهي لان الذكر بساطها وما ناول الصنفات المذكور
في الحديث من قبل المولى سبحانه اما قولنا هل الظن هنا على بابيه
او هو بمعنى العلم القطعي فالجواب انه لا يمكن ان يكون الظن
هنا على بابيه بل معناه العلم الحقيقي كقوله تعالى وطمأنونا
ان لا ملجأ من الله الا اليه وهم قود علموا علمت احييتنا وكان
هذه الامور القلبية كلها ما نحن مطلوبون الا بتحقيق الا
خلاص لقوله عز وجل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين خفيا والمصدق القطعي في كل ما اخبرنا به عن
الله وقابله انم علينا من قبيل ما كلفنا من المعجزات
والتحقيق بخبريل الثواب الذي توعدوا الخوف مما به توعدونا
لمن خالف امرع عز وجل ذلك كله بلا شك ولا ريب وكذلك ما به
من الامور الاخيرة اخبرنا ولذلك قال تعالى في صفتهم ربنا اننا سمعنا
مصاديا ينادي للايمان ان امنوا بربكم فامنا ربنا فاعزيتنا
ذوينا الى قوله انك لا تخلف الميعاد وقال تعالى ومن اوتي
بعمدة من الله والاشارة هنا الى هذه العمدة الحال وهي ما ذكر
تجد في باقي الحديث من قوله تعالى اذا ذكرنا القول انيقه هرولة
حتى يغتم متعاني تلك الالفاظ ويصدق بها حتى لا يدخل
على المرزوق اشك ولا ريب فيعامل مولا ه جد وتحقق بمكا
وعدة ويتحقق ان ذلك فضل منه سبحانه على عباده وهو الغني
المستغنى ولاجل هذا قال صلى الله عليه وسلم ما فضلكم ابو بكر بكسر

فيها

صوم

صوم ولا صلاة ولكن بشي وقر في صدره وقال عليه السلام في حديث
تعليم الامكان ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فإنه تراك وقد
روي في الاسرار بليغ ان اخوس كان احدهما عابدا مسهورا بالعبادة
والاخر مشهورا بصدقه فماتت امها فاحبر موسى عليه السلام ان العابد
منها من اهل النار وان المشرف منها من اهل الجنة فتعجب موسى
عليه السلام وبنوا اسرائيل من ذلك ثم ان موسى عليه السلام بعث الي
امرأة العابد فسألها عن حاله فقالت لا اعرف منه الا ما تعرفون
انتم غير انه كان اذا فرغ من لعبه ودخل فراشه قال فلجنا ان كان
ملاحا به موسى حقا فقال موسى عليه السلام من هنا اني ثم سالك
روحة المشرف فقالت لا اعرف منه الا مثل علمكم ولكنه كان اذا افاق
من شقوته احو الليل يخرج الى ساحة الدار ويكبر لله بالوحدانية
ولك بالرسالة ويبكي ويقول يا رب اي زاوية من زوايا جهنم تملأ بها
هذه الجسد الخبيث فقال موسى عليه السلام بهذا استعبد
او كما قال روي واما قولنا هل يريد بالذكر ان تذكره كيف كان
او يريد به الذكر بالاعمال اللفظي محتمل لكن الذي يدل عليه
الادلة الشرعية ان الذكر على نوعين ذكر مقطوع لذكره بهذا
الحيز الذي في الحديث الذي نحن بسببه وذكر بان الادلة
فيه متعارضة منها ما يدل على انه في جملة الذكور بن لقوله
تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا
يره وادلة اخرى تمنع ذلك لقوله ان سبحانك وتعالى
لموسى عليه السلام قل للظالمين لا يدركونني فاني التيت على نفسي
ان من ذكرني ذكرته فاذا ذكروني ذكرتهم بالغضب ولقوله
سيدنا صلى الله عليه وسلم في المصلي الذي لم يمهده صلواته

وفي الحديث
او حيا الله الوداد
عليه السلام ان قل
للظلمة لا يبولن ان
من يتركه
من يتركه

عن الفحشا والمنكر لم يزد من الله الا بعد اكلت بالذکر وحده ولم
يجعل عز وجل الذکر في كتابه الا بعد تحقيق الايمان بقوله تعالى
ان المسلمين والمستلمات والمؤمنين والمؤمنات الى قوله
تعالى والذاکرين الله كثيرا والذاکرات ثمرة سبب
لما نحن بسبيله واما ذكره عز وجل بالافعال فهو الا فضل
ويكفي في ذلك قول عمر رضي الله عنه ذكر الله عند امره هو
ونصفه خير من ذكره باللسان الا ان كان بعد العاصي
ذکر مولاه بخوف ومجل مما هو فيه فيرجله فضل المولى
مثل ما تقدم من ذكر احد الاحول المسترف على نفسه
منها ولقول مولانا سبحانه اطلبوني عند المنكسرة قلوبهم
من اجل واما قولنا ما تاوكل الصغاف التي في الحديث من قبل
مولانا سبحانه فهذه من التي لها تاوكل غير ظاهر وحتاج
الى ان نتكلم عليها واحدة واحدة فاما قوله وانا معه اذ
ذکرني فانا معه بحسب ما قصد في ذكره لي فان ذكرني كما
بالتعظيم كنت معه بالانعام عليه والاحسان له لقوله
تعالى في كتابه فاذکروني اذکرکم اي ارحمکم اذ ذکرتموني
وقد قال تعالى ولذکر الله اکبر اي هو اکبر العباد اذ
وان ذکرته في خوف ذکرت بالرحمة لك والخالص مما خفته
لقوله عز وجل اتن بجيت المصنط اذا دعاه ولقوله تعالى
من شغل ذکرني عن مسألتي اعطيت افضل ما اعطيت
السائلين لان شغلك في خوفك واصنط ارك عن مسألته
سجانه بذكره اوجب لك الشجاة مما تخافه وكذا فك نفس
في كل الامور تجده لا ينكسر فان ذکرته عند وحشة النكس

فغناه اذا
ذکرني

بذکر

بذکره اوجب لك الشجاة بما وقد جاع عنه سبحانه انه قال
انا جليس من ذکرني ولذلك لما ان دخل على بعض المبارکين
وهو وجده بذكر فقبل له وحده فقال لان انا وحدي
لان هذه دالة على ما قلت ها اول من ان الظن يكون بمعنى
العلم القطعي ومما يقوى ذلك انه سئل بعض المبارکين
ما نلت من عبادتك قال الانس بالله تعالى فقال له السائل
حسبك فلم ينبل بها الا انش لامع صدقه وتصديقه بما
يشل له ووعده وقد قال تعالى لا يذکر الله تطمين القلوب
اي القلوب التي نسي الله سبحانه عليها بالعلم والعمل
والحضور لان صاحب القلب الغافل لسانه بذكر قلبه
فيما هو بسبيله بخول ايجده اذ ذکر الله طمانينة
وان له ذلك وقد قال عليه السلام ان الله لا ينظر الى صوركم
ولكن ينظر الى قلوبكم وقوله قال ذکرني في نفسه ذکرته
في نفس احتمل ان يكون هذا اشارة الى قضيل الذکر
اخفى على الذکر الخفي لان ما يفر دبه المولى سبحانه
وحده بذاته الخفية افضل مما سواه وقد جاء هذا
نصا منه صلى الله عليه وسلم بان قال لذكر الخفي افضل
الجلي بسبعين درجة او كما قال واحتمل ان يحمل على
ظاهره فيكون المعنى ان الذي بذكر الله من نفسه من جملة
ما انعم الله عليه من اجل ان ذكره في نفسه ان الله سبحانه
يجازي على ذكره بتواب لا يطلع عليه غير سبحانه وتعالى
وان ذكره في غلا ذكره ابيه بخواب التواب بحضرة الملا
الاعلى وشهت ادهم وبنه لغنا بالاعلان من به على عبدك

على المادني فان ما سوى ذلك من الحسنات والخير هذا علما
وقوله فان ذكرني في صلاة ذكرته في صلاة خير منه اي في العالم
العلوي فدل بهذا على تفضيل العالم العلوي على هذا العالم
وسكت عماله من الاجر في ذلك لانه قد ثبت بالكتابات
والسنن ان ذكر المولى سبحانه عمده ورحمة له والاي فته هو
والاحاديث كثيرة وفي هذا تم دليل على ان المولى جل جلاله
ليس كمثله شيء يوجد ذلك من قوله فان ذكرني في نفسي
وذكرته في نفسي وان ذكرني في صلاة ذكرته في صلاة خير منه هو
وبالعلم القطعي ان في الزمان الفرع يذكره جل جلاله جمع
كثير في انفسهم في تشارك الارض ومغارها وفي ذلك
الزمان نفسه يذكره تعالى جمع كثير بالجمع ولا يعلم قدر
الاهو سبحانه وهو عز وجل يذكر الجميع واحدا واحدا
بحسب ذكره له من سائر اوجهم مع ما هو قوله سبحانه
من حمل جميع الموجودات بقدرته وحكمته على ما جرى
فيهم سابق علمه هذا لا تحده العقول ولا تحبثه الال
الا ذهان ولا تحده ولا يوصف جل جلاله وتقدس اسما
ومن اجل الاعيان بعز او ما يبينه استفتح علم اللام
الحديث بقوله سبحانه انا عند ظن عبدي بي واما
قوله وان تقرب الي سبرا تقربت الله ذراعا الي اخر
الحديث فهذا التنس على ظاهره بدليل انك تتخذ
ذلك من نفسك الذي انت محدود ومحور على غير ظاهره
فكيف في جانب من لا تحده ولا يكلف والا فان الموضع الذي
تقرب فيه من مولك كشيرا وذرراع او باع واي موضع تانيه

ميشي

ميشي لانه عز وجل يسره جهة محدوده فتقرب من تلك
الجملة بحسب هذه التلويحات فما بعى الا التا وقل من
الجهتين ويكون المعنى في ذلك انك مهمت تقربت الي
مولك بوجد من وجوه العرب فهو يفضله بما زلت
على ذلك بالتر مما حبت به وقد بان عز وجل ذلك بقوله
من جاب بالحسنة فله عشر امثالها وقد بان الحسنة
بغير وجاب بسبعين وجاب بسبعائة وجاب اكثر
من ذلك بقوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء والله واسع
عليم وهذا بحث في تبين هذه الاحاديث من
الشبر الي المس هل هذه الدرجات من جهة الاعمال المحسنة
او من جهة النيات او من مجموعهما احتمال والظاهر المجموع
بدليل قوله سبحانه على انسان نبية عليه السلام
كن تقرب الي المنقر بكون باحت من اذاما افرضت
عليهم ثم لا زال العبد يتقرب الي بالنوافل وجا قوله صلى
الله عليه وسلم اوقع الله اجر على قدر نيته فبان بهت
ان الاعمال في انفسها بقصتها اقرب الي الله من بعض ولذا
قال تعالى يبتغون الي ربهم الوسيلة اتم اقرب وبان
ان حسن النية يزيد العمل رفعة وقربا الي الله تعالى
ولذلك قال سبحانه ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة
والعشي يريدون وجهه فما اتى عز وجل عليهم الا
لحسن نياتهم وجميل قصدهم وتبنت على هذا من الفقه
ان يكون للمرء اعين بتر فيعمله بان ينظر الاعلى فالاعلى
في اعيان الاعمال وفي تحسين النية فيها ما امكن

لك

ولا يخلو قلبه من ذكر مولاه والسفعل بما يقرب الله لان هذه هي
الغائبة التي تترتب على معرفة هذا الحديث مع قوة اليقين
وتخالص الايمان والصدق والتصديق الذي لا يخالطه
شك ولا ريب والا كان الامر عليه لانه جعلنا الله متهديا
ووفقه لما يقرب من الله ونفعه به انه ولي حميد
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة فقال لهم الا تفتلون قال علي فقلت
يا رسول الله ان انفسنا بيد الله فاذا شئنا ان بيعتنا بعثنا
فالتصرف رسول الله حين قلت له ذلك ولم يرجع الى شيئا لم
سمعه وهو مذبذب يضرب فخذة ويقول وكان الانسان

الكرشي جدا **٤٤٤**
ظاهر الحديث يدل على ثلاثة احكام احدها الخوض على
قيام الليل والتأني ان استيقاظ النائم انما هو بيد الله تعالى
لا عمل فيه للمخلوق والثالث ان الجواب بالقدرة على الحكمة ليس
من طريق التكليف والعقيد ان يكون الجواب على الحكمة محققا
الحكمة وعلى القدرة بمقتضى القدرة والكلام على من وجوه
منها جواز المشي بالليل في دور العزاية وذوي الارحام يؤخذ
ذلك من قوله طرقه وفاطمة ليلة لان كل ما ياتي بالليل يقال له
طارق وكذلك بالنهاية ولذلك من دعائه صلى الله عليه وسلم انه كان
يستعيز من طارق الليل والنهاية الا طارقا بطرق جبر وكان
ذلك في غير واجب بوقع الجواب على ذلك بالقدرة ان ذلك
كان في الجواب ويقطع البحث يؤخذ ذلك من انه لما اطلبهم

٦٨٥

كان في
وفيه دليل على انه
اذا اتفق العالم
بمقتضى الحكمة

سيدنا

سيدنا صلى الله عليه وسلم باثر الحكمة وهو قيام الليل وجاوبه
على رضي الله عنه باثر القدرة وهو اخباره بقوله انما انفسنا
بيد الله فاذا شئنا ان بيعتنا بعثنا فالتصرف صلى الله عليه وسلم
حين قال له ذلك ولم يراجعه بشي وفيه دليل على ان الرجل اذا
كان الخطاب له ولا لغيره هو اولى بالجواب يؤخذ ذلك من خطابه
سيدنا صلى الله عليه وسلم لبنته ولعائش بنات الله عليهما رضي
اجمعين كما اوردته علي رضي الله عنه وسلم له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك بالصرافه من خفيه ولم يقل له شيئا وفيه دليل
على محادثة الشخص نفسه بما اثر الغير يؤخذ ذلك من قول
سيدنا صلى الله عليه وسلم بعدما ولى عنهم وهو وحده وكان
الانسان الكرشي جدا وفيه دليل على جواز ضرب المربعض اعقبا
ببعض على امر يتجسس او يعلم به عن استعار الله انه ما راى
منه لم توافق ولا يعجب يؤخذ ذلك من ضرب صلى الله عليه وسلم
وسلم فخذة بعدما ولى عنهم وكلامه اذ ذاك بقوله وكان الانسان
الكرشي جدا لان يعلمهم ان ذلك الجواب لم يرتضه منهم وهنا
بحث وهو ان يقال لم لم يقل لهم ذلك سافهة فالجواب
انه لما علم سيدنا صلى الله عليه وسلم ان علتا رضي الله عنه لا يجهل
ان الجواب بالقدرة عن الحكمة انه ليس من الحكمة فاحتمل
ان كان لها عذر يمنعها من الصلاة واستحب ان يذكر
للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يمكنه عدم الجواب فدفع الخجل
عن نفسه وعن اهل بيته بذكر القدرة ولذلك الامتحان
ولي النبي صلى الله عليه وسلم عنهم بصرا من اجل ان لا يشبههم
عن احد الاهبة للصلاة واحتمل ان يكون ذلك من علي

ب

١

ولا يدخلها ما يدخل غيرها من باقي الحسنات لأنه قال علمه اللام
في هذه الحسنات انما تكون في ميزان صاحبها يوم القيامة
ولا يكون في الميزان الا ما قد قبل والذي يدخل غيرها فهو ما
روى ان بعض الحسنات ترد ولا تقبل وبعضها ياخذها
المطلوبون فيما يعيهم من التبعات وبعضها تقدم لصاحبها
في هذه الدار ومنه قوله تعالى اتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة قال المفكرون بعناية ان تقدم له ثواب
بعض حسناته في هذه الدار فكان قوله علمه اللام في
ميزانه تخفيف على كسب هذه الحسنات التي ذكر
اذ انما يجدها ما صاحبها احوج ما يكون اليها في ذلك
الموضع لأنه احوج ما يكون العبد هناك التائب هل
الحديث مقصور على الفرس لا غير او هو عام في كل ما يثبتها
من افعال البر الكلام علمه كالللام على تعدي الحديث
المتقدم لغيره او قصره على ما حاط بالنصر فيه الثابتين
فيه دليل على ان الاعمال تنقسم قسمين دنيوي
واخر دنيوي والنية هي الفارقة بينهما وقد ترجع ما هو
للاخرة للدينيا وقد ترجع ما هو للدينيا للاخرة حسب
النيات في ذلك لان العشر من ما يتخذ لما ذكرناه من
الوجوه التي هي للدينيا وزينتها وقد قال تعالى هو
لتركبوها وزينتها فاذا اصرقت النية فيه الى الجهاد
رجع للاخرة خالصا وكان فيه من الثواب ما تقدم
ذكر ثم كذلك بتلك النسبة في سائر الاعمال ومثال
ذلك في الطرق الاخر طلب العلم الذي هو للاخرة

فاذا

فاذا قصد به صاحبه التباهي والشهرة يقال له يوم القيا
انما فعلت ذلك ليقال فقد قبل فهو اول ما تستعرب به
النار يوم القيامة على ما جاء في الصحيح والى هذا المعنى
اسار عليه السلام بقوله من كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
او امرأة يترجمها فهجرته الى ما هاجر اليه فذلك في جميع
الاعمال **دقت** وخطت ويهتد المعنى فضل اهل الصلوة
غيرهم لانهم جعلوا نخل نصر فاتهم لله وناله حتى انهم لم يتركوا
لانفسهم افعلوا مباحا الا انهم يترددون بين والحق
ومتدرب والدر الواجب بحسن فيه بالاعتماد والاختيار
واخرجوا المباح الى المنذور لانهم اتخذوه عونا على الطاعة
واحضروا النية في ذلك مع تكرار الاعمال والافعال يصفوا
حتى سموها بالصغوة وهو فضل الله ليوثيه من يسا
عن معاذ رضي الله عنه قال كنت رددت النبي صلى
الله عليه وسلم على حمار له يقال له عفير فقال يا معاذ هل
تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله قلت
الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه
ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا
يشرك به شيئا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا
يشرك به شيئا فقلت يا رسول الله افلا يشركه الناس
قال لا يشركهم فبينكم قالوا **ظاهر**
الحديث يدل على ان المومنين المتحققين لا يعذبون
والكلام علمه من وجوه الاول فيه دليل على تواضع

النية

١٣٧

رضي الله عنه استدعا جواب من النبي صلى الله عليه وسلم لا يزداد
 فاقبده فكان ضرب فخذة صلى الله عليه وسلم وهو موت وكلامه
 بما به تكلم جوابا لعلي رضي الله عنه لان جفوق عنده الامر على ما هو
 عليه وان العبودية شانه ان لا تطلق لنفسها عذرا مع
 الشريعة ابدا الا الاعتراف بالتقصير والاحذ بالاستغفار
 والاعتذار وفيه دليل على فضل علي رضي الله عنه لو خذ ذلك
 من روايته لهذا الحديث وقد يسبق لغتهم من لا يعرف قدره ما يحتمل
 بالحديث من العتب عليه كما شاه من ذلك فلما كان الاخبار به
 مما يربت عليه في الدين فواند لم يبالي بسئ وفيه اشارة الى ان
 حقوق الصحبة والقرباة التذكار عند الغفلة لو خذ ذلك
 من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يطرقهم لئلا الا يذكرهم
 بالفتنة لان اللئيل وقت غفلة ان كان حالهم الغفلة
 لكن زمان الغفلة ينبغي ان يلبث فيه الى حال القرباة والا
 وكذا من السنة وان كانوا لا يغفلون عما لکن ذلك خوف
 ما طبعت عليه البشرية وفيه اشارة الى الالتفات الى
 الاصل وان كان الظاهر خلافه لان الاصل من الغفلة هو
 واسماهما والتوفيق والتركيب فنزل رباني ولو فضل الله
 عليكم ورحمته ما راكي منكم من احد ابد فبينما علي بعد ان يفتقد
 المرئفة احبانا بتذكار الخير والعون عليه وان كان سبحانه
 قد من عليهم بذلك لكن ذلك من اجل ما ذكرتاه ولكن يحصل
 فضل اخر وهو دخولهم بذلك تحت حد قوله عز وجل
 وتعالى ولو اعلى البر والتقوى ولذلك كانت سنة سيدنا صلى
 الله عليه وسلم تبتعد الصحابة رضي الله عنهم بالموعظة وبعض

الايام

الايام وهم على ما هم عليه من قوة الايمان وكانوا يودون ان لو
 كان ذلك كل يوم فقال لهم ما يمنعني من ذلك الاخوف السامة
 والملل اولئك الذين هدى الله فبئس اقدار جعلنا الله
 ممن اهتدي بهم بمنة وكرمه **٩٠**

عن ابن هرين

رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الله اذا احب عبدا نادى جبريل عليه السلام
 ان الله قد احب فلانا فاجتوب فنجيبه اهل السما ويوضع له
 القبور في الارض **٩٠**

ظاهر الحديث يدل على ان الله عز وجل اذا احب عبدا خلق عليه خلق
 العناية فبما سر جبريل عليه السلام بان يحبته ثم ينادي جبريل
 في اهل السما بحب الله عبده ويامر الله بحب ذلك العبد المحبوب
 عند مولاه ويضع له في اهل الارض القبور والكلام عليه من
 وجوب منها ان يقال ما معنى حبت الله تعالى للعبد وما معنى
 حبت جبريل عليه السلام وحبت الملائكة وما معنى القبور
 وانما قولنا ما معنى حبت الله تعالى للعبد وما معنى حبت
 جبريل عليه السلام وحبت الملائكة وما معنى القبور فاما قولنا
 ما معنى حبت الله لعبد فقد تقدم الكلام على هذا المعنى وما
 يشهد ان حقيقة الحبت من الله لعبده ليس تحت العبد
 بعضهم لبعض بالولوع به والانس به وسبل القلت الشدة
 وانما معنى رضاه حاله وما هو عليه وكثرة احسانه له
 عز وجل يحبهم ويحبونه اي يحبهم فيحسن اليهم على حمتهم له
 ولكن الاحسان منه عز وجل على رعيته عليه السلام هو
 بالحب لانه ما عرفنا ديننا ان كثرة الاحسان منا بعضنا

٩١
 جبريل عليه السلام
 في السما وان الله قد
 احب فلانا فاجتوب

لبعض انما بساطه الحت من المحسن الذي النه الاحسان ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم احبك الشئ يعي ويصم اي يعيبك عما سواه
وكذلك يعيبك عما سواه فلا تكاذ تری ولا انتصر الا هو وبعبك
ايضا عن عيوبه وهذه صفة المحدثين وهي في حق المولى جل
جلاله مستحيلة وفي تعبير عليه السلام عن كثرة الاحسان
بالحسب تانس للعباد وادخال المسرة عليهم لان العبد اذا
سمع من مولاه انه يحبته هو اعلا السرور عنده وتحقق بكل خير
وتعم زائدة على ذلك وهذا الخطاب انما هو لمن في طبعه
فتوة ومرورة وعروبة وفضيلة وخير واثابة ولذلك
قال عز وجل وما سيدكر الامن يبيد ومن في نفسه شر الفة
ورعونة وله شهوة غالبة فلا يردده الا الضرب والزجر
والتعنيف ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ينتزع الله بالسي
بالسلطان ما لا ينتزعه بالقران لان السلطان هو الذي
يجل له الزجر والتعنيف بالضرب والقتل وغير ذلك هو
واما قولك ما معنى حب جبريل عليه السلام فهو محتمل
وجهين ان يكون حب ولوغ بالشخص خلقه الله فيه عنده
امر له بحسب العبد ويكون من جملة قوا برحمته له ان يكون
يوالته بالخير كما ان الملائكة تحت صاحب العلم
الذي هو الله وترغب في صحبتته وتدعوا له وباجتنبها
تمسحه وقد جيتل ان يكون حبه له ترفعه وتكرمه
له لكونه له عند الله مكانة حسنة لان العبيد في الحسب
والبعض يتبعون وكذلك في الغضب والرحمة للمولى يتبعون
ايضا ولذلك جاب في حق الزبانية فيمنون في ايديهم

فيقولون

انما اذا امر الله
بشيء فاجب له ان
يؤتيه من حيث يشاء
فان الله هو الغني
والعبد الفقير

المولى

فيقولون

فيقولون اذا كان ارحم الراحمين لم يرحمكم فكيف يرحمكم نحن او كما
ورد في العبيد كلهم اهل العالم العلوي والسفلي ما يعون لما
به يومرون اما بالقال واما بالوضع ولذلك لم يشغل
اهل العقول الواضحة الا بالعمل على رض مولا همد ولم يبالوا بغيره
حتى ان من كلام بعضهم في البت ما بيني وبينك عامر
ومثل الجواب عن حب جبريل ان جواب عن حب الملائكة لكن
في تقدم الامر لجبريل عليه السلام قبل غيره من الملائكة اظهار
لترفيه منزلة عند الله تعالى على غيره من الملائكة واما قولنا
ما معنى القبول احتمل ان يكون على ظاهره ومعنى الترفيع
له والكرام يقال اقتبل فلان على فلان اذا كرمه ورحب
به وقد جاب من طريق اخر في حديث عن هذا وتوضع حبه على
الما فغلي هذا يكون جميع من في الارض من انس وجن وملائكة وقد
جاء ما يقست هذا في حق صاحب العالم الذي هو الله انه يستغفر
لكل شئ في الارض حتى الطير في الهوى والحيوان في البحر وهوامه
وجميع الانعام وحشرات الارض وشجرها ودمرها وكل ما
فيها هو لا كلهم يدخلون تحت قوله لهذا اهل الارض اي كل ما فيها
فانه اذا جلع من يعمل مع من لا يعمل يجمع بلنظ من يعمل
فقد يكون معنى ما ذكرناه في حق العلم الذي هو الله فان
هذه المنزلة ارفع المنازل عند الله تعالى لان هو السادة
هم ورثة الانبياء عليهم السلام ويكون في غير العالم في اهل
جنته وهو تفسير القبول الذي يوضع له في الارض هو
وقد ذكر الامام محمد بن رزق رحمه الله ان الله تعالى لا يترك
يعبده الصالح حتى يحب له عباده ويلقي خوفه في قلوبهم

والتسبيح والتهليل والتهليل

هو

اطرف

وسبيل علمه طاعته ويرزق خلاوتها ويشهد لقول هذه الامام
هذا الحديث الذي نحن بسبيله مع قوله صلى الله عليه وسلم
من خاف الله منه كل شيء فاذا جمع الله في قلوب عباده تحت
والخوف جانا قالوا الامام سوا سبوا فلا يكون في هذه
المنزلة الا وقد خفف الله الطاعة عليهم وانس بها فحصل
له من ثمرات ارحامها ما بلال نسبة الصديق في الاتباع
والصدق في ما يبصر اشرايح المحبين ههنا عن اغصان
ثوادك هل تجد من تلك الرياح نسمة تتعشش بها اشماع
قلوب المشاقين ولو نسمة تارنا خون اليها كان لبعض
اهل الصدق والصدق بين التوفيق اذا كان عند الشقاق
الفجر وهو تحت الشفق بين الحدران يقول لمن حضى قد
طلع الفجر فخرجون فيبصرون الفجر كالمخمر كما انشق لوق
جوه لانه جازا كان عند الشجر رسل الله عز وجل من تحت
العرش رجا عطف لتور وجه كل من كان يعظا في طاعة مولا
وكوخذ من قوة الكلام من مفهوم هذا الحديث الحديث
على توفية افعال البر على اخلاق انواعها من فرض وسنة
ونوب الى غير ذلك من انواعه اذ ان تترك حصل للعبد
بفضل الله هذه المنزلة الرفيعة وبغيره ايضا
كثرة الخبز وسفرة النهي عن المعاصي والبداع التي بها
يحرم العبد هذه المنزلة الخلية فمن هم اثبات لما هو
صفت القلوب تلحموا رواج القرب وان كتبت حج
الحدرات عليل قلبين يدكراهم فالقلب هو الله مشتاق
والله سبحانه هو التوفيق بفضله

خوف
الله

عن

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه وسلم
قال يقول الله تبارك وتعالى اذا اراد عبيدي ان يعمل سيئة
فلا تكتبوها علي حتى يعملها فاذا عملها فالتبوا بمثلها
واذا اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها فالتبوا له حسنة فان
عملها فالتبوا له بعشر امثالها الى ستمائة ضعف
بدر على ثلاثة احكام احدها امر الله سبحانه ملائكة ان
العبد من بني آدم اذا اراد ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه
حتى يعملها فاذا عملها فالتبوا بمثلها والحكم الثاني ان
تعالى للملائكة ان العبد اذا اراد فعل سيئة اقرها من
اجل الله يكتبون له بها حسنة والثالث امره تعالى للملائكة
اذا اراد العبد ان يعمل حسنة فلم يعملها فالتبوا له حسنة
واحدة فان عملها فالتبوا بها بعشر امثالها حتى الى ستمائة
هل هذه التفارقة بين الاجور تعقدا بعقل الله يعني
او تعبرن سببه وهل يراد على السبع مائة اولا اما قولنا
هل ذلك على العموم في جميع العباد اللفظ يحتمل لكن يخصه
ما يعلم من قواعد الشريعة فان الله عز وجل يقول والعمل
انصالح يرفعها اي ان كلمة الاخلاص هي التي يرفع بها
العمل الصالح ومن ليس من اهلها فلا يقبل منه عمل هذا على
قول من يقول انهم مخاطبون بفروع الشريعة فلا يدخلون
تحت هذا الحد وقد جازي بعض الناس عبيد المؤمنين فارتفع
بعض الفحص الاحتمال الذي في اللفظ واما قولنا من الما
بالكتب فقد نص عليهم الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله

وعلى القول
بانهم غير
مخاطبين
بفروع الشريعة

وان شئها من اجل
فالتبوا له بعشر

تلكها والكل علم من وجوه منها ان
قالوا وتبين وتبين القسط على العباد
ما في ذلك من بين قول الملائكة
من آية
الا الله عز وجل
كيفية التبر من اجله
سجانه وقوله فالتبوا
بعشر امثالها الى ستمائة

مورون

عز وجل وان عليكم لحافظين كراما كما تبين تعلمون ما تفعلون
واما النسنة فنقوله عليه السلام يتعاقبون قبلك ملامك بالمثل
وملامك بالنهار ويجمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم
يجرح الذين باتوا فيكم الحديث وفيه ان النبي لعلك يستحي
من ماسرهم لك وفعودهم معك فتكف عما فيه هلاكك من سوء عملك
وايت مع علمك بهذا معرض كانك لا تعلم ان من العلم لجهلا
واما قولنا من ان تعلم الملائكة ما في قلب العبد فقد جاز ان
الله عز وجل اخبري لهم عادة اذا اراد العبد ان يعمل
سبيبة يخرج من فيه رائحة نعتة فيعلم الملك انه قد هم
بسبيبة فلا يكتبها حتى يفعلها واذا اراد ان يعمل
حسنة يخرج على فثه رائحة حسنة فيعلم الملك انه
اراد ان يعمل حسنة فيكتبها له حسنة كما هو مذكور في
الحديث او كما قال عليه السلام لا احيا الله اذ الباطل عظم ريبه
وناصيته بالمسك والطيب وقد طبق الافاق نتن منه وجوا رحه
هلا غرت هذه الحالة بطيب وهي النفس عن الهوي واما كيفية
الترك الذي هو الله فكيفيته ان لا يرد عن تلك السبيبة التي
اراد فعلها الا خوف الله تعالى من اجل عقابه ارحيا منه لانه اقل
ان يستحي منه او طبع في وعده اجمل وهو قوله الحق وهي
النفس عن الهوي وان اجتهت في الماوي كما ذكر عن اصحاب
الغار وهو انه كان في غار ثلاث اناس فزلت على باب صخرة
عظيمة سدته فقالوا ما بجينا من هذا الا ان تدعوك واحد
ما بخير عمل خالصا لله فدعا احدهم وسمى عملة الذي
اخلص فيه لله فالفرج من تلك الصخرة فبعضها ثم الثاني

فعل

فانفك عن عاتق الصخرة
فانفك عن عاتق الصخرة
بها

فعل فعل مثل صاحب ثم الثالث قال في دعائه اللهم انك
تعلم اني احببت امرأة وراودتها عن نفسها فلما عدت بين شعبيها
قالت لي اتق الله ولا تقض الخاتم الا بجمعه فاستحييت منك وتركت
لها المائة دينار فان كنت تعلم اني فعلت لك خوقا منك وحسا
ففرج عنا ما بقي علينا من هذه الصخرة فانفجرت عنهم من
حينها وخرجوا من الغار او كما ورد وقد جاز ان الله عز وجل
جعل ملك اليمين يكتب الحسنات وملك الشمال يكتب
السيئات وان ملك اليمين مقدم على ملك الشمال وحاكم عليه
واذا فعل العبد السيئة اراد ملك الشمال ان يكتبها قال له
ملك اليمين اصبر عليه لعله يستغفر او يتوب فان تاب
او استغفر لم يكتب عليه شيئا وان فعل حسنة خاصة منها بقدر
السيئة وكتب ما في اخره فان لم يفعل شيئا من ذلك فحينئذ يكتبها
عليه كما فعل بغير زيادة على ذلك وفي هذا ثم دليل على اعتنا المولى
بعباده المؤمنين وكثرة رحمته لهم وقوله الكتبوها له بعشر امثالا
الى سبعماية هل هذا يعبد لا يعرف له معنى فيعطى الله من شئ ما شا
او ذلك بسبب يعلم طاهر اللفظ محتمل لكن يظهر ذلك من غير
هذا الموضع وهو قوله صلى الله عليه وسلم اوقع الله اجره على قدر
وقد يكون مع حسن النية زيادته اسباب من الخير في الحسنة
نفسها ترجب لصاحبها التضعيف في الاجور مثل ما جاز ان
الذي يغير العيران له بكل حرف فانه حسنة وان كان قاعدا
حسونا وان كان في غير الصلاة وهو على طهارة حسنة
وعشرون وان كان على غير طهارة عشر او كما ورد والله يوفق
من يشا الى اسباب الزيادة في اجور حسباته فضلا من الله

فان صحت ارفع
لها مائة دينار فلما
دفعها لها المائة
الدينار وكنتي من
نفسها

فان صحت ارفع
لها مائة دينار فلما
دفعها لها المائة
الدينار وكنتي من
نفسها

علم

فَعَمِلُوا حَسَبَ مَا عَمِلُوا وَإِنَّمَا أَهْلُ الْجَهَنَّمَ يُجْلَلُونَ وَتَزِينُهُ
وَهُمُ الْكَافِرُونَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ وَالْمُنَافِقُونَ يُجَدُّونَهُ هُنَاكَ
بِلَهُمْ يُجْرَبُونَ عَنْهُ جَلَّ جَلَالُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ
يُوسِدُونَ مَجْجُوا بُونَ وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ حَتَّىٰ يَجِدُونَ مِنْهُ لَهَٰكُ رَحْمَةً
ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي الْمُنَافِقِينَ لَا يُوَثِّقُ لَهُمْ وَلَهُمْ كَمَا قَالَ
اللَّهُ تَعَالَىٰ الظَّالِمِينَ إِنَّ اللَّهَ ظَنَّ السُّعُوطِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّعُوطِ وَغَضَبُ اللَّهِ
عَلَيْهِمْ وَلَعْنَتُهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا وَإِنَّمَا أَهْلُ الشُّكِّ
وَهُمْ أَهْلُ الظُّنُونِ بِمَا كَانُوا يَلْقَوْنَ فِيهَا قِطْعًا لَّحْدِ الْجَهَنَّمَ
فَهُمْ فِي حَسْبِ الْكَافِرِينَ لِأَنَّ الشُّكَّ يُجْرِي مَجْرَى الْكُفْرِ وَذَلِكَ ظَنُّكَ
الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرُكْمِ أَرْكَامِ فَاضْتَجَعْتُمْ مِنْ أَخْبَاسِ رَبِّكُمْ وَإِنْ كَانَ
مِمَّا لَمْ يَرَوْا جَعَلَ إِلَى الْآخِرَةِ فَإِنْ كَانَ جَعَلًا التَّصَدِّقُ بِهَا وَعَمَّا
فِيهَا فَيَسْتَسْتَعِينُ عَلَى نَفْسِهِمْ الْأَعْيَانُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ شَرَّوْهُ
الْأَعْيَانُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ التَّصَدِّقُ بِالْآخِرَةِ وَمِمَّا فِيهَا وَذَلِكَ
بِأَوْصَانِ الْمُؤْمِنِينَ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبِالْآخِرَةِ لَمْ يُؤْتُوا
فَإِنْ كَانَ عَلَى الرَّجَائِي فَضَّلَهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُجِبَهُمْ مِنْ عِلْمِ الْبَهَا
وَيَسِّرَ عَلَيْهِمْ تَنْجِيَهُمْ كَمَا فِيهَا كَيْلُونَ الظَّنَّ بِمَعْنَى التَّوْحُّدِ
وَالْحُوفِ الْكُنْ لَا يَخْلُونَ يَكُونُ الْخُوفُ وَالرَّجَائِي لِمَا هُنَاكَ
مَعَ الْأَعْمَالِ الْمَأْمُورَاتِ وَمَعَ عَمَلِهَا فَإِنْ كَانَ مَعَ عَمَلِهَا
فَلَا يَسْتَمِي ذَلِكَ رَجَائِي تَسْمِيَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ عَزَّ وَجَلَّ وَذَلِكَ
مُظَنَّةُ الْهَتْلَاكِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنَ الْبَيَانِ أَنَّهُ بِفَضْلِ
اللَّهِ مَا فِيهِ شَفَاؤُكُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا
وَالَّذِينَ هُمْ أَجْرًا وَبِجَاهِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ
رَحْمَةَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ بِعَامَتِكَ الْأَمْرُ وَاجْتَنَابَ النَّهْيِ

عز ذلك

فَذَلِكَ الَّذِي يَدْخُلُ حَتَّىٰ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَكُلُّ عَلَى قَدْرِ خَالِيهِ
مِنْ جِلِّ الْعَوَامِ وَالْمَخْصُوصِ وَالْمَخْصُوصِ الْخُصُوصِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ
وَيَرْبُدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ قَدْرَ حِمْمِهِمْ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الطَّبَعِ فِيهِ وَفِي فَضْلِهِ
عَلَى غَيْرِ عِيُوضٍ فَظَنَّ كُلُّ وَاحِدٍ هُنَا عَلَى قَدْرِ عِلْمِهِ بِهِ سَجَانَهُ
فَإِنْ كَانَ رَاحِعًا إِلَى هَذِهِ الدَّارِ وَمَا فِيهَا مِنْ نِعْمَةٍ سَجَانَهُ
وَأَرَادَهُ هُنَا كُلُّ تَجِدُهُ حَيْثُ أَمَلَهُ إِذَا كَانَ مَعْتَرِئًا بِهِ وَإِنْ كَانَ
مِنْ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ قَالَ بِنَاوِي وَبِالْمَخْلُوقِ عَلَيْهِ
السَّلَامِ حَسْبُ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بِلَدًا آمِنًا وَأَرْضًا رِزْقًا
أَهْلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ قَالَ جَلَّ جَلَالُهُ وَمَنْ لَغِيْرِهِمْ
فَامْتَعَهُ قَلِيلًا ثُمَّ اصْطَبْرَهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَمَعْنَاهُ أَرْضًا
مِنْ آمِنٍ وَأَرْضًا مِنْ كُفْرِهِمْ الْكَافِرِينَ سَوَّاهُ إِلَى النَّارِ وَقَدْ
ذَكَرْنَا قَائِمًا فَرَوَاهُ بِرَبِّهِ لَيْسَ يُوَجِّدُ الْمَآفِيهَا إِلَّا قَلِيلًا هُوَ
فَلَمْ يَحْمِمْ الْعَطَشَ حَتَّىٰ مَاتَ التَّرْتِيمُ وَكَانَ فِيهِمْ دَمِيٌّ وَكَانَتْ
الْحَجْرُ الْمَلْحُ قَرِيبًا مِنْهُ وَأَبَى إِلَى الْحَجْرِ وَرَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ
وَقَالَ إِنْ كُنْتُ لَا تَرْضَىٰ بَدَنِي فَإِنَّكَ تَعْلَمُ اصْطَبْرَانِي فَلَا
تَعْلَمُنِي وَعَرَفَ قِيَامَ الْحَجْرِ فَوَجَّهَهُ عَزَّ وَجَلَّ بِرَبِّهِ حَتَّىٰ
رَوَىٰ وَإِنْ كَانَ مِنْهُ لَعْنَةُ اللَّهِ هُوَ سَجَانَهُ نِعْمَ عَلَيْهِ بِمَقْتَضَى
قَوْلِهِ وَمَنْ لَغِيْرِهِمْ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمِمَّا يَكْتَسِبُ الدَّرَجَاتِ
فَإِنَّ مَقَاصِدَ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذِهِ الدَّارِ وَمِمَّا فِيهَا كُلُّ عَلَى حَسَبِ
هَمَّتِهِ وَحَالِهِ مِنْ عَوَامِ أَوْ حَوَاضِ وَذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ عَزَّ وَجَلَّ
الطَّرِيقَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَىٰ عَلَى عِدَّةِ أَنْفَاسِ الْخَلَائِقِ نِعْمَانَهُ أَنْ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ طَرِيقًا مَخْصُودَةً كَمَا أَنَّ صِفَاتِهِمْ فِي حَوَاسِمِهِمْ
الظَّاهِرَةِ وَاحِدَةٌ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا صِفَةٌ مَخْصُودَةٌ كَمَا أَنَّ صِفَاتِهِمْ

سرق

في حوائج الظالمين واحده ولكل واحد منها صفة تخصه بمكان
 بها زبور عن عشر ووبكر عن خالد الحكيم حليم وان كان الظن بهما
 راجعا الي ما كلفوا من عبادته عز وجل واتباع رسوله ووايه
 وعدتهم الرسل صلوات الله عليهم وما بشرتهم عن هؤلاء هم من
 وجوه الخبر على نحو ما تقدم ذكره في الاحاديث المتقدمة
 وفي الكتاب السنن واسئل ما حدث لهم في بعض الاشياء
 في الشفاعة في الامور المهولة والمهلكة باليسر شيئا مما تقدم
 واحاديث الكتاب الذي نحن بسبيله ومثل ارشادهم
 الى التوكل على مولا لهم وقوة الثقة به سبحانه وما
 في معناه فهذا اخاص بالمؤمنين وهم في ذلك كله على
 قدر فهمهم وقوة ايمانهم وحسن تصديقهم وعلية ظنهم
 الجليل بمولا لهم اجليل والنظر الى قوله تعالى وهو اشد
 القايلين ومن اصدق من الله حديثا ومن اوفى بعهده من الله
 فتاتي حديث بعد الله واياته يؤمنون وقوة عزيمتهم
 على حملهم النفوس على العمل بالصدق والصدق ولذلك
 قال اهل العلم والعمل من صدق وصدق قرحت لا تحالفة
 والضعف منهم اعلى حالهم كل منهم على قدر ضعفه وتلونه
 وكثرة تاويله وان شحيح العادة كما يجعل ذلك تباوت له
 شرع اكل على قدر حاله واذا انظرت الى ما تقدمت في الكلام
 تجد كل نوع من هؤلاء قد بعناة واحمد لله بما فيه كفاية
 لمن نظن وهدى الى العمل بحسب الطريق الراجحة
 منه ففي بعض هذه الامور يكون الظن بمعنى العلم مثل

ومن اصدق من الله قلام

على القدر

ما يرجع

ما يرجع الى الطاعات والامر والنهي فيكون الظن فيها وفيما هو
 في معناه بما معنى العلم لان ذلك في حال الاعمان وما هو منها
 مثل النساء وما جعل لهم من الشفاعة في الامور المحفوظة والمهلكة
 بالاسنن اليسيرة وذلك وما في معناه راجع الى ان يكون
 الظن فيه على ما به حتى كان ظنه هناك قوتيا وجمعا ما قيل
 له في زيادة وتبني كان ظنه ضعيفا كان بحسب حاله في
 ذلك بحده ونسب وقع له بذلك تكذيب فذلك يلحق بالكافرين
 الا ان يتوب ويراجع عما قال جل جلاله وتترك من القرآن
 ما هو شفا ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا
 لان الظالم لعنفت هو المكروب به والسالك فيه والذي
 يفعل شيئا من ذلك على تجرئة يعود ذلك كله على صاحبه
 بالخشية وقد بينت ذلك فيما تقدمت من الكتاب وذكرنا
 في بعض المواضع فعل ابن عباس حين تطلع له الدماميل وبطلها
 بالحسنة وبت لوالاه في ذلك او كما ورد وما كان من بعض
 المسايخ في السنن والكلام عليه في حديثه المختص به
 من الكتاب وكذلك كلما اشرفنا الله ههنا قد تقدم الكلام
 عليه في موضعه من الكتاب بفصل الله وتبع في هذا الكلام
 ان ينظر ما فيه من الايجاز لفظية واحدة جات جامعة
 لمعاني السنن كلها اعني في الاعتقاد فيما يقع له في كل
 عمل فيما من عمل الا والنية مستحبة عليه كانت النية حسنة
 او رديته فانه تعالى يجازيه بحسب نية في عمله وذلك
 هو الظاهر المراد في الحديث ونقد ايضا على عظمة الله
 تعالى وعظيم قدرته وعلى جلال صنعائه ليؤخذ ذلك

مع العلم ان فضل ما ورد
 مع سبيل القربة
 وقوله صلواته على من
 في الذي شفاه العسل
 صدق الله وكونه بطن
 اخيرا فقل ان
 حتى كان يريد ويكلم
 بالعلم وتلو الانية
 اوه دروهم

من قوله انا عند ظن عبدي فاذا كان جميع الصبيد مع كثير منهم مع كل
واحدة انهم منفردا بحسب ظنه في الزمن الفرد وهذا جار مجاز وهو
والايام وكذلك الانفاس لان قلت ابن ادم استوت قلبا من العدر
اذا اجتمعت عليا فكل ثقلت من ثقلات قلوب الجميع هو عن
وجل معهم على ما يتولون عليه هذا يدل على انه تعالى ليس كمثل
شيء ولا يدرك بالعقل ولا يجد بالادبقان ولا يحظر بالاولها
موجود حقا ليس كمثل شيء وهو السميع البصير واذا تأملت
معنى ما اشربنا الله هنا يتوفيق الله سبحانه لك الخليفة
والسرفعة وحسن العقيدة وصالح الاعمال وجميع خصال
الدنيا والآخرة وسعرك بكل من خالف باذكارنا جعلنا
الله من فهمك ذلك وجعله من اهل بفضله لا ريب سواه
ولا معبود الا الله **عربك سبعون**
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
سبحانه وتعالى يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون
لسبح ربنا وسعد بك والحمر في يدك فيقولون هل رضىتم
فيقولون وما لنا لا نرضى بربنا وقد اعطينا ما لم نعط احدا
من خلقك فيقولون الا اعطينكم افضل من ذلك فيقولون
باربنا واني شئ افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضواني
فلا اسخط عليكم بعدة ابدا **بداية**
ظاهر الحديث يدل على ان افضل نعيم الآخرة دوام رضوان المولى
سبحانه عن عباده المؤمنين اهل دار كرامته والكلام
عليه في وجوب من اتيات كلام الله سبحانه لاهل الجنة
يؤخذ ذلك من قوله ان الله سبحانه يقول فدل بقوله سبحانه

انه

انه عن وجل المخاطبة لم لم بقربينة اخرى وهي جواب الفصل
الجنة بقولهم لسبح ربنا وسعد بك واخبر في يدك وتقول
ايضا وما لنا لا نرضى بربنا وتقولهم وقد اعطينا ما لم
نعط احدا من خلقك وتقول سبحانه الا اعطينكم افضل
من ذلك وتقولهم بربنا واني شئ افضل من ذلك وتقولهم
سبحانه احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعدة ابدا
فهذه كلها دلائل على انه عز وجل هو المتكلم معهم بذاته
للجنة وفيه دليل على ما تقدم اول الكتاب من انه
اهل السنة في كتابه العزيز انه كلامه العزيز القديم
الذي ليس بلغه العرب وان النظر في الكيفية في
ذلك ممنوع ولا نقول بالخلول في الحديث التي هي
الحروف والاصوات ولا نقول انه دال عليه وليس بوجود
من الامكان بانه من حق ميسر باللغة العربية صدق
يشهد لذلك هنا حطاب مولا نا جل جلاله لاهل الجنة هو
وكيف يسر لهم مع كلامه القديم الذي بلغه العرب كان
الافتاظ التي في الحديث هي على مقتضى اللغة العربية
ولذلك جاء ان كلام اهل الجنة بلغه العرب فيقولهم
عز وجل سمع كلامه القديم القائم بذاته الخليل لان الصفة
الخليلية لا تفارق الموصوف واسمهم اياه بالنوع الذي هو
لغيرهم لئلا يسموا عنه مما اراده بهم بفضله ولا يمكن لاحد ان
يتعرض للديفنة فما لا يمكن فهذا ذلك تكذبا للحكم
في كتابه العزيز لان هذا كلامه الخليل وهذا كلامه الخليل
والحجة لاهل السنة والحمد لله قاسية وفيه دليل على اصافه

بداية الخليلية

الميزان لتساكنه وان لم يكن الاصل له يوخذ ذلك من قوله سبحانه
يا اهل الجنة والجنة له عز وجل في الحقيقة وهنا بحث
وهو ان يقال لم ذكر جل جلاله لهم دوام رضاه بعد استقرارهم
في الجنة ولم يكن ذلك عند اول دخولهم او الجواب والله الموفق
انه جل جلاله لو اخبرهم برضاه اول قبل سكنائهم والتمتع
بما هناك لكان ذلك اخبارا على ما تقدم عندهم من علم اليقين
وعني اليقين ابلغ فلما حصل لهم عن اليقين بحار او
فيها بما لا يقدر احد منا بذكره بعقل ولا نقل ولا فهم ولا دليل
اعني حقيقة تلك الاعيان اخبرهم بذلك وكفى على
ذلك دلالة قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قديم اعين
وقول ولا فاما مستحاضة لما وطف فرش الجنة قال
بطاينها من استبرق لانه ليس في هذه الدار ما يشبه الوجوه
ولما كانت العادة ان بين بطاين الفرش ووجوهها بروج
عظيمة عبر لهم ان البطاين هناك من استبرق اذ هو اعظم
الملبوسات في هذه الدار ولو كان عندنا شيء ارفع منها
لشبهه به فدل ذلك على عظيم قدر الوجوه وحقيقة
ذوايقها لا تعرف كيف صفتها فلما عرفوا هناك عيانا
حينئذ اخبرهم بما من عليهم بفضله من رضاه لهم
عليهم ليقدروا والنعمة ببعض قدرها لا يمكن معرفته
لان ما الاخر له كيف يعرف له قدره من وجه واحد
وهو طريق التخييل لاننا لا نعرف قدر الاشياء الا اذا
كانت محدودة واما من حقه اخري وهي حقيقة
رضاه فلا تقدر على معرفته ولا تشبهه غير ان

عند اهل الجنة
الدار

بالاثر

بالاثر الدال عليه يعرف انه عز وجل عظيم في ذاته الخلية
بلا تكبير تجعل حسن الدار التي هي من اثر قدرته سبحانه
دال على عظمته فضله وجلاله خلقت الله بحرمته
من اهله في الدار من بلا محنة لارت سواه ويثبت
على هذا من احكامه ان لا يخاطب احد بشيء حتى يكون
عنده ثم يستدل عليه او على بعضه ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم يخاطبوا الناس على قدر عقولهم يحبون
ان تكذب الله ورسوله اي على قدر ما يفهمون وكذلك
يبتغى ان يكون الشخص في نفسه لا ياخذ من الاثر الا
قدر ما يحتمل قدره عقله وفيه دليل على انه ليس
في الاخرة دار الا الجنة او النار يوخذ ذلك من قوله
وقد اعطينا ما لم نعط احدا من خلقك وقد جاهدنا عظيم
صلى الله عليه وسلم بقوله ليس بعد الدنيا من دار الا الجنة
او النار ادحا قال عليه السلام وقته ذلك على ان من لم
يعرف حقيقة ما حوطت به فانه يسأل باذن يوخذ
ذلك من قوله واتي شيء افضل من ذلك فلما لم يعلموا حتى تلك
الدار افضل مما فيها استغفروا عن هذا الشيء الذي
لا يعلمونه وفيه دليل على ان لعظم الاثر الدال
على عدم انقطاع الشيء يوخذ ذلك من قوله عز وجل
لا اسخط عليكم بعدوه انوارا فلوم يكن هذا ادليا على عدم
الانقطاع ما كانوا يخبرون انه افضل مما هم فيه وفيه
دليل على ان طبع البشرية انما تنظر لوقتها يوخذ
ذلك من فرح اهل الجنة بما هم فيه ونسوا ما كانوا

نه

ما
حقيقة
قدرها

النبى صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه اذا انه في الفضل حيث هو
وكان تركت هو وغيره على دابة واحدة الثانية فيه دليل على حوا
ركوب اثنين على دابة اذا كانت مطبقة لذلك الثالث
فيه دليل على ان صاحب الدابة اولي بمقدمها لان هذه الدابة
كانت للنبى صلى الله عليه وسلم وكان في مقدمها الرابع فيه دليل
على حوا رسمت البهايم لان هذه الدابة سميت بالعفر
وكذلك ايضا سميت الناقة بالعضب الخامس قوله عليه
السلام يا معاذ فيه دليل على ان ترك الكناية في الاسماء افضل
وساوي لهذا زيادة بيان في حديث الاسر ان شئت الله تعالى
وقد حوز الكناية باضافة الرجل لولده وما اشبه
ذلك لان العرب كانت تكنى بذلك ولم ينهكهم النبي صلى
الله عليه وسلم وقد كنى عليه السلام لعلي بن ابي طالب رضي الله
عنه بابي تراب وانما الكناية التي لا تجوز هي ما احدث
اليوم من التسمية بالدين فذلك لا يسوغ لانه كذب
والكاذب مستعدا عليه من الوعيد ما قد علم من قواعد
الشرع وما جاز فيه بالخص يدل على ذلك ما رواه مسلم
في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج جويرة
فوجد اسمها برة فلكره ذلك الاسم وقال لا تزكو النفس
لقر وادسمها جويرة ولو كانت لكناية بدلك
متابعة لكان السلف رضوان الله عليهم اجمعين يشمون
بذلك اذا نهم شمس الهدى وانوار الظلم وجمع اقام
الله دينه القويم السابع فيه دليل على حوا الكلام
على الدابة على الدابة لان النبي صلى الله عليه وسلم

كلم

وان كان ما قبل
فيه حق فافضل ما يكون
مكروه والمخالفة
السنة في ذلك
مسألة التزكية

السلام
السلام
السلام

كلم معاذ وهو على الدابة الثامن فيه دليل على حوا كلام
الرجل مع اخيه وهو من غير عنده بوجهه اذا كان ذلك
لضرورة لان النبي صلى الله عليه وسلم كلم معاذ وهو غير معا
له بوجهه لضرورة الركوب الذي كانا على الدابة معا
التاسع فيه دليل على الاستغناء للمتعلم وان كان
يعلم انه لا يعلم في ذلك شئ لان النبي صلى الله عليه وسلم
اسكتهم معاذ اقبما اراد ان يلقي الية والمعنى في ذلك
ان المتعلم اذا استغنى ولم يكن له علم بما يلقي الية
يصغى اذ ذلك لا يقال له وبما اخذها بالية فتكون
اشترع في التعلم واحد للذهن العائش قوله الله
ورسوله اعلم سر اد عليه سوال رهوان يقال ما الحكمة
في جوابه بقوله الله ورسوله اعلم والجواب من رجوة
الاول ان يكون على طريق الادب كما قال الصحابي رضوان
الله عليهم حين سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم اي بلد
هذا الثاني لعل ان يكون في الامتز زيادة الثالث التبرك
بسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وتبركت عليه من الفقه
بان السؤال اذا كان محتملا لا يعلمه الشخص فان
كان السائل له ارفع منه في العلم او الحال رد بدل الجواب
سؤالا ليحصل له بذلك زيادة حكمة او بركة او مجموعهما
وان كان دونه يفضح له لانه طلب يدل على تعليم فيعلمه
ولا يحل له التحايل فيه يدخل تحت من سئل عن علم
فلمنه الحادي عشر قوله عليه السلام هل تدري ان
حق الله على عباده وحق العباد على الله صغنان متعابرتان

بل

وحينئذ انما الية

ن

وعلى الله وسلم وسرف وكوم ورحم الله من سمعه او قرأه فامتن واخلص في
التامين امين امين يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد واله وسلم **انت مننت على هذا الشرح**
واخبرتني في النوم انك اخبرت به ادم عليه السلام قبل
موته فاجعله لي نورا في الدنيا والاخرة واجعله لي حجة ولا
تجعله حجة علي واجعل لي نوره تااتا الي يوم القيامة واجعله
لمن قرأه او سمعه او سمعته او سمعته نورا تااتا الي يوم القيامة
وأي مثلهم ومن كذب به فلا تملكه اياه واخرمه ببركته
ومن ملكه ولم يعمل به ولا ببعضه فاجعله عليه حجة
واجعله لنا دليلا وامانا للحق وقائدا اليه وموئنا لنا
في قبورنا ومسورا القلوب اوارت افضله في الدنيا والاخرة
واجعلت امر رحمة به ولا تجعلت امر حرمته به واعد
علينا ببركته في الدنيا والاخرة ببرحمتك يا ارحم
الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم
سليما **وهذا الدعاء الاجر هو باس مولاتنا**
سبحانه في النوم للعبد الفقير بعبادته من الكتاب
وامن ان تختم له الكتاب بعد ما وعد به بفضله
من الخير الجزيل اعلمه وعلى من قرأه او عمل به او بنفعه
او تملكه حسب ما هو مذكور في المراسم التي اتي بها
في خبر هذا الشرح وقد جعلت لذلك كتابا خامسا
جعلها الله نعمته تامة بمنه وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم واحمد الله رب
العالمين **بشرح كتاب بهجة**

النفوس

النفوس وتخليتها بمعرفة مالها وعليها شرح مختصر
النجاي المشتمل على النهاية في بدء الخير وغاية ما غنا
بجمعه الشيخ العلامة ابو محمد عبد الله بن سعيد
ابن ابي حمزة الازدي المازندراني رضي الله عنه وارضاه
ورضى به عننا في الدنيا والاخرة على يد الفقير الحقير
المعترف بالذنب والتقصير صالح البربادي
بلدة السافج من ههنا الاجمدي خرفه
عفرا لله ولو اذبه وسر عيوبه في الدنيا
والاخرة بفضله وكرمه بجاهه

محمد واله وصحبه وسلم
والحمد لله
العالمين

وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح المبارك يوم الاحد
المبارك الثالث عشر من شهر ربيع المحرم الذي هو من شهر
سنة الف ومائة وعشرين من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل الصلوة

والسلام وسلام
على المرسلين
والحمد لله
العالمين

امون ويبقى كلما قد كتبت فيا ليت من يقرأ كتابي دعاليا
لعل الهان لمن يتوب به ويرحم تقصيري وسوء فعاليا

سورة

١١٤٠

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

الذين اصطفى لنا
في انفسهم
الخير والفضل
والجود والكرم
والعفة والحياء
والصدق والوفاء
والجبروت والكرام

والجود والكرم
والعفة والحياء
والصدق والوفاء
والجبروت والكرام
والجود والكرم
والعفة والحياء
والصدق والوفاء
والجبروت والكرام

فحق الله على عباده حق واجب حتم لا تفكك للعبيد عنه وحق
العبادة على الله حق تفضل وامتنان لا حق وجوب محتوم هو
لان ذلك في حقه جل جلاله مستحيل وفيه دليل على ان الحق
يطلق على ما كان من طريق الوجوب وعلى ما كان من طريق
التفضل اذا علم المخاطب ذلك ولا يجوز ان يطلق ذلك لمن
لا يعلمه لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك لمعاد
لكونه كان عالما بنبأ الحديث وما المراد به لما تقر
عنده قبل من العلم الذي كان لديه فاجمالة في الاخبار
ومنع عليه السلام الاخبار به للغير الثاني عشر فيه دليل
على ان الجهل بالحق لا يسقطه اذا عمل بوجبه لان
المؤمن قد حصل العلم الحق بمنتهن ما اخبر بالعمل
ومنع عليه السلام اخبارهم بالحق الذي لهم الثالث
عشر فيه دليل لاهل السنة حيث يقولون يجوز
الامان قبل النظر والاستدلال وان النظر والاستدلال
شرط كمال لا شرط صحة لانه قد صح لعامة المؤمنين هذا
الحق المذكور في الحديث المذكور بحجة الامان ومعلوم
ان عامة المؤمنين لم يكن ايمانهم بالنظر والاستدلال
وانما كان بالاستدلال كما قال عمر رضي الله
عنه وبنينا هذا دين العجزة في العجز والاستسلام
فاذا حصل لهم الامان فقد حصل لهم ما وعدوا عليه
والعلم بعد ذلك بالدليل على المعبود او العلم بالموعود
على العمل لا ينافي ما قد تحصل من احد المطلبين شيئا
امان او عمل بل ذلك زيادة فضيلة وترقى الرابع

فيه

عشر فيه دليل على ان زيادة العلم بعد العذر الذي يحتاج
العذر العمل بمحملة للزيادة والنقص فان كان المخبر به
فيه اهلية كانت الزيادة له في العلم في العلم خيرا وان كان
ليس فيه اهلية كانت الزيادة له نقصا لو خذ ذلك
من انه عليه السلام اخبر بما ذكر معاذ او منعه ان يخبر
به العذر لان معاذ اصفته على ما تقدم الخامس عشر
فيه دليل لاهل الصوفة حيث تاخذون بالاجتهاد
في الاعمال بالصدق والبصيرة موافقة منهم لما به
امرؤا واذعان الماعنة هو اول ما يتفتوا الماهم في ذلك
لان الاعمال بعد حصول الامان طريق النجاة على ما تقر
والزيادة على ذلك كما تقدم محتمل للزيادة والنقص
فتركوا الاستعمال بما هو محتمل للزيادة والنقص واخذوا
في الطريق المذكور الذي ليس فيه احتمال فلما ان عملوا
على ذلك وجدوا في طلبه فمن كان منهم فيه اهلية للزياة
يسر له اسباب الزيادة وفتح عليه في ذلك بايسر
امر وفي اقل زمان ومن كان منهم ليس فيه اهلية الى
الزيادة بقي على حاله ذلك حتى توفي عليه ولم يلحقه
نقص عما اخذ بسبب له لان من العلم ما يكون سببا
للجهل وقد صرح عليه السلام بذلك فقال ان من العلم
الجهل السادس عشر قوله قلت الله ورسوله
اعلم فيه دليل على رد الامر الى الله ورسوله فيما لا يعلم
والاعتراف بالنقص بين تدي الله ورسوله هو
وكذلك بين تدي من اهله الله للخير وخصته

د

بالعلم الشرعي السابع عشر قوله عليه السلام فان حق
الله على العباد ان يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا وحق
العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا وفيه وجوه
الاولى فيه دليل على التعليم قبل السؤال لانه عليه
السلام علم معاذ ولم يقع من معاذ سؤال الثاني فيه
دليل على اجواز البحث في العلم في الطرق وعلى الدراية
هذا بشرط ان يكون الطريق النفس فيه اللفظ الكثير
لان قل ان يتاى التعلم مع كثرة اللفظ لان ما احسن
به عليه السلام معاذ في الطريق على المراتب من ذلك
الثاني الثالث فيه دليل على ان حق الله على عباده ما
اشرنا الله في الاحاديث المتقدمة وهو الجمع بين
امثال الحكمة وحقيقة التوحيد لانه عليه السلام
شرط ذلك هنا بقوله حق الله على عباده ان يعبدوا
ولا يشركوا به شيئا فاشارة على السلام شرط ذلك هنا
بقوله حق الله على عباده ان يعبدوا ولا يشركوا به
شيئا فاشارة على السلام بقوله ان يعبدوا الى امثال
الحكمة في الامر والنهي واشارة بقوله لا يشركوا به شيئا
الى حقيقة التوحيد الرابع فيه دليل على ان
من حصل له الجمع بين تبيينك الحالتين لا يعتد
لانه عليه السلام قال حق العباد على الله ان لا
يعذب لانه عليه السلام قال حق العباد على الله
ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا ومن لا يشرك به شيئا
هو الذي انى بيمينك الحالتين المطلوبين قبل

ومن

ومن اقتصر على احدهما وترك الاخرى لم يتم له قدم بعد
في الايمان ولم يات بما هو المطلوب على الكمال وقد صرح
السابع عليه السلام بهذا المعنى حيث قال الايمان ايمان
الايمان لا يدخل صاحبه النار وايمان لا يدخل صاحبه
في النار والايمان الذي لا يدخل صاحبه النار هو ما صرح
عليه السلام به هنا وهو من انى بد على الكمال فوفى ما به امر
واجتهد فيه امثالا للحكمة وتحقق بالوحدانية وان بلغ
جهده فيها والايمان الذي لا يدخل صاحبه في النار هو
الناقص عن الكمال الاخذ بطرف والناك لاخر او النار
لبعضها على الجملة والعامل ببعضها الخامس قوله
عليه السلام لا تبشروهم فيتمكروا انما يقاه عليه السلام
عن الاخبار به لاجل ان التوكل على ضربين شرعي ولغوئي
ومن لم يكن له علم انما التوكل عمده اللغوئي وهو المعبر
عنه عند اهل الشرع بالمطعم فالتموكل الشرعي هو التوكل
على الله تعالى وتقوم بعض الامور الله بعد بذل الجهد في
امثال امرة واجتناب نهي وهي الحكمة واللغوئي
هو الاتكال دون عمل والى هذا التوكل اشار عليه السلام
هنا لانه من ان يبشر واما خبره خيفة التوكل
دون عمل وتعلمون ان التوكل على الوجه المتقدم ذكره
الذي معه العمل خير عظيم لهم ومرتبة على اذ جهنم
فلو كان يحدث لهم بذلك الاخبار لهذا التوكل كان
الاخبار لهم بذلك من الكد الامور اذ انه زيادة لهم
في العدي والترقي ولكن لما ان كانت خشيته عليه السلام

نان
عن تبيين الامور

من ذلك الغرس شيئا من ادمي او طيرا او وحش كان كل ذلك حسنة
لصاحب الغرس علم به او لم يعلم كان يكرم ذلك او يرضاه اذا
ان الاصل اوله كان لله ثم بهذه النسبة سائر افعال التره
السابع قوله عليه السلام ورجل يظن ان غنيا وتغفقا
ولم ينس حق الله في رقابها هذا الوجه مفرد في اليه ايضا
لكن الوجه المتقدم اعلم منه في الذوب لكن لا يكون ندبا الا اذا
جمع تلك الوجه المتقدم الخصال المذكورة في الحديث
وهي التغني والتغفف لم ينس حق الله في رقابها ومعنى
التغني انه تمنع بكسبها من غيرها من الاموال راضيا
بذلك موثرا لها على غيرها وهو من قولهم استغنييت
يكذ عن كذا اي اثرته على غيره ورضيت به ومعنى التغفف
اي استغف بالكسب عليها عن المتسالة وعن ضرب النفاق
ومعنى لم ينس حق الله في رقابها اي في ذواتها كما يقال
رقية العبد اي ذلته والحق هنا في رقابها قد اشار علم
السلام النبي حين سئل عنها هل تترك عليك في الحمر شيئا
فقال لا الله الا الآية المتبادرة الفاذة فمن جعل يتفكك
ذرة خيرا برة ومن يجعل متفكك ذرة شريرة والحق فيها على
مقتضى الاى على ضربين واجب ومندوب فالواجب هو
ان لا يحملها مالا تطيق ولو في رقابها في الاكل لان الضرر
ممنوع في الحيوان كله عا قلا كان او غير عا قلا وكذلك في
الامور كلها القوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار والمندوب
ما اشار اليه بعض العلماء من جعل متاع الكلب وركوب المظفر
اليها يوجب ما اشرف اليه في هذا الوجه قوله عليه السلام

اللام

السلام اليها ستر لمن حبسها لتلك الثلاثة الا وجه ومعنى
الستر ان يكون متصلا في الدارين فالستر في الدنيا هو ان
تغنيه عن مسألة الناس والستر في الاخرة هو ان يجنيه
من عذاب النار ولا يقتصر بهذا على الوجه المذكور لا غير
بل هو عام في كل تكسيات الدنيا اذا كانت بعد هذه النية
المذكورة لان العلة التي بها الحكم موقوف على وجوده لان الحكم
ليس معلقا بالعين وقد عدى العلماء الحكم لما هو اقل من هذا
وهو قوله عليه السلام لا يقضي حين يقضي وهو غضبان فقالوا
كل مشوش لا يجوز له الحكم فقه من حقن او جوع او عطش او
غيره من التشويشات فتعدية ما نحن بسبيله لوجود
العلة نفسها **الثامن** قوله عليه السلام ورجل
يربطها فخر او رياء ونوا الاهل الاسلام ايا الفخر والترابا فمغلو
واما النوا فهو مثل ما يفعل الشيطان في قطع طرق المسلمين
بها ومثل الظلمة يتخذونها عونا على ظلم المسلمين
وما اشبه ذلك ولا يقتصر بهذا ايضا على هذا الوجه
لا غير بل هو عام في كل ما اشبهه والكلام على تعدده لغرض
كالكلام على تعدد الوجه قبله ثم بقي القسم المباح في
اتخاذها وانما سكت عنه عليه السلام لان شأنه ابدان
ما فيه الاحكام ويسكت عمدا سواه وقد قال عليه السلام
لان شأنه ابدان ما فيه الاحكام ما تركت لكم فهو
عفو والمباح فيها هو من اقتناها عرتة عن النية المذكورة
والمندوبة والله المستعان **عن عائشة رضي**
الله عنها قالت كان يوم عيد بلعب فيه السوادان هو

لرجل

القاضي

الولي

ك

١١٩

في رواية يرويها

بالدوق والحراة فلما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما
قال ان تشبهان ان تنظري فقلت نعم فاقامني وراة خدي على
خده ويقول دوتكم بني رفة حتى اذا ملكت قال حسبتك قلت
نعم قال فاذهب **ظاهر الحديث**
يدال على جوار اللعب في المسجد وليس كذلك الاعلى ما يذكر بعد
والكلام عليه من وجوه الاوالت فومها كان يوم عيد وجامن
طريق اخر يوملا عندي وكلاهما منتقار بان في معنى القرب
من منزلها لانها تكون تنظر اليهم مع النبي صلى الله عليه
وسلم الا وهم عند منزلها وان كان يوم عيد لكن في رواية يوم
عيد زيادة فائدة اخرى وهو ان يوم العيد يتفرغ
الناس من اشغالهم فيكون صدور ذلك منهم لتعلم الحرب
ولعدم اشغالهم في ذلك اليوم وكان لعب السواد ان في
المسجد ومنازل ارواح النبي صلى الله عليه وسلم ورضي
عنه كانت في حائط المسجد فلما ان كان السواد ان يوق
منزلها اضافهم الي نفسها **الثاني** ان اللعب في المسجد
على ما هو ظاهر الحديث ليس على العموم لما عارضه من الا
والحديث والاشرا اما الاي فقوله تعالى في بيوت اذن الله
ان ترفع ويذكر فيها اسمه قال العلماء معناه انها تعلق
ولا تفتح الا عند الصلوات **والصلوة** هي المراد بالذكر
في الاية والرفع هو عبارة عن الفلق والصفحة واما
الحديث فقوله عليه السلام انما المساجد لما بنيت له
من نشد ضالده فقولوا لا جبرها الله عليه فالحديث موافق
للإي في المعنى واما الاثر فما روي عن محمد رضي الله عنه

انه

انه بنى رجة خارج المسجد يسمى البطيحا وقال من اراد ان
يبني ضالده او يبني شعرا فليخرج الى هذه الرحبة
وقد كان ابن مسعود رضي الله اذ اراني احد في المسجد
يريد ان يبيع دعاه فسأله ما معك وما تريد فان اخبره
انه يريد ان يبيعه قال عليك بسوق الدنبا فانما
هذا سوق الاخرى فلم يبق ان تكون اللعب في المسجد
اذ ذلك الا للضرورة لضيق المدينة وضيق البيوت
ولعب التفاق لا بد منه في وقتهم ذلك لضرورة التدريب
للقتال فاذا كانت ضرورة مثل هذا طاروا الا فلا وقد
اختلف العلماء في تدريس العلم في المسجد الذي هو افضل
من الجهاد نفسه على ما ورد النص فيه وليس فيه لعب وهو
نفس الطاعة على قولين فمن راي انه من الدين اجاز ومن راي
انه من كلام البشر وهو مود الى ارتفاع الاصوات في المسجد
منع فكيف بهم في لعب انما كان طاعة بحسب التنية
فيه ولما يؤول الامر وقد يكون للمهول غير فمن باب اولي ان
يمنعوه من غير خلاف بيدهم اذا عدت الضرورة التي
اشترى اليها **الثالث** قولها فلما سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم واما قال تشبهان ان تنظري قولها اما واما
سك منها املاها في ايها كان الواقع من الكلام **الراية**
قولها فاقامني وراة خدي عا حدة فيه والمثل على
تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه **وقوله**
وليل لما ذهب الله جمهور العلماء من جوار نظر النساء الى
الرجال اذا كن مستترات وامن من الفتنة وفيه

عنه

دليل على ان النظر في اللعب اذا قصد به الطاعة طاعة لانه
 لما ان كان لعب السوادان بنية التدرب للقتال ترك
 النبي صلى الله عليه وسلم عائشة تنظر اليهم ولو كان النظر اليهم
 غير طاعة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر اليهم ولا يترك
 اهل بيته لذلك اذا تدعته السلام واهل بيته محال في حقهم
 التصرف في اللهو والنظر اليه بل كثير من الاولياء ليس لهم تصرف
 الا في واجباتهم فليس لهم ان يتركوا اهل بيت النبوة الذين
 منهم نزلت ذلك وهم الاصل في ذلك وغيرهم فرغ عنهم وتبع عليه
 لهم ومما يشهد لهذا ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مكره
 كان بعض الصحابة يتعابون فيه الرمي فترغ نعلينه
 ومسح جانيهما قال روضة من رياض الجنة وما كان من فعل
 يوجب روضة من رياض الجنة فالنظر اليه عبادة ولعل
 ببركة الحضور معهم مع الخير على الكل من لعب ومن نظر
 الخامس قوله عليه السلام دونك بنو اربعة بنو اربعة
 قبيلة من قبائل السوادان ان كان عليه السلام يحرمهم
 بقوله ذلك على السادة والنهضة فيما هم بسبيله لان
 تحريمه عليه السلام محرمهم حديث له قوة وقهها هو
 ليست عندهم قتل وقتله دليل على المتعاون في افعال
 التي كلفها ما امكن بسلام او فعل او غير لان كلام النبي
 صلى الله عليه وسلم هو لا يحرم على المتعلم ومثل هذا
 ايضا ما روته ان الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا
 يوقان بينا فقال في الرمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يرم فقال كيف رمي وانت معه فقال ارم وانما

ارم بهما
 معك فاسك
 الحسن فقال
 صلى الله عليه وسلم

معها

معك كل هذا ان تدب لتعلم القتال للمجاهد وفيه دليل على تعليم
 انواع الخير وان لم يكن المتعلم بها مكلفا لان نظر عائشة
 رضي الله عنها الى لعب الثقاف قد حصل لها به التعلم وليس
 النساء مكلفين بالمجاهد حتى يجتنبن الى تعلم الثقاف لكن
 من عرفه منهن حصل لهن في تعرفتهن الاجر وقد يجتنبن
 اليه في بعض الاوقات كما احتج النبي يوم الهموك في فتح
 الشام حتى دفع عن نفسه من وثقافت من المسلمين
 ونحو ذلك من يد العبد وعباد النظر للمسلمين على ما
 ما ذكره اهل التاريخ ومثالك ذلك من كان مستغلا
 يطلب العلم واخذ منه ما يجزيه لفرضه فما زاد على ذلك
 فهو من المرغيب فيه وان كان لم يحتاج اليه في وقته ذلك وله
 الاجر في تعلمه وقد تعلمه لمن يجب عليه تعليمه وقد
 يحتاج اليه في بعض الاوقات مثل الفقير لقرا كتاب
 الزكاة وحلمته ثم يرجع مليا وثالثه ذلك السائل
 قوله حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي
 فيه دللت على جواز الحكم على الناطق بما ينطقه والظاهر
 لان النبي صلى الله عليه وسلم استبدل على انها ملت بما ظهر
 له من حالها لكن الحكم بذلك مطلقا لا يجوز حتى يستيقن
 ذلك من صاحبه لان النبي صلى الله عليه وسلم اعرف الناس
 بذلك الشأن ثم لم يحكم حتى استيقن بها عن فاجبت
 بتحقيق ما ظهر له الكسابع وفيه دليل على ان التعلم انما
 يكون مع الباعث من المتعلم وان عدم الباعث منه والترك
 اذ ذاك لتكبح النفس ثم نأخذ به باهنية لانه عليه السلام

لما انظر له من عابثته رضي الله عنها انما قلت قال حسبك يزيد
لهذا ايضا كما قوله عليه السلام روي القلوب ساعة
بعد ساعة ولان التعلم مع الكسل قل تبارك بين المقصود
الثالث من انه لا يقتصر بالحديث على ما جاز فيه بل هو
عام في كل امور الدينونة اذا تصديقت الاخرى عادت
بالعصاة نذبا وان كان ظاهرها مباحا لان اللعنة ظاهري
لهو فلما ان كان العصاة تعلم الثفاق لاجل الجهاد كانت
طاعة فذلك كل فعل تصديقه الله او الدار الاخرة وان كان
من افعال الدنيا فهو بحسن النية مما يقرب به الى الله تعالى
وسباب صاحبه عليه كما نيات على الافعال التي لينبت
تعمل الا للاخرة ومن ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه حيث
قال اني لاطا النساء ونالي البهائم شهوة فقتله ولم يا امير
المؤمنين فقال رجال ان يخرج الله من ظهري من بكثرة
محمد الامم يوم القيامة والله الموفق **عن ابن عمر رضي الله**
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل رزقي تحت ظل
رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف امرى
ظاهر الحديث يدل على ان رزق النبي صلى الله
عليه وسلم تحت ظل رمحه وان الذلة والصغار واقعان
على من خالف امره عليه السلام والكلام عليه من وجوه
الاول ان المخالفة المذكورة في الحديث هل هي عامة
او خاصة ظاهر اللفظ يفيد العموم وذلك موجودا لان
من خالف امره عليه السلام من كل الجهات وهم الكفار اوجب
لهم ذلك ذلة القتل واعطا الجزية وهم صاغرون ومن

خالف

خالف في بعض واتبع في بعض كالمؤمنين من اهل البعد والمعا
اوجب لهم ذلك ذلة العقوبة من الحد وغيره وكراهية الناس
لهم واما من تبع امره عليه السلام في كل الاحوال من فعل ومقال
فقد ناله العز في الدنيا والاخرة وارتفع عنه الذل مثل العلماء
العاملين والصالحين المتبعين فاللهم العز في الدنيا
حتى ان الملوك وابنا الملوك ياتون في خدمتهم راجين
بركة رؤيتهم وبالله العز في الاخرة بما اعطوا من الشفاعة
في غيرهم عدا ابا بكر لهم من انواع الكرامات ومن خدمة
الملائكة لهم وسكننا لهم في خوارقهم الروحانية الثاني
لقد ان يقول لم قال عليه السلام جعل رزقي تحت ظل
رمحي ولم يقل في سنان رمحي ولا في غيره من السلاح والحوار
عنه من وجوه الاول ان السنان انما جعل لقتل الاعداء
الذين هم ارباب الاموال فاذا قتلوا بسنان الرماح
بقيت اموالهم تحت ظلال رماح المسلمين وهي الغنائم
وقد احدث بخلاف النبيل والستيف فانه عند ضرب العدا
به لم يبق لاحدهما ظل حتى تكون الغنيمة تحت الثاني ان
رايات العرب كانت في اطراف الرماح ولا تكون اقائمة الرماح
بالرايات الا مع النصر والظهور وقد نصره الله عز وجل
بالرعب امامه شهرا فاحل له ما اوجب عليه بالجنيل وما اناه
مزعنا بالرعب لانه من حقوق الرمح اتوا تحت ظله الثالث
ان السنان جعله عليه السلام للجهاد وهو الكبر الطاعا
تجعل له الرزق في ظله اي في ضمته وان كان لم يقصده هو
فالطاعة وامنت الى الامر هي الجامعة للرزق في ظله اي في

من خالف امره عليه السلام

ضمنه وان كان لم يقصده فالطاعة وانتقال الامر الى الجائفة
للرزق يوتى هذا التوجيه الكتاب والسنة اما الكتاب
فقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك
رزقا نحن نرزقك والعاقبة للمتقوي واما السنة فقوله عليه السلام
قلتم لا نبال باعنا الله الا بطاعة الله وقوله عليه السلام تكفل
الله برزق طالب لعلم وهو عز وجل قد تكفل بارزاقنا لكن لما
ان اشتغل هذا بطلب العلم عن التمسك اتاه رزقه من
غير تعب ولا نسيت وهننا اشارة لطيفة مرغبة في الاتباع
وترك الالتفات لما يطرأ على المشرك وما يعرض لها في حال
الاتباع لانه لما ان جادوا بما طلب منهم في الجهاد من تبول
الكريمة ولم يبالوا بها ابدلوا منها في الدار من اعلى منازلها
في الحضرة ما اجاع عنهم احماء عند رزقهم من قوت وانهم
تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله وما انكروا من الشفاعة
اليعز ذلك من الاماي والاحاديث التي جاءت بالنص في رفع
منزلهم وفي هذه الدار اتحت لهم الغنائم على اختلاف
فما كما قال تعالى واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم لهم
وارضا انظمتوها وانبلوا العجز وهو العسر والظهور
وهذا على منازل هذه الدار فاذا كان هذا في الجهاد
الاضعف فكيف به في الجهاد الاكبر وكذلك قال تعالى في
الحزب على بعضنا لبعض فلا تعلم نفس ما اخونتم من
اعين جزا بما كانوا يعملون ولاجل هذا المعنى اخذ أهل
الصوفة في الاتباع في كل اللحظات وتركوا الالتفات
للعوارض ولما يطرأ من التغييرات فلم ينظروا الى الرزق
ولم

البيع

الارادة
الاستحسان

ولم يفكر وافيه واشتغلوا بما هم عليه فادمون لان العبد يظن
والرزق طالت ومضمون فلا يتكفل بالمضمون عن المطلوب
ثم زاد هذا الحديث تاكيدا لهذا المعنى اذا الطاعة ينسب
الرزق ويسوقه لهذا المعنى يقول بعض الفضلاء اذا التفت
المريد الى رزقه احسن الله العز في طريقه والله المستعان
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد
الرحمن بن عوف والزيد بن ميمون من تحرير من حله كانت بهما
ظاهر الحديث يدل على جواز
ليس الحرير المحل المذكورة والكلام عليه من وجوه الاول هل
يستباح ليس الحرير للضرورة اذا كانت على الاطلاق او هو
الضرورة مقصورة على ما وردت عليه فيه لا غير ظاهر اللفظ
يفيد الاقتصار على تلك الضرورة بعينها وقد اختلفت
العلماء في ذلك فمن ذهب الى اطراد الضرورة حيث وجد
ومن ذهب الى الاقتصار على ما ورد النص فيه ولم يعد
وقايدة اختلفت في ظهور من لم يجد ثوبا للصلاة
الاثوب حرير وثوب اخر فمما اقتصر على العلة المنصوص
عليها ذهب الى الصلاة بالثوب الخشن ومن اطراد وقال
قال بالصلاة في ثوب الحرير والخوف الثاني ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان عارفا ببط الايمان كما كان عارفا
بطت الاديان لانه عليه السلام لم يرخص لهدن في ليس
الحرير الا للمنفعة التي فيه للعامة التي كانت بهما
فدل هذا على انه عليه السلام كان عارفا بتلك الشا
دما يبين هذا ويوضحه ما روى عن احد الصحابة

١٣٤

ن

هذا الخبر الثاني من شرح

العلامة الحافظ ابن أبي

إبي حنيفة على البخاري

تفعا الله بهما في

الدينار وال

خبرة

إبي

٤٤٤

وزارة الاوقاف

مكتبة

٤٤٤

براهن العلم

مفوائد: حمد من شرح الخوارزمي ابن جعفر

عند ام كلثوم بنت عقبة
ملا الله فضله عليه

أخره

مدربو طر: ٤٤ طر

مؤلفه ابو عبد الله محمد بن ابي حنيفة الازدي

مصحح ابو جعفر

١١٢٠

٥٩٥
٢٧١

٤٤٤

٧٢

انه لقبه احد مشركي اهل الكتاب ممن كان عارفا بالطب فقال
 الصحابي اربع كلمات قال النبي صلى الله عليه وسلم حصر فيها الطب
 فقال الكتابي وما هي فقال عليه السلام المعدة بيت الداء
 والحمية رأس الدوا واصتبل كل داء البرادة ودواكل بدل بحسب
 ما اعتاد فقال الكتابي لم يبق نبيك من الطب شيئا الثالث
 هل لبس الحرير هنا من اجل المداوي او من اجل لينة مما عداها
 من الثياب لان غير من الثياب قد يتأذى صاحب الحكمة بلبسها
 ولا يتأذى بلبس الحرير لما فيه من اللين فان قلنا ان لبس
 من اجل اللين فيجوز لبسه لصاحب الحكمة مطلقا من غير
 خلاف ادليس له بدل منه وان قلنا انه للمداوي فيمثل
 يجوز مع وجود غيره من الادوية او لا يجوز الا عند عدمها
 اما عند العدم فيحايى بغير خلاف واما مع وجود غيره
 من الادوية فيوضع يقتضى لخلاف الرابع ان النبي صلى الله
 عليه وسلم لم يترك حرير من غير ان يترك
 عليه في ذلك قران لانه عليه السلام حرم الحرير من غير ان يترك
 عليه فيه نص شرخص فيه في هذا الموضع ولم يترك عليه
 فيه شي وهذا هو المراد بقوله تعالى للحكم بين الناس بما
 اراد الله لكن ذهب بعض العلماء الى ان المراد بذلك الحكيمين
 فما اراد الله عز وجل من التاويل فيما انزل عليه وليس بالقوا
 والصحيح ما ذهب اليه الجمهور وهو انه عام في المنزل وغير
 المنزل حمله عليه السلام نافذ في الكل حيث عمى المكلف
 امثالها فان ترك شيئا منه كان عاصيا بتركه بحسب
 ما كان الشئ المتروك هتلا من المفروض او من المتدوب لقوله
 تعا

ولم يكن يتكلم
 يعرف العطب فقال
 له ان عيسى عليه السلام كان يلبس الحرير

تعالى وما ينطق عن الهوى فكل ما يذكر عليه السلام لا تخلوا ما ان
 يكون بوحى واسطة وهو التنزيل او بما يظهر له وهو وحى
 الهام مع انه عليه السلام قد نص على هذا المعنى في مسألة جبر
 حيث اتاه رجل من اليهود فنكر له ان بعض الصحابة ضرب
 اياهم ودخل بعض مواضعهم فامر عليه السلام بالصلوة
 جامعة ثم قام فحمد الله واثنى عليه ثم قال لا يجلس احدكم
 متكئا على اريكته فيقول لم ازل في كتاب الا اني قد اخبرتك وامرمت
 وتفيتكم بامور هي مثل الكينات او اشدها تحل لكم ان يضرخوا
 اما هولاء ولا تخطوا مسا زههم اذا ادوا لكم ما صا لحوكم عليه
 فلم يبق للمخالف مع نص هذا الحديث الجلي معاك والحد
 اخرجه ابو داود واتفق الموفق **عن ابى هريرة رضي الله**
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم
 الساعة حتى تقاقلوا الترك صغار الاعين حمر الوجوه
 ذلف الانوف كان وجوههم المجان المطرقة ولا تقوم
 الساعة حتى تقاقلوا قوما نعالهم الشعير
 نطاهر الحديث يدل على ان الرهطين المذكور
 فيه اذا ظهر وادنو علم على اقتراب الساعة والكلام عليه
 من وجهين الاول فيه دليل على ان معجزات النبي
 صلى الله عليه وسلم على قسيمان سنا هدم مزي واخيتك
 يوم من لهما ويصدق وكل الامة اجتمع في ذلك اولهم
 واخرهم وان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد انتقل
 الى الاخرة لكن معجزاته عليه السلام لم تزل باقية
 مستمرة الى قيام الساعة **بيد ان ذلك ان الصحابة**

عفا
 ما يبلغه
 في بيته
 الله
 مع هذا الحديث
 ث
 اعم

رضوان الله عليهم عابثوا ما كانوا في زمانهم من محرابه
صلى الله عليه وسلم مما اظهره الله على يدته وامثروا بما اخبر
به مما ياتي بعدهم واهل هذا الزمان حصل لهم الايمان
بمسألة هدية ما وارد في هذا الحديث واسماها هدية
والمصدق بما راي الصحابة رضوان الله عليهم والا
يمان بما ياتي بعد ذلك كل من ياتي بعدهم لا يدري
معجزات يشاهدونها وذلك مستمر لا ينقطع الى
قيام الساعة وهذا من الأدلة الظاهرة على علو
منزلته عليه السلام الذي لم تنزل معجزاته مشاهدة
اليوم القيامة **الوجه الثاني** خروج هذين
الرقعتين المذكورتين فهل هو دال على الآخرة كما اخبر
عليه السلام لا غير او معنى زائد على ما يظهر من صبغة
لفظه محتمل للوجهين معا والمعنى الزايد هو
ان يكون ذلك من جملة الفتن التي تكون عند اقتراب
الساعة مع دافئه من الدلالة على قرب القيمة فان
كان دال على قرب الآخرة ليس الا فتكون فائدة الخطاب
به ان يقطع الأمل من هذين الدارين عند معانته ذلك
اذ انهما قد انضمت والاقبال على الآخرة والتحمل على
الإخلاص فيها اذ انهما قد قربت وظهر منه عليه السلام
هنا بما اخبر الله عز وجل في كتابه حيث وصفه بقوله
حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم لانه عليه السلام
نظر الخيرة لا منه بكل ممكن من اخبار احوال وان كان
المراد بالأخبار به ان يعلم ما ذكر فيه من جملة الفتن

مع

مع كونه دال على قرب قيام الساعة فتكون الفائدة فيه
المسارعة الى اتخاذ الدوا الذي به يقع اخلاص من الفتن
والدوا هو ما نص عليه السلام عليه في غير هذا الحديث
حين ذكر الفتن فقتل له ما نأمرنا اذا ادركنا ذلك
فقال عليه السلام الحيا والى الايمان والاعمال الصالحات
وهذا الوجه الأخير هو الظاهر والله اعلم وهو ان يكون
المراد بسائر الحديث **المعنيين** اللذين ذكرناهما
في هذا الوجه الأخير بدليل قوله عليه السلام انزكوا
مقابله الترك ما تركوكم فلو لا انهم من جملة الفتن
ما حقق عليه السلام على ترك قتالهم ما لم يبذروا بالقنا
وامر يقتال غيرهم من الكفار مطلقا ولا من معنى قوله
عليه السلام الحيا والى الايمان والاعمال الصالحات يظهر
من قوة الاخبار بهذا الحديث اذ ان الفتن لا تقع الا
لضعف في الايمان او ضرة في كماله فقد ظهر ما اخبر به
عليه السلام فوجب لامتنان لما امر به من رزق التوبين
لا مستأنا امر صمد الخلاص بمقتضى الوعد الجميل
والحذر الحذر لمن اراد الخلاص ان يلبثت لنفسه
الوقت والمخلل الواقع في الاحوال لان ذلك سبب
للهلاك جعلنا الله ممن قوى ايمانه واصلم عمله
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم من نفسه
وباله الاجعة وحسابه على الله عز وجل

ل

سنة ١٢٣١

ظاهر الحديث يدل على قتال المشركين حتى
 يسلموا ويعلنوا بالكلمة وحقن دماء المسلمين الاجتهاد
 والكلام عليه من وجوه الاول قوله عليه السلام امرت ان
 اقاتل الناس هذا الامر هنا هل هو على الوجوب او الندب
 ان كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وحده فهو على
 الوجوب وان كان الخطاب له عليه السلام ولائمه
 فهو واجب في اول الامر ثم بعد ذلك رجع في بعض الاوقات
 واجبا وفي بعضها مندوبا بحسب قرابين الاحوال على
 مقتضى اصول الشريعة وهو مذکور في كتب الفقه اعني
 بقولي واجبا وجوب قرابين الاعيان واما المندوب
 فلا يكون الا بعد تمام فرض الكفاية الثاني فيه
 دليل على ان المطلوب من الامر الامتنان دون نظير
 الى علة لانه عليه السلام قال امرت ان اقاتل الناس حتى
 يقولوا لا اله الا الله ولم يرد ذلك تغليب الا انه
 عليه السلام اخذ ذلك في القتال ولم ينظر الى
 التعليل فعلى هذا فالاشتغال عن العمل بطلب العلة
 في الدين علة الاخذ بنص عليها او اشتراطها فهي توسعة
 ورحمة الثالث قوله عليه السلام ان اقاتل هذا هو
 القتال هل المراد به القتال المبرور وهو القتال بالسيف
 والرمح وغير ذلك من السلاح او المراد به القتال بالحجة
 والبرهان محتمل للوجهين معا بدليل قوله تعالى
 وجاهدوهم به جهادا كبيرا اعني بالقران وبدليل
 قوله عليه السلام قاتلوا المشركين بالسيفكم ولا تبه
 عليه

من

عليه السلام امر اول ان يقاتل بالحجة والبرهان وذلك قبل
 المهج ثم بعد المهج امر بقتال خاص وهو من قاتله او نازعه
 فقال تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وقال تعالى فان
 والقوا السلم في اجل الله لكم عليهم سبيلان بعد ثمان
 من المهج انزلت براءة وامر عز وجل فيها بقتال المشركين كافة
 حتى يعلنوا بالكلمة او يهودوا والخزينة عن ذلك وهم صاعرون
 والظاهر بالقتال هنا والله اعلم ان يكون المراد به القتال
 باللسان وبالحجة والبرهان لانه عليه السلام لم يذكر فيه
 الخزيه واحتمل ان يكون المراد به القتال العام وسكت عن
 الخزيه للعلم بها الرابع قوله عليه السلام ان اقاتل
 الناس الالف واللام هنا هي للجنس والعهود محتملة للوجهين
 معا فان كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم في العهد لان
 قتال المؤمنين لا يجوز ولانه عليه السلام قد خصص المؤمنين
 واخرجهم من عموم اللفظ بقوله عليه السلام حتى يقولوا لا اله
 الا الله ومن قاتلها هم المومنون فوقع النص بجمع قتالهم
 وان كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ولائمه فهي للجنس
 ولهذا هو الاظهر والله اعلم لان العادة جارئة بان الخطاب
 للرسل خطاب لهم ولا من غير الامواضع فلا تكل لها قرآن
 يبينها الخامس قوله عليه السلام حتى يقولوا لا اله الا
 الله يعني على مقتضى ما جئت به وما جاء عليه السلام
 به هو الا قرآن بالوحدانية عما هي عليه من الجلال والكمال
 ونفي الشرك والصناديق والاصحاح والاقرار بالرسالة على
 ما تقرر في الشريعة ومثله كثير في السنة اذا كان هو

العهد

لا حدم حتى معلوم منع منه بقول لا ازال اقاتل حتى اخذ حقي
 وبهمته ولا يعينه للعلم به السادس فيه دليل على ان تعدا
 الذكر الخاص وهو قول لا اله الا الله اذا كانت الصفة امان
 لصاحبها في الظاهر والباطن فالامان الذي هو في الظاهر
 هو ما تضمنته قوله عليه السلام عصموا مني والامان الذي
 هو في الباطن هو ما تضمنته قوله تعالى لا يذكر الله بظن بين
 القلوب السابع فيه دليل على قول من يقول بان الكفار ليسوا
 بخاطبين بفروع السريعة لانه عليه السلام اخبر ان القتال
 انما يكون على التوحيد دون الفروع والتوحيد ما ذكر من قول
 لا اله الا الله الثامن قوله عليه السلام فمن قالها عصم
 من نفسه وماله فيه دليل على ان حرمة المال حرمة
 الدم لانه عليه السلام سوي بينهما في الحرمة التاسع فيه
 دليل على ان الاموال تابعة للدم لانه اذا استباح الدم
 استباح المال بالضرورة فاما ما ذكر من الحدود العشر
 فيه دليل على قول من يقول بان العبد لا يملك لان دم العبد
 ليس له وانما هو لسيده والمال تابع للدم على ما فرغنا
 احادي عشر قوله عليه السلام الا يجفها هذا الاستسقاء
 هل هو منفصل او متصل بمحل الوجع من معا فان كان
 متصلا فالصبر عابد على المال لانه اقرب من كونه والحق
 الذي في المال هو اخذ الزكاة وحقوق الغير وغير ذلك مما
 لا يجوز بيعه ويبقى الدم ليس في حديث ما يدل على
 حكمه فهو حكمة من غير هذا الحديث وهو قوله عليه
 السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان
 او

اي رقيقة
 اي رقيقة

او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير حق وان كان الاستسقاء
 منفصلا فالصبر عابد على الدين المشارة الله في الحديث وهو
 قول لا اله الا الله لان من قالها فقد دخل في الدين واذا دخل
 في الدين لزمه حقه وحقه ما في الايمان من الحدود وما في
 الاموال من الحقوق وهذا هو الاظهر والله اعلم وفي هذا
 زيادة ايضاح وبيان لما قدمناه من الاستسقاء لانه ليعرف ان
 بان الكفار ليسوا بخاطبين بفروع السريعة الثاني عشر
 قوله عليه السلام وحساب الله على الله فيه دليل على ان التكليف
 مطلق ظاهر او باطن لانه بعد اعلانهم بالكلمة قال
 حساب الله على الله اي فيها احتوى باطنه عليه من الاخلاص
 وضده فالظاهر احكام منه للباطن والباطن الى الله ولا يخلص
 المرء الا بالاخلاص في الباطن والاستقامة في الظاهر وقد
 نص عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال قل انما حرم زنا
 الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقال عز وجل ولا تأكلوا
 اموالكم بينكم بالباطل وتدلوها الى الاحكام لتأكلوا وبقايا
 اموال الناس بالالبس وانتم تعلمون وقال عز وجل ان المناقبة
 في الدرر الى اسفل من النار وكانوا اشهد اهل النار عذابا لكونهم
 استروا اخلاق ما اظهروا والاي في ذلك كثير وقد قال عليه السلام
 انكم تختصمون الي ولعل احدكم يتلون الحن بالحجة من اخيه
 فاحكم له بحسب ما سمع فمن قاطعت له من اخيه شيئا فلا
 ياخذ منه شيئا فانما قطع له قطعة من النار والاحاديث
 في هذا المعنى كثيرة ومع كثرة هذه الدلالة من القرآن والحديث
 على منع هذا الوجه لها هو اليوم قد كثرت ونشأ لانهم قد توطنوا

مال
 على زمان الموت

على اشياء بينهم لا يجوز باجماع المسلمين فيعيدونها في الظاهر
 على صورة تجوزها على مذهب بعض العلماء ياتون الى الحكم فيكون
 بها بينهم فكان ذلك مقتضى ما قال عز وجل وتدلوا بها
 الى الحكم فان الله وانا الله را حنون **الثالث عشر** في الحديث
 ولئن على انه ينبغي للمكلف ان يقيم الحجة على نفسه بلسان
 العلم مادام في هذه الدار حتى يلو ان اعانته حقيقة دون
 دعوى التلافلون ممن ياتي يوم القيامة للحساب فيظهر له
 الحشر ان لعدم توفيقه ما يجب من حق الباطن الذي هو الحساب
 فيه فوكول الى الله تعالى وحقيقته الايمان الذي اشرف الله
 هو اتباع الامر والنهي في الظاهر والباطن وسلامة الاعتقاد
 والخوف من الله والرجا فانه على مقتضى الكتاب والسنة وقد
 قال عليه السلام حاسبوا انفسكم قبل ان تخاسبوا وقد قال
 عليه السلام حسن ابلح له رجل فقال كلف هو في عقله يعني
 عند الامر والنهي جعلت الله من اتباع امره واجتنبت نهيه
 ووفي بيته انه ولي كريم **عن عبد الله بن ابي اوفى**
رضي الله عنه ان رسولا الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه
 التي لقي فيها العدو وانتظمت حتى ماتت الشمس ثم قام
 في الناس فقال ايها الناس تفتنوا القاعد وراسوا الله
 العافية فاذا القيتهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال
 السيوف ثم قال اللهم منزل الكتاب وجرى السحاب وهانم
 الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم
 ظاهر الحديث يدل على الوعد للمجاهدين حين ارادتهم القتال
 والكلام عليه من وجوه الاول قوله في بعض ايامه التي لقي فيها يعني

ب

ل

في بعض

في بعض الايام التي قاتل فيها **الثاني** قوله انتظر حتى ماتت الشمس
 بمعنى مات وقتبه دليل على ان السنة في القتال ان يكون
 اما عدوة او عشية لانه عليه السلام لم يكن ليقا تل حتى تزول
 الشمس ولم يكن هذا الا اذا فاته القتال عدوة لانه قد جاء
 في غير هذا الحديث انه عليه السلام كان يقاتل اول النهار فان
 قات اول النهار تركه الى الزوال ويقول لصحابه دعوه حتى
 يهت الارواح ويدعواكم اخوانكم المؤمنون وقد قال له من
 الضم ان النصر لا يكون الا بالرجح لقوله عليه السلام صرت
 بالصبا والصبا ربح شرقية فعلى هذا الترجيح من جملة
 ما يستعان به على النصر لانه قد صار كالسلاح وقد
 ترك بعض جيش المسلمين هذه السنة زمان عمر بن الخطا
 رضي الله عنه فطال بهم المقام على الحصن الذي كان باخر بقتة
 ولربما نال العدو ومنهم فارسلوا الى عمر رضي الله عنه يسالونه
 الجدة فارسل اليهم عبد الله بن الزبير فسالهم عبد الله
 رضي الله عنه عن كيفية قتالهم فاخبروه انهم يرحضون الى
 الحصن قبل الزوال فانكر ذلك عليهم وقال لهم خالفتم
 سنة نبينا صلى الله عليه وسلم بامثال السنة في ترك القتال حتى
 ماتت الشمس ثم امرهم بالرجح للحصن بعد الزوال فنصروا
 فانظر كيف كانت افعالهم عليه السلام لا تصد منه شيء
 الا وتحت من الفوائد ما لا يحصر كيف لا يكون كذلك وقد وضعه
 الله عز وجل في كتابه بانه رحمة للعالمين فاتباعه في الافعال
 والاقوال سبب للنصر والظفر بل هو عين النصر والخير
 وبما لفته سبب للدلة كما تقدم في الحديث قبل فبعد المخالفة

اجتنب

محررا

الرياح

اللا

اللس

يكون الذي وبعد الامتثال والاشباع يكون العز الثالث
قوله لمقام في الناس فقال ايها الناس لا تمنوا لقاء العدو
وقد تقدم ان ذلك دليل على الوعظ للمجاهدين حين ارادتهم
القتال وفيه دليل على التذكير عند نزول الحوادث المهمة
وان كان من نزل به ذلك عارفا بها لان التذكير زيادة قوة
للمذكر وان كان عارفا بذلك ومن هذا ما روي عن ابي بكر
رضي الله عنه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قام في الناس وخطبهم
وذكرهم الاية وهي قوله تعالى وما حمل الا رسول قد خلت من قبله
الرسول فكانهم الان عرفوه فاستسلوا بها وقوي بها ايمانهم
ويقينهم فمات منهم لحد الايتلوها مع ان العلم كان بها قبل
ذلك الرابع قوله عليك السلام واسالوا الله العاقبة فيه
دليل على طلب العاقبة في زمان المهلة وقد قال عليه السلام
اذا سالتوا الله فاسئلوه العاقبة وقد روى عنه السلام
على رجل به بلا كثير فقال له يا هذا هل دعوت الله بشيء
فقال سالت زكريا ان كان لي في الآخرة عذاب ان يجعله لي
هنا فقال عليه السلام هل اسالته العاقبة لانه عز وجل
لا يعجز شيء فكما ينبغي فصله من الاكبر كذلك ينبغي من الاصغر
لان الدرزين له وحكمه نافذ ما شاء فيها كان وما لم يشا
لم يشا وكذلك فيما نحن بسبيله هو عز وجل قادر على نصر
المؤمنين من غير ان تقع منهم معاملة لعدوهم فتحصل من
هذا ان شان المران يسال من الله العاقبة حيث كانت
وان ترك التمني والاختيار لجهة اخري الخامس قوله عليه السلام
فاذا الغيتهم فاصبروا اي اذا قابلكم المشركين فابتواهم

وقفوا

كلف

دون

وقفوا لان التثبت عند المعابلة هو المطلوب والفرار من
الكباير وفيه دليل على الصبر عند نزول المحنة وترك
الغنى اذ ذاك عن السادس قوله عليه السلام واعلموا ان الجنة
تحت ظلال الشجر وفيه دليل على القدر اربا الاجور اهل المصا
اذا نزلت بهم واعلامهم بما لهم من الخير اذا سلموا منه وقضاه
ورضوا به وان فعل هذا له من الاجر مثل ما للمرضات لقوله
عليه السلام من غري مصابا فله اجر المصاب وان تذكر
اياة وتغريبتك عون له على الصبر على ما نزل به فكان لك
الاجر لكونك اعنته على حمل ما نزل به السابع لقابيل
ان يقول لم جعل علي التلام هنا الجنة تحت ظلال الشجر
وجعل في الحدوث المتقدم الغنائم تحت ظلال الرماح
والجوائز من وجهين الاول ان القتال بالتسيف
لا يكون الا عند سدة الحرب وهي الوطيس فيه وعند هذا
الحال يكبر الغبار حتى يعود على المقاتلة كما لظل وذلك
الظل صاد عن القتال بالتسيف فاحضر بما هو صاد عنه
بظلمة لان العرب تسم الشيء باصله وبما قاربه والحرب اذا
وصل الى هذه الحالة الغزال القتل واذا وقع القتل حصلت
الجنة بمقتضى الوعد الصادق لانه ان كان المؤمن هو القاتل
فقد حصل له ما اتل وما هو المراد بالجهاد وحصل له من الثواب
ما تقر في الشريعة وان كان هو المغتول فقد حصل له
له الشهادة والشهيد في الجنة الثاني هو لان ظل السيف
لا يظهر الا بعد الضرب به لان عادة العرب لا تسيل السيف
الا عند ارادة الضرب به فيخرجونه من غمده الى الضرب

كان

لهم

مخرج

الايضا القرب

غير مهله فما يظهر ظله وعن الضرب يكون القتل والفا تل
فتناك له من الخير ما قد علم والمقتول شهيد وقد قال
تعالى في الشهداء احياء عند ربهم يرزقون فعني نفس القتل
حصل له الحياة والاستقرار في الجنة بالوعد الصادق
واما اجواب عن الريح فقدم الكلام عليه في الحديث قبل
هذا فسبحان من لا يدركه بالافصاح والنبلاغة
الوجه الثامن قوله عليه السلام اللهم منزل الكتاب
وجري السحاب وهت ارم الاحزاب اهزمهم وانصرونا
عليهم يرد على هذا الفصل سوان وهو ان يقال
ما الفائدة في اختصاصه عليه السلام لذكر هذه الصفات
الثلاث في هذا المقام دون غيرها من الاسماء والصفات
والجواب انه عليه السلام في هذا المقام يطلب النصرة
على الاعدا والاعداء كانوا في الكثرة بحيث لم ينه على ما قد
تعلم من الاخبار المنقولة عنهم ولا تقع الغلبة من الجمع
اليسير على الجمع الكثير الا بالقدرة وطالت عليه السلام
النصر واحال ذلك على القدرة غير ان يطلب كيفية
النصر كيف تكون فاتي بذلك الثلاث لاجل ما فيها
من هذا المعنى بيان ذلك ان السحاب هي تجري بين السما
والارض متقلة بالماء ليست على عمدة علاقة فوقها وهي
مع ذلك تتحرك مع الريح من الريح وتقف حيث تومر ولا تحركها
الريح حين تومر بالوقوف وتمسك المادة تنزله الا حيث
تومر فهذه اظهرها قدرة بارزة مساهمة بغير حكمة هو
تغطيتها واما هزم الاحزاب فهو من هذا الباب ايضا لان

الجمع

ابدا

الجمع الكثير بمقتضى الحكمة تغلب الجمع اليسير وههنا كانت
الغلبة بالقدرة وانطلقت ما حوت به عادة الحكمة فكان
ذلك مقتضى ما قاله عز وجل في التنزيل يروونهم مثلهم
راي العين والله يؤيد بنص من يشاء وقال عز وجل
وما النصر الا من عند الله فلم يعلقه بالحكمة وانما علقه
بعظيم آيات القدر التي لا يغلبها شيء وانما تفعل ما شئت
كيف شئت واما انزال الكتاب فهو من ذلك الباب ايضا
لان عليه السلام لو اراد تعظيمه لتوسل به فقال بحق
الكتاب ولكنه عدل من ذلك واتي بهذه الصفة التي
فيها اظهرها القدرة من غير حكمة تغطيتها كما فعل في الوجهين
قبله لكي ياتي بصفة تناسب ما يطلبه في وقته والقدرة
الظاهرة التي في الكتاب هو كونه كلام الله القديم الازلي
لم يسره عز وجل باللفظة العربية التي هي صفة المحدث
حتى وقع لنا بذلك الفهم لما اراد منا فعلى هذا اذا الكلام
منزل حقا منسرا باللفظة حقا ولا سبيل الى القول بالاجل
ولا بالبرهان بل يجب الايمان بمقتضى التنزيل بغير شك
والتيبشير بالغة العربية بغير ريب ولا سبيل
الى طلب الكيفية في اتصال القديم بالمحدث كما ليس
في الشئين المذكورين معه في الحديث سبيل الى معرفة
الكيفية فيهما مع مشاهدتها عيانا وهذا ادل
دليل على تحقيق ما ذكرناه في حديث البيعة من ان
الكيفية في اتصال القدرة بالخلقات ممنوعة
وان الكيفية في اتصال الكلام القديم بالخرافات

كيف يريد فنام

المحدثه مهووعة لان هذه صفة وهذه صفة وكذلك
يجب في جميع الصفات والذات منع الكيفية ولا سبيل
الي طلب شي من ذلك ضمها ومن حاول ذلك فقد ضل عن الطريق
وخرج عن شئ اهل التحقيق بل يجب الايمان بالذات
وجميع الصفات على ما ينبغي من الجلال والكمال مع نفي
التكليف والتحدث لانه قد ظهر من فائدة اختصار
ذكره عليه السلام هذه الثلاث في هذا الموطن انه
سال بصفة عظيمة وهي القدرة التي ظهر اذا رها في هذه
المذكورات وهي من اعظم ما يستدل به على عظم القدرة
فذكر عليه السلام صفة تناسبت ما هو بنسبته وطلب
الشي من باب الوجوه التاسع فيه دليل على ان الوجود
اذا ادعا فالسنة فيه ان يذكر من اسم الله تعالى وصفاته
وايكون من نسبة حاجته لانه عليه السلام لما اطلب
النصرة وهي من اظهر القدرة ذكر ما يناسبها كما تقدم
ومثال هذا من يطلب المغفرة والرحمة فليذكر اذا
مثل الغفور الرحيم والرووف ان غير ذلك مما يناسب ما هو
بنيته وترجله العيون الامتثال له السنة فيه العاشر
فيه دليل على ان الدعاء عند الموازاة من السنة لانه عليه
السلام دعاه على الكفار بالهزم ودعا لنفسه المكرمة
والمؤمنين بالتصريح ان اراد القتال وهذا منه عليه
السلام جمع بين الحقيقة والشرعية فالشرعية هي
احد العدة من السلاح وغيره والخروج للقتال
وتحريض الصحابة لذلك والحقيقة هي دعاه عليه

اللام

السلام واطهاره للافتقار وتعلقه برتبه عز وجل
وكذلك كان عليه السلام يفعل في كل الاشياء بالخير
في امتثال الحكمة ثم بعد ذلك يرجع الى الحقيقة
فتتعلق بالله تعالى وورد الامر اليه الخارقي عشر
فيه دليل على وجوب قتال المشركين بالأيدي والار
موات والاشنة لانه عليه السلام اخذ العدة للقتال
وانقتهما وهو الجهاد بالمال ودعا عليهم بالهزم وللمسلمين
بالنصر وهو الجهاد باللسان وقاتل عليه السلام وقا
الصحابة رضوان الله عليهم وهو الجهاد بالأيدي وقد
صرح عليه السلام بهذا في غير هذا الحديث الثالث عشر
فيه دليل لاهل الصوفة في المجاهدة التي ياخذون بها
انفسهم في كل ممكن يمكنهم بالمال والأيدي وبالاشنة
لانه اذا كان في الجهاد الاصغر ذلك فكيف في الجهاد الاكبر
وكيفيته في الجهاد الاكبر ان لا يصرف شي من ذلك الا
بإتباع امر الله فيه ونفسه الثالث عشر فيه دليل لهم
ايضا في كونهم يظهرون العافية بانفسهم ولا يعرضون
بانفسهم الى المجاهدة التي لا قدرة لها عليها الا ان
يضطروا الى ذلك فيفعلون ذلك الاضطرار لانه في
الجهاد الاصغر هي عليه السلام عن التمس للقاء العدو
وامر بطلب العافية فكيف به في الجهاد الاكبر فعلى
هذا نشان المر بان يطلب العافية في كل الاشياء
ولا يعرض نفسه لشي وهو لا يقدر عليه اللهم ان اتاه
امر وفاجاه فوظيفته اذ ذلك الصبر والتثبت والادب

تلت

لا

فما اقمتم فيه ولا جل ترك النظر الى هذا المعنى او الجهل به كان
كثيرا ممن لم يرسخ له قدم في الطريق ولم يجتمع مع احد من فضلا
اهله يعطع به في نفس تحاهدته وتدخل عليه الخلل فما هو
بسبيله اما خلل في العقل واما بارتداد لعدم وجود الميراث
لان من دخل في الجاهدة منهم عن من الفضلا المحققين لم يفعل
ذلك بنفسه واما هو محمول في حالة بل انهم اذا حملوا في
شي من تلك الاحوال لم يقدر احد لهم ابدا يرجع عما اقيم فيه حتى
يحول عنه فان رجوع باختيار نفسه عوقب ولم يترك ذلك
وهم في كل نفس يسألون العاقبة الشاملة او يستجرون
بالله من الفتنة وهم ان يروا الى توهم وحيلتهم فمن يراقهم في
الظاهر يفعلون ما يفعلون من المجاهدات يظن ان ذلك من قوة
البشر وحيلته فيريد التثنية بهم فيقطع به عنهم وهيهات
هيهات السبدي يتسببه باطل الهيات ذلك محال لان هناك
مقامات واحوال لا علم لهم بها بل انهم لا يدرون كيف يسمعونها
والله الموفق **عن ابن عمر رضي الله عندهما** قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سئلا من الناس عليه صدقة
كل يوم تطلع فيه الشمس بعدل بين اثنين صدقة وتعين
الرجل على دابته فيجمل عليها او يرفع عليها متاعه صدقة
والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تخطوها الى
الصلاة صدقة ومحيط الذي عن الطريق صدقة **وقد**
ظاهر الحديث يدل على ان كل من
فعل خصلة من الخصال المذكورة فيه فهو له صدقة والكلام عليه
من وجوه الوجه الاول لفظ السلام يضم السين وفتح الميم

١٤٥

مع مدها هي اعضا ابن ادم فكانه عليه الصلاة والسلام يقول
يصبح على كل عضو من اعضاءكم صدقة وقد ورد هذا بالنقص فخل
لهذا لا يعطى ظاهر الحديث انه في كل يوم يحتاج المرء الى ثلثمائة
وستين صدقة على عدد الاعضاء التي ثلثمائة وستون ولهذا
عشر من جملة انه ليس كل الناس يقدر على هذا وهو ثلثمائة
وستون صدقة الا ترى ان الله تعالى لما امر من اراد ان يكلم النبي
مثل الله عليه ولم يقدر سم الصدقة بقوله تعالى يا ايها النبي
الذين امنوا اذا نجايتكم الرسول فقدموا بين يدي جوائزكم صدقة
شق ذلك على اكثرهم لقله ما يديهم فلما ان علم الله عز وجل
حقيقة امرهم عذرهم وباب عليهم بقوله تعالى ان الشفقتن
ان تقدموا بين يدي جوائزكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله
عليكم فاتموا الصلاة واتوا الزكاة واطيعوا الله ورسوله
فكذلك فيما نحن بسبيله من باب اولي لكثرة الضرورات
التي تقع لكثير من الناس فيكون في حق من اتى بعد الصلابة
من باب اولي اذان الصلابة رضوان الله عليهم كما يوازونهم
غيرهم في قوة ايمانهم ويقينهم وتعلقهم برؤسهم كيف كان
والنبي صلى الله عليه وسلم اظهر لهم ولورثته من شيعته عليهم
السلام كما نواجلوا على كل الاسرار وقوى لبركة وجوده عليه
السلام بينهم الا ترى الى قول بعض الصحابة رضوان الله عليهم
ما نفضت ايدنا من التراب حين دفنت النبي صلى الله
الوجه لنا النقص في قلوبنا فعلى هذا فتعنت في هذا
الحرج فمن بابي بعدهم من باب اولي وقد ورد عنه عليه
الصلاة والسلام ما بين هذا المعنى ثم بيان حين سألته

مع

١٤٥

الصَّحَابَةِ رَضَوْنَ اللهُ عَلَيْهِمْ حَيْثُ قَالُوا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَالُوا
بِمَعْرُوفٍ وَنَهَى عَنْ مَنكَرٍ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ نَعَدُ لَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ
رَكَعَاتِ الضَّحَى تَجْرِي عَنْهُ فَعَلَى هَذَا فَرَكَعَاتِ الضَّحَى لَمْ يَلْقَ بِشَيْءٍ
شَيْءٍ وَعَجَزَ تَجْرِي عَنْ ثَلَاثِيهِ وَبِئْسَ مَا فِي ذَلِكَ تَخْفِيفٌ
مِنْ رَبِّكَ وَرَحْمَةٌ وَلَا جَلَّ مَا فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْبُرْكَاتِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ
عَنْهَا لَوْ أَسْرَى الْبَوَائِي مَا تَرَكَتُهَا فَعَلَى هَذَا فَرَكَعَاتِ الضَّحَى تَجْرِي
لَمْ يَجْزِ مِنْ قَدَرٍ فَالْأَسْرَى بِقَدَرٍ وَاسْتِطَاعَتُهُ لَا يَكْفِي اللهُ نَفْسًا
الْأَوْسَمَهَا وَالْمَوْتُ يَبْتَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الدُّنْيَا نَهَابًا كَمَا قَبِلَ بَابُ
أَدَمَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ بَيْنَهُمَا فَبَيْتُكَ فَأَمَّا مَا قَالَهُ الْعَقْلُ وَالشَّرْعُ
يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مِنْ وَجْهِ السَّبِيلِ إِلَى زِيَادَةِ ذَرَّةٍ مِنْ فِعْلِ الْبِرِّ مِنْ صَدَقَةٍ
أَوْ غَيْرِهَا كَانَ بِهِ أَوْلَى وَارْفَعُ وَأَعْظَمُ وَلَا يَنْظُرُ أَنْ الصَّدَقَةُ مَحَالٌ
عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الْحَسَنُ مِنْ انْفِقَانِ الدَّرَاهِمِ وَالرِّيَّاسِ وَالنَّفَقَةِ
عَامَّةً فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الدَّرَاهِمُ وَالرِّيَّاسُ كَانَ اللِّسَانُ كَانَتْ
الْعَيْنَانِ كَانَتْ الدُّوَانُ كَانَتْ الرَّجُلَانِ الْآتِرَ إِلَى مَا شَاءَ
اللَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ **الْكَلِمَةُ**
الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ فَكُلُّ هَذِهِ الْأَعْضَاءُ نَفَقَتُهَا طَاعَةُ اللهِ تَقَا
وَاللِّسَانُ صَدَقَةٌ وَنَفَقَتُهُ أَسْيَا كَثِيرَةٌ مِنْهَا تِلَاوَةُ كِتَابِ اللهِ
تَعَالَى وَقِرَاءَةُ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَرْسُ الْعُلُومِ وَالْأَمْرِ
بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَارْتِدَادُ الضَّالِّ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَكُلُّ ذَلِكَ
فِي مَجْمُوعِ الْأَعْضَاءِ وَأَمَّا ذِكْرُ اللِّسَانِ مِنْهَا إِشَارَةٌ إِلَى رَأْفَتِهِ كَمَا
وَاللهُ الْمَوْفِقُ الْوَجْهَ الثَّانِي قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ مِنْهُ
الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةُ الْعَدْلِ هُنَا يَحْتَمِلُ وَجُوهًا
الْأُولَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْحَلَمِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ فَهُوَ خَاصٌّ بِالْحُكْمِ الثَّانِي

ان

أَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ فِيمَا اسْتَرَ عَلَى الْمُزْعَلِيَّةِ مِنْ مَالِهِ وَأَهْلِهِ وَعِيَالِهِ
وَحَوَاسِيهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ
رَعِيَّتِهِ الثَّالِثُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ التَّفَرُّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَاضْطِ
كُلِّ شَيْءٍ إِلَى جَنْبِهِ وَهَذَا الْعَمَلُ الْوَجْهَيْنِ الْمُنْتَقِذَيْنِ وَغَيْرَهُمَا مِثْلُ
الْوَصَايَا وَالْقَطْعِ بَيْنَ النَّاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَى الْعُمُومِ لَكِنْ يَرُدُّ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ
ثَلَاثَةٌ أَسْئَلُهُ الْأَوَّلُ أَنْ يُعَالَ لَمْ يَذَكَرْ هُنَا الْيَوْمَ وَلَمْ يَذَكَرْ فِيهَا
قِيلَ وَلَا فِيمَا بَعْدَ الثَّانِي لَمْ يَذَكَرْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَذَكَرَ الْيَوْمَ بَعْضُ غَيْرِهِ
الثَّالِثُ لَمْ يَذَكَرْ النَّهَارَ وَلَمْ يَذَكَرْ اللَّيْلَ وَالْجَوَابُ عَنْ الْأَوَّلِ أَنَّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا ذَكَرَ الْعَدْلَ وَهُوَ التَّفَرُّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ
عَلَى مَا مَرَّ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فَذَلِكَ فَكُلُّ الْيَوْمِ خَيْرٌ كُلِّهِ هُوَ مَا جُوزَ فِيهِ
مِنْ أَوْلَى إِلَى آخِرٍ لِأَنَّهُ إِذَا قَامَ بِالْعَدْلِ فَكُلُّ مَا كَانَ مَاجُورًا وَإِنْ قَامَ فِي
بَعْضِهِ وَاسْتَرَاحَ فَكُلُّ ذَلِكَ صَدَقَةٌ وَخَيْرٌ بِشَيْءٍ لِهَذَا مَا حَكَى
عَنْ مَعَاذِ حَيْثُ قَالَ وَاحْتَسِبُ لَوْ مِتُّي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمِي فَأَجَارَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَأَفْرَعُ عَلَيْهِ لِأَنَّ النَّوْمَ لَهُ إِعَانَةٌ عَلَى
الْقِيَامِ بِالْعَدْلِ وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ أَنَّهُ إِذَا
ذَكَرَ طُلُوعَ الشَّمْسِ لَمْ يَذَكَرْ النَّهَارَ وَرَغَدَ مِنْ وَقْتِ طُلُوعِهَا وَشَرَعًا مِنْ
طُلُوعِ النَّجْمِ لِلصَّائِمِ فَأَرَادَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَبَيِّنَ أَنَّهُ إِذَا رَأَى الْيَوْمَ
الذَّهْوِيَّ لَمْ يَكُنْ يَصْرَفُ النَّاسَ فِي تَحَالِبِ الْمَرْهَمِ أَمَّا هُوَ مِنْ وَقْتِ
طُلُوعِهَا وَعَمَّا يَصْرَفُ يَكُونُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَهُوَ الْعَدْلُ الْمَسَارُ اللهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا تَجَرَّنَ
بِذَكَرَ طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي لَا تَطْلُعُ مِنْهُ حَتَّى تَطْلُعَ بَعْدَ
الغَدِّ مِنْ غَيْرِهَا وَذَلِكَ الْيَوْمَ لَا يَقْبَلُ فِيهِ الْعَمَلُ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ
الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ أَمَنَتْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وبه نستعين
عن امر كلهم كانت عقبة انما سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي يوصلح بين الناس
 في خير او يقول خيرا **ظاهر الحديث**
 يدل على جوارز بعمد الكذب اذا كان ماله خيرا وقوله عليه
 السلام فيمن خير او يقول خيرا معناه ان تكون نفس الكذبة
 لفظ خيرا وتكون تلك الكذبة تنمي الى خير لكن يعارض هذا روي
 النبي صلى الله عليه وسلم في منامة الكذبات وهو يعذب بالكلوب
 من الحديث على ما ذكر في الحديث اول الكتاب والجمع بينهما والله
 اعلم هو ان العذاب على الكذب عام فيه كله وما جازي غير فهو
 تخصيص للعام مثل هذا الحديث الذي نحن بسبيله وغيره مما
 نقل عليه لكن يحتاج هذا الى تقسيم الكذب من حيث هو كذب
 وبيان كل قسم منه وذلك ان الكذب على خمسة اقسام فكلوب
 واجب فهو مثل ما اذا علمت مستغفرت شخص وسالك عليه من
 يريد قتله ظلما وعدوانا وعلمت ذلك بيقين فيتعين
 عليك الكذب اذ ذاك وليس يكذب شرعا وانما هو كذب
 لغو على ما نقله العلماء واما المنذوب فهو مثل الكذب
 في الحرب في الحرب لقوله عليه السلام الحرب نردعه وهو
 تنسيم الابطال والشجعان وكل ذلك ينمي الى خير وهذا
 القسم هو الذي تتناوله الحديث الذي نحن بسبيله لان
 الخير من كذب الله ابدا وما آل الله فهو مثل ما لم يخالطه
 شي ممنوع شرعا واما المعاجم فهو من يعلم شيا لم يجد
 يقوده ناسيا او مخطيا لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا

اوله
 مع على تقسيم الكذب
 وما الحكم فيه
 واخر من ذوب والظالم بلع والرايح كذبه
 في الخامس ايام فاما الواجب فهو
 كذبه

الخطا

الخطا والنسيان واما المكروه فهو مثل كذب الرجل لامرأته
 لما جازي الحديث ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم الكذب
 لامرأتي فقال لا فقال اعدها فقال نعم وكان العصد
 بالكذب لها صلاح خاطرها وذلك يحصل بالوعد والحاجة
 الى الكذب والوعد ليس من شرطه وقوع الكذب لانه محتمل
 ان يموت هو او يموت هي ويقع الفراق او يفتح الله عليه
 فيعيب بوعددها وباري الكذب على عمومته حديث الكلوب
 المعارض لما نحن بسبيله وقد جازي الحديث ان الرجل اذا
 انفلت منه دابته فاراها المخله فتظن ان فيها العلف
 فتاتي فلا تجد شيئا فيها تسمى كذبية بحيات المر عليها
 وهذا مع ان الشارح عليه اللاتم قد نهى عن اصاعده للمالك
 وترك الدابة مهمله بموجب لا طاعنتا فانه منك به في غيرها
 ولا هل الصوف في الحديث دليل لما يفعلونه بنفوسهم فيعود
 دونها ببعض شهواتها لكن تبليغهم ما يريدون من افعال
 المطاعات لم يعد تبليغهم لهم اما ارادة لا يقولون لها
 بما اشبهت عليهم الا ان ياتهم من غير تسبب فيه ولا عمل عليه
 لان القاعدة عندهم ترك الشهوات ولكن حكى عن بعض
 فضلاهم انه اشبهى شهوة من الشهوات فكلف نفسه انوار
 من العبادات ونذر لها ان فعلت ذلك ان لها ما ارادته
 ففعلت ما كلفها واجتهدت في اخلاصه ثم ايضا لما فرغت
 منه كلفها بشي اخر ثم كذلك حتى سميت النفس
 بالملكوت فعاهدتها ان فعلت كذا وكذا من افعال البر
 لما تبينها بما ارادت على كل حال فلما انزلت من العهد

عا

من قبل لان ذلك وقت المعاشة والامان والعمل الذي ينفع معه
انما هو ما كان بالغيب واما مع المعاشة فلا وقد امن فرعون حين
راى البلا فدخل به وهو الغرق فلم ينفعه اذ ذاك لاجل انه ما
حتى عاين واليوم الذي تبغى الشمس لا تطلع فيه قد اخبر به عليه
السلام وجعله علما على قيام الساعة وجعله من الايات
الكبار والدالة على قيامها فاحبر ان الشمس تاتي في كل ليلة الى
موضع تحت العرش حيث قدر لها فتسجد هناك ويتبع ساكنه
ما شاء الله فيؤذن لها في القيام والطلوع من موضعها الذي
تعهد ثريا تى القمر كذلك فيسجد فيبغى ساجدا ما شاء الله
ثم يؤذن له في الرجوع والطلوع من موضعه الذي يعهد فيها
كذلك لا يجتمعان حتى الى تلك الليلة فتاتي الشمس فتسجد
فيضرم الليل ولا يؤذن لها في الرجوع فتبغى على كاهلها فتاتي
القمر على عادته فيسجد لها هناك فيسجد وهو ايضا ويتبع
كذلك ما شاء الله ثم يؤذن لهما بالرفع وان تطلعا معا من
مخرجهما فمن كان عنده في ذلك الوقت ايمان فهو السعيد ومن
كان عريا منه فقد خسر الخسران المبين لانه ما بعد المعاشة
الا الثواب لاهل الايمان والاعمال والطرد لاهل الكفر والعنا
والجواب عن الثالث انه عليه السلام انما ذكر اليوم ولم يذكر
الليل لان الليل جعل للنوم وجعل النهار للتكسب والمعاش
وقد قال تعالى وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا
فلما ان كان الليل للنوم في الاغلب وللمتجد للموتفتين
لقوله تعالى ومن الليل فتتجد به ناظلة لك وقوله تعالى
ان ناسية الليل هي اشد وطأ واقوم قبيلا سكت عنه عليه

اللام

السلام اذ ليس فيه الاهدار الفعلان غالبا وذكر النهار
لكونه فيه التكتسب فيحتاج فيه الى العدل وان احتيج
الى اقامة العدل بالليل من نصر مظلوم واد احق فذلك
فاذروا النادر لا يراعى حتى يحتاج الى ذكره وان وقع فهو
تعميس على العدل والنهار فترك ذكره ابلاغنا الى
ختصار مع حصول الفائدة فيها مع الوجوه الثالث
من البحث المتقدم قوله عليه السلام وتعين الرجل على
دائته فيجمل عليها او يرفع عليها متاعه صدقة يجمل او يرفع
شك من الراوي في ايها قال عليه السلام والكلام فيه من
وجهين الاول ان المتاع والداية لشخص واحد لكن يجر
عن رفع المتاع على داية وكانت الاغاثة عليه سببا للتبليغ
متاعه الى طهر داية تحصل له الاخر على مشاركت
له في هذا المقدار البينير الثاني انه ليس على العوم والكلام
فيه من ثلاثة اوجه في احكامه والمحمول عليه امت الاحامل فهو
ان يجتنب فيه ان لا تكون ظالما ولا يدعيا ولا فاسقا وما
اسبغ لهم لان همهم واجبة فلا تجوز اغنائهم وامت
المحمول فهو ان يجتنب فيه من حمل خمر او متاع مغصوب او ما
اشبه ذلك لان المعنى لذلك كالفاعل له لانه عليه السلام
قد لعن سائر الخمر وكما سلمنا وشاهدنا وكذا سائر المنوعات
وامت المحمول عليه فهو ان لا يكلف الا يطيق لان الاغاثة
على ذلك لا تجوز الوجه الرابع من البحث الاول قوله عليه
السلام والكلمة الطيبة صدقة الكلمة الطيبة هذا
احتملت وجهين ان كان المراد بها ادخال السرور على

فع

والحمول

ت

اليها دون تعيينها فالذي فيه الاصل منهما بفعل لانه عليه السلام
من اشار الى الحقايق ولم يبينها كما فعل فيما نحن بسبيله من
ابدي الحقايق حين ذكر الثواب على الاعمال وغير ذلك الثاني
هـل هذا النهي مقصور على الرات دون غيره او هو من باب
التنبيه بالاعمال على المادني لانه اجتمع للفايدة ولان الماشي
من باب اولي ان ينهي عن الرات لانه يياسر الارض بنفسه والراكب
لا يياسر الارض بنفسه وقد يياسر بالدابة الذي هو عليها
راكب وكان العلة التي لا يلبسها من النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
هي والله اعلم ما ذكره في حديث غيره هذا احتياط اخرا ان الشياطين
الشياطين تنتشر اول الليل اكثر من اخره فاذا كان الرجل
وحده لا يوفى عليه من اذية الشياطين وكذلك اذا كان هو وغيره
ليس معهما ثالث لقوله عليه السلام في حديث غيره هذا
الشياطين يجمع في الواحد والاثنين والثلاثة تركب
فاذا كانوا جماعة وقع الامن من اذاهم هذا من جهة الشياطين
وقد معناه من اخر وهو انه قد يخاف عليه ليلا يغلبه النوم هو
فيضل عن الطريق لان الليل للنوم او ياخذها المرء وازالة من
النوازل فلا يجد من يلجأ اليه ولا ما يستعين به علمه ويرتفع
والنبي صلى الله عليه وسلم كان بالمؤمنين زواجا رحمتا فحضم
عليه السلام على ما هو الاصل لهم في الدنيا والاخرة وهذا
النهي ليس على العموم لكل الناس وانما هو للقوام وبعض الخواص
ممن هو متردد في حاله واما من كان من الخواص المتحققين هو
فليس يتناول هذا النهي لان النهي انما ورد فمن كان وحده
وهذا ليس وحده يدل على ذلك قوله عليه السلام ان
العاب

السلام

الصاحب في السفر وقوله عليه السلام اخبرنا عن ربه عز وجل يقول
انا جليس من ذكرني والخواص لا يزالون في الذكر فاذا حصلت له
صحة مولاه ومجالسته في سفره من الطريق المباركة ومثل
ما نحن بسبيله قوله تعالى وترودوا فان حذر الزاد والتقوى
فامر بالزاد تمويلا ثمينة لاهل الخصوص على الزاد وهو التقوى
فمن كان من اهل التقوى فقد اخذ ما على الزاد وهو التقوى
ومن لم يكن له تقوى فلا يجوز له السفر الا بالزاد المحسوس
فان سافر دون ذلك كان غاصبا ودخل في عموم قوله ولا تلقوا
بأيديكم الى التهلكة وكذلك فيما نحن بسبيله ان سافر
وحده ادخل تحت النهي والقي بيده الى التهلكة ان لم يكن
من اهل الخصوص والي ما نحن بسبيله اشار بعض الفضلاء من
اهل الطريق بقوله ان الحال القوي اذا ورد على الفقير بمشي
حيث شا فهو في ذمة الله لا يلحقه اذي ويخرج سعته في كل
ما يخطر له من سبيل الخير والامور المباحات لكن هذا تحت
الي بيان لان المباح عند اهل الطريق متروك لكن قد يكون
المباح واجبا او مندوبا اذا كان سببا لاحد لهما لانه مالا
يتوصل الي التواجب لانه فهو واجب وما لا يتوصل الي المندوب
الايه فهو مندوب فان كان المراد في حاله مترددا فذلك
دال على ضعفه فلا يعمل عليه وسنانه التقية بلسان العلم
فان ترك لسان العلم وعمل على الحال الذي ورد عليه مع
ضعفه كان متروكا للنهي الوجه الثالث في الحديث
اشارة صوفية وهو ان السفر عند اهل الطريق عبارة عن
الانتقال من حال الى حال كما هو عند ابناء الدنيا عبارة عن الانتقال

ج

ل

من حال الى حال كما هو عندنا في الدنيا عبارة عن الانتقال من بقعة
الى بقعة وظلمة اللئيل عبارة عن الجهل ووافقتهم في هذا
اهل الفقه لان الظلام عند الكل بمعنى الجهل وضده العظم وهو
المور فلا يسافر احد منهم سفر فيه ظلمة الا بمرافقة العلم
والتقوى فيصير هو بمنزلة ركب يامن ضرر الشيطان وتز
المهوي جعلنا الله ممن ضحك ما صحبوا حتى يبلغ ما بلغوا بمته
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول جابر بن عبد
الله رضي الله عنه وسلم فاستاذن في الجهاد فقال احى والراك
قال نعم قال فيهما فجاهد
ظاهر الحديث يدل على ان الوالد من الكفر من الجهاد والكلام عليه
من وجوه الاول ان هذا الاكد ليس على عمومه لانه اذا كان
الجهاد فرض عين لا يستاذن فيه الا بولي والى استاذن فيه
اذا كان فرض كفاية فذلك الذي يرفع منه الكفر من الجهاد هو
وفيه دليل على ان العز ولا يخرج اليه الا باذن الامام لان هذا
الصحابي رضي الله عنه لم يكن يخرج حتى استاذن النبي
صلى الله عليه وسلم اهل بيته حتى استاذن النبي
لم امر عليه السلام بهذا بل هو من مع اليتيم وامر بترك الجهاد
وهو على الاعمال لقوله عليه السلام اعمال البر في الجهاد الزينة
في جبر والحوائط **وان لم يجتهد احد من العلماء في الجهاد** اذا كان
واجبا على الاعيان لا يستاذن فيه الا بولي **مثل ان يغشى**
العدو فرقة قوم فينتعين الجهاد على الكل دون الاستشارة
احد لاحد ولا ولد لوالد ولا عبد لسيدة واذا كان الجهاد فرض كفاية
فلا يمكن ان يكون الاب رضي الوالد والاختدمتهم ارفع من الجهاد

١٨٧
ان

بمقتضى

بمقتضى الحديث الذي نحن بسبيله الثالث فيه دليل على ان
طاعة العالم او العارف لا يكون بمقتضى لسان العلم والترجيح
فيها والاخذ بالاعلى فالاعلى بمقتضى الحال لان هذا الصالح
رضي الله عنه لما اراد الجهاد لما سمع فيه من الرغبة وعزم على
فعله خاف ان يكون هناك فعل اقرب الى الله عز وجل بالنسبة
الى حاله فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سوال ارشاد لبيبان له فبا
هو الاصلح في حقه والاقرب الى الله فذكر له عليه السلام الحديث
وهذا المعنى اشار اهل المعرفة بقوله طاعة الجاهل شهوة
وطاعة العارف امتثال يوتد هذا قوله تعالى اولئك الذين
يدعون بييتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب **الرابع**
فيه دليل على جواز العكس اارة عن الشئ بصدده اذ انهم المعنى
لان صيغة اللفظ وهو قوله عليه السلام ففهما فجاهد يقتض
على ظاهره اتصال الضرر الذي كان لغيرهما هما اولي به وليس
ذلك المراد وانما المقصود ففهما نفسك فجاهد الخامس
فيه دليل على ان الوالد على احد سوا خلا فاملن يقول
بان ثلثي البر للام لانه عليه السلام سوي بينهما في اللفظ فان
احتج هذا القائل بقوله عليه السلام في غير هذا الحديث
امك ثم امك ثم امك ثم امك فكرر الامر ثلاثا قبل ان
كرر النبي صلى الله عليه وسلم الامر ثلاثا لان العه كانت تهاب الرجال
ولعظمتهم ونستضعف النساء ونستخفهن فاك
التكرار في حق المرأة ليرجعوا عن تلك العادة ويلحق ببرها
ببر الاب على حد سوا كما نص عليه السلام في هذا الحديث
السادس فيه دليل على ان كل بر الوالد من اجل من الجهاد

الا

ان

١٨٧

ما لم يكن فرض عين لان الجهاد في وقت ما وبرهما لا ينال الا بدوام
 المجاهدة طول عمرهما والجهاد الدائم افضل من جهاد ساعة
 ولهذا المعنى قال عليه السلام هبطت من الجهاد الاضغر الى الجهاد
 الاكبر وهو جهاد النفس لان الجهاد ساعة من الزمان وجهاد
 النفس مستمر على الدوام **التاسع** فيه دليل على ان كل ما يولد
 النفس يسمى جهادا لان الابوين قد يجهلان على ما لا تشتهي
 النفس فسماه صلى الله عليه وسلم لاجل ذلك جهادا **الثامن** فيه
 دليل على انه لا يبلغ حقيقته رضي الوالدان الا بالمجاهدة الكلية
 لانه عليه السلام جعل الجلوس معهما والاقبال امرهما او الصبر
 عليهما بمثابة المجاهدة في سبيل الله كيف لا وقد قال تعالى
 ولا تقبل لهما اية ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما فاذا منع من الا
 سراحة في الجواب بهذا المقدار فكيف لا يكون هذا البر من
 الجهاد وافضل لان ذلك اشق من النفس والقوي من لقا العدو
 ومضاربه **التاسع** فيه دليل على ان المستشار يسأل
 عن احوال المستشار حتى يعلمها وحينئذ يشير عليه
 بما هو الاصلح في حقه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن
 هذا الصحابي هل يخرج للجهاد ام لا سأل عن حاله بقوله احي
 والذاك حتى علم ما هو الاقرب في حقه بالنسبة الى حاله فارشده
 الله العاشق فيه دليل على ان الدخول في السلوك والمجاه
 هذات السنة فيه ان يكون على يد عارف به فيرشد الى ما
 هو الاصلح فيه والاسد بالنسبة الى حال السائل لان هذا
 الصحابي رضي الله عنه لما اراد الخروج الى الجهاد ولم يستند
 برأي نفسه في ذلك حتى استشار من هو اعلم منه واعرف

فقد علم برأى الدين

هذا

هذا في الجهاد الاضغر فكيف به في الجهاد الاكبر وهذا ادك
 دليل لاهل الصوفة المتحققين الذين لا يدخلون في المجا
 والسلوك الا تحت يد شيخ عارف بالسلوك ويقولون بان
 من دخل في ذلك دون شيخ قل ان يحي منه شي وان جا فلا يصل
 الى مقام المزن ومعرفته ووطنته اللهم الا ان كان ذلك
 بخرق العادة وما كان بخرق العادة فليس الكلام عليه وانما
 الكلام على ما جرت به عادة الحكمة **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تخون
 رجل بامرأة ولا تسافر الا ومعهت اذ ومحرم فقام رجل فقال
 يا رسول الله التبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتني خاجة
 قال اذهب فاج مع امرأتك
 ظاهر الحديث يدل على منع الخلو بالمرأة بموضع واحد اذا
 كانت اجنبية ومنع سفرها بغير محرم والكلام عليه
 من وجوه الاو ان يستمع العلم لا يكون حجة الا المحر
 فائدة العمل به لا مجرد الكلام والظاهر ان هذا الصحابي
 لما ان سمع حكيم لم يسأل ولم يبحث الا فيما احتاج اليه
 في الوقت وهو السؤال عن الخروج مع امراته **الثاني** ان الامر اذا
 امر المأمور بشي لم سمعه المأمور بين حكما اخر ويحضر عليه
 فله ان يستفسر الامر هل يجب على ما شرع فيه او ينتقل
 الى هذا الامر الثاني وهذا الوجه انما يكون بحضور الامر اذا
 كان هو المميز للاحكام واطا لان فقد ارتفع ذلك لان العلم
 التعم لا يوجب الا بالنقل فاذا كان الانسان على عمل قد تقدم
 له به علم ثم افاد علما ثانيا وكون العمل بالثاني افضل

هذا

١٤٤٨

من الاول فالمندوب في حقه ترك العمل بالاول والرجوع
 الى العمل بالثاني ما لم يكن العلم الثاني يوجب عليه فضا
 فانتقاله للفرض واجب عليه الثالث جواز ذكر النساء
 بحضرة الفضلا من غير زيادة ما احدث اليوم من البدع من
 قولهم عند ذكرهن حاشاك لانه قد تردد هنا ذكر
 المرأة من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي ولم يرد على
 ذكر المرأة شيئا وبعض اهل الزمان اتخذوا زيادة ذلك
 من الادب وهي بدعة محضه بل هي بدعة في كل موضع ومع
 النطق بها لا تفكر من فعل السلف والخير كله في
 اتباعهم وقد صار حالهم اليوم لشوم البدعة ان يقع
 بعضهم في الكفر الصراح لانه اذا ناول احد هذه الخفة او احد
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند ذلك حاشاك ولو اعتقد
 ذلك لقتلت لانه ظاهر هذا اللفظ ردي جدا فقال الله
 السلامة منه وكان الله عز وجل لما ان ذكر الرجال سوى بين
 ذكرهم وذكر النساء فقال تعالى الرجال توامون على النساء فذكر
 في القرآن والسنة مع الرجال على حد واحد لانه زيادة لم ين
 في اللفظ الرابع لقائل ان يقول لم اسم عليه السلام بالخروج
 مع امراته وترك الجهاد والجهاد فيه من الفضيلة ما تقدم
 في الحديث قبل هذا الجواب ان خروجه للمح مع امراته
 مندوب وخروجه الى الجهاد الذي ليس بفرض عين مندوب
 فلما كان الخروج مع المرأة مندوبا وبصاف الله مندوب
 عين وهو محذور عن نفسه بعد المح الواجب فمندوب يتضمن
 مندوبين اولى من مندوب واحد يتضمن زيادة ويرتب

لهذا

بش

علي

على هذا من الفقه انه اذا تعارض عملان على حد سواء من طر
 الا فضلية او التدبيرة وكان احدهما يترجح الاخر
 بزيادة اجرا وسبب الى فعل يوجب اجرا فاخذ الرجح
 وترك المرجوح هو اولى الخامس ان الامام اذا وجه
 جمعا الى جهة ان السنة فيهم ان يضبطوا بالكتب
 لانه قال الكتب في غزوة كذا اولان الكتب يمنع النفس
 عن بعض من عين في تلك الوجهة وايضا فانهم اذا احصوا
 بالكتب كان ذلك قطع ما ذلة لهم عن ان يتخلف احد منهم
 او يحدث نفسه بذلك وتخصيصا عليهم في الامة
 لما هم بسبيله السادس ان الراعي ينظر لرعيته
 في المنفعة الخاصة والعامة وتوتر الاله والاهم
 لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان جعل هذا الطحاوي في
 الجهاد وقتة منفعة خاصة وعامة ثم رأت
 له زيادة منفعة في الخاص به حمله الجهاد على ما هو
 انفع له في الخاص به لان عينه يسد مسد في العام
 فدل هذا على ان الشخص في نفسه وما خص به ان
 الكد عليه مما يجر جنسه في الواجبات والمنذورات
 وما يؤيد هذا قوله عليه السلام ابدانكم تعول
 وكذلك يجب في الرعاية العامة والخاصة والله
 المستعان **عدي بن كعب** انه سمع
 اباة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث يؤتون
 اجر لهم مرتين الرجل تكون له الامة فيعلمها
 ويحسن تعليمها ويؤدبها فيحسن ادبها

بنفسك

١٤٩

ثم يجتمعها في تزوجها فله اجران ومومن من اهل الكتاب
 الذي كان مومنا ثم امرنا النبي صلى الله عليه وسلم فله له
 اجران والعبد الذي يودي حق الله وينصح لسبب لا
 ظاهر الحديث يدل على تضعيف
 الاجر لهؤلاء المذكورين فيه والكلام عليه من وجوه الاول
 قوله عليه السلام ثلاث يوتون اجرهم مرتين يجمل وجوها
 الاول ان يكون تضعيف الاجر عند اجتماع الاعمال المذكورة
 لان كل واحد منها فعل يوجب صاحبه عليه على الفعادة فلما اجتمع
 مع صاحبه ضوعف الاجر في كل واحد منهما ان لو كان منفردا هو
 الثاني ان يكون صاحب هذه الافعال وفي له باجر كل فعل
 ولم ينقص له من الاجر الاخر شيئا فاخبر عليه السلام بما حصل
 له في الحال كما يقال في المنمنع انه حصل له اجران اجر العرف
 واخراج الثالث للعناية بجمعها ومجاهدة النفس
 على ذلك والصبر عليها وقد يرد على هذه التوجيهات تحت
 وهو ان تضعيف الاجر على اخذ هذه او على مجموعها على
 ما ذكرناه لعل هو خاص بالثلاثة المذكورة او هو متعمد
 لغيرها يجمل الوجهين معا فان قلت اياهم مقتضون على
 الثلاثة فلا تحت وان قلنا انه متعمد فما العلة التي
 بها يتعدى وتعمل العلة واحدة في الثلاث او هي مختلفة
 فمختل ايضا فاما على القول بان العلة فيها واحدة فهي واحدة
 اليها انما في احد المحتملات وهي العناية بجمعها ومجاهدة
 النفس على ذلك والصبر عليها فمحت ما وجدت طاعات
 مجموعة على هذا التعليل رجب فيها اوله نقول بالقطع في ذلك

ان يكون الاجر على
 ضمير اجرا لغيره
 بمقتضى ما جاء في ذلك
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه عليه السلام واجر
 المومنين

لان

التضعيف

لان حقيقة الاجور في الاعمال انما يصح بقول الشارع عليه
 السلام واما على القول بان العلة في الثلاث مفترقة فنحن
 الى بيان كل علة منها فالعلة في الامة والله اعلم من ثلاث وجوه
 الاول صبره على تعليمها الثاني عنقه لها حين اقر العين بها
 الثالث تركه لحظ نفسه في تزويجها ورفع منزلتها فله
 ثلاثة اوجه ومجموعها في اثنين وهو بذل ما احب النفس
 لله ومجاهدة النفس في ترك حظها الارضي الله فمحت
 وجدت هذه العلة رحي التضعيف ايضا واما العلة
 في المومن من اهل الكتاب فهو بانه بايمان الثاني اجر الايمان
 الاول لانه لو الايمان الثاني لحظ ايمانه الاول فاعلمانه
 بالنبي صلى الله عليه وسلم حصل له الاجر عليه واجر له اجر
 ما تقدم من ايمانه بسند لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم
 لعمر حين قال له امور كنت اتخنت بها في الجاهلية فقال
 له عليه السلام اسلمت على ما اسلفت من خير فاذا كان
 الاسلام محروما كان في الجاهلية فمن باب اولي احواره لاجر
 الايمان الذي هو اعلى افعال البر فعلى هذا فاذا وجدت
 طاعة صاحبه ما اجور فيها وهي تحرزها من الطاعات
 رحي فيها التضعيف واما العلة في العبد فهي اجتماع الحقوق
 عليه مع قلة التساع الزمان فاجهد نفسه حتى وفاها
 فاذا وجدت هذه العلة في طاعة من الطاعات رحي فيها
التضعيف الوجه الثاني من البحث الاول قوله عليه
 السلام الرجل يكون له الامة فيعلمها ويحسن تعليمها هو
 ويؤدبها فيحسن وادبها اهل التعليم والادب اسمان لمعنى

ج

بعضها

ايضا

هنا

واحد اولعنيان بجمل الوجهين معا لان المعلم يسوع به
ان يطلق عليه مؤدبا وكذلك بالعكس ويجعل ان يكونا للمعنى
وهو الاظهر والله اعلم واذا قلنا بانهما المعنيان فاما
احتمل وجودها الاوّل ان يكون التعليم لامور الدين من الوا
جبات وغيرها يشهد لهذا قوله عليه السلام علموا هر
وسروا وتكون الادب له تذييل الطباع وحسن الخلق في
التصرف والمعاملات والرجوع عن المكروهات في الاقوال
والانفعال وتعليم بكارم الاخلاق يشهد لهذا قوله
عليه السلام لا يؤدب احدكم ولده ولده خيره من ان يصدق
بصاع طعام. واما الحسن في التعليم فهو ما اشار عليه
السلام الله في الحديث الفتا من التيسير والتيسير هو
الالقاء وترك الشواذ من الشدائد والرخص ولهذا
اشار مالك رحمه الله حيث قال خرجت من عند الخليفة فقينا
لانما اراد ان يولف كتاب الموطن قال له الخليفة تخاف
شدايد بن عمرو ورخص بن عباس والى المعنى الاول اشار
العلماء بقولهم ويواضعون لمن يتعلمون منه ويتواضعوا
لمن يعلمونه وتلقى في ذلك شاهد قوله عليه السلام ه
يسروا ولا تعسروا واما الحسن في الادب فهو ان يجملها
برفق دون عنف لقوله عليه السلام ما كان الرفق في شيء
الا زانه ولا كان الخرق الا شانده. الثاني ان يكون التعليم
المراد به ما تحتاج الامة اليه من اسغال البيت وحفظ متاع
البيت والمال وحسن الامانة في ذلك لانه غالب المقصود
من الابداء بعد تحصيل الامة لهذا يتنافس في ثمنها ويكون

وعلى حسن التعليم

انصح

في شئ صح

الاحسان في التعليم على هذا التوجيه اتفاق كل شغل بحسب
العادة فية لقوله عليه السلام رحم الله امرأ صنع شيئا فاتقيا
ويكون المادب حملها على رياسة النفس واحكام الشريعة
لقوله عليه السلام اللام ادبني زبي فاحسن تاديبني والذي ادب
به عليه السلام ما من به من حسن الخلق واتباع الامر والنهي
وقد قالت عائشة رضي الله عنها حين سئلت عن خلقه
عليه السلام فقالت كان خلقه القرآن ويكون الحسن في الابد
على هذا التوجيه حملها في ذلك على ايضاح السنة الثالث
ان يكون التعليم فيما تحتاج اليه المرأة في نفسها لان النساء
يجتن الى اشياء تخصهن والامة لا والدها ولا والدتها
يعلمها ذلك فقام مقام الام في تعليم ذلك وتبليغه ويكون
الادب هنا ما تحتاج المرأة من الادب مع الزوج او السيد
ان كانت المفراة لان ذلك سبب لرفع منزلتها وحفظها عند
السيد والزوج ان تزوجت ويكون الاحسان في هاتين
التواضع لها والاعضا عن العيوب التي في البشرية وقد يحتمل
ان يكون المراد بالتعليم والادب جميع ما ذكره والتر في ذلك
لانه صلى الله عليه وسلم اوتي جوامع الكلم الوجه الثالث
من الخت الاول بتقديمه عليه السلام الامة على المؤمن والمؤمن
على العبدما الحكمة في ذلك وان كانت لا تعطى الترتيب في لسان
العرب لكن الحكيم لا يقدم شيئا عتيا ومثل ذلك قوله تعالى
في الكفارات اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير
رقبة فاني عن رجل باو التي هي للتخير توسعة على المكلف ورفقا
به وعلى مقتضى الحكمة في الترتيب ابدا او لا يبذل المال

عليه

ب

الواووم

واحد أو لعينين بحتم الوجهين معاً لأن المعلم يسوغ
أن يطلق عليه مؤدياً وكذلك بالعكس ويحتمل أن يكون المعنى
وهو الماظهر والله اعلم وإذا قلنا بأنهما المعنيين فإهما
احتمل وجودها الأول أن يكون التعليم لأشياء الدين من الوا
جبات وغيرها بشهد لهذا قوله عليه السلام علموا
وتسروا وتكون الأدب لهتديب الطباع وحسن الخلق في
التصرف والمعاملات والزجر عن المنكر وهات في الأقوال
والأفعال وتعليم بكارم الأخلاق بشهد لهذا قوله
عليه السلام لا يؤدب أحدكم ولده ولده خير له من أن يصدق
بصاع طعام وأما الحسن في التعليم فهو ما أشار عليه
السلام الله في الحديث اتقوا من التبسیر والتيسیر وهو حسن
الالقاء وترك الشواذ من التشديدات والرجحان وهكذا
أشار مالك رحمه الله حيث قال خرجت من عند الخليفة فبينما
لأنه لما أراد أن يولف كتاب الموطأ قال له الخليفة نخبة
شدايد بن عمرو ورجل بن عباس وإلى المعنى الأول أشار
العلماء بقولهم ويتواضعون لمن يتعلمونه ويتواضعون
لمن يعلمونه وتلقى في ذلك شاهد قوله عليه السلام له
يسروا ولا تعسروا وأما الحسن في الأدب فهو أن يحلمها
برفق دون عنف لقوله عليه السلام ساكن الرفق في شئ
الأزانه ولا كان الحرق الأسانه الثاني أن يكون التعليم
المراد به ما تحتاج الأمة إليه من أشغال البيت وحفظ متاع
البيت والمال وحسن الامانة في ذلك لأنه غالب المقصود
من الاما ويقدر تحصيل الامه لهذا يتنافس في ثمنها ويكون

مع على حسن التعليم

انصح

في شئ صح

الاحسان في التعليم على هذا التوجيه اتفاق كل شغل بحسب
العادة فنية لقوله عليه السلام رحم الله امرأً صنع شيئاً اتقياً
ويكون المادب حملها على رباضة النفس واحكام الشريعة
لقوله عليه السلام اللام ادبني زبي فاحسن تاديبني والذي ادب
به عليه السلام ما من به من حسن الخلق واتباع الامر والنهي
وقد قالت عائشة رضي الله عنها حين سئلت عن خلقه
عليه السلام فقالت كان خلقه القرآن ويكون الحسن في الادب
على هذا التوجيه حملها في ذلك على ايضاح السنة الثالث
ان يكون التعليم فيما يحتاج اليه المرأة في نفسها لان النساء
يحتاجن الى اشياء تخصهن والامة لا والدة لها ولا والدحت
يعلمها ذلك فقام مقام الام في تعليم ذلك وتبيينه ويكون
الادب هنا ما يحتاج المرأة من الادب مع الزوج او السيد
ان كانت للنوايس لان ذلك سبب لرفع منزلتها وحظوظها عند
السيد والزوج ان تزوجت ويكون الاحسان في هاتين
التواضع لها والاعضاء عن العيوب التي في البشريه وقد يحتمل
ان يكون المراد بالتعليم والادب جميع ما ذكرنا ذلك
لانه صلى الله عليه وسلم اوتي جوامع الكلم الوجه الثالث
من النخبة الاول بتقدمه عليه السلام الامه على المؤمن والمؤمن
على العبدما الحكمة في ذلك وان كانت لا تعطى الترتيب في لسان
العرب لكن الحكيم لا يقدم شيئاً عبثاً ومثل ذلك قوله تعالى
في الكفارات اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير
رقبة فاني عن رجل باو التي هي للتخير توسع على المكلف ورفقا
به وعلى مقتضى الحكمة في الترتيب ابتداء اوله ببدل المال

عليه

ب

الواو

الذي هو أشد على النفوس ثم جعل بذله في أعلى العرش وهو اللطفا
الذي به حياة النفوس وقد قال تعالى وتبين أحياءها فكانا
أحيى الناس جميعا فان عدم هذا الوجه فنكون بذله في دفع
الماضي وهي المشورة التي يتقي بها اذى الحر والبرد فان عدم
هذا الوجه فنكون بذله في دفع الاذى ففي ادخال السرور وهو
وهو رفع الحال من مقام العبودية الى مقام الحرية فان عدم
هذا الوجه فمجاهدة النفس وهو الصوم يشهد لما ذكرناه
من ان الانفاق أشد الامور على النفس واعلاها قرينة
الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون والمال اكثر تعلقا بالقلب مما ذكره
وقوله تعالى الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين
الغنى والعافين عن الناس فقدم الانفاق ايضا واما
السنة فقوله عليه السلام لا يخرج احدكم صدقة حتى
يفك لحي سبعين شيطانا والى ما نحن بسبيله اشار
عليه السلام في الصفا والمروة حيث قال يبدوا عبدا لله
به والواو من حقة التكليف لا تعطى الرتبة وانما ر
عليه السلام فيما حذر فيه من حقة التكليف ما اقتضه
الحكمة في التقدم لحكمة الحكم وموافقة للفظ القران
فاذا كان الكتاب على ما قررناه فلحديث كذلك ايضا لقوله
تعالى وما ينطق عن الهوى فكلها صادرة عن حكمة الحكم
فينبغى ان تكون الامة مع الفاظ القران واحديث كذلك
مفطورون من طريق التكليف باجبت ومن طريق الحكمة ما تقتضيه
والى هذا المعنى اشار عليه السلام بقوله لكل اية ظهر وبطن

ولكل

ولكل حرف حد ومطلع فالظاهر هو اللفظ والباطن هو المعنى
والحد هو التحليل والتحريم والمطلع هو ما نحن بسبيله من
النظر بمقتضى الحكمة في هذا النوع وغيره من انواع ما يختوي
عليه الحكمة ثم ترجع الا ان الاتصال عن الحديث والانفصال
عنه بما ذكرناه الفاعل من العلة المنفردة فيه للمعنى وهو جمعه
فلائحة اشياء وهي ترجع لسببين على ما تقدم وهما بذل
بالحسب النفس لله وبما هدى بها في ترك حظها لما رضى الله
وما تقدم المومن على العبد فهو من باب تقديم الاصل على
الفرع لان مجاهدة النفس فرع عن الايمان والاعمال هو الاصل
فقدم عليه السلام الاصل على الفرع لان ذلك تقتضيه
الحكمة الواحد الرابع من البحث المتقدم قوله عليه السلام
الرجل تكون له الامة برده عليه سوال وهو ان يقال لم قال
تكون له الامة ولم يقل اشترها او غير ذلك من الالفاظ
الجواب عنه ان هذا اللفظ يحوي جميع انواع التملك وغيره
لا يتوب عنه لانه جمع بذلك جميع ما تمت لك الامة به من
بركات وشرا وهمة وسبي وغير ذلك وهذا ادل دليل على
فصاحته عليه السلام لانه قد جمع في هذا الحديث اللفظ
بغضه لاجور ارشاد الى الخير واسار الى الحكمة بتبنيها عليها
وايدوا من الله تعالى به من البيان والغصاحه اعان الله
علينا من بركته ورزقنا اتباع سنته انه ولي حميد
عن ابن عمر رضى الله عنهما نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان
ظاهر الحديث يدل على ان قتل النساء والصبيان لا يجوز لكن

عليه

قوي رجاؤها في الوفا واجتهدت فيما كلفها من الطاعات
حتى اتمتها على ما شرط عليها ثم بقي بعد ذلك مترددا لا يتردد
ما يفعل في امره فلم يقدر ان يتبيلها شهواتها فتغلبه
بعد سنين في مجاهدتها ولم يقدر ان يتركها كذلك
لئلا تسام وتكسل عن التقيد تبينا هو كذلك مترددا في
في امره لا يدري ما يفعل فاذا اباح له يستاذن عليه فادرك
له في الدخول فاذا هو بتلك الشهوة على المراد فسأله عن ذلك
فقال اشرب بيته لانه ثم جئت به الى البيت فمت وتركت
وايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام يقول لي اذهب بذلك
الطعام الى اخيك فلان فكله معه فانظر كيف كان
حالهم في شهوة واحدة افضت بهم الى هذا الخير العظيم فكيف
يهم ان لو عددت عليهم الشهوات لكانوا يقتلون بها في انواع
التعدت وهي لم تظلم بعد الى طرف من مرعوبها فالوعد
لنفس من عوبها كالوعد للزوجة بذلك سواء ان العصور
صلاحيها واجل تعذيبها هم على هذا الاسلوب
كانت لغرسهم ابد الا تشتهي شيئا حذر منها من ادخال المشا
عليها الا انها لا تطلب الا الراحة في وقتها وان وقعت منهم
شهوة فتأدر حتى ان من وقع له منهم شهوة تستظر في الكذب
لقد ورها فانظر الكذب للنفس بالاشي من الخير وما اظهر
ولو لم يكن فيه الا انها تتردد عن الشهوات لكان ذلك
كافيا لان ترك الشهوات هو المعبر عنه بقرع الباب
وانه المستعان **عن ابي بصير** عن النبي صلى الله عليه
صالح النبي صلى الله عليه وسلم المترددين يوم الحديبية على

ثلاثة

ثلاثة اشياء على ان من اذاه من المشركين ردة اليهم ومن اتاهم
من المسلمين لم يردوهم لا وعلى ان يدخلها من قايبل وبعثهم
بها ثلاثة ايام ولا يدخلها الا بحلبان السلاح السيف
والقوس والحراب **ظاهر**
الحديث يدل على جواز صلح المسلمين مع المشركين والكلام
عليه من وجوه الاول انه لا يقتصر في افعال الطاعات
على بعضها دون بعض وان كان ما ترك اخفيض رتبة مما يفعل
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في المدينة يقوم بالغزوات
على المراد ويفعل من افعال البر كله من المرغيب فيه والمند
ما استطاع لكن لما ان كانت الغزوة مطلوبة في الاعيان
لم يتركها ولم يستغن بغيرها عن الثاني المتاديرة الى
افعال البر ابتداء من غير توقف وترك الغزوات ما يوقع
من المانع لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الحرة مع ائمة
متوقع هل يترك للدخول لطوارق البيت ام لا الثالث
حسن التلطف في الوصول الى الطاعات وان كانت غير
واجبة ما لم يكن ذلك ممنوعا شرعا لان النبي صلى الله عليه
وسلم اجاب المشركين لما طلبوه منه ولم ينظر لهم
ما في النفوس من البعض لهم والكراهية فبهم لطفنا
منه عليه السلام فيما يوصل من البوع الى الطاعة التي
خرج اليها الرابع ان صلح المسلمين مع المشركين لا يجوز
الا بشرط ان لا يكون على المؤمنين في ذلك حيف من اعطاء
مال وغيره مما هو سبب للاذعان لهم لان النبي صلى
الله عليه وسلم عقد الصلح على ان من اذاه من المشركين ردة

وب

عن جواز الصلح
مع المشركين بشرط
عدم المانع

دس

هل النهى على العموم ام لا محتمل والظاهر انه ليس على العموم لان العن
به في غير المشركين بعد القدرة عليهم وهذا القيد وهو ان يكون
النساء والصبيان لم يقاثلوا حين الحرب فان قاتلوا فقتلهم
جاء في هذا حال القدرة عليهم واما حين الحرب ودمهم بالنبل
والجانيق فلا يتوفى ما اصاب منهم اذ كان يغير تعمد ولا يدخل
قاتلهم تحت النهى لقوله عليه السلام في هذه الحالة هم من
ابائهم ثم هذا النهى هل هو لعلة ام لا الظاهر انه لعلة
ان النساء والصبيان من جملة الغنائم ولم يدخل بهم ضرر
على المسلمين في حين حربهم ثم هذه العلة هل هي متعديّة
ام لا فان قلنا بانها غير متعديّة فلا بحث وان قلنا
بانها متعديّة وهو الظاهر لانه لا يتق بسلام الشارع
عليه السلام لانه اوتي جوامع العلم فحيثما وجد من كلامه
حكم وفهمت له علة فبحث ما وجدت تلك العلة يكون
الحكم منوطا بها والعلة في الحديث ما ذكرنا وهو ما حصل
للمسلمين من الفائدة في غنمة النساء والصبيان من غير
ضرر لحقهم كما تقدم فحيثما وجدنا فائدة لم يتعلق بها
ضرر في الدين وجب استعمالها وانما قلنا ان تكون لا يلحق منها
ضرر لان الضرر في الدين مقابلة المشركين للمؤمنين لان
مقاتلتهم اياهم عملا على اطفاء نور الله تعالى والنساء والصبيان
لم يقاثلوا فلم يدخل من قتلهم ضرر فكانت فائدة بغير ضرر
في الدين ثم هذه العلة هل يتعدى الحكم بها للباطن ام لا
الظاهر تعدد بها على البحث الذي قدمناه لان اهل الباطن
والظاهر من جوره عليه السلام اغتروا كل منهم على مقتضى

طريقه

طريقه قد علم كل اناس مشربهم فتعد بها للباطن هو ان تعرف
تلك العلة في الباطن كما عرفت في الطاهر فالمرأة في الباطن
كناية عن الدنيا لانها من زينتها والصبيان كناية عن الهوى
لانه مثلهم لم يحسن العقل وعلية الشهوة عليه لان الصبي
يوصف بعلم العقل واتباع الحردنات وهي صفة الهوى
فان تعلق القلب بواحد من هاتين ضرر في الدين
جاء استعماله على مقتضى العلة فمثل تعلقه بالدنيا
هو مثل اخذ من خلال الاحياء حتى يستعان به على طاعة
ولا يقع فيه خلل لسان العلم ولم يكن تعلق القلب به يمنع
من اداب الاعمال والحضور فيها فهذا اجاز ولا يضر اتباع
النفوس والهوى فيه ومثل هذا كانت افعال الصحابة
رضوان الله عليهم مثل علي رضي الله عنه حيث كان يقول
لا هله اعمالوا الطعام مشروبا فان بين الماكول والمشروب
كذلك الية فلم يكن يظن للطعام للشهوة وكان تعلقه للطعام
لزيادة القرب وترجيح زيادة العبادة لان تعلق القلب
بالشهوة الكبيرة في المطعم وغيره من المناجيات وان
كان حازرا على لسان القلم هو ممنوع عند اهل الباطن فوجب
قتله عند هدم وقتله هو تركه لانهم يقولون ترك
الشهوات قرع الباب وترك الخطوط مطع رفع الحجاب
ولهذا المعنى كان عمر رضي الله عنه يقول اني لا تزوج النساء
وما لي اليهن حاجة واطا المرأة وما لي اليها شهوة فغيب
له ولم يامر المؤمنين قال رجاء ان يخرج الله من ظهري
ما لي نربة محمد الامم يوم القيامة وان كانت الشهوة في

الظاهر
الباطن
المتوسط

م

النكاح والوضوء اللهم جارية على لسان العلم وما جور صاحبها
 فيها اذا كان النكاح على لسان العلم لانه عليه السلام قال في
 في حديث تعداد الاجور للمؤمنين بوجز المؤمن في يصنعها مرة
 فقتل كيف يا رسول الله يقال احدنا شهوتة ويكون فيها
 ما جورا قال لا ايت لو وضعها في الحرام اكان يكون ما تروها
 قيل نعم قال كذلك اذا اوضعها في الحلال يكون ما جورا وقد
 طلق عمر رضي الله عنه احدي نساءه فقيل لدم طلبتها
 وهي من امرها وسابها واثنى عليها بالتواضع من الحرف فقال اعرف
 فيها اكثر مما تقولون لكن قال قلبي اليها فحقت ان اشتغل
 بما عاين من امور المسلمين فغارت ففتها هكذا هم ارباب
 القلوب اذا كانت الامور جارية على لسان العلم وكان فيها
 بعض شغل عن توفيقه اذ ان الشريعة والحضور في التقيد
 تركوها لان ما طلبوا اجل لان من علم ما طلت هناك عليه
 ما ترك فما يكون لهم من هذه الحواطر والشهوات
 فهو من النوع الذي يقتل وقتله هو دفعه وقد قال
 عز وجل في كتابه ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف من الشيطان
 تذكروا فاداهم مبصرون والطائف هو الخاطر الذي
 يحيط من اعوان الشيطان وقال النبي صلى الله عليه وسلم
 لعائشة رضي الله عنها حين سألته عن الرجل يلقن
 في صلواته فقال تلك خلقة يجلسها الشيطان في
 صلاة احدكم وقال عليه السلام ان الله لا يقبل عمل امرء
 حتى يكون قلبه مع جوارحه ولا يكون القلب مع الجوارح
 الا بدوام الحضور دون حديث نفس او حيطان من الشيطان

حتى

او

او هوى ولهذا المعنى قال بعض الصحابة لا احد ان يكون
 لي دكان على باب المسجد لا تقوتني صلاة مع الجماعة ارج
 فيه كل يوم دينار اصدق به في شئيل الله او شر ذلك
 على الفقر واعا قال ذلك لانه يشتغل بالبيع والشرا وال
 خذ والاخذ والاعطاء عن الحضور والذكر والفقير ليس له
 شغل غير التعمد والحضور واما صفة تعلق خطرات
 الهوى لان الهوى كان سببا للغميمة وهي غيمة الاخر
 الذي حصل له في ذلك الفعل وما كان سببا للنسي فهو
 مثله فهو اذا ذكر غيمة ولهذا المعنى قال عليه السلام
 من سعادة المران تكون شهوته فيما يرضى به ومثل هذه
 الحاصل هي التي تخضع عليها النفس والهوى فيكون المرغى
 ما جورا وان كان النفس والهوى يريد ان ذلك وهذا
 اذا قصد بها السنة واما اذا لم يقصد ذلك وقصد
 بما ساءها فخر اجنوس النوع الذي يقتل لانه ضرر في
 الدين وقتله تركه لان قتل النساء والمصيبات اعظام
 لهم وترك هذا هو اعوامه فيناط الحكم بالعلة بحيث
 وجدت كما ذكرنا ومن ذلك ايضا ليس الشاب والطيب
 والزينة في الاعباد والجمع اذا قصد به السنة ويكون
 في ذلك ما جورا لان فيه ايضا راحة النفس وحفظها
 وتنعها ومع ذلك فله الاخر في فعله ذلك ومثل هذا الثمر
 والكل مثل الاول وان كان لا يمتثال السنة فالاجر فيه
 حاصل ولا يضر تعلق النفس والهوى بذلك وان كان لشهوة
 او حظا للحكم كما تقدم وعلى هذا النفس

فهو مثل ان يكون هواه
 مما يوافق فيه ففعل
 الضمير ولا يبالى بوجه
 الهوى

لك

عمرة لان المغفر من السلاح التي لا تتخذ عند الامن وايضا فلوكان
رخولها صلحا لم يكن ابن خطل ليهرب منه وتيسر تحير بالجور اذ ان الصلح
مجره له ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليامر بقتله وهو قد صدحهم
وقد جابا لنصر ما يرد قول من ذهب لرخولها صلحا وهو قوله عليه
السلام احدثت لي ساعة من نهار ولم يخل احد قبلي ولا احد بعدي وهذا
نص في موضع الخلاق الثاني جوار ليس السلاح في حال الاحرام
اذا كان ذلك لضرورة مثل خوف من اللصوص وما اشبهه ذلك لان النبي
صلى الله عليه وسلم ليس السلاح في حال احرامه لضرورة القتال الثالث
ليس عليه السلام السلاح فيه دليل على ان من بلغ في الحقيقة والتوحيد
المنتهى فالخطاب له بامثال الحكمة لم يترك لان النبي صلى الله
عليه وسلم ارفع الناس منزلة في الحقيقة ومع انه قد وعد الله عز
وجل بالنصرة والعصمة فقال تعالى واسم بصمك من الناس لكن
مع هذا كله لم يترك عن امثال الحكمة في كل اجزا اعماله مثل ما نحن
بسبيله من ليس السلاح وغيره في الظاهر من طريق الحكمة
الجهود وفي الباطن ما يجب في التوحيد ببرد الحول والقوة لله تعالى
واخروج عن روية اعماله الرابع ان لحدودة جوار الابا ذك
من الامام لان من اضر هذا الرجل متعلقا باستار الكعبة
لم يقتله حتى استاذن النبي صلى الله عليه وسلم منه وكان حضور
الامام لا يجوز الحكم لغيبه وان علم مقتضاه الخامس جوار
النياحة في الاحكام والحدود لان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بقتله ولم يامر باحضاره بين يديه السادس ان الرعية
لا يجوز لهم ان يخفوا عن راعيهم شيئا من امورهم ولا يفعلوا شيئا
حتى يسير به عليهم لان الصحابي رض الله عنه لم يكتفهم شيئا ابن

خطل

خطل حين راه وما وسعه الا ان يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم
فذلك جميع الرعا يجب عليهم ان لا يخفوا شيئا من امورهم عن راعيهم اذا
كان عدوا لان اخبارهم له بذلك ترتب مصالحهم ومصالحهم وقد
قال عليه السلام التصححة لله ولرسوله ولولاة المؤمنين ولخاصتهم
وعامتهم والاخبار له بما لا يعلم من باب التصححة ثم هذا الوجه
يحتاج الى الاحت وهو انه هل يتعدى علقته ام لا فعلى القول
بانها غير متعدية فلا يحت على القول بانها متعدية وهو
الظاهر لما بيناه في الاحاديث قبل الاشارة الفوائد في كلام الشارع عليه
السلام وانه عليه السلام قد قال كل امرئ راع وكل امرئ مسئول عن رعيته
فيجب على كل من كان يشترعي ان يخبر راعيه بالجزا الامور حتى
لا يكون منه فعل الا يامر راعيه ومستورته وكل احد بالنسبة
الاجال له راع فالسيد في قومه راع عليهم والرجل في بيته كذلك
ومن كان عربيا عن القبيلة والاهل فهو اقل وظيفة من غيره كانه لم
يبق عليه غير وظيفة الجوارح وهي مسترعاة الى النظر فيها بالعقل
وهو ما يحظر من الخواطر النفسانية والشيطانية والهوائية
فكلها مسترعية وراعها هو العقل والحاكم على جميع الشرع
فاذا اخط المرء خاطرا او وقع له واقع فليعرضه اوله على العقل
والعقل اذا ذلك ينظر مقتضى الامر والحكمة فان كان فيه مصلحة
الجاره والامتنع وان كان المرء ممن امتد بالتوفيق وكانت شهواته
وحظراته في مرضاة ربه فهذه واعده ان يرد ويجذر من الغفلة
عنها لان بقا قوام امنه اذا لم يكن على هذه الحال والا قد تشتت
النفس في من ميا وهولم يشعر ومثل هذا ما حكى عن بعضهم حين
لقى ابليس اللعين فسأله هل قدر عليه قطا او قال منه شيئا

عليه

الدين النصيحة
قلنا لمن رسول
اصدقا رفقهم لرسوله
ولكتابهم ولا يمت
المسلمين وعاتهم

والشاع هذا في حكم الظاهر
وكذلك في ايضا في المعاني
وهو حكم الباطن

فقال اللعين نعم ليلة احضرت بين يديك عشا كفتريتك
الطعام حتى زدت فيه على العادة فميت بسبب ذلك عن
وردك فقال والله لا استع بعدها اذ اذ كان المرء يستعمل
نظرة ابداع القاعده التي قرأها كان اكله ونومه ونقطة
مضبوطا بلسان العلم وانضت اذ به بنفس نظره الى تلك
القاعدة كان له من الاجر ما لا يكون للمصائم القاليم الغافل
عنها لانه لا يحمله على هذه الحاسية والمراقبة الا الخوف من
الله عز وجل والاحلال اليه وقوة اليقين ولهذا كان
بعض الفضلاء يقولون يحتاج العاقل ان يكون حاسبا مرابيا
ومعنى الحاسب هو الذي يحاسب نفسه فيما مضى
من عزم وان كان يعي عليه شيء فليخلص نفسه مما دام في
هذه الدار والمراقبة هي ما خطر له خاطر عرضة على العقل
وتنظر بلسان العلم في احسن منه فعل وما وقع ترك
ولم يفعل والا كان كالذاجر يفتق ولا يعرف حتى يغلس
وقد قال عليه السلام حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا
ولاجل ترك النظر الى هذه القاعدة او الاكل بما وقع كثير
من الخلل والفساد عند بعض المدرسين للطريق وهو
المتسبين اليه لانه يخطر لاجدهم التصرف في مرساة
نفسه وما يشعرون به عليه هواه وقد يسمع لسؤلنا
من الشيطان فياخذ ذلك من حيث انه يحسن صنعها
فيقول قتل لي وقتل وخطرت لي ووقع لي وهيئات هيئات
ليس المتعبد بالحواطرة ولا بالشهوات وانما هو بالامتنان
والامتنان لا يتصور وجوده الامع العلم والعلم قد شاعر

وجل

وجل وسيفت ارادته انه لا يوحذ الا بالتعلم لقوله عليه
السلام انما العلم بالتعلم والمراد بهذا التعلم هو علم
النفوس وهو الامر والنهي لانه لا يوحذ بصفا الفلك ولا
بغيره وان اخذ بصفا القلب فلا يجوز التعبد به حتى
يكون نفلا وانما يكون بصفا القلب لعلم الدين ومع
ذلك فالعلم المنقول لا يذم منه فيه لان له تختار صحته
من سنده **عنه عن ابن عمر رضي الله عنهما** قال ذهب
فرس له فاحذه العبد وظهر عليه من المسلمون فرود
عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في الحديث يدل على رد الفرس لابن عمر رضي الله عنه بعد
ما ملكه العبد والكلام عليه من وجهين الاول تولد
برو عليه سؤالي وهو ان يقال لم قال ذهب ولم يات
بغيرها من الصبيخ والجواب انه انما عدل عن ذكر غيرها
المراد انها جامعة لا انواع طرق الزهابة لانك تقول ذهب
مال فلان وقد يكون ذهابه بالسرقة او الانفاق او في
النسيان او الغضب وغير ذلك من وجوه الزهابة
وزذهب يدل على كل واحد منها على هذا من الفصيح
في الكلام الثاني قوله في دعائه فيه بخت وهو انه هل رد
عليه من طريق احسن ان النبي صلى الله عليه وسلم اليه فهو
كالنفيل او رد عليه لان حصوله بتبد المستركن لم يزل
ملكه عنه فكان ردة من طريق الوجوب يحتمل الوجهين
معاً وقد اختلف العلماء هل المستركون يملكون اموال المؤمنين
ام لا على قولين فذهب قوم الى الجواز مطلقاً واحتجوا بقوله

ومعنى العلم بالتعلم

١٥٣

تعالى ان الارض لله يورثها من يشاء من عبادة والاحتمال
الذي في الحديث وهو كون الفرس رد على طريق النفل وذهب
قوم الى المنع مطلقا ووجههم الاحتمال الذي في الحديث وهو كون
الفرس رد على طريق الملك وبالقياس وهو ان المشركين لم يمل
لهم ملك رقاب المسلمين فاموالهم كذلك وقرئ قوم وكانه
قول ثالث فقالوا لا يخلون يد ربك لم يملك وكان صاحب
هذا القول يروي انهم لما يدرون بواضحاب الشئ لم يقطع رجاء
منه لانه قد يعود الكفرة عليهم فتؤخذ منهم ويتعمون او يتركوا
ما اخذوا ويهربون واما اذا ادربوا فقد انقطع الرجاء من العوة
اليهم وهذا استحسن قول بين قولين والاظهر والله اعلم
ان العدو لا يملك بدليل الحديث والقياس اما الحديث فاحد
الاحتمالين المذكورين في الحديث الذي نحن بسبيله ويرجحه
على الوجه الاخر ما روي ان العدو غنم مرة من المدة بينه
واخذ فيها ناقه النبي صلى الله عليه وسلم المسماة بالعضيا
واخذت امرأة من المسلمين في الاسر في جملة ذلك فلما جئت
عليها الليل قامت تريد الفرار بنفسها فارادت ان تبرك
ناقة فتجوع عليها فانت ياخذ ناقه لتركبها فكل ناقه اودا
تضع يدها عليها تنفر فتركبها وتذهب الي غيرها حتى تاتي
الي العضيا وكانت ذلولا فلم تنفر فركبتها وابت بها الي
المدينة ونذرت في طريقها انها ان تجت عليها فهي تخرها
وتعد بها فلما انت المدينة راها الناس تعرفونها فانوا
بها الي النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له الغصة فقال عليه
السلام لا تذر فيما لا يملك ووجه الحجة فيه انها لو كانت

العدو بها ام لا
فان ادرب ملك
وان لم يدرب

معه الغصة

علي

على ناقه كانت ملكا للمشركين قبل لم تؤخذ منها فلما ان
كانت مما غنم من المسلمين قال عليه السلام لا تذر فيما لا يملك
واخذت منها وهذا يبين ان الاحتمال الذي في الحديث
وهو كون الفرس رد على طريق الملك او الوجوب ان الوجوب
هو المراد وهو الاظهر في الموضع وفي هذين دليل واضح لا خفا
فيه انهم لا يملكون واما القياس فقد تقدم لصاحب هذا
المذهب وهو انهم لا يملكون الرقاب فالا موال كذلك
عنه في حديثه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرج الا اليها
في سبيله وتصديق كلما انه بان يدخل الجنة او يرجع
الي تسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجرا وغنيمة
ظاهر الحديث يدل على ان من خرج الي
الجهاد بالنية المذكورة فيه فله احد الوجهين المذكورين
فيه وهو ان يرجع بالاجر والغنيمة او يستشهد فيدخل
الجنة ويكون فيها حيا يرزق لقوله تعالى في الشهداء ولا
تجسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم
رزقون والكلام عليه من وجوه **الاول** قوله تكفل الله
معناه ضمن الله لان الضمان له في اللغة سبعة اسماوي
جملتها الكفيل والضمان من الله سبحانه ضمان افضل
لا ضمان وجوب فان معناه تاكيد التصديق بحصول اجر
الذي تفضل به على المجاهد في سبيله لان الوجوب في
حقه تعالى مستحيل **الثاني** قوله لمن جاهد في سبيله
لا يخرج الا اليها في سبيله وتصديق كلما انه الجهاد

١٥٤
د

في سبيل الله بجمل وجوهها واظهرها في الموضع قتال العدو والذ
هو الكافر وكيفية السنة فيه هو ان يخرج للغزو ويرتديه
القتال في سبيل الله واعلاها لا يريد بذلك غير الله تعالى
ويجسب قتل نفسه ان قتل وكل ما يلا من سدة الخروب
وهولها في حق الله تعالى لا الظهور ولا الكسب دينار ولا الفيرة
ذلك والتصديق على ضربين تصديق بوجوده والوجوب على
ضربين فرض عين وفرض كفاية وهو مذكور في الفقه والتصديق
بما حاق به من الاجور والاحسان على مقتضى الايات في الوجهين
معناه الوجه الثالث هل تقصر هذه الاجور على الوجه الظاهر
وهو قتال العدو او تجمل على ما يقتضيه عموم الجهاد في طاعة
الله تعالى وهو الاظهر كما ذهب اليه بعض الصحابة حيث
قال الاخيرة حين لقيه في طريق المسجد وقد غرت قدماه
فساله اعير الصلاة اخرجك فقال لا لم اخرج لغربها فقال
اشهدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما اعيرت
قدما رجل في سبيل الله الا حرمة الله على النار فقال له الرجل ذلك
خاص بالقتال فقال الصحابي فقال الخير كلها في سبيل الله وقد
قال عليه السلام في الخارج الى المسجد لتعلم خيرا او لتعلمه كان
كالجاهدان مات شهيدا وان خرج بالاجرة والغنمية وهذا
نص في المسألة فيجب تعديده في جميع وجوه البر ويكون الاول
منها اظهرها واعلاها الوجه الرابع هل يتعدى الحديث
للجهاد المعنوي ام لا اما ظاهر اللفظ فلا يوجد منه التعدي
لانه ذكر في الجهاد الحسي واما على القاعدة التي قررها في كلام
الشارع عليه السلام انه محمول على كل القواعد ان امكن فهو

متعد

متعد لاشك فيه سيما في هذا الموضع الذي قد نص عليه السلام
ان الجهاد المعنوي اكثر من الحسي وهو قوله عليه السلام هبطت
من الجهاد الاضعف الى الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس فاذا كان اكبر
بناط بعله فحيثما وجدت الغلة انبط الحكمة بها فالدخل
في الجهاد المعنوي يكون النبيين المذكورين في الحديث
ولهما الجهاد في سبيل الله والتصديق بكلماته ولا يعول على
العيش بعد هذا الا ان قدر له بذلك لان الرجوع من اثنا الطريق
لم تتم له صغفة وتمام الصغفة هنا هو الموت على ما هو
عليه من مجاهدة النفس ابتغاء مرضاة الله تعالى ولهذا المعنى
لان حال بعضهم ثلاثة فقر يظلمون منه التريفة في السلوك
فقال لاحدهم لم يصبر بعد له انما محصورة فقال له الشيخ
يا يحيى منك شي ثم سأل الآخر فقال اطيق الكرم منه وعد له الا
فقال يا يحيى منك شي ثم سأل الثالث فقال اصبر حتى اموت
فقال له ادخل وقد قال بعض الفضلاء من اهل هذا الشأن من
صدق وصدق وربما محالة وانما يقع الخلل في الجهاد من معاذ
كان الدخول لحظا نيا وهي او نفساني ومن دخل بهذا قصد
في الحياة وهو يؤملها فقليل ان يقع لمثل هذا النصر لانه اقل شي
يرى من العدو ولي مديرا للطبع في الحيوة واما اذا كانت النية
ما اشرف اليها فالخلل لا يدخل هناك لان من دخل بنية ان لا
يعيش قل ان يهزم لانه اذا عاين الموت لا يفر منها ويقول هي
المطلوب والمقصود واعظم ما في الجهاد من الوقايح الموت
فاذا كانت اعظم الوقعات وهي مقصودة فكل من ييا لي بما هو اقل
منها ولهذا المعنى كان النبي صلى الله عليه وسلم حين الجهاد يخطب

متعد

م

الناس وتذكروهم وتعلمهم بما لهم فيه من الاجور مثل قوله عليه السلام
واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف وكفى في هذا دليلا ان الله عز
وجل جعل الفرار منه من الكبار فقال تعالى ومن يولهم يومئذ
دبره الاممحر فالقتال او منحز الى فئة فقد با بغضب من الله
وماواه جمعهم وبئس المصير وقد روي ان الصحابة رضوان
الله عليهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا عند القايستون
صعوفهم ويذكرون احكامهم ويعظونهم حتى كان بعضهم ينظر
من هو اضع منه في الكلام واعلا صوتا فياضع بالمشي بين الصفوف
فيعظ الناس ويذكروهم بما جا في الجهاد وهذا كله مندرج في ضمن
قوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال وما ذكرناه
واوردناه من جملة التحريض ولذا ينبغي في الجهاد الاكبر اذا كان
المزعا لما يكيفيته وبما جابته فيها ونعمت وان لم يكن عالما
فليتخذ شحنا يستند اليه عارفا بذلك الشأن حتى
يبين له لسان العلم في جهادة ولسان الطريق وما يشترط
فيه ولاجل ترك النظر في القواعد كانت المجاهدة اليوم
عند جل الناس لا تفيد شيئا لاجل انهم يدخلون في المجاهدات
كاهل من يها من الطريقين وان كان لا يجد علم فيكون في الطرف
الواحد وينترك الاخر ومن حصل له العلم بالطرفين فهو الموجه
الخير وهو على طريق الهدى والتوفيق فطوبى له ثم طوبى ومن
رذق التوفيق ولم يكن له علم بهذين الطريقين يحتاج ان
يبذل نفسه فيهما لعله ان ينال منهما شيئا او من اهلها
وقد قال بعض الشعراء احاول ملكا او اموت فاعذرا
فاذا كان هذا في طلب ملك الدنيا فكيف في طلب الآخرة وقد قال

على كفى السور
نظر من القوم

بركة

عليه

على رضي الله عنه لو كانت الدنيا من فضة والآخر من خرف والدنيا فانيه
والآخر باقية لكان الواجب ان يزهق في الفانية وان كانت من فضة
ويزعب في الآخرة وان كانت من خرف فكيف والامر بصدق ذلك
عنه ابن موسى رضي الله عنه قال اتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين فسخطهم فقال والله لا
احملكم وما عذرتي ما احملكم عليه واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنهب ابل فسأل عنها فقال ان النفر الاشعريون فامر لنا بخمس
ذود غير الزركي الذي في فلما اطلقت قلت اما صنعنا له
لا يبارك ورجعت اليه فقلنا اناس لنا ان تحملنا فحلفت
ان لا تحملنا انفسيت قال لست احمليكم ولكن الله حملكم
واني والله ان شا الله لا الحلف على يمين فاري غيرت اخيرا
مننا الا اثبت الذي خير وتخللتنا
ظاهر الحديث يدل على جوار التحلل من الميم من المنعقدة والكلام
عليه من وجوه الاول قوله اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نفر من الاشعريين يرد عليه سوالان الاول ان يقال لم قال
اثبت ولم يقل اثبتا وهم كانوا جماعة فعدل عن اللفظ
الحقيقي الى غير مع الاحتجاج الى الزيادة في اللفظ
لانه لو قال اثبت لم يحجج الى ذكر النفر فلما قالت اثبت
احتجاج الى ان يبين مع من اتي وهذا ينافي لغتهم وقصاتهم
لانه من الاحتجاج والاولى الثاني ان يقال لم سمى النفر
بشيء فثبت له كانوا ولجواب عن الاول من وجهين هو
الاول ان موسى رضي الله عنه وهو سيد الاشعريين كما
ورئيسهم وهو صاحب رايهم ولا مدبرهم لان

100

لنا

هو

صايل العربي كانوا يفعلون شيا حتى يثبتوا نوافقه
سند قبيلتهم فهو جبرانه كان السبب في جبي الاشعريين
الذي صلى الله عليه وسلم وبرايه ومشورته اذ قال
قال لو كان كذلك لقال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينفرد من الاشعريين قيل له انما عدل عن تلك الصيغة
لما نطق به بواضع امينه لاخوانه الاشعريين لانه لو قال
ذلك لكان في اللفظ ما يدل على جبرهم في المعنى فلما ترك
ذلك يعني زال ريق مع اخوانه في اللفظ كانه واحد منهم
التالي من الجواب يخجل ان تكون خصه ذكر نفسه دون
غيره تترك امينه باسم النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون
اسمه على اسم النبي صلى الله عليه وسلم المتبارك ومثل هذا
كان الصحابة رضوان الله عليهم يفعلون كثيرا تركوا
سهم بالاسم المرفوع والجواب عن السؤال الثاني
انه لما ذكر الاشعريين وعيبتهم لان اجمع اذا ان
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا القدر ويراجعهم ويرجعون
اليه بهذا القدر من المحاولة التي ذكر في الحديث
فلا يكون في الوقت المشهورا فكان ذكر القبيلة هو
وتعيينها قرينة لقوة التصديق وهذا كان دأب
الصحابة رضوان الله عليهم مثل عثمان رضي الله عنه
حين اخبر عن حديث الوضوء وقال فيه لولا انه من كتاب الله
ما حدثتكم فاستار الى القرينة الدالة على التصديق مع
انه واحد ممن يؤخذ عنه الدين لقوله عليه السلام
يسنتي وسنة الخلفاء بعد شري رسول الله صلى الله عليه وآله

استعمله

هو ان يقال
في الاستعمال

نستعمله ولم يذكر فيما اراد والجملان منه والجواب عنه هو
انه انما سكت عن ذلك للمعلم به للمعاني التي قارنته في الحديث
يعلم بها انه اراد الاحتمال في الجهاد فحذف ذكر الجهاد ابتداء
في الاختصار وهو من الفصح في الكلام الوجه الثاني
من البحث المتقدم قوله عليه السلام والله احملم
وما عتدي ما احملمك ظاهر اللفظ يدل على جواز اليمين
على ان لا يفعل الا انسان فعلا من افعال البراذم بقدر عليه
لان حمل هوة الى الجهاد من افعال البر فحلف عليه السلام ان لا
يحملهم لكونه لم يقدر على ذلك وقرب من عليه السلام
العلة بقوله لا اجد ما احملمك عليه وهذا معارض لقوله
تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لامياتكم ان تبروا وتفقوا
وتصلحوا بين الناس واجمع بين الناس واجمع بين
الامة واحديث ان اليمين ههنا ليس المراد منه ظاهر
لفظه لما قارنته من القرابين التي دلت على بطلانه وذلك
ما علم من حال النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في افعال
التركيب من الجهد فحلف بقوله يمين على هذه القرينة
العظيمة ان لا يفعلها ذلك محال في حقه عليه السلام هو
وانما حلف لهم عليه السلام لتقطع مادة التشويش
عنهم لتعلق خاطرهم في الرجال لعله يعطيهم فيما بعد
فكان يمينه عليه السلام زجعا لهذا التشويش وراحة
لنفوسهم عند قطع الالاس وكل ما كان سببا لرفع تشويش
هو مستحب فان قال قائل فما ابدت قوله عليه السلام
لا احملمك وما عتدي ما احملمك عليه واحدهما يعني عن الاخر

عليه

يش

قيل له النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه احد يطلب منه ان كان
عنده شيء اعطاه وان لم عنده شيء تكلم لاصحابه ان كان فيهم
من يقدر له بشي يعطيه فاني علمت السلام بتبنيك اللغظتين
لقطع عنهم مادة التشنوشة واحدة حتى لا يبقى لهم تعلق
خاطرا باعطائه ولا بكلامه لمن يعطيه ثم تقوله وما عندي
ما احملك عليه اشارة لهم بانه ليس عنده ما يحملهم
عليه وقوله لا احملك عليه اشارة لهم بانه ليس عنده ما يحمله
عليه وقوله لا احملك اشارة بان لا يستبب لهم في ذلك
لكن ترد على هذا سوال وهو ان يقال لم قطع عليه السلام
العادة التي كان يفعل لاهول الاستعريين دون غيرهم
وهو كونه اذا لم يكن عنده شيء نظري اصحابه وتكلم لهم
والجواب انه قد يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم ان اصحابه
ليس عندهم في الوقت شيء الا قدرا لا يقوون بجر كنههم ولا
يفضل لهم على ذلك فضل حتى يعطوه غيرهم وهم كانوا
خارجين الى الجهاد فيحتاجون الى القوة والبسطة فان
شاركهم غيرهم فيما عندهم قد يصعبون عن القتال
بسبب ذلك سيما الصكاية رضوان الله عليهم الذين
كانوا قوتهم الثمرة والثمرتين فاذا اشار لهم غيرهم
بغيرهم في هذا القدر اليسير معلوم انهم لا يطيقون
القتال لان البشر لا يد له من شيء مما يبسطه رغبته
وقد روي عن بعضهم انه كان قوتهم في غزوة من الغزوات
تمره تمن تفرق التمر فجا احد لهم لما خذ تمره فقتل
له قد اخذها فغش عليه فلم يبق حتى اعطياها واكلها فقام

فاذا

يكن

فاذا كانوا على هذه الحال فالرأيد عليهم ضررهم لا فصلحة في
خروجهم معهم فترك عليه السلام الطل لاصحابه لاجل هذا
المعنى والله اعلم. **الوجه الثالث** من البحث المتقدم قوله
واي تر رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهت اهل فساق عن النهب
لهوما لوخذ من اموال المشركين وهي الغنيمة التي يضرب
عليها بالخيال والرجل فيوخذ اموالهم وينهب من ابيهم
وسواله عليه السلام عن النفس الاشعريين حين اتاه
النهب ذلك واضح على انه ما اراد يبينه الا الوجه
الذي ذكرناه وهو التشنوشة عنهم. **الوجه الرابع**
قوله فامر لنا بخمس ذود غير الذري الذود خمسة العرق
وغير الذري صفة للجمال وهو بياض يكون في اعلا اسننتها
وانما التي بصفتهم لانها قريبة تذهب التهمة في النساء
والغلظ لان من تذكر هذا القدر من الجزيات فقد انتفت
عنه التهمة في العصبة بكل وجه. **الوجه الخامس** قوله
فلما اطلقتنا قلنا ما صنعنا فيه دليل على ان المراد حصل
له مرادة لا يسر بذلك في وقته حتى ينسى ما كان قبله بسيرة
فرجه به لان مراد لاهول الاستعريين كان ان لو وجدوا اعانة
للجهاد في سبيل الله وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما ظفروا بذلك شغلهم الفرح الذي دخل عليهم بالاطاعة
التي نالوها عن ذكرهم بين النبي صلى الله عليه وسلم فلما ان سلك ذلك
عنهم قلنا ورجعوا الى انفسهم فحينئذ الهوا لذلك
فرجعوا الى ذاك وهذا اقل ان يثبت عنده الا القليل
النادر ولا يحصل التثبت هناك الاطن داوم على محاسبة

رفع
عند العرب
فما اخبر الله عليه
الصلوة والادب
ب اعلمهم

اليهم ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى ان يدخلها
من قابل جليلان السلاح السيف والقوس ونحوهما وهذه
الشروط الثلاثة هي عن المسلمين وان كان بسبق
الى بعض الاذهان غير ذلك لانه علمه اللام بالعقد الصالح
على من اتاه من المشركين رده اليهم الا الشهادة العهد فوقع
له ايمان وهو يعلم بالعهد فيترقب حتى تنقضي ايام العهد
ويكتم ايمانها ثم يخرج بعد انقضاها وليس في هذا
نقص بالمؤمنين وكان اسلامهم ايضا متوقفا ولا يترك
شي في مصلحة لقطع بها الشيء يرجي وقوعه ولا يترك
التورم من حرمة لهم فلا يراعي حقيقتهم وان قوى الايمان
عند احداهم اعني من اسلم من مشركي مكة فخرج من بينهم
فجعل الله من امره فزجا ومخارجا لقوله تعالى وكان حقا
علينا نصر المؤمنين وكذلك وقع لهم لزيادة ولا نقصان
لان كل من هرب منهم الى المدينة فلم يقبله النبي صلى الله
عليه وسلم للعهد الذي عاهدتهم فلم يرجع الى مكة وانما
كان رجوع كل من وقع له ذلك الى موضع قريب من مكة له
واعطاهم الله من القوة والشجاعة او فرب نصيب
فصاروا بذلك الموضع يعطون الطرق على المشركين فلم
يستطع احد ان يخرج معهم فانقطع الداخل والخارج
ملكه حتى ان المشركين اسلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
سئالونه لعله ان يتفضل عليهم لقبول هتولايك ولا هو
يكون ذلك نكثا في العهد ففعل عليه اللام ذلك فجاههم
الخروج والفرج والنصر واما الشرط الثاني وهو ان من

اتاهم

انا هم من المسلمين لم يردوه فاذا شرط ذلك لان من اتى اليهم
فليس بمسلم وانما هو مرتد فاشترط ذلك لاضرر فنية على
المسلمين واما الشرط الثالث فلانهم لم يشترطوا عليه ان تد
بغير سلاح وانما اشعطوا له من السلاح الرمح لا غير القتال
بالسيف والقوس وما اشبههما النفع في البلد من الرمح وان
العرب ابد اعزهم انما هو بسيموفهم فهذه الشروط الثلاثة
قد بان انها ليست بنقص في حق المسلمين ولا يجوز ان
يشترط ما يكون في حقهم نقصا بشرطه بدليل ما قررنا
وقد قال عليه السلام لعلو ولا يغلي عليه الخامس
انه للامام ان ينظر ما هو الاصلح للرعية فيفعله لان النبي
صلى الله عليه وسلم لما ان رأى المصلحة للمسلمين في الرجوع
وعقد الصلح فعل السادسة ترك الطاعة وان شرع فيها
اذا كان تركها لما هو اولى لكن على وجه تجزئة الشريعة
لان النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين احرموا بالعمى ثم لما ان
منعوا من البيت ولم يقاتلوا بالدخول الا بالقتال تركوا
ذلك وعدلوا عنه لما هو اولى بالراجح والاولى للمصلحة التي فيها
السابع حواز تسخ ارجح والانتحلال امتنه اذا منع العدو من
الوصول الى البيت لكن هل غير العدو من الاعداء الملائمة
من الوصول الى البيت لم يقاتلوا بالدخول الا بالقتال
تركوا ذلك وعدلوا عنه لما هو ارجح والاولى للمصلحة التي فيها
السابع حواز تسخ ارجح والانتحلال امتنه اذا منع العدو
من الوصول الى البيت لكن هل غير العدو من الاعداء الملائمة
من الوصول الى البيت يتترك منزلة العدو ام لا فتر خلف

خطها

نفسه في كل انفاسته واستغرق في المراقبة حتى يذهل عن لذة الطاعة
ولذذ النعم مع من وجد هذه اللذة بالطاعة حتى يذهل
في الخس عن البوره لما توالي عليه من محبتنا فهو مقام سني
لكن ما سرف الله ارضع واعلا الوجه السادس قوله لا يبارك
لنا هذه البركة التي خافوا من زوالها احتملت وجهين
الاول ان يكونوا ارادوا بزوالها انهم لا يبارك لهم في ايمان
تلك الجملة ولا في زوالها لكونهم لم يأخذوها على الوجه
المرضي له انه تعين عليهم فيه النصح للنبى صلى الله عليه وسلم
لقوله عليه السلام النصيحة لله ولرسوله وهم كانوا امر
عالمين بنبي النبي صلى الله عليه وسلم فتعين عليهم نصحة
فخافوا من زوال البركة لاجل ما تعين عليهم بتسببه فلما تعلو
لان الصلواته رضوان الله عليهم بسبب ذلك فعملوا لان
لان الصلواته رضوان الله عليهم كانوا يتوقون ان يباركوا
كلالا محضات مخافة وقوعهم في الحرام كما قال بعضهم كنا
ندع سبعين بابا من الحلال لمخافة ان تقع في الحرام ترفع
منه البركة ظاهرا وباطنا اما الباطن فانه يحدث الظلمة
في القلب والفساوة واما الظاهر فان يحدث الكسل عن
العبادة والامتهان جمعها مع ان البركة يذهب منه محسوسة
لانه اذا كان الشئ حراما ما يقوم باثنين بسبب عمله رجل
واحد ولا يكفيه لزوال البركة منه وذهابها وكذا كذلك ايضا
في الصلوات وهو الحلال لا يذهب ظاهرا لبركة فيه محسوسة
ومعنوية وبالمحسوسة يستدل على المعنوية في كلام
الطرفين في الحلال والحرام فاذا ابورت في طعام وقام

لا يلقون بها
ما املوا الثاني
ان يكونوا ارادوا
انه
الدين

انظر البركة
في الحلال

باشين

بسم الله الرحمن الرحيم

باشين منه ما يقوم بالواحد علم ان البركة المعنوية حاصله
فيه بالضم ولهذا المعنى لما ان وجد ابو بكر رضي الله عنه في
الصحفة التي قد فيها الاضياف فاكلوا منها وهي باقية على
حالتها لم تنقص اثر بها النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بتلك
البركة المعنوية فيها كما شهد له ظاهرها فاستدل بالحسنى
على المعنوي ولا حل لهذا المعنى كان طحا اهل الخير والصلاح
اي ائمة من البركة ما ليس في غيرهم ولا حل انهم يبحثون على الحلال
الكثير من غيرهم فكانت البركة لديهم ظاهرة او باطنة فاستعانوا
بذلك على العبادة والاستمرار على طاعتهم وتوالت بواطنهم وقل
تسببتهم في اسباب الدنيا للبركة الحسنة والمعنوية
الموجودة في طعامهم الوجه السابع من البحث المتقدم
قوله فرجعنا الله اقولنا اناسا لك سألنا ان تحملنا
فحملت ان لا تحملنا انفسيت فيه دليل على ان الشئ اذا كان
فيه محتملات واحدها ابر اللذمة فالسنة ان يؤخذ بما هو
ابر اللذمة لان عطية النبي صلى الله عليه وسلم اليهم الا بل تحمل
وجهين احدهما ان يكون اعطيتهم ذلك مع علمه بالتمسك
والثاني ان يكون اعطاهم ذلك ناسياله فان كان الاول
فليس عليه فيه شئ لانه عليه السلام هو المشرع وما يفعل
الا الامر الذي يتدين به لانه عنه يؤخذ الدين وتلقى الا
حكام وان كان الثاني فليس عليه ايضا فيه شئ لقوله عليه
السلام رفع عن امتي الخطايا والنسيان لكن يتعين عليهم في ذلك
النصح لا يفسد سمعوه حين حلف وهم لان ذلك من
لذلك قادرون على زواله ان كان نسياننا مخافوا من احد

لان الحرم

المحتملات فاحذوا بالابرار للذمة حتى ازالوا ما هناك من التشبه
وعلموا وجه الصواب في المسئلة والتشبيه هناك ما اشرفنا
اليها وهي تركهم النصيحة لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوجه
الثامن قوله عليه السلام لست انا حملتكم ولكن الله حملكم
فقد دلس على ان المرئى ينظر في عمله الصالح ينظر الحقيقة
والتوحيد فكما يصدر من انواع الخير يرى ان الله تعالى الفاعل
لذلك حقيقة ومن عليه وتفضل بان اظهر ذلك واجراه على لسانه
او يلا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان اجري الله تعالى هذا الخير على
لديه وهو حمل الاشعريين الى الغرور وتبرأ من فعله ذلك و
حملهم الى الله تعالى لا لنفسه المكرمة وتدبره وكذلك ايضا
يجب ان ينظر بالعكس عند ترك الاعمال ودفع المخالفة وكما ان
نقص ينسب كل هذا وما اشبهه الى النفس وينظر اذ ذاك
من طريق التكليف والامر لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان منع
من حمل الاشعريين لست الامتناع الى نفسه المكرمة
فقال والله لا احملك ولم يقل نعم الله منعكم من الخيل لانه ما اعطاني
ما احملك عليه وهذا من التبادر مع الربوبية والتعمق في
ميدان الحقيقة والتوحيد منع النظر بالحكمة والتكليف
فمن كانت قاعدته هذه فهو السعيد لان وجود هذه
الخصلة علم على التوفيق يدل على ذلك قصته ادم عليه السلام
لما ان يسر للستفاده نظر الى هذه القاعدة فسلك هذا المنهاج
فنسب ما عوت عليه لنفسه الطاهر اذ انه صغوة الله
من خلقه فقال ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا
وترحمنا لنكونن من الخاسرين فتاب الله عليه وجعله

من

من اصغيا به ومن كانت قاعدته عكس ما قررناه او كان نظره في امره
نظر التوحيد فذلك علم على شقاوته وخسرانه لان وجود هذه
الخصلة تدل على ذلك يشهد لذلك ففتة ابلسل للعن لسا
ان يسر للبعد والشقا والطرود والخذلان حين امتنع من السجود
لم يعترف بعد ذلك على نفسه بالخطا وانما نظر الى الحقيقة فقال
لو شئت ان اسجد لست حدث فكان سبب الخذلان الوحد
التاسع قوله عليه السلام واني والله ان شئت الله احلف
على يمين فاري غيرها اخيرا منها الا انبت الذي هو خير وحللتها
فقد دلس على جواز التحلل من اليمين وقد تقدم وقد
اختلفت لغيرها هل الكفارة تكون قبل الحنث عند العزم
عليه او لا تكون الا بعد وقوعه على قولين وسبب الخلاف هذا
الحديث وما جاز في رواية اخرى انه عليه السلام قال تحللت
عن يميني فاني فيما نحن بسبيله بالواو وهي ليست
تعطي الترتيب واتي في الحديث الاخرية التي تعيد ان
الحنث وقع قبل لانت التهمة والراخي واستثنى او عليه
السلام ههنا هو من باب التبادر مع الربوبية لان اليمين
بغير استثناء قطع على القدر ان لا ينفذ ولهذا المعنى قال
مالك رحمه الله لمن احرم الله وقف على عرفه وتاب وحلف
انه لا يقع في مخالفة اذ افعال له ما وقعت فيه استدمى انبت
منه لانك الت على الله ان لا ينفذ قضاؤه وقدره فكان
استثنى النبي صلى الله عليه وسلم لاجل هذا المعنى فان قال قائل
لو كان الوجه في الاستثناء ما ذكرتم بصدر اليمين من
النبي صلى الله عليه وسلم بغير استثناء لانه قد حلف ان لا يحلهم

صلى الله عليه وسلم
في الحنث

ثم

ولم يستثنى قبل له قد بينا الوحد الذي لاجله حلف هناك
 فلو استثنى اذ ذاك لزال المقصود مما اريدت اليماين اليه بقية
 النفوس متشوفة متطلعة فان قال قائل لم قال عليه اللام
 ذلك عن نفسه المكرمة ولم يقل من حلف على يمين فتراى
 خيرا منها ياتي الذي هو خير وكفر عن يمينه قتل له لو
 عدل عن ذكر نفسه المكرمة الى ذكره غيره لكان في المسئلة
 لو تف من باب الورع لانه قد يوجد منه على باب الرخصة
 والتوسعة وبرى ان الاولى البقاء على التماين من غير ايقاع
 الحنث فلما ان اخبر بذلك عن نفسه المكرمة علم ان الاولى
 ما فعل علم السلام بين هذا وتوضحه قضية ام سلمة
 حين قالت للنبى صلى الله عليه وسلم انهم لن يعصوك وانما
 اتبعوك وقد اوردناه في حديث الاقرب وبينا هذا المعنى
 بنفسه والله المستعان **عن ابن ابي ربي يقول**
 اصابتنا جماعة لبيالى خبير فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحجر
 الاهلية فالتحنا لها فلما غلست القدر نادى منادى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفو القدر وولا تطعموا انجوم
 الحرسيا قال عند الله قيلت انما هى النبى صلى الله عليه وسلم
 عنها لا بها لم تخمس قال وقال اخرون حرمها الله وسالت
 سعد بن جبير فقال حرمها الله **وهو**
 ظاهر الحديث يدل على تحريم اكل الجمر الاهلية والكلام عليه
 من وجوه الاول قوله اضللتنا جماعة لبيالى خبير هذه اللبالي
 هل هي على العموم في جميع اللبالي وهو لفظ عام يراد به الخاص
 ويكون معناه في بعض لبالي خبير محتمل للوجهين معا واصلة

ذلك

156

اللبالي

اللبالي الى خبير محتمل وجهين ايضا احدهما ان يكون اراد حبان
 السر اليها الثاني ان يكون اراد حبان مسيهم على حضورها
 فعلى القول بان الاضافة الى اللبالي على العموم وهو الخروج
 من اول السفر فهو مرجوح لان احدا لا يخرج بغير شي من الزاد
 فان كان على معنى التخصيص محتمل واما ان كان المراد
 المشي على حضورها واحتمل الوجهين معا العموم والتخصيص
الوجه الثاني قوله فلما كان يوم خبير محتمل وجهين
 احدهما ان يكون اراد يوم فتح خيبر الثاني ان يكون اراد يوم
 قدومهم على خيبر اما الاول فمرجوح لانه لو كان المراد
 به يوم الفتح لم يكونوا البيخروا الحجر الاهلية لان الفتح اذا
 كان بالضرورة يكون الطعام كثيرا لديهم لان حصنا من
 الحصون يكون معمورا الاخلوا من الطعام البتة **الوجه**
 الثالث قوله وقعنا في الحجر الاهلية الوتوع فيها هو غنيمتهم
 ايهاا بغير قصد لانه نقول فلان وقع في لاذ اذ لم يقصدها
 وانما وقع فيه بحكم الوفاق **الرابع** قوله فان تحرفنا لها حرم
 لهذه الجمر الاخلوا ان يكونوا عالمين بتحريمها اولم يكن لهم علم
 بذلك فان كانوا عالمين بالتحريم فيكون ذبحهم لها من اجل
 الاصطرار اليها وهى المخصصة التي اصابتهم ففعلوا حرم
 بعد السماع للاسرة قد اخل المضطر اكل المسئلة وذلك اذا
 مرت عليه ثلاثة اوقات والحجر الاهلية مثل المبيدة سرا
 كلاهما يعهما التحريم لغير موجب فعمتها الاياحة للجب
 لان ما لا يوكل اذا ذكي فهو مبيدة فحكمه حكم المبيدة وان كانوا
 غير عالمين بالتحريم ففيه دليل لمن ذهب من العلماء الى ان

الأصل الأباحة حتى يرد النهي لأن العلم اختلفوا في هذا على
قولين فمنهم من ذهب إلى أن الأصل الخطر حتى يتبين التحليل
ومنهم من ذهب إلى أن الأصل الأباحة حتى يرد النهي وإن كان
الأصل الأباحة حتى يرد النهي وإن كان الأصل الخطر فكأن
استباحة أحوالها المألوف وهو العذر وإن كان الأصل الأباحة
فهم ما أخذوا شيئا وإنما استباحوا الأصل وقوله انخرنا
احتمل وجهين أحدهما أن يكون من أبنية المبالغة أي
سار عوا اليها بانفسهم ولم يتركوا غيرها فمهم واحتمل أن
يكون بمعنى التسيب أي تشبهوا في خبزها بالامر ثم بقي
على الفصل سؤال وهو أن يقال لم انخرنا بها أولا عند وقوعهم
في الخبز من غير أن يسأذوا النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
وأجوابه من وجهين وهما ما تقدمت هل الأصل الأباحة
أو الخطر فإن الأصل الأباحة فقد تقدم توجيهه وإن
كان الأصل الخطر فقد تقدم توجيهه أيضا **الوجه**
الخامس من البحث المتقدم قوله فلما علت القدور نادى
سأدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفوا القدور ولا
تطعموا من حوم الجمر شيئا الكفوا القدور بمعنى حولها
عن النار ولا تطعموا من حوم الجمر شيئا أي لا تأكلوا منها
شيئا ويرد على هذا الفصل سؤالان الأول أن يقال
لم أمر بالکفا عند عليان القدور ولم يأمر به قبل ذلك هو
الثاني أن يقال لم نهى عنهم عن أكلها وقد كانت لهم حاجة
لوجود الاضطرار اليها **الجواب** عن الأول أنه قد جازي رواية

اخرى

اخرى زيادة بتبيين هذا المعنى قال فيها لما رأى كثرة النيران
سال عنها فقيل له انخرنا الجمر الأهلية وأمر عليه السلام
اذ ذاك وفي هذا دليل على كثرة مستأهده عليه السلام
لبيان اصحابه وما يرد عليهم وما ينقص والسؤال
عن جميع احوالهم فعلى هذا فيجوز على من كان راعيا على
أي شيء استرعى دوام النظر اليه والالتفات لما يزيد فيه
وينقص حتى يعلم ما الحكم الله تعالى فيما يظهر من الزيادة
والنقص فينفذها وهذا على التفسير الذي ذكرناه قتل
في غير هذا الحديث من رعاية الأعداء حتى إلى جوار
لأن العفلة عن ذلك توقع الخلل بوقته هذا قوله علت
السلام في صفة المؤمن كسر حذر قطن والجوار
عن الثاني أنه عليه السلام إنما نهىهم عن أكلها لوجود
بها وجس من أكلها وهي الخيل لأنه قد جاز في حديث غير هذا
أنهم انخرروا الخيل فمناك فقد يكونوا الصحابة رضوان
الله عليهم تركوا الخيل احتياجا جهم اليها للقتال
فاختاروا أكل الجمر للمنفعة التي يولونها في ترك الخيل
وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يتركوا ما أرادوا فعليه
وأن يلقموا ضرورتهم بالخيل لأنها ليست حرام بفضل
صلى الله عليه وسلم أقل الضررين لأن الجمر عينها حرام لا يجوز
أكلها شرعا والفرس خلل على المشهور من الأفاويل ليس
فيه غير ما يوقل من فائدة القتال والضرر الذي يلحق
من أجل ذبحه متوقع هل يقع أولا يقع وهو احتياجا جهم
اليها حين القتال وهذه الخيل يجتمل أن يولونها وتغوا

رحم

فيهما مع الجمر فتركوهما للجهاد وفضلوا اكل الجمر عليها لاجل
لاجل علة للجها وجملة ان يكون خيالهم التي خرجوا بها وفيها
قرزناه دليل على ان المرء ينظر في اموره وتصرفاته فاذا ه
اجتمع له امران فان كان خيرا اتخذ اعلاهما وان كان شرا
اخدا ادناهما ولاجل العمل على هذه القاعدة استراح اهل
الصوفة من بكادة الدنيا وهمها لانهم اخذوا اقل الكفر
وهو ما لهم في الدنيا من المجاهدات لتحصل لهم الراحة
الدائمة في الآخرة فحصل لهم بضم ذلك الراحة في الآخرة
لان اكثر الراحة في الدنيا هو الزهد فيها وهو اول قدم
عندهم في السلوك وقد قال علي رضي الله عنه لو كانت
الدنيا من فضة والآخر من حروف وكان الدنيا فانية والآخر
باقية لكان الاولى ان يزهد في الفانية وتعمل للباقية فكيف
والامر تصد ذلك ولاجل ترك النظر الى هذه القاعدة تعب
اهل الدنيا التعب الكلي فمما اذا لم يكون الراحة لانفسهم
ويعملون عليها والشقاء والتعب يسبقهم فلم يزلوا على
هذه الحال حتى يباحثهم الموت وهم في تعب واصحابهم يرجعون
الى تعب اكثر مما كانوا فيه وهي المحاسنة على ما جمعوا وافهم
انفقوا وهذا قال العزالي رحمه الله تعالى تسالكين افضل
الدنيا طلبوا الراحة فاحطوا الطريق فاستقبلهم العذاب
ومعناه ظاهر لانهم تصدوا الراحة وراوا انها لا تكون
الا بظام الدنيا واخذوا في جمعة وصبروا على ما فيها
من الكد وقاها لهم الموت ولم يحصل لهم ما املوا من الراحة
فيها ثم انتقلوا الى التعب في الآخرة الذي تقدم

ذكر

ذكره ثم بقي على الفصل سوال واراد وهو ان يقال لم ذكر الاكفا
وترك الاطعام وذكر احدهما يعني عن الآخر والحوار انه
انما امرنا بالاكفا لان ما ظهر مما يحتاج الى تغييره تقدمه
ووجه ثان وهو انه لو اقتصر على قوله القوا القدر والجمو
على العموم في الكل وجملة ان يكون في القدر ما هو حلال
قلما عقت ذلك بالنهي اعطى قوة الكلام ان لا يلفظ من القدر
الاما وقع النهي عنه وفي هذا دليل على ان امر السارح علقه
السلام يؤخذ على عمومته ولا يخص ولا يتناول الا في مواضع
لا يمكن فيها العموم لقربية تخصيصه ومما يويد هذا
فعله عليه السلام حين اتى الله وانه يعصمك من الناس
فاخذها على العموم ولم يخص ناسا دون اخرين ولا
وقتا دون وقت وانما قال لا ضحائه اذهبوا فان الله قد
عصمنا من الناس وكان ذلك وبقي فيما بعد لا يفرق نفسه
المكرمة بشئ ثقة منه صلى الله عليه وسلم ما لله تعالى ويعمو
اللفظ ولاجل اخذه على العموم من غير تاويل على قرناه سعد
اهل التوفيق السعادة العظمى انفسهم سمعوه عز وجل في
كتابه يقول يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك الحمق
فعملوا على الاتباعية ولم يلتفتوا العزها فصدقوا الله
وصدقوا في الامعان والاتباعية فاجرهم ما وعدوا هو
والمناولون دخلوا في التعب والحيرة وقد حكي عن بعض
الفضلاء انه رأى شيئا من قار القدرة ولم يبر نفسه
لذلك اهلا جعل يعجزون ويتذلل فقبل له عمل الحق
فارت الحقيقة وعملوا على التاويل فعوملوا بحسب

8

ور

طرية

مقام

عليه

ما عملوا وعند الله يجمع الخصوم وفيه دليل على ان الامام
 ينظر في فصاح رعيته على العموم وعلى الخصوص ويحذر من
 ان ينشع قوما ويضر آخرين بسببه لان النبي صلى الله عليه
 وسلم لما ان امر بالكفا القدر وحشي بان يقع باخذ بضرة لعم
 اللفظ فاني بما يخصص لفضو ولا يحق به بضرة لعم
 كما ذكره الوجوه السادسة من البحث المتقدم قوله قلنا
 انما هي النبي صلى الله عليه وسلم عنها لانها اتمت الخس وقال
 اخرون حرمتها النبي الى اخر الحديث فتم وجوه الاول ان السؤال
 والبحث في الامر لا يكون الا بعد الامتثال لان الصكابة رضوان
 الله عليهم لما ان امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بما امر امتثلوا
 الامر في الحين ولم يعترضوا ولم يجتروا فلما ان كان بعد امتثالهم
 وحيث ذرجهوا الى البحث في التحريم هل هو لعله او لغيره
 علة فاعطى اجتهاد بعضهم انه يعتمد لغيره علة واعطى
 اجتهاد بعضهم انه لعله وذكرها الثاني ان المجتهدين
 اذا اختلفوا في الحكم وكان في زمانهم من هو اعلم بالقضية
 منهم ياتون التمه ونسب الون عن قضيتهم لان السلف رضوا
 الله اعلهم لما ان وقع لخلاف عندهم وقال كل احد باجتهاده
 ابو الاستعدي بن جبير الذي هو من كبار التابعين وفضلا
 بهم الثالث هل التحريم لعله ام لا فان قلنا ان التحريم هو
 يعتمد فلا بحث وان قلنا انه لعله فهل هي معقولة المعنى
 ام لا الظاهر انها لعله وهي معقولة المعنى ببيان ذلك ان الله
 جل جلاله هو بالمؤمنين رحيم كما اخبر في كتابه وكان بالمؤمنين
 رحيماً فهو عز وجل يجتار لهم ما هو الاصلح في حقهم فيما امرهم

مع علمان الراجح
 هو الراجح على
 العموم والخصوص

به وما يعلم بان ضرر في حقهم منها هم عنه وينوا ادم بعد ذلك اهلوا
 فلو قيل لهم افعلوا ولا تفعلوا ولا ينال بذلك ثواب ولا عقاب
 لكان بعضهم يفعلون اشياء ضرورية بها انفسهم من لطفه عز
 وجل جعل الثواب والعقاب على ارتكاب المخالفات حتى يسلموا
 من بليتها ثم جاد عز وجل وتفضل بالتوبة على من وقع فيها
 اذا رجع عنها كل هذا اللطف منه عز وجل بالمؤمنين ورحمته
 وكل مخالفة بلاؤها ظاهراً خفياً وانما يقع الكلام على ما نحن
 بسبيله وما كان من جنسه نسيب الله ليتقوا هذه
 الحكمة العظيمة واللطف الاكبر ببيان ذلك ان الحمار متعروف
 بالبلادة وهي تتعدى لاكله على ما عهدت في مساواة القلب التي
 تحدث به وهذا صفة المؤمن لان من صفة المؤمن ان يكون
 كساحذرا وطنيا والبلادة تذهب لهذه الاوصاف ومن
 صفة ايضا اعنى المؤمن ان يكون خائفاً راجياً وتساهة القلب
 تذهب بذلك حرمة الشارع عليه السلام لاجل هذا المعنى
 لان الله جل جلاله ارسله رحمة للعالمين ومما يقاربه في النسبة
 الميتة ايضا لانها اسم قاتل فاذا اكلت عادت بالضرر فحرمتها
 عز وجل لاجل هذا المعنى فاذا بقي المرثلة اوقات كثر سم
 تدنه فغلب على سم الميتة فلم تضرة فاحلها عز وجل لزوال
 المضرة منه ولما كان الفرس ليس فيه مضرة غير انه اذا اد
 على اكله احدث العساسة في القلب كان اكله مكرهاً ثم
 بهذه النسبة جميع الاشياء الكراهية فيها والتحريم يجب
 ما كان فيها من الضرر ومن ههنا ينظر بالنور بجدة محسوساً
 ومعنواً على ما ذكره العلماء والفضلاء وبالله التوفيق

ختم

مع علمان الراجح
 هو الراجح على
 العموم والخصوص

١٢

في العتلة عندي خير من كذا وكذا فارس فلما بلغوا الحصن الذي
اقتلوا به خدمت شقة من سورته ففرح الجيش فقال ليس ذلك
منكم وانما هو ببركة تلك السبابة التي في العتلة الوجه
الثاني من البحث المتقدم منه دليل على ان الحكم بالغالب
في اسنات العادات لانه قال انتظر حتى تهلك الارواح هو
وتحضر الصلاة وهذه الريح قد تكون في ذلك الوقت وقد لا تكون
لكن لما ان كان الغالب عليها انما تاتي في ذلك الوقت وهو بعد
الزوال حكم له بها وانما انتظرت اليه الثالث ان النادر لا يعمل
عليه لانه قد يوجد الريح في بعض الايام في غير هذا الوقت فلم
ينطبق الحكم لنداره الرابع قوله انتظر يرد عليه سؤالا
الاول ان يقال لم اتي بهذا اللفظ وعدل عن غير من الالفاظ
الثاني ان يقال لم اتي بهذا اللفظ ولم يعمل انتظرا ومعلوم
ان الانتظار كان من اجبش كله واجواب عن الاول ان قوله
انتظر فيه استعار بانهم اخذوا اهمية القتال واستعدوا
ولم يغفلوا وهذا مثل قوله عليه السلام لا يزال العبد
في صلاة ما دام ينتظر الصلاة ومعلوم ان المراد من
كان منتظرا في المسجد ينتظر الصلاة واما من كان
ينتظر الصلاة في بيته فلا يطلق عليه باعتبار
ما اراده الشارع عليه السلام انه ينتظر الصلاة هو
وكذلك هنا سؤالي بقوله انتظر لبيان ما قررت
والجواب عن الثاني ان المقصود من اجماعه راسه والمقول
عليه فيهم فاذا انتظر الراس انتظر الكل فاتي بهكده
الصيغة تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم وبانواعه

كما هو الواجب الوجه الثالث من البحث المتقدم هل يتعدى
الحديث للمقتال المعنوي ام لا الظاهر بتعديده اذ ان حكم المقاتل
عنه عليه السلام يؤخذ كما يؤخذ عنه حكم الظاهر وقد تقدم
من هذا ما فيه كفاية للمحة بالتعدي في غير ما حدث وقد
يحتمل وجوهها ويجمعها ووجه واحد وهو ان اول النهار في
المحسوس هو اول بد وظهوره فلهذا ذلك الوقايح الحسية
والمعنوية اعني من التصرف والحواطير غير المستقيمة يبادر
عند ظهورها الي قتالها ومعنا تلتها هي زوالها بقوله عليه
السلام في المآربين يدك المصلي فليقاتله فاعلم هو شيطان
ومعناه فليدفعه وزيله لان اول الوقت في وقوع المخالفة
او الغفلة الامان فيها اقوى من وقت التمكن فيها واقا
نسبة العشي في المعنوي فهو الذكر بعد الغفلة لان بالذکر
يجي الامان وقد قال تعالى واذا رايت الذين يخوضون
في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث عثم واما
بتسنيك الشيطان فلا تغعد بعد الذكر مع القوم
الظالمين والفرق بين القتالين ان الاول يكون
بالدفع كما ذكرنا والثاني بالتوبة والافلاع والتوبة
هنا هي حقيقة النضر والذكر بعد الغفلة هي الريح المنيرة
بالنضر المذكور واما الصلاة في المعنوي فهو ما تقدم
من نقتض حمة المولى لا تارة ربح الذكر بعد الغفلة هو
الموجبة للتوبة وهي حقيقة النضر لان الصلاة من
العبادة دعاء الصلاة من الله تعالى رحمة فمن سبقت
له الرحمة حتم له بالنضر واما الانتظار في المعنوي فهو

استصحبان دوام انكسار القلب ما لوقوع غفلة أو لوقوع
 مخالفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال أخبرنا عن ربه عز
 وجل يقول اطلبوني عند المنكسرة قلوبهم من اجل ان انكسار
 القلب من اجل الرب من اجل الطاعات لأنه لا يدخله رجا
 وهو ارجى الوسايل بمقتضى الوعد الجميل لأن معنى قوله
 تعالى اطلبوني عند المنكسرة قلوبهم أي هو معهم فهو يلطف
 بهم ولو فطم من الغفلة وحرك عليهم اسباب التوبة
 وعن عليهم بالنصر والغبمة جعلنا الله من لطف به واد
 خطه في حفظ عبادته **عن اسماء بنت بكر**
رضي الله عنها قالت قدمت على امي وهي مشركة في عهد
 في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهدتني
 مع اميها فاستنقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
 يا رسول الله ان امي قدمت على وهي راغبتة واصلها قال
 نعم صليتها **ظاهر الحديث يدل**
على حواز صلة الولد لامه الكافرة والكلام عليه من وجوه
الاول هل الحديث يعصرون على الصلة للام لا غير او الصلة
حاضرة على العموم للمسلمين كلهم ظاهر صيغة الحديث
في الامر لكن لو وجد تعدد في غير الامر من غير هذا الحديث
وهو قوله عليه السلام في كيد حثري اجر الوجه الثاني
قولها قدمت على امي ترد عليه سبوا لان احد هما ان
يقال لم قالت قدمت ولم تقل جات وما اشبهها من
الصيغ الثاني ان يقال لم قالت على ولم تقل الى
اذ اهم لا يخصصون الالفاظ بالذكر دون غيرها الا

لمعنى

١٥١

كل

لمعنى معني على ما تقرر والجواب **عن الاول انها لو اتت بغيرها**
من الصيغ لا تحمل اللفظ انها جات من سفر او غيره وقد مر
ليس فيه احتمال غير العدم من السفر لانك اذا قلت فلان
قدم او فلان قدم على فلان ولم تذكر من اي موضع كان قدم على
قدمه علم انك اردت انه ابي من سفر ولو قلت فلان
جا او فلان جا الى فلان لم يفهم عنك ما اردت بمعني هل
من سفر او غيره حتى تبينه فخصصت تلك الصيغة
دون غيرها دفعا للاشكال والجواب عن الثاني ان القادم
من السفر لا بد وان يكون معه رجل فيحتاج ان يخطه بموضع
وانت بقولها على لانه ظرف لشيء ان كان نزول امها
حين قدمها ولو اتت بغيرها من الصيغ لم يقع مقامها
في ذلك المعنى الوجه الثالث من البحث المتقدم قولها
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد
دليل على ان المهادنة بين المسلمين والمشركين حاضرة
بشرط ان لا يكون على المسلمين فيه حيف ولا تعطون
شيئا لهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قد صالحهم بنص
هذا الحديث ولم يصالحهم عليه السلام قط بشرط على
المسلمين فيه حيف ولا اعطاهم شيئا قط وقد قال
عليه السلام الاسلام تعلو ولا تعل على عليه فعلى هذا
فاذا ذكر العدم في موضع حتى لا يعذر وان على قتاله هو
فالحجوج من الموضع اذ ذلك ولا يسبيل الى الاذعان اليهم
في شيء الا بالملك ولا بالخدمة وقد قال تعالى ان الارض
لوراثة من نيتان عباده الوجه الرابع قولها وقد مر

على انها دنة ومع
 اعطاهم الشريعة

تغني مدة المهادة وانما انت بذلك لتبين ان قدوم
انها عليها لم يكن حين العهد وانما كان في اثنا مده الوجه
الخامس قولها مع ايها يرد عليه سوال وهو ان يقال ما ظاير
بذكرها للاب والجواب عنه انما قال ذلك لتزيل
ما يتخيل هناك من قوامها وحاجتها لانها قالت في اخر
الحديث وهي رغبة والرغبة تختم ان تكون من المحبة وتتم
ان تكون طلت الاحسان من اجل العاقبة وهذا العمل
الخير يلحق به من النقص للموضوع به ما لا يخفى فانت
بذكر ايها معها لتبين انما لم تطلب هذه الرغبة التي
اشرفنا اليها اخرا وانما ارادت الاولى لان المراد اجمع بكلفة
ليس بغير الوجه السادس قولها فاستفتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم الكلام على هذا الفضل من وجوه
الاول التعليم والسؤال قبل العمل لانها لم تفضل لامها
حتى استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمما سالت
وتعلمت وحينئذ علمت الثاني ان الاسرار اكلان العمل به
ستفحها ثم عارضته علمة فالوقوف اذ ذاك حتى
يبين بلسان العلم هل يقع بها المنع او يبقى على يابه
لان الصلة للوالدين تنرد بين الواجب والمنذور
بحسب اختلاف الاحوال فلما ان عارض ذلك علمة
الكفر لم تقدم على العمل بها حتى تبين لها الامر على لسان
العلم باستفتائها للنبي صلى الله عليه وسلم الثالث
ان الاصل الدين وهو المعول عليه مع الاقارب والاطراف
لانه يعلم بالضرورة ان الولد يجب والديه المحبة الكلية

لكن

لكن لم تنظر لا محاسبين اقبلت عليها في شي حتى سالت هل ذلك
لها سابق في الدين ام لا فقد تمت الدين على اجب الماشيا اليها
وهو المراد بقوله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوان
وارواحكم وعشيرتكم واموال اقربتموها وتجاره تخشون
كسادها وسالك ترصونها احب اليكم من الله ورسوله
وجها في سبيله فترصونها حتى ياتي الله بامر فهو لا رضى الله
عنهم ممن فهموا هذه الآية وعملوا بتحقيقها الرابع
فيه دليل لاهل الصوفية في كونهم يوحرون الاعمال في بعض
الاقوات حتى يصحون الميتة لانها لم تعمل هذه القرينة
لاجل ما عارضتها حتى استفتت النبي صلى الله عليه وسلم لان
تخلص الميتة من غير شبهة ولا ارشيات اتباعا لقوله صلى
الله عليه وسلم خير العمل ما تقدمت الميتة الخامسة لقائل
ان يقول لم قالت فاستفتت ولم تقل سالت كما قيل
عن غيرها في هذا الحديث والجواب عنه ان الاستفتا اخص
من السؤالات لانه لا يطلق مستفتيا الاعلى من له معرفة
بالحكم وبقي عليه بعض اشكال في واردة واسكال عرض
ويطلق عليه سائلا اذا لم يكن له معرفة بالحكم ولا بطرف
منه ولا جل لهذا بقول استفتت نفسك وان افتوك
ولا يسوغ ان يقال سل نفسك لان الاستفتا تحقيق
احد امرين ان تعلم اليها اصلاح بك لعرقك جزيا
امرك اكثر من غيرك ولا يفهم ذلك من قولك سل نفسك
الوجه السابع قولها يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي
راعبة افاصلها الرغبة قد ذكرناها وهي على ضربين وهي

نكم

العلماء في ذلك فمنهم من ذهب الى ان كل عذر مشبه في الحكم ومنهم من ذهب الى ان العذر لا يكون الا بالعدو ولا غير ولا يتعدى ولا بد من الايمان بالملكة والتخليل اذا كان المانع غير العدو ومنهم من فرق بين ان يكون لعدو قويا او ضعيفا فان كان قويا كان حكمه حكم العدو وتخليل حيث كان وان كان ضعيفا لم يجز له التخليل الا بمكة **الثامن** فيه دليل على حرمة مكة لانه عليه السلام كان قادرا في وقتة على القتال لكن لما ان عارضه حرمة مكة ترك القتال ورجع الى الصلح فان قال قائل قد دخلها عليه السلام عبوة قبل ان يدخلها عليه السلام ان الله عز وجل اذن له في ذلك الوقت بعينه لا يتعداه وان ذلك على غير حرام فقال عليه السلام لم تخل لاحد قبلي ولا تخل لاحد بعدي وانما احلت في ساعة من نهار فترك عليه السلام القتال بها قبل الاذن لما جعل الله عز وجل لها من لحرمة وقد قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب فتعظيم ما عظم الله كل من البع او من البشر او تماشا الله زياداة في الايمان وقوة في اليقين **القاسم** ان كل ما يقضي الله تعالى للمؤمنين خير لهم ونصر وان كان ظاهرا ما يقع عند ذلك لان خروج النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الشجرة ورجوعه بغير ما اليه تضده ظاهرا انه رجوع بغير نصره وليس كذلك لان خروج وجه عليه السلام في ذلك الموضع وعقد الصلح مع المشركين فيه فائدة كبرى لان اهل مكة كانوا في الصلح مع اليهود فلو كان القتال مع المشركين في تلك

بهاص
لعلة
العذر

السنة لكثرة الاعوان على المؤمنين ولتواليت عليهم من كل جانب فكان في انعقاد الصلح وترك القتال في هذه السنة مصلحة عظيمة لا تنه عليه السلام لاعتقد الصلح مع المشركين ورجع واصدا الى المدينة صالح اليهود الذين هم حطفا لاهل مكة فلما انقض العهد الذي كان بينه عليه السلام وبين اهل مكة بالخبر التي دخل فيها وكان الفتح بعد ذلك كان المسلمون قد ازداد فيهم اصغافهم ولم يجد المشركون اذا من نصرهم لعقد صلح اليهود مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان الصلح في هذه السنة المذكورة سبب الفتح والنصر وقد انقض عليه السلام على ذلك فقال والله لا يعرضي للمؤمن قضا الا كان خيرا له وهو الصلح عليه السلام بغير بين فليفت باليمين هو ولاجل هذا المعنى والعمل على حصوله حالا استعرق اهل الصو في مراقبته بهم وتركوا التدبير في الامور لشغلهم بتصحاح ايمانهم في كل وقت وحين مع الاستسلام والتفويض به نظرا منهم للمعنى الذي ذكرناه لانه اذا صح الايمان كان كل ما يجري عليهم من العذر ورحمة بهم وخيرا ولاجل تحقيقه بذلك كان كثير منهم يتعمقون بالملوك حتى لقد حني عن بعض فضلائهم ابان مرض بعلة البطن عشرين سنة وقيل ثلاثين سنة فدخل عليه بعض اخوانه فرتب حاله وبكى فقال له العليل لا تبك فان الملايكة تصابحني واخبره ان ذلك الملايكة لا خير ومته لا فتنة ونعمة العائنة رجوا ودخول دار الحوت بالصلح اذا كان في المسلمين قوة ولهم عدة وعصية من حيث ان يامتنوا على النفس منهم لانه عليه السلام دخل مكة

على ضمير ان صلح عذرة

هنا من القسم المذكور **الوجه الثالث** قولها قال نعم صليها فيه
 دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم له ان يحكم باختياره وبعبارته من رايه
 لانه عليه اللام امرها بالصلاة لامها من غير ان ينزل عليه وحى فيها
 اعني الوحي بالواسطة واقا وحى الالهام وكل كلامه عليه اللام وتصرفه
 منه لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا نهي وحي بوحي
عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لما قضى الله عز وجل الخلق كتب في كتاب وهو عنده
 ان رحمتي غلبت غضبي **ظاهر الحديث**
 يدل على ان رحمة الله لعباده اكثر من غضبه والكلام عليه من وجوب
 الاول قوله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله عز وجل الخلق قضى بمغني
 خلق ومنه قوله تعالى ففضاها من سبع سموات اي خلقهن **الثاني**
 قوله عليه اللام كتب بمعنى اوجب ومنه قوله تعالى كتب علي
 نفسي الرحمة اي اوجبها وهذا الوجوب من الله تعالى وجوب
 تفضل وامتنان لا وجوب حق عليه محتوم لان الوجوب في حقه
 تعالى مستحيل **الثالث** قوله عليه اللام في كتاب هذا هو
 الذي يحمل على ظاهره ويجب الايمان به كما ورد الخبر به وهو
 ان تم كتابا محسوسا في كتاب محسوس لكن بقى احتمال في
 الكتاب هل فيه غير ما ذكر في الحديث ويكول ان جملة الكتب
 الذي فيه اولس فيه غير ما ذكر وهو ان كتاب عليه الرحمة
 على الغضبت احتمال المعنيين معا والقدرة صلاحية لفظها
الرابع قوله وهو عنده اعني اضاف عليه السلام الكتابان
 الى الله تعالى لعدم المشار لكن له من المخلوقين في حفظه
 هناك بخلاق ما جرت الحكمة في غير من الاماكن مثل السموات

109
 فوق العرش

ما ذكره

والارض

والارض لان ما في السموات والارض وما بينهما وما فوقهما وما فوق العرش
 يضاف اليه عز وجل حقيقة لكن لما ان جعل عز وجل حفظ ما في
 السموات والارض على ايدى من سما من خلقه بمقتضى حكمته
 لكن لما ان جعل عز وجل حفظ ما في السموات والارض على ايدى
 من سما من خلقه بمقتضى حكمته لم يضيف ما في تلك المواضع
 اليه واصنافها اليهم بمقتضى الحكمة ولما لم يكن هناك مشار
 في الحفظ بمقتضى الحكمة اعني فوق العرش اضافة الى نفسه
 ومثله قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار والملك
 له عز وجل في دار الدنيا لكن اجري الحكمة بان جعله في الدنيا
 نوابيا وجزى الحكمة على ايدى من واصنافها اليهم ولما لم يجعل
 في دار الاخرة خليفة في الملك ولا نايبا اضاف الملك اليه
 عز وجل فقال الله الواحد القهار **الخامس** قوله فوق
 العرش فيه دليل على ان فوق العرش ما شاء الله تعالى بمقتضى
 حكمته من امر ونهية مما يشبه هذا النوع وقد ترد على
 هذا الفصل سؤال وهو ان يقال لم كان الكتاب فوق
 العرش ولم يكن في السموات والحوادث ان العرش قد جرت الحكمة
 بانه ينبغي على حالة لا يتغير ولا يتبدل حسب الاخبار
 الواردة في ذلك والسموات والارض تتغير وتتبدل فخص
 بان كان هتاك لاخل هذا المعنى فان قال قائل لم
 يكن في الجنان اذ ان الجنان لا تتغير ولا تتبدل فتباليه
 انما جعل الجنان للجزا والنعيم والامر والنهي ليس هناك
 وقد جرت الحكمة بان الاحكام والشرائع والامر والنهي
 مختص بالعرش ومنه منبغ ذلك كله وفي هذا دليل على

ك

مع تخصيص الاضافة
 في الاخرة دون
 الدنيا

السموات والارض

ان الله تعالى منزله عن الكلول على العرش لانه قد جرت الحكمة ان تكون
 العرش طرفا لمن شأ الله من امره ونهيه وحكمته بمقتضى هذا الحديث
 في قوله عن الكائنات فهو عنده فوق العرش وقدم الكلام عليه فعلى
 مقتضى هذا الحديث في قوله فيكون معنى قوله تعالى الرحمن على
 العرش استوى استوى امره ونهيه وما شأ من حكمته ومثله
 ايضا قوله تعالى وبارك ربك وهذا مستعمل في السنة العرب
 كثيرا وما يزيد هذا بيانا وايضا اعني تزيده الذات الجليلة
 عن الكلول والاستواء قوله عليه السلام لا تفضلوني على يونس
 ابن ميثم والفضيلة قد وجدت بينهما في عالم الحسن لانه عليه
 السلام رفع حتى رقى السبع الطباقي ويونس عليه السلام قد
 ابتلغ الحوت في قعر البحار والفضيلة موجودة مربيته
 في هذا العالم الحسن ولم تكن عليه السلام لينفي شيئا موجودا
 حسا ولا يقول الاحق العلم ييق معنى لقوله عليه السلام لا تقص
 على يونس الا القرب من الله سبحانه فجد عليه الصلاة والسلام
 فوق السبع الطباقي ويونس عليه السلام في قعر البحار هما
 بالنسبة الى القرب من الله سبحانه وتعالى على حد سواء ولو
 كان عز وجل بعيدا بالمكان والزمان لكان النبي صلى الله عليه وسلم
 اقرب اليه فثبت بعد انما الاستقرار والجهة في حق جلاله
 الوجه السادس قوله ان رحمتي غلبت غضبي غلبت بمعنى
 الترامي بما حكمت بذلك لعبادي بان الكثرة لهم النصيب
 من رحمتي على النصيب من غضبي لكن هذا يحتاج بحسب
 الكلام وبيان لانا قد وجدنا مقتضى هذا الكتاب موجودا
 حسا في الدنيا لان الرحمة قد عمت الخلق باجمعهم فيولد الكافر

ومعنى تحقيق معنى
 لا تفضلوني على
 يونس بن ميثم

وابواه

وابواه مسر كان بالله ويعبدان الماوردان وهو يكثر على الطغيان
 والضلال وهو عز وجل يغذيه بالطفاه وليس له ما يحتاج اليه
 من ضروراته وكذلك غير من العصاة هذا مشاهد مني لا يحتاج
 فيه الى بيان والقليل البادر من عموم بصفة الغضب لكن الا
 حرة قد وردت الاختيار فيها بغير هذا فمنها قوله عليه السلام
 يقول الله عز وجل لادم يوم القيامة اخرج بعث النار من بينك
 فيقول يا رب وما بعث النار من كل الف تسعمائة تسعة وتسعون
 فسق ذلك على الصحابة وصوان الله عليهم فقال لهم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من رجل ومن باجرح وما جرح الف فانكم فممن تقدم
 من الامم كالشعرة البيضاء في جنب الثور الاسود الى غير ذلك من
 الاحاديث التي جات في هذا المعنى فكان الغضب في الاخرة على
 مقتضى هذا الظاهر اكثر من الرحمة وذلك مخالف لبعض الحديث
 والجواب عن هذا الاشكال انه عليه السلام لم يقل لما قصى خلق
 بني ادم وانما قال لما قصى الله الخلق فعم ولم يخصص وبني ادم
 في مخلوقات الله تعالى البعض من الكل وقد قال عليه السلام في هذه
 الدار من مخلوقات الله تعالى الف عالم اربعة في البر وستة في
 البحر هذا ما هو في هذه الارض فكم في الارضين الاخرى وكم
 في السموات من الملائكة وكم تحت العرش وكل هذه المخلوقات
 تحشر يوم القيامة حتى يقتصر الله عز وجل ممن شا كيف شاء
 ثم يقول الله عز وجل لما عدا الثقلين والملائكة كونيوا اربابا
 فعند ذلك يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا لان النخاة من عذاب
 الله تعالى رحمة وقد جات الاختيار والاكثار ان النار لا يدخلها
 غير الثقلين ولا يدخلها من الثقلين الا الكفار منها والعصاة

فيقول

فالعصاة يدخلون ويخرجون منها بعد العاصي واباه
لشفاعة ويصبرون الى النعم المالك ولا يبقى فيها مخلد
الا الكفار فمن خلد فيها بالنسيئة الى جميع المخلوقات
ادب الا جزا فكانت الرحمة في تلك الدار اعظم منها في هذه
الدار وقد قال عليه السلام ان الله تعالى جعل الرحمة في ناحية
جزء من اخرج منها هذه الدار واحدة بها ارحم الخلق حتى
ترجع الفرس من حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه واخرج
للاخرة تسعة وتسعين فصع كثر بها بالنظر لما ذكرنا ربا
لاخبار والله المستعان **عن مالك بن صعصعة**
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما
انا عند البيت بان النائم واليقظان وذكر بين الرجلين
فانبت بطست من ذهب ملي بحلوة وايماننا فنشئ من الخبز
الى سراق البطن ثم غسل البطن بما زهر من ثمرة على حلوة وانما
وانبت بدابة ابيض دون البغل وقوق الحمام يعني البراق
فاطلقت مع جبريل حتى اتينا السما الدنيا فقتل من هذا
قال جبريل قتل ومن معك قال محمد قتل وقد ارسل الله
قال نعم قتل مرحبا به ولنعمة المحي جا فانبت على ادم نسائه
عليه فلقال مرحبا بك من ابن وبنين وانبت السماء الثانية
قتل من هذا قال جبريل قتل ومن معك قال محمد قتل ارسل
الله قال نعم قتل مرحبا به ولنعمة المحي جا فانبت على
عيسى ويحيى فقال مرحبا بك من اخ وبنين فانبت السماء
الثالثة قتل من هذا قال جبريل قتل ومن معك قال محمد
قتل وقد ارسل الله قال نعم قتل مرحبا به ولنعمة المحي جا

170

وقد

فانبت

فانبت على يوسف تسلمت عليه فقال مرحبا بك من اخ وبنين
وانبت السماء الرابعة قتل من هذا قال جبريل قتل من معك قال
محمد قتل وقد ارسل الله قال نعم قتل مرحبا به ولنعمة المحي
جا فانبت على ادريس تسلمت عليه فقال مرحبا بك من اخ وبنين
فانبت السماء الخامسة قتل من هذا قال جبريل قتل
ومن معك قال محمد قتل وقد ارسل الله قال نعم قتل
مرحبا به ولنعمة المحي جا فانبت على هارون تسلمت
عليه فقال مرحبا من اخ وبنين فانبت السماء السادسة
قتل من هذا قال جبريل قتل ومن معك قال محمد قتل وقد
ارسل الله قال نعم قتل مرحبا به ولنعمة المحي جا فانبت
على موسى تسلمت عليه فقال مرحبا بك من اخ وبنين فليح
جا ورتنه بكي فقتل ما ارباك قال يارب هذا العلام الذي
بعث من بعدي يدخل الجنة من امته افضل منا يدخل من امتي
فانبت السماء السابعة قتل من هذا قال جبريل قتل ومن
معك قال محمد قتل وقد ارسل الله قال نعم قتل مرحبا به
ولنعمة المحي جا فانبت على ابراهيم تسلمت عليه فقال مرحبا
بك من ابن وبنين فرفع الى البيت التي البيت المعمور فسالت
جبريل قال هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون
الف ملك اذا خرجوا لم يعودوا اخر ما علمتهم ورفعت لي
سدره المفتي فاذا نبتها كانه قلال محروورتها كانه
اذان الفيلة في اصلها اربعة انفار نهران باطنان ونهران
ظاهران تسالت جبريل فقال اما الباطنان ففي الجنة واما
اظا الظاهران الغرابة والنيل ثم فرضت على خمسة صلوات

تدعى

٢

فاقبلت حتى جيت على موسى فقال لها صنعت قلت فرضيت على
 حمسون صلاة قال لنا علم بالناس منك علمت بنى اسرائيل اسيد
 المعالجة وان امك لا تطيق فارجع الي ربك فاساله التخفيف
 فرجعت فسالته فجعلها اربعين ثم مثله ثم ثلاثين ثم
 مثله فجعلت عشرين ثم مثله فجعلت عشرًا فأتيت
 موسى فقال مثله فجعلها خمسًا فأتيت موسى فقال يا صنعت
 قلت جعلها خمسًا فقال مثله فقلت سلمت فنودي لي
 قد مضيت فرضيتي ونصفت على عبادي واخوتي لحسنة
 عشرًا **قال في الحديث** يدل على الماسرايات محمد
 صلى الله عليه وسلم المباركة وفضل الصلاة بغير واسطة هو
 والكلام عليه من وجوه الاول قوله صلى الله عليه وسلم بينما
 انا عند البيت بين النائم والبغضان فيه دليل على حواز
 النوم في الحرم لكن هل ذلك جائز مطلقا او لا يكون الالفة
 الظاهر انه لعله لأنه يعارضه قوله عليه السلام انما
 المساجد لما بنيت له والعلقة في نومه عليه الصلاة
 واللام في الحرم لكن هل ذلك جائز مطلقا او لا يكون الالفة
 الظاهر انه لعله لأنه يعارضه قوله عليه السلام انما
 المساجد ظاهرة من وجوه منها ان البيت قل ان يخلو من
 الطائف به فقد يكون عليه الصلاة والسلام اني الى
 الحرم فرجيد الناس تطوفون فتعد ينظر فرغ الناس
 ثم يدخل في الطواف فعلمت عنياه ومنها ان يكون عليه
 الصلاة واللام قد يشاهد البيت لان مشاهدته من
 المرغب فيه والمندوب اليه ومنها ان يكون عليه السلام

فجعلت صح

قد

قد طاف ولعب من الطواف فتعد قليلا يسير من التعب
 المتقدم لكن حرم النفس الى عبادة اخرى واذا كان النوم هذه
 النية فهو طاعة والطاعات سايع ايقاعها في الحرم يشهد
 لما قلناه من ان النوم يكون طاعة اذا صحبتته تلك النية
 فضة معاذ رابى موسى حيث سأل احدهما الاخر عن قرارة
 القرآن فقال المستبوك اقراوه قاعدا وقاعدا ومضطجعا
 وافوقه تفويقا ولا اناام وقال الاخر اما انا فاقوم وانام
 واحسب لزمتي كما احسبت قومتي فلم يسلم احدهما للاخر
 فترافعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة
 واللام الذي كان يفوقه هو افقه منك يعني الذي كان
 يحسب لومته لقيامه ولهذا النص في ان النوم اذا كان
 بالنية التي ذكرناها فهو طاعة والطاعة سايع ايقاعها
 ومن بعد الباب اجاز العلماء نوم المعتكف في المسجد لانه
 عليه السلام وعون على الطاعة ومنعوه للغير ولهم حجة في
 حن بسبيله على ما زاد هبوا اليه **الوجه الثاني**
 فيه دليل على حرم النبي صلى الله عليه وسلم الصدوق في المقال
 وانه لا يترك الحقيقة ويرجع الى المجاز الا لا يرد منه
 في الكلام لانه من كان بين النائم والبغضان يسوع ان يطلق
 عليه في اللغة نائما ويسوع عليه ان يطلق عليه بظاننا
 لكن ذلك على المجاز ولو قال بظاننا لكان نطق بالحقيقة
 او واربها لانه عليه السلام قلبه في نومه كقلبه في يقظته
 يشهد لذلك قوله عليه الصلاة واللام تنام عيناى
 ولا ينام قلبى فلم يبق نومه عليه الصلاة واللام الا في

اي لا اقل من اربعة
 والحق ان قوله
 ما هو من فراق النائم
 وذلك انما يخلو من
 ساعة حتى يندم

سما ذلك

الجوارح في هذه المرة لم يكن قد تسلط عليها فالظاهر كالت
 كالمستيقظ والباطن مستيقظ في كل حال تكن عدل عليه الصلابة
 واللام عن ذكر البقطة ليبين الامر على ما كان عليه الثالث
 قوله وذكر بين الرجلين بريدانه كان مصططعا بين رجلين
 وفي هذا دليل على تواضعه عليه الصلاة والسلام وحسن
 خلقه اذ انه في القفص حيث هو ولكنه كان يضطجع مع الناس
 ويعقد معهم ولم يجعل لنفسه المكرمة مزية عليها
 الرابع فيه دليل على جواز النوم جماعة في موضع واحد لكن بشرط
 في ذلك ان يكون لكل واحد منهم ما يبستره جسده عن صاحبه
 الخامس قوله عليه الصلاة والسلام في اللام فاشت زبطت من ذهب
 على حكمة واعيانا الطشت هو الا ان يعمل من نحاس وهو بسوط
 القاع معطوق الاطراف الى ظاهره يتخذة الناس لعسل اليدهم
 في العناب السادس فيه دليل على فضيلة هذا الانا اذ انها
 انى به النبي صلى الله عليه وسلم وخصص به دول عن السابغ
 لقائل ان يقول لم ابي له اعلمه الصلاة واللام بالطشت
 من ذهب والذهب في سريته عليه الصلاة والسلام محترم
 والجوانب ان تحرم الذهب انما هو من جملة الاستمتاع بها
 في هذه الدار واما في الآخرة فهو للمؤمنين خالصا قوله عليه السلام
 هو لهم في الدنيا وهو لنا في الآخرة ثم ان الاستمتاع به في الدار
 الطشت لم يحصل منه عليه الصلاة والسلام وانما كان غيره
 هو السابغ والمشاو لما كان فيه حتى وضعه في القلبي
 فسوقان الطشت من هناك ولو انه كان من ذهب دالت
 على رفيع المقام فانقى العارض بدليل ما قرناه الثامن

رفعا

س

ل

في الغالب

فيه

فيه دليل على ان الاعيان والحكمة جواهر محسوسا لامعاني لانه
 عليه الصلاة والسلام قال عن الطشت انه انى به عملوا حكمة
 واعيانا ولا يقع الخطاى الاعلى ما يفهم ويفرق والمعاني لسها
 اجسام حتى تتلا الانا وانما تمثل الانا بالاجسام والجوارح
 وهذا نص من الشارع عليه الصلاة والسلام بخلاف ما ذهب
 اليه المتكلمون في قولهم بان الاعيان والحكمة اعراض والجمع
 بين الحديثين وما ذهبوا اليه هو ان حقيقة الاعيان
 اعيان الخلق التي ليس للجوارح اليها ادراك ولا من النبوة
 بها اخبار ان الاخبار عن حقيقتها غير حقيقتها وانما
 هو غلبة ظن لان للعقل بالاجماع من اهل العقل المويدين بالتوق
 حقا ينف عنه ولا يتسلط فيما عدا ذلك ولا يقدر ان
 يصل اليه فهذا او ما اشبهه من الاله تكلموا على ما ظهر
 لهم من الاعراض الصادرة عن هذه الجواهر التي ذكرها الشارح
 عليه السلام في الحديث ولم تكن للعقل قدرة ان يصل الى هذه
 الحقيقة التي اخبر بها عليه الصلاة والسلام فقلون الجمع
 بينهما ان يقال ما قاله المتكلمون حق لانه الصادرة عن الجواهر
 وهو الذي يدرك بالعقل والحقيقة ما ذكره عليه الصلاة
 والسلام في الحديث ولهذا انظر تركب بين المتكلمين واثار
 النبوة ويقع الجمع بينهما على الاستلوت الذي قرناه وما
 اشبهه وقد تيسر لشيء من ذلك ليتنبه لما عداه فمثل
 ذلك الموت كيف احضر عليه السلام في الحديث انه يوتى به يوم
 القيامة كبشت الملح فيدبح بين الجنة والنار بعد ما يعرض
 لاهل تلك الدارين فيعرف قوته ومثل ذلك ايضا الاذكار

على قسم الجوارح

هي

والفلاوة لان ما ظهر منها هنا معاني وتوجد يوم القيامة
جواهر محسوسات لانها توزن في الميزان ولا يوزن في الميزان
الجواهر التايح فيه دليل لاهل الصوفه واصحاب
المعاملات والتحقيق لانهم يقولون انهم يرون قلوبهم
وقلوب اخوانهم واما انهم واما ان اخوانهم باعين بصائرهم
جوهرا محسوسا فمنهم من يعاين اعيانه مثل المصباح
ومنهم من يعاينه مثل الشمعة ومنهم من يعاينه مثل المشعل
وهو اقوالها ويقولون بانه لا يكون المحقق محققا حتى يكون
يعاين باطن قلبه بعين بصيرته كما يعاين كفه بعين
بصره فيعرف الزيادة فيه من النقصان وكذلك ايضا يقولون
في الحكمة بانهم يعاينونها باعين بصائرهم تتابع من
جوانب افئدةهم كما تتابع عيون الماء على الخلاء فبعضها
يتبع نبعها يسيرا وبعضها يتبع نبعها كثيرا فمن يروي بينهم
انه كانه وكثرت حكمته لا يطيق السكوت لانه يتتبع
بذكر تلك الحكم كما يتتبع صاحب الغذاء حسن الغذاء وربما
اذا اشتد عليهم الحال ومنعوا من الكلام كان ذلك سببا لموتهم
حتى لقد حكى عن بعضهم انه كان اذا اذ الحاله وهو في مجلس
شجوه لا يطيق السكوت فيغلب عليه الحاله فيتكلم بكلمه
شجوه في ذلك وامر بالسكوت فلما ان ورد عليه الحاله
بعد ذلك لم يطق الكلام لاجل نهى الشيخ عنه فتجمل ذلك فوات
من حينه ايود ما قرىناه عنهم اولا وبوضوح قوله عز وجل
مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح في زجاجه
الزجاجه كانه كوكب دري ذكر صاحب التحقيق في مختصره

عن

عن العلماء انهم قالوا ان الضمير عائد على المؤمن تقديره مثل نور
المؤمن كمشكاة والمشكاة هي الخديعة التي في وسط القنديل
الذي يوضع فيه القنبلة فقالوا المشكاة مثل الصدر للمؤمن
والزجاجه قلبه والمصباح اعيانه وتقل ايضا عن العلماء في
معنى قوله تعالى يعلمون الناس السحر وما انزل على الملك بن
بياتل هاروت وماروت وما يعلمان من احد حتى يقولوا انما
نحن فتنه فلا تكفرا فان ابى الا ان يتعلم قال له ايت هذا
الرماد قبل فيه فاذا بال في ذلك الرماد اخرج منه نور يسطع
الى السماء وهو الايمان وخرج من الرماد دخان اسود يدخل في اذنيه
وهو الكفر فاذا اخبرهما بما راه كلما ههنا الاي بطوا ههنا
ومعانيهما ونقص الحديث الذي نحن بسبيله حجة لاهل التحقيق
والكاشفات فيما نقلناه عنهم وقد حكى عن بعض الفضلاء
منهم رحمه الله تعالى في حكاية يطول كتبها هنا انه قدر عليه
بانه انتصر ثم رجع بعد ذلك الى الاسلام وحسن حاله اكثر
مما كان اولا وكان يقول انه رأى اولا قبل كفره طائر الاخضر
قد خرج من فمه فمخض خرج منه لم يلتفت الى الايمان ولم يرجع
اليه وكان اذا ذكر بالاسلام روعظ يقول اعلم كل ذلك ولم
يجد سبيلا الى الرجوع فلما ان تلا فاه الله بعفوه وافضاله
فاذا بال طائر الاخضر قد اتي قد دخل في حلقه فاذا هو قد رجع
له الايمان وانشرح صدره بالحكمة واتسع يوتد ما قالوه
وما شاهدوه قوله عليه الصلاة والسلام من اخلص لله
اربعة صبا حيا ظهرت سابع الحكمة من قلبه على السان
وهم قد عاينوا تتابع الحكمة كيف هي على ما نقلناه عنهم

فمن على نور مثل نور
مشكاة

ان الذين يعلمون
الناس السحر اذا
انهم من يريد تعلم
سحرهم يقولون له
انما نحن فتنه فلا
تكفرا

وعابوا حقيقة الايمان كما وصفنا من قنا الله من الهدى
والنور ما رزقهم والحقتنا في الدنيا في الدنيا والاحرة بمنه انه
ولي كريم هذا ما انضمته اعتقاد اهل التحقيق وما نقصته
احوالهم واما اجتنابنا في الفقه فظاهر من ذهب السافعي
رحمه الله موافق لاهل الكلام لان اصحابه ينقلون عنه ان
الايمان يزيد موافقة منه لما ذكره عز وجل في كتابه
وتقولون بان النقص لا يمكن فيه لانه على رعمهم عرض
والنقص في العرض ذهابه واما ابو حنيفة رحمه الله
فيقول بان لا يزيد ولا ينقص فظاهر من ذهب بالك
رحمة الله موافق لاهل الحقيقة فيما قرناه عنهم لان اصحابه
ينقلون عنه ان الايمان عنده يزيد وينقص وقد مثله بعض
اصحابه بما العين يزيد من وينقص اخرى ولم يعدم المامن
العين وهذا هو الحق الذي لا يخفا فيه بدليل ما قرنا من الاي
والاحاديث وما يشاهد اهل التحقيق عيانا ولانه عليه الصلاة
واللام قد قال لا يزيى الذي يزيى وهو يوم من الحديث بكلامه
وجاز طريق اخر قال فيه ان الايمان يخرج منه حين الفعل فيبقى
على استه كالظلة ولو كان عرضا لم يتاى ان يقوم بنفسه
حين انه يبقى كالظلة هذا ما انضمته البحث في حقيقة الا
يمان ما هو على طريقة اهل العقدة واهل التحقيق مع انه ليس احد
الوجهين اعني هل يكون الايمان جوهر او عرضا بالنسبة
الى القدرة من طريق المستحيل ولهذا كان الصحابة والسلف
والصدر الاول رضوان الله عليهم لم يتكلموا في هذا ولا في مثاله
لان المقصود منا الذي لا جله انزلت علينا الكتب وارسلت لنا

الانبياء

الانبياء والرسل عليهم الصلاة واللام انما هو القصد بيق الخالص
والعمل الصالح والسفعل بحد بين الامر بين اولي كل هو الواجب
الاضراب عن السفعل بغيرها لان الاشتغال بغيرها سفعل عنها
وذلك سبب الى ترك ما اريد منا لكن تشاغل قوم في الاخذ في هذا
واشياءه واطلقوا ان الامر كما ظهر لهم من علم العقل على رعمهم
حتى صار الامر عندهم ان من لم يعتقد مثل اعتقادهم منسوب
الى المذاهب العائدية فاحتمنا اهل هذه الغفلة ان يبين
مذهب اهل التحقيق والتوفيق ومذهب الصحابة والسلف
رضوان الله عليهم بنص الكتاب والسنة كما ذكرناه قبل لكي
يتبين بذلك الحق من الباطل والضعيف من القوي فان اعترض
معرض لتخصيص لفظ الحديث من طريق معلوم فقد سقط بحته
فلا يجاب به لانه قد قدمنا في الاحاديث المنقارمة قول فقهاء
الدين واجمته ان عموم القران يختص بالقران واختلفوا هل
يختص عموم القران بالسنة المتواترة ام لا على قولين وكذلك
اختلفوا في اخبار الاحاديث هل يختص عموم القران ام لا على قولين
ايضا وانفقوا على ان عموم الحديث يختص بالحديث واختلفوا
هل يختص باجماع جل الصحابة ام لا على قولين ولا قبل ذلك اختلف
مالك والسافعي رحمهما الله في عمل اهل المدينة اذا وجد الحديث
بخلافه فقال مالك رحمه الله اهل المدينة اهل دار الهجرة
ويجمع جل الصحابة العارفين باحكام الله وسنة نبية عليه
الصلاة واللام فلم يتركوا العمل بحديث الا وقد صح عندهم
نسخه ولم يبلغنا نحن ذلك وابي السافعي رحمه الله ذلك واخذ
بمقتضى الحديث واما تخصيص لفظ الحديث بنظر الحديث

العقل

غير الصَّحَابَةِ وَرَأْيِهِ فَلَا يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ الْحُكْمَ لِقَوْلِ الشَّارِعِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ لِغَيْرِهِ لَكِنْ قَدْ تَسَوَّغَ لِلْجَمْعِ بَيْنَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ
الْمُتَكَلِّمُونَ وَبَيْنَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْحَقِيقِ بِمَعْنَى لَطِيفٍ
وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا نَظَرَ أَهْلُ الْعَقْلِ إِلَى الْإِحَادِيثِ بِنَفْسِ الدُّعْوَى
وَحَصْرِ قُدْرَةِ الْقَادِرِ بِمُقْتَضَى دَلِيلِ عَقْلِهِمْ طَالَ جَلُّهُ
الدُّعْوَى فِي عَيْنِ الْبَصِيرَةِ صَنَعَتْ قَلْمٌ يَرَوْنَ أَيْشِيَا فَرَجَعُوا إِلَى
مُقْتَضَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ عَقْلُهُمْ فَقَالُوا الْإِيمَانُ عَرَضٌ وَغَطِّيَتْ عَلَيْهِمْ
أُذُنًا كَمَا تَفْهَمُونَ مَا أَحْتَوِي عَلَيْهِ تَوَلَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيمَانَ
الْمَوْجُودَ يُورِثُ قُدْرَةَ صَدْرِهِ وَلَمَّا نَظَرَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ بِجَالِصِ
الصِّدْقِ وَالْقَصْدِ بِنُورِ الْعَظِيمِ الْقُدْرَةِ وَاجْتِلَالِ الْقَادِرِ رَأَى
النُّورَ فَقَالُوا الْإِيمَانَ نُورٌ وَالْمُقْتَضَى عَرَضٌ فَرَادَهُمْ
إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُكَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ يُؤَيِّدُ هَذَا وَيُوضِّحُ
أَعْنَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ مَا حَكَى عَنْ بَعْضِ هُوَ
الْفَضْلَانِ مِنْ أُمَّةِ التَّحْقِيقِ أَنَّهُ كَشَفَ لَهُ عَقْرَ شَيْءٍ مِنْ أَسَارِ
الْقُدْرَةِ فَنَظَرَ إِلَيْهَا عَيْنَانَا فَادْرَكَ الْخَلَّ الْعَظِيمَ مَا زَاكَ
فَأَخَذَ فِي التَّنْزِيلِ وَالْإِعْتِزَالِ لِكُونِهِ يَرَى أَنَّ لَيْسَتْ نَفْسُهُ
لِذَلِكَ أَهْلًا فَخَوَّلَتْ بَانَ قَبْلَهُ عَمِلَتْ عَلَى الْحَقِّ فَارْتَبَتْ الْحَقِيقَةَ
وَعَمِلُوا عَلَى النَّاسِ وَبِذَلِكَ نَعْمُوا حَسْبُ مَا عَمِلُوا وَعِنْدَ اللَّهِ جَمْعُ
الْخُصُومِ وَلَا نَ الْحَقِيقَةَ وَعَمِلُوا عَلَى النَّاسِ وَبِذَلِكَ نَعْمُوا حَسْبُ
فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا الْقَوْلُ الشَّارِعِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاللَّامُ وَقَوْلُ
غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ رَدٌّ وَلَيْسَ عَلَيْكَ جَمِيعُ الْأُمُورِ يَجْرُدُ الْعَقْلُ
لَا بِالْحَاضِرِ مِنْهَا وَلَا بِالْغَائِبَةِ وَمَنْ أَدْعَى ذَلِكَ فَهُوَ مُفْتَرٍ
لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكَانَ فِيهِ مَشَارِكَةٌ لِلرَّبِّ يُؤَيِّدُهُ وَهُوَ بَاطِلٌ

لأنه

لأنه لا ينفرد بالعبودية إلا علامها وبذلك تصح الوجدانية
فقد رايها السامع أي الطرق شيت فقد اوضحت لك الطرق
والله يرشدنا وإياك لما يرضيه بمنه التاسع لقائل ان يقول
لم راي عليه الصلاة والسلام مزيد الايمان ولم ير الايمان
الذي كان عنده اولا لان الانبياء عليهم الصلاة والسلام
احقوا بما ناس جميع المؤمنين واجوبات ان نفس روي
المزيد فيها من الحكمة وجوه فمنها روية حقيقة الايمان
والحكمة جوهر حتى يتحققها على ما هي عليه وهذه منزلة
له عليه الصلاة والسلام حض بها ومنها ان المعانيه لذلك
بشارة برفع المنزلة ومنها ان بنفس الروية لذلك يزيد
الايمان قوة حسنا ومعنى والحسن هو وضعه في القلب والمغنى
هو ما يحصل من قوة الايمان بسبب روية المزيد ومنها انه
عليه الصلاة والسلام لما ان كان في هذه الدار كان اقواهم بما
حسب ما هو ايمان اهل الارض فلم يحجج لروية لقوة ما عنده
من التصديق ولما ان شأ الله الاسرايه الى العالم العلوي وهم
اقوي ايمانا من هذا العالم اذا نهضوا مشاهدون الاشياء
اهل هذا العالم فعل النبي صلى الله عليه وسلم حتى حصل له الا
يمان بالتصديق والمشاهدة وزيد له فيه بالحسن والمعنى
حتى كان اعلا اهل ذلك العالم ايمانا بسبب ذلك قوله
تعالى ما زاغ البصر وما طغى لقد راي من آيات ربه الكبرى
ولم يقع الشك مع معانيه تلك الايات الكبار الا لما
قوي عنده من الايمان والحكمة وكان عليه الصلاة والسلام
جديرا بما خص به من المنا والمحة ووجه كثير من هذه

ذلك

ق

وارسل

نا

هذهها

المعاني تتعدد وفيما سترنا الله كفاية العاشرة فيه دليل
على ان ما بعد الايمان اجل من الحكمة ولو لا ذلك ما قرنت معه
قوله تعالى ومن يوت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا الخادع
عشر في معنى الايمان والحكمة اما الايمان فقد تقدم الكلام
عليه واما الحكمة فقد اختلف العلماء فيها فقيل الحكمة
هي وضع الشيء في موضعه وقيل الحكمة هي الفهم في كتاب الله
عز وجل والكلام معهم فيما قالوه قد اسرنا الى بعضه انفسنا
والجواب عن عليهما كما في جواب علي الايمان وقد اسرنا الى ذلك
ذلك فاعني عن عادته الثاني عشر هل الايمان والحكمة
متلازمان لا يوجد احدهما حتى يوجد الاخر او كل واحد منهما
مستقل بنفسه الظاهر ان كل واحد منهما مستقل بنفسه
لان الايمان ليس من شرطه ان تكون الحكمة معه بل قوله
عليه الصلاة والسلام من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت
بنايب الحكمة من قلبه على سبانه فقد شهد له عليه الصلاة
والسلام بالايمان والحكمة لم تكن عنده اذ ذاك لانه عليه
الصلاة والسلام قال من اخلص والاخلاص هو حقيقة
الايمان فعل هذا فكل واحد منهما مستقل بنفسه
وجمعهما هو الاعلى والارفع لكن بقي بحث وهو انه ان كانت
الحكمة المراد بها الوحد الاول الذي ذكرناه من الاختلاف
فيها فقد توجد مع الايمان وتوجد مع عدمه وهذا التوجه
ينفرد ما ذكرناه وهو ان كل واحد منهما مستقل بنفسه
لكن هذا الاستدلال مرجوح وليس بالقوي لانا اذا قلنا
بان الحكمة هي وضع الشيء في موضعه فالاعمال والى انقل

عليه

عليه الحكمة لانه هو الاولى والكفر من الحق نيا في الحكمة فعل
هذا فهي مرتبطة بالايمان لا بد منه عند وجودها والا
فالحكمة اذ ذاك وان قلنا بان الحكمة هي الفهم في كتاب الله تعالى
فهي مرتبطة بالايمان على كل حال لا بد منه او لا فعل هذا فقد
يوجد مؤمن عربي عن الحكمة وقد يوجد بها معا ولا ينعكس وهو
ان يوجد حليم عربي عن الايمان الثالث عشر فيه دليل على ان
الملائكة عليهم الصلاة والسلام تعرف بن آدم وتميزه كل واحد
بعينه لان الملائكة انما النبي صلى الله عليه وسلم واخذوا من بيان
اصحابه وكذلك ايضا اخذوا من بين احوالهم وهو صبي
صغير السن وكذلك الان فلوم يكن لهم ميز بالاشخاص لا يخلط
عليهم وهذا دليل على عظم قدرة الله تعالى اذ ان اهل العلم العلق
يميزون اجزا هذا العالم الوجود الرابع عشر قوله عليه
الصلاة والسلام واللام فسق من النحر الى سراق البطن فيه دليل على
ان قدرة الله عز وجل لا يعجزها شيء ولا تتوقف لعدم شيء ولا وجود
ولست مرتبطة بالعلوات لانه على ما يعرف ويعبد ان البشر
مما اشق بطنه كله اجزوات فلم يعش وهذا النبي صلى الله عليه
وسلم قد شق بطنه المكروم حتى اخرج القلب ففعل وقد شق
بطنه المكروم كذلك ايضا وهو صغير السن وشق على
قلبه واخرج منه رغبة الشيطان ومعلوم ان القلب
مهما وصل له الجرح مات صاحبه وهذا النبي صلى الله عليه
وسلم شق بطنه في هاتين المراتين ولم يمت بذلك ولم
يمت لما انه اراد الله عز وجل ان لا يؤثر ما اجري به العادة
ان يؤثر بها موت صاحبهما عندها ابطال تلك العادة هو

هذا ان الفهم ليست
مرتبطة بالاعمال

مع بقا جوهرها لان الشق قد وجد على البطن والقلب وما
تولد من ذلك في جرك لعادة قد عدم وكذلك جميع الاشيا
على هذا الاستلوت مثل النار والماء وغيرهما من الخواص ان
سأ الله عز وجل ان يروى النار بقلة الماء فعل وان سنا
ان لا تحرق النار فعل كما ازال العادة الحاربه فيما يحسب له
وقدمى ابراهيم عليه الصلوة واللام في النار فلم تحرقه وكانت
عليه برءا وسلاما وكل الخواص بهذه المثابة ان سنا الله عز
وجل بقى لها الخاصية وان سنا سلبها مع بقا جوهرها
الخامس عشر لفايد ان يقول لما كان شق البطن وحيلته
على كما على والله عز وجل قادر على ان يوجد له ذلك في بطنه
من غير ان يفعل به ما فعل والجواب انه علمته اللام
لما ان اعطى كثرة الايمان والحكمة وقوى التصديق اذ ذاك
اعطى بروية شق البطن والقلب عدم الخوف من جميع
العادات الحاربه بالهلاك فحصلت قوة الايمان من ثلاثة
اوجه بقوة التصديق وبالشاهدة وعدم الخوف
من العادات المهلكات فعمل له بذلك ما اراد منه من
قوة الايمان بالله عز وجل وعدم الخوف من العادات
المهلكات مما سواه ولا جل ما اعطى مما اشرف باليه كان
البنى صلى الله عليه وسلم في العالمين اشجعهم وانبتهم واعلا
حالا وثقا كما في العلوي كان عليه الصلوة والسلام
كما اجزان جبريل عليه الصلوة والسلام لما ان وصل معه
الى مقامه قال له ها انت وربك هذا مقامى لا تغداه
انزع عليه الصلوة والسلام في العور رجة ولم يتوان ولم

يلتفت

يلتفت وكان هناك في الحضرة كما اخبر الله عز وجل عنه بقوله
ما راغ البصر وما طغى واما حاله عليه الصلوة واللام في هذا
العالم فكان اذا حى الوطيس في الحرب ركض بخلته في بحر العدو
ولم شاكون في سلاخهم ويقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد
المطلب وقد كانت الصحابة رضوان الله عليهم يقولون
الشجاع منا الذي يبقى بعد سدة الحرب السادل
عشر فيه دليل لاهل الصوفة في قولهم بان عمل المبتدئ
كسب وعمل المنتهي تركه لان النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء
امر كان تخلصه بالضمير والغلط وهي زيادة له في الشدة
والقوة كما مر الكلام عليه في حديث ابتدأ الوحي وكان
تخليه هنا بالغسل وهو تنظيف المحل ولذلك كان المبتدئ
والمنتهي عندهم فالمبتدئ سانه الكسب وهو الملاح في
الاعمال الصالحات وهي القوة والشدة والمنتهي سانه
النظر في الباطن وما يتعلق به من الشوايب فكل شيء يترى
فيه شيئا فان تعلق الشوايب تركه حتى يتنظيف
الباطن من الكدورات ولا يبقى فيه غير الله تعالى فان قال
قال قاتل ضلوم على هذا ان يكون في باطن النبي صلى الله
عليه وسلم شيء من الكدورات حتى احيى الى غسله وذلك
باطل قتل له ذلك لا يلزم لان الغسل له صلى الله عليه
وسلم ليس من باب زالة الكدورات وانما هو تشرية
لا مماند فيما اشرف الله واعظا ما اشعرت الله عز وجل
لان ما يلغى في ذلك المحل الشريف من شعا بر الله تعالى
وقد قالت تعالى ومن يعظم شعا بر الله فأنها من تعوي

حال

وهي للمشركين باصحابه لما كانت فيهم العصبية ولم القوة به
والعدة الحادية عشر ان الاقامة في دار الحرب تحت الذلة
والضعف لا يجوز لانه عليه اللام لان ظهر المشركون عليه
اولا لم يكن لينفرد معهم وانما اخرج قارا من بينهم فلما ان تقوى
الاسلام وظهر اصحابه انهم وقعد بينهم ايام العزم لاجل
القوة التي كانت في المسلمين فلم يكونوا تحت ذلة ولا تحت
خفارة لكان الثاني عشر ان التبضع وغيرها من المخلوقات
لا تترك لذواتها وانما تترك لوصاف بها لان النبي صلى الله
عليه وسلم بكر خروج وجه اوله من مكة لذواتها وانما كان لاجل شكا
فلما ان ظهر عليه اللام وقوى على قتال اهلها التي اليها
والى هذا المعنى اشار اهل الصوفة بترك التبضع التي وقعت
المعاصي فيها وليس هذا منهم على العموم وانما يحكم بقصد
المستدعي التائب لان من وقعت منه معصية لموضع
فالغالب عليه الخلق السوء ومن لا يبتغي تبرؤا
فاذا تاب وتبع معهم قد تكون مجازة لهم سبب الرجوع
لما عهد لانهم لا يتركونه لما اراد لسخطهم وقد قال تعالى
شياطين الانس والجن لوحي بعضهم الى البعض وشياطين
الانس شد على المؤمن شياطين الجن لان شيطان الجن
قد يروك بالتعود والعترة وغير ذلك وشيطان الانس
تعود وهو لم يزل عن تسويبه وتسويبه وهو من
صنف الشخص وياتيه من قبل النصحته فكان اقوى
على الفساد من شيطان الجن لاجل هذه العلة فاذا
وقعت التوبة فبتبغى الخروج عن ذلك المحل في الجن

معنى شيطان
الانس انس
شيطان

خشية

خشية ما ذكرناه ثم ان من الله عليه بالقوة والتمكين لم يضره
رجوعه الى موطنه ذلك لانه قل ان تستطيع احد على رجوعه
عما هو بسبيله لقوته في طريقه وتمكنه فيه الثالث عشر
ان افعال التريباد اليها ولا تترك لما تكره اذا عجز عن تغييره
لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان فتح مكة وفرض الحج من عامه
ذلك حتى عمده انه لا يطوف بالبيت عريان ولا يترك في
هذه السنة التي اعتمر فيها لم يكن له قدرة على رفع ذلك
فلم يلبثت معه ولم يترك الطاعة من اجله وعند التمكن
مع الفرضية اخر عليه السلام ذلك حتى كانت الطاعة على
اجل المعيات وفيه من الفقدان عند القدرة المطلوب
هو الحال وعند العجز ما يمكن من القدرة هذا اذا لم يرتب
بذلك المكروه نقص في نفس الامر العبادات لان العشرة
كل ما كان فيها مكروه كان خارجا عنها الا في المكروه
الذي كان هناك وهو كون البيت كان مملوا بالاصنام
وكان المشركون يطوفون بالبيت عراة وليس لذلك تعلق
بالعرة وانما ذلك مكروه لاجل مخالفة الدين فللعجز عن تغييره
سقط ولم تترك الطاعة لاجل رويته وعند التمكن من ازالة
لم تفعل الطاعة حتى لم يبق شيء يكره لادخل الطاعة ولا خاف
جها للمقدرة على ذلك وايه التوفيق بمنته وكرم الله
عن سعد بن ابى وقاص رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يعودني وانا عملة وهو يكره ان
يموت بالارض التي بها جرحها قال برحمتك الله ابن عمرا
قلت يا رسول الله اوصني بما لي كله قال لا قلت فاسطر

١٢٤